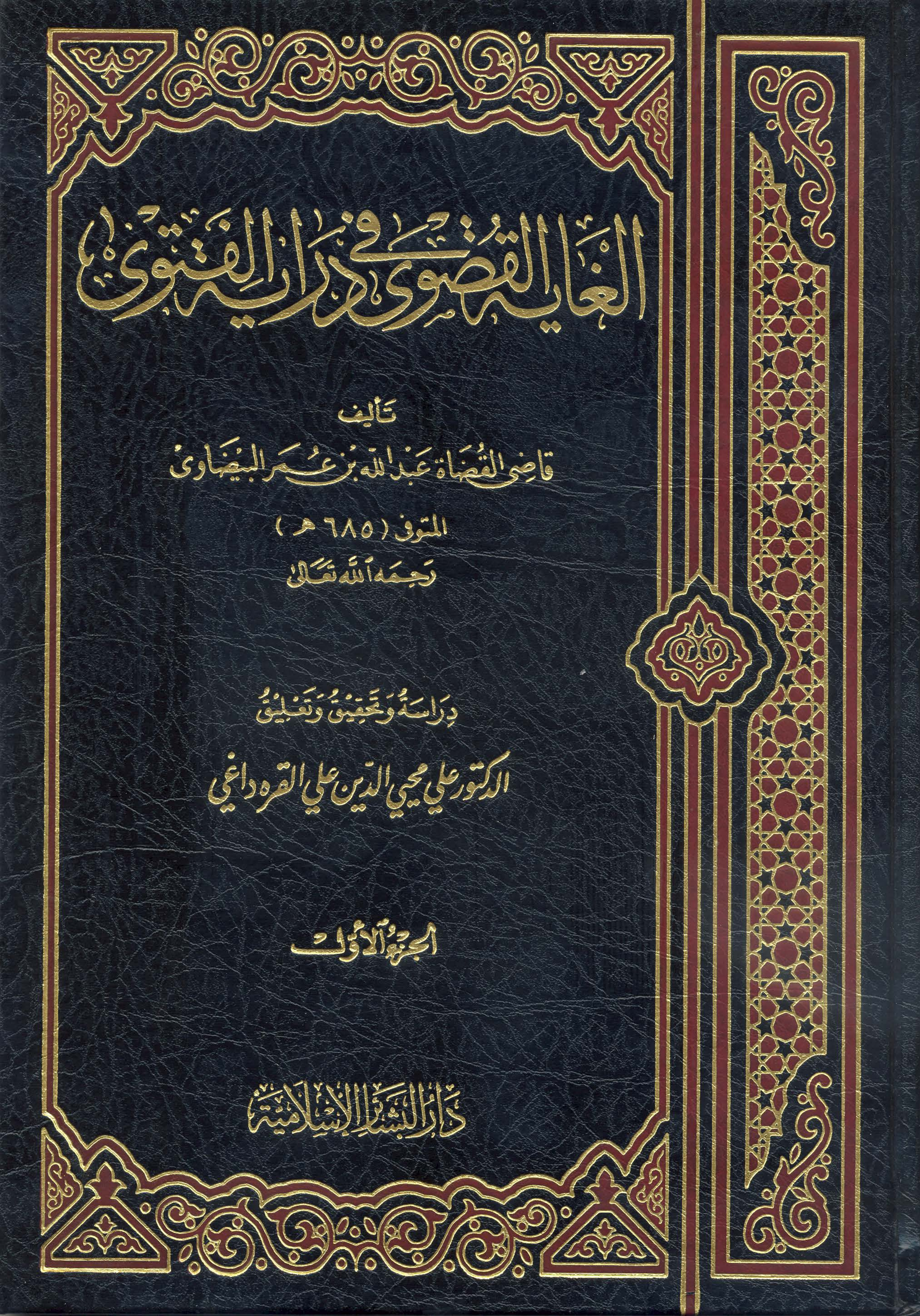
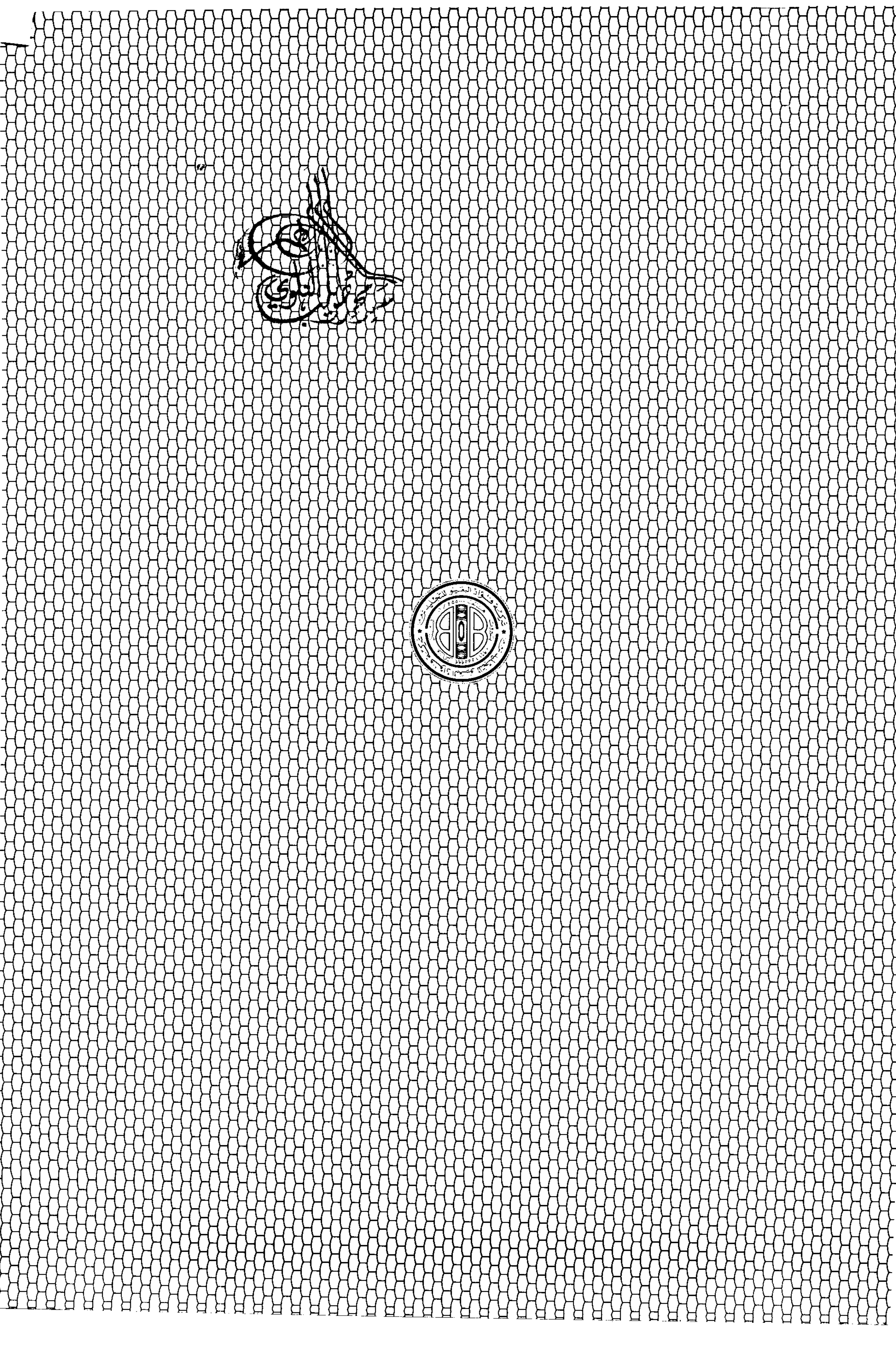

الغاية القصوى في دراية الفتوى
تأليف
قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي
المتوفى (٦٨٥ هـ)
رحمه الله تعالى
دراسة وتحقيق وتعليق
الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي
الجزء الأول
دار البشائر الإسلامية



الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

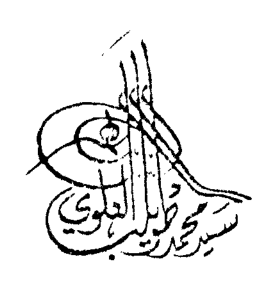
الغاية القصوى في دراية الفتوى

تأليف

قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي

المتوفى (٦٨٥ هـ)

رحمه الله تعالى



دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور علي محيي الدّين علي القره داغي

الجزء الأوّل

دار البشائر الإسلامية

مقدّمة الطبعة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمَّد وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه، **وبعد**:

فإنَّ هذه هي الطبعة الثانية لكتاب «**الغاية القُصوى في دراية الفتوى**» بعد أن مَضت على طبعتها الأولى فترة من الزمن نفدت فيها وكثر الطلب عليها، وقد تأخَّرتُ فعلاً عن إعادة طبعه بسبب انشغالات علمية وإدارية.

وها نحن أولاء نُعيد طبعه بشكل أكثر أناقة وجمالاً، وروعة وجلالاً، دون إضافة ولا تعديل يُذكر، مع الحفاظ على مقدّماته وأقسامه الدراسية، وهوامشه، حتى يبقى معبِّراً عن هذه الفترة التي كنت فيها طالب الماجستير، وكان الكتاب هذا أطروحتي، ولذلك أردت أن لا أُغَيِّر منه شيئاً يُذكر.

والحق أنَّ هذا الكتاب كتاب فقهي موجز عظيم في المذهب الشافعي، بل إنه مع وجازته فهو فقه مقارن، مدلل معلل، استعمل فيه البيضاوي معظم المصطلحات الأصولية والجدلية، لذلك لا يستغني عنه طالب علم، ولا باحث في الفقه الإسلامي، ولا سيّما مَن أراد الاطِّلاع على الأسلوب الموجز المضغوط الشائع في القرنين: السادس، والسابع الهجريين.

فنقدّمه اليوم في طبعة جديدة، وبثوب قشيب جميل، سائلين الله تعالى أن ينفع به أهل العلم، وطلبة العلم، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله مِنّا بقَبول حسن، إنه حسبي ومولاي، فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربّه

علي محيي الدّين علي القره داغي

الدوحة رمضان ١٤٢٧هـ



هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن هذا الكتاب الذي نقدمه للباحثين الفضلاء كتاب فقهي مقارن، يضم بين ثناياه ثروة فقهية غزيرة، حيث ذكر القول والوجه الراجحين في المذهب الشافعي، ثم عقد المقارنة بينه وبين آراء أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم في أهم المسائل، ولم يألُ جهداً في سبيل الترجيح، وذلك بالاعتماد على الكتاب والسنَّة، حيث ذكر أكثر من (١٢٤) آية و (٦٦٧) حديثاً من أحاديث الأحكام.

كما أنه في قمة الترتيب والتنظيم، فقد قَسَّمه إلى (٦٠) كتاباً موزعاً على (١٤٨) باباً مرتباً على (١٥٥) فصلاً مقسماً إلى (٤٧٥) مسألة و (٥٣٦) فرعاً و (٣١) تنبيهاً و (٦) تذنيبات و (١٦) مبحثاً و (٥) خواتيم، بالإضافة إلى مئات القواعد الفقهية والمسائل الأصولية.

ومن الأفضل هنا أن نستشهد بتقرير لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، حيث منحت محققِها درجة (الماجستير) بتقدير ممتاز.

وكانت اللجنة مكونة من الأستاذ الدكتور يوسف محمود عبد المقصود

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، والمشرف على الرسالة، والأستاذ الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق، والأستاذ الدكتور محمد محمد جبر نصار عميد كلية البنات سابقاً.

وإليك مقتطفات من تقريرهم الذي رفعوه إلى الجامعة: «. . . وأما القسم التحقيقي فقد بذل الباحث فيه جهداً جباراً أيضاً حيث تثبَّت من النص، وراجع لأحكام الآيات الكريمة كتب التفسير والأحكام، كما قام بتخريج أحاديثه تخريجا علمياً راجع لها كتب السنَّة والمسانيد والمصنفات والمستدركات، كما نبه على الأحاديث الضعيفة معتمداً على أهم كتب الجرح والتعديل والضعفاء، كما اعتنى الباحث اعتناء كاملاً بذكر المسائل الخلافية داخل الكتاب موضحاً رأي كل مذهب ذكره، وتثبت فيه من صحة النقل، كما عقد مقارنات فقهية في أهم المسائل. . . وقد ذكر أهم الأدلة مع المناقشة والرد، كما ترجم للأعلام والكتب والبلدان والأماكن الموجودة داخل النص، وعلَّق على أهم المسائل الأصولية والجدلية والقواعد الفقهية.

هذا، وقد سار الباحث في تحقيقه هذا على منهج قوي متين، واختار طريقة معتمدة معتبرة لدى كبار المحققين.

وبعد، فقد قدَّرت اللجنة أهمية الكتاب الذي حققه، حيث هو من أهم الكتب الشافعية التي تخدم الفقه الشافعي خاصة، وفقه الخلاف عامة، كما أن إظهاره وتحقيقه على جانب كبير من القوة والوضوح والدقة، فقد خدم الكتاب خدمة كبيرة، وقام بمجهود ضخم جبار. . . ووُفق ــ بفضل الله ــ في ما تعرَّض له في هذه الرسالة القيمة الممتازة التي تشهد لصاحبها بالكفاءة العلمية، والثقافة المتنوعة العالية، والإخلاص الشديد للعلم وأهله. . .».

كما نذكر جزءاً من تقرير الخبير الأستاذ الدكتور عبد الستار الدباغ معاون عميد كلية الشريعة ببغداد، حيث جاء فيه: «وقد طالعته ــ أي كتاب الغاية القصوى ــ فوجدته مؤلفاً قيماً، وأن محققه قد بذل جهداً عظيماً في تحقيقه ودراسة صاحبه دراسة شاملة، فقد جال المحقق جولات واسعة في كتب الفقه المقارن، وكتب السنَّة النبوية والأصول واللغة ليصل في تحقيقه إلى الكمال، وبالجملة فقد شق المحقق طريقه في الدراسة والتحقيق بتفتح تام وعقلية ناضجة، لذلك جاءت الرسالة قيِّمة شكلاً وموضوعاً».

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا الكتاب وينفع به المسلمين، ويوفقنا لخدمة شرعه المتين، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

* * *



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن مما منَّ الله تعالى على رسوله (صلَّى الله عليه وسلَّم) أن تكفل بحفظ دينه، ووعد بحفظ شريعته حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فقد قيض له أبطالاً جاهدوا بأنفسهم وأموالهم، وهيَّأ له رجالاً لم يلههم شيء من متع الدنيا عن حفظ دينه والدفاع عنه، ولم يمنعهم مانع دون العيش مع الكتاب والسنَّة، والتضحية في سبيلهما بكل ما أوتوا من جهد وطاقة، فقام هؤلاء الأبطال بهذه المهمة خير قيام، ففتح الله قريحتهم لتأليف العلوم والفنون، خدمة لدينه وتيسيراً لتطبيق شرعه الذي جعله الله تعالى مسؤولية عظيمة، وأمانة كبيرة في أعناقهم، ليبينوه للناس ولا يكتموه، فنهضت كل طائفة بمسؤوليتها، ودافعت كل فرقة في ثغرة من ثغور الإسلام، فاتجهت كل جماعة نحو علم من العلوم فكان المولى سبحانه هو الذي يرتبهم ويوجههم نحو الهدف الذي يعود بالخير على الإسلام وأهله، حيث كان في الوقت الذي يقوم جماعة بتفسير القرآن الكريم، وتأليف علوم فيه، كان هناك أعلام آخرون يضحون بكل ما لديهم في سبيل خدمة الحديث

الشريف حفظاً لمتنه وسنده، ودفاعاً عنه، وسداً لأهل الزيغ والأهواء عنه، وإزالة لكل شبهة حوله، وإبعاده عن كل سقيم.

وكان بجنب هؤلاء أيضاً أبطال آخرون يقومون بتوضيح الأحكام والاستنباط من دلالاتهما، وردِّ الأمور إلى أشباهها تسهيلاً للتطبيق، ومجاراة للأحكام المتجددة، وانطلاقاً من النظرة الشمولية للإسلام كدين ودولة، ونظام ودستور ينظم حركة الإنسان من محياه إلى مماته.

والحق أنهم قد بذلوا في سبيل ذلك ما لم يتوفر لأي دين آخر أو نظام، فظهرت علوم أخرى، وفنون متجددة اتجهت كلها ــ سواء من قريب أو بعيد ــ نحو خدمة شرع الله، وحصلت نهضة واسعة وثقافات كثيرة حتى أُلِّفت ملايين الكتب، وامتلأت الخزانات بها.

ويكفي أن نشير إلى ذلك عن طريق التمثيل لا الحصر، وهو أن السلطان نوح بن منصور الساماني استدعى الصاحب بن عباد المتوفى سنة (٣٨٤هـ) ليوليه الوزارة، فكان مما اعتذر أنه لا يستطيع حمل أمواله حيث إن كتبه الخاصة في مكتبته لا تحمل على أربعمائة جمل أو أكثر، حتى كان فهرس كتب مكتبته يقع في عشرة مجلدات ضخام[١].

هذا ما يخص مكتبة خاصة في القرن الرابع الهجري، فما ظنك بالخزانات العامة للكتب الملحقة بقصور الخلفاء، أو المساجد، أو دور العلم والمدارس، وكيف يكون تصورك لما أضيف في القرون الآتية بعد الرابع الهجري؟

---

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٢٩٧).

والحق أن الإنسان ليقف مبهوراً أمام هذه الثروة الضخمة لعلمائنا، ويستهويه الاعتزاز بهذا التراث القيم، حتى إن البقية الباقية من مؤلفات هؤلاء الأعلام ــ بعد كل هذه النكبات التي لحقت بالعالم الإسلامي ــ تفوق التصور، فقد قدَّر العارفون بشؤون المكتبات ــ بعد تحريات دقيقة أجروها أن عدد المخطوطات غير المطبوعة من الكتب الإسلامية باللغة العربية تربو على ثلاثة ملايين مخطوطة[1].

وهذا عدا الكتب الموجودة في المكتبات الخاصة والمكتبات المطمورة التي لم يصل إليها الباحثون، وعدا الكتب التي أحرقها أو أغرقها المغول والتتار في بغداد وغيرها، حيث يقول المؤرخ محمد كرد علي: «إن المغول قد بنوا بكتب العلماء اصطبلات لخيولهم، وأقاموا على دجلة ثلاثة جسور بكتب العلم»[2]، أضف إلى ذلك ما أصاب الكتب الإسلامية نتيجة إهمال أو عدم اعتناء، حيث راح ضحيتها آلاف المخطوطات النادرة، لكنه مع كل ذلك فالذي حفظه الله لنا وأوصله إلينا بالملايين.

إذن فالمسؤولية كبيرة أمام هذه الثروة الضخمة، فلا بد من استثمارها وإخراجها، وكشف النقاب عنها، وتقديمها إلى الطلاب والباحثين بعد أن نقوم بخدمتها وتقريبها إلى الفهم.

سبب اختياري هذا الكتاب:

انطلاقاً من الشعور بهذه المسؤولية، ووفاء لسلفنا الصالح، كان لي شغف كبير بالبحث عن المخطوطات، وكان لي ولع شديد بالاطلاع عليها، فأحببت أن أشارك ــ ولو بمجهود ضئيل ــ في خدمة تراثنا الضخم، فكنت

---

(١) راجع: تقديم الأستاذ شفيق العاني لكتاب أدب القضاء (ص٨).

(٢) الإسلام والحضارة العربية (١/ ٣٠٣).



أبحث من بين كتب المكتبات عن مخطوطة قيمة من حيث الفكر والأسلوب، ومناسبة من حيث الحجم، فكان ذلك: الغاية القصوى في دراية الفتوى، حيث وفقني الله تعالى للاشتغال في تحقيقه حتى قبل تسجيل الرسالة بأكثر من سنة، ثم قدمته ليكون موضوع رسالتي في (الماجستير) في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف.

وكان سبب الاختيار يعود إلى عدة أمور، من أهمها:

١ ــ أن «الغاية القصوى» ــ كتاب فقهي مقارن من طراز عال، يضم بين ثناياه ثروة فقهية غزيرة، ويحمل في طياته أسلوباً رائعاً موجزاً قائماً على المناظرة والمناقشات، والإلزام بالحجة والبراهين، ويضم بين دفتيه مئات المسائل الفقهية الخلافية، فيذكر رأي الإمام الشافعي وأدلته، ويختار الراجح من الأقوال والوجوه، ثم يذكر في أهم المسائل رأي أبي حنيفة أو مالك، فيذكر أهم أدلتهما ثم يناقشها مناقشة بنَّاءة، ثم يرد عليهما في الغالب.

٢ ــ والواقع أنني لم أعثر على مثل هذا الكتاب يستعرض ــ رغم صغر حجمه نسبياً ــ رأى المذهب الشافعي وأهم أدلته النقلية والعقلية، ومئات المسائل الخلافية، بالإضافة إلى نحو (١٢٦) آية ونحو (٦٦٧) حديثاً، وسيل متدفق من المصطلحات العلمية والمسائل الأصولية والجدلية والقضايا اللغوية صاغها عقل البيضاوي الجبار، فمزج البعض بالبعض، وصهرها ذهنه اللامع في بوتقة واحدة ليكون نموذجاً لثقافته الواسعة، وقدمها ــ كخلاصة ما توصل إليه من علوم ومعارف ــ إلى الباحثين والدارسين.

٣ ــ كما أنه تأليف إمام كبير له اليد البيضاء في مختلف العلوم والفنون، وتصنيف رجل بارع احتل أعلى مناصب القضاء والإفتاء، فكان قاضي القضاة

في شيراز فترة، ثم بعدها كان المرجع الأول للعلماء تبريز وغيرها، حيث كان يرجع إليه الخاص والعام في أهم المسائل، بل قد كانت ترسل إليه الفتوى من أهم عواصم العالم كبغداد[1]، لذا فكتابه في الفقه له مكانة عظيمة، وأهمية بالغة باعتبار أن مؤلفه قد عايش الناس، واحتك بأحوالهم ومعاملاتهم، ولهذا يقول في مقدمته: «يرجع إليه من يتَّسم بسمة الإفتاء، ويعتمد عليه من يتسنَّم أسنمة القضاء»[2].

فكتاب كهذا جدير بأن تظهر كنوزه، وتفتح أبوابه، وذلك عن طريق تحقيقه ونشره، وخدمته بما يليق بمقامه، فلا شك أن تحقيقه إحياء له من مرقده الذي ظل فيه أكثر من سبعمائة وخمس عشرة سنة.

* * *

---

(١) شرح لامية العجم (٢/ ٤٩)، ونزهة الجليس (١/ ١٥٠).

(٢) الغاية القصوى: المقدمة.

خطّة البحث

تتكون خطتي من قسمين: الدراسي والتحقيقي.

الأول: القسم الدراسي

نظمت هذا القسم على مقدمة وبابين:

المقدّمة
في عصر المؤلف
(أي القرن السابع الهجري)

تناولت فيها ــ باختصار ــ الحالة السياسية، والاضطرابات الداخلية، والتهديدات الخارجية التي كان المجتمع الإسلامي آنذاك مهدَّداً بها، أشرت إشارة خاطفة إلى أسبابها وأسباب سقوط الخلافة العباسية، كما لمَّحت إلى مقارنة بين القرن السابع الهجري، والقرن الذي نعيش فيه من حيث تكاتف الشرق المتمثل في المغول آنذاك والمتمثل في روسيا الشيوعية الآن[1]، والغرب المتمثل بالصليبية آنذاك، والمتمثل في الدول المستعمرة الغربية الآن.

كما ذكرنا بإيجاز الحالة الاجتماعية، وطبقات المجتمع. وتطرقت إلى الحالة الاقتصادية المتمثلة في الأنشطة التجارية والزراعية والصناعية في النصف الأول من القرن السابع كيف كانت، ثم كيف انتهت إليها بعد الغزو المغولي، ثم عرَّجت نحو الحالة الثقافية والنشاط الثقافي وما كان عليه في

(١) كتبت هذه المقدمة في فترة السبعينات من القرن العشرين.

النصف الأول من القرن السابع الهجري، ثم ما آلت إليه بعد الغزو، لكن ذلك لم يصب بعض بلاد المشرق، كما أنه لم يصب مصر.

الباب الأول: حياة المؤلف ومكانته العلمية

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

١ ـ اسمه ونسبه.

٢ ـ لقبه وكنيته.

٣ ـ ولادته ووفاته.

المبحث الثاني:

١ ـ في نشأته.

٢ ـ رحلاته.

٣ ـ شيوخه.

٤ ـ تلامذته.

٥ ـ بعض أقرانه.

الفصل الثاني: حياته العلمية وآثاره، ويتوزع على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ثقافته الواسعة والمجالات التي برز فيها وفاق.

المبحث الثاني: دقته ومناظرته مع الأقران.

المبحث الثالث: تقلده منصب القضاء.

المبحث الرابع: مؤلفاته العلمية، وما نسب إليه خطأ.

الباب الثاني: التعريف بالكتاب ودراسته

ويتوزع هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالكتاب: ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى البيضاوي ونسخه.

المبحث الثاني: ملاحظات واستنتاجات من النسخ ومن بعض الفروق الجوهرية فيها.

المبحث الثالث: مصطلحات الكتاب الفقهية.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية حول الكتاب، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصادر الكتاب.

المبحث الثاني: عمل البيضاوي في هذا المختصر ومتى اختصره.

المبحث الثالث: منهج البيضاوي وأسلوبه فيه.

المبحث الرابع: أهميته وانتشاره، وشرحه.

المبحث الخامس: نماذج من مناقشاته وترجيحاته.

* * *

الثاني: القسم التحقيقي

وقد كانت خطتي كالآتي:

١ ـ التثبت الكامل من النص، واختيار الأصح والأنسب من النسخ المتوفرة لدي.

٢ ـ ترقيم الآيات الكريمة وبيان سورها، مع مراجعة كتب التفسير والأحكام فيما لو كانت تقتضيها.

٣ ــ تخريج الأحاديث تخريجاً علميًّا. والواقع أنني اعتنيت بهذا اعتناء كاملاً، مع أن عدد الأحاديث التي تضمنها هذا الكتاب نحو (٦٦٧) حديثاً خرَّجتها تخريجاً علمياً وقمت بعزوها إلى رواتها، وإلى كتب السنَّة المعتمدة، ولم أكتف بعزوها إلى الصحيحين فحسب، بل ذكرت أماكنها في كتب السنن والمسانيد والمصنفات والمستدركات وشروحها، وإذا وجدت الحديث ضعيفاً نبهت عليه وبيَّنت وجه ضعفه، وراجعت في ذلك أهم كتب الجرح والتعديل، وكتب الضعفاء، وكان هدفي من ذلك أن يقرأ الباحث الكتاب وهو مطمئن كل الاطمئنان عن الحديث الذي استند إليه صاحب الرأي من حيث الضعف والقوة، كما قمت بالجمع بين الأحاديث المتعارضة جمعاً مبنياً على أقوال علمائنا الكرام.

٤ ــ ترجمت للأعلام الموجودة داخل الكتاب ترجمة قائمة على الإيجاز، وذلك بذكر اسمه بالكامل مع أهميته العلمية وبعض مصنفاته إن كانت، وبيان ولادته ووفاته إن تيسَّرتا، وقد راجعت في ذلك أهم كتب التراجم والطبقات، وأعطيت الباحث الكثير من المصادر التي تترجم للشخص المترجم.

٥ ــ عرَّفت بالكتب التي ذكرها الكتاب وذكرت أماكن وجودها.

٦ ــ ذكرت شرحاً موجزاً للبلدان والأماكن التي يتضمنها الكتاب، ورجعت في ذلك إلى معجم المؤلفين ومراصد الاطلاع وغيرها.

٧ ــ أحلت الآراء إلى أصحابها، وقمت بالإرشاد إلى أماكنها من خلال كتب أصحابها، وقمت بتوضيح الآراء الخلافية والرجوع إلى الكتب المعتمدة لكل مذهب، ولم أكتف بكتاب واحد في أي مذهب، بل

راجعت أهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي، بالإضافة إلى أكثر كتب الشافعية، وقد اعتنيت بهذه المسائل الخلافية اعتناء كاملاً.

٨ ــ شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في الكتاب، وراجعت في ذلك كتب اللغة المعتمدة.

٩ ــ علَّقت على أهم المسائل الأصولية والجدلية التي يحتويها الكتاب ووضحت المقصود بها ــ على قدر الإمكان، ورجعت في ذلك إلى أهم الكتب في الأصول والجدل.

١٠ ــ علَّقت على القضايا اللغوية التي تضمنها الكتاب، واستقيت في ذلك من أهم كتب النحو والصرف وغيرهما.

١١ ــ علقت على المواضيع الصعبة وأوضحت المراد منها.

١٢ ــ وقمت في الختام بوضع الفهارس الآتية:

(أ) فهرس الآيات الكريمة.

(ب) فهرس الأحاديث الشريفة.

(ج) فهرس الأعلام.

(د) فهرس الأماكن.

(هـ) فهرس القواعد الفقهية.

(و) فهرس الموضوعات بالتفصيل.

(ز) فهرس بأهم المصادر والمراجع.

* * *

منهجي في التحقيق

لقد سرت في تحقيق هذا الكتاب على المنهج المتبع عند المحققين، وراعيت في ذلك أهم القواعد المطبقة في تحقيق النصوص مستعيناً بأهم الكتب التي ألفت في هذا الحقل، مراعياً الأساليب التي شاهدتها في الكتب المحققة والتي سار عليها كبار المحققين، فقد وضعت نصب عيني أن أبذل كل ما في وسعي من جهد وطاقة لإخراج هذا الكتاب القيم في أبهى صوره، وأجمل مظاهره ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

١ ــ بعدما توفرت لدي ست نسخ قيمة قمت بترتيبها حسب الأقدمية والأهمية، ورمزت إلى كل واحدة بإحدى حروف المكتبة التي وجدت فيها كما سيأتي توضيحها في الباب الثاني.

ثم قمت باستنساخ الكتاب على ضوء نسخة (ت) ونسخة (د) ثم عرضت عليهما مرة أخرى، ثم قابلتها ببقية النسخ مقابلة دقيقة، حيث أثبت بالهامش كل الفروق اللَّـهُمَّ إلاَّ ما لا جدوى في إثباته ككتابة ما حقه أن يكتب آخره ياء بالألف وبالعكس مثل كلمة «سوى» و «اشترى» وأمثالهما حيث كتبت بالألف في بعض النسخ، أي: «سوا» و «اشترا»، ومثل كلمة «كلا الرجلين» حيث كتبت في بعض النسخ «كلى الرجلين»، فمثل هذه القضايا الإملائية كتبت ما هو الصحيح من النسخ دون الإشارة إلى أن في نسخة كذا كتبت «اشترى» بالألف ــ مثلاً ــ.

سيد محمد طويل العلوي

وكذلك تشكيل بعض النسخ كلمة بالنصب مثلاً مع أن الواجب الرفع، فلم أشر إلى هذا التشكيل إلاَّ إذا كان هناك اختلاف بين النسخ في تشكيل الكلمة، وكان الكل صحيحاً باعتبار وجه من الوجوه، ويظهر منه أن هذا التشكيل كان مقصوداً، فمثل هذا يجب التنبيه عليه وبيان وجه الإعراب فيه على ضوء النسخ المختلفة، وبيان المعنى على ضوء كل وجه، مثل ما في (ص ٤٨٨) حيث شكلت لفظة «كل» بالرفع في (ط، ق، ن، ت): «ويعطى كل ما يراه الإمام من الصدقة»، وفي (د): (كلا) بالنصب، فهذان الوجهان كلاهما صحيحان، فذكرتهما بالهامش وبينت وجه الإعراب والمعنى على ضوء كل نسخة.

وكذلك لم أشر إلى اختلاف النسخ في صيغة الترحم، مثل ما وجدت أن بعض النسخ تذكر بعد اسم صحابي أو إمام: (رضي الله عنه)، وبعضها تذكر (رحمه الله)، وبعضها لم تذكرها، وهكذا في صيغة الصلاة على الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) حيث تذكر بعضها: (صلَّى الله عليه وسلَّم) وبعضها (عليه السلام)، وبعضها: (عليه الصلاة والسلام والتحية)، فكان موقفي من هذه هو أن أنتقي الصيغة المناسبة من إحدى النسخ مثل (رضي الله عنه) للصحابي و (رحمه الله) لغيره، هذا إن وجد اختلاف في النسخ، وإلاَّ فكنت أثبت الصيغة كما هي، أي لم أزد حرفاً واحداً من عندي.

وعدا هذه الأمور التي لا طائل تحت ذكرها ولا جدوى في عدها، فقد سجلت جميع الفروق الصحيحة وغير الصحيحة، ونبهت على كل الاختلافات بين النسخ.

٢ ـ بعد عملية المقابلة والعرض على النسخ الست المتوفرة لدي،

وجدت نفسي أمام سيل متدفق من الفروق، فكان أمامي ـ على ضوء قواعد التحقيق ـ طريقتان[1]:

الطريقة الأولى:

هي الاعتماد الكلي على أقدم النسخ، حيث يثبت كل ما فيها في صلب الكتاب، ثم كتابة بقية الفروق من النسخ الأخرى في الهامش.

وهذه العملية وإن كانت في غاية السهولة، وليس فيها مسؤولية الاختيار لكنها قد تصطدم بوجود نقص في النسخة القديمة، أو خطأ بيِّن أو تصحيف أو تحريف، مما يجعل المحقق مضطراً للعدول عنها والاعتماد على نسخة أخرى، وحينذاك لم يكن سارياً على خطة واحدة ولا على منهج موحد. ولهذا تركت هذه الطريقة.

الطريقة الثانية:

هي الاعتماد على كل النسخ، ثم جمع الفروق من كل النسخ، ثم إعمال الفكر والعقل فيها لاختيار الكلمة المناسبة والتعبير الأحسن، والحكم الصحيح وإثبات ذلك من أي نسخة كانت في صلب الكتاب، ثم ذكر بقية الفروق بالهامش بكل أمانة ودقة.

وهذه الطريقة وإن كانت فيها مسؤولية الاختيار من النسخ كلها وإعمال الفكر، وإكداد الذهن، فقد اخترتها خدمة للكتاب، ومحاولة لأن أبلغ إلى الغاية التي كنت أنشدها وهي إخراج الكتاب صحيحاً منسقاً كما وضعه مؤلفه.

---

(١) هذا إذا لم تتوفر عند المحقق نسخة بخط المؤلف كما هو الحال بالنسبة لي ـ أما إذا توفرت عنده فلا يجوز العدول عنها قطعاً بل يجب الاعتماد عليها كلياً، ثم يثبت الفروق من النسخ الأخرى بالهامش، ويكتب ملاحظاته.

وعلى هذه الطريقة مشيت، حيث لم ألتزم ـ عند الاختلاف بذكر ما في (ت) باعتبارها أقدم النسخ، وإنما كنت أقف عند هذه الفروق والاختلافات طويلاً، وأقرأ العبارة أكثر من مرة بتأمل وإمعان، ثم أراجع الكتب الفقهية واللغوية، وبعد ذلك أختار اللفظة الفصيحة والعبارة الأوضح والحكم الأصح من أي نسخة توفرت فيها هذه الأمور، فقد تجد أنني اخترت اللفظة من نسخة (ن) في حين أن بقية النسخ تخالفها، مثل ما في (ص ٢٧٩) (وخلافاً ـ لأبي حنيفة إذا خرج بعد البول)، وفي بقية النسخ (قبل البول)، وما في (ن) أصح لأنها مطابقة لرأي أبي حنيفة.

ثم أثبت بالهامش الفروق والاختلافات في بقية النسخ بكل دقة وأمانة، وبذلك حفظت لنص الكتاب تنسيقه وصحته ـ في نظري ـ وتركت للباحث الحرية في النظر والاختيار فيما لو حدا به اختيار غير ما اخترته.

٣ ـ ثم بعد الالتزام بالطريقة التي ذكرتها، فإنني لم أكتف بذكر الفروق في الهامش وإثبات الأنسب في الصلب، بل راجعت كتب الفقه واللغة في كل فرق جوهري، وبعد المراجعة والبحث وجدت أن أكثر هذه الفروق ـ ولو كانت جوهرية ـ إلاَّ أنها صحيحة فقهاً، حيث توافق قولاً أو وجهاً من وجوه المذهب، كما أن بعض هذه الفروق اللغوية تتفق مع وجه من وجوه اللغة، فنبَّهت على كل ذلك واستنتجت منها أن هذه الفروق ربما كانت من المؤلف نفسه عند مراجعته للكتاب.

٤ ـ وإذا لم تتفق النسخ على زيادة شيء، بأن كانت في بعض النسخ زيادة كلمة أو جملة، أو حكم، فإنني أثبت هذه الزيادات في صلب الكتاب ووضعتها بين الحاصرتين [ ] ثم نبهت عليها بأن هذه الزيادة لم ترد في (ت، ق)، أي أخذت من غيرهما من النسخ الأخرى، أو أقول: الزيادة عن



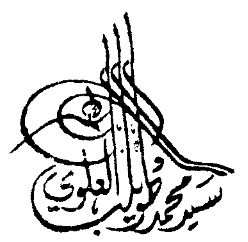
كذا وكذا، وقد أقول: سقطت الزيادة من كذا، وهذه إشارة إلى أن الزيادة ضرورية.

وقد لاحظت أنه قد سقط من بعض النسخ ـ ولا سيما ـ (ت) سطر أو أكثر نتيجة لوقوعه بين كلمتين متماثلتين، وقد أثبت الزيادة في الهامش فقط فأقول: في نسخة كذا وكذا زيادة كذا، للإشارة إلى أن هذه الزيادة ليست ضرورية.

٥ ـ ولم أحتج ـ بفضل الله ـ إلى زيادة أي شيء من عندي لتصحيح عبارة، وذلك لتوفر ست نسخ في غاية الصحة والدقة عندي، فإن كانت في نسخة كلمة غير فصيحة أو عبارة سقيمة، أو حكم غير دقيق، فنجد العبارة في بقية النسخ صحيحة سالمة، كما أنني لم أحتج إلى زيادة «باب» أو «فصل» أو ترقيم، حيث إن الكتاب في قمة التنسيق والتنظيم، وكل ما عملته في هذا الباب هو أنني استعملت الرموز العصرية للدلالة على انتهاء الكلام ـ كوضع نقطة ـ أو للدلالة على الوصل كالفارزة، وغير ذلك مما هو معروف الآن في قواعد الإملاء والكتابة.

٦ ـ وكان منهجي في المسائل الخلافية التي أسندها إلى أبي حنيفة ومالك هو التحري الكامل من صحة النقل والرجوع في ذلك إلى أهم كتب الخلاف، وإذا وجدت النقل غير دقيق نبهت عليه وأشرت إلى الرأي الصحيح في المذهب الذي ذكر له رأيه.

ولم يقف عملي في هذه المسائل الخلافية على الاكتفاء بإعطاء مصادر لكل مذهب، بل وضحت رأي كل مذهب فقهي ذكره. كما بينت الراجح في المذهب فيما لو كان هناك خلاف في المذهب، كما ذكرت رأي الصاحبين عند التطرق إلى رأي أبي حنيفة.



ولما كانت المسائل الخلافية التي تضمنها «الغاية القصوى» كثيرة قد تصل إلى (٤٠٠) مسألة، فإنني انتهجت نهجاً وسطاً، حيث لم أذكر المقارنة الفقهية لباقي المذاهب لكل مسألة ولم أترك هذه المقارنة بالكلية، بل التزمت بعقدها عندما يذكر البيضاوي رأي أبي حنيفة ومالك لمسألة بعينها، فحينذاك أعقد مقارنة بالهامش تقوم على ذكر آراء بقية العلماء الآخرين وأهم أدلتهم مع الترجيح في بعض الأحيان وإعطاء الباحث أهم المصادر والمراجع في المسألة المذكورة كما في (ص ٢٣٣)، وأمثالها كثيرة في الكتاب كما سنراه إن شاء الله.

أما إذا اقتصر البيضاوي في مسألة على ذكر رأي أبي حنيفة أو مالك فإنني أيضاً أقتصر على توضيح هذا المذهب وتفصيله فقط دون التطرق إلى مذاهب أخرى، كما أنني بالإضافة إلى ما سبق ـ قمت بذكر مبنى الخلاف في أكثر المسائل.

كما بينت تحرير محل النزاع في أكثرها كما في (ص ٢٥٥).

كما قد ظهر لي بعض الأحيان ترجيح لغير ما رجحه المصنف كما في (ص ٥١٩) وغيرها ترجيحاً قائماً على الأدلة القوية.

وبعد: فهذا هو كتاب «الغاية القصوى في دراية الفتوى» يظهر لأول مرة محققاً بعد أن مضى عليه حقب تربو على (٧١٥) سنة، أقدمه للباحثين في الشريعة الغراء، والناهلين من منهلها العذب، والجادين في تطبيقها.

فإن كنت قد وُفِّقت فيما سعيت ووصلت إلى ما ابتغيت فذلك بمحض فضل الله تعالى، وحسن رعايته، وجميل توفيقه، وإلاَّ فعذري أنني بذلت

ما في وسعي، وصرفت جهدي وطاقتي، فهذا جهد المقل، وبضاعة مزجاة، فالمرجو من الله تعالى الإكمال والإيفاء، وهو المسؤول بأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، كما أتضرع إليه عزَّ وجلَّ أن يكتب لنا المزيد من التوفيق والعناية لخدمة ديننا الحنيف وتراثنا المجيد، وهو مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

القاهرة ٣/ ربيع الأول/ ١٤٠٠هـ

٢١/ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٠م

علي محيي الدّين علي القره داغي








المقدِّمة

في

دراسة لعصر البيضاوي من الناحية السياسيَّة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية




عصر البيضاوي: القرن السابع الهجري

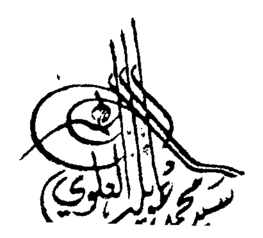
من النواحي السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية

إن للظروف التي تحيط بالإنسان، والعصر الذي يعيش فيه، والحالة التي يتعايشها.. دوراً كبيراً في تكوين شخصيته واستقلال كيانه، ونبوغ فكره.

فالإنسان مدني بالطبع، أليف بالضرورة، لا يمكن أن يعيش معزولاً بعيداً عن تأثر وتأثير المحيط الذي يحيط به، فلهذا نرى من الضروري ــ استجلاء لشخصية القاضي البيضاوي ــ أن نلقي بصيصاً من الضوء على العصر الذي عاش فيه، ونوضح فيه معالم الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونستحضر أحداث القرن السابع الهجري ونعرضها أمام شاشة قلوبنا بصورة سريعة لنعيش لحظات مع هذا الإمام الجليل.

أولاً: الناحية السياسية:

يتسم هذا القرن بأنه أخطر قرن مرَّ في تاريخ الإسلام، حيث سقطت ــ في النصف الأخير منه ــ الخلافة العباسية التي ظلت شامخة طوال أكثر من خمسة قرون، وتكمن خطورتها في أنها لم تسقط بانقلاب عسكري داخلي فتذهب جماعة، وتحل محلها أخرى ــ كما حدث ذلك بالنسبة لسقوط الدولة الأموية ــ وإنما سقطت باحتلال أجنبي غير منتم



لأي دين، نعم سقطت بيد المغول والتتار، أولئك الوثنيون الذين لم يكن في احتلالهم هدف إلاَّ إراقة الدماء، وتعذيب الأرواح، واستحلال الأموال والأعراض.

ولم يكن سقوطها مجرد صدفة أو مفاجأة أو غير متوقعة، بل كان عدم سقوطها هو الغريب، حيث كان الضعف قد دبَّ في أوصال الخلافة العباسية، وكان أكثر الخلفاء في الآونة الأخيرة غير قديرين وغير أكْفاء، فأصبحوا ألعوبة بيد البويهيين والسلاجقة، وقد بلغ الضعف غايته ابتداء من بداية القرن السابع الهجري، وكانت القوة في العالم الإسلامي آنذاك موزعة على ثلاث قوى:

١ ــ الأتراك السلجوقيين الذين كان لهم قوادهم في بغداد، وفي المشرق الإسلامي.

٢ ــ والأيوبيين الأكراد في مصر والشام والحجاز واليمن، ثم جاء بعدهم المماليك في آخر النصف الأول من القرن السابع.

٣ ــ والبربر في المغرب والأندلس. وكانت هذه الجماعات تعترف بالخلافة العباسية ويبايعونها وإن كانوا يديرون البلاد بأنفسهم، وليس للخليفة أي تأثير في تحريك دفة السياسة، بل لا يتعدى النفوذ أكثر من إرسال بعض الخراج والمال إليه كدليل لولائهم له[١].

وبجانب هذه القوى كانت بعض دويلات مستقلة في فارس ــ كالإمبراطورية الخوارزمية، والأتابكية، كما كانت بعض دويلات مستقلة في

---

(١) انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية للخضري (ص٥٣٩).

شمال أفريقيا وغيرها[1]، وعلى العموم كان العالم الإسلامي يعيش في غاية التفكك والتناحر والنزاع، ولم يكن للسلطة المركزية أي تأثير، ولم تربط بين أطراف العالم الإسلامي صلة سياسية قوية قائمة على خطة موحدة.

وبالإضافة إلى هذه فلم تكن الاضطرابات الداخلية والتيارات الهدامة، والفرق السياسية المتناحرة أقل خطراً، فقد حدثت فتنة عظيمة في سنة (٦٥٥هـ) بين السُّنَّة والشيعة[2] في بغداد، وراح ضحيتها كثيرون، وانتصر لأهل السنَّة الخليفة العباسي، مما أغاظ وزيره الشيعي ابن العلقمي[3] فاتصل بالمغول وكشف عن ضعف المسلمين واقترح عليهم أن يكون نائباً لهم كخليفة علوي[4].

كما أحدثت الفرقة الكرَّامية[5] فتنة كبيرة بالغورية كاد أن يذهب

---

(١) راجع: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٧٨)، وتاريخ التمدن الإسلامي (٤/ ١٠٤).

(٢) الشيعة هم الذين شايعوا عليًّا على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً، ووصية. انظر لتفصيل ذلك وفرقهم: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد (أو محمد بن محمد بن أحمد) الأسدي المعروف بابن العلقمي وزير المستعصم العباسي، وصاحب الجريمة النكراء، في ممالأة هولاكو على غزو بغداد في رواية أكثر المؤرخين، اشتغل في صباه بالأدب، وارتقى إلى رتبة الوزراء سنة (٦٤٢هـ)، وبقي فيها إلى سقوط بغداد ومدة قصيرة في عهد هولاكو، وتوفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٢)، والأعلام (٦/ ٢١٦).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٠٠)، ودول الإسلام للذهبي (٢/ ١٢٠).

(٥) الكرَّامية: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرَّام، ينتهي مذهبهم إلى التجسيم والتشبيه، وقال ابن كرام: إن معبوده جسم له حد ونهاية. انظر: الملل والنحل (١/ ١٠٨).

ضحيتها أناس كثيرون، غير أنه تُدُورِكَ الأمر، كما أن الإسماعيلية الحشاشين[1] كانوا متربصين بالحكم العباسي حتى كاتبوا ملوك إنجلترا وفرنسا ليناصروهم، لكنهم لم يوفقوا[2]، كما كانت الأقليات غير الإسلامية مصدر قلق وبلابل، فقد استغلوا غزو التتر فأصبحوا لهم أعواناً، فصدر لهم فرمان من هولاكو بالتعاون معهم[3].

ونتيجة لهذه الحروب الداخلية والاضطرابات الدموية، وتفرق المسلمين شتاتاً وفرقاً، وتفكك المسلمين إلى دويلات وإمارات متناحرة، وتناسى المسلمين تربص أعدائهم. . . نظم المغول هجماتهم على المشرق الإسلامي في الوقت الذي كانت الصليبية الحاقدة تنظم أنفسها وتعد عدتها لغزو مصر والمسجد الأقصى، فاحتلت جيوش المغول والتتار بقيادة جنكيز خان[4] بعض الإمارات من المشرق الإسلامي، ثم زحفوا وسقطت الإمارات المجاورة لهم واحدة تلو الأخرى، ودانت لهم بعض الإمارات الأخرى ودخلت في ولائهم دون أن يشعر بقية العالم الإسلامي بهذا الخطر المُحدق

---

(١) هم الذين يقولون بأن الإمام بعد جعفر هو إسماعيل نصاً عليه. انظر: الملل والنحل (١/ ١٦٧، ١٩١)، ووصفوا بالحشاشين لتعاطيهم الحشيش بكثرة. انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (ص١١٧).

(٢) انظر في تفصيل ذلك: البداية والنهاية (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: تاريخ الأدب في إيران (ص٥٦٢)، وذكر فيه أن هذه الأقليات كانوا يجبرون القيام للصليب، ومن لم يقم فسوف يعذب، كما أنهم كانوا يريدون أن يتنصر المغول، لكن الله شاء فأسلم أحمد كداخان قائد المغول سنة (٦٨١هـ) فصار القضاء النهائي على آمالهم.

(٤) هو: تيموجن، ومعناه: الصلب المتين، وُلد سنة (٥٤٨هـ)، وتولى عرش المغول سنة (٦٠٣هـ)، وهلك سنة (٦٢٤هـ). انظر: فوات الوفيات (١/ ٢١١ ــ ٢١٣).

والزحف الغادر والاحتلال الدموي، فلم يتحركوا بل كان أمراؤهم وحكامهم مشغولين بأنفسهم ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، فلم يقوموا بنجدة إخوانهم من المشرق الإسلامي، ولم يقفوا وقفة رجل واحد كما كان أسلافهم، ولم يتحركوا لتنظيم صفوفهم ونبذ خلافاتهم، حتى أصحبوا لقمة سائغة للمتربصين بهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، فزحفت جحافل المغول بقيادة هولاكو حتى وصلت إلى بغداد واحتلوها.

وسقطت الخلافة العباسية سنة (٦٥٧هـ) فقتلوا الخليفة، وذبحوا العلماء، وأحرقوا الكتب وأغرقوها حتى بنوا بها جسوراً على ماء دجلة[١]، واستباحوا بغداد أربعين يوماً قتلاً وتخريباً وهتكاً للأعراض، ثم انحدرت جيوش المغول نحو الشام فاحتلوا حلب ودمشق وحماة، فلم يقف زحفهم حتى التقوا بجيوش المماليك في مصر والشام، فالتقى الجمعان سنة (٦٥٨هـ) في (عين جالوت)[٢]، فانتصر المسلمون عليهم وقتلوا قائد المغول: (كتبغا) وتبعوهم حتى استخلصوا منهم الشام برمته من أيديهم[٣].

هذا ما يتعلق بالمشرق الإسلامي، وأما بقية الحدود الإسلامية فلم تسلم من مخاطر وأطماع الأعداء، فقد نظمت الصليبية الحاقدة جيشاً قوياً في بداية القرن السابع الهجري بعد أن عرفت بضعف المسلمين وتناحرهم، للهجوم على مصر والشام واحتلالهما، ثأراً لما أصابها أيام السلطان

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٨٦)، والإسلام والحضارة العربية (١/ ٣٠٣).

(٢) عين جالوت بلدة لطيفة بين نابلس وبيسان من أعمال فلسطين. انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٩٧٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٨٦).

صلاح الدين الأيوبي[1] واحتلالاً للديار المقدسة، فنزل جيشهم بدمياط[2] فحاصرهم الملك العادل ناصر الدين أبو المعالي بقيادة ابنه الكامل أربعة أشهر، فمات الملك ناصر الدين، وضعف المسلمون وتمكن الصليبيون من احتلال دمياط وقتل أكثر أهلها، وبعثوا المصاحف ورؤوس القتلى إلى بلادهم، ثم التف المسلمون حولهم فهزموهم، وتم الصلح بينهم وبين الملك الكامل ابن الملك الصالح[3]، ثم عادت الكرة للصليبيين وسلكوا

---

(١) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب بالملك الناصر. كان أبوه وأهله من قرية دوين وهم بطن من الروادية من قبيلة الهذانية من الأكراد، فنزلوا بتكريت وولد بها صلاح الدين، وتولى والده أعمالاً في بغداد والموصل ودمشق، ثم أرسل نور الدين بن عماد الدين زنكي (صاحب دمشق والموصل) صلاح الدين مع عمه شيركوه في حملة للاستيلاء على مصر، فتم لهم ذلك وظهرت مزايا صلاح الدين، ثم أصبح وزيراً وقائداً للجيش بعد وفاة عمه، فمات آخر خليفة فاطمي العاضد وانتهى بذلك أمر الفاطميين، وتأسست الدولة الأيوبية، وخطب الخطبة باسم الخليفة العباسي.

ثم مات نور الدين سنة (٥٦٩هـ) فاضطربت بلاد الشام والجزيرة، ودعي صلاح الدين لضبطها، فاستقبل في دمشق بحفاوة وقضى على الفتن واستقرت الأمور وانصرف إلى عملين هامين: الإصلاح الداخلي في مصر والشام، ودفع غارات الصليبيين ومهاجمة حصونهم، وانتصر عليهم يوم حطين، توفي سنة (٥٨٩هـ) (رحمة الله تعالى عليه).

انظر ترجمته في: الوفيات (٢/ ٣٧٦)، والأعلام (٩/ ٢٩٢) وغيرهما.

(٢) دمياط هي مدينة قديمة على زاوية النيل والبحر، وكانت ثغراً من ثغور الإسلام. انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٥٣٩).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٨٠)، ودول الإسلام للذهبي (٢/ ٨٨)، وتاريخ الحضارة الإسلامية تأليف ف بارتولد، ترجمة حمزة طاهر (ص٨٨).

طريق الدهاء والمكر حتى استطاعوا في عام (٦٢٦هـ) أن يتسلموا القدس من الملك الكامل موالاة لهم، وخوفاً من ملكه، ثم تسلموا من الملك الصالح إسماعيل سنة (٦٢٨هـ) قلعة «صفد»، وكان لهذه التصرفات ردود فعل غاضبة في نفوس المسلمين من غضب وإنكار شديدين، وتشنيع لموالاة أعداء الله تعالى.

ومع كل ذلك لم يكتف الصليبيون بالقدس وما حوله بل هاجموا دمياط مرة أخرى سنة (٦٤٧هـ)، فثار المسلمون من مصر المسلمة ثورتهم وتولى توران شاه ابن السلطان الصالح قيادة المسلمين بنفسه فهزمهم، وطهر الأراضي الإسلامية منهم[1].

وهكذا كان أمر المسلمين في القرن السابع الهجري، كان الخطر يحدق بهم من كل جانب، ودائرة السوء تدور عليهم، فالمغول والتتر قد احتلوا المشرق الإسلامي وسقطت الخلافة على أيديهم، والصليبية لم تكن تنهي القتال معهم، ولم تفوت على نفسها أي فرصة للانقضاض على المسلمين واحتلال المسجد الأقصى والمواقع الاستراتيجية والقضاء على الدولة الإسلامية الباقية في مصر.

ولا أظن أن مهاجمة المسلمين من الشرق والغرب كانت دون خطة مدروسة، واتصال قوي بينهما، وأن ذلك مجرد اتفاق، بل إنها كانت من عزم المعسكَرَين على القضاء على الإسلام والمسلمين قضاء مبرماً وتوزيع مواقع النفوذ بينهما، إذ الخطوات التي كانت تخطوها الصليبية كانت مقابلة للخطوات التي كانت تخطوها المغول، فقد ألهت الصليبية مصر

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٧٧).

والشام عن الدفاع عن المشرق الإسلامي وعاصمة الخلافة، حيث كانت تهاجم دمياط والقدس في الوقت الذي كان المغول والتتر يزحفون على البلاد الإسلامية.

وليس هذا غريباً في أن يجتمع المعسكر الصليبي الذي كان يدَّعي الدين المسيحي مع المعسكر المغولي الوثني الذي لا يؤمن بأي دين من الأديان على مجتمع يسوده دين سماوي يعترف بكل الأديان السماوية، بل جعل من عقيدته الإيمان بموسى وعيسى وببقية الرسل بدون تفرقة بينهم (عليهم السلام)، ليس هذا غريباً ما دام فيه القضاء على الإسلام الذي ظنوا أن فيه كل مظاهر الخطورة عليهم، وليس غريباً حيث سبقهم إلى ذلك اليهود في غزوة الأحزاب حيث اتفقوا مع أهل الشرك والأصنام وشهدوا أنهم أهدى من محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) وأتباعه مع أنهم كانوا يستفتحون ويستبشرون بمَقدمه.

ونتيجة لهذه المحنة كاد الناس أن يقنطوا من رحمة الله، فجاء نصر الله من الداخل، وجاءت معجزة عظيمة أخرى للإسلام حيث لم تمض مدة كثيرة حتى دخل قواد المغول في الإسلام، فبعد ما كانوا يخربون المساجد ودور العبادة عادوا فعمروها، وبعد ما كانوا يحرقون الكتب ويغرقونها عادوا فبنوا المدارس والمكتبات في تبريز وغيرها من المدن، وهكذا الإسلام يجعل من المخرِّب المعمر، ومن السفاك رحيم القلب، رقيق العاطفة[1].

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي السياسي (٢/ ٦٢٧)، وقد ذكر صاحب مرآة الزمان (٤/ ١٩٧) أن البيضاوي ذكر في تاريخه أن هولاكو نفسه قد أسلم على يد أحد الصالحين في أواخر عمره، كما أن أحمد كداخان قائد المغول بعد هولاكو أسلم بالاتفاق وحسن إسلامه. انظر: تاريخ الأدب في إيران (ص٥٦٢).

وإنه لمن الغريب جدًّا أن يعتنق القواد الغالبون دين المغلوبين بعدما حصل منهم من قتل وسفك وهتك، لكن الله تعالى أراد أن يظهر للمسلمين عظمة الإسلام، وأنه يحفظه إلى يوم القيامة، وأنه إن يتول قوم يستبدلهم بقوم آخرين ثم لا يكونوا أمثالهم.

كما أنه تعالى شاء أن يظهر للمسلمين بأن الله قادر على حفظ دينه وعلى إهلاك الأعداء، لكنه جعل مسؤولية حفظ الدين من مسؤوليات المسلمين: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، ثم إذا تهاونوا في هذه المسؤولية، فإن الله تعالى يحفظ دينه بما يشاء.

وعلى أي حال، فالتاريخ يعيد نفسه اليوم، وكأنني أرى جميع مظاهر القرن السابع الهجري مجسدة في هذا العصر الذي نعيش فيه، فالروس قد احتلوا من قبل ست جمهوريات إسلامية وسكتنا، ثم بدأ يزحف على أفغانستان المسلمة فاحتلها واستباحها وشرَّد أهلها، وذبح علماءها وأغلق مساجدها، ولن يقف عند هذا الحد ـ إن لم ننهض بواجباتنا ولم نتصالح مع مولانا ولم نطبق شرعه، ولم نوحد صفوفنا ـ.

والغرب بعد أن استعمرنا فترة وامتصَّ دماءنا واقتصادنا برهة وترك لنا مشاكل كثيرة، وجعلنا دويلات صغيرة لا شأن لها ولا قوة، ولم يكتف بكل هذا بل سلَّم أعز أرضٍ عندنا إلى اليهود ونصرهم بالقوة والعتاد حتى أصبحوا يتحدُّون العالم العربي والإسلامي بكل وقاحة وشردوا شعباً كاملاً، وبقروا بطون نسائهم وقتلوا ذراريهم.

فما دمنا كذلك وما دمنا لم نجعل في رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) أسوة حسنة، وما دمنا لم نكن ـ نحن المسلمين جميعاً جسداً واحداً يشعر

بعضه بآلام البعض، فإن أخطاراً أخرى تنتظرنا، وأن مصير العالم الإسلامي لا يكون أحسن حالاً مما كان عليه في القرن السابع الهجري.

ثانياً: الناحية الاجتماعية في القرن السابع الهجري:

كان المجتمع يتكون من عدة طبقات يسودها الدين الإسلامي، ولم يخل من أقليات من اليهود والمسيحيين الذين كانت لهم الحرية والأمن والأمان، ولهم كافة الصلاحيات في ممارسة شعائرهم، وتقلد مناصب كبيرة في الدولة وعمل التجارة وغيرها. وكانت اللغة العربية (لغة القرآن) هي السائدة، وقد انتشرت الرذيلة في بعض الأوساط نتيجة ضعف الدولة وعدم التمسك بالشريعة الإسلامية، ففشى شرب الخمر، وكثرت الحانات، وظهرت موجة انحلال أدت إلى ضعف المسلمين، ومن ثم سيطرة الأعداء عليهم.

وكان المجتمع يتكون من سكان المدن والقرى والخيام، ومن مختلف القوميات والشعوب، وكان الجند من عناصر مختلفة، وكانت هناك طبقات أهمها:

١ ــ **طبقة الخلفاء**: وتسمى الطبقة الخاصة، وهي تتمثل في الخليفة نفسه والوزير وأقربائهما وقواد الجيش والأمراء، ورجال الدولة البارزين وتوابعهم، وكانت هذه الطبقة تعيش في رفاهية مفرطة: يسكنون أرقى القصور المزخرفة الجدران، والمذهبة السقوف، لكن الخوف كان يسود الخليفة من وزيره أو قواد جيشه، حيث كان في أغلب الأحيان كدمية ليس له حول ولا قوة.

٢ ــ **طبقة العلماء**: وهم فَريقان: فريق يتزلف للحكام ويوافقونهم في الحق والباطل، فهؤلاء لم يكن لهم شعبية وقوة بين المجتمع. وأما الفريق

الثاني فهم الذين كانوا ينصحون الولاة ويحذرونهم، بل كانوا يزلزلون الأرض تحت أقدامهم، فيثيرون الشعب على أخطائهم ويكشفون للشعب مساوءهم، أمثال العز بن عبد السلام[1] وغيره. فلهذا كان الخلفاء والولاة يحسبون لهم ألف حساب ويحاولون إرضاءهم[2].

٣ ــ **طبقة الشعراء والأدباء وذوي الفنون المختلفة**: حيث اكتسبوا الأموال الطائلة بسبب تقربهم من الخلفاء أو الوزراء والولاة[3].

٤ ــ **طبقة العامة**: وهم السواد الأعظم، وكانت تتكون من التجار، حيث كانت لكبارهم منزلة كبيرة، ومن الفلاحين الذين قد أُثقلت كواهلهم بالضرائب والأتاوات، ومن أصحاب الصناعات في المدن ومن غيرهم.

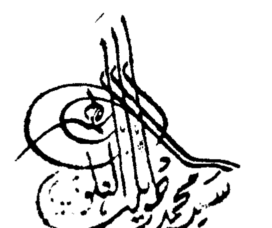
وينطبق عليهم وصف الأحنف بن قيس الناس لمعاوية، على المجتمع في القرن السابع الهجري حيث قال: «رؤوس رفعهم الحظ وأكتاف عظمهم

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، والعارف بمقاصدها. وصاحب المؤلفات القيمة والشجاعة النادرة.
ولما سلَّم الملك إسماعيل قلعة «صفد» للفرنج أنكر عليه ابن عبد السلام، ولم يدع له في الخطبة، بل أثار الناس على هذه الخيانة وساعده في ذلك ابن الحاجب، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي في سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢٠٩ ــ ٢٥٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥)، والأعلام (٤/ ١٤٤).

(٢) راجع: تاريخ الأدب في إيران (٤/ ٥٦)، ودراسات في تاريخ المماليك (٣٣٨)، والحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول (ص٦٧، ٦٨).

(٣) راجع: تاريخ التمدن الإسلامي (٥/ ٤٩).



التدبير، وأعجاز أشهرهم المال، وأدباء ألحقهم بهم التأديب، والناس بعدهم أشباه البهائم: إن جاعوا ساموا، وإن شبعوا ناموا. . .»[1].

ثالثاً: الناحية الاقتصادية:

إنه من المعلوم بالضرورة أن الحالة الاقتصادية تابعة للاستقرار والأمن السائدين في المجتمع، ففي النصف الأول من القرن السابع كانت الحالة الاقتصادية في ازدهار وتطور، وكان الخلفاء يعتنون بالتجارة عناية فائقة ويقومون بتيسير الطرق البرية والبحرية، وبحمايتها من اللصوص والنهبة، وكانت هناك علاقات تجارية بين أوروبا وآسيا كما كانت التجارة بأيدي المسلمين بين الصين وبلاد المغول، كما أنهم قد توصلوا إلى اختراع البوصلة (التي اخترعها ابن عذارى المراكشي المتوفى في أواخر القرن السابع الهجري)[2] وغيرها من وسائل تيسير المواصلات، وكانت هناك مراكز تجارية هامة وأسواق نافقة في بغداد ودمشق والكوفة والبصرة، ومرو، وبلخ، وبخارى، وسمرقند، وتبريز، وكذلك في المدن الغربية مثل طنجة والقيروان وطرابلس والفسطاط والإسكندرية[3].

---

(١) الأحنف هو ابن قيس التميمي سيد تميم وأحد الشجعان الفاتحين والعظماء والدهاة الفصحاء، ولد في بصرى وأدرك النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) ولم يره، وشهد فتوح خراسان، واعتزل الفتنة يوم الجمل وشهد مع علي صفين، فلما انتظم الأمر لمعاوية عاتبه فأغلظ الأحنف في الجواب.

انظر ترجمته وأقواله في: طبقات ابن سعد (٧/ ٩٣ ـ ٩٧)، وابن خلكان (١/ ٢٣٠)، وجمهرة الأنساب (ص٢٠٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ١٢٩)، وراجع: تاريخ التمدن الإسلامي (٥/ ٤٩).

(٢) راجع: تاريخ الإسلام (٤/ ٤٠١).

(٣) انظر: تاريخ الأدب في إيران لبراون (ص٥٥٧).

وكانت العملة السائدة هي الدنانير والذهب، وكانت هناك محاولات من الفرنج أن يحطموا الاقتصاد الإسلامي حيث ضربوا دراهم مغشوشة مما دفع بالحاكم التونسي أخذ أموال تجارهم مما أدى إلى حرب بينه وبينهم وانتهى بانتصار المسلمين عليهم[1].

كما أن الزراعة كانت بحالة جيدة، وقد تطورت تطوراً نسبياً حتى انتشرت المدارس الخاصة بالزراعة لدراسة النباتات وصلاحية التربة، كما قد انتظم الري في العراق ومصر، وقام ابن البيطار[2] بغرس نباتات جديدة جلبها من أقصى الروم، وقام بتجارب عديدة عليها، وألف كتابه المشهور في النباتات[3].

كما كانت الصناعة قد نالت في أول القرن السابع اهتماماً كبيراً من الخلفاء والأمراء، فاستخرجوا الموارد المعدِنية كالنحاس والحديد، وكالملح والكبريت وغيرها، كما تطورت صناعة السفن والخزف والمعادن، وانتشرت مصانع السكر والعسل والزيت

---

(١) راجع: تاريخ الإسلام (٤/ ٤١١).

(٢) هو عبد الله بن أحمد المالقي إمام النباتيين، وشيخ علماء الأعشاب ولد في مالقة، وتعلَّم الطب، ورحل إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم باحثاً عن النبات والأعشاب والعارفين بهما حتى كان الحجة فيهما، وجعله الملك الكامل رئيس العشابين في مصر، وله كتب قيمة في الطب والأدوية والأعشاب، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: طبقات الأطباء (٢/ ١٣٣)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ١٠٤)، وفوات الوفيات (١/ ٢٠٤)، والأعلام (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٨٨).

والصابون، والشمع، والزجاج، والبلور وغيرها[1].

هكذا كانت الحالة الاقتصادية في النصف الأول من القرن السابع الهجري، فكانت على العموم في حالة مُرضية وجيدة، أما بعد الغزو المغولي فقد وقعت الطامة الكبرى بالاقتصاد الإسلامي لا سيما في الأماكن التي احتلوها، حيث أوقعوا الدمار والخراب بالتجارة والزراعة والصناعة.

رابعاً: الناحية الثقافية:

كانت الثقافة بشتى أنواعها في النصف الأول من القرن السابع الهجري مزدهرة ولا تزال الحضارة الإسلامية شامخة، والعلوم والفنون في توسع ونمو وازدهار، وقد بلغت النضج والتكامل وأينع تلاقي العقول والأمم المختلفة ثمارها من قبل، وبقيت.

أما في النصف الآخر من هذا القرن، فقد قضى المغول على كثير من العلماء بالذبح، وعلى الكثير من كتبهم بالحرق والإغراق، ولم ينج من هذه الحملة إلاَّ مصر التي استطاع جيشها أن يهزمهم في عين جالوت، وإلاَّ جنوب إيران حيث سلمت ولايتا فارس وكرمان، ودفع أمراؤهما الأتاوات للمغول حتى لا يحاربوهم[2].

فظهرت في هاتين المنطقتين حركة علمية نشطة خرَّجت مئات العلماء

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٧).

(٢) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (ص١٢٤)، وقد اعتبر الشيخ سعدي الشيرازي أمير فارس أبا بكر بن سعد بن زنكي حينما دفع شر المغول بالمال أعظم منتصر، حيث يقول في بيتين من كتابه البستان ما معناهما: إن الإسكندر أقام سداً من الحديد دون اليأجوج والمأجوج، وأنت أقمت سداً من الذهب في وجوه الكفار.

من شتى الاختصاصات، وقد شجع على ذلك السلاطين وعامة الشعب، فكانت تبنى المدارس الضخمة والمكتبات الكبيرة، وتُوقف أموال طائلة على أهل العلم، فكثرت المجالس العلمية وتعددت حلقاته، وشاعت المناظرة وازدهرت العربية حتى كانت الدولة الأيوبية في مصر والشام لم تكن تشجع من اللغات غير اللغة العربية، وهكذا من جاء بعدهم من المماليك، كما كانت الدولة الأتابكية تشجع على اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن، حتى أن المغول بعدما أسلموا شجعوا على العلم واللغة والعربية تشجيعاً كبيراً، وهكذا كانت العلوم بكل فروعها، والفنون بكل أنواعها بدأت تنهض مرة أخرى، غير أن المشرق الإسلامي كان يهتم بالعلوم العقلية من الفلسفة والمنطق والهيئة والطب والهندسة أكثر من مصر والشام حيث إن الاهتمام الكبير فيهما منصب على العلوم النقلية.

يقول المؤرخ المستشرق الروسي (ف بارتولد): «وكان علم الهيئة تحت تأثير الإيرانيين التام، واستطاعوا المحافظة على سيطرتهم هذه حتى بعد انقراض الحكم المغولي، وأخرجت شيراز عالمين كبيرين في هذا المضمار للعالم الإسلامي: أحدهما: قطب الدين الشيرازي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، الفلكي العظيم الذي بحث عن طرق حديثة في ساحة العلم، وثانيهما: المهندس المعماري الكبير قوام الدين المتوفى سنة (٨٤٣هـ)، حيث اعتبر جامع كوهرشاد الذي بناه هو في مدينة مشهد أعظم أثر لفن العمارة الإيرانية»[1].

ورغم فداحة الضرر الذي أصاب المسلمين نتيجة غزو المغول وشراستهم في سفك دماء العلماء، وحرق الكتب لكن ذلك لم يقض على

---

(١) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (ص١٢٤ ــ ١٢٨).

الثقافة الإسلامية ولم يحطم الحضارة الإسلامية، إذ من الصعب جداً أن يقضى على ثقافة قوية الأصول، شديدة الجذور بين عشية وضحاها، لأن من المعلوم أن الثقافة ليست وليدة يوم وليلة، وإنما تمتد جذورها التاريخية إلى عصور فتبقى آثارها ولا تنطفىء جذورها بسهولة وبسرعة.

فالحرب العالمية الأولى والثانية كانتا من أفدح الحروب قتلاً وسفكاً حيث راحت ضحيتهما ملايين من البشر، وبلايين من الدولارات مع أنهما لم تقضيا على الثقافة والحضارة حتى للدولة المغلوبة حيث بقيت العلوم المتقدمة والنظريات الهامة والتكنولوجيا في دولة ألمانيا المغلوبة وإن كانتا قد أخَّرتاها بعض الوقت.

وهكذا الأمر بالنسبة للمسلمين أمام غزو المغول، ولهذا نرى المستشرق الروسي (ف بارتولد) يقول في كتابه (تاريخ الحضارة الإسلامية): إن الزعم بأن الحياة المدنية، «لم تدم إلاَّ في البلاد التي نجت من هجمات المغول» زعم خاطىء، وكان منشأ هذا الزعم هو ما رأوه من شراسة هجمات المغول الذين ضربوا أبشع الأمثال في القتل والتخريب، حتى قال بعض علماء أوروبا إن الضربة التي أصابت آسيا وشرقي أوروبا من هجمات المغول أقوى مما يتصور، وتحتاج إلى مئات السنين لإصلاح ما خربوها.

والحقيقة ــ رغم كل هذا ــ لم تكن آثارها سيئة إلى هذا الحد، وأول الأسباب أن الفاتحين لم يستوطنوا هذه البلاد وقد اصطحب ملوكهم معهم مستشارين مدنيين للاستعانة بهم(١).

---

(١) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (ص١٢٥).

والواقع أن السبب في عدم القضاء التام على الثقافة الإسلامية والحضارة العريقة يعود إلى ما قلناه سابقاً، وإلى أن المغول بدأوا باعتناقهم الإسلام منذ وقت مبكر.

فقد نقل عن البيضاوي[1] ــ كما سبق ــ أن هولاكو الذي قاد المغول إلى احتلال بغداد قد أسلم على يد أحد الصالحين، كما أن أحمد كداخان قائدهم بعد هولاكو قد أسلم وحسن إسلامه وخدم الإسلام وعلومه كثيراً في تبريز وغيرها[2]، فإذاً قد انسجموا مع المسلمين وأصبحوا منهم، وتحضروا وعلموا أهمية العلوم وأنها أقوى الأسلحة لتقدم المجتمع فشجعوا على علوم اللغة والتفسير وغيرهما من العلوم النقلية، كما أولوا اهتماماً كبيراً بالعلوم العقلية والطب والهيئة بشكل خاص، ولذلك نرى المستشرق الروسي يقول: «فإنا نرى في تاريخ البلاد التي استولى عليها المغول في الصين وفي البلاد الإسلامية وفي روسيا بعد القرن الثالث عشر الميلادي استقراراً سياسياً لم يكن يوجد فيها من قبل»[3].

كما أن المغول لم يستطيعوا احتلال العالم الإسلامي كله، بل بقيت أجزاء كبيرة مثل مصر والشام والأندلس، ومن المشرق الإسلامي بلاد فارس وكرمان، فأصبحت هذه المدن وخاصة مصر والشام وبلاد فارس، ملجأ للعلماء الذين فروا من المغول، وهاجروا إليها وقاموا بممارسة مسؤولياتهم العلمية، فكان أمراء هذه البلدان قد شجعوا على العلم والعلماء تشجيعاً منقطع النظير، فنشطت الحركة العلمية والنهضة

(١) انظر: مرآة الزمان (٤/ ١٩٧).
(٢) انظر: تاريخ الأدب في إيران (ص٥٦٢).
(٣) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (ص١٢٥ ــ ١٢٦).



الثقافية نشاطاً كبيراً، وتضافرت جهود العلماء من مختلف الجنسيات لخدمة الإسلام وعلومه.

فإذاً من الخطأ جداً وصف القرن السابع والذي بعده بالانحطاط والتأخر وعدم التجديد والابتكار، إذ نظرة واسعة إلى كتب الطبقات والتراجم تبين لك ما أنتجه القرن السابع من علماء أعلام في مختلف العلوم والفنون أمثال: العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، والرافعي والنووي وابن دقيق العيد وابن الصلاح، ومئات في علوم الطب والنبات والهيئة وغيرها مما يضيق المكان بعدهم، ويكفي للقرن الثامن أيضاً أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر من أعيانه خمسة آلاف ومائتين وأربعة (٥٢٠٤)[١].

هذا ما ترجم لهم الحافظ من أعيان المائة الثامنة، واعتبره من الأعيان وهم غير الذين لم يطلع عليهم الحافظ في أنحاء العالم الإسلامي، كما أن الحافظ الشوكاني قد ألف كتاباً خاصاً في محاسن من بعد القرن السابع[٢].

والواقع أن العلماء في هذا العصر قد أدركوا خطورة الموقف فشمَّروا عن سواعدهم فانصب جل اهتمامهم على حفظ كتب وتآليف من سبقهم وخدمتها بالاختصار والشرح والتعليق والنظم، وبالتنظيم والتنسيق والفهرسة وغير ذلك، فحفظوا لنا تراثهم، مع ما أضفوا إليه من ابتكار وتجديد خاصة من أولئك النجوم الذين لمعوا في سماء العلم والفن، فكانت جهودهم تتجه

---

(١) انظر: الأجزاء الخمسة للدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، طبعة المدني.

(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، طبعة السعادة (١٣٤٨هـ).

نحو خدمة علوم من سبقهم وتهذيبها وتنسيقها تنسيقاً بديعاً وإدخال مختلف الثقافات في فن واحد، ومزجها به، وصهرها في بوتقة واحدة، فترى الأصول والجدل والمنطق، وعلوم اللغة كلها تتألق في الفقه ــ مثلاً ــ كما دخل طابع العقليات والتعليليات في علوم اللغة والعربية، كما ظهر التقيد بمصطلحات علمية ورموز فنية بشكل أوضح.

ولم يكتف هؤلاء العلماء بذلك بل أضافوا إليه عناصر جديدة، وأدخلوا فيه ركائز في قمة التجديد والابتكار فظهر منهم أفذاذ حتى قال ابن السبكي في حق واحد منهم ــ وهو عز ابن عبد السلام ــ : «لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً»[1].

ونتيجة لهذه الجهود المكثفة والمخلصة فقد عادوا بالثقافة الإسلامية في نهاية القرن السابع أحسن مما كانت عليه في بدايته، وعاد للنهضة العلمية نشاطها وقوتها وحيويتها[2]، فكانت تجري محاورات علمية ومناظرات قيمة بين كبار العلماء، وقد يحضرها الولاة والأمراء بأنفسهم مثل ما حدث للبيضاوي حينما دخل تبريز[3].

وكان طابع التأليف في هذا القرن طابع الشمول، والتوسع في مختلف العلوم، فكان أكثر علماء هذا العصر لهم إلمام كامل بأكثر من علم، بل تراهم يؤلفون في أكثر من فن، فتجد أكثرهم يؤلفون في العلوم العقلية والنقلية كالبيضاوي مثلاً قد ألف في التفسير والحديث، وعلم الكلام،

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠٩).

(٢) انظر: تاريخ آداب اللغة العربية للإسكندري (ص١٧٤)، وراجع: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه ــ رسالة دكتوراه في كلية الشريعة.

(٣) انظر: مفتاح السعادة (٢/ ١٠٣ ــ ١٠٥)، وكشكول العاملي (١/ ٢٦).

والمنطق والأصول والفقه والنحو وغيرها، وكذلك ابن الحاجب، وغيرهما كثيرون[١].

كما شاعت المختصرات وبدأ الاهتمام باختصار كتب المتقدمين، وجمعها في شكل مختصرات، وأصبحت أكثر المؤلفات في هذا العصر مختصرات حاول مختصروها أن يجمعوا فيها أبواب العلوم كلها في ألفاظ صعبة قد تصل أحياناً إلى الألغاز، تكاد تكون كل كلمة تشير إلى بحث واسع، أو فن آخر، ثم يعتمد المؤلف المختصر نفسه إلى شرح كتابه، وقد يشرحه غيره لإيضاح عباراته وبسط تفاصيل مسائله، وتتضمن هذه الشروح كثيراً من المناقشات اللفظية في حل العبارات والألفاظ[٢]، كما عمدوا في مؤلفات الحديث إلى حذف الأسانيد والطرق، واكتفوا بذكر متونه، والاختصار على مؤداه، وحذف المكرر منه.

وربما كان الدافع وراء هذه الاختصارات هو الحفاظ على ما بقي بعد محنة المغول، ونشر ما كان لديهم من طاقات، وذلك بتلخيص ما حوته قرائجهم من علوم في مختصرات خفيفة الحمل، جامعة للعلوم، راعوا فيها قصور الهمم[٣].

لكن الذي نرى هو أن الاختصار قد بدأ منذ القرن الثالث الهجري، حيث اختصر الإمام المزني المتوفى في سنة (٢٦٤هـ) الأم للإمام الشافعي، وظل الاختصار متبعاً في هذه القرون كلها، كما نرى الإمام الغزالي المتوفى

---

(١) راجع: الأدب العربي (٢/ ٩٩)، وأدب اللغة العربية (ص٢١٢).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (١/ ١٨٦).

(٣) راجع: كشف الظنون (١/ ٢٧)، وراجع: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه (ص٧١).

سنة (٥٠٥هـ) قد ألف كتابه البسيط ثم اختصره في الوسيط، ثم اختصر الوسيط في الوجيز، غير أنه بهذا التوسع وبهذا الأسلوب من الإيجاز، وبهذه العبارات الصعبة بدأ من القرن السادس الهجري وشاع في السابع وما بعده، غير أنه لا يمكن أن يعاب هذا القرن بالجمود أو أن توصف هذه المختصرات بالتقيد والمسخ والألغاز[١] وذلك لعدة أسباب:

أولاً: فكما كانت هناك مختصرات كانت بجنبها كتب مطولة مثل: المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي في أكثر من عشرين مجلداً ضخماً، تأليف شيخ الإسلام ابن رفعة ت (٧١٠هـ)، ومثل فتح العزيز في أكثر من ثلاثة عشر مجلداً للإمام الرافعي ت (٦٢٣هـ).

كما أن البيضاوي نفسه له مؤلف في أربعة مجلدات شرح به التنبيه لأبـي إسحاق الشيرازي[٢]، فالمؤلفات المطولة في القرن السابع الهجري أكثر من أن تعد أو تحصى؟ بل تجد الذين اختصروا قد ألفوا كتباً مطولة أفاضوا فيها.

ونظرة دقيقة في كتب علماء القرن السابع الهجري ـ من خلال كشف الظنون ومعجم المؤلفين ـ تظهر لك هذا بوضوح، وتجعلك أمام سيل متدفق من كتبهم بين مختصر ومطول ومتوسط.

فإذن وجود هذه المختصرات لم يكن على حساب الكتب المطولة، بل كان فيه توسع وفسحة وتيسير، فمن شاء أن يستفيد من الكتب المطولة فأمامه ما يغنيه، ومن شاء أن يستفيد من المختصرات فأمامه ما تشتهيه الأنفس، وهكذا يجد المتوسط بينهما.

---

(١) انظر: المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

فوجود هذه الأنواع الثلاثة ــ في نظري ــ كان دليلاً على تقدم وسائل التعليم، وطرقه، حيث يبدأ الطالب بمختصر صغير، ثم بالمتوسط، ثم ينتهي بالمطول. فالمختصر للحفظ، والمتوسط للتمكن من العلم، والمطول للتوسع. فهل في ذلك ضير؟ وهل يعاب هؤلاء العلماء على هذه الخدمة الجليلة؟

ثم إنه ليس كل هذه المختصرات صعبة بل فيها السهل الواضح، وفيها الصعب الممتنع إلاَّ على ذي بصيرة، والطالب أو الباحث في خيار أمام هذين النوعين، وليس لمن يختار أحدهما أن يعيب على الآخر ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ثانياً: إن القرن السابع الهجري قد لمع فيه نجوم قلَّ أن يوجد مثلهم، أمثال الأئمة: عز بن عبد السلام ت (٦٦٠هـ)، وابن الحاجب ت (٦٤٦هـ)، والرافعي ت (٦٢٣هـ)، والنووي ت (٦٧٦هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ ــ ٧٢٨هـ)، ويكفي أن يكون كل واحد من هؤلاء فخراً لقرن كامل، فكيف إذا اجتمعوا ومعهم الكثيرون.

ثالثاً: لا يمكن أن يعاب مصنف بأنه جمع علوماً شتى في مصنف واحد، بل الواجب أن يشكر على ذلك حيث قد جمع لك خلاصة علومه، وحاول أن يقدمها لك، وأتعب ذهنه في أنه مزج علوماً أخرى بالفقه ــ مثلاً ــ فحسبه أنه جعل العلوم كلها متعانقة يخدم بعضها البعض، وليس أحدها بمعزل عن الآخر حتى أمكن أن يستفاد من اللغة العربية والجدل للفقه، ومن العلوم العقلية للنقلية، وهكذا.

رابعاً: إن هذه المختصرات الجامعة لمختلف العلوم والمصطلحات العلمية لدليل واضح ــ في نظري ــ على مدى ما توصلت إليه الثقافة

الإسلامية في القرن السابع من السعة والشمول، وتعدد العلوم والفنون، لأن هذه المختصرات الصعبة كانت تباهى بها ـ على حد تعبير أحد المنتقدين ـ فلو لم تكن هذه تفهم، ولم يكن لأمثالها رغبة شديدة لدى أهل عصرهم لما تباهوا بها، بل ولما ألفوها، لأنه من المعلوم قطعاً أن المؤلف حينما يؤلف لا يؤلف لنفسه، بل لغيره، فلو لم تكن هذه المختصرات مفهومة ومرغوبة لدى الأكثرين لما ألفوها بهذا الشكل، كما أن العلماء قد اعتنوا بهذه المختصرات اعتناء منقطع النظير، شرحاً وتعليقاً وتعليلاً. وهذا دليل واضح على ما كانت الغالبية تتمتع بهذا المستوى.

فالعصر الذي عاشوا فيه كان طابعه التوسع في الثقافة وفي جمع مختلف المعارف، وهذا كان شيئاً عادياً عند من له معرفة بعلم الجدل والأصول ـ مثلاً ـ ثم يذكر له المصنف مصطلحاً علمياً في المناقشة أو الرد، فمثل هذا يعرف العلم ذاته، فلا يستعصي عليه أحد مصطلحاته.

أما من لم يكن لديه أي معرفة بالعلم المذكور ثم يفاجىء بأحد مصطلحاته فتحدث أمامه الطامة الكبرى، والسبب في هذا لا يعود إلى المصنف بل إلى قصور الباحث.

دور العلم والثقافة في القرن السابع الهجري:

لما كان من أهم مظاهر الحضارة وسعة الثقافة والعلوم انتشار المدارس العلمية، والمكتبات القيمة، لذلك فقد اهتم الخلفاء والوزراء والسلاطين والأمراء بإنشاء مدارس علمية تدرس فيها مختلف العلوم والفنون، وبناء خزانات ومكتبات تضم آلاف المخطوطات النفيسة[1]،

---

(١) فقد ذكر المؤرخ محمد كرد علي بأن المغول أقاموا بالكتب الموجودة داخل المدرسة المستنصرية ثلاثة جسور على دجلة، كما ذكر ميتز في كتابه الحضارة =

بالإضافة إلى ما تقوم به المساجد من نشر العلوم والآداب.

وكانت هذه المدارس أشبه شيء بالجامعة الآن، كما كان بعضها في غاية التخصص، حيث تخصص لدراسة الفقه الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي خاصة، أو تخصص لدراسة علوم الطب فحسب، وإن كان ذلك لا يمنع من دراسة أمور أخرى وعلوم أخر، لكن الاهتمام الغالب منصب على هذا القسم الذي أنشىء لأجله.

وقد انتشرت هذه المدارس الهامة حتى أن الأيوبيين وحدهم قد بنوا خلال حكمهم زهاء خمس وعشرين مدرسة، كما كان المماليك قد بنوا بعدهم نحو خمس وأربعين مدرسة، كما كانت بلاد المشرق الإسلامي تزخر بعدة مدارس هامة.

لذلك نذكر أهم المدارس التي أنشئت في هذا القرن ونظام التعليم فيها بإيجاز:

١ ـ المدرسة المستنصرية التي أنشأها في بغداد الخليفة العباسي المستنصر بالله[(١)]، وأتم بناءها سنة (٦٣١هـ) ـ وقد أجمع المؤرخون على أنها ليس لها نظير من حيث الهندسة والعمارة الإسلامية والتنظيم.

وكانت تحتوي على أربعة أقسام وأجنحة، حيث كان لكل مذهب

= الإسلامية في القرن الرابع الهجري بأن كتب مكتبة الصاحب ابن عباد المتوفى سنة (٣٨٤هـ) لم تكن تحملها أربعمائة جمل. انظر: الحضارة العربية (١/ ٣٠٣).

(١) هو: منصور بن محمد (الظاهر بأمر الله) وُلي بغداد بعد وفاة أبيه سنة (٦٢٣هـ)، وكان حازماً عادلاً حسن السياسة، وتوفي سنة (٦٤٠هـ). انظر: الكامل لابن الأثير (١٢/ ١٧٧)، والأعلام (٨/ ٢٤٤).

من المذاهب الأربعة قسم خاص به، وعين لكل قسم اثنان وستون فقيهاً وأربعة معيدين، ومدرس، ويرأس كل مذهب أعلمهم وأوسعهم اطلاعاً.

وكان بجانب هذه الأقسام الأربعة أجنحة خاصة حيث كان فيها شيخ للحديث وقارئان، وعشرة مستمعين، كما كان هناك شيخ للطب وعشرة من المشتغلين بعلم الطب، ومكتب لتعليم الأيتام[١].

وإذا كانت بعض الدول تباهي بمجانية التعليم، فإن نظام التعليم في هذه المدرسة وغيرها يقضي بأن يعطى للطالب من النفقة والمؤن ما يعيش به الطالب بكل رفاهية ورخاء.

كما قد زودت هذه المدرسة بمكتبة تحتوي على آلاف من الكتب القيمة، وتضم كتباً نادرة في مختلف العلوم ولم يسمع بمثلها في جمال نسخها، وما صرف فيها بسخاء حيث كتب بعضها بماء الذهب الخالص، وقد وضعت نظم دقيقة تمكن جميع الطلبة من الاطلاع عليها بسهولة، حيث كان نظام الفهرسة معمولاً به من قبل[٢]، كما خصص أماكن خاصة لنسخ ما يريده الطلبة والناسخون من المخطوطات مع منحهم ما يلزمهم من أقلام وأوراق[٣].

وكذلك بنيت مدارس هامة في المشرق الإسلامي ومغربه.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٣٩)، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٣).

(٢) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لميتز، حيث ذكر أن فهرس مكتبة الصاحب بن عباد الخاصة يقع في عشر مجلدات ضخام (٢/ ٢٩٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٣٩)، والحضارة الإسلامية لخُدابخش (ص١٧٥).

٢ ــ المدرسة الكاملية التي أسسها الملك الكامل الأيوبي[١] سنة (٦٢١هـ)، وقد بنيت هذه المدرسة لدراسة الحديث خاصة وإن كان يدرس بها غيره وسميت بدار الحديث، وهي ثانية دار بنيت للحديث وعلومه ــ أي بعد دار الحديث في دمشق التي بناها نور الدين زنكي المتوفى سنة (٥٦٩هـ).

٣ ــ المدرسة الصالحية التي بناها الملك الصالح نجم الدين الأيوبي[٢] في سنة (٦٣٩هـ)، وهذه أشبه شيء بالجامعة حيث كانت تضم أربع مدارس (كليات)، لكل مذهب مدرسة خاصة به، وكان بها مساكن للطلبة[٣].

٤ ــ المدرسة الظاهرية التي بناها الملك الظاهر بيبرس[٤]

---

(١) هو الملك الكامل ناصر الدين محمد بن محمد العادل بن أيوب ولد سنة (٥٧٦هـ) وتوفي سنة (٦٣٥هـ)، وكان عادلاً عارفاً بالأدب، وسمع الحديث ورواه، تولى الديار المصرية سنة (٦١٥هـ) واستمر في حكمها أربعين سنة وحسنت سياسته فيها. انظر: الوافي (١/ ١٩٣)، والأعلام (٧/ ٢٥٥).

(٢) هو أيوب بن محمد (الملك الكامل) من كبار الملوك الأيوبيين بمصر، وُلد ونشأ في القاهرة وتولى الحكم سنة (٦٣٧هـ)، وضبط الدولة بحزم، توفي أمام الفرنج لاسترداد دمياط سنة (٦٤٧هـ). انظر: مرآة الزمان (٨/ ٧٧٥).

(٣) راجع: حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٦٣).

(٤) هو الملك الظاهر العلائي البندقاري الصالحي صاحب الفتوحات والآثار العظيمة، كان عبداً أخذه الملك الصالح (نجم الدين أيوب) فأعتقه ثم جعله قائداً على الجيش. ثم تولى الحكم سنة (٦٥٨هـ)، وله الوقائع العظيمة مع التتار والصليبيين، توفي سنة (٦٧٦هـ) بدمشق. انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤)، والأعلام (٢/ ٥٩).

سنة (٦٦١هـ). وجعل لها أربع إيوانات وخزانة كتب تضم سائر العلوم، وخصص مكتباً خاصاً لتعليم الأيتام القرآن والعلوم.

وكان يدرس فيها الفقه على المذهب الشافعي والحنفي، وعلوم أخرى وخاصة الحديث والقراءات[١].

٥ ــ المدرسة المنصورية التي أنشأها الملك قلاوون[٢] سنة (٦٧٩هـ) حيث كان يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة والحديث والتفسير والعلوم العربية، كما كان يدرس بها الطب، وبنى بجانبها بيمارستان (المستشفى) سنة (٦٨٣هـ) فكان يعالج فيه المرضى، وكان مستشفى تعليمياً لطلبة الطب، كما أنشىء بجانبها مكتب خاص لتعليم الأيتام، وخصص لهم الطعام والكسوة في الشتاء والصيف[٣].

وقد كانت في العالم الإسلامي مدارس أخرى على هذا الطراز، حيث توجد مدارس هامة في قرطبة وغرناطة وتبريز وشيراز وطوس وغيرها، وكان لها أهمية عظمى في دفع حركة الثقافة والحضارة نحو الأمام بالإضافة إلى المساجد ومدارس خاصة، حيث كان لهما دور بارز ومضيء في الحفاظ عليها.

---

(١) انظر: الحركة الفكرية في مصر (ص١٦٢).

(٢) هو: قلاوون الألفي العلائي الصالحي النجمي، أول الملوك القلاوونية بمصر والشام. كان عبداً تركياً أعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤٧هـ) ــ فأخلص الخدمة للظاهر بيبرس وتقلد المناصب العسكرية حتى خلع العادل، وتولى السلطة منفرداً سنة (٦٧٨هـ) وله آثار كثيرة توفي سنة (٦٨٩هـ). انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٩٢)، والأعلام (٦/ ٥٠).

(٣) راجع: حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٦٩).

نظام التعليم في هذه المدارس:

كان نظام التعليم في هذه المدارس كالآتي:

تتكون هيئة التدريس فيها من الصدر والمدرس والمعيد. فالصدر هو الإمام في العلم الذي أسند إليه، أي لا يعطى هذه المرتبة إلاَّ لمن فاق أقرانه في الفقه، أو الحديث، وهكذا.

والمدرس هو من يقوم بتدريس المادة، وكان له تمكن كامل في إلقاء الدروس مستقلاً.

والمعيد هو من كان يقوم بإعادة ما ألقاه المدرس على الطلبة، وشرح بعض النقاط الغامضة عليهم، أي له قدر زائد على سماع المدرس وقدرة على تفهيم بعض الطلبة[1].

وكان هؤلاء المدرسون يأخذون رواتب مجزية، كما كان التعليم مجاناً، بل كان الطلبة يأخذون ما يكفيهم، وكان فيها الحرية للطلبة في اختيار المدرس والكتاب الذي يريد قراءته، ثم بعد أن أكمل الطالب مراحل التعليم واقتنع شيخه بعلمه وورعه يمنح له إجازة التدريس والفتيا[2].

* * *

(١) انظر: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي (ص١٧٠).

(٢) انظر: المجتمع المصري في عصر السلاطين المماليك (ص١٤٥).




الباب الأول

حياة المؤلف ومكانته العلمية

ويحتوي هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف: (القاضي ناصر الدين البيضاوي).

الفصل الثاني: حياته العلمية وآثاره.







الفصل الأول

التعـريف بالمـؤلِّف

ويتوزع هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده ووفاته .

المبحث الثاني : في نشـأتـه ورحـلاتـه وشيـوخـه وتلامـذتـه وبعض أقرانه .




المبحث الأول
اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

١ ـ اسمه ونسبه:

هو الكريم قاضي القضاة ابن الكريم قاضي القضاة ابن الكريم إمام الملة والدين: عبد الله ابن إمام الملة والدين أبي القاسم عمر ابن قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد ابن الإمام الماضي[١] صدر الدين: أبي الحسن علي البيضاوي.

هكذا ذكر البيضاوي نسبه في مقدمة الغاية القصوى[٢]، وهكذا ذكرَته كتب التراجم والطبقات[٣].

---

(١) الماضي يقصد به هنا: السيف، والأسد. «القاموس المحيط» مادة: (مضى).

(٢) انظر: الغاية القصوى: المقدمة (ص٢٢٠).

(٣) انظر في ذلك وترجمته الكتب الآتية: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، وكتاب السلوك لمعرفة الملوك (٣/ ٧٣٣)، والوافي بالوفيات (٢/ ٨٩)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، وطبقات الشافعية للأسدي لوحة (٤١)، وطبقات المفسرين لوحة (٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الأسدي لوحة (١٦٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨٣)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٠)، وروضات الجنات (٣/ ٤٣٥)، وكشف الظنون (١/ ١٦٢)، وحاشية الشهاب (١/ ٢)، والكشكول (١/ ٢٦)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، وحاشية الحافظ القنوي (١/ ٣)، ونزهة الجليس للموسوي (٢/ ٨٧، ٨٨)، ودرة الأسلاك في دولة الأتراك لوحة (١/ ٥٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، =

وقد ذكرت بعض التراجم أن والده (عمر) كان من المقربين للأتابك أبي بكر بن سعد الذي كان يحكم شيراز وجعله قاضي القضاة[1]، كما أن جده (محمداً) كان قاضي القضاة أيضاً كما ذكره البيضاوي في مقدمة الغاية القصوى، وذكر في ثناياه أن له كتاب العقيدة[2]، كما أن جده الكبير (علي البيضاوي) كان من العلماء حتى وصفه البيضاوي بأنه الإمام الماضي[3].

= وعيون التواريخ لابن شاكر الكتبي (ج ٢١)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠)، وطبقات النحاة واللغويين لوحة (١٧٤)، والتحفة البهية في طبقات الشافعية لوحة (١٢٢)، والكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي لوحة (١٥)، والإتحاف للشيخ محمد الشامي لوحة (١)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/ ٣)، وتاريخ الأدب في إيران (ص٦٢٠)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٩٧)، وهدية العارفين (١/ ٤٦٢)، وتاريخ الأدب الفارسي (ص١٩٨)، والقاموس الإسلامي (١/ ٤١٠)، ودائرة معارف القرن الرابع عشر للأستاذ فريد وجدي (٢/ ٥٠٠)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٩١)، ودائرة المعارف للبستاني (٥/ ٧٦٩)، والفكر السامي (ص١٧١)، ومعجم سركيس (ص٦١٦)، ودائرة المعارف الإسلامية لنخبة من المستشرقين (٤/ ٤١٨، ٩/ ٣٣)، والتفسير والمفسرون للشيخ الذهبي (١/ ٢٩٦)، والتفسير ورجاله (ص٨٩ ـ ١٠١)، وراجع: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر (٩٢ وما بعدها) وغيرها مما تطلع عليها.

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان (ص٢٧٩).

(٢) قال البيضاوي في الغاية القصوى في الفصل الرابع في الاستسقاء... أودع جدي (قدس الله روحه) ما صح عنده منها في كتاب العقيدة...

(٣) انظر: الغاية القصوى: المقدمة.



٢ ــ لـقـبـه:

وصف المترجمون الإمام البيضاوي بالألقاب الآتية:

قاضي القضاة ناصر الدين الشيرازي البيضاوي الشافعي[(١)]، وقد زاد بعضهم: النحوي الأصولي[(٢)].

وصِف بقاضي القضاة لأنه قد تقلد هذا المنصب فترة[(٣)] كما سنذكره، ووُصِف بناصر الدين لما قام به من تأليفات نافعة أولاً، ولأنه عُزل عن القضاء لشدته في الحق حيث لم يجار الحكام في اتباع الهوى، بل قابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز[(٤)]، فضحى بكل المناصب من أجل رضاء الله تعالى.

ولقِّب بالشيرازي نسبة إلى «شيراز» بكسر الشين، وهي من أعظم مدن فارس[(٥)] حيث ولد في إحدى مدنها، وترعرع فيها ــ أي في شيراز ــ، وتقلد قضاء القضاة فيها.

---

(١) وقد وصفه بما ذكر أكثر المترجمين. انظر: السلوك لمعرفة الملوك (٣/ ٧٣٣)، والوافي بالوفيات (٢/ ٨٩)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) وغيرها.

(٢) انظر: طبقات النحاة واللغويين، لابن شهبة لوحة (١٧٤) خ.

(٣) طبقات المفسرين للأودلي لوحة (٧)، ونزهة الجليس للموسوي (٢/ ٨٧)، وطبقات المفسرين (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: درة الأسلاك (١/ ٥٧)، وانظر: فتح المبين (٢/ ٩١).

(٥) ويقال: بناها شيراز بن صهمورث، ثم جدد بناءها عضد الدولة ابن بويه، وتعد شيراز قصبة فارس، حيث تقع في وسط بلاده. وقد أنجبت نخبة من العلماء في مختلف الفنون، وينسب إليها كثيرون. راجع: مراصد الاطلاع (٢/ ٨٢٤، ٨٢٥)، ونزهة الجليس للموسوي (١/ ٢٩٧).

وقد شارك في هذا اللقب كثيرون من فطاحل العلماء، منهم: الإمام أبو إسحاق الشيرازي[1]، والإمام قطب الدين الشيرازي[2]، ولقب بالبيضاوي نسبة إلى «بيضاء» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية وهمزة ممدودة في آخرها قلبت واواً لأجل ياء النسبة ــ هي مدينة مشهورة بفارس، وهي أكبر مدن اصطخر[3]، وأما كونه يلقب بالشافعي فلأنه كان على مذهب الشافعي (رحمه الله).

وقد شارك في هذا اللقب والنسبة كثيرون من أشهرهم: القاضي أبو بكر البيضاوي[4]، حتى التبس على بعض المترجمين كابن شاكر الكتبي

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا، فما جحد فضلها ــ كما قال ابن السبكي ــ إلاَّ الذي يتخبطه الشيطان من المس. توفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٥، ٢٥٦)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٤).

(٢) هو: محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي، صاحب التصانيف النافعة في الأصول والمنطق والهيئة والفلك والحديث والعلوم العربية، ولد بشيراز سنة (٦٣٤هـ)، وتوفي بتبريز سنة (٧١٠هـ). انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٠/ ٣٨٦)، والدرر الكامنة (٥/ ١٠٨)، ومفتاح السعادة (١/ ٢٠٤).

(٣) ويقال: سميت بالبيضاء، لأن لها قلعة بيضاء تبين من بعد، وكان اسمها في أيام الفرس (دار سفيد) فعربت بالمعنى، وقد جعل المسلمون الفاتحون البيضاء معسكراً لهم لفتح اصطخر. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٣٣٥)، ومراصد الاطلاع (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن العباس الفارسي الشهير بالقاضي أبي بكر البيضاوي. قال =

حيث أسند بعض كتب القاضي أبي بكر البيضاوي هذا إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي كما سنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومنهم القاضي أبو عبد الله البيضاوي[1].

٣ ــ كنيته:

وأما كنيته فقد كنَّاه المترجمون له بـ «أبو الخير» و «أبو سعيد»، أو «أبو محمد»[2].

٤ ــ ولادته:

ولد الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي في بلدة البيضاء التابعة لمنطقة شيراز، ولم يشر أحد من المترجمين ــ حسب اطلاعنا ــ إلى تاريخ ولادته[3] غير أن ابن حبيب الدمشقي قال في كتابه درة الأسلاك:

= ابن السبكي: كان إماماً جليلاً له الرتبة وكان يعرف بالشافعي، له كتاب: «التبصرة» في الفقه، و «الأدلة في تعليل مسائل التبصرة»، و «التذكرة في شرح التبصرة والإرشاد»، وقد عده ابن السبكي من الطبقة الرابعة، أي بين (٤٠٠ ــ ٥٠٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٩٦ ــ ١٠٢).

(١) وهو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ولي القضاء بربع الكرخ من بغداد، قال الخطيب: وكان ثقة صدوقاً ديناً سديداً. قال الشيخ أبو إسحاق: كان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف موفقاً في الفتاوى، توفي سنة (٤٢٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٥٢ ــ ١٥٤)، وتاريخ بغداد (٥/ ٤٧٦)، وطبقات الشيرازي (ص١٠٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧).

(٣) انظر: حاشية الخفاجي (١/ ٥٣)، والأعلام (٤/ ٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٩٧).

كانت وفاته ــ أي البيضاوي ــ بمحلة تبريز عن مائة[1]، لكن هذا كان يمكن أن يحدد لنا تاريخ ميلاده لو لم يكن هناك خلاف في تاريخ وفاته غير أن الخلاف كبير في تحديد ذلك كما يأتي، وعلى أي حال فهذا يدل على أن البيضاوي كان من المعمرين، كما أنه يقرب لنا تاريخ ميلاده بأنه كان في أوائل القرن السابع الهجري أو أواخر القرن السادس الهجري، لا سيما أن ابن حبيب نفسه قد ذكر بأن وفاته كانت في (٦٨٥هـ) فعلى قوله تكون ولادته في سنة (٥٨٥هـ)[2].

٥ ــ وفاته:

وأما وفاته فقد اتفق المترجمون له بأنه توفي في مدينة تبريز[3] التي كانت العاصمة الرئيسية أيام الحكم المغولي منذ عام (٦٦٣هـ)[4].

كما قد ذكر بعض المترجمين المكان الذي دفن فيه من تبريز، حيث ذكر الخوانساري أنه دفن في «خرنداب» بتبريز على شرقي تربة الخواجة ضياء الدين يحيى[5].

---

(١) انظر: درة الأسلاك في دولة الأتراك مايكروفيلم معهد المخطوطات عن مخطوطة أحمد الثالث لوحة (١/ ٥٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧ لوحة ٥٧).

(٣) تبريز ــ بكسر التاء والراء وسكون الباء ــ أشهر مدن أذربيجان، مدينة عامرة ذات أسوار محكمة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٦٢)، ومراصد الاطلاع (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٩/ ١٧٥)، وراجع: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص٩١).

(٥) انظر: روضات الجنات (٣/ ٤٣٦).

وقد ذكر ابن كثير أنه أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه[1]، كما جاء في ترجمة القطب الشيرازي أنه أوصى أن يدفن إلى جانب البيضاوي[2]، فقد أوصى كل منهما لشدة المحبة بينهما أن يدفن بجنب صاحبه.

وأما تاريخ وفاته فمحل خلاف كبير بين المؤرخين والمترجمين له، حيث ذكرت هذه التواريخ لوفاته:

(٦٨٢ هـ)، (٦٨٥ هـ)، (٦٩١ هـ)، (٦٩٢ هـ)، (٦٩٨ هـ)، (٧١٦ هـ)، (٧١٩ هـ).

وقد ذكر صاحب كشف الظنون: «وقيل توفي سنة (٦٨٢هـ)[3]، وقد عبر عن هذا بـ: «قيل» مما يدل على ضعفه، كما أن بعض المؤرخين ذكروا أن تاريخ البيضاوي المسمَّى: «نظام التواريخ» قد تناول فيه تاريخ العالم إلى سنة (٦٨٥هـ)[4]، مما يبعد القول بأن وفاته كانت في سنة (٦٨٢هـ)، والذي ذكر أن وفاته كانت سنة (٦٩٨هـ) هو محمد بن الحسن الحجوي في الفكر السامي في كتابه: تاريخ الفقه الإسلامي[5]، وهذا من المتأخرين المعاصرين ولم نجد من سبقه ـ على ما نعلم ـ ذكر هذا التاريخ، كما أنه لم يذكر مرجعاً يعتمد عليه في ذلك، فلذلك لا يعتمد عليه.

وأما القائل بأن وفاته كانت في سنة (٧١٩هـ) فهو الشيخ شهاب الدين

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٢) منتخب المختار السلمي (٢٢٨).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢).

(٤) انظر: دائرة المعارف الإسلامية كتب المقال المستشرق روبسون (٩/ ٣٣).

(٥) انظر: الجزء الرابع منه (ص١٧١).

الخفاجي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوي حيث قال: «وصحح المؤرخون في التواريخ الفارسية أنه توفي في جمادى الأولى سنة (٧١٩هـ) تقريباً وهو المعتمد[١]، وعلق عليه محشُّون آخرون فقالوا: كيف يعتمد عليه مع هذه الاختلافات الكثيرة، فالأولى السكوت وعدم التعرض له»[٢].

وهذا ــ وإن كان مخالفاً لآراء كبار المؤرخين والمترجمين المعاصرين له والذين جاؤوا بعده ــ فهو بعيد أيضاً، يقول بروكلمان: «غير أنه ليس من المحتمل أن تكون وفاته قد تأخرت حتى عام (٧١٦هـ)[٣]».

والذي قال إن وفاته كانت في سنة (٦٩٢هـ) هو اليافعي في كتابه مرآة الزمان[٤].

والذين قالوا إن وفاته كانت سنة (٦٩١هـ) هم ابن السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) في الطبقات الوسطى، وأهمل تاريخ وفاته في الطبقات الكبرى[٥]. كما ذكر هذا التاريخ جمال الدين الأسنوي المتوفى

---

(١) انظر: حاشية الشهاب (١/ ٣).

(٢) انظر: حاشية الشيخ الحافظ إسماعيل القنوي على تفسير البيضاوي مع حاشية ابن التمجيدي (١/ ٣).

(٣) وقد استند بروكلمان على إبعاد هذا التاريخ (٧١٦هـ)، على الاستقراء وعلى ملحق المخطوطات العربية في المتحف البريطاني (ص١١٦). انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨).

(٤) انظر: مرآة الزمان (٤/ ٢٢٠).

(٥) انظر: الطبقات الوسطى مايكروفيلم معهد المخطوطات تحت رقم ١١٢٧، والطبقات الكبرى (٨/ ١٥٧، ١٥٨).

سنة (٧٧٢هـ)، وصاحب الكافي، والقاضي ابن شهبة، وصاحب القاموس الإسلامي، وصاحب هدية العارفين[١].

لكن الذين قالوا إن وفاته كانت في سنة (٦٨٥هـ) أكثر من عشرين مؤرخاً ومترجماً على رأسهم صلاح الصفدي الذي عاش بين سنة (٦٩٦ ـ ٧٦٤هـ) في كتابه الوافي بالوفيات، وابن كثير المتوفى في سنة (٧٧٤هـ) في البداية والنهاية، والمقريزي المتوفى سنة (٨٤٥هـ) في كتابه السلوك، والحافظ السيوطي في بغية الوعاة، وابن شاكر الكتبي في عيون التواريخ، وصاحب شذرات الذهب، وابن حبيب الدمشقي، والموسوي، والداودي، وبهاء الدين العاملي، وحاجي خليفة، والكازروني كما نقله صاحب روضات الجنات وغيرهم[٢].

وهذا هو الراجح حيث عليه هذا الجمع الكثير، كما أنه رواية

---

(١) انظر على الترتيب: طبقات الإسنوي (١/ ٢٨٣)، والكافي في علماء المذهب الشافعي لوحة (١٥)، وطبقات النحاة لابن شهبة لوحة (١٧٤)، والقاموس الإسلامي (١/ ٤١٠)، وهدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر الكتب الآتية: الوافي بالوفيات (٦/ ٨٩)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، والسلوك (١/ ٧٣٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠)، وعيون التواريخ (مخطوطة ص٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، ودرة الأسلاك لابن حبيب مخطوطة لوحة (٥٧)، ونزهة الجليس للموسوي (٢/ ٨٧)، وطبقات المفسرين (١/ ٢٣٠)، والكشكول للعاملي (١/ ٢٦)، وكشف الظنون (١/ ١٦٢)، وروضات الجنات (٣/ ٤٧٦)، وراجع من كتب المتأخرين القائلين بهذا التاريخ: تاريخ الأدب الفارسي (ص١٩٨)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٩٧)، والأعلام (٤/ ٢٤٨)، وطبقات الأصوليين (٢/ ٩١)، ودائرة المعارف للبستاني (٥/ ٧٦٩)، ومعجم سركيس (٦١٦)، والتفسير ورجاله للشيخ ابن عاشور (ص٨٩).

الحافظ نجم الدين سعيد الذهلي الثقة الذي كان معاصراً له، واعتمدها الصفدي ولم يشر إلى غيرها[1]، وعلى هذا تكون وفاته في سنة (١٢٨٦) ميلادية.

* * *

---

(١) راجع: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه، حيث أفاض فيه وبنى ترجيحه على أنه كلام الحافظ الذهلي المعاصر له واعتمده الصفدي وغيره ثم قال: ثانياً: ما ذكره تاج التبريزي المولود سنة (٦٧٧هـ)، والمتوفى سنة (٧٤٦هـ) على ما ذكر السلمي قال: أدركت الإمام نصير الدين الطوسي وأنا صغير وهو توفي ببغداد سنة (٦٨٢هـ)، وأدركت الإمام ناصر الدين البيضاوي وما أخذت عليه شيئاً وجالست الإمام جمال الدين بن المطهر الحلي وما أخذت منه شيئاً لتعصبه على بعض الصحابة. انظر: منتخب المختار (ص١٤٩) فاستنتج منه الدكتور جلال بأنه كان لصغر سنه حيث كان عمره (٨) سنوات، فعلى هذا يكون وفاة البيضاوي في (٦٨٥هـ). راجع: الرسالة المذكورة (ص١١٩، ١٢٠).

المبحث الثاني
في نشأته ورحلاته وشيوخه وتلامذته وبعض أقرانه

١ ــ نشـأتـه:

ولد القاضي ناصر الدين البيضاوي في بيضاء، ونشأ مع والده وأسرته التي كانت بيت علم ودين وفضل ومجد كابراً عن كابر.

ثم رحل مع والده إلى شيراز عاصمة بلاد فارس، حيث كانت آنذاك ملجأ العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء، وكان حاكمها آنذاك الأتابك أبا بكر بن سعد بن زنكي الذي حكم فارس سنة (٦٢٣ ــ ٦٥٨هـ)، وكان قد صالح المغول والتتر ودفع لهم الهدايا والأتاوات، وبذلك حفظ بلاده من ويلات الحروب[١]، وفرَّ إليها العلماء من بقية البلاد المنكوبة وكان لوالد البيضاوي منزلة كبيرة عند الأتابك فجعله قاضي القضاة على شيراز مما حبَّب الإقامة بها[٢].

نشأ البيضاوي في هذا الوسط العلمي، وترعرع بين علماء كبار، فاشتغل منذ الصغر بطلب العلوم من الأدب والعربية والفقه والتفسير، والعلوم العقلية من الكلام والمنطق وغيرهما حتى أصبح عَلَم الأعلام، وملك زمام العلوم الدينية والفنون اليقينية حتى فاق أقرانه في أكثر العلوم،

(١) انظر: تاريخ الأدب الفارسي (ص١٣٧).
(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان (ص٢٧٩).

ونشأ على مذهب أهل السنَّة والجماعة، وسلَّموا إليه قصب السبق، وترعرع على المدرسة الجامعة بين عناصر الثقافة الإسلامية وتخرَّج عليها، وهو قد ألم بمختلف العلوم وحصلت له الملكة الكاملة في أكثر الفنون[1]، وعاش في شيراز أكثر حياته حتى تولى منصب قاضي القضاة فيها.

وكان من توفيق الله تعالى للقاضي ناصر الدين البيضاوي أنه عاش في هذا الجزء من بلاد فارس الذي كان يسوده الأمن والهدوء والسلام بعيداً عن الاضطرابات وسفك الدماء، في حين كانت بقية العالم الإسلامي تئن من وطأة المغول وتتضجر في الدماء، كما كان قد أخذ وتأثر بهؤلاء العلماء الذين فروا إلى شيراز خوفاً من بطش التتار حتى أصبحت شيراز آنذاك تموج بالعلماء في مختلف العلوم والفنون، فلا شك أن القاضي قد تأثر بهذا الجو العلمي وتعايش في أحضانه، كما أن للجدل والمناظرات التي سادت عصره أثراً كبيراً في إحياء النشاط الفكري واتقاد الذهن وصقل المواهب.

فخاض البيضاوي في غمار العلوم العقلية والنقلية، وأصبح فارس ميادينها، وسلَّم العلماءُ له قصْبَ السبق[2].

٢ ــ رحلاته:

نتيجة للغزو المغولي الدموي على البلاد الإسلامية وإيقاع الدمار والخراب بها ــ مع أن شيراز كانت بمأمن من هذه الويلات ــ أصبح العلماء يقصدونها من كل فج عميق، وكان حاكمها الأتابك يشجع على العلم

---

(١) راجع: كشف الظنون (١/ ١٢٨)، والتفسير ورجاله (ص٨٩ ــ ١٠١)، والتفسير والمفسرون (١/ ٣٠٤)، وراجع: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص٩٢).

(٢) راجع: كشف الظنون (١/ ١٢٨).

والعلماء مما أدى إلى قيام نهضة علمية متطورة في شيراز وأنحائها، فاجتمع فيها كبار العلماء الذين أتوا من مختلف الأقطار الإسلامية. لذلك لم يحتج الإمام البيضاوي إلى رحلات علمية يقوم بها لأجل تحصيل العلم، إذ كبار العلماء قد أصبحوا في بلده، ولهذا لم نعثر في كتب الطبقات والتراجم النص على أكثر من رحلتين له.

الرحلة الأولى: من بيضاء إلى شيراز مع والده[(١)].

الرحلة الثانية: من شيراز إلى تبريز عاصمة الإيلخانيين الذين أسلموا من المغول ـ واتخذوا تبريز عاصمة لهم، ولم نعثر في بطون كتب التراجم والطبقات على تاريخ لهذه الرحلة، لكنها كانت بعد أن تولى القضاء بشيراز[(٢)].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٣٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢)، والطبقات الكبرى (٨/ ١٥٨)، وقد ذهب الشيخ محمد بن عاشور في كتابه: «التفسير ورجاله» إلى أن انتقال البيضاوي إلى تبريز كان في سنة (٦٥٠هـ)، ورده الدكتور جلال في: «القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه»، رسالة دكتوراه (ص٩٥) بأن هذا مبني على الحدس والتخمين دون أن يوضح مبنى هذا القول، ثم رجح بأن رحلته من شيراز كانت في سنة (٦٨١هـ)، وذلك لأن ابن السبكي في الطبقات الكبرى (٦/ ٨٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٦/١٠٨)، قد ذكرا في ترجمة قاضي القضاة فخر الدين إسماعيل الشيرازي: أنه ولي قضاء القضاة بشيراز وهو ابن (١٥) سنة، وعزل بعد مدة، فعُيِّنَ بعده البيضاوي قاضي القضاة بشيراز، ثم أعيد القاضي فخر الدين بعد ستة أشهر واستمر على القضاء (٧٥) سنة، وإذا كان القاضي فخر الدين هذا قد توفي سنة (٧٥٦هـ)، عن أربع وتسعين سنة فتكون ولادته سنة(٦٦٢هـ)، وقد تولَّى القضاء وسنَّه (١٥) سنة، فيكون ذلك سنة (٦٧٧هـ)، ثم عنه بعد مدة لم يحددها ابن السبكي وابن العماد. وعلى هذا تكون رحلته إلى تبريز في سنة (٦٨١هـ). =

ويراودني الظن في القصة التي ذكرها ابن السبكي وغيره أن الإمام البيضاوي قد زار تبريز طلباً في قضاء شيراز، فأعطى ذلك ثم عاد قاضياً على شيراز، ثم بعد ذلك عزل نفسه أو عُزل كما يأتي، ثم رجع إلى تبريز ليقضي فيها بقية عمره المبارك في الزهد والعبادة والتدريس والتأليف.

ودليلي في ذلك ما ذكره ابن السبكي وهو من كبار المحققين وغيره. يقول ابن السبكي: «دخل تبريز وناظر بها وصادف دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم... إلى أن قال: فأقامه الوزير من مجلسه، وأدناه إلى جانبه، وسأله من أنت، فأخبره أنه البيضاوي، وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه، وخلع عليه في يومه ورده وقد قضى حاجته»[١].

وعبارة ابن السبكي واضحة كل الوضوح بأن البيضاوي قد طلب في هذه الرحلة قضاء شيراز وأن الأمير قد استجاب له، وأنه رده وقد قضى حاجته. وابن السبكي من أعظم المدققين في التعبير، وقد ذكر هذه القصة بهذا النص كثير من المؤرخين منهم الموسوي[٢]، والداودي[٣]، وصاحب مفتاح السعادة[٤]، والعاملي وغيرهم[٥].

= وهذا وإن كان يمكن أن يكون رداً للشيخ ابن عاشور، لكنه ليس شيئاً قائماً على التحديد، كما أنه ليس ببعيد أن يكون البيضاوي قد زار تبريز أكثر من مرة كما يظهر مما نذكره.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٨).

(٢) انظر: نزهة الجليس (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٣٠).

(٤) مفتاح السعادة (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: الكشكول لمحمد بهاء الدين العاملي (١/ ٢٦)، وكشف الظنون (١/ ١٦٢).

كما أن الظاهر أن هذه القصة ـ أي طلب البيضاوي القضاء ـ غير القصة التي تذكر في أن الشيخ محمد الكتحتائي قد تشفع له عند الأمير في أن يعطيه القضاء ثم رفضه البيضاوي، وذلك أن القصة التي معنا لا تشير من قريب أو بعيد إلى أنه كان مع البيضاوي أحد يشفع له غير علمه الذي أظهره، أما قصة الشيخ محمد فقد نص أنها كانت بعد أن طال به المصاحبة مع هذا الشيخ في تبريز[1].

٣ ـ شيوخه:

نهل البيضاوي أول ما نهل من منهل والده العذب، لكن ذلك لم يمنعه أن يأخذ من غيره لا سيما وشيراز آنذاك ـ كما قلنا ـ تموج بعلماء أعلام من كل الأقطار، فمن المستبعد جداً القول بأنه اقتصر على الاغتراف من بحر والده، وطبيعة البشر تحب الألوان المختلفة والأنواع المتميزة، فتعلَّم على علماء شيراز، وتنقل بين حقول العلم ورياضه المختلفة، فاقتطف ما راق له من الأزهار، وجنى ما حلى له من الأثمار، لذلك فقد أخذ العلوم من شيوخ غير والده، لكنه لم يصل إلينا أخبار عنهم ولم تذكر لنا أسماء شيوخه الذين تتلمذ البيضاوي عليهم إلاَّ شذرات من بعض الكتب ولم يصح بعضها، لكن الذي لا شك في ثبوته هو أنه تلقى علومه من والده، وأنه أخذ الإجازة العلمية عنه كما نص عليه البيضاوي نفسه.

أولاً: والده، وصورة من إجازته العلمية:

وهو قاضي القضاة عمر ابن قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد. وتلمذته على والده مما لا شك فيه، حيث ذكر البيضاوي في مقدمة «الغاية القصوى» أنه أخذ العلوم عن والده فيقول:

---

(١) انظر: روضات الجنات (٣/ ٤٣٥).

«إذا عرفت ذلك فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملَّة والدين أبـي القاسم عمر (قدَّس الله روحه) وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين، محمد ابن الإمام الماضي صدر الدين أبـي الحسن: علـي البيضـاوي (قـدس الله أرواحهـم) عـن الإمـام العـلامـة مجيـر الـديـن: محمود بن أبـي المبارك البغدادي[1]، عن الإمام أبـي منصور سعيد بن محمد عمر الرزاز، عن الإمام حجة الإسلام أبـي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين أبـي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبـي محمد: عبد الله بن يوسف الجويني، عن والده.

عن إمام الدنيا أبـي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، عن الإمام أبـي زيـد بـن أحمـد المـروزي، عـن الشيـخ أبـي إسحـاق المـروزي، عـن القـاضـي المقتـدى أبـي العبـاس: أحمـد بـن عمـر بـن سـريـج، عـن الإمـام أبـي القاسم: عثمان بن سعيد الأنماطي، عن الإمامين: إسماعيل بن يحيـى المـزنـي، والـربيـع بـن سليمـان المـرادي، كـلاهمـا عـن الإمـام المحقـق أبـي عـبـد الله محـمـد بـن إدريـس الشـافعي وهـو أخـذ العلـم عـن إمـام حرم الله: مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس (رضي الله عنهم) أجمعين، وعن إمام حرم رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) مـالـك عـن نـافـع عـن ابـن عمـر، كـلاهمـا عـن النبـي (صلَّـى الله عليـه وعلى آله وسلَّم).

وهكذا يذكر لنا القاضي ناصر الدين البيضاوي تلقيه العلوم عن والده، وصورة من إجازتـه المتصلة المرفوعـة إلى خاتـم النبيين وأشـرف الخلـق

---

(١) ترجمت لهؤلاء الأعلام كلهم في هوامش: الغاية القصوى: المقدمة.

أجمعين (صلَّى الله عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين وآله وأتباعه أجمعين).

وهكذا ذكر بعض المترجمين له بأنه تفقه بأبيه[1]. ولم تذكر لنا الكتب عن سيرة والده قاضي القضاة، ولا عن ولادته ولا تاريخ وفاته، وكل ما عثرنا عليه أنه تقلد منصب قضاء القضاة في شيراز، وأنه كان من المقربين للأتابك أبـي بكر بن سعد سلطان بلاد فارس آنذاك[2].

ثانياً: الشيخ محمد الكتحتائي:

هو العارف بالله ولي الله الوالي الشيخ محمد بن محمد الكتحتائي، ولم نعثر على تاريخ ولادته ووفاته، وكل ما عثرنا عليه هو أنه كان أحد المقربين للسلطان المغولي أحمد أغا[3] بن هولاكو الذي أسلم وحسن إسلامه، وكان يأتي الشيخ محمد الكتحتائي في ليالي الجمعات المباركات بقصد الزيارة وذكر الله تعالى.

وقد ذكر الخوانساري وغيره أن البيضاوي قد استشفع بهذا الشيخ أن يكون قاضي شيراز حيث قال: وقد استند في إنجاح هذا المقصد بذيل همة العارف الأوحد خواجه محمد الكتحتائي الذي كان قد أعطاه ذلك الملك يد الإرادة حتى يبلغ سمعه الأرفع معروضه، فوعده أن يفعل ذلك في حقه في بعض ليالي الجمعات المباركات، لما كان يأتيه الملك فيها بقصد الزيارة والاستفاضة، فلما اتفق لهما الخلوة في بعض تلك الليالي عرض عليه الشيخ

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: دائرة المعارف الإسلامية بروكلمان (٤٥/ ٤١٨).

(٣) وتقلد السلطنة أول سنة (٦٨١هـ)، قتله ابن أخيه أوغون بن أبغا بعد مدة يسيرة من حكمه، أي في سنة (٦٨٢هـ). انظر: المختصر من أخبار البشر (٤/ ١٦).

العارف أن يقطع قطعة من رباع جهنم لشخص كان يتوقعها من جنابك ــ أي يريد قضاء مملكة فارس ــ؛ فأجابه الملك إلى مسؤوله الموصوف من غير فتور، وأمر من فوره بإصدار ذلك المنشور.

ولكن القاضي المزبور، لما سمع بكلام العارف المذكور مع حضرة السلطان المبرور، وتأمل في حقيقته؛ تنبه من رقدته، وتندَّم على ما كان من طلبته، فأخذ مدة عن الزمان في القيام بخدمة ذلك الشيخ الملآن، وسلوك طريقة أهل الذوق والعرفان»[1].

وهكذا ذكر الخوانساري بأنه صحب الشيخ محمد الكتحتائي المذكور لكن ذلك بلا شك في أواخر عمره، فكان صحبته له لأجل التصفية الروحية والاستفادة منه في الزهد عن الدنيا؛ وقد استفاد منه كثيراً حيث طلب منصب القضاء، فلما جاء إليه رفضه اختار الزهد والعبادة والتدريس.

شبهة صحبته لنصير الدين الطوسي والسهروردي

هذا وقد ذكر الخوانساري نقلاً عن الشيخ أبي القاسم الكازروني المتكلم الحكيم أنه ذكر في كتابه الموسوم بسلم السموات مورداً اسم الرجل فيه. . . أنه ــ أي البيضاوي ــ صحب الخواجة نصير الدين، والشيخ شهاب الدين السهروردي[2]، **ولنوضح ذلك فيما يأتي**:

أولاً: نصير الدين الطوسي:

هو محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي الفيلسوف في العلوم العقلية، والعلامة في الأرصاد والرياضيات، ولد بطوس ونشأ بها

---

(١) انظر: روضات الجنات للخوانساري (٣/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦).

(٢) انظر: روضات الجنات (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).



وصحب هولاكو، وكان من المقربين له، وولاه الوزارة وبنى له مرصداً في مدينة مراغة ـ بلدة مشهورة ببلاد آذربيجان.

وقد كان نصير الطوسي هذا بصحبة هولاكو في غزو بغداد، حتى اتخذ خزانة ملأها بالكتب التي نهبت من بغداد وغيرها حتى اجتمع فيها أربعمائة ألف مجلد، توفي ببغداد سنة (٦٧٢هـ)[١].

ولم يذكر أحد غير الخوانساري أن البيضاوي صحب النصير الطوسي، وذلك بعيد جداً لأن النصير الطوسي قد صحب هولاكو في بداية عام (٦٥٦هـ) أو قبله، ثم بقي في بغداد إلى أن توفي سنة (٦٧٢هـ)، والبيضاوي لم يغادر شيراز قبل رحيل الطوسي إلى بغداد فأنى تثبت الصحبة[٢]؟!

ثانياً: الشيخ شهاب الدين السهروردي:

هو الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو حفص السهروردي، ولد في رجب سنة (٥٣٩هـ) بسهرورد ونشأ بها إلى أن بلغ (١٦ سنة)، ثم رحل إلى بغداد وصحب الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره. وكان شيخ الشيوخ فيها، وأوفده الخليفة إلى عدة جهات رسولاً، ووصل رسولاً إلى أربيل من جهة الديوان، وتوفي سنة (٦٣٢هـ)، وله مؤلفات قيمة منها عوارف المعارف وبغية البيان في تفسير القرآن[٣].

---

(١) وقد هاجم عليه ابن القيم الجوزية في إغاثة اللهفان (٢/ ٢٦٧)، فقال عنه: (هو نصير الشرك والكفر وزير هولاكو...). راجع ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ١٤٩)، والوافي (١/ ١٧٩)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٦٧)، والأعلام (٧/ ٢٥٨).

(٢) انظر: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص١٢٨).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٣٨ ـ ٣٤١) حيث قال: كان فقيهاً فاضلاً صوفياً إماماً بارعاً شيخ وقته في علم الحقيقة... وسلك طريق الرياضيات =

وإذا علمنا تاريخ وفاته وهي سنة (٦٣٢هـ) علمنا عدم مصاحبة البيضاوي له، لأن البيضاوي آنذاك في شيراز، ولم يشر أي مصدر إلى رحلة السهروردي إليها.

٤ ــ تلامذته:

على الرغم من أن البيضاوي كان من المعمرين وأنه قضى معظم حياته في التدريس والتأليف في أشهر مدن العالم الإسلامي آنذاك وهي شيراز عاصمة الأتابكية في بلاد فارس ومركز الثقافات والنهضة العلمية وملجأ العلماء والأدباء ــ وتبريز التي كانت عاصمة الإيلخانيين آنذاك، ومركز إشعاع العلوم ــ على الرغم من ذلك كله لم يذكر لنا المؤرخون والمترجمون كثيراً من أسماء تلامذته مع أن البيضاوي آنذاك لم يكن من خاملي الشهرة بل كانت له شهرة واسعة، وصيت حسن يشد إليه الطلاب من كل حدب، بدليل أن أغلب كتبه قد تناولها العلماء في حياته بالشرح والتعليق.

وكل من عثرنا عليه من بطون الكتب والمخطوطات هم أربعة ذكروا بأنهم تتلمذوا على الإمام قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، وهؤلاء هم:

= والمجاهدات وقرأ الفقه والخلاف والعربية، وسمع الحديث، ثم انقطع ولازم الخلوة، وداوم الصوم والذكر والعبادة، ثم عقد مجلس الوعظ بمدرسة عمه على دجلة، وقصد من الأقطار.

وفي الطبقات الوسطى: كتب إليه بعضهم يا سيدي إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة، وإن عملت داخلني العجب، فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب.

انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٣٨)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٥٨)، ومفتاح السعادة (٢/ ٣٥٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ١١٩)، والأعلام (٥/ ٢٢٣).

(أ) الشيخ كمال الدين المراغي:

وهو عمر بن إلياس بن يونس المراغي، أبو القاسم الصوفي كمال الدين، ولد بآذربيجان سنة (٦٤٣هـ)، وقدم دمشق سنة (٧٢٩هـ)، وهو ابن نيف وثمانين سنة، وجاور قبل ذلك بالقدس ثلاثين سنة، وأقام قبلها بمصر خمس عشرة سنة.

وقال الذهبي في معجمه: كان شيخنا حسناً صالحاً خيراً له حظ من الاشتغال قديماً وحديثاً. . . وحضر درس العفيف التلمساني وناظر التغري في المواقف وأفحمه، ثم سمع منه كلاماً فتركه. وهو شيخ العلامة الحافظ الذهبي والبدر النابلسي.

قال البدر النابلسي: سمع صحيح البخاري على العز الحراني والترمذي على محمد بن ترجم، قال البدر: وأجازني مروياته في سنة (٧٣٢هـ)[١].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن البدر النابلسي[٢] قال: «وسمع على القاضي ناصر الدين البيضاوي المنهاج والغاية القصوى والطوالع»[٣].

كما ذكر العلامة أحمد بن عبد الرحمن الموصلي[٤] في الإجازة التي

---

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي، فاضل من فقهاء الحنابلة صحب ابن القيم الجوزية وتفقه عليه من كتبه «طبقات الحنابلة»، و «طبقات الأصحاب» وغيرهما. وتوفي سنة (٧٩٧هـ) عن سبعين عاماً. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٤٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٠)، والأعلام (٧/ ٨١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله شهاب الدين بن فارس الفراء الظاهر الفقيه الشافعي، أخذ عن الشيخ شهاب الدين الفزاري، والمجد التونسي، والأصبهاني =

منحها للشيخ عماد الدين محمود بن عماد الدين الأمهري حيث قال: «ولي في روايته ــ أي كتاب الغاية القصوى ــ روايتان عن طريق الشيخ كمال المراغي فإنه قرأ هذا الكتاب وغيره على مصنفه، وأجازني كل ما قرأه على المصنف وأجازه له»[1].

وذكر تلمذته على البيضاوي الخوانساري حيث قال: «وأما طريقنا إلى مصنفات الرجل ــ أي البيضاوي ــ ومروياته فإنما نرويها بأسانيدها المعتبرة عن شيخنا البهاتي (رحمه الله)... عن أبي الفضل ابن حجر العسقلاني عن الميداني، عن عمر بن إلياس المراغي عن القاضي ناصر الدين المذكور»[2].

(ب) الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني:

ذكر ذلك العلامة أحمد بن عبد الرحمن الموصلي في إجازته للشيخ عماد الدين الأمهري حيث قال: «والطريق الثاني أنني قرأت قراءة بحث على الشيخ الإمام العالم الكامل، المحقق المدقق شمس الدين: محمود الأصفهاني، وهو بحثه على والده القيم ابن أحمد، ووالده على مصنفه القاضي ناصر الدين»[3].

= وتمهر، وتقدم، ووُلِّيَ قضاء الركب الشامي مراراً، ومات سنة (٧٥٥هـ) وله ثمانون سنة، قال البرزالي: ولد سنة (٦٧٨هـ)، وسمع من أبي الفضل بن عساكر، ومحمد بن علي الواسطي وغيرهما، وقال غيره: درس بالأمجدية وغيرها وحج نحو أربعين حجة، وزار القدس نحو ستين مرة. انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٧٧ ــ ١٧٨).

(١) هذه الإجازة قد كتبت بآخر نسخة (د) بخط المجيز في صفر سنة (٧٥٢هـ)، وتجد صورة لها بعد البحث عن نسخ المخطوطة.

(٢) انظر: روضات الجنات (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) انظر هذه الإجازة في: آخر نسخة (ت) التيمورية بخط المجيز.

والشيخ عبد الرحمن الأصبهاني هو والد الإمام العالم والمحقق الفاضل شمس الدين: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني[1].

(ج) **فخر الدين الجاربردي:**

هو العلامة في المعقول والمنقول: أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، الإمام فخر الدين نزيل تبريز، قال ابن السبكي: كان فاضلاً ديناً، متفنناً، مواظباً على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة، شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، وتصريف ابن الحاجب، وشرح الحاوي الصغير ولم يكمل، وغيرها، توفي بتبريز في شهر رمضان سنة (٧٤٦هـ)[2].

---

(١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي أبو ثناء ـ الأصفهاني ـ أو الأصبهاني ـ أي بالفاء والباء. ولد بأصبهان في شعبان سنة (٦٧٤هـ)، وقرأ على والده وعلى جمال الدين بن أبي الرجاء وغيرهما، ثم حج في سنة (٧٢٤هـ)، وقدم دمشق بعد زيارة القدس في صفر سنة (٧٢٥هـ) فبهرت فضائله، وسمع كلامه الشيخ تقي الدين بن تيمية فأعجب به، وبالغ في تعظيمه حتى قال مرة: اسكتوا حتى نسمع كلام هذا الفاضل الذي ما دخل البلاد مثله، قال الإسنوي: كان بارعاً في العقليات صحيح الاعتقاد محباً لأهل الصلاح.
وله مؤلفات كثيرة منها: «أنوار الحقائق الربانية، وشرح مقدمة ابن الحاجب، وشرح البديع لابن الساعاتي، وشرح الطوالع، والمنهاج للبيضاوي، وغيرها».
وتوفي في ذي القعدة سنة (٧٤٩هـ) بالقاهرة.
انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٩٥، ٩٦)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٤)، والبدر الطالع (٢/ ٢٩٨)، والأعلام (٨/ ٥٢، ٥٣).

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٩/ ٨ ـ ٨١)، والدرر الكامنة (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والبدر الطالع (١/ ٤٧)، وانفرد الشوكاني فيه بأن وفاته كانت سنة (٧٤٢هـ)، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٨)، والأعلام (١/ ١٠٧).

وقد ذكر ابن السبكي والحافظ ابن حجر، والقاضي ابن شهبة وطاش كبري زاده أن فخر الدين الجاربردي قد اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوي وأخذ عنه[1].

(د) زين الدين الهنكي ـ بالباء أو النون:

ذكر العلامة ابن السبكي وطاش كبري زاده، والحافظ ابن حجر العسقلاني عند ترجمتهم للقاضي عضد الدين الإيجي[2] أنه تتلمذ على الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ القاضي ناصر الدين البيضاوي[3]، ولفظ «الهنكي» بالنون عند ابن السبكي والحافظ ابن حجر، والباء الموحدة عند صاحب مفتاح السعادة، ولعل أحدهما مصحَّف عن الآخر.

ولم نعثر على ترجمة الشيخ زين الدين الهنكي رغم أنه تتلمذ عليه القاضي عضد الدين الإيجي.

وبعد، فهؤلاء الأربعة هم ـ ولا شك ـ وغيرهم قد تتلمذوا على القاضي ناصر الدين البيضاوي، وأخذوا منه العلوم، ونقلوا عنه مؤلفاته، وكل واحد من هؤلاء الأربعة ـ لا سيما: المراغي، والجاربردي

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٩/٨)، والدرر الكامنة (١/١٣٢)، وطبقات النحاة واللغويين لوحة (١٦٢)، ومفتاح السعادة (١/١٤٢).

(٢) وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ـ بكسر الهمزة ثم إسكان آخر الحروف ـ قاضي القضاة عضد الدين الشيرازي، كان إماماً في المعقولات عارفاً بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركاً في الفقه له كتب قيمة منها «مواقف» توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٠/٤٦)، والبدر الطالع (١/٣٢٦)، والدرر الكامنة (٢/٤٢٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١٠/٤٦)، ومفتاح السعادة (١/٢١١)، والدرر الكامنة (٢/٤٢٩).

والأصفهاني له شخصيته وتفوقه بين العلماء ومؤلفاته القيمة ومعاريفه الواسعة، فهؤلاء على الرغم من أهميتهم هذه لا نجعلهم ميزاناً لشخصية البيضاوي، بل نجعل شخصية البيضاوي ميزاناً نزن فيه تلامذته فجزاهم الله عن الإسلام خيراً.

٥ ــ أقرانه:

وأما أقرانه من العلماء الذين عاشوا في هذه الفترة سواء كانوا من شيراز أو غيرها أكثر من أن تحصى، حيث كان عصره يموج بأمثال عز الدِّين بن عبد السلام والنووي وابن حاجب وغيرهم مما يربو على مئات، لكن نذكر هنا عالمين من علماء شيراز كان لهما علاقة بالإمام البيضاوي:

أولهما: قاضي القضاة مجد الدين: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الشيرازي البالي ــ نسبة إلى بال بُليدة من عمل شيراز ــ تفقه على والده وقرأ التفسير على قطب الدين الشقار البالي صاحب التقريب على الكشاف.

ولِّي قضاء القضاة بفارس وهو ابن خمس عشرة، وعزل بعد مدة بالقاضي ناصر الدين البيضاوي، ثم أعيد بعد ستة أشهر، واستمر مجد الدين على القضاء خمساً وسبعين سنة، وكان مشهوراً بالدين والخير والمكارم وحفظ القرآن وكثرة التلاوة.

وله منزلة عند الملوك رفيعة، أمر بعضهم بإظهار الرفض فقام في نصر الدين قياماً بليغاً، وأوذي بهذا السبب، وقيل: إنه رُبط وألقي إلى الكلاب والأسود فشمَّته ولم تتعرض له، فعظم قدره وعلم أنه من أولياء الله، وكان ذلك سبباً في خذلان الرافضة، وحكي أنه أطفأ نار فتنة كادت تذهب بالكثير لكنه تدخَّل فانتهت.

وقد ألف مؤلفات قيمة منها: «القرائن الركنية» في الفقه، ومنها شرح «مختصر ابن الحاجب» في الأصول، ومنها: «مختصر في علم الكلام» وله نظم كثير.

توفي في ثاني عشر شهر رجب سنة (٧٥٦هـ) عن أربع وتسعين سنة بشيراز[1].

وثانيهما: كان بينه وبين القاضي البيضاوي مناظرات.

وهو الحسن ـ أو الحسين ـ بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي جمال الدين، ويعرف بالعلامة، من أئمة الشيعة وأحد كبار العلماء ـ نسبته إلى الحلة (في العراق).

اشتغل في العلوم العقلية فمهر فيها، وصنف في الأصول والحكمة، واشتهرت تصانيفه بين البلدان ـ منها: «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين» (ط)، و «تهذيب طرق الوصول إلى علم الأصول» (ط)، و «نهاية الوصول إلى علم الأصول ـ خ»، و «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» (ط)، و «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام» (ط)، و «كنز العرفان في فقه القرآن» (خ)، وغيرها كثير. ولد سنة (٦٤٨هـ)، وتوفي سنة (٧٢٦هـ)[2].

وبهذا نكتفي كنموذج لمن قارنه وناظره، وستأتي صورة من مناظرة البيضاوي معه عن طريق المراسلة.

* * *

(١) انظر ترجمته هذه في: الطبقات الكبرى (٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠)، وكشف الظنون (ص١٣٢٤).

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ١٥٨)، ولسان الميزان (٢/ ٣١٧)، وأعيان الشيعة (٢٤/ ٢٧٧ ـ ٣٣٤)، وروضات الجنات (٢/ ٥)، والأعلام (٢/ ٢٤٤).




الفصل الثاني

حياتــه العلمية وآثـاره

ويتوزع هذا المبحث على أربعة مباحث:

المبـحث الأول: ثقافته الواسعة والمجالات التي برز فيها وفاق.

المبحث الثـاني: دقته ومناظرته مع الأقران.

المبحث الثالث: تقلده منصب القضاء.

المبحث الرابـع: مؤلفاته العلمية وما نسب إليه خطأ.




المبحث الأول
ثقافته الواسعة والمجالات التي برز فيها

يقول حاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) في سعة ثقافة البيضاوي: «ولكونه متبحراً جال في ميدان فرسان الكلام، فأظهر مهارته في العلوم حسبما يليق بالمقام، كشف القناع تارة عن محاسن الإشارة ومُلَح الاستعارة، وهتك الأستار أخرى عن أسرار المعقولات... لأنه مالك زمام العلوم الدينية، والفنون اليقينية على مذاهب أهل السنَّة والجماعة، وقد اعترفوا له قاطبة بالفضل المطلق، وسلَّموا إليه قصب السبق»(١).

وقال الداودي: كان إماماً في الفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق، نظاراً «زاهداً»(٢).

ويقول ابن حبيب الدمشقي في حقه: «عالمٌ نما زرع فضله ونجم، وحاكمٌ عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته»(٣).

---

(١) كشف الظنون (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) انظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٣٠)، وراجع: حاشية الحافظ إسماعيل على تفسير البيضاوي (١/ ٣).

(٣) انظر: درة الأسلاك، مخطوطة أحمد الثالث لوحة (٥٧).

وقال ابن السبكي: «كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً»[١].

والحق أن من يقرأ مؤلفات الإمام ناصر الدين البيضاوي في شتى العلوم ومختلف الفنون ليقف مبهوراً أمام شخصية هذا الرجل الفذة في النقليات، وعقليته الجبارة في العقليات حتى قال ابن السبكي: «أما الطوالع فهو عندي أجلُّ مختصر ألف في علم الكلام»[٢]، كما أنه يقف مفعماً بالإعجاب أمام ثقافته الواسعة وتمكنه من مختلف العلوم بحيث يرى مختلف العلوم كأنها عجين صلصال يستعمله كيف يشاء.

وقد ظهر نبوغ القاضي البيضاوي بشكل واضح لا مراء فيه في علم الكلام والتفسير وأصول الفقه، والفقه والنحو، والتاريخ، كما برزت مواهبة في هذه العلوم أيضاً كالهيئة والحديث وغيرهما كما تشهد على ذلك مؤلفاته.

وسنتناول هذه الجوانب العامة التي برز فيها القاضي البيضاوي، وفاق فيها على أقرانه، ونلقي بصيصاً على كل جانب، علَّنا نصل إلى إظهار شخصية البيضاوي فيه بإيجاز.

أولاً: البيضاوي المتكلم:

لا شك أن الدفاع عن العقيدة، ــ ورد الشبه عنها ــ أسمى واجبات العلماء، ولم يكن ذلك سهلاً يستطيع كل إنسان أن يقوم به ولا سيما إذا كان

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٧، ١٥٨). وراجع: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ــ لوحة (١٦٢) دار الكتب.

(٢) الطبقات الوسطى، مخطوطة معهد المخطوطات تحت رقم (١١٢٧).



المقابل مزوداً بأحدث الأسلحة المختلفة، فقد كان عصره مليئاً بالفرق الهدامة، والتيارات الخطرة، تسعى لهدم الإسلام المتمثل في العقيدة الحقة، عقيدة التوحيد وأهل السنَّة والجماعة، فانبرى لهم الإمام البيضاوي بمناظراته القوية، وكتبه القيمة فأدرك عظم المسؤولية، وخطورة الموقف، حيث يقول في مقدمة الطوالع مشيراً إلى هذه: «فإن أعظم العلوم موضوعاً وأقومها أصولاً وفروعاً وأقواها حجة ودليلاً، وأجلاها محجة وسبيلاً، هو العلم بإبراز أسرار اللاهوت عن أستار الجبروت... مبنى قواعد الشرع وأساسها ورئيس معالم الدين ورأسها...»[1].

ورد المعاندين بالأسلحة التي هم يستعملونها، فخاض غمار الفلسفة والعقليات، وتبحَّر في مختلف أساليب الجدل والمناظرات، فدافع عن الإسلام حق الدفاع، ورد الشبه التي أثيرت بالحزم والقوة، فألف في ذلك كتباً في غاية الأهمية، وقد ذكر المترجمون له أن له في علم الكلام هذه المؤلفات القيمة:

١ ــ طوالع الأنوار[2].

٢ ــ الإيضاح[3].

---

(١) انظر: مقدمة الطوالع للبيضاوي المطبوع مع المطالع (ص٨).

(٢) وقد أسنده إليه جل المترجمين له. منهم الصفدي في الوافي بالوفيات (٦/ ٢/ ٨٩)، وابن السبكي في الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٧)، وابن شاكر الكتبي في عيون التواريخ (ج ٢١ خ) والسيوطي في بغية الوعاة (٢/ ٥٠) وغيرهم كثير.

(٣) وقد أسنده إليه العلامة الصفدي في الوافي بالوفيات (٦/ ٢/ ٨٩)، وابن شاكر الكتبي في عيون التواريخَ (ج ٢١ خ)، والداودي في طبقات المفسرين (١/ ٢٣٠).

٣ ـ مصباح الأرواح[١].

٤ ـ منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى[٢].

والذي عثرنا عليه هو طوالع الأنوار الذي نلقي عليه بصيصاً من الضوء لنرى شخصيته الكلامية.

هو مختصر في علم الكلام، قال ابن السبكي في حقه: أنه أجلُّ مختصر أُلِّف في علم الكلام ـ كما سبق ـ.

ولأهميته اهتم به العلماء فشرحه الكثيرون، منهم: الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، وعبد الصمد بن محمود الفارابي المتوفى سنة (٧٠٧هـ)، وبدر الدين التستري المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، والقاضي عبيد الله الشريف الفرغاني المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، وشمس الدين الأصفراني المتوفى سنة (٧٥٩هـ)، والمولى خواجة زاده المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، ومحيي الدين بن محمد المعروف بطبل الباز المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، والقاضي زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) وغيرهم كثير.

وقد وصفه العلامة شمس الدين الأصفهاني في شرحه «مطالع الأنظار» وبيَّن أهمية الطوالع وسبب اختياره من بين المختصرات بالشرح عليه فقال: وقد صنف فيه علماء الأزمان وفضلاء الأعصار مطولات شريفة ومختصرات لطيفة... غير أن كتاب طوالع الأنوار من مصنفات الإمام المحقق العلامة قاضي القضاة... قدوة المحققين، أسوة المدققين، أفضل المتأخرين ناصر

---

(١) وقد ذكره له ابن قاضي شهبة في كتابه طبقات النحاة واللغويِّين لوحة (١٧٤) وقال: مختصر مشهور وصاحب شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، والأسدي في طبقات الشافعية لوحة (٤١)، والموسوي في نزهة الجليس (٢/ ٨٧).

(٢) ذكره له صاحب هدية العارفين (١/ ٤٦٢) وغيره.

الملة والدين. . . عبد الله البيضاوي. . . اختص من بينها باشتماله على عقائل المعقول ونخب المنقول، وقد نقح أصوله وصرح فصوله، ولخص قوانينه، وحقق براهينه»[1].

هذا، وقد بدأ القاضي البيضاوي كتابه «الطوالع» بالبسملة ثم قال: «الحمد لمن وجب وجوده وبقاؤه، وامتنع عدمه وفناؤه دل على وجوده أرضه وسماؤه، وشهد بوحدانيته رصف العالم وبناؤه. . .».

ثم بيَّن أهمية علم أصول الدين، ثم ما يشتمل عليه كتابه فقال: «هذا وإن كتابنا يشتمل على عقائل المعقول، ونخب المنقول في تنقيح أصوله وتخريج فصوله. . . وهو مع وجازة لفظه وسهولة حفظه يحتوي على معان كثيرة الشعوب متدانية الجنوب، مسومة المبادىء والمطالع، مقومة العوالي والمقاطع وسميته طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، والله سبحانه وتعالى أسأله أن يعصمني عن الأباطيل، ويهديني سواء السبيل».

ثم بيَّن ما يحتويه الكتاب فقال: «وبعد، فمقصود الكتاب مرتب على مقدمة وثلاثة كتب، أما المقدمة ففي مباحث تتعلق بالنظر وفيها فصول»[2]، والكتاب الأول في الممكنات وفيه ثلاثة أبواب، والكتاب الثاني: في الإلهيات وفيه ثلاثة أبواب، والكتاب الثالث في النبوة وفيه ثلاثة أبواب أيضاً.

هذا وكتاب الطوالع قد طبع مع شرحه أكثر من مرة، منها طبعة اسطنبول سنة (١٣٠٥هـ)، والكتاب بمحتواه يشهد على تفوق البيضاوي في العلوم العقلية، كما شهد بذلك ابن السبكي والأصفهاني.

---

(١) انظر: مقدمة المطالع (ص٣).

(٢) انظر: الطوالع مع شرح المطالع (ص٤ ــ ١٢).

ثانياً: البيضاوي المفسر:

لا شك أن كتاب الله تعالى مصدر أحكامه ومنبع تعاليمه ووصاياه وحكم ما بين خلقه ومصدر إشعاعهم. لذا تفانى علماؤنا العظام في خدمته، واستخراج كنوزه وأحكامه، وتوضيح وإبانة إشاراته، بل اخترعوا علوماً منه وجعلوها خادمة له، فنصيب البيضاوي في هذا الحقل أيضاً كبير، وحظه في ذلك عظيم، فلقد ألف أهم كتاب في عالم التفسير بشهادة أغلب المحققين وهو: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» والمعروف بتفسير البيضاوي، اعتمد فيه على الكشاف بعد أن جرده من شوائب الاعتزال، وعلى أهم تفاسير من سبقه.

وقد أسنده إليه جمهور المترجمين له[١]، وله نسخ في دار الكتب والأزهر وغيرهما من مكتبات العالم، قال محمد بهاء الدين العاملي: وأشهر مصنفاته في زمننا هذا تفسيره الموسوم بأنوار التنزيل[٢].

قال حاجي خليفة: «وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن غني عن البيان، لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة والكلام، ومن التفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة والتصرفات المقبولة، فجلا رَين الشك عن السريرة، وزاد في العلم بسطة وبصيرة، كما قال مولانا المنشي:

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٢/ ٨٩)، والطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، والكشكول (١/ ٢٦) وغيرها.

(٢) انظر: الكشكول (١/ ٢٦).

أولـو الألبـاب لـم يـأتـوا　　بكشـف قنـاع مـا يتلـى
ولكـن كـان للقـاضـي　　يـد بيضـاء لا تبلـى

فكان تفسيره يحتوي فنوناً من العلم وعرة المسالك، وأنواعاً من القواعد مختلفة الطرائق. . . ثم إن هذا الكتاب رزق من عند الله سبحانه وتعالى بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحول، فعكفوا عليه بالدرس ـ والتحشية»[1].

ويقول بروكلمان: «ويعتبر أهل السنَّة تفسير البيضاوي أحسن التفاسير جميعاً، وله في أنفسهم مكانة عظيمة»[2].

ويقول المستشرق روبسون: «وكان ثمرة ذلك كتاباً ذاع صيته كثيراً، وطبع عدة طبعات، وقد عدَّ بروكلمان الحواشي والتعليقات على هذا التفسير فبلغت (٨٣) حاشية، ونذكر من طبعات تفسير البيضاوي الكثيرة الطبعة التي قام فليشر سنة (١٨٤٦ ـ ١٨٤٨م) في مجلدين، وطبعة القاهرة سنة (١٣٣٠هـ). في أربعة أجزاء في مجلدين»[3].

وقال الشيخ الذهبي: «. . . كما أنه أعمل فيه عقله فضمَّنه نكتاً بارعة ولطائف رائعة واستنباطات دقيقة، كل هذا في أسلوب رائع موجز، وعبارة تدق أعياناً، وتخفى إلاَّ على ذي بصيرة ثاقبة، وفطنة نيرة، وهو يهتم بذكر القراءات. . . كما أنه يعرض للصناعة النحوية ولكن دون توسع، ويتعرض عند آيات الأحكام لبعض المسائل الفقهية دون توسع»[4].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢، ١٦٣).
(٢) دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٣) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٩/ ٣٣).
(٤) انظر: التفسير والمفسرون (١/ ٢٩٦).

وقال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: «فأصبح من مجموع هذه الخصائص لتفسير البيضاوي ميزة واضحة مزجت بين طريقته وبين مألوف الطباع ومتعلق الميول يومئذ من طرائق شاعت في التأليف»[1].

ومن خلال ما نقلنا من المتقدمين والمتأخرين يتبين لك مدى ما كان للإمام البيضاوي من تمكن في العلوم وطول باع في التفسير، ولا شك أن معرفته الواسعة بتفسير كلام الله تعود على اجتهاده الفقهي واستنباطاته الفقهية بالخير الكثير، ولهذا فصلنا فيه القول بعض تفصيل.

وبالإضافة إلى هذا الكتاب، فقد ألف البيضاوي كتاباً آخر سمَّاه «العين»، ذكر ذلك ابن شاكر الكتبي[2].

ثالثاً: البيضاوي الأصولي[3]:

برع الإمام البيضاوي في علم الأصول وفاق أقرانه ونبغ فيه نبوغاً عظيماً شهد به كبار المحققين، قال ابن حبيب الدمشقي الحلبي المتوفى سنة (٧٧٩هـ): «تكلم كل الأئمة بالثناء على مصنفاته... ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه»[4]، وقد ألف في هذا الحقل مؤلفات قيمة، وها نذكر ما أسنده إليه المترجمون:

---

(١) انظر: التفسير ورجاله (ص٨٩ ــ ١٠١).

(٢) انظر: نظام التواريخ (ج ٢١ خ).

(٣) ألف الدكتور جلال الدين رسالة في أثره في أصول الفقه ونال بها درجة دكتوراه في جامعة الأزهر بكلية الشريعةِ قسم أصول الفقه، فلتراجع في آراء البيضاوي القيمة وأثره في هذا الميدان.

(٤) درة الأسلاك في دولة الأتراك لوحة (٥٧).

١ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول.

٢ ـ تعليق على مختصر ابن حاجب نسبه إليه ابن قاضي شهبة وغيره[١].

٣ ـ شرح المحصول للإمام الرازي، ذكره ضمن مؤلفاته القاضي ابن شهبة وابن شاكر الكتبي وابن كثير[٢] وغيرهم.

٤ ـ شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول المسمى: مرصاد الأفهام إلى ميادين الأحكام: وقد أسنده إليه ابن قاضي شهبة[٣].

٥ ـ شرح مقدمة ابن الحاجب، ذكرها له ابن قاضي شهبة وغيره[٤].

٦ ـ وشرح منتخب المحصول في الأصول للإمام الرازي، ذكره له ابن كثير وابن شاكر الكتبي[٥] وغيرهما.

٧ ـ شرح منهاج الوصول ذكره ابن شاكر الكتبي[٦] وغيره.

والذي عثرنا عليه ووصلنا من هذه الكتب الأصولية السبعة هو كتابه: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، لكن في ذلك شهادة حقة على نبوغ البيضاوي في الأصول وتفوقه في هذا الفن.

وكتابه هذا توجد له نسخ في أكثر مكتبات العالم الإسلامي وطبع أكثر من مرة منها طبعة بولاق سنة (١٣١٦هـ)، مع شرح الإسنوي عليه على

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة لوحة (ص١٦٢، ١٦٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لوحة (ص١٦٢، ١٦٣)، وعيون التواريخ (ج ٢١ خ)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة لوحة (ص١٦٢، ١٦٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لوحة (١٦٢، ١٦٣).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، وعيون التواريخ (ج ٢١ خ).

(٦) انظر: عيون التواريخ (ج ٢١ خ).

هامش «التقرير والتحبير»، ومنها طبعة محمد علي صبيح بمصر مع شرحي البدخشي والإسنوي.

وقد اعتمد البيضاوي في كتابه هذا على «الحاصل» للعلامة تاج الدين الأرموي، و «الحاصل» أخذه من «المحصول» للإمام فخر الدين الرازي، و «المحصول» استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً وهما: المستصفى للإمام الغزالي، والمعتمد لأبـي الحسين البصري(١).

ولم يقتصر المصنف على هذا بل أخذ من كتب من سبقه، ثم أفاض عليه مما جاد به فكره اللامع، وفتحت عليه قريحته النيرة.

فقد افتتح المصنف كتابه بعد البسملة والحمد والصلاة بتعريف أصول الفقه، ثم عقد بابين أولهما: في الحكم، والثاني: فيما لا بد للحكم منه، وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه. ثم ذكر سبعة كتب، خصص الكتاب الأول: للبحث عن الكتاب والاستدلال به. والثاني: للبحث عن السنَّة، والثالث: للإجماع، والرابع: للقياس، والخامس: للدلائل المختلف فيها، والسادس: للتعادل والترجيح، والسابع: للاجتهاد.

ولأهميته فقد تناوله العلماء من عصره إلى الآن بالشرح والتعليق عليه، حيث شرحه أكثر من (٣٤) عالماً، منهم البيضاوي والجاربردي، والأصفهاني والأردبيلي، والإسنوي، والبدخشي والعراقي. وعلق عليه أكثر من سبعة من المحققين، ونظمه أكثر من ستة، وخرَّج أحاديثه أكثر من أربعة(٢).

---

(١) انظر: شرح الإسنوي على المنهاج (١/ ٨، ٩).

(٢) راجع في ذلك: كشف الظنون (٢/ ٥٥٤)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٩)، والقاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص٢٥٧ ــ ٢٨٠).



يقول الإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ): «ثم إن أكثر المشتغلين به ــ أي بعلم أصول الفقه ــ قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي (رضي الله عنه) لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مستعذَب اللفظ، وكنت أيضاً ممن لازمه درساً وتدريساً»[١].

وكلام الإسنوي هذا يدل على غاية متناهية لكتب البيضاوي لا سيما المنهاج، حيث اقتصر جل المشتغلين بالأصول عليه.

ويقول العلامة محمد بن حسن البدخشي: «إن كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، حاو لمنتخب كل مديد، واف بتمهيد أركان الأصول الشرعية، كاف في تشييد مباني القواعد الفرعية، مشتمل على زبد مطالب هي نتائج أنظار المتقدمين، محتوياً على نخب مباحث أبكار أفكار المتأخرين، فهو بحر محيط يفرز الدقائق، وكنز مغن أودع فيه نقود الحقائق، ألفاظه معادن جواهر المطالب الشريفة، وحروفه أكمام أزاهير النكات اللطيفة، ففي كل لفظ منه روض من المنى، وفي كل سطر منه عقد من الدرر...»[٢].

هكذا أثنى العلماء على كتابه هذا وعلى تمكنه من علم الأصول وغيره، فكان بحق إماماً أصولياً فاق أقرانه.

رابعاً: البيضاوي الفقيه:

«والحق أنه لو لم يكن له إلاَّ الغاية القصوى لكفاه».

(١) انظر: شرح الإسنوي على المنهاج (١/ ٤).

(٢) انظر: شرح البدخشي (١/ ٣، ٤).

لم يقتصر دور الإمام ناصر الدين البيضاوي على التفسير والكلام والأصول، بل جنى ثمار علومه في الفقه وصهرها لخدمته، حيث ألف الغاية القصوى، وأودع فيه أكثر العلوم التي تلتصق بالفقه.

وسنذكر بالتفصيل ــ إن شاء الله ــ في الباب الثاني كل ما يتعلق بالغاية القصوى في دراية الفتوى.

ولم يقف دور البيضاوي على هذا الكتاب في الفقه، وعلى الاختصار، بل تجاوز ذلك فقام بشرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي شرحاً مستفيضاً في أربعة مجلدات:

وقد أسند هذا الشرح القيم إلى البيضاوي جماعة من المترجمين... له منهم ابن كثير، وابن شاكر الكتبي، والأسدي، والبستاني، والمراغي[1]، لكنه مع الأسف الشديد ــ لم نعثر عليه، فكم كان بودي أن أطلع على كتاب مطول كهذا الشرح لأطلع على أسلوبه ومنهجه في الشرح والبسط بعد أن اطلعنا على أسلوبه ومنهجه من خلال مختصراته، فلا شك أن هذا الكتاب يمثل جانباً خطيراً وهامًّا من جوانب شخصية القاضي البيضاوي، لأن كل ما اطلعنا عليه من مؤلفاته كان مختصراً، وإنا لمن المتربصين والباحثين لهذا الكتاب، فعسى الله أن يأتي به مع بقية مؤلفاته التي لم نعثر عليها إلى الآن.

وعلى أي حال، فكتاب «الغاية القصوى» فيه الدلالة القصوى على

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، وعيون التواريخ (ج ٢١ خ)، وطبقات الشافعية للأسدي لوحة (٤١)، ودائرة المعارف للبستاني (٥/ ٧٦٩)، وطبقات الأصوليين (٢/ ٩١).

مدى تمكنه من الاستنباط والترجيح وما يتحلى به من قوة الأسلوب وجمال الرد.

خامساً: البيضاوي النحوي:

لا يخفى مما للنحو خاصة والعلوم العربية عامة من أهمية قصوى للفقيه، حيث يلج بها أبواب المعاني، ويقف بها على دقائقها ويدرك بها أسرارها، فالقرآن الكريم نـزل باللغة العربيـة، وهكذا السنَّـة المشرفـة، ولا يمكن لأي فقيه أن يستنبط الأحكام الفقهية إلاَّ عن طريق تمكنه من اللغة العربية، واطلاعه الواسع بوجوه الإعراب، فكم من خلاف منشؤه رفع أو نصب أو جر، وكم من وجوه أساسها يرجع إلى مبنى كلمة، لذا فالاطلاع الواسع من أولى الواجبات على الفقيه، لذلك كان القاضي البيضاوي لم يهمل هذا الجانب منذ الصغر، فأولاه عنايته حتى نبغ فيه وأصبح نحوياً له مكانته، وتتجلى فيه بصماته، فقد ألف في ذلك كتابين هامين أحدهما مختصر، والثاني شرح:

أولها: لب الألباب: وقد ذكره ضمن مؤلفات البيضاوي كل من حاجي خليفة والقونوي، والبغدادي وغيرهم[1].

وتوجد منه نسختان في دار الكتب المصرية: الأولى تحت رقم ٦٤٠ نحو تيمور. وهي تقع في عشرين ورقة بخط دقيق وجميل، وقد كتب على صفحة العنوان: «لب الألباب».

والثانية: تحت رقم ٣٦٤ نحو، وتقع في (٢٥) ورقة وهي ناقصة

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢)، وحاشية القونوي على تفسير البيضاوي (١/ ٣)، والأعـلام (٤/ ٢٤٨)، وهـديـة العـارفيـن (١/ ٤٦٢)، وتـاريـخ الآداب العـربيـة (٣/ ٢٦٤).

بورقتين تقريباً، وقد ذكر على صفحة العنوان: «اللباب في علم الإعراب»، لكن الصحيح هو الاسم الأول، حيث هكذا ذكره العلامة البركوي عند شرحه عليه:

وقد شرحه مولانا محمد بن بير علي المعروف ببيركلي المتوفى سنة (٩٨١هـ) وسمَّاه امتحان الأذكياء، وشرحه أيضاً بايزيد بن عبد الغفار القونوي من علماء دولة السلطان محمد بن مراد بن سليمان خان، وشرحه أيضاً محمد بن علي الكونباتي الهندي المتوفى سنة (٩٤١هـ)[١].

كما شرحه العلامة البركوي شرحاً قيماً، فقال في المقدمة: «أما بعد، فلما أردت أن أدرس كتاب اللب المنسوب إلى الإمام الأوحدي . . . القاضي البيضاوي . . . سألني بعض أصحابي أن أكتب لهم شرحاً يحل عقد ألفاظه ومبانيه، ويوضح الغوامض والعويصات من معانيه . . .»، وتوجد نسخة من هذا الشرح القيم في دار الكتب تحت رقم ٦٤٠ نحو تيمور وتقع في (١٠١) ورقة بخط دقيق جداً.

وقد اختصر البيضاوي كافية ابن الحاجب وسمَّاه: لب الألباب.

وثانيهما: شرح لابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، والكافية مختصر معتبر عليه من الشروح والحواشي ما يربو العد. وقد عزاه إلى البيضاوي الصلاح الصفدي، وطاش كبري زاده، وابن شاكر الكتبي، والسيوطي، وغيرهم كثير[٢].

---

(١) انظر فيما سبق: كشف الظنون (٧/ ٣٥٣)، وهدية العارفين للبغدادي (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٢/ ٨٩)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٠٥)، وعيون التواريخ (٢١ خ)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٠)، وروضات الجنان (٣/ ٤٣٥).

ورغم شغفنا الكثير بأن نرى له أحد شروحه فإننا لم نعثر عليه.

ويدل على نبوغه في النحو وتفوقه فيه ما حدث له في مجلس أحد الوزراء، حيث كان أشهرَ علماء تبريز ذكر نكتة زعم أن أحداً لا يقدر على جوابها وطلب من القوم حلها، فشرع القاضي في جوابها، ثم بيَّن له أن فيها خللاً في التركيب، فذكره وأجاب عنه، فبُهت المدرس وقام إليه الوزير كما سنذكره في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

سادساً: البيضاوي المؤرخ:

لم يقف نشاط الإمام البيضاوي على العلوم العقلية والعربية، بل تجاوز ذلك بكثير حيث ألف باللغة الفارسية تاريخاً من عهد آدم إلى العصر الذي عاش فيه وسمَّاه «نظام التواريخ»، وقد ذكره ضمن مؤلفاته كلٌّ من القونوي في حاشيته على تفسير البيضاوي، والشهاب الخفاجي، وصاحب تاريخ الأدب الفارسي، والمستشرقين بروكلمان وروبنسون[1].

قال المستشرق بروكلمان: وكتب البيضاوي تاريخاً للعالم باللغة الفارسية من عهد آدم إلى سنة (٦٧٤هـ). واسم هذا المصنف: «نظام التواريخ»، وهناك مخطوط محفوظ بين المخطوطات الشرقية بهامبورج تحت رقم (١٨٧) تضمن بعد بدايته تاريخ الصين المأخوذ من كتاب «تاريخ العالم» لرشيد الدين، فطبع هذا المخطوط ونسب

---

(١) انظر: حاشي القونوي على تفسير البيضاوي (١/ ٣)، وحاشية الشهاب عليه أيضاً (١/ ٣)، وتاريخ الأدب الفارسي (ص١٩٨)، ودائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨، ٩/ ٣٣). وذكره أحمد عطية في القاموس الإسلامي (١/ ٤١٠)، والزركلي في الأعلام (٤/ ٢٤٨)، والمراغي في طبقات الأصوليين (٢/ ٩١).

خطأ للبيضاوي، أي هذا غير نظام التواريخ له[1].

ويقول المستشرق روبنسون: وقد كتب البيضاوي كتاباً بالفارسية هو: «نظام التواريخ» (نشره مع تعليقات باللغة الهندستانية سيد منصور حيدر آباد سنة (١٩٢٠م)، وهو يتناول تاريخ العالم حتى سنة (٦٨٥هـ)[2].

ويبدو أن القاضي البيضاوي كان قد ألف تاريخ ما قبل عصره، ثم احتفظ به فيزيد عليه من الوقائع إلى سنة وفاته وهي (٦٨٥هـ)، وهذا بلا شك يعطي له أهمية كبيرة لا سيما في تصوير الأحداث التي وقعت في عصره، ولأهميته قد اعتمد عليه كثير من المؤرخين كالقرماني في تاريخه «أخبار الدول وآثار الأول»، وأحمد بن زيني دحلان في «تاريخ الدولة الإسلامية»، وقد نقل منه إسلام هولاكو على يد أحد العارفين.

سابعاً: البيضاوي والحديث الشريف:

ثم إن القاضي ناصر الدين البيضاوي لم تقتصر مجالات ثقافته على ما ذكر، وإنما جال في أكثر الميادين وبرزت مواهبه في أكثر من مضمار، فحرك أصابع العلم نحو مجالات أخر ووضع بصمات ظاهرة على أكثر العلوم، فقد ألف في علم الحديث كتاباً قيماً بشهادة المؤرخين وأسماه: «تحفة الأبرار» أو «شرح مصابيح السنَّة»، حيث شرح به «مفتاح السنَّة» للإمام البغوي أبـي محمد الحسين بن مسعود الشهير بمحيـي السنَّة المتوفى سنة (٥١٠هـ)، وقد ذكر هذا الشرح ضمن مؤلفات القاضي كل من ابن السبكي في طبقاته، والقونوي في حاشيته على تفسير البيضاوي، واليافعي في مرآة

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨، ٤١٩).
(٢) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٩/ ٣٣).

الجنان، وحاجي خليفة في كشف الظنون وغيرهم[1].

وبهذا الشرح قد دخل القاضي البيضاوي في ميدان الحديث وعلومه من أوسع أبوابها إدراكاً منه بأن الحديث هو ثاني مصدري الشريعة الإسلامية وأنه لا يمكن فهم القرآن فهماً كاملاً ولا استنباط الأحكام الفقهية إلَّا بعد الاطلاع الكامل على الأحاديث الشريفة والخوض في غمارها، لذلك اختار أحسن كتاب لمحدث عُرف لجلالة خدمته للحديث بمحيي السنَّة، فشرحه شرحاً مفيداً، غير أننا لم نعثر عليه.

ثامناً: البيضاوي وعلم المنطق:

يقول علماء المنطق إن الغرض من دراسته هو عصمة الذهن من الخطأ، وحفظ الفكر عن الشطط، وصون العقل من السفسطة والغلط، ولذلك لم يغفل القاضي البيضاوي عن هذا العلم فاشتغل به منذ الصغر، ونبغ فيه حتى ألف فيه، حيث شرح «مطالع الأنوار» لسراج الدين الأرموي الذي كان من أحسن كتب المنطق، وشرحه الكثيرون منهم: القطب الرازي، وشمس الدين الأصفهاني، فقام بشرحه القاضي البيضاوي أيضاً.

وقد ذكر هذا الشرح ضمن مؤلفاته: الصفدي، وابن شاكر الكتبي، والسيوطي، وغيرهم[2].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٧، ١٥٨)، وحاشية القونوي (١/ ٣)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٠)، وكشف الظنون (١/ ٤٤٢).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٢/ ٨٩)، وعيون التواريخ (ج ٢١ خ)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠)، وروضات الجنان(٥/ ١٣٥)، وتجريد الوافي بالوفيات (١٥/ ١٥٤ خ).

تاسعاً: البيضاوي وعلوم الفلك والهيئة:

تطورت علوم الفلك والإرصاد الجوي في القرن السابع الهجري تطوراً كبيراً ولا سيما في إيران، حتى بُني في مراغة للنصير الطوسي قبة ومرصد من أحدث ما وصل إليه عصرهم[1]. فتعلم البيضاوي علوم الفلك والإرصاد ونبغ فيها حتى ألف كتابين فيها: أولهما: مختصر في الهيئة، والثاني: شرح الفصول للطوسي، وهو أهم كتاب في الهيئة.

وقد ذكر ذلك الشيخ القونوي في حاشيته على تفسير البيضاوي، والخوانساري والبغدادي وغيرهم[2].

عاشراً: البيضاوي والفنون العامة:

جال القاضي البيضاوي في هذا الفن أيضاً، فألف كتاباً سمَّاه: «موضوعات العلوم وتعاريفها» أو «رسالة في موضوعات العلوم وتعريفها».

وقد عزاه إليه البغدادي والزركلي وزيدان[3].

وتوجد منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموعة تحت رقم (٣٨٤) مجاميع. تقع هذه النسخة في أربع ورقات تذكر علم الأدب وفروعه، وعلم النواميس وفروعه، والعلم الطبيعي وفروعه، وعلم الهندسة، وعلم الموسيقى والأخلاق والحساب.

* * *

(١) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٦٧).

(٢) حاشية القونوي (١/ ٢)، وروضات الجنان (٥/ ١٣٥)، وهدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢)، الأعلام (٤/ ٢٤٨)، وتاريخ الآداب العربية (٣/ ٢٦٤).



المبحث الثاني
دقَّته ومناظراته مع الأقران

دقَّتـه:

ليس ببعيد أن يكون عالم قد جمع الله له هذه العلوم الواسعة وأودع فيه هذه الثقافات المختلفة أن تكون دقته في العلوم وفي المسائل عظيمة، ولا غَرْوَ في أن يكشف الله له ما لا يكشفه لغيره، فنذكر هنا قصتين تشيران إلى هذه الدقة.

أولاهما: ما ذكرها القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣هـ)، فقد ذكر في دمشق سنة (٦٩٣هـ)، قال: وقع في بغداد فتيا، صورتها: في رجل قال لزوجته: «إن تم وقف عبدان فأنت طالق، فقرأها جميع من أفتى: إن تم وقف عبدان. وكتبوا تحتها: إن تم وقف الشخص المذكور طلقت... فلما وقف القاضي البيضاوي عليها علم أن التصحيف قد وقع على المفتين، وأن بعضهم قلد الآخر في قراءتها فقال: «الصحيح أنها في رجل قال لزوجته: إن تم وقف عَبْدان ـ أي بفتح أوله فسكون ـ قرية من قرى مرو ـ ثم إنه استكشف عن ذلك من صاحب المسألة فوجد كما قال البيضاوي رحمه الله تعالى[١].

(١) انظر: الغيث المسجم في شرح لامية العجم للصفدي (٢/ ٤٩)، ونزهة الجليس (١/ ١٥٠).

وهذا يدل على مدى دقة البيضاوي، حيث تبادر إلى ذهنه أن المراد بعبدان هي القرية لا اسم لشخص كما تبادر إليه أذهان غيره، كما أنه يدل على أن البيضاوي كان في مركز عظيم من العلم والفتيا حتى أرسلوا له الفتيا من بغداد إلى تبريز أو شيراز.

الثانية: ما ذكرها جمهور المترجمين له حيث قالوا: «دخل القاضي ناصر الدين البيضاوي تبريز وناظر بها، وصادف دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي في أخريات القوم بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المدرس نكتة زعم أن أحداً من الحاضرين لا يقدر على جوابها، وطلب من القوم حلها، والجواب عنها، فإن لم يقدروا فالحل فقط، فإن لم يقدروا فإعادتها، فلما انتهى من ذكرها شرع القاضي ناصر الدين في الجواب فقال له: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها، فخيَّره بين إعادتها بلفظها أو معناها، فبهت المدرس وقال: أعدها بلفظها فأعادها، ثم حلها وبيَّن أن في تركيبه إياها خللاً، ثم أجاب عنها وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرس إلى حلها، فتعذر عليه ذلك، فأقامه الوزير في مجلسه، وأدناه من جانبه، وسأله من أنت فأخبره أنه البيضاوي»[1].

وهنا أترك القارىء الكريم ليعيش هو مع البيضاوي وسرعة جوابه وذكائه المفرط.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧، ١٥٨)، ونزهة الجليس للموسوي (٢/ ٨٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٠)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، والكشكول للعاملي (١/ ٢٦) وغيرها.

٢ ــ مناظراته مع الأقران:

عاش البيضاوي حياته العلمية في مدينتين ــ شيراز، وتبريز ــ كانتا في عصره من أهم المدن والعواصم علماً وحضارة وثقافة. فقد نشأ وترعرع في شيراز، وكانت عاصمة الأتابكة الذين كان لهم تشجيع مفرط على العلم والعلماء، كما كانت شيراز في مأمن من ويلات الحروب، فاجتمع فيها العلماء من كل الأقطار خوفاً من بطش المغول، فأصبحت شيراز تموج بهؤلاء وتدوي فيها أصوات المناظرات والجدل، فنشطت الحركة العلمية فيها، فكان البيضاوي نشأ معها وعاشرها وساعد على النهوض بها، ثم لما ارتحل إلى تبريز وكانت عاصمة الإيلخانيين الذين اجتمع عندهم كبار العلماء من كل فن، وكانت فيها حركة علمية رائدة، فالمناظرات العلمية والمحاورات المذهبية والمجادلات العقلية كانت قائمة على قدم وساق.

فالبيضاوي لما دخل تبريز ناظر بها في أول مجلس له كما ذكرنا آنفاً، كما شارك في هذه المناظرات بشكل أوفر عندما استقر بها وأصبح مرجعاً.

ونورد هنا صورة لإحدى مناظراته في موضوع الاستصحاب مع العلامة ابن المطهر الحلي المتوفى سنة (٧٢٦هـ) الذي كان من كبار العلماء.

نقل الخوانساري عن «لسان الخواص» لرضي الله القزويني قال: لما وقف البيضاوي على ما أفاده العلامة في بحث الطهارة من «القواعد» بقوله: «ولو تيقنهما ــ أي الطهارة والحدث ــ وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر، وإلاَّ استصحبه»، كتب القاضي بخطه إلى العلامة: «يا مولانا جمال الدين: أدام الله فضلك ــ أنت إمام المجتهدين في علم الأصول، قد تقرر في الأصول أن الاستصحاب حجة ما لم يظهر دليل على

رفعه، ومعه لا يبقى حجة، بل يعتبر خلافه هو الحجة، لأن خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجة، وهو ظاهر، والحالة السابقة على حالة الشك قد انتقض بضده، فإن كان متطهراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة، ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأول، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلي الأصولي أن يبقى على ضد ما تقدم»، انتهى.

فأجاب العلامة: «وقفت على إفادة مولانا الإمام ــ أدام الله فضائله وأسبغ عليه نوافله ــ، وتعجبت من صدور هذا الاعتراض منه، فإن العبد ما استدل بالاستصحاب بل استدل بقياس مركب من منفصلة مانعة الخلو بالمعنى الأعم عنادية، وحمليتين.

وتقريره: أنه كان في الحالة السابقة متطهراً، فالواقع بعدها: إما أن تكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الأولى فتكون الطهارة الثانية بعده، ولا يخلو الأمر منهما، لأنه صدر منه طهارة وهي رافعة للحدث في الحالة الثانية، وحدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلو بين أن يكون السابقة الثانية أو الحدث ظاهر، إذ يمنع أن تكون الطهارة، وإلاَّ كانت الطهارة عقب طهارة، فلا يكون طهارة رافعة للحدث والتقدير خلافه فتعين أن يكون السابق الحدث، وكلما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه لأن التقدير أنه لم يصدر منه إلاَّ طهارة واحدة رافعة للحدث، فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً فعلى هذا التقدير إما أن يكون السابق الحدث

أو الطهارة، والأول حدث محال وإلاَّ كان حدث عقب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة.

والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة، فتعين أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخر هو الحدث فيكون محدثاً.

فقد ثبت بهذا البرهان أن حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنما قال استصحبه أي اعمل بمثل حكمه»، انتهى.

قال: «ولما وقف القاضي على هذا الجواب استحسنه جداً وأثنى على العلامة منه»[1].

ومن خلال هذه المناظرة يتبين لنا علم الرجلين وحسن تأدب كل منهما مع الآخر.

فقد اعترض البيضاوي على العلامة بأنه لا يمكن الاحتجاج بالاستصحاب في المسألة المذكورة، وقد كان الحق معه، لأن لفظ الاستصحاب إذا أطلق يراد به الاستصحاب الأصولي.

فأجاب عليه العلامة بأن مراده بالاستصحاب ليس المصطلح عليه، وإنما المراد به معناه اللغوي، وعلى هذا، فإن العلامة سلَّم للبيضاوي، وأنه لو أراد به الاستصحاب المصطلح عليه لَيَرِدُ عليه اعتراضه، لكنه فصَّل القول في المراد.

* * *

(١) انظر: روضات الجنان للخوانساري (٢/ ٨٦ وما بعدها).

المبحث الثالث

تَقَلُّده منصب القضاء

لا شك أن القضاء فريضة محكمة وأمانة عظيمة، ومسؤولية كبيرة لها خطورة متناهية، فكان الرسول هو القاضي والحاكم بما أوحي إليه من ربه، فجاء بعده خلفاء راشدون يسيرون على هدى الله وهدى رسوله، ويقيسون الأمور بأشباهها، وكان لهم قضاة مستقلون، ثم خلف من بعدهم خلف تولوا أمور المسلمين فمنهم الظالم لنفسه ولغيره، ومنهم الصالح العادل، وأراد بعضهم إخضاع القضاء لسلطان هواهم والحيد عما رسم له مما أدى إلى امتناع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء.

لكنه على الرغم من كل ذلك، فقد ظل القضاء ـ على العموم ـ محتفظاً بهيمنته ومكانته، وكان طابعه العام العفة والنزاهة، والدليل على ذلك أن مجلس القضاء في بغداد في أوائل القرن السابع الهجري أثبت الرشوة على أحد الوزراء مما أدى إلى عزله[1].

وقد كان لكل منطقة قاض يعرف لغة أهل المنطقة، ولم يقتصر عمل القضاء على النظر في الحكم بين الناس بل كانوا يكلفون بأمور هامة كتعيين الولاة وعزلهم، وإثبات نسب الخلفاء، والسفارة بين الملوك ولا سيما أوقات الحرب.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٨٣، ٨٤).

وكان يتولى أمور القضاء قاضي القضاة، وله ديوان يعرف باسمه، وله منزلة كبيرة.

ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أنه يتعين القضاء على العالم إذا علم عدم وجود أهل له، أو علم أنه يتقلده من لا يتصف بصفة العدالة، فمن هذا المنطق تقلد البيضاوي هذا المنصب الخطير.

ولقد تعددت الروايات حول توليته القضاء، فقال ابن السبكي: «إنه قصد تبريز ثم حضر مجلساً كان فيه الوزير، فظهر فضل البيضاوي ــ كما ذكرنا في المبحث السابق ــ وطلب منه قضاء شيراز، فردَّه وقد قضى حاجته»[1].

والذي يظهر لنا من خلال النصوص الواردة في هذا الشأن أن البيضاوي كان قاضي القضاة في شيراز كما كان والده قاضي القضاة قبله واستمر في ذلك إلى أن عزل. ثم ذهب إلى تبريز واتصل بالوزير عن طريق مجلس الدرس الذي ظهر فيه فضله، فرده السلطان إلى مكانه قاضياً.

وهذا ما يدل عليه عبارة ابن السبكي: «وولي قضاء القضاة بشيراز ودخل تبريز وناظر بها... وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز فأكرمه ورده وقد قضى حاجته»[2].

وأغلب الظن أن قضاءه هذه المرة في حدود (٦٨٠هـ)، ثم عزل بعد ستة أشهر بالقاضي فخر الدين الشيرازي كما يقول ابن السبكي وابن عماد في ترجمة الفخر الشيرازي[3].

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٨).

(٢) انظر: الطبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٥٧، ١٥٨)، وراجع: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/ ٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٨٣)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠).

وتشير المصادر إلى أن سبب عزله أنه قابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز[١] ــ أي أن سبب عزلـه هو شدتـه في الحـق ــ وهذا مـا ارتضـاه المراغي[٢].

ثم بعد عزله جاء قاصداً تبريز مرة أخرى واجتمع بعلمائها وناظر بها كمـا يقـول ابـن السبكـي[٣]، وصحـب الشيـخ محمـد الكتحتـائـي واشتغـل بالتدريس والتأليف، وحدثته نفسه مرة أن يطلب قضاء بيضاء ــ أو غيرها ــ واستشفع في ذلك ــ كما يقول الخوانساري ــ بهذا الشيخ لما له من مكانة عظيمة عند السلطان، حيث كان يأتيه في ليالي الجمعة ويحضر مجلس الذكر، فلما تهيأ له ذلك قال الشيخ للسلطان إن فلاناً ــ أي البيضاوي ــ يريد أن يقطع له قطعة من رباع جهنم ــ أي مملكة فارس ــ فأجابه الملك إلى ذلك، لكن البيضاوي تأثر بكلام الشيخ العارف وتنبه لخطورة القضاء، فتندم ولم يقبل بعد ذلك أي منصب دنيوي، وبقي فترة في خدمته وسلوك طريقة أهل الذوق والعرفان»[٤].

والواقع أن ذلك كله إشارات وليس لدينا صريح من الدلالات على مدة قضائه والمرات التي تقلد فيها، لكن الثابت هو أنه تقلد القضاء وكان مثالاً في الزهد والورع، وعُزل بعد ذلك فرحل إلى تبريز واستقر بها وتفرغ للعلم والعبادة كاملاً، وصنف الكثير حتى وافاه الأجل، فرحمة الله عليه وأرضاه.



---

(١) انظر: درة الأسلاك، حيث قال في حقه هذا (١/ ٥٧ خ).

(٢) انظر: طبقات الأصوليين (٢/ ٩١).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٨).

(٤) انظر في ذلك: روضات الجنان للخوانساري (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

المبحث الرابع
في مؤلفاته العلمية وما نُسِب إليه خطأ

أولاً: مؤلفاته:

تبين لنا من خلال العرض للمجالات التي فاق فيها البيضاوي وبرز فيها مؤلفاته في كل حقل مما ذكرناه، والآن نذكر مؤلفاته إجمالاً:

١ ــ أنوار التنزيل ــ في التفسير.

٢ ــ الإيضاح ــ في أصول الدين.

٣ ــ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنَّة ــ في الحديث.

٤ ــ تعليق على مختصر ابن حاجب ــ في أصول الفقه.

٥ ــ شرح التنبيه ــ في الفقه.

٦ ــ شرح الفصول ــ في الهيئة والفلك.

٧ ــ شرح الكافية ــ في النحو.

٨ ــ شرح المحصول ــ في أصول الفقه.

٩ ــ شرح المطالع ــ في المنطق.

١٠ ــ شرح مقدمة ابن حاجب ــ في الأصول.

١١ ــ شرح المنهاج ــ في أصول الفقه.

١٢ ــ طوالع الأنوار ــ في أصول الدين.

١٣ ــ العين ــ في التفسير.

١٤ ــ الغاية القصوى ــ في الفقه.

١٥ ــ لب الألباب ــ في علم الإعراب.

١٦ ــ مختصر في الهيئة.

١٧ ــ مرصاد الأفهام إلى مبادىء الأحكام ــ في أصول الفقه، وهو شرح لمختصر ابن حاجب.

١٨ ــ مصباح الأرواح ــ في أصول الدين.

١٩ ــ منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى ــ في أصول الدين.

٢٠ ــ منهاج الوصول إلى علم الأصول ــ في أصول الفقه.

٢١ ــ موضوعات العلوم وتعاريفها ــ في العلوم العامة.

٢٢ ــ نظام التواريخ ــ في التاريخ.

وهذه هي مؤلفات قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي والتي عثرنا عليها أو اطلعنا على أسمائها من خلال كتب التراجم.

وقد بينا بشيء من التفصيل ما يدور حول هذه الكتب في المبحث الأول فلا داعي لتكراره.

ثانياً: المؤلفات التي نسبت إلى البيضاوي خطأ:

نتيجة لاشتراك أكثر من واحد في هذا اللقب: «قاضي القضاة البيضاوي»، فقد حصل اشتباه عند بعض المؤرخين حيث أسند إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي لشهرته أكثر: بعض مؤلفات قاضي القضاة أبي بكر البيضاوي محمد بن أحمد من الطبقة الرابعة[١]. منها:

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٦).

١ ــ الإرشاد في الفقه:

ذكر الكتبي في عيون التواريخ[١] أن هذا الكتاب للقاضي ناصر الدين البيضاوي وهو سهو، فقد قال ابن السبكي: «وله ــ أي لأبي بكر البيضاوي ــ على ما ذكر ابن الصلاح: كتاب الإرشاد في شرح كفاية الصيمري»[٢]، فاختلط على ابن شاكر الكتبي فأسند ما للقاضي أبي بكر البيضاوي إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي».

٢ ــ التبصرة في الفقه:

وقد نسبه إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي ابن شاكر الكتبي، وهذا سهو نشأ من الاشتباه، فقد ذكر ابن السبكي وإسماعيل البغدادي وغيرهما أن هذا الكتاب للقاضي أبي بكر البيضاوي وليس للقاضي ناصر الدين البيضاوي[٣]، فقال ابن السبكي: «وأبو بكر هذا هو مصنف التبصرة في الفقه مختصر عندي...»[٤].

٣ ــ التذكرة في الفروع:

وقد أسنده إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي إسماعيل البغدادي[٥]،

---

(١) انظر: عيون التواريخ (ج ٢١ خ).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٩٧)، وانظر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص١٩٦).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٩٧)، وإيضاح المكنون (١/ ٢٢٢)، وهدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٤/ ٩٧).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢)، وجاء في كشف الظنون: تذكرة في الفروع للسراج ابن الملقن ثم قال: ويقال: إن للإمام البيضاوي المفسر تذكرة فيه (١/ ٢٧٧).

وهـو خطـأ، فقـد قـال ابـن السبكـي: «إن القـاضـي أبـا بكـر قـد شـرح كتـابـه «التبصرة» بشرحين أحدهما «التذكرة في شرح التبصرة» وقفت أنا عليه وهو في مجلدين ذكر في خطبته. . .».

ويؤكد هذا بأن إسماعيل البغدادي نفسه قد ذكر في إيضاح المكنون أن التذكرة في شرح التبصرة لأبـي بكر البيضاوي.

وبهذا قد وصلنا إلى أن هذه الكتب الثلاثة ليست للقاضي ناصر الدين البيضاوي، وإنما للقاضي أبـي بكر البيضاوي، والله أعلم.

* * *

= وهذا محجوج بأنه لم يذكره غيرهما، ويرد بأن ابن السبكي نص على أنه قد اطلع على هذا الكتاب وأنه لأبـي بكر البيضاوي.

وانظر في تفصيل ذلك: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص١٩٧).






الباب الثاني

التعريف بالكتاب ودراسته

يتوزع هذا الباب على فصلين هامين :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية حول الكتاب .









الفصل الأول

التَّعريف بالكتاب

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبتُه إلى البيضاوي ونُسخه .

المبحث الثاني : ملاحظات واستنتاجات من هذه النسخ وبعض الفروق الجوهرية بينها .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب الفقهية .




المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى البيضاوي ونسخه

اسمه ونسبته:

قد أجمعت النسخ التي توفرت لدي على اسم الكتاب بأنه:

«الغاية القصوى في دراية الفتوى»

وأنه للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي...

حيث كتبت كل نسخة هذا الاسم على صفحة العنوان. ونسبته إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي، كما أن أكثرية المصادر التي ترجمت للبيضاوي قد ذكرت له هذا الكتاب، وأن كل مصدر أو مرجع ذكر له هذا الكتاب قد ذكره بهذا الاسم المذكور[1].

---

(١) انظر المراجع الآتية: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٥٩)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨٣)، وطبقات الشافعي لابن قاضي شهبة لوحة (٨١)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢/ ٨٩)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٠٣)، وطبقات النحاة لوحة (١٧٤)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين (٢/ ٥٥)، وعيون التواريخ (ص٢١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وحاشية الحافظ إسماعيل على تفسير البيضاوي (١/ ٢)، ومفتاح السعادة (ص١٠٣)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٠)، وروضات الجنات (٣/ ٤٣٥).

وراجع: معجم المؤلفين (٦/ ٩٧)، وهدية العارفين (١/ ٤٦٢)، والأعلام =

نسـخ الكتاب:

لقد توفرت لدي ــ بفضل الله ــ ست نسخ في غاية الصحة والأهمية، وقمت بمقابلتها بعضها ببعض بدقة متناهية حسب ما يسَّره المولى تعالى لي، ورتبتها حسب الأقدمية والأهمية.

ورمزت إلى كل واحدة منها بإحدى الحروف البارزة في اسم المكتبة الموجودة فيها، فمثلاً: رمزت لنسخة التيمورية بـ (ت)، ونسخة الظاهرية بـ (ظ)، ولنسخة دار الكتب بـ (د)، ولنسخة أوقاف العراق بـ (ق)، ولنسخة مكتبة طلعت بـ (ط)، غير أنني رمزت إلى نسخة أخرى في دار الكتب بـ (ن) إشارة إلى أنها ناقصة، حيث ضاع جزء من آخرها، لكنها نسخة في غاية الصحة أيضاً، فقابلت بالموجود منها ورمزت إليها بـ (ن) لهذه الدلالة.

وإليك بياناً بأهم ما يتعلق بهذه النسخ:

١ ــ نسخة (ت):

وهي النسخة الموجودة في المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية تحت رقم **٢٤٩**/ فقه تيمور. وقد صورتها ونسخت الكتاب أولاً على ضوئها وعلى ضوء نسخة (د) ثم قابلت ببقية النسخ.

وهـذه النسخـة تقـع فـي **(٣٣٣)** صفحـة كمـا رقمهـا نـاسخهـا، وعـدد الأسطر في كل صفحة بواقع **(٢١)** سطراً، وفي كل سطر نحو **(١٥)** كلمة مقاس **١٦ × ١٣**، وهي بخط نسخ دقيق وتاريخ نسخها في سنة **(٦٩٤هـ)**.

= (٤/ ٢٤٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ٩١)، ودائرة المعارف للبستاني (٥/ ٧٦٩)، والفكر السامي في تاريخ الفقه (ص١٧١)، ودائرة المعارف الإسلامية (٩/ ٣٣).

يقول كاتبها السيد ظافر بن هبة الله بن عبد الله في آخر الكتاب: «تم الكتاب بحمد الله وحوله... ضحوة يوم الخميس السابع عشر من صفر ختمه الله بالخير والظفر لسنة أربع وتسعين وستمائة...».

وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب، واسم مؤلفه البيضاوي بخط كبير وواضح. كما توجد عليه بعض التمليكات منها:

«نقل إلى مِلك الفقير إلى مولاه، علي بن منصور الشافعي بمكة»، ونجد في آخر صفحة لها بعض العبارات، وهذا المصراع من هذا الشعر: وإن تجد عيباً فسد الخللا...

وهذه النسخة قد روجعت بدقة وقوبلت بنسخة أخرى أو أكثر، حيث كتبت على هوامشها بعض زيادات أو فروق، ونصَّت على أنها من نسخة أخرى.

وقد أشرت إلى هذه الفروق والزيادات وسجلتها في أماكنها بـ (هامش ت).

٢ ــ نسخة (د):

هي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم **١٩٠** فقه شافعي، وقد صورتها واعتمدت عليها أيضاً، وهذه النسخة في غاية الصحة أيضاً وعليها خط ابن جماعة[١].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة قاضي القضاة، وحاكم الإقليميين مصر والشام ــ محدث فقه صاحب مؤلفات قيمة، ولد سنة (٦٣٩هـ) بحماة وتوفي سنة (٧٣٣هـ) بمصر. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٣٩ ــ ١٤٦)، والبداية والنهاية (٤/ ١٦٣)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٦٧)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢٩٨)، وطبقات الإسنوي (١/ ٣٨٦). =

وهذه النسخة تقع في ١٩٤ ورقة مقياس ١٤ × ١٨سم. وفي كل ورقة حوالي (١٩) سطراً، وفي كل سطر حوالي (١٢) كلمة، وتاريخ نسخها في سنة (٧١٠هـ) ــ كما يقول ناسخها: «اتفق الفراغ من كتابة هذا الكتاب على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن ناصر الهروي... يوم الأحد الثاني عشر من ذي الحجة المبارك من سنة عشر وسبعمائة في المسجد الأقصى عمَره الله تعالى...».

وتمتاز هذه النسخة بأنها روجعت وقوبلت بنسختين أو أكثر، حيث نجد في بعض المواضع أنها تشير إلى أكثر من نسخة بالهامش. وأشرت إلى هذه الزيادات والفروق الموجودة بهامش (د).

وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب كاملاً مع اسم مؤلفه. كما توجد عليها بعض تمليكات منها:

«ملك ــ الحاج إبراهيم باشا والي جدة دام عمره...»(١)، ومنها: «ملكية بالهبة الشرعية... ابن أحمد سنة ١٠٨٤هـ».

= ويمكن أن يكون ابن جماعة هذا هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ــ أي ابن محمد بن جماعة المذكور أولاً ــ لأن كلًّا من الوالد والولد قد اشتهر بابن جماعة، ولد سنة أربع وتسعين وستمائة بدمشق، وولي القضاء بالديار المصرية، وتوفي سنة (٧٦٧هـ) بمكة المكرمة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٧٩، ٨١)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣١٩)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٨٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٣١)، والنجوم الزاهرة (١١/ ٨٩).

(١) هو: «ابن محمد علي باشا» قائد شجاع بعيد المطامع من ولاة مصر توفي سنة (١٢٦٤هـ). انظر ترجمته في: دائرة المعارف الإسلامية (١/ ٤١ ــ ٤٥)، وتاريخ الحركة القومية للرافعي (٣/ ٢٢٣)، والأعلام (١/ ٦٦).

وقد ألحق بآخر هذه النسخة بعض ورقات خصصت إحداها لترجمة الإمام الأردبيلي صاحب كتاب الأنوار في الفقه الشافعي، والإشادة بأهمية هذا الكتاب وذكر تأليفات أخرى للأردبيلي وبعض فتاويه، ولم يشر إلى كاتب هذه الصفحة، ولا يبعد أن تكون لأحد مالكي هذا الكتاب.

وبعد هذه الصفحة نجد صفحتين أخريين كتبهما أحمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله الموصلي[1] سنة (٧٥٢هـ). وقد ذكر فيهما بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على خير خلق الله، وبيان شرف العلم والعلماء. . . فقال: «وبعد فإن الشيخ العالم الفاضل الكامل. . . عماد الدين محمود بن عماد الدين محمد الأمهري[2] أهَّله الله تعالى للعلم وكمَّله بالحِلم، قرأ عليَّ الكتاب الموسوم بالغاية القصوى في دراية الفتوى للإمام المحقق، والهمام المدقق سيد الأفاضل، وجامع أشتات الفضائل، قاضي القضاة ناصر الملة والدين البيضاوي (تغمده الله تعالى بغفرانه)، قراءة سماع درجاً وحثاً مع ما يبدي لي. . . يدل على تقدم ممارسة له في هذه الصنعة، وتجشم مدارسة لاستتمام هذه البضاعة. . . فالتمس مني أن يروي ما سمعه وأخذه عني، فأجزت له أن يرويه عني كما رويته عن غيري.

ولي في روايته ــ أي كتاب الغاية القصوى ــ وباقي مصنفات القاضي روايتان عن طريق الشيخ كمال المراغي[3]، فإنه قرأ هذا الكتاب وغيره على مصنفه وأجازني. . . كل ما قرأه على المصنف وأجازه له.

---

(١) سبق ترجمته في المبحث الأول من الباب الأول.

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) سبق ترجمته ضمن تلامذة البيضاوي.

والطريق الثاني أنني قرأت قراءة بحث على الشيخ الإمام العالم الكامل المحقق المدقق شمس الدين محمود الأصفهاني، وهو بحثه على والده القيم ابن أحمد، ووالده[1] على مصنفه القاضي ناصر الدين ـ وقد أجزته أن يرويه عني... بشرطه المعتبر عند أهل الأثر، وأوصيه بتقوى الله تعالى في أقواله وأفعاله، ومراقبته في حركاته وسكناته، والحمد لله وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم، كتبه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الموصلي... في سلخ صفر سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة...».

وقد نقلت هذه الوثيقة لأهميتها ودلالتها على أمور هامة:

أولاً: أهمية الغاية القصوى وذيوع صيته، حيث كان الطلاب يشدون الرحال إليه ويطلبونه عن شغف واهتمام ليحصلوا على إجازة دراسته وتدريسه.

ثانياً: توثيق هذه النسخة حيث قرئت على أحد العلماء، وأنها رويت، بالإضافة إلى كونها مكتوبة بسندين إلى البيضاوي.

ثالثاً: ما كان عليه السلف الصالح من الأمانة العلمية، وما كانوا يعطون للمؤلف من حقوق، حيث لم يكونوا يقومون بتدريس مؤلفاته إلاَّ بعد أخذ الإذن منه والإجازة منه أو ممن أعطاه الحق، وهذا يدل أيضاً على ما كان السلف الصالح ينظرون إلى مهمة التدريس كأعظم أمانة، وما يمنحونها من هيبة ووقار، فلهذا يجب أن توسد إلى أهلها وإلاَّ قامت القيامة على العلوم ودخلت عليها الفوضى من أوسع أبوابها.

---

(١) سبق ترجمتهما ضمن تلامذة البيضاوي.

٣ ــ نسخة (ظ):

وهي النسخة المصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي نسخة جيدة واضحة الخط، تقع في (٢٦٩) ورقة، وعدد الأسطر في كل ورقة خمسة عشر سطراً تقريباً، وعدد الكلمات في كل سطر عشر كلمات تقريباً، وكتبت سنة (٧٠٧هـ) حيث يقول ناسخها في آخر الكتاب:

«وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين ثامن عشر شعبان المبارك في سنة سبع وسبعمائة ببغداد بالمدرسة النظامية ــ رحم الله على منشئها ــ على يد الحسن بن أسعدي».

هذا، وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب واسم مؤلفه البيضاوي بخط كبير وواضح، كما يوجد عليها «وقف على الشميصانية»، كما كتبت على الصفحة المقابلة: طالع فيه أبو الفتح الخطيب في رمضان (١٢٩٧هـ)، كما تجد عليها هذه العبارة أيضاً: (الحمد لله رب العالمين، نظر فيه وفهم ما فيه الفقير الحقير مصطفى بن علي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه في سنة (١١٩٤هـ) في شهر الشوال المبارك).

٤ ــ نسخة (ق):

وهي النسخة المصورة عن نسخة مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم ٨٤٠٣.

وهذه النسخة تقع في (٢٤٢) ورقة، وفي كل ورقة حوالي (٢١) سطراً، وعدد كلمات كل سطر ما بين سبع إلى عشر كلمات. وقد كتبت بخط واضح وجيد.

ولم يذكر ناسخها ولا تاريخها نسخها ــ غير أنه توجد بعض تمليكات مؤرخة منها ما على الصفحة الأخيرة: «... فقد منَّ الله تعالى بملك هذا

الكتاب المبارك إلى الشيخ عبد الله بن محمد. . . سنة (١٠٤٥هـ) ». لكنها تبدو أنها قد كتبت في وقت مبكر أيضاً، وكتب على صفحة العنوان اسم الكتاب ومؤلفه بوضوح، كما أنها قد ملئت بأشعار وأقوال وبعض تمليكات وأختام.

وهذه النسخة أيضاً روجعت وقوبلت بنسخة أخرى، حيث كتبت بهامشها زيادات وفروق مع الإشارة إلى أنها من نسخة أخرى بعد المقابلة.

٥ ـ نسخة (ط):

وهي النسخة الموجودة في مكتبة طلعت الملحقة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٧ فقه شافعي طلعت.

كتبت هذه النسخة بخط واضح وتقع في (٢٠٠) ورقة على كل ورقة حوالي (١٧) إلى (١٩) سطراً، وفي كل سطر حوالي (١١) كلمة، وهي بخط دقيق مقياس ١٨ × ١٤سم، وقد وقع فيها خلل في تنظيم بعض صفحاتها حين التجليد ونقص طفيف.

وهذه النسخة لم يكتب فيها تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها، لكنها تبدو من خلال أوراقها أنها كتبت أيضاً منذ أمد بعيد.

ويوجد على صفحة العنوان اسم الكتاب ومؤلفه، كما يوجد عليها بعض تمليكات وأختام منها: «من كتب الفقير الحقير السيد عبد الرحمن بيازيد الحسيني نسباً عفى عنه وعن والده آمين».

وقد ختم الحسيني هذا الكتاب بختم فيه «توكلي على خالقي»، كما يوجد بآخِره خَتْمٌ آخرُ وفيه: «هذا الكتاب وقف السيد أحمد الحسيني. . . سنة (١٣٢٣هـ) ».



٦ ـ نسخة (ن):

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦/ فقه.

وقد كتبت هذه النسخة بخط دقيق وعليها بعض حواش وتعليقات لم يفصح عن كاتبها وهي نسخة قديمة جداً وإن لم نعثر على تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها وروجعت وقوبلت بنسخة أخرى حيث كتب على هامشها فروق وزيادات على أنها نسخة أخرى بعد المقابلة وهي ناقصة من آخرها، فقد سقط منها الجزء الأخير حيث يوجد منها من أول الكتاب إلى الباب الثالث من الزنا، وقد وقع فيها خلل آخر حيث سقط منها بعض ورقات، حيث سقط منها من بعد الفصل الثالث من أحكام التيمم إلى كتاب الزكاة.

وهذه النسخة الناقصة تقع في (٨٦) ورقة مقياس ٢١ × ١٣سم. وعلى كل ورقة حوالي (٢٥) سطراً، وفي كل سطر حوالي (١٠) كلمات، وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب ومؤلفه بوضوح، وعليها عدة أختام وتمليكات منها: «ملك ولي النعم الحاج إبراهيم سر عسكر».

* * *

المبحث الثاني

ملاحظات واستنتاجات من هذه النسخ وبعض الفروق الجوهرية بينها

من خلال هذه العرض الشامل للنسخ الست، ونتيجة لمعاشرتي مع كل نسخة منها وإجراء المقابلات بكل دقة، تبين لي ما يأتي:

أولاً: إن أربع نسخ منها قد قوبلت بنسخ أخرى وروجعت من قِبل بعض الفضلاء، وهي نسخ: (ت، د، ق، ن)، وأن نسخة (ظ) قد روجعت فقط، كما أن ثلاثاً منها قد ذكر تاريخ نسخا واسم ناسخها وهي نسخة: (ت، د، ظ)، كما أن نسخة (ت) هي أقدم النسخ حيث تم نسخها في سنة (٦٩٤هـ)، وتليها نسخة (ظ)، حيث كتبت سنة (٧٠٧هـ)، ثم نسخة (د) حيث كتبت سنة (٧١٠هـ).

لكن أكثر النسخ أهمية هي نسخة (د)، حيث روجعت أكثر من مرة وقوبلت بأكثر من نسخة، حيث نجد في بعض الأماكن الإشارة إلى أكثر من نسخة كما أن أغلب الفروق الموجودة في (ت) نجدها بهامشها كنسخة كما أن عليها خط القاضي ابن جماعة، ويزيدها أهمية الإجازة العلمية التي منحها الموصلي لأحد تلامذته، ورفع سند الكتاب عن طريقين إلى المؤلف نفسه.

ثانياً: لاحظت من خلال مقابلة دقيقة بين النسخ الست ظاهرة هامة وهي وجود فروق جوهرية بينها، وقد تنبهت لها ــ والحمد لله ــ ولم أمر

عليها: بأن أثبت الفرق في الهامش فحسب، بل دققت النظر فيها وراجعت الكتب المعتمدة لأجد وجهاً صحيحاً لذاك الفرق، وبعد المراجعة ظهر لي أن أكثر هذه الفروق جوهرية وأن الفروق الموجودة في مجموعة من النسخ بالمقابلة بالمجموعة الأخرى صحيح أيضاً، وأن له وجهاً صحيحاً في المذهب، وقد بلغت هذه الفروق الجوهرية الصحيحة أكثر من ستة وثلاثين فرقاً.

ولا بأس بأن نأتي هنا بمثال للتوضيح، وهو أن النسخ قد اختلفت في بيان كيفية صلاة الخوف فيما لو كان العدو في جهة القبلة ــ ففي (ص٤٢٨) العبارة في نسخة (د) ونسخة (ط): (فإذا سجد في الأولى وافقه الصف الأول وحرسه الثاني، وفي الثانية بالعكس).

والعبارة في نسخة (ت) ونسخة (ظ) ونسخة (ق): (فإذا سجد في الأولى وافقه الصف الثاني وحرسه الأول وفي الثانية بالعكس).

وبين الكيفية التي ذكرتها (د، ط) والكيفية التي ذكرتها (ت، ظ، ق) فرق، والكيفيتان صحيحتان وإن كانت الكيفية التي ذكرتها (د، ط) أصح لأن ما في (د، ط) موافق لما هو الثابت من السنَّة الصحيحة وارتضاه الشيخ أبو حامد ومن تبعه، كما أنه أشار إليه الإمام الشافعي. لكن ما في (ت، ظ، ق) موافق للوسيط ولما عليه الكثيرون من فقهاء الشافعية معتمدين على ما ذكره الشافعي في المختصر.

وبالإضافة إلى هذه الفروق الصحيحة نجد بعض فروق لا تصح على الإطلاق، ولا مانع من أن نأتي بمثال للتوضيح ففي (ص٢٧٩) العبارة في (ن) (خلافاً. . . لأبي حنيفة إذا خرج بعد البول)، وهذا هو الصحيح الموافق لرأي أبي حنيفة.

وأما العبارة في بقية النسخ (خلافاً لأبـي حنيفة إذا خرج قبل البول) وهذا ليس قولاً لأبـي حنيفة وإنما قول لأبـي يوسف، ومثال آخر لزيادة التوضيح في (ص٤٣٧) العبارة في (ظ): (اقتفاء لأثر عمر) وفي بقية النسخ (واقتفاء لأثر الصديق)، والصواب ما في (ظ)، كما أنه بالإضافة إلى هذا فقد نجد سطرين من نسخة يختلفان وضوحاً ودلالة عما في نسخة أخرى، كما أنه قد تأتي نسخة بنص الحديث في حين تذكر نسخة أخرى لفظ فيه بعض الاختلاف لنص الحديث، كما أنه قد تأتي نسخة بجميع متن الحديث في حين تقتصر بعض النسخ على جزء من الحديث، هذا بالإضافة إلى أنه قد تلاحظ تعديلات من نسخة لا تجدها في غيرها.

ثالثاً: فمن خلال هذه الفروق الجوهرية الكثيرة الصحيحة منها وغير الصحيحة، ووجود هذه الاختلافات الأساسية، نستنتج أن البيضاوي قد راجع بنفسه كتابه هذا أكثر من مرة وأدخل عليه هذه التعديلات والزيادات والحذف، لأنه لا يمكن أن يتصور أن هذه الفروق الجوهرية الكثيرة وهذه التعديلات المهمة من النساخ، وذلك لأن الاهتمام بالأمانة العلمية كان السمة البارزة لهم ولا سيما وقد رأينا من خلال الإجازة العلمية الملحقة بالكتاب في سنة (٧٥٢هـ) بأن أحد تلاميذ الموصلي قد أخذ الإجازة لتدريس كتاب الغاية القصوى، كما أن شيخه ـ أي الموصلي ـ كان تدريسه لهذا الكتاب بعد أخذ الإجازة عن شيخه، وهكذا.

وأكثر من هذا أن النسخ الست نرى على بعضها تعليقات أو اعتراضات لم تنسبها كنسخة من الكتاب وإنما كتعليقة من عالم، أو حاشية من دارس. وأضف إلى ذلك بعض النسخ، كنسخة (د) ذكرت العبارة في صلب الصفحة ثم بعد ذلك كتبت الفرق الموجود في (ت) مثلاً بالهامش مما يوصل الإنسان

إلى يقين بأن الناسخ كان حين النسخ لديه نسختان، وإن هذه الفروق لم تكن عن غفلة.

وعلى أي حال فلا أشك في أن هذه التعديلات كلها من البيضاوي نفسه، ولا عجب في ذلك؛ فالجاحظ كما يقول المحقق الأستاذ عبد السلام هارون في مقدمة البيان والتبين: قد ألف كتابه هذا مرتين، كما أن السيوطي قد ألَّف «اللآلىء المصنوعة» أكثر من مرة كما ذكره السيوطي نفسه في مقدمة اللآلىء، وأكبر من هذا فقد ألف الإمام الشافعي (رحمه الله) كتبه مرتين، مرة قبل دخوله مصر ومرة بعد دخوله مصر. ويشهد لذلك أيضاً أن (د، ط، ن) ذكرت في (ص٢٢٠) صيغة تدل على حياة والده، في حين ذكرت (ظ، ت) ما يشير إلى وفاته.

رابعاً: إن الإجازة الملحقة بآخر الكتاب تدل على ما للإمام البيضاوي من علو وتقدير ولكتابه من أهمية قصوى حيث كان يروى كما تروى الأحاديث.

خامساً: إن انتشار نسخ «الغاية القصوى» في وقت مبكر بعد وفاته أو في حياته ليدل دلالة واضحة على ما كان للإمام البيضاوي من صيت حسن وسبق في الميدان، وعلو هيبة بين العلماء، لا سيما إذا لاحظنا أن القلق والاضطراب السائدين في عصره نتيجة لغزو المغول والتتار لبلاد الإسلام وسقوط الخلافة الإسلامية لم تحل دون انتشار كتبه في وقت مبكر.

ورغم كل هذه الاضطرابات وصعوبة التنقل فقد ذاع كتاب الغاية القصوى في حياته وبعد موته مباشرة، ووصل إلى مشارق ديار المسلمين ومغاربها، حيث رأينا أن نسخة (ت) قد كتبت سنة (٦٩٤هـ)، أي بعد وفاة البيضاوي بتسع سنوات إن قلنا إن البيضاوي توفي سنة (٦٨٥هـ)، وإن قلنا

إنه توفي سنة (٦٩٢هـ) فيكون نسخ (ت) بعد سنتين، أما إذا قلنا بأن البيضاوي قد توفي بعد سبعمائة فقد كان نسخ (ت) في حياة المؤلف.

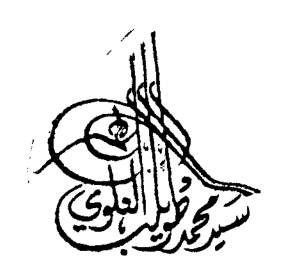
وعلى أي حال فقد كان نسخ (ت) من نسخة أخرى أقدم منها بلا شك، وأما نسخة (ظ) فقد كتبت في بغداد وفي المدرسة النظامية في سنة (٧٠٧هـ)، وهذا يدل على أهمية الغاية القصوى، حيث وصل ــ ولا شك ــ قبل هذا التاريخ إلى هذه المدرسة العظيمة وانتشر وأصبح الطلاب يشدُّون الرحال إليه لاستنساخه.

وأما نسخة (د) فقد كتبت في سنة (٧١٠هـ). وفي المسجد الأقصى المبارك ــ أعاده الله تعالى إلى حظيرة الإسلام.

وهذا يدل على أن كتاب الغاية القصوى قد وصل إلى المسجد الأقصى في وقت قبل سنة (٧١٠هـ)، وأنه قد انتشر ودرِّس وروي، ثم بعد ذلك تم نسخ (د) منه.

وأكثر من ذلك للدلالة على أهميته أن نسخة (ظ) المكتوبة سنة (٧٠٧هـ)، قد كتبت بعض التعليقات منسوبة إلى أحد شروح «الغاية القصوى»، وهذا يدل أن العلماء قد قاموا بشرحه منذ وقت مبكر، أي قبل سنة (٧٠٧هـ)، وربما في حياته، كما أن بدر الدين محمد بن أسعد المتوفى سنة (٧٣٥هـ) قد شرحه، كما يأتي في مبحث شروح هذا الكتاب.





المبحث الثالث
مصطلحات الكتاب الفقهية

لم يغفل القاضي البيضاوي (رحمه الله) في كتابه: «الغاية القصوى» عن المصطلحات الفقهية المستعملة في المذهب الشافعي للتعبير عما هو الراجح من الأقوال، أو الوجوه، بل استعان بها واستعملها بشكل واسع ودقيق، وأوضح المراد ببعضها وأبان عن المقصود به عند الإطلاق فقال في المقدمة: «وأنبه على القول المختار بأن الأصح كذا، وعلى الوجه المرجح المنقاس بأن الأظهر ذا».

غير أن مراد البيضاوي ببعض هذه المصطلحات ــ وهي الأصح والأظهر ــ يختلف عما هو المقصود به عند غيره كالإمام النووي (رحمه الله)[1] في المنهاج[2]، حيث يطلق هو: الأصح على الوجه

---

(١) هو الإمام الفقيه، الحافظ الأوحد شيخ الإسلام، محرر الذهب ومحققه علم الأولياء أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي، ولد في سنة (٦٣١هـ)، فاشتغل بالعلوم فصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرهما. منها شرح مسلم، والروضة، والمجموع وغيرها كثير. وولي مشيخة دار الحديث بالأشرفية، وتوفي سنة (٦٧٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٤٦)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٠).

(٢) هو في فروع المذهب الشافعي اختصره النووي من المحرر للإمام الرافعي وأضاف =

المرجح، والأظهر على القول المختار[1].

لذلك نلقي بصيصاً من الضوء على هذا الاختلاف في المراد مقارنين بما هو المقصود به في المنهاج، وذلك لما له من مكانة عظيمة، وشهرة واسعة بين الطلبة والباحثين.

وهذا الاختلاف في مثل هذه المصطلحات لا ضير فيه لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن لكلٍّ أن يصطلح على ما يشاء، لا سيما في مثل هذه الأمور التي لم تتضح أبعادها آنذاك ولم تستقر مسمياتها كمصطلح مشهور متداول محدد المعنى.

نعم نجد في الكتب القديمة ذكر «الأظهر والأصح»، لكن هذا التميز الدقيق بأن يكون «الأصح» للقول المختار من أقوال الشافعي، و «الأظهر» للوجه المرجح من وجوه أصحابه ــ جديد نسبياً ــ .

قال الخطيب الشربيني[2] في مغني المحتاج ــ عند تعليقه على ما ذكره النووي من بيان القولين ــ . . . : «وهذا الاصطلاح لم يسبق إليه

= إليه مسائل نفيسة مع بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات، ولأهميته اعتنى بشأنه الكثيرون وقاموا بشرحه أو التعليق عليه منهم العلامة المحلي وابن حجر الهيتمي والرمل والخطيب الشربيني. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣)، ومقدمة المنهاج حيث بيَّن النووي فيها منهجه في هذا التأليف (ص٢).

(١) راجع: مقدمة المنهاج مع تحفة المحتاج (١/ ٤٨)، ومع نهاية المحتاج (١/ ٤٥).

(٢) هو: الفقيه الفاضل والمفسر المحقق شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني صاحب التصانيف الكثيرة منها: السراج المنير في تفسير القرآن الكريم (مطبوع)، والإقناع (ط)، وشرح شواهد القطر (ط)، وتقريران على المطول (ط) توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، والأعلام (٦/ ٢٣٤).

المصنف أحد، وهو اصطلاح حسن بخلاف الرافعي في المحرر، فإنه تارة يبين نحو: أصح القولين، وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو: الأصح والأظهر»[1].

وإذا كان النووي له قصب السبق في هذا المضمار، فإن البيضاوي قد شاركه في هذا السبق، لأنه من المستبعد جداً القول بأن أي واحد منهما قد أخذ هذه الدقة في استعمال هذه المصطلحات من الآخر، وذلك لما يأتي:

١ ــ إن النووي والبيضاوي كلاهما معاصران، فالنووي ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ). وأما البيضاوي فقد توفي سنة (٦٨٥هـ)، لكنه ولد قبل النووي، لأنه كان من المعمرين حتى قيل إنه مات عن مائة سنة[2].

ثم إن البُعد الشاسع حيث كان النووي في دمشق والبيضاوي في شيراز وتبريز، كان يحول بالتأكيد دون وصول المؤلفات إلى البلدان النائية وانتشارها بسرعة لا سيما إذا لاحظنا الاضطرابات والفتن التي حدثت في هذه الفترة بسبب احتلال المغول والتتار للبلدان الإسلامية وسقوط الخلافة العباسية.

٢ ــ حتى لو فرضنا أن أحدهما قد تعرف على ما لدى الآخر فتبقى لدينا الحجة القاطعة في عدم الأخذ، حيث إن لكل واحد منهما اصطلاحاً خاصاً. فالنووي يطلق الأظهر على القول المختار، والأصح على الوجه المرجح، بعكس البيضاوي الذي يطلق الأظهر على الوجه المرجح، والأصح على القول المختار.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١١).

(٢) انظر: درة الأسلاك في دولة الأتراك مخطوطة أحمد الثالث بتركيا لوحة (٥٧).

ثم إن هذا الاختلاف في الإطلاق يدل على أن «الأظهر» و «الأصح» لم يكن قد استقر معناهما كمصطلحين فقهيين لهما دلالة خاصة ووضع خاص، وإن كانا يطلقان باعتبار معناهما اللغوي، لأنه لو كان مسمَّاهما مصطلحاً عليه من قَبل ومتداولاً، لما اختلف البيضاوي والنووي في تحديدهما، والتعبير عنهما.

ثم لنبدأ بشرح أهم مصطلحات الكتاب الفقهية، وإن كان المصنف قد شرح الأظهر والأصح فقط في مقدمة كتابه.

١ ــ القديم والجديد:

ولا يخفى أن للإمام الشافعي (رحمه الله) له ــ من خلال اجتهاداته ــ أكثر من رأي وهذا يعبر عنه بـ«القول». ثم إنه قد يكون له قولان قديمان أو أقوال قديمة، وقد يكون له قولان جديدان، أو أقوال جديدة، قال الإمام النووي (رحمه الله): «ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح»[1].

وقد حصلت هذه الأقوال نتيجة لتغير اجتهاد الإمام، وذلك لظهور دليل عنده لم يكن ظاهراً قبل، أو كان قوياً فظهر له معارض، أو كان ضعيفاً فتعضد بآخر أو عَرَض له رأي آخر وغير ذلك من أسباب الترجيح، أو التضعيف، وإما للإشارة إلى التخيير بين الحكمين.

وهذه الظاهرة للإمام الشافعي (رحمه الله) تدل على مدى ما كان عند الإمام من ورع وتقوى شديدين، وأنه ينشد الحق أينما كان، وأنه لا يتعصب

(١) انظر: المجموع (١/ ٦٦).

لقوله، بل هدفه الوصول إلى الحق، ولهذا قال: «إذا صح الحديث ولا معارض له فهو مذهبي»، وقال: «وإذا وجدتم في كتابي خلاف سنَّة رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) فقولوا بسنَّته ودعوا قولي»[1].

كما أن رحلاته العلمية من فلسطين إلى الحجاز، ومعاشرة البدو والحضر، ومن الحجاز إلى العراق، ثم منها إلى الحجاز، ثم منها إلى العراق، ثم من العراق أخيراً إلى مصر، والالتقاء بشيوخ هذه البلاد والمناظرة مع أقرانها، والإفادة لطلابها، واطلاعه على آراء مدارس الحديث والرأي في الحجاز والعراق ومناقشة مذاهب المتقدمين وبيان اختلاف الأصحاب وغيرهم ووضع أصول عامة وقواعد أساسية وما واجهه من مشكلات ومسائل وفتاوى في هذه الرحلات وما رأى في هذه المجتمعات من أعراف وعادات. . .

كل ذلك قد عاد على الإمام الشافعي بالخير فزاده خبرة ومراناً واطلاعاً على عادات الناس ومشاكلهم، والتفكير في حلها بما يتفق مع الإسلام انطلاقاً من نظرته الشمولية لحياة الناس ديناً ودنيا. فدفع ذلك الإمام الشافعي إلى إعادة النظر في كل كتبه القديمة حيث غيرها ومحَّصَها في مصر بعد ما دخلها سنة (١٩٩هـ).

قال الماوردي في الحاوي (مخطوطة دار الكتب تحت رقم ٨٣/ ٥٠٠ ــ ٥٠١ ــ فقه شافعي) في كتاب الصداق: «غيَّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلاَّ الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع».

---

(١) المجموع (١/ ٦٣).

ونتيجة لما ذكرنا حصل للإمام (رحمه الله تعالى) أكثر من قول، أطلق أصحابه على بعض أقواله بأنه قديم، وعلى بعض آخر بأنه جديد، فما هو المراد منهما؟ نجيب فنقول:

١ ــ **القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر سواء كان رجع عنه وهو الغالب. فهذا قال الشافعي فيه: لا أجعل في حل من رواه عني[1] أو لم يرجع عنه، وهو قليل، قال النووي: أطلقوا ــ أي فقهاء الشافعية ــ أن القديم مرجوع عنه، لكون غالبه كذلك[2].

وأشهر رواته أحمد بن حنبل[3] والزعفراني[4] . . . .

(١) انظر: المجموع (١/ ٦٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٦٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٣)، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق ١/ ٢/ ٨٣).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الإمام الزاهد الحافظ الثبت صاحب «المسند» وغيره، روى عنه البخاري ومسلم، كان من كبار الحفاظ الأئمة قال الشافعي في حقه: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم منه، «ولد سنة (١٦٤هـ) ببغداد، وطاف البلاد طلباً للحديث والفقه، ويضرب به المثل في الزهد والورع والتقوى والصمود أمام الباطل بكل قوة وإيمان حيث عذب وسجن في محنة القول بخلق القرآن وتوفي ببغداد سنة (٢٤١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٤)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، وشذرات الذهب (٢/ ٩٦)، وطبقات الحفاظ (ص١٨٦).

(٤) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نسبة إلى «الزعفرانية» بلدة قرب بغداد، كان راوياً للإمام الشافعي يقال لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، توفي سنة (٢٥٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٨)، والأعلام (٢/ ٢٣٠).

والكرابيسي[1] وأبو ثور[2]، وقد دوَّن الشافعي في بغداد الرسالة الأصولية والأم والمبسوط، فأملاها على الزعفراني وقام هو بالاحتفاظ بها ودراستها[3].

٢ ـ **والجديد**: هو ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاء[4].

وأشهر رواته البويطي[5]، ....

---

(١) هو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي الفقيه المحدث المتكلم من أصحاب الإمام الشافعي، نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) لأنه كان يبيعها، توفي سنة (٢٤٨هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ١١٧ ـ ١٢٦)، وتاريخ بغداد (٨/ ٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٩).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه المجتهد صاحب الإمام الشافعي، وله مؤلفات كثيرة منها: «اختلاف مالك والشافعي فذكر مذهبه في ذلك، وقد كان من أصحاب الشافعي إلاَّ أنه استقل بمذهب خاص وإن كان مذهبه أكثر ميلاً للشافعي». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧)، وميزان الاعتدال (١/ ١٥)، والمجموع (١/ ٧٢)، والأعلام (١/ ٣١).

(٣) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية (٢/ ٢٧٠).

(٤) راجع: نهاية المحتاج (١/ ٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٣)، والمحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٤).

(٥) هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي نسبة إلى (بويط) من صعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جليلاً، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، قال الشافعي فيه: ليس أحد من أصحابي أعلم منه أي من البويطي، وقد امتحن بالقول بخلق القرآن فأبى حتى قال له الوالي: قل فيما بيني وبينك قال: «إنه يقتدي بي مائة ألف، ولا يدرون المعنى» فحمل إلى بغداد وقد شد بالسلاسل والحديد، ومات في سجن بغداد تحت التعذيب والقيد والغل سنة (٢٣١هـ). =

والمزني[1]، والربيع المرادي[2]، ويونس بن عبد الأعلى[3]، وغيرهم.

وقد نسخ الشافعي كتبه التي دوَّنها في بغداد كالرسالة والمبسوط والأم فأدخل فيها تمحيصاً كبيراً، وتعديلاً كثيراً، بالإضافة إلى آراء أخرى جديدة، ثم إن كل مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل والفتوى إلاَّ ما استثناه جماعة من الأصحاب وقالوا برجحان القديم على الجديد، لكنهم اختلفوا في تحديدها، فقال بعضهم هي ثلاث مسائل، وقال جماعة: أربع عشرة مسألة، وقال بعض آخر: سبع عشرة مسألة، وقال كثيرون: هي عشرون مسألة، وقال آخرون: نحو نيف وثلاثين مسألة[4] ولا مجال لذكرها هنا، وقد ذكرها الإمام النووي وغيره فراجعها في المجموع (١/ ٦٦، ٦٧).

هذا وقد نبه النووي على أن إفتاء الأصحاب بالقديم في هذه المسائل وترجيحهم له لا يلزم منه نسبته إلى الشافعي، بل هو محمول على أن

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ١٦٢ ـ ١٧٠)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٢٣١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٧١)، ووفيات الأعيان (٦/ ٦٠).

(١) ذكرنا ترجمتهما في أول كتاب الغاية القصوى.

(٢) ذكرنا ترجمتهما في أول كتاب الغاية القصوى.

(٣) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى، الإمام الكبير الذي انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر، قال عنه الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٩٨)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٤٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ١٧٠)، وشذرات الذهب (٢/ ١٢٩)، ووفيات الأعيان (٦/ ٢٤٧).

(٤) راجع: المجموع (١/ ٦٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٤).

اجتهادهم أدَّاهم إليه لظهور دليله، فعلى هذا فمن ليس أهلاً للتخريج والاجتهاد يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا[1].

ولا شك أن هذا ـ أي عدم انتساب القديم إلى الشافعي كرأي له ـ في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما القديم الذي عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي ومنسوب إليه، وذلك للعمل بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه[2]، كما أن القديم الذي لم ينص في الجديد على خلافة فهو مذهبه ومنسوب إليه.

ولا شك أن الإمام الشافعي قد فتح أمام مجتهدي مذهبه باباً واسعاً حيث يطلعون على قولين أو أكثر، وأنه يبقى أمامهم النظر فيهما، كما أنه قدوة حسنة في ذلك حتى لا يتعصب أحد لقوله فيما قاله، كما أن هذا النص الشافعي ـ وهو أن الحديث الصحيح الذي لم يعارض هو مذهبه ـ قد دفع مجتهدي مذهبه إلى البحث عن غمار الأحاديث ودراستها دراسة دقيقة، وعدم اللجوء إلى التعسف في التأويل لأجل رأي صاحب المذهب، لأن إمامهم الشافعي قد وضع نُصب عينيه أن الحكم الذي دل عليه الحديث الصحيح هو مذهبه أيضاً، ولذلك نرى في المذهب الشافعي ترجيح بعض الأحكام على بعض بناء على حديث صحيح حتى ولو كان مقابله قولاً صريحاً للشافعي كما في مسألة بروع بنت واشق.

---

(١) المجموع (١/ ٦٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٤)، والمجموع (١/ ٦٨).

٣ ــ **الوجوه**: هي التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب، وقاموا بتخريجها على القواعد التي رسمها لهم الإمام ــ أي أدى اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب إلى أحكام جديدة قد تكون داخلة في عموم أقوال الشافعي، وقد لا تكون لكنها لا تخرج عن نطاق المذهب.

ثم هل ينتسب الوجه المخرَّج إلى الشافعي؟

قال النووي: «الأصح أنه لا ينسب إليه، لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى إلى تخريجه، وإظهاره اجتهاده»[١]، لكن لا يخرج عن دائرة المذهب لأنه قد اجتهد على ضوء قواعده العامة.

ثم الوجوه قد تكون لمجتهد واحد، وحينئذ قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، وقد تكون لأكثر من شخص، ولترجيح أحدها على آخر لا بد من مراعاة قواعد الترجيح[٢].

٤ ــ **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول آخرون: لا يجوز، أو يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق[٣].

فعلى هذا فتطلق الأقوال ــ في الكتب الشافعية ــ على أقوال الإمام الشافعي، والوجوه على آراء وتخريجات أصحابه المجتهدين في المذهب

---

(١) راجع: المجموع (١/ ٦٥، ٦٦).

(٢) راجع في تفصيل ذلك: المجموع (١/ ٦٨، ٦٩).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٦٦).

المتمكنين فيه. والطرق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، هذا هو الغالب، لكن قد تستعمل الوجوه مكان الطرق، وبالعكس ولا سيما في بعض كتب المتقدمين كالمهذب لكن هذا نادر، وقد علل النووي هذا بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[1].

٥ ــ **النص**: هو ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه. لكن في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج[2]. وسُمِّي نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام. مِن نصصت الحديث: إذا رفعته[3].

وإذا قال: «على النص» أو نص عليه، أو المنصوص ــ أي نص عليه الشافعي، لكن في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج، مثل ما كان للمسألة حكم نص عليه الشافعي، لكن لمسألة أخرى شبيهة بالأولى نص آخر مخالف

---

(١) راجع: المجموع شرح المذهب (١/ ٦٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج على المنهاج (١/ ٤٨، ٥٢، ٥٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠)، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

(٣) النص في أصل اللغة: الرفع، يقال: نص النساء العروس نصة، أي: رفعنها على (المِنصة) بكسر الميم، وهي الكرسي الذي تقف عليه، ويقال: نصصت الحديث أي رفعته، ويطلق أيضاً على الإسناد إلى الرئيس. ويطلق في عرف الأصوليين ــ غير الحنفية ــ على ما دل على معنى دون أن يحتمل معنى آخر.

وقد يطلق في عرف الفقهاء عامة على نص الآية أو الحديث، وأطلق أكثر الشافعية على نص الشافعي كما فسرناه، والبيضاوي يستعمل «النص» على نص الشافعي كما يستعمله بمعنى نص الآية أو الحديث ويقول لعموم النص ــ مثلاً ــ: وهذه مصطلحات فلا مشاحة في الاصطلاح.

انظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٣١)، والمصباح المنير (٢/ ٢٧٧)، وراجع: نهاية المحتاج (١/ ٥٠)، وجمع الجوامع (١/ ٢٣٦).

حكمها، فيخرج على ضوئها قول مخرج منها للمسألة الأولى فيكون لها قولان: قول منصوص عليه، وقول مخرج، وقد يعبرون عن هذا بقولهم فيه قولان بالنقل ـ أي النص ـ وبالتخريج.

٦ ـ **الأصح**، عند البيضاوي: هو القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي[١] أي القول الذي يزيد على الآخر في الصحة، وهذا يعني أن مقابله يشاركه في الصحة غير أنه أقوى منه[٢].

٧ ـ **الصحيح**، ويفهم من الأصح، وهو القول الراجح الذي يكون مقابله ضعيفاً، أو فاسداً.

وأما عند النووي وغيره فالمراد بالأصح: الأصح من الوجهين أو الوجوه، وهكذا الصحيح أيضاً يكون من الوجهين، أو من الوجوه. قال النووي في مقدمة المنهاج: «فحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين، أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلاَّ فالصحيح»[٣].

٨ ـ **الأظهر**، عند البيضاوي: هو الوجه المرجع المنقاس[٤] أي، الوجه الذي يزيد ظهوراً على الوجه الآخر من وجهي أو وجوه أصحاب الشافعي، فمقابل الأظهر يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً.

٩ ـ ويفهم منه الظاهر، وهو الوجه الظاهر في المذهب ويكون

---

(١) انظر: مقدمة «الغاية القصوى».

(٢) انظر: النهاية (ق ٢ ب).

(٣) انظر: منهاج مع تحفة المحتاج (١/ ٥٠)، ومع نهاية المحتاج (١/ ٤٨)، ومع مغني المحتاج (١/ ١٢).

(٤) راجع: مقدمة «الغاية القصوى».



مقابله وجهاً غريباً في المذهب[١].

وأما الأظهر عند النووي فهو للقول الذي يزيد ظهوراً على القول الآخر من قولي أو أقوال الإمام الشافعي، قال النووي في مقدمة كتابه «المنهاج»: «وحيث أقول: الأظهر، أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر، وإلاَّ فالمشهور»[٢].

١٠ ــ **المذهب**: وحينما يقول: على المذهب، يقصد به الراجح في حكاية المذهب، أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، ويقطع بعضهم بأحدهما. ثم الراجح الذي يعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع، وقد يكون طريق الخلاف الموافق لطريق القطع، وقد يكون طريق الخلاف المخالف لما قطع به البعض في حكاية المذهب[٣].

١١ ــ **الأشهر**: هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه[٤].

١٢ ــ **والمشهور**: هو القول الذي اشتهر بحيث يكون مقابله قولاً غريباً أو قولاً ضعيفاً، أي إذا قال على المشهور يشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه[٥].

---

(١) انظر: النهاية (ق ٢ ب).

(٢) راجع: المنهاج بشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٢)، ومع مغني المحتاج (١/ ١٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٥١، ٥٢)، وشرح المحلي (١/ ١٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ١٢).

(٤) راجع: النهاية العظمى (ق ٢).

(٥) راجع: المنهاج مع نهاية المحتاج (١/ ٤٨)، ومغني المحتاج (١/ ١٢).

١٣ ـ **الأشبه**: أي الحكم الأقوى شبهاً بالعلة. وهو يستعمل فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى، وقد استعمل المصنف من هذا النوع مثل ما قال في الماء المستعمل «والأول أشبه»، وقد أوضحناه في مكانه.

١٤ ـ **الأقرب**: ويستعمل في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره[١].

١٥ ـ **الأقوم**: هو القول السليم من المعارضة[٢].

١٦ ـ **الأرجح**: هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح، سواء كان قولاً أو وجهاً.

١٧ ـ «**قيل**»: يستعمل في وجه ضعيف، وذلك لمقابلته قولاً قوياً أو صحيحاً. أي إذا قال: «قيل كذا» فإنه يشعر بأنه ضعيف، لأن هذه الصيغة تستعمل لبيان ضعف الحكم المذكور، ولهذا لم يصرح بقائله حتى أطلق عليها صيغة التمريض «أي كأنه مريض لضعفه»[٣].

١٨ ـ **و «في قول»** يستعمل فيما لو كان فيه قولان، لكن الراجح خلافه[٤]. هذا فقد ذكر المصنف هذه المصطلحات لبيان مراتب الخلاف، وحتى يتميز القول من الوجه، والراجح من غيره، ولا شك أن مثل هذه

---

(١) انظر: النهاية العظمى (ق ٢).

(٢) انظر: النهاية (ق ٢).

(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي عميرة (١/ ٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٥١)، ومغني المحتاج (١/ ١٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٢).

(٤) انظر المراجع السابقة.

الأمور بجانب كونها دالة على ما هو الراجح من غيره تدل على مدى عمق المؤلف ودقته وتمكنه من الفقه.

ثم إن البيضاوي لم يكتف باستعمال المصطلحات الفقهية فحسب، بل أكثر من مصطلحات أخرى للدلالة على المقصود بأدق عبارة وأخصرها، فترى سيلاً متدفقاً من مصطلحات أصول الفقه، كالعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها، ومن مصطلحات علوم القرآن والتجويد، ومن مصطلحات علوم الجدل والبحث والمناظرة، كالمعارضة، والقلب والكسر، والنقض، والقول بالموجب وغير ذلك مما تراه مشروحاً وموضحاً في أماكنه إن شاء الله تعالى، لذلك لا داعي لذكره هنا.

كما أنه (رحمه الله) قد نظم كتابه على ضوء المصطلحات التقليدية للتأليف على أدق تنظيم، حيث جمع خمس مقدمات هامة سماها صدر الكتاب، ثم قسم مؤلفه على ستين كتاباً، ثم وزع كل كتاب على عدة أبواب، وجعل لكل باب عدة فصول أو مباحث، وتحت كل فصل أو مبحث عدة مسائل، ثم سمَّى الأمور التي تتفرع من المسألة فروعاً، وإن لم يكن تفريعها من المسألة واضحاً سماها تذنيباً.

وإن كان هناك أمر مهم مُنْضبط عام، موضوعه فعل المكلف، سمَّاه: قاعدة، وإن كان مما ينبه عليه سمَّاه: تنبيهاً، وإن كان فيه توطئة للشيء سمَّاه: تمهيداً، وقد يختتم كتابه بخاتمة.

وهكذا ترى الكتاب، فكأنه عقد مسبوك من الدرر واللآلىء، قد وضع كل جذعة في مكانها المناسب، أو كأنه بيت رائع منسق قد وضع فيه كل لبنة في مكانها، وكل شيء حسب ما يقتضيه التنسيق والتنظيم الهندسي.

* * *




الفصل الثاني

دراسة تحليلية حول الكتاب

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصادر الكتاب.

المبحث الثاني: عمل البيضاوي في هذا المختصر، ومتى اختصره.

المبحث الثالث: منهج البيضاوي، وأسلوبه فيه.

المبحث الرابع: أهميته، وانتشاره، وشروحه.

المبحث الخامس: نماذج من مناقشته وترجيحاته.






المبحث الأول
مصادرُ هذا الكتاب

إن أهم مصدر استقى منه المصنف كتابه هذا، ونهل من منهله الصافي هو كتاب الوسيط للإمام الغزالي (رحمه الله)، حيث اختصره منه واعتمد عليه كما ينص على ذلك في المقدمة فيقول: «ومن جملة ما صنف فيه من الكتب الوافرة، والزبُر الفاخرة... كتاب الوسيط، من مؤلفات حجة الإسلام الغزالي، فصرفت عنان همتي أن أختصره».

فإذن كتاب الغاية القصوى مختصر للوسيط، والوسيط مختصر البسيط للإمام الغزالي أيضاً، كما يقول حجة الإسلام في مقدمة الوسيط: «وكان تصنيفي البسيط في المذهب ـ مستدعياً همة عالية... فصنفت هذا الكتاب وسميته الوسيط...».

ثم البسيط مستمد من الأم للإمام الشافعي (رحمه الله) ومن المختصر للمزني، ومعتمد على كتب إمام الحرمين ووالده (رحمهما الله تعالى)، وخلاصة لأهم مسائل ووجوه الأئمة الشافعية من قبل الإمام الغزالي، بالإضافة إلى ما ذكره من كتب بقية المذاهب الفقهية من آراء لأبي حنيفة ومالك وأحمد في أهم المسائل الفقهية، كما ضم حجة الإسلام إليه ما استنبطه داخل المذهب الشافعي والترجيحات التي ظهرت له من بين الأقوال والاختيارات التي أظهرهَا من بين الوجوه، وما أدخل فيه من عناصر المقارنة والمناقشة والرد والترجيح.

فكتاب الغاية القصوى مختصر لكل هذا، ومستمد من كل ذلك، ومتضمن لما حواه بشكل دقيق، وعبارة أدق، وتنسيق كامل فريد، ثم أضاف إليه ـ أي إلى الوسيط ـ ما استفاده من الكتب الفقهية والأصولية قبله، فأضاف إليه عناصر جديدة، وتفريعات دقيقة، ومصطلحات علمية كثيرة، فمزج الفقه بالأصول، والجدل، واللغة وعلوم الحديث والجرح والتعديل.

كما أنه أضاف إليه خمس مقدمات صدَّر بها كتابه وهي في غاية الأهمية، ومتضمنة لقضايا أصولية هامة يحتاج إليها الباحث في الفقه، ولم يكتف بذلك بل استشهد بأهم المسائل الأصولية والجدلية، والقضايا اللغوية، حيث تجده كثيراً يأتي لإثبات الحكم بالأدلة النقلية، ثم يلجأ إلى الأدلة العقلية والأصولية والجدلية واللغوية، فقد نراه يرد على المخالف ـ بعد الأدلة النقلية ـ بالنقض والمعارضة والمنع والقول بالموجب، وغير ذلك مما نراه في مواضعه.

فإذن يمكن أن يقال: إن كتاب «الغاية القصوى» عصارة الفقه، وخلاصة ممزوجة بأغلب العلوم التي استعملها في خدمة الفقه الإسلامي، كما أنه يمثل ثقافة القرن السابع الواسعة، ويدل على مدى ما للبيضاوي من تمكن في هذه العلوم والفنون.

* * *

المبحث الثاني
عمل البيضاوي في هذا المختصَر ومتى اختصَره

أولاً: عمل البيضاوي:

لم يكن القاضي البيضاوي (رحمه الله) مجرد مختصر لكتاب الوسيط، بل أثبت فيه أصالته، وظهرت عليه بصماته، وبيَّن فيه براعته من حيث المنهج والأسلوب، عبَّر فيه عن قوة إدراكه وسعة علومه، وثبات ثقافته، فقد ألبسه ثوباً جديداً، وحشاه معنى كثيراً وفحوى بديعاً، فقد ذكر في مقدمته ما قام به في هذا المختصر وهو ما يأتي:

١ ــ الاختصار، حيث يقع هذا الكتاب موقع الثلث تقريباً من الوسيط مع استيعابه لجُل ما حواه، اللَّـٰهُمَّ إلاَّ مسائل غريبة، أو وجوهاً ضعيفة.

٢ ــ تجريد مسائل الوسيط من الزوائد بعيدة عن الحشو والتزويق، ومحصورة على محض المهم وعين التحقيق.

٣ ــ تحرير قواعده الفقهية، وتوضيحها واستظهارها.

٤ ــ تبيين المواضع التي تحتاج إلى بيان وتوضيح، وتقريرها بشكل يسهل فهمها ويدرك معناها بأدق تعبير.

٥ ــ ذكر مقاصد مجمله، ومفصله.

٦ ــ وبيان علل أصوله حيث يوضح علة كل أصل، ويبين مدى كون القياس صحيحاً فاسداً.

٧ ــ بيان مآخذ فروعه، أي بيان الأماكن والأصول التي استقى منها الفرع.

٨ ــ التنبيه على القول المختار، من بين قولي أو أقوال الإمام الشافعي والتعبير عنه بالأصح، والتنبيه على الوجه المرجح من بين الوجوه أو الوجهين لأصحاب الشافعي والتعبير عنه بالأظهر.

٩ ــ التعرض لجهة ترجيع ما خفى أمره من الأدلة.

١٠ ــ التعرض لما وجب سبره وفحصه حسب التتبع والاستقراء، والوصول عن طريقه إلى العلة الصحيحة، أو بيان أن هذه العلة لم تكن صحيحة للوصول عن طريق السبر إلى علة أخرى.

وهكذا أشار المصنف إلى أهم ما يقوم به في هذا المصنف وإلى أن الدافع وراء اختصار الوسيط في كتابه هو هذه العوامل حتى يكملها فيكون المختصر بعد إضافة هذه الأعمال في قمة المصنفات.

والواقع أن القاضي البيضاوي (رحمه الله) عمل كثيراً فيه، فبدل بعض العبارات بالأحسن وزاد منها ونقص، أعمل فيه عقله الجبار، فضمَّنه نكتاً بارعة، واستنباطات دقيقة، وأشعل ذهنه الوقاد، فأضمر فيه لطائف رائعة كل ذلك في أسلوب رائع، ومنهج قويم، وعبارة دقيقة قد تخفى إلاَّ على ذي بصيرة بالعلوم والفنون.

فقد نسق تنسيقاً بديعاً، ورتب في أكثر الأماكن على غير ما مشى عليه الإمام الغزالي في التنظيم.

فعلى سبيل المثال، فقد ذكر الغزالي (رحمه الله) مسألة عدم جواز التداوي بالمحرم في باب المياه النجسة من كتاب الطهارة من الوسيط (ق ٢ أ)، في حين ذكرها البيضاوي من الباب السابع في الشرب، ولا ريب أن مناسبتها لهذا الباب أكثر.

وأيضاً ذكر الإمام الغزالي في الوسيط[١] ومشى عليه الإمام الرافعي، والإمام النووي (رحمهم الله) فذكروا: كتاب قسم الفيء بعد كتاب الوديعة وقبل كتاب قسم الصدقات.

أما البيضاوي فقد جعل: قسم الفيء مع الغنائم باب ضمن أبواب السير، كما أنه قد أضاف الكثير من الأحكام، وزاد العديد من الفروع، فقد ذكر ــ مثلاً ــ في صلاة الخوف مسألة تفريق الإمام المأمومين إلى أربع فرق.. في حين لم يذكرها الإمام الغزالي (رحمه الله).

وأهم من هذا فقد تفادى بعض مشكلات الوسيط التي لوحظت على الإمام الغزالي، مثل ما ذكره الإمام الغزالي في أول كتاب الحيض: «لقول ابنة جحش: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة وراء العادة شيئاً»، فتعقب عليه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فقالوا: هذا منكر لا يعرف في كتب الحديث، ولا في غيرها، وصوابه: لقول أم عطية: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة شيئاً»، هكذا رواه البخاري في صحيحه والنسائي وغيرهما[٢].

فالبيضاوي تدارك هذا الخطأ وأصلحه، حيث ذكر: لقول أم عطية كنا... إلخ. وإن كان البيضاوي قد فاته من هذه الملاحظات الكثير منها كما سنراها في أماكنها عند تعليقاتنا عليها.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد استعان البيضاوي في كتابه بمختلف العلوم والفنون، ومزج كتابه بالمصطلحات العلمية واستغلها استغلالاً لطيفاً في المناقشة والرد والترجيح.

---

(١) انظر: الوسيط مخطوط دار الكتب (ق ١٤٠ أ)، وقد تبع فيه الأم للإمام الشافعي (٦٣/٤).

(٢) راجع: تهذيب الأسماء (ق ١/ ٢/ ٣٧٦).

وفي مجال الترجيح، فقد نرى أنه قد رجح غير ما رجحه الإمام الغزالي، مما يدل على أصالة تفكيره، واستقلال آرائه وتمكنه من الاجتهاد والترجيح.

فقد رجح الإمام البيضاوي ــ مثلاً ــ جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء، في حين رجح الإمام الغزالي في الوسيط (ق ٤ ب) المنع فقال: «في تفريق النية على أعضاء الوضوء وجهان، أظهرهما المنع، لأنها عبادة واحدة فتشملها نية واحدة». وأما البيضاوي فقال: «ولو فرق على الأعضاء جاز على الأظهر، لأنه الأصل، وقيس على الصلاة، وفرِّق باعتبار الولاء فيها».

كما أن البيضاوي رجح في التعليق الدوري وقوع الطلاق وأنه يلغو التعليق، في حين رجح الغزالي في الوسيط عدم وقوع الطلاق به.

وغير ذلك من الترجيحات، مما يدل على أنه لم يكن القاضي البيضاوي مجرد مختصر، بل له رأيه وترجيحاته، وله أسلوبه ومنهجه.

وبالإضافة إلى ذلك يمتاز كتاب الغاية بالتفاتات حلوة، وجمع لطيف بين بعض الأقوال، كما أنه قد يذكر القولين ويقول إنه قد رجح كل واحد منهما بالنظر لدليل، مثل ما في (ص٤٢٢ ج ٢) حيث قال: «وإن غاب ــ أي الصيد ــ عنه ثم أدركه ميتاً ففيه قولان رجح كل منهما: ينظر أحدهما إلى ظاهر قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن»، والآخر إلى قوله: «وعلمت أن سهمك قتله»، كما يذكر تحرير محل النزاع، ومبنى الخلاف فيقول ــ مثلاً ــ في (ص١٧٢ ج ٢): «وفي الباقي خلاف مبنَي على أن المشَطِّر فراق بسببه أو لا بسببها...»، كما أنه قد يذكر تعليلات أصحاب الوجوه فيذكر بعدها ثمرة

الخلاف كما في (ص٢٣٣) حيث قال: «لنا أن الحدث معنى يمنع المصلي، فإذا انتقل إلى الآلة أفسدها. . . وقيل: إن السبب فيه ــ أي في المستعمل ــ أن الآلة إذا استعملت أورثت كلالاً . . . ».

فيذكر المصنف ثمرة الخلاف في هذا التعليل فيقول: «فالمستعمل في التجديد والكرة الثانية والثالثة غير طهور» أي على التعليل الثاني ــ وطهور ــ على الأول، ثم رجح الأول فقال والأول أشبه. ثم بين ما هو المتفق عليه على التعليلين فقال: «وأيًّا ما كان فشرطه الانفصال. . . ».

وبهذه الأعمال الطيبة، والثقافة الواسعة، وإجهاد الفكر، وإعمال العقل، أصبح كتاب الغاية القصوى ــ بمحتواه وبمنهجه وبأسلوبه ــ أثراً قيماً عظيماً ــ أسدى به القاضي يداً بيضاء إلى الباحثين والدارسين.

فجزى الله الغزالي في وسيطه، والبيضاوي في غايته، خير جزاء.

ثانياً: متى أَلَّفه؟

ليس لدينا بعد البحث ما يشير ــ من قريب أو بعيد ــ أن المصنف ألف كتاب: «الغاية القصوى» في سنة كذا، حيث لم يذكر في آخر الكتاب أو أوله أنه بدأ به في سنة كذا، أو فرغ منه في سنة كذا، غير أنه قد ألف كتابه هذا بعد تأليفه لكتبه الأصولية حيث يشير في ثناياه إلى كتبه الأصولية كما في كتاب الإقرار ــ وفي موضوع الاستثناء حيث قال: كما فصلناه في كتبنا الأصولية.

* * *

المبحث الثالث

منهج البيضاوي في الغاية القصوى وأسلوبه

أولاً: منهجه فيه:

رسم الإمام البيضاوي في مقدمة كتابه منهجه الذي يسير عليه، حيث بيَّن بأن منهجه قائم على الاختصار الحاوي لما حواه الوسيط، ومبني على تحرير القواعد، وتهذيب المسائل، وذكر المقاصد للأصول، وبيان العلل للأحكام والتعرض لمآخذ الفروع، وأنه ملتزم ببيان الراجح من الأقوال للإمام الشافعي، وتسميته بالأصح، وذكر المختار من الوجوه، وتسميته بالأظهر.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن منهج البيضاوي قائم على التنسيق الدقيق، والتنظيم البديع، فيبدأ بذكر الكتاب، ثم يذكر مشروعية الحكم الذي ذكر فيه. بالكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، ثم تقسيم الكتاب إلى الأبواب وهي إلى الفصول في الغالب أو المباحث أحياناً ـ ثم الفصول إلى المسائل ومنها تتفرع الفروع ـ كما ذكرناه في محتويات الكتاب.

ومن خلال عرضه للمسائل الفقهية يذكر الأدلة المعتبرة حسب ما تسمح له ظروف الاختصار، ويتعرض لآراء لأبي حنيفة ومالك في أهم المسائل، ويعقد مقارنات علمية سواء كانت داخل المذهب الشافعي: بين الأقوال والوجوه، أو بينه وبين المذاهب الأخرى، فيأتي بالأدلة للطرفين

ـ في الغالب ـ ثم يقوم بالرد بأساليب شتى معتمداً على الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، ثم يناقش مناقشة علمية يستعمل من خلالها المصطلحات العلمية والقواعد الفقهية والمسائل الأصولية والجدلية، وقواعد اللغة وعلوم الجرح والتعديل.

وتقوم هذه المقارنات والمناقشات على الاختصار وسرعة الرد والمناقشة، ويتسم استعماله لهذه المصطلحات بطابع الدقة في التعبير وحسن الاختيار للرد.

فقد يستعين في الرد بآية أو حديث أو أكثر، وقد يرد الحديث الذي احتج به الخصم بأنه ضعيف أو مطعون فيه (ص٣٨١) أو مضطرب وغير ذلك من مصطلحات الجرح والتعديل، وقد يزيد على ذلك فيقول: بأن ذلك العام مخصوص بكذا، أو أن هذا مطلق وهو مقيد بكذا أو أن دليل الخصم مبني على كذا، لكن ذلك جائز فيقول: التخصيص بالعلة سائغ. وغير ذلك مما تراه في أماكنه.

وقد يرد على المخالف بفنون البحث والمناظرة والجدل فيقول: «وقَلْبٌ، وقيل بموجبه» (ص٥٢٩)، أو يقول: وعورض بكذا، ورد بكذا ومنع بكذا، أو أن قياسه مع الفارق، أو علته ليست مطردة. كما أنه قد يلجأ إلى القضايا اللغوية فيقول: الاستثناء من غير الجنس وارد في القرآن والشعر (ص٦٩٥)، وقد يستعمل علم التجويد والقراءة فيقول في تعريف الظاهر والباطن ـ في بحث مفطرات الصوم ـ: بأنَّ الظاهر هو ما كان من مخرج الخاء المعجمة، والباطن هو ما كان من مخرج الحاء المهملة (ص٥٠٧ ـ ٥٠٨).

فمنهج البيضاوي قائم على الجمع بين عناصر الثقافة الإسلامية ككل، واستعمالها كوحدة لا تتجزأ وكبناء يكمل بعض لبناتها البعض،

مازجاً بين العقل والنقل، ومسخراً أغلب العلوم في خدمة الفقه الإسلامي.

كما أن البيضاوي قد يبين مبنى الخلاف (ص٢٠٢ ج ٢) وتحرير محل النزاع فيقول: «والإجماع على حصول الفرقة به ــ أي بالخلع ــ وإنما الخلاف في كونه طلاقاً أو فسخاً إذا جرى لفظ الخلع، والجديد هو الأول، ووجهه أنه فرقة تصدر عن روِّية الزوج، وتشَطَّر قبل المسيس...»، وقد يرجع الخلاف إلى أنه لفظي.

وقد يذكر الحديث لبيان حكم شيء ثم بعد ذلك يقيس على حكمه عدة أمور كما في حديث التصرية حيث قال في (ص٦٠٣): «وأُلحق بها ــ أي بالتصرية ــ حبس ماء القناة، وتحمير الوجنة».

كما أنه قد يذكر قولاً في تكلف فيقول: «والأولى الأخذ بظاهر الحديث»، كما أنه لا يظهر عليه أي تعصب، فلا يطلق كلمة لا تتناسب وشأن هؤلاء الأئمة، فيذكر أدلتهم حسب الإمكان، بل قد يذكر أبا حنيفة ومالكاً بقوله: «وعند الإمامين»، ولا غَرْوَ في هذا فإنما يعرف الفضل ذووه.

كما أنه من جمال أسلوبه أنه قد يحيل بعض الأمور إلى ذكاء الباحث أو الدارس، فيذكر بعض صور لمسألة ثم يقول: «فتفطَّنْ سندها» (ص٤٣٢)، وقد يتلطف في ذلك فيقول: «وتفطن من أمر الفقراء أمره ــ أي أمر المسكين» (ص٤٨٦).

وقد لا يصرح بالضعف بل يشير إليه فيقول: «وفيه نظر» كما في (ص٢٧٢ وغيرها)، وقد يشير به إلى ضعف الجواب.

وقد يحيل بعض الأمور إلى العرف فيقول: «وفي الجملة العرف محكم» (ص٢٩ ج ٢)، وقد يقول: «يحمل على كذا للعرف» (ص٣٧ ج٢).

ثانياً: أسلوب البيضاوي في «الغاية القصوى»:

لما كانت ثقافة الإمام البيضاوي واسعة ومتشعبة وجامعة بين مختلف العلوم: النقلية والعقلية والأصولية واللغوية يكون أسلوبه ممزوجاً بمختلف العلوم، وملفوفاً بالتركيز ويكون السهل الممتنع، جامعاً بين أكثر المعلومات في عبارة موجزة، فقد حاول البيضاوي أن يمزج أسلوبه وهو يكتب في الفقه ـ بمختلف العلوم، وهل في ذلك ضير؟

فقد حاول البيضاوي أن يذكرك بأن هذه العلوم كلها متعانقة بعضها ببعض، وأنه يمكن أن تكون بمجموعها صرحاً قوياً لخدمة الفقه، وإن عزل بعضها عن بعض لا يمكن أن يقبله إلاَّ قليل علم وضعيف إدراك، وعلى هذا الأساس استطاع البيضاوي أن يحشر مختلف العلوم في الفقه أو التفسير.

فانطلاقاً من هذه الفكرة الشمولية جاء أسلوب البيضاوي في كتابه «الغاية القصوى» موجزاً رائعاً قوياً يتسم بالدقة في التعبير، والإيجاز في الألفاظ، وبعض الخفاء إلاَّ على ذي بصيرة ثاقبة، فجاء ناتجاً من سعة ثقافته وملتزماً بذكر مصطلحات علمية، وعلى هذا الأساس استطاع البيضاوي أن يجمع مختلف العلوم من فقه أو تفسير، ويمزجها به مزج الماء بالعجين، وصهرها عقله الجبار وفكره اللامع وذكاؤه الفريد في بوتقة واحدة فأصبح لأسلوب البيضاوي من مجموع هذه الخصائص ميزة واضحة خاصة.

وهذا الأسلوب لم يعجب المتزمتين ولا الذين لم يستطيعوا أن يفهموه ولم يصلوا إلى مستواه، وذلك لقصور مداركهم وقلة علومهم، لأنه في الواقع يُحتاج لفهم أسلوب البيضاوي إلى خبرة واسعة ومعرفة تامة

بالمصطلحات العلمية، فمن لم يكن لديه إدراك تام بعلوم الأصول والجدل والكلام والبلاغة والنحو والصرف وغير ذلك لم يستطع استيعاب كلام البيضاوي.

فمثلاً حينما يقول: «وقلب وقيل بموجبه، أو عورض» لا يفهمه إلاَّ من يعرف القلب والقول بالموجب، والمعارضة، أو حينما يقول: «التخصيص بالعلة سائغ»، لا يفهمه إلاَّ من يعرف ذلك في الأصول، فإذن فالعيب ــ حينما نحن لا نفهم كلام البيضاوي ــ من عندنا لا من أسلوب البيضاوي، فالصفراوي حينما يجد الحلو مرًّا ليس الذنب في الحلوى وإنما في الشخص نفسه، فعليه بمداواة نفسه لا بالاشتغال بالبحث عن عيوب الحلوى.

ولهذا نرى بروكلمان ــ ومن تبعه من أولئك الذين لم يستوعبوا الثقافة الإسلامية الواسعة ــ يقول: «ويمتاز البيضاوي في مصنفاته بتركيز الكثير من المعلومات في أسلوب مقتضب، لا إسهاب فيه، وإن كان لم يتحر الدقة، أو يلم إلماماً تامّاً بفروع العلم التي اشتغل بها وهي التفسير والفقه»[1]، وقال روبنسون: «على أن كتبه يؤخذ عليها الافتقار إلى التمام، وعدم الدقة، وأنه ربما كان غير مدرك كل المدارك مغزاها»[2].

ومع أن الكلام فيه تناقض حيث وصفه أولاً بتركيز الكثير من المعلومات ثم يقول: «لم يلم إلماماً تاماً» فإنه مجاف عن الحقيقة، وبعيد عن الصواب، فقولهما مبني على ثلاثة أسس:

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨، ٤١٩).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (٩/ ٣٣).

١ ــ عدم الدقة.

٢ ــ عدم الإلمام بالفروع.

٣ ــ صعوبة الفهم.

أما عدم الدقة وعدم الإلمام، فيمكن أن يجابا بما ادعيا لأنفسهما من أن أسلوب البيضاوي لا يفهم مغزاه، فمن لم يعرف مغزى شيء فكيف يحكم عليه؟ وهذا أهم عنصر للبحث العلمي بأنه لا يمكن الحكم على شيء إلَّا بعد فهمه.

كما أنه لم يجمع على وصف للبيضاوي أكثر من أنه دقيق في التعبير وأنه ملم بالثقافة الإسلامية، ويلاحظ دقته في التعبير كل من قرأ صحيفة من أحد مؤلفاته، كما أنه قد شهد الذين أوتوا العلم والفهم قبلهما بأنه في غاية الدقة.

قال ابن حبيب الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٩هـ): «برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز المحرر لكفاه»[١].

ويدل على براعته في مختلف العلوم أنه ناظر علماء تبريز فأفحمهم حتى قام الوزير وأجلسه في مكانِه[٢].

وقد وصفه العالم الناقد والمؤرخ البصير ابن السبكي فقال: «كان ــ أي البيضاوي ــ إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً»، ثم وصف أحد كتبه فقال:

---

(١) انظر: درة الأسلاك في دولة الأتراك ــ مايكروفيلم معهد المخطوطات لوحة (٥٧).

(٢) نزهة الجليس (٢/ ٨٧).

أما الطوالع فهو عندي أجلُّ مختصر أُلِّف في علم الكلام»[1]، فهل يبقى بعد هذه الشهادة من هذا الناقد البصير أن يلتفت إلى واحد غريب عن الثقافة الإسلامية ويعترف بأنه لا يفهم مغزى كلام البيضاوي؟!

كما مدح البيضاوي الناقد جمال الدين الإسنوي فقال: «كان المذكور عالماً بعلوم كثيرة صالحاً خيراً»[2].

وأما صاحب كشف الظنون فقد قال فيه: «ولكونه متبحراً جال في ميدان فرسان الكلام، فأظهر مهارته في العلوم حسبما يليق بالمقام ـ وأورد في المباحث الدقيقة ما يؤمن به عن الشبه المضلة ـ ثم قال: ومن اعترض بمثله ـ أي بعض الأمور التي لوحظت عليه في تفسيره ـ كأنه ينصب الحبالة للعتقاء، ويروم أن يقنص نسر السماء، لأنه مالك زمام العلوم الدينية، والفنون اليقينية على مذاهب أهل السنَّة والجماعة، وقد اعترفوا له قاطبة بالفضل المطلق، وسلموا إليه قصب السبق».

وهكذا نجد العلماء النقاد من المتقدمين، ولا يختلف الأمر عند الفضلاء المعاصرين ـ كالشيخ الذهبي حيث بعد ما ذكر ثناء العلماء على البيضاوي مدح تفسيره فقال: «كما أنه أعمل فيه عقله فضمَّنه نكتاً بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة، كل هذا في أسلوب رائع موجز، وعبارة تدق أحياناً وتخفى إلاَّ على ذي بصيرة ثاقبة، وفطنة كبيرة»[3].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧، ١٥٨)، والطبقات الوسطى مخطوطة حيدر آباد، مايكروفيلم معهد المخطوطات.
(٢) طبقات الإسنوي (١/ ٢٨٣).
(٣) التفسير والمفسرون للذهبي (١/ ٢٩٨).

وقد وصف المفتي محمد الفاضل بن عاشور أحد كتبه بأنه: «عميق الغور، وأنه بلغ في المنهج ذروته من حيث الاختصار ودقة التعبير»[1].

وكذلك نرى المحققين يحكمون على كتب البيضاوي بأنها في القمة وأنها في غاية الأهمية، وعلى أسلوبه بالدقة وفضل السبق، فدع ما وراء ذلك «ولا ينبئك مثل خبير».

فالواجب أن لا ننساق وراء هؤلاء المستشرقين الذين لا يعجبهم فضل علمائنا، كما أنهم لم يتعمقوا في غمار علومنا حتى يكون لهم الحق في الحكم على علمائنا.

وأما الثالث ــ أي كونه صعب الفهم لا يدرك مغزاه ــ فهذا مما لا يمكن أن يُعاب به شخص، ذلك لأن القصور في الفهم لا يرجع إلى المؤلف وإنما يرجع إلى الباحث أو الدارس، فالباحث لما يريد معرفة كتاب فعليه أن يتسلح بالأسلحة التي يحتاجها، وأن يتزوَّد بزاده، فقد قال أبو سعيد الضرير لأبي تمام: لم تقول ما لا يُفهم؟ فقال: يا أبا سعيد، لمَ لا يُفهم ما يقال.

فأشار أبو تمام إلى أنه يجب على الباحث أن يرفع بمستواه حتى يفهم ما يقوله العلماء والبلغاء، لا أن يبقى في مستوى ضعيف فلا يفهم ثم يعيب هؤلاء الفطاحل. وقد أنشد المتنبي ذلك فقال:

إذا غامرت في شرف مروم ... فلا تقنع بما دون النجوم

---

(١) التفسير ورجاله من الكتاب الثالث عشر من السنة الثالثة (سلسلة البحوث الإسلامية) طبعة مجمع البحوث الإسلامية (ص٨٩ ــ ١٠١).

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الجهل السقيم[1]

وقد ذكر الإمام الغزالي (رحمه الله) في مقدمة شفاء الغليل شروطاً أربعة لمن يتصدى لمثل هذا الكتاب فقال: «وأنا أنبهك ـ أيها المسترشد ـ على شاكلة الصواب، قبل أن أخوض بك في غمرة الكتاب، وأقدم إليك نصيحة مشوبة بخشونة وهي: أن هذا الكتاب لن يسمح بمضمون أسراره على مُطالع، ولن يجود بمخزون أعواده على مُراجع، إلاَّ بعد استجماع شرائط أربع:

الشريطة الأولى: كمال آلة الدرك من وفور العقل، وصفاء الذهن. . . فأما الجاهل البليد فهو عن مقصد هذا الكتاب بعيد.

الشريطة الثانية: استكداد الفهم. . . واستثمار العقل.

الشريطة الثالثة: الانفكاك عن داعية العناد، وضراوة الاعتياد.

الشريطة الرابعة: أن يكون التعريج على مطالعة هذا الكتاب مسبوقاً بالارتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومراقي نظراتهم في مباحثاتهم، محيطاً بجليات كلام الأصوليين. . .»[2].

وبعد هذا نسأل أو نتساءل، هل: المستشرقان: بروكلمان وروبنسون قد تحققت فيهما هذه الشروط، أم أن مثلهما كمن قال في حقه الإمام الغزالي: «فأما من سوَّلت له نفسه درك البغية، بمجرد المشامة والمطالعة معتلاً بالنظر الأول، والخاطر السابق، والفكرة الأولى مع تقسيم الخواطر

---

(١) انظر: ديوان المتنبي بشرح العكبري (٢/ ٣٥٧)، وديوانه بشرح الواحدي (٢/ ٢٣٩)، وراجع: نهاية الأدب (٧/ ١٢٨).

(٢) راجع: شفاء الغليل تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي (ص٤ ــ ٨).

واضطراب الفكر، والتساهل في البحث والتنقير، والانفكاك عن الجد والتشمير، فاحكم عليه بأنه مغرور مغبون ــ فصاحب هذه الحالة سيحكم ــ لا محالة ــ على لفظ الكتاب بالإخلال متى استغلق عليه، وعلى معناه بالاختلال متى لم يبث أسراره إليه»[١].

فجزى الله تعالى الإمام الغزالي في كلامه هذا، حيث كأنه الآن يتكلم به للرد على هؤلاء المتزمتين، أو المعاندين.

* * *

(١) انظر: شفاء الغليل بتحقيق أستاذنا الدكتور أحمد الكبيسي (ص٨).

المبحث الرابع
أهميته وسُرعة انتشاره وشروحه

أولاً: أهمية الكتاب، وفوائد دراسته:

تكمن أهمية «الغاية القصوى» وتظهر فوائده فيما يأتي:

أولاً: أنه كتاب فقهي مقارن من طراز عال، جامع للفروع والأصول، وشامل للمعقول والمنقول، ومتزين بأدق القواعد، وموشح بأجمل الفرائد، ومتحل بأظرف اللطائف الفقهية، ومودع فيه أحسن النكات العلمية، قد انتظم بالكتب والأبواب، وزين بتنظيم المسائل والفروع على أحسن باب، رُصِّع بأقوال ووجوه الفقهاء، وطُرِّز بذكر الطرق وأسباب اختلاف العلماء، دعم آراؤه بالكتاب والسنَّة، فقد حوى أكثر آيات وأحاديث الأحكام، وعضد توجيهاته ووجوهه بأدلة عقلية.

كما أنه يفيض بمختلف العلوم والفنون، فيتفتق بمئات المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية عامة، وبين الأقوال والوجوه داخل المذهب الشافعي خاصة، ويتدفق بمئات المسائل الأصولية والجدلية الهامة، والقضايا اللغوية العامة، بالإضافة إلى ما تزين به عن علوم الجرح والتعديل وغيرها من علوم القرآن والحديث.

فالكتاب بحق موسوعة فقهية هامة، ومذكرة علمية لأغلب العلوم، ونموذج حي في كيفية استغلال العلوم لخدمة الفقه الإسلامي، وتطبيق رائع



لمنهج المقارنة والمناقشة العلمية، ومع ذلك فالكتاب ليس كبير حجم يمل القارىء، وإنما هو سفر عظيم جاء بأحكام الشرع بأخصر عبارة، وأدق تعبير، مع أنه قد حوى عدداً ضخماً من الأدلة السمعية، وسيلاً متدفقاً من الأدلة العقلية، ومجموعة كبيرة من المصطلحات العلمية المستعملة لصالح الرد على المخالف بأساليب دقيقة وقوية.

فكتاب كهذا يكوِّن لدى الدارس خلفية أساسية في الفقه المقارن، ومعرفة واسعة لآراء المذهب وغيره من فقهائنا العظام، كما أنه يعلمه كيفية البحث والمعارضة والمناظرة والرد، حيث يذكر للمخالف أدلته، ثم يناقشه ويرد عليه، وهذا بخلاف أغلب الكتب المذهبية التي اقتصرت على رأي المذهب دون التطرق إلى الدليل وآراء الآخرين.

فكتاب «**الغاية القصوى**» يخدم الفقه الشافعي، ويفتح باباً واسعاً للمقارنة الفقهية بين المذاهب الأخرى:

(أ) أما كونه يخدم الفقه الشافعي، فيتمثل في ذكر الأدلة النقلية والعقلية له، والرد على آراء مخالفيه، فمن هذا يثق المقلد بقوة أدلة مذهبه ويطمئن إليها، كما أن الكتاب قد التزم بذكر الراجح من المذهب، والرد على الأقوال أو الوجوه الضعيفة فيه، وبذلك يأخذه المقلد سهلاً سائغاً خاصاً.

وقد أشار البيضاوي إلى هذا في مقدمته فقال: «يرجع إليه من يتسم بسمة الإفتاء ويعتمد عليه من يتسنم أسنمة القضاء».

(ب) وأما كونه يفتح باب المقارنة، فيكمن في ذكره آراء لأبي حنيفة ومالك، حيث يذكر نحو (٤٠٠) مسألة فقهية من أهم مسائل الفقه المقارن.

فذكر هذه المسائل مع بعض أدلتها ومناقشتها يشجع الإنسان لدراسة آراء الفقهاء ــ إن لم يكتف بها ــ بتوسع أكثر لينهل من بقية المذاهب، وليصل إلى ما هو الحق أو أقرب منه، لأن عظمة الفقه الإسلامي تكمن في الواقع في هذه المدارس المتشعبة والمختلفة وآراء فقهائها العظام.

فلا شك أن الدارس إذا رأى أكثر من رأي يوازن ويقارن فقد يعجب برأي غير إمامه فيبحث عن الأدلة ويصل إلى ما يطمئن إليه، كما أنه إذا رأى ضيقاً في مذهب يجد مخرجاً في مذهب آخر تطبيقاً لوعد الله تعالى في تشريعه لنا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذلك في حدود ما رسمه الشارع الحكيم، وفي ضوء القواعد العامة والأصول الكلية للفقه الإسلامي، وتحت شعار: «أن الحديث الصحيح الذي لا معارض له هو مذهب الجميع»، وأن الأمر كله لله، وإن ما قام به هؤلاء العظام كله محاولات للوصول إلى الحق، فكان الحق ضالتهم أينما كان فجزاهم الله عنا خير الجزاء على ما قدموا للإسلام، وما قدموا به من جهد في خدمة الفقه الإسلامي.

ثانياً: أن كتاب «الغاية القصوى» باعتباره مختصراً لأهم كتاب في المذهب الشافعي وهو (الوسيط) للإمام الغزالي، يزيده أهمية، حيث حوى أهم ما في الوسيط مضافاً إليه مسائل نفيسة، وما أدخله البيضاوي فيه من علوم ومصطلحات لخدمة الفقه الإسلامي.

ثالثاً: إن ما حفل به الكتاب من ذكر (١٢٤) آية ونحو (٦٦٧) حديثاً من أحاديث الأحكام يمكن القول بأنه قد استوعب أكثر أحاديث الأحكام، بالإضافة إلى ما حواه من أدلة عقلية لا تعد قد جعل الكتاب سجلاً موثوقاً به

في الفقه المقارن عامة وفي الفقه الشافعي خاصة، أضف إلى ذلك ما قمنا به من تخريج علمي قائم على أسس سليمة ــ إن شاء الله ــ من علوم الحديث بحيث يطمئن الإنسان من الحكم الصادر منه بعد ما يرى قوة الحديث أو ضعفه أو ما يدور في فلكه.

رابعاً: التزم المصنف في المقدمة ببيان القول المختار والوجه المرجح وذكر الأقوال أو الوجوه الضعيفة مع التنبيه عليها والرد عليها، وتعليل الأحكام بالأدلة المعتبرة، وذكر أن هذا القول أو الوجه أظهر أو أصح أو أشبه أو أقوم، أو ضعيف. . . قد زاد الكتاب أهمية وأكسبه دقة وأصالة.

خامساً: إن ما أضافه إليه البيضاوي من ترجيحاته الخاصة، وما قام به من جمع لطيف بين القولين في بعض الأحيان، وبيان مبنى الخلاف، قد جعل الكتاب عزيزاً لا تجد مثل هذه الأمور في غيره.

سادساً: تفريعاته الدقيقة على المسائل والتزامه بمنهج دقيق في التنظيم حيث الكتاب ثم الباب، ثم الفصل، ثم المسائل، ثم الفروع، ثم وضع بعض المسائل التي لا تتفرع بوضوح في تذنيب أو تمهيد أو تنبيه، وذكره لقواعد عامة كلية، كل ذلك قد جعل الكتاب في القمة شكلاً وموضعاً وكتاباً عميق الغور صعب المراس.

فدراسته ميدان للمَلَكات الراسخة، ومجال لقوة العوارض ونفوذ الأنظار، لما استقل به البيضاوي بهذه المزايا وما حفل كتابه هذا بمختلف العلوم والفنون، وما صاغه فكره النير وعقله المستنير وذهنه اللامع، فالكتاب يمثل بحق الثقافة الواسعة في القرن السابع الهجري، ومثال حي لمنهج العلماء فيه القائم على جمع الثقافة الواسعة وصهرها في بوتقة واحدة.

ثانياً: انتشار «الغاية القصوى»:

إذا كان الكتاب بهذه الأهمية فلا غرابة فيه أن ينتشر بسرعة مذهلة في العالم، وأن يذيع صيته في أغلب الأقطار.

وإذا كان الكتاب فيه ضالة العلماء والطلاب والباحثين، فلا غَرْوَ في أن يسارعوا إليه ليتدارسوه، ويتفاخروا به، وأن يتسابق إليه النساخ والكتاب ليستنسخوه ويكتبوه بسطور من الذهب، ويتهادوا به بينهم.

فقد رأينا من خلال النسخ المتوفرة لدينا أنها قد انتشرت في العالم الإسلامي ووصلت إلى جهات مختلفة وأطراف نائية حتى في حياة المؤلف أو بعد وفاته بفترة وجيزة.

فقد كانت نسخة (ت) كتبت سنة (٦٩٤هـ)، ونسخة (ظ) كتبت سنة (٧٠٧هـ) في المدرسة النظامية ببغداد عن نسخة أخرى في المكتبة الملحقة بالمدرسة. فهذا يدل على أن كتاب «الغاية القصوى» كان في هذه الجامعة الإسلامية العظيمة قبل سنة ٧٠٧هـ، وذلك دليل على أهميته حيث أتي به وأدخل ضمن خزانة الكتب التي كانت تضم أهم الكتب.

كما أن نسخة (د) قد كتبت سنة (٧١٠هـ) في المسجد الأقصى ـ أعاده الله تعالى إلى المسلمين ـ عن نسخة أخرى أو نسختين كانتا فيه قبل هذا التاريخ.

فوجود نسخ في بغداد وفي المسجد الأقصى من خلال هذه الفترة الوجيزة أكبر دليل على مدى ما كان لهذا الكتاب من صيت ودوي في الأوساط العلمية، حيث انتشر من تبريز من الغرب الجنوبي لإيران إلى بغداد والمسجد الأقصى وغيرهما خلال هذه الفترة الوجيزة.

ثالثاً: شروحه:

ما أن فرغ المصنف من تأليفه وانتشر في الآفاق إلَّا وقد سارع العلماء إليه، وتناولوه بالشرح والتعليق، وتسابقوا إليه فأَوْلَوْه ما يستحقه من رعاية واهتمام، فأزالوا عن وجهه النقاب وشرحوا مواضعه الصعاب، فكأنهم كانوا متعطشين لمؤلفات البيضاوي، ومنتظرين لها بفارغ الصبر.

فنرى أن بعض شروح «الغاية القصوى» كان في حياة البيضاوي نفسه، أو بعد وفاته (رحمه الله) بفترة وجيزة جداً، وليس أدل على ذلك من أن نسخة (ظ) التي كتبت سنة (٧٠٧هـ) قد كتبت بهامشها بعض تعليقات وأسندتها إلى أحد شروح الغاية القصوى.

وليس هذا غريباً على مؤلفات البيضاوي، فكتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» نجد له أكثر من (٢٤) شرحاً قام به كبار العلماء والمحققين، وكان بعض شروحه في حياة البيضاوي تقريباً، كشرح الشيخ محمد بن أبي بكر الإيلي المتوفى سنة (٦٩٧هـ) وسمَّاه: «معراج الوصول إلى منهاج الوصول»[١].

قال صاحب كشف الظنون: «ـ وهو أي الغاية القصوى ـ كتاب معتبر اعتنى الفقهاء فشرحوه...»[٢].

وها نذكر شروحه التي ذكرها العلماء، أو عثرنا عليها في مكتبات العالم:

١ ـ **شرح الغاية القصوى في دراية الفتوى**: للعلامة غياث الدين محمد بن

(١) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٤/ ٢٢٩).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٢).

محمد الواسطي المتوفى سنة (٧٢١هـ)[١]، ولم نعثر على هذا الشرح، لكن ذكره صاحب كشف الظنون[٢].

٢ ـ **شرح الغاية القصوى في دراية الفتوى**: للعلامة بدر الدين محمد بن أسعد التستري المتوفى سنة (٧٣٥هـ)[٣]، وهذا الشرح ذكره صاحب الكشف وغيره[٤]، وتوجد منه نسخة في مكتبة طوب قابي بتركيا. كتبت على ورقة (آهارلي) في سنة (٧٣٧هـ) ـ ورؤوس أقلامها مذهبة[٥].

٣ ـ **شرح الغاية القصوى**: تأليف العالم العلامة برهان الدين عبد الله بن محمد الفرغاني المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

وقد ذكره صاحب كشف الظنون وغيره[٦]، وتوجد منه نسخة في مكتبة طوب قابي بتركيا[٧].

---

(١) هكذا قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن رافع. قال: ويعرف بابن جار الله ـ ولد سنة (٦٥٢هـ) ومات في ١٧ جمادى الأولى سنة (٧٢١هـ). وذكر صاحب الكشف بأن وفاته كانت سنة (٧١٨هـ). انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٨١)، وكشف الظنون (٢/ ١١٩٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٢).

(٣) قال ابن حجر في الدرر الكامنة: كان فقيهاً فائقاً في الأصلين والمنطق والحكمة وله شرح ابن الحاجب والبيضاوي وشرح الغاية القصوى بهمدان سنة نيف وثلاثين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣، ٤).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٢)، وراجع: الدرر الكامنة (٤/ ٤).

(٥) راجع: فهرسة مكتبة طوب قابي (١٠٥٩) أ (٤٥٦٨).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٢)، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٣٩).

(٧) انظر: فهرست مكتبة طوب قابي تحت رقم ٤٤٥٠ فقه شافعي «ومن الغريب أن =

٤ ـ **النهاية العظمى في شرح الغاية القصوى**: تأليف العلامة جمال الدين محمد بن محمد بن زنكي الإسفراييني، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

وهذا الشرح قد ذكره صاحب كشف الظنون[١]، وتوجد منه نسخة في مكتبة السليمانية بكردستان العراق. وتقع هذه النسخة في (٢٩٠) ورقة كبيرة بواقع (٣٧) سطراً في الصفحة والواحدة و (٢٤) كلمة في كل سطر تقريباً، وقد كتبت سنة (٨٣٣هـ) في مدينة تبريز عن نسخة في حياة المؤلف أي في سنة (٧٦٥هـ).

٥ ـ **شرح الغاية القصوى**: تأليف العلامة ابن العاقولي محمد المتوفى سنة (٧٩٧هـ)، وهذا الشرح ذكره صاحب إيضاح المكنون[٢].

= مفهرس مكتبة المتحف ببغداد قد ذكر في القسم الأول المخطوطات الفقهية (ص١٩١) وتحت تسلسل (٣٨٧) أنه توجد نسخة من هذا الشرح في مكتبة المتحف، فقصدتها من القاهرة إلى بغداد، فلما أتوا به وجدته من تأليف العلامة الفرغاني، لكنه ليس شرحاً للغاية القصوى وإنما هو شرح لمنهاج الوصول للبيضاوي.

فقد اشتبه على المفهرس نتيجة وجود عبارة فيه في المقدمة حيث يقول: إن أخر الله لي الأجل ـ فسوف أشرح كتاب الغاية القصوى. . .»، فالتبس على المفهرس على أنه شرح للغاية القصوى مع أنه شرح للمنهاج، ولم ينظر إلى أول المقدمة كما أنه لم ينتبه إلى أن الغاية القصوى في الفقه والكتاب المذكور في الأصول.

وما أكثر ما يقع المفهرسون الآن في أخطاء، فيجعلون الفقه في الأصول وبالعكس ويخلطون بين كتب المذاهب بل بين العلوم، فالمفروض من المفهرس أن يكون لديه معلومات كافية حول العلوم التي يفهرسها أو يستعين بأهل العلم.

(١) كشف الظنون (٢/ ١١٩٢).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ١٤٠).

٦ ــ **شرح الغاية القصوى**: تأليف العلامة القاضي شرف الدين موسى بن محمد الشهير بابن جمعة المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

وهذا الشرح ذكره صاحب إيضاح المكنون أيضاً[١]، وقد ذكر حاجي خليفة شرحين آخرين:

٧ ــ **شرح برهان الدين عبد الله العبري**.

٨ ــ **وشرح السيد تقي الدين الحصني**[٢].

نـظـمـه:

ولم يقتصر اهتمام العلماء بالغاية القصوى على الشرح والحاشية، بل قد نظمه جماعة منهم: العلامة أبو عبد الله محمد بن الظهيري (الظهير) الشافعي، حيث نظم الغاية القصوى وسمَّاه: «الكفاية في نظم الغاية».

كما ذكر ذلك حاجي خليفة[٣] ورضا كحالة[٤].

* * *

(١) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٢ ــ ١١٩٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٣).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (٦/ ٩٧، ١١/ ٢٦٦) هذا ومن الغريب حقاً أن يقع مفهرس مكتبة المتحف في بغداد في خطأ آخر، وهو أنه ذكر في القسم الأول المخطوطات الفقهية تحت تسلسل (١٥٤٨) أنه توجد في مكتبة المتحف نسخة من نظم الغاية القصوى للعلامة الظهيري. فلما اطلعت عليه وجدته نظماً لغاية الاختصار لأبـي شجاع المتوفى سنة (٩٩٢هـ) ــ وليس نظماً للغاية القصوى للبيضاوي، فما أدري ما الذي أوقع المفهرس في هذا الخطأ، لا سيما مكتوب على الكتاب بأنه نظم لغاية الاختصار، كما أن حجمه لا يتناسب أن يكون نظماً للغاية القصوى حيث عدد أوراقه (١٨) ورقة.

المبحث الخامس
نماذج من مناقشاتِه وترجيحاتِه

أولاً: نماذج من مناقشاته:

نورد هنا بعض نماذج من مناقشاته ليظهر لدينا مدى تمكن البيضاوي من العلوم النقلية والعقلية، وما لديه من قوة الأسلوب، والمهارة في الجدل، والمران على المناظرة.

١ ــ ففي (ص٥٢٧) قال: (وشرطه ــ أي الاعتكاف ــ الكف عن الجماع. . . لا الصوم ــ أي ليس من شرطه الصوم ــ لحديث عمر (رضي الله عنه)، ولما روى ابن عباس أنه قال (عليه السلام): «ليس على المعتكف صيام إلاَّ أن يجعله على نفسه».

ذكر المصنف الحكم وهو عدم اشتراط الصوم، ثم دلل على عدم اشتراطه بحديثين: أولهما: حديث عمر وهو أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فسأل رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) عنه فقال: «أوف بنذرك»، الحديث متفق عليه.

وجه الاستدلال بهذا الحديث واضح وهو أن الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) أمره بوفاء نذره مع أنه نذر اعتكاف ليلة، ومن المعلوم أنه لا صيام في الليل، فلو كان الصوم شرطاً لأمره الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) به، ثم لم يكتف بهذا الحديث فذكر حديثاً آخر وهو: «ليس على المعتكف

صيام. . .»، حيث هذا الحديث نص في محل النزاع. والحديث هذا رواه الدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وبعد أن ذكر رأي الشافعي وأهم أدلته أتى برأي الإمامين أبـي حنيفة ومالك حيث قالا باشتراط الصوم فيه، ثم ذكر لهما أدلتهما والجواب عنها فقال: احتجَّا بقوله (عليه السلام): «لا اعتكاف إلاَّ بصيام»، وأجيب بأن المراد نفي الكمال توفيقاً بين الحديثين، وبأنه لو لم يكن شرطاً لما وجب بالنذر كما في الصلاة. وفرق بأنه سنَّة فيه لا فيها.

وبأنه لُبث مخصوص، فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة.

وقلب، وقيل بموجبه.

وهكذا ذكر لأبـي حنيفة ومالك ثلاثة أدلة: أحدها نقلي، والآخران عقليان، ثم رد على كل دليل وناقشه مناقشة علمية بأخصر عبارة وأدق تعبير، وقد ألقينا الضوء في محله فراجعه، ولا ضير بأن نستعرض ذلك باختصار:

أولاً: ذكر لأبـي حنيفة ومالك احتجاجهما بحديث: «لا اعتكاف إلاَّ بصيام».

فرد المصنف بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يتم إلاَّ مع تقدير وهو: «لا صحة للاعتكاف. . .»، وذلك عن طريق دلالة الاقتضاء، فما دمنا قد احتجنا إلى تقدير لا يكون أحد التقديرين ملزماً إلاَّ مع دليل آخر بعينه.

فقدرنا نحن الشافعية ــ «لا كمال للاعتكاف إلاَّ بصيام»، كما قدرتم أنتم ــ أيها الحنفية ــ في «إنما الأعمال بالنيات» أي: إنما كمال الأعمال بالنيات، وكما في: «لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب»، وكما قدرنا جميعاً في: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد».

فإذن ترجيح أحد التقديرين على الآخر بدون مرجح تحكُّم، فلم يكن تقديركم ملزماً لنا، على أن تقديرنا ــ نحن الشافعية ــ أولى وأرجح وله دليل يعينه، وذلك لوجود أحاديث تدل على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كحديث عمر وحديث ابن عباس.

فأمامنا مجموعتان من الأحاديث متعارضتان، فلو قدرنا «الصحة» كما تقولون به أنتم ــ لأدى ذلك إلى إلغاء مجموعة من الأحاديث وهي حديث عمر وحديث ابن عباس، وهذا ما لا يقول به أحد، فقدَّرنا «الكمال» لحديثكم فانتظم الأحاديث وأعملت، وزال التعارض طبقاً للقاعدة الأصولية العامة وهي: أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وأن الجمع أفضل من غيره.

هذا إذا سلمنا بأن حديث: «لا اعتكاف إلاَّ بصيام» ينهض دليلاً للاحتجاج به، لكنه ضعيف لأن في سنده سويد بن عبد العزيز الدمشقي وهو ضعيف، وقال أحمد: متروك.

ثم ذكر المصنف دليلين عقليين: أحدهما أنهما احتجَّا بأنه لو لم يكن شرطاً لما وجب بالنذر كما في الصلاة، وتوضيحه أن العلماء اتفقوا على أن من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يشترط الصوم في صحة اعتكافه فلا يصح بدون صوم، ومن نذر أن يعتكف مصلياً فلا تشترط الصلاة في صحة اعتكافه، فاستنتج الحنفية ومن معهم بأن سبب هذا يعود إلى أن الصوم شرط في الاعتكاف المطلق ولهذا يجب بنذره.

فأجاب المصنف بأن السبب ليس هذا، بل أن السبب في هذا الفرق يعود إلى أن الصوم سنَّة في الاعتكاف بخلاف الصلاة فإنها ليست سنَّة فيه.

ثم ذكر المصنف الدليل الثاني العقلي للإمامين وهو القياس على الوقوف بعرفة، حيث إن الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، أي كما أن الوقوف بعرفة يحتاج إلى النية والإحرام، فلا بد أن يحتاج الاعتكاف إلى شيء آخر وهو الصوم، فأجاب المصنف بجواب سريع في جملتين فقال: «وقلب، وقيل بموجبه»، فأشار بهما إلى جوابين هامين وهما: الجواب بالقلب، والجواب بالقول بالموجب.

وتوضيح الأول: أن قياسكم ـ أيها الحنفية ومن معكم ـ مقلوب عليكم حيث يُنتِج عكس النتيجة التي أردتم منها فنقول: الاعتكاف لبث مخصوص فلا يجب فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

والجواب الثاني: هو أنه نسلِّم لكم هذا القياس، لكنه لا يوجب تعيين الصوم، لأن المقيس عليه لا يشترط فيه الصوم، فلماذا لا يكون هذا الذي يحتاج إليه الاعتكاف ليجعله عبادة هو النية، بل هي المتبادر. راجع التعليقات في هوامش (ص٥٢٧ ـ ٥٢٩).

٢ ـ ونورد هنا نموذجاً آخر لمناقشاته واستعماله المصطلحات العلمية والجدلية.

في (ص٤٧٨) ذكر في مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي فقال: «يجب على القيم أن يزكي من مال الصبي والمجنون لقوله (عليه الصلاة والسلام): «من ولي يتيماً فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

فبعد أن ذكر الحكم أتى بحديث ـ رواه الترمذي ـ ثم يأتي لرأي المخالف ويذكر دليله فقال: وقاس أبو حنيفة بالصلاة (أي أن أبا حنيفة) قال: «لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون قياساً على الصلاة بجامع العبادة وأن التكليف شرط فيها».

ثم أجاب عن هذا فقال: «ونوقض بالفطرة، وفرق بأنها بدنية، وعورض بالقياس على الدية».

فنرى المصنف قد استعمل في الرد ثلاثة أشياء:

الأول: الجواب بالنقض بالفطرة، حيث إنها تجب على الصبي والمجنون لكن يدفعها عنهما الولي، فما المانع أن تكون الزكاة مثل الفطرة، بل قياس الزكاة على الفطرة أولى من قياسها على الصلاة لأن الزكاة والفطرة من جنس واحد.

وبعبارة أخرى: لماذا لا تقاس الفطرة على الصلاة أيضاً حتى لا تجب هي أيضاً على الصبي، فما دمتم لا تقولون بقياس الفطرة على الصلاة لا بد أن لا تقولوا أيضاً بقياس الزكاة على الصلاة فانتقض قياسكم.

الثاني: الجواب بالفرق، وتوضيح ذلك هو أن قياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق، لأن المقيس عليه ـ أي الصلاة ـ عبادة بدنية لا نيابة فيها، وأن المقصود منها الخضوع والانقياد وتطهير النفس، والانتهاء عن الفحشاء والمنكر، بخلاف المقيس ـ أي الزكاة ـ فهي عبادة مالية تجوز فيها النيابة، وأن المقصود منها سد حاجة الفقراء، وأن الله تعالى علَّق الحكم بالمال فقال: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

الثالث: الجواب بالمعارضة، وتوضيحها أن قياسكم معارَض بقياس الزكاة على الدية، حيث إن إخراج الدية والعَوَض من مال الصبي يدل على وجوب الزكاة بجامع كونهما حقين ماليين.

وهكذا نرى المصنف لكونه متبحراً في كل العلوم النقلية والعقلية يجول في هذه الميادين، فيستعمل هذه المصطلحات العلمية بكل سهولة ودقة وإتقان.

ثانياً: نماذج من ترجيحاته:

إن الإمام البيضاوي (رحمه الله تعالى) بما مكَّنه الله تعالى من العلوم[1]، وبما منحه من قوة العقل والإدراك ــ لم يكن مجرد مختصر لأي كتاب اختصره، ولم يكن مقلداً لكل ما حواه، بل له أصالته في التفكير ورسوخه في العلوم، وتمكنه من الفنون، وسعة اطلاعه على الأقوال والوجوه المختلفة داخل المذهب وخارجه. فهو أقل ما يقال في حقه أنه مجتهد في المذهب ومن أهل الترجيح والاستنباط في الأصول والفقه، فله ترجيحاته وأدلته القوية، واستنباطاته.

فقد لاحظنا من خلال «الغاية القصوى» أنه ملتزم بالمذهب الشافعي لكنه متبحر فيه، فيجول ويصول، فيرجح ويضعف ويستدل ويستنبط، وقد يصل إلى تفصيل قوي جديد فيقول: «وعندي أن الوكالة» (ص٦٧٥).

وقد نشأ عن هذا أن بعضاً قد اعترض عليه بأنه ذكر شيئاً لم يصرح به الأصحاب وأنه ملتزم بذلك، حيث ذكر العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ) في الطبقات الوسطى[2]: (... وقال البيضاوي في «الغاية القصوى» في الفصل الثالث في التكفين[3]: «وتدس المنافذ بقطن

---

(١) حيث ألف في مختلف العلوم، فقد ألف في التفسير والحديث وعلومها وفي علم الكلام، والأصول والفقه، والعلوم العربية والمنطق والهيئة والفنون العامة. راجع: مؤلفات البيضاوي في الباب الأول.

(٢) راجع: الطبقات الوسطى ــ مايكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ــ القاهرة ــ تحت رقم (١١٢٧). ولم يذكر هذا الاعتراض في الطبقات الكبرى. راجعها بتحقيق الأستاذين: عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي (٨/ ١٥٧).

(٣) انظر: الغاية القصوى (ص٤٤٧).

وتفتح في القبر»، هذا كلامه وهو يعتمد على الوسيط ـ والعبارة في الوسيط: «قال الأصحاب: إن الغاسل يعمد إلى المنافذ من العين والأنف والأذن ويلصق بكل موضع قطنة عليها كافور، ثم يلف الكفن عليه»، وظاهر هذه العبارة أن لا يدس في المنافذ بل يلصق عليها... وما ندري من أين للبيضاوي ذلك؟ فإنا لم نر من ذكره غيره، وهو مطالب بنقل ذلك من كتب المذهب[1].

وهذا الاعتراض مبني على عدة أمور نعرضها ثم نرد عليها:

أولا: أن ابن السبكي ادعى أن البيضاوي ما دام قد اختصر «الغاية القصوى» من «الوسيط» واعتمد عليه فلا بد أن يذكر رأيه. والجواب عن ذلك واضح، وهو أن البيضاوي ولو كان معتمداً على الوسيط، لكن هذا لا يلزمه بأن يأخذ كل ما حواه أو يقلد كل ما فيه، بل هو أعمل فكره ورجح غير ما رجحه، وأخذ من كتب الشافعية غير الوسيط، ووازن بين الأقوال والوجوه، فقد يظهر للبيضاوي ترجيح وجه ضعفه صاحب الوسيط، أو تضعيف رأي رجحه هو، فقد ذكرنا نماذج لما خالفه وتدارك بعض ملاحظات أخذت على الوسيط.

ثانياً: فهم العلامة ابن السبكي من عبارة «الغاية القصوى» أن مقصود البيضاوي من لفظ: «ويدس المنافذ بقطن» إدخال القطن في المنافذ، مع أنه قد قطع معظم الأصحاب بأنه لا يدخل في المنافذ حفاظاً على كرامته[2]، فاعترض ابن السبكي عليه فقال: «وما ندري من أين للبيضاوي، فإنا لم نر

(١) انظر: الطبقات الوسطى مع تقديم وتأخير اللفظ.

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٠٠)، وراجع: مختصر المزني (١/ ١٧٤).

من ذكره غيره وهو مطالب بنقل ذلك من كتب المذهب، وقال: وظاهر عبارة الوسيط أن ذلك لا يدس في المنافذ بل يلصق عليها».

فمبنى اعتراض ابن السبكي أن المقصود بعبارة «الغاية القصوى» إدخال القطن في المنافذ، وهذا اعتراض واه مبني على عدم الدقة في عبارة البيضاوي والحكم عليها لأول نظرة ــ لأن البيضاوي لم يقل: «وأن يدس القطن في المنافذ» حتى يعترض عليه بمثل هذا، وإنما قال: «ويدس المنافذ بقطن»، والدس هو الإخفاء كما ينص على ذلك أهل اللغة[1]، ومعنى عبارة المصنف: أن تخفى المنافذ بقطن، وهذا هو المقصود بعبارة الأصحاب التي نقلها الوسيط وغيره، بل يفهم ذلك من عبارة المصنف كل من دقق النظر فيها، فمن أين لابن السبكي أن يعترض بمثل هذا، وعبارة المصنف كانت أمامه؟!

ثالثاً: أن ابن السبكي ادعى أن البيضاوي مطالب بنقل ذلك ــ أي إدخال القطن في المنافذ ــ في كتب الأصحاب، وأن الأصحاب لا يقولون ذلك.

وهذا الادعاء غير مسلَّم، لأن بعض الأصحاب قد قالوا بجواز الإدخال، قال النووي: «وذكر البغوي وجهين: أحدهما يكره الإدخال، والثاني: يدخل، لأنه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج، قال: وإنما فعل ذلك للمصلحة.

وقال القاضي حسين في تعليقه: «قال القفال: رأيت للشافعي (رحمه الله) في الجامع الكبير إدخاله»[2]، وأكثر من هذا فقد فهم الإمام

(١) قال صاحب القاموس وغيره: الدس هو الإخفاء (٢/ ٢٢٣).

(٢) راجع: المجموع (٥/ ٢٠٠)، وقد رجح فيه عدم الإدخال.



المزني في المختصر من كلام الإمام الشافعي: «ثم يدخله ــ أي القطن ــ بين أليتيه إدخالاً بليغاً ويكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه...»، فقد فهم منه أنه (رحمه الله) يقول بجواز الإدخال، ثم رد عليه فقال: «لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو، لأن في ذلك قبيحاً يتناول به حرمته، ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه»[1].

فإذاً قد اتضح وثبت أن في المذهب الشافعي وجهاً بجواز الإدخال، وبذلك قد انهدم من الأساس اعتراض ابن السبكي، ثم بعد ما ثبت أن في المذهب وجهاً ليس هناك أي مانع من أن يختاره البيضاوي ويرجحه على غيره من الوجوه، لكن ــ كما أوضحنا ــ أن عبارة البيضاوي واضحة وضوح الشمس في الدلالة على عدم الإدخال، والله تعالى أعلم.

وبعد هذا العرض، فلنعرض نماذج من ترجيحاته:

١ ــ في (ص٣٧١ ــ ٣٧٢) ذكر الخلاف في وجوب الفاتحة على المأموم، ثم ذكر استدلال الشافعية بقول عبادة والخدري: «أمرنا النبـي (عليه الصلاة والسلام) بفاتحة الكتاب في كل ركعة. ثم استدلال أبـي حنيفة بأن مالكاً الأشعري صلَّى صلاة النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فلم يقرأ في الأخريين».

---

(١) انظر: مختصر المزني بهامش الأم (١/ ١٧٣، ١٧٤)، لكن قال الإمام النووي في المجموع: «قال أصحابنا: توهم المزني من كلام الإمام الشافعي لأنه لا يقول بالإدخال، وإنما أراد الشافعي أن يبالغ في حشو القطن بين أليته من غير أن يدخله، ويدل على ذلك ما في الأم فقال: حتى يبلغ «الحلقة»، المجموع (٥/ ٢٠٠).
لكن مهما كان الأمر، فإن لتفسير الإمام المزني قيمته لا سيما إذا لاحظنا أن أقوال الشافعي ليست كلها في الأم. كما أن البغوي قد ذكر وجهاً للأصحاب كما رأينا.

ثم قال المصنف: «والأول أرجح من وجوه».

وهذه الوجوه لترجيح الأول على الثاني هي:

(أ) من حيث السند.

(ب) من حيث إن الأول نص على الوجوب في كل ركعة.

(ج) من حيث إن الأول موجب للقراءة، والثاني مبيح لتركها، والموجب مقدم على المبيح للاحتياط.

(د) يمكن حمل الثاني على أنه لم يقرأ السورة في الأخريين جمعاً بين الأدلة وخوفاً من إلغاء أحدها.

٢ ــ ذكر في (ص٦٧٤ ــ ٦٧٥) فقال: «وأظهر الوجوه أنه لا حاجة إلى القبول. . .»، ثم ذكر رأيه فقال: «هذا هو المشهور وعندي أن الوكالة إن كانت بجُعل احتاجت إلى القبول ولم يقبل التعليق، لأنها عقد كالقراض، وإن لم يكن به فبالعكس».

فقد ذكر المصنف تفصيلاً واختار رأياً وسطاً بين الرأي القائل بعدم حاجة الوكالة إلى القبول، والرأي القائل بلزوم القبول.

٣ ــ في (ص٨ ج ٢) رجح رأي ابن سريج في إثبات الشفعة في ما لا ينقسم كالحمام الصغير فقال: «وهو متجه جداً»، وذلك لأن العلة في إثبات الشفعة هي دفع ضرر الشركة فيما يتأبد ويدوم، وهي موجودة فيما ذكر.

٤ ــ في (ص٧٧ ج ٢) أشار إلى تضعيف الرأي القائل: «إن مؤن التعريف على الملتقط إن قصدَ التملك، لأنه سعى لنفسه»، فعلق البيضاوي على هذا فقال: «وفيه نظر»، حيث أشار من خلاله بأنه لا نسلم أن مؤن

التعريف سعي للملتقط فحسب، بل هي أيضاً سعي للمالك حيث عن طريقها يصل إلى ماله، فحينئذ ينبغي القول بأن المالك إذا وصل إلى ملكه واستلمه من الملتقط فتكون مؤن التعريف عليه. راجع هامش (ص٧٧ ج ٢).

٥ ـ في (ص٩١ ج ٢) قال: «ولم يفرض للأخت مع الجد إلَّا فيها وإلَّا في الأكدرية. ثم قال: ولو كانت ثلاث أخوات أو أكثر يتجه أن يفرض لهن أيضاً لتعذر المقاسمة»، فقد قاس المصنف هذه المسألة على مسألة الأكدرية وهي: زوج وأم وجد وأخت، فهذا القياس من المصنف وجيه جداً ولو أنه مخالف لما ذكره الغزالي والنووي[١] وغيرهما من أن الفرض للأخت من الجد خاص بالأكدرية فلم يمنعه ذلك ما دام القياس وجيهاً.

فعلم من هذا أن عمل البيضاوي لم يقف عند الترجيح والتنظيم بل استنبط وقاس داخل المذهب.

٦ ـ ذكر في (ص٣٩٤ ج ٢) في مسألة صحة أمان المرأة فقال: «. . . لأنهما كالتابع، ولهذا قيل: لا يصح أمان نسوة في قلعة بلا رجل، فقال المصنف: ولعل الأصح صحته، إذ لا يبعد أن يُفرد التابع لمصلحة»، وهذا الرأي الذي رجحه المصنف يعضده الأحاديث الصحيحة[٢].

ثم إن ما ذكرناه هنا جزء قليل من مناقشاته وترجيحاته، لكنه نموذج حي يدل بلا شك على مدى ما كان للبيضاوي من عقلية قوية وملكة فقهية اجتهادية.

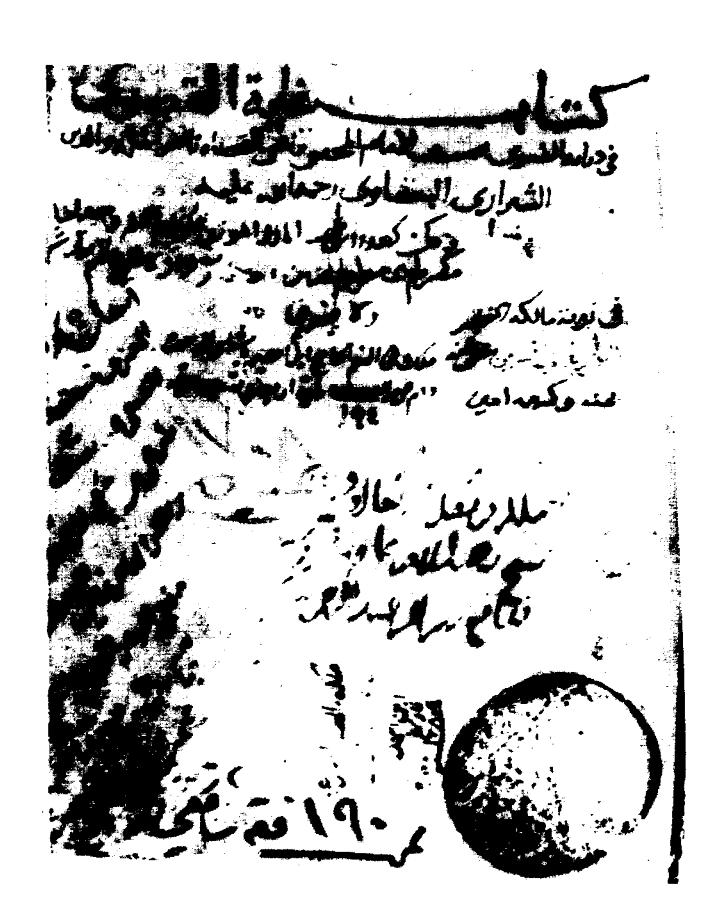
* * *

---

(١) انظر: الوسيط، حيث اكتفى بمسألة الأكدرية فقط (ق ١٢٧ ب)، وراجع الهامش على (ص٩١، ٩٢ ج ٢).

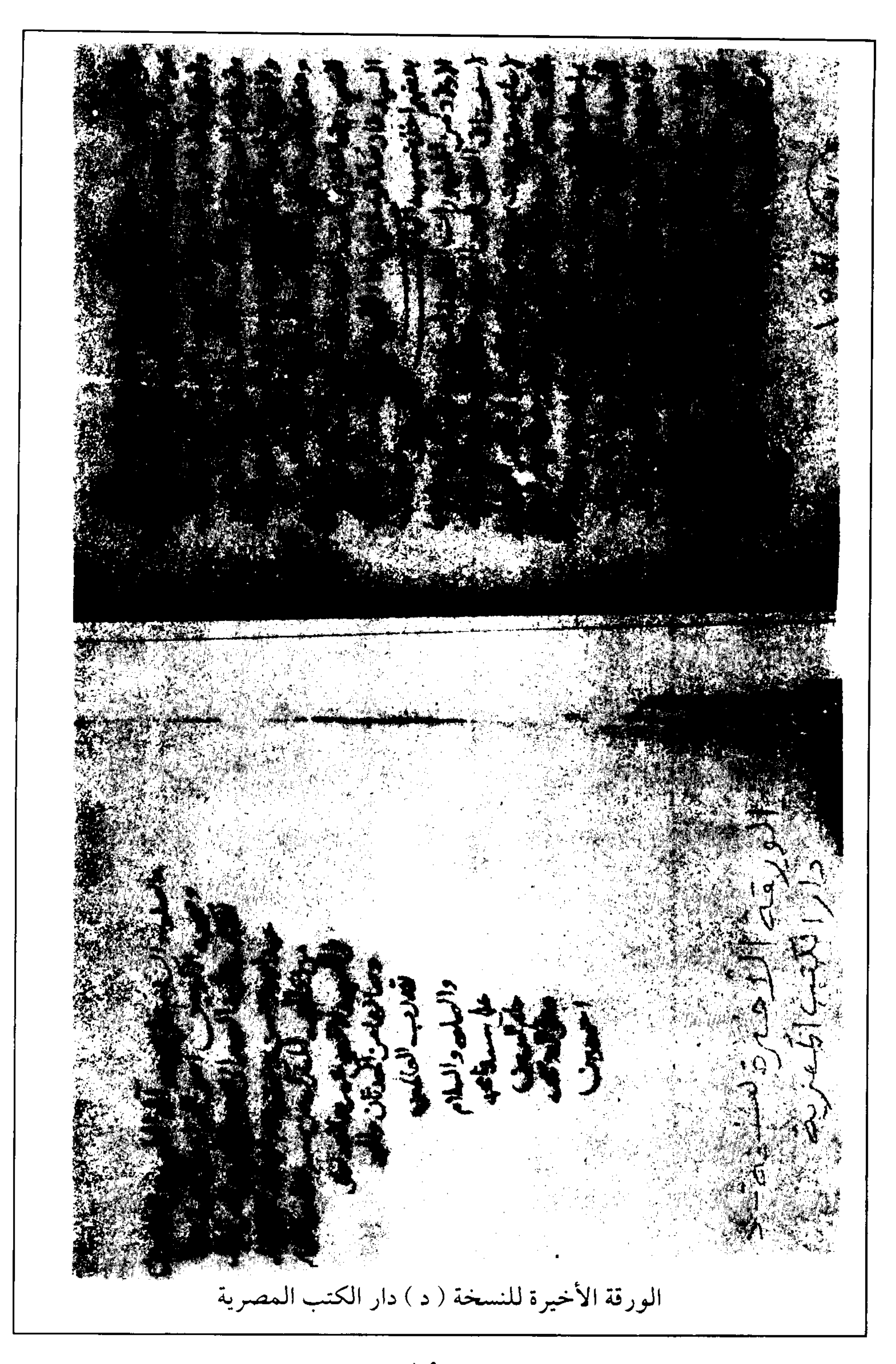
(٢) راجع: هامش (ص٣٩٤ ج ٢).

نماذج من صور المخطوطات

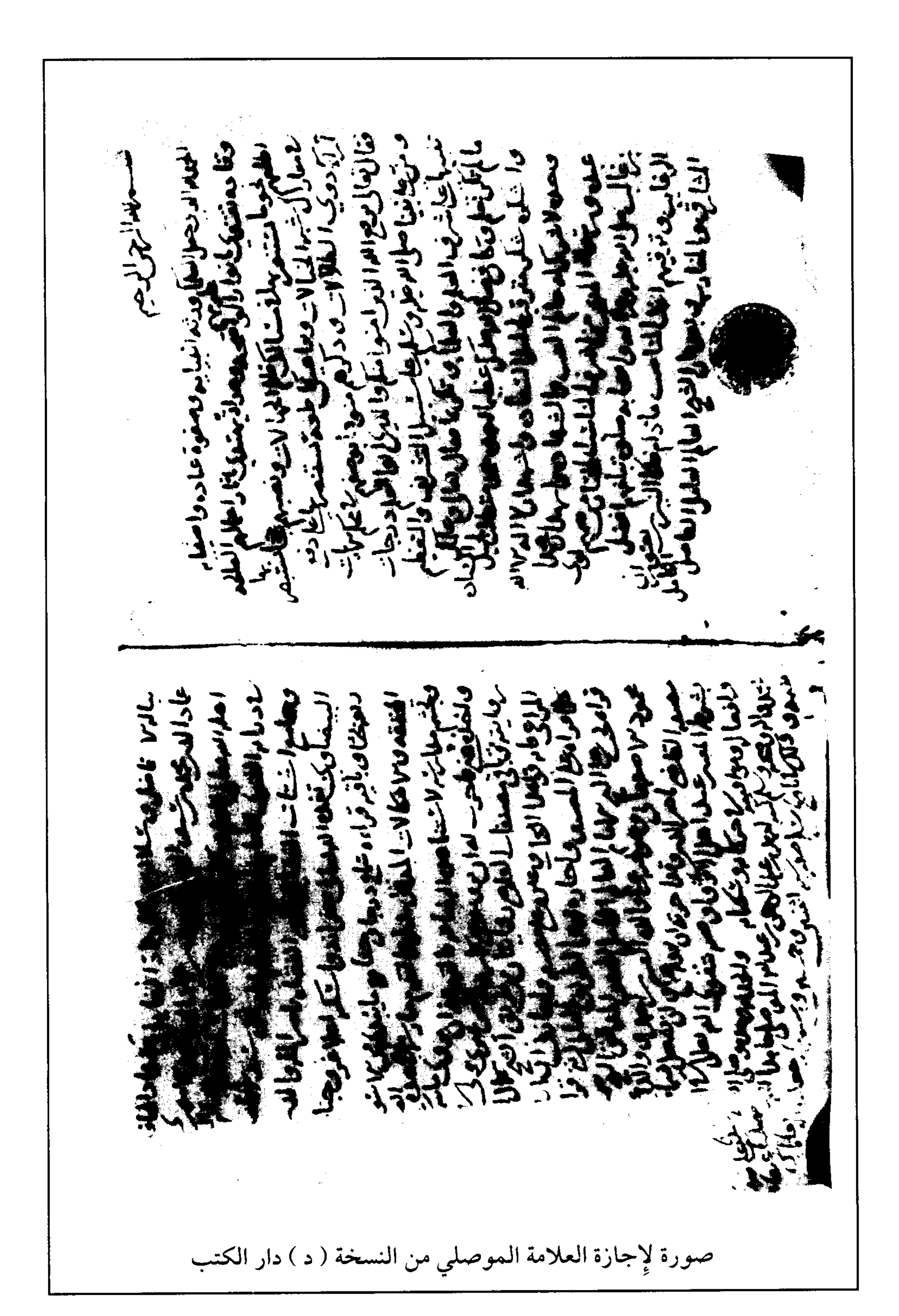




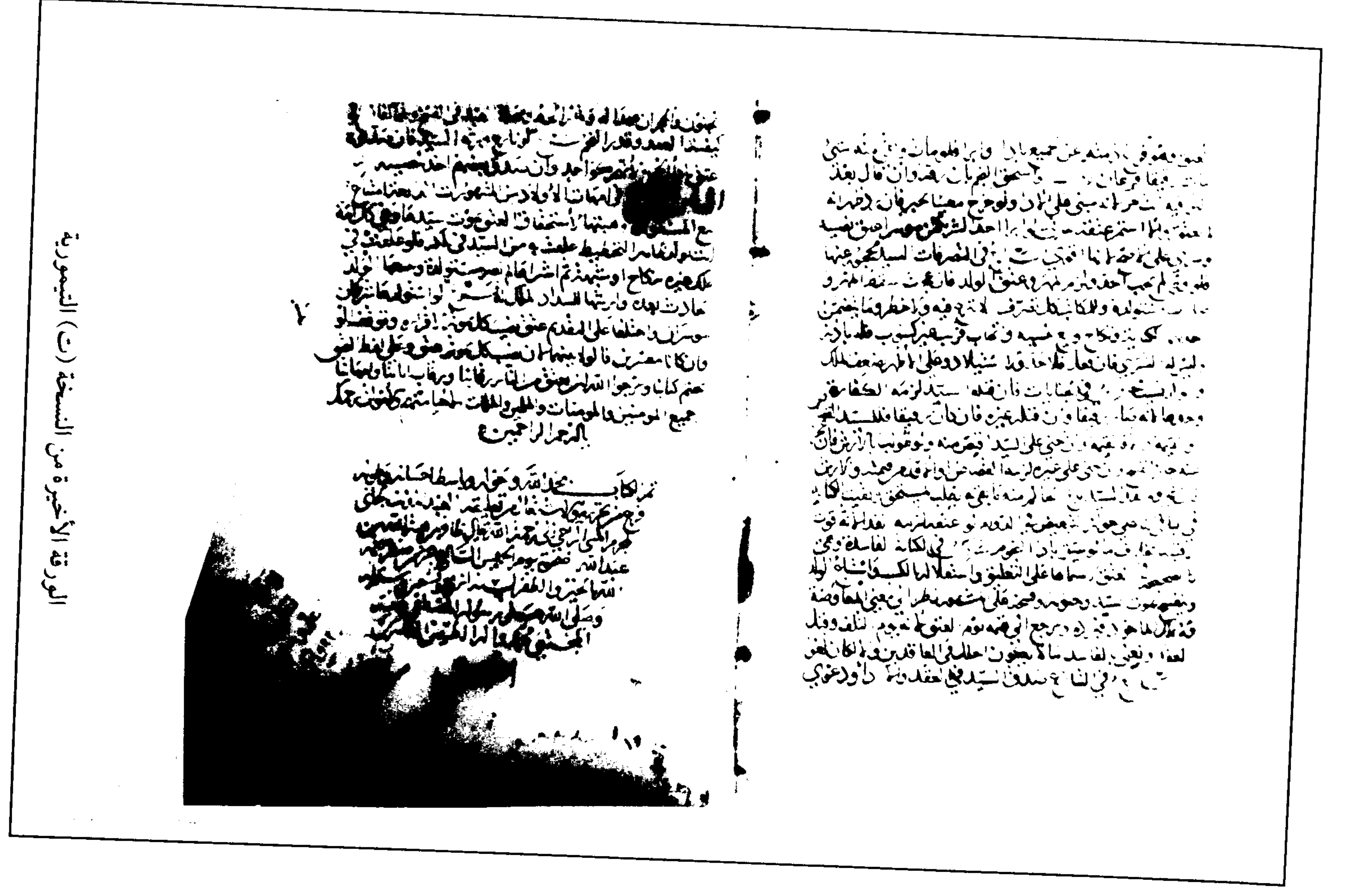
صفحة العنوان نسخة (د) دار الكتب



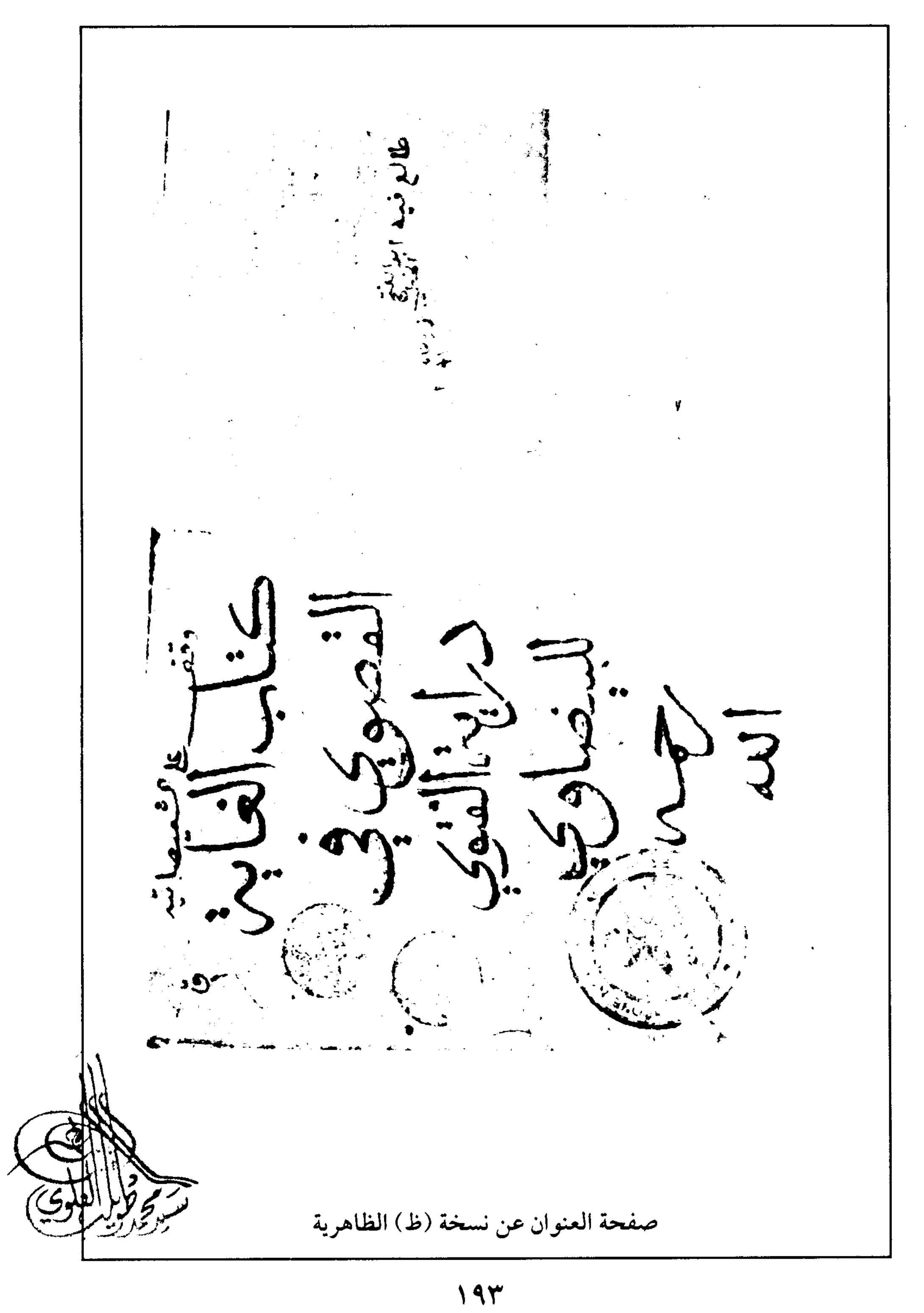
الورقة الأخيرة للنسخة (د) دار الكتب المصرية



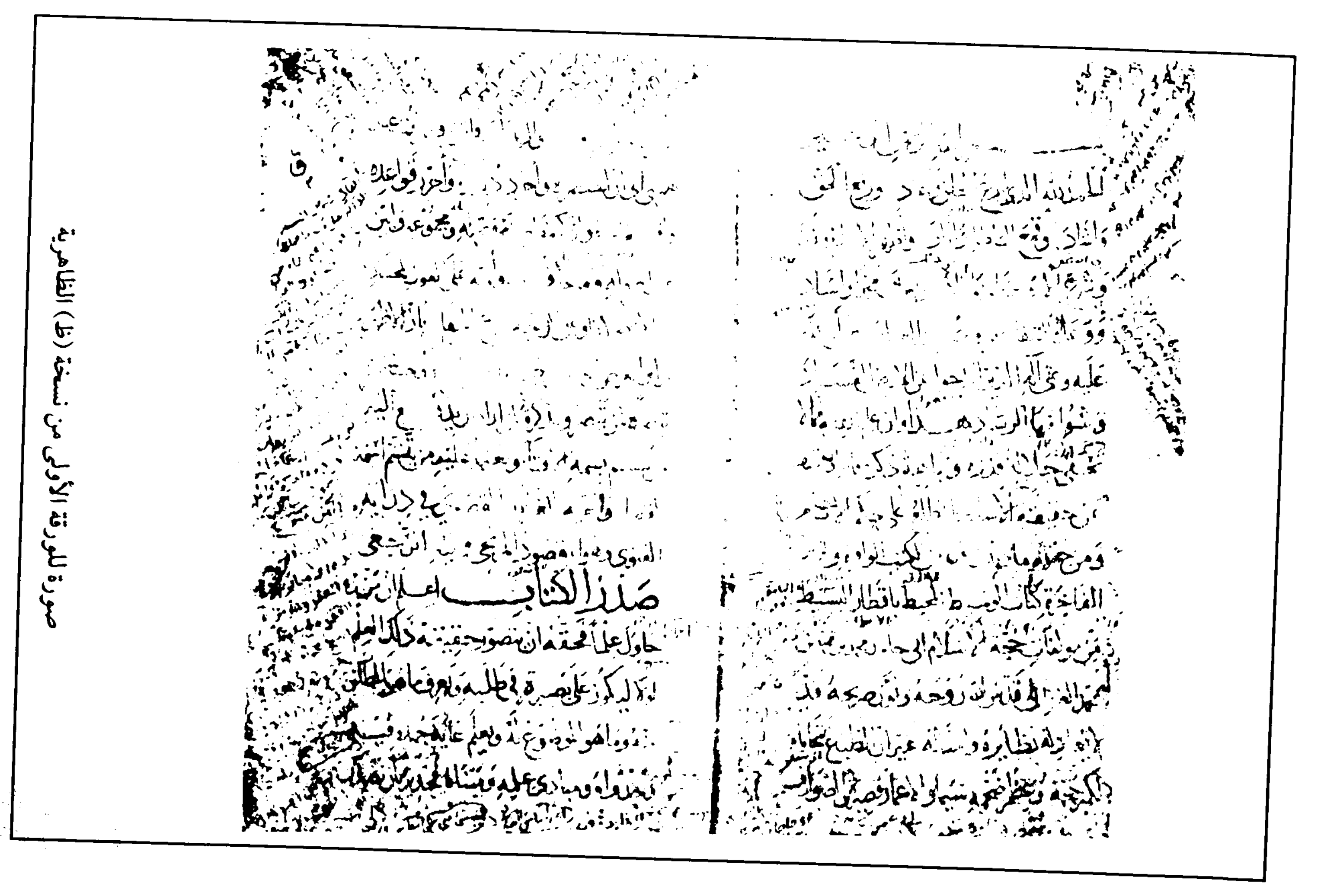
صورة لإجازة العلامة الموصلي من النسخة (د) دار الكتب



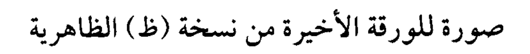
الورقة الأخيرة من النسخة (ت) التيمورية



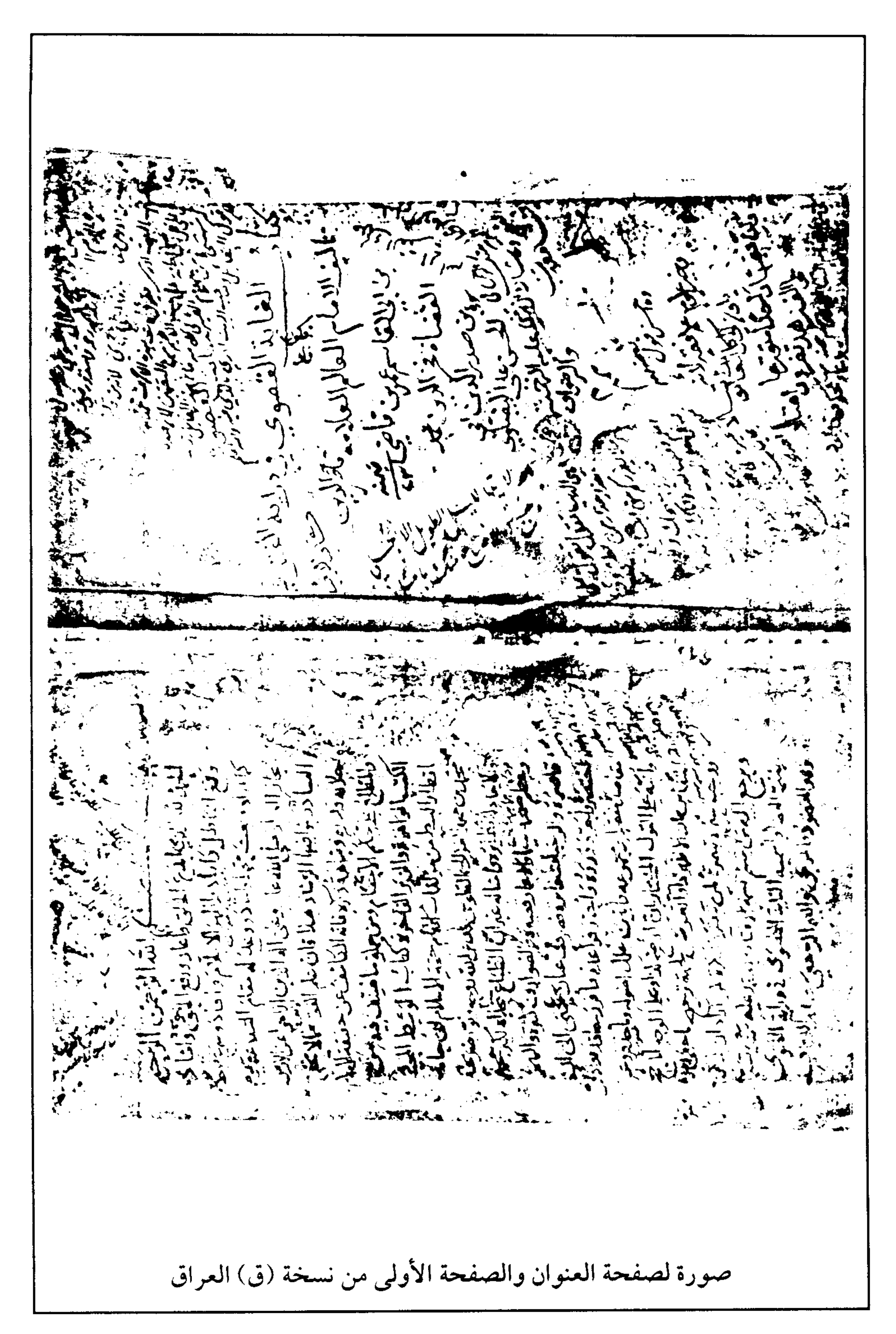
صفحة العنوان عن نسخة (ظ) الظاهرية



صورة للورقة الأولى من نسخة (ظ) الظاهرية



صورة للورقة الأخيرة من نسخة (ظ) الظاهرية



صورة لصفحة العنوان والصفحة الأولى من نسخة (ق) العراق

صورة للصفحة الأخيرة من نسخة (ق) العراق




الغَايَةُ القُصْوى فِي دِرَايَةِ الفَتْوَىٰ

تأليف: قاضِي القُضَاة عَبْدِ الله بْنِ عُمَر البَيْضَاوي
المتوفى (٦٨٥هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

أ. د. علي مُحيي الدِّين علي القره داغي

الجزء الأول








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي أبدَع الخلقَ وأعادَ، ورفعَ الحقَّ وأشادَ، وقمعَ الباطلَ وأبادَ، وأظهر الإسلامَ وأفادَ، وشَرَعَ الأَحكام كما أرادَ، وبعثَ محمداً وأسادَ، ووعدَ لهُ مقامَ الشفاعةِ يومَ يُجازى العبادَ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله الذينَ أزاحوا عن[1] الأرضِ الفسادَ، وبثوا[2] فيها الرشاد.

هذا، وإنَّ[3] علمَ الفقهِ مما لا يخفى جلالةُ قدرِه، ونباهةُ ذكره، فإنَّه الكاشفُ عن حقيقةِ الإسلامَ، والمُطْلعُ على حِكَمِ الأَحكام.

ومن جملةِ ما صُنِّفَ[4] فيه مِنْ الكتب الوافرةِ، والزُّبر الفاخرةِ: **كتابُ الوسيطِ**[5] [المحيط بأَقطار . . . .

---

(١) في ت، د: (من).

(٢) هكذا في ق، ط، وفي د، ت: (وأظهروا)، وفي ن: (وأظهر).

(٣) في ق: (فان).

(٤) في ظ: (رأيت)، لكن بخط ناسخ آخر.

(٥) «الوسيط» هو من أهم كتب الشافعية المعتمدة التي عليها مدار الفقه الشافعي. مع الأدلة والخلاف، اختصره الإمام الغزالي (رحمه الله) من كتابه «البسيط» في نصف حجمه. مع أنه لا يعوزه من مسائل «البسيط» أكثر من ثلث عشره.

وقد اعتنى به العلماء، وقاموا بشرحه والتعليق عليه.

يقع في أربعة مجلدات، وتوجد منه نسخ في دار الكتب المصرية تحت أرقام: (٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٤٣٦). =

البسيطَ][1] من مؤلفاتِ حُجَّةِ الإسلام أبـي حامد محمدِ بن محمد الغزاليِّ [الطوسي][2] (قدس اللهُ رَوْحَهُ، ونَوَّرَ ضَريحَهُ)، فَذٌّ لا تُعَادِلُهُ نظائرُهُ وأمثالُه.

غيرَّ أَنَّ الطباعَ تتحاماه[3] لكبر حَجْمِهِ، وعِظَمِ ضخمه، سيَّما والأَعمارُ

= راجع: كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)، وفهرس دار الكتب/ فقه شافعي، ومقدمة الوسيط.
وقد شرعت بتحقيقه ويظهر قريباً بإذن الله تعالى.

(١) الزيادة من ت، ق، ن، ظ، ط.
و «البسيط» في اللغة هي: الأرض.
والمراد به هنا كتاب «البسيط» للإمام الغزالي، وهو كتاب عظيم في فروع الفقه الشافعي، مع ذكر آراء لأبـي حنيفة ومالك وغيرهما.
قال الغزالي في مقدمة الوسيط: «وكان تصنيفي البسيط في المذهب مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه من الحشو والتزويق واشتماله على محض المهم، وعين التحقيق. . . مستدعياً همة عالية».
توجد منه بعض أجزائه في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧، ٢٢٣).
انظر: كشف الظنون (٢٠٠٨)، وفهرس دار الكتب (فقه شافعي) ومقدمة الوسيط.

(٢) الزيادة من ق.
والغزالي هو: علامة زمانه، ووحيد دهره، حجة الإسلام، بحق، صاحب المؤلفات القيمة، والكتب الفاخرة في مختلف العلوم والفنون. ولد في الطابران إحدى بلدان طوس في خراسان سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: طبقات ابن السبكي (٤/١٠١ ــ ١٨٢)، والبداية والنهاية (١٢/١٧٣)، وإتحاف السادة (١/٦ ــ ٤٨)، ومفتاح السعادة (٢/١٩)، والنجوم الزاهرة (٥/٢٠٣)، الوافي بالوفيات (١/٢٧٢)، والوفيات (٣/٣٥٣)، ومرآة الزمان (٨/٣٩)، ومعجم البلدان (٣/٥٩).

(٣) أي: تتجانبه وتبتعد عنه. القاموس (٤/٣٢٢).

قصيرةٌ، والصوارفُ كثيرةٌ، والهمَمُ قاصرةٌ، والرغباتُ فاترةٌ. . .

فصرفتُ عنانَ هِمَّتي إلى أنْ أَختصرَهُ[١] وأُجَرِّدَ دُرَرَهُ، وأُحَرِّرَ قواعدَهُ[٢] وأُقرِّر معاقدَهُ[٣].

وأذكرَ مقاصدَ مفصله ومجموعه[٤]، وأُبيِّنَ عللَ أُصولِهِ ومأخذَ فروعِهِ[٥]. وأُنَبِّهَ على القولِ المختار، بأَنَّ الأَصح كذا[٦]، وعلى الوجهِ المرجحِ المنقاسِ: بأَنَّ الأَظْهَرَ ذَا[٧].

---

(١) يبين البيضاوي منهجه في هذا التأليف وهو: الاختصار وتجريد درره وتحرير قواعده. . . إلخ.

(٢) قواعد: جمع قاعدة، وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها بحيث نتعرف من خلالها على حكم جزئياتها.
والقاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف.
انظر: التعريفات للسيد (ص١٤٩)، ودرر الأحكام (ص١٧)، ومختصر قواعد العلائي تحقيق الدكتور مصطفى محمود (١/ ٥)، والمصباح المنير (٢/ ١٦٩).

(٣) أي: أبين المواضع التي تحتاج إلى بيان وتقرير.

(٤) أي: أذكر ما هو المقصود بما أجمل من الوسيط، وما فصل.

(٥) أي: أبين منشأ أصول الأحكام التي وردت في الوسيط، موضحاً أدلتها، مع بيان الأماكن التي أخذ منها الفروع.

(٦) فالمراد بالأصح في هذا الكتاب: هو القول الذي اختاره أصحاب الشافعي أو بعضهم. . . من بين قولي الشافعي، أو أقواله.
فعلى هذا حينما يذكر الأصح يريد به القول المختار من أقوال الشافعي.
راجع: التفصيلات لمصطلحات الكتاب في القسم الدراسي.

(٧) والأظهر فيه هو الوجه الذي يزيد ظهوراً على الوجوه الأخرى لأصحاب الشافعي.

وأَتعرضَ لجهةِ ترجيح ما خَفِيَ أَمرُهُ، ووجبَ سَبْرُهُ[1]؛ تبصرةً[2] لِمنْ تبصَّر، وتذكرةً لِمَنْ أرادَ أنْ يَذَّكرَ.

يرجعُ[3] إليه مَنْ يَتَّسِمُ بِسِمَةِ الإفتاء، ويعتمدُ عليه من يتسنمُ أَسنمةَ القضاء[4].

وأُسَمِّيه:

[٣ / ت]

«الغاية القصوى في دراية / الفَتْوى»

وهو المقصودُ والمرتجى، وإليه الرُّجعى.

* * *

(١) أي: أتعرض لجهة ترجيح الأدلة التي خفي أمرها بعد الفحص والاستكشاف والتتبع والاستقراء.

(٢) «تبصرة» مفعول لأجله، أي: صرفت عنان همتي إلى أن أختصره... إلخ؛ لأجل أن يكون ذلك تبصرة وتذكرة.

(٣) في ق: (ويرجع).

(٤) في ق: (يتسم بسمة القضاء).
والسمة: العلامة.
وتسنَّم: استنم، أي ركب واعتلى. **والأسنمة**: جمع سنام ـ للإبل ـ، والمعنى: يعلو أسنمة القضاء، أي: مرتبته. ففيه استعارة تبعية في «يتسنم» أو مكنية في «أسنمة».
انظر: القاموس (٤/ ١٣٤)، والمصباح المنير (١/ ٣١١، ٣١٢).

صدر الكِتاب

اعلمْ أَنَّ مَنْ حاولَ عِلماً فَحقُّه أَنْ يتصورَ حقيقةَ ذلك العلمِ أولاً، ليكونَ على بصيرة في طلبِهِ، ويعرفَ ما هو المطلوبُ منه، وما هو الموضوعُ له، ويعلم غايةَ جَهْدِهِ فيه وجدواه، ومبادىء علمِهِ ومبناه.

فجديرٌ أَنْ نُصَدِّرَ الكتابَ بذكر مقدمات تكشفُ عنها:

الأُولى: الفقه لغةً: الفهمُ.

قال الله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[1].

وقال: ﴿لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[2].

واصطلاحاً: هو العلمُ بالأَحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ المكتسبُ من أَدلتِها التفصيليةِ.

فَخَرَجَ العلمُ بالذواتِ، والصفاتِ، والأَفعالِ، والأَحكامِ العقليةِ، والشرعيةِ الأُصوليةِ: ككون الإجماعِ دليلاً، والقياسِ حجةً، وعلمِ اللهِ تعالى ورسولِه بأَحكامِ الأَفعالِ، وعلمنا بوجوب الصلاةِ، والزكاةِ، والحجِّ، واعتقادِ المستفتي[3].

---

(١) الآية: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ في سورة [هود: ٩١].

(٢) ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ من سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٣) انظر لتفصيلات هذا التعريف: منتهى السول (١/٣)، والأحكام للآمدي (١/٥)، وشرح الإسنوي والبدخشي على منهاج الوصول (١/١٩ ــ ٢٣)، والنهاية العظمى =

لا يقالُ: الفقهُ من باب الظنون[1]؛ لأَنا نقولُ: إذا ظَنَّ المجتهدُ وَجَبَ عليه الفتوى، والعملُ به للدليلِ القاطعِ على وجوب اتباعِ الظنِّ.

فالحكمُ مقطوعٌ به، والظنُّ في طريقِهِ[2].

الثانيةُ: الحكمُ خطابُ اللهِ المتعلقُ بأَفعالِ المكلفينَ بالاقتضاءِ، أو التخيير.

ثم الاقتضاءُ إما للوجودِ جزماً وهو الوجوبُ، أَوْ غيرَ جزمٍ وهو الندبُ، وإما للعدمِ جزماً وهو الحرمةُ، أَو غيرَ جزمٍ وهو الكراهةُ.

والتخييرُ هو الإباحة[3].

= ورقة (٣ س)، وجمع الجوامع (١/ ٣٠)، والفقيه والمتفقه (ص٧٦)، ومختصر المنتهى (ص٢).

(١) في ق زيادة: (قلنا: لأنا).

(٢) قوله: «لا يقال... إلخ» جواب لاعتراض أورده الباقلاني.
وتوضيحه: أن الفقه مستفاد من الأدلة الظنية فيكون مظنوناً، ومع ذلك فقد عرفه بأنه علم... وبين العلم والظن منافاة، فعلى هذا فهو تعريف بالمباين!
فأجاب البيضاوي بأنا لا نسلم أنَّ الفقه ظني بل هو قطعي، وأما كونه مستفاداً من الأدلة الظنية فلا يقتضي أن يكون ظنِّيًا، لأن التعريف باعتبار الغاية ـ وهي وجوب العمل ـ دون ذوات الأحكام، كخبر الواحد العدل، بأنه ظني مع أنه يجب العمل به.
انظر تفصيله في: نهاية السول (١/ ٢٤)، ومناهج العقول (١/ ٢٥)، والنهاية (ق ٤) س.

(٣) انظر في تفصيل هذا التعريف ومحترزاته والاعتراضات الواردة عليه ودفعها والإجابة عنها: نهاية السول، ومنهاج العقول على منهاج الوصول (١/ ٣٠ ـ ٤٩)، والنهاية (ق ٤)، وجمع الجوامع (١/ ٤٦ ـ ٥٣)، ومختصر المنتهى =

فأَحكامُ الشرعِ هي هذه.

وأما سببيةُ الدلوكِ، واشتراطُ الوضوء، ومانِعيَّةُ النجاسةِ للصلاةِ؟ فَأَعلامٌ لها، أَو تقييدٌ؛ إذ المعنى أَنَّ الصلاةَ تجبُ وقتَ الدلوكِ وتَحلُّ مع الوضوء، وتحرُمُ مَع / الحدثِ والخبثِ[1]. [٤ / ت]

وَأَمَّا صحةُ البيعِ وفسادُهُ؟ فمعناهما إباحةُ الانتفاعِ وحرمته[2].

فمطالبُ هذا العلمِ تفاصيلُ تلك الأَحكامِ.

= (ص٢٣)، والأحكام للآمدي (١/ ٦)، ومنتهى السول (ص٢٢)، وأصول الفقه للخضري (ص٢٠)، ومحاضرات أستاذنا الشيخ عبد الغني ــ سنة أولى فقه مقارن ــ (ص٢١).

(١) هكذا في ظ، ق، وفي د، ت، ن، ط: (الجنب).

(٢) قوله: «وأما سببية... إلخ»، هذا جواب عن اعتراض، توضيحه:
قصر الحكم الشرعي على هذه الأحكام الخمسة ــ الإيجاب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ــ غير سائغ، وتعريف الحكم بالخطاب التكليفي فقط غير جامع، لأن من أقسام الحكم خطاب الوضع كالسبب والمانع والشرط والصحة والفساد.
فأجاب البيضاوي:
١ ــ بأنا لا نسلِّم أن السببية، والمانعية والشرطية أحكام، بل هي معرفات للحكم، ومعرف الشيء غير ذلك الشيء، فعلى هذا لا بد من إخراجها.
٢ ــ ولو سلِّم بأنها أحكام نقول: إنها تقييد، فيكون المعنى وجوب الظهر وقت الدلوك وحلها مع الوضوء وحرمتها مع الحدث أي وجوب الظهر مقيد بالدلوك، فعلى هذا تدخل في التعريف، وأما صحة البيع فداخلة في الإباحة، وفساده فداخل في الحرمة.
انظر: شرح الإسنوي والبدخشي على المنهاج (١/ ٣٧).

ومـوضـوعُـهُ أفعالُ المكلفينَ؛ لأَنَّ مباحثَهُ لا تتجاوز عن بيان أحوالِها والأُمور العارضةِ لها[1].

الثالثةُ: أُصولُ هذا العلمِ:

الكتابُ، والسنَّةُ، وإِجماعُ الأُمَّةِ، والقياسُ.

فالكتابُ: هو الكلامُ[2] المُنَزَّلُ على محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) للإعجاز بسورة منه.

والسنَّةُ تنقسم إلى: قولٍ، وفعلٍ، وتقريرٍ[3].

وكلٌّ منها:

متواترٌ، بلغَتْ رواتُهُ في الكثرةِ مبلغاً، أَحالَ العقلُ تَوَاطُأَهُمْ على الكَذِب، وهو مقطوعٌ[4].

---

(١) موضوع كل علم هو ما يبحث فيه من أعراضه الذاتية، فعلى هذا موضوع الفقه فعل المكلف، لأن مباحث الفقه كلها تدور حول أحوال فعل المكلف، وعوارضه.
انظر: النهاية العظمى (ق ٢)، والتهذيب مع حاشية الدسوقي (ص٧٠، ٧١).

(٢) هكذا في ت، ظ، ق، ن، ط، وفي د: (كلام الله).

(٣) اكتفى المصنف بالتقسيم عن تعريف السنَّة حيث هي: ما صدر عن الرسول من قول وفعل وتقرير.
انظر: نهاية السول ومناهج العقول (٢/ ١٩٤)، والفقيه والمتفقه (ص١٠١)، والأحكام لابن حزم (١/ ١٠٨).

(٤) خبر التواتر يفيد العلم القطعي الضروري مطلقاً عند الجمهور، وضابطه إفادة العلم وشرطه أن يكون مستند المخبرين إدراكه بإحدى الحواس الخمس وأن يبلغ عدد المخبرين مبلغاً يمتنع بحسب العادة تواطؤهم على الكذب.
انظر في تفصيل ذلك: منهاج الوصول مع شرحي الإسنوي والبدخشي (٢/ ٢١٤، =

وآحادٌ: يرويه[1] عدلٌ، أَوْ عدولٌ قليلون[2]، فما كانَ مسنداً قُبلَ، وما كان مُرْسَلاً[3] فالشافعيُّ (رضي الله عنه)[4] لم يقبله إلاَّ إذا كان

= ٢٢٥)، ومنتهى السول للآمدي (١/ ٧٠)، والمنتهى لابن الحاجب (ص٤٩ ــ ٥١)، وراجع: الحاوي (أدب القاضي) (١/ ٣٧١) حيث له اصطلاح خاص في تعريف التواتر والاستفاضة.

(١) تذكير الضمير باعتبار: خبر أو حديث، أي: خبر الآحاد: يرويه.

(٢) وخبر الآحاد إذا رواه واحد عن واحد يسمى غريباً أو اثنان فهو العزيز، أو أكثر من اثنين فهو المشهور.
انظر: تحفة النظر (ص١).

(٣) **المسند**: قال الخطيب: هو ما اتصل سنده إلى منتهاه.
وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلاَّ في المرفوع المتصل.
والمرسل عند أكثر المحدثين هو: رواية التابعي عن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) بدون ذكر الواسطة بينه وبين النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وعند الأصوليين أعم، فهو: رواية العدل الذي لم يلق النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم).
انظر: المجموع (١/ ٦١)، ونهاية السول (٢/ ٥٦٦)، والأحكام لابن حزم (٢/ ١٦٩)، وتدريب الراوي (ص١٨٢)، والباعث الحثيث (ص٤٤).

(٤) الشافعي: هو الإمام القرشي، حافظ السنَّة وناصرها، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي، ولد بغزة ــ بأرض فلسطين أعادها الله إلى حظيرة الإسلام ــ سنة (١٥٠هـ) أي في السنَّة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه). ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين فأخذ الشعر وأيام العرب والأدب، ثم اتجه نحو الكتاب والسنَّة وعلومهما فأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك ووكيع، ثم قدم بغداد سنة (١٩٥هـ)، فاجتمع عليه علماؤها ثم رجع إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة (١٩٨هـ)، ونشر مذهبه ونصر السنَّة وشاع ذكره وفضله، وألف أول كتاب في الأصول وهو: الرسالة ثم أمَّ مصر سنة (١٩٩هـ)، فصنف كتبه الجديدة كلها =

[من][1] مراسيلِ ابن المُسيِّب[2] (رضي الله عنه)، فإنَّه استكشفها فوجدها مسانيدَ، أو كانَ[3] مؤيداً بإرسالِ آخرَ، أَوْ قولِ صحابيٍّ، أو فتوى أكثر أهل العلم، أَوْ عُلِمَ أَنَّ الفرعَ لا يروي إلَّا عَنْ عدلٍ[4].

= بمصر، وتوفي فيها سنة (٢٠٤هـ)، ودفن بعد عصر يوم الجمعة آخر يوم في رجب.

هذا وقد صنف في مناقبه كثيرون منهم داود الظاهري، وابن أبي حاتم، والقطان، والحاكم.

انظر: طبقات السبكي (١/ ١٠٠ ـ ١٨٥)، وتهذيب الأسماء (١/ ٤٤ ـ ٦٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٩ ـ ١١)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، والمجموع (١/ ٨ ـ ١٤)، وطبقات الحفاظ (ص١٥٣)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٧٦)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٥١)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ١٧٢).

(١) الزيادة من د، ن، ظ، وفي ظ: (رحمة الله عليه) بدل (رضي. . .).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة بل هو فقيه الفقهاء وسيد التابعين، قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه. ولد لسنتين مضتا على الأصح في خلافة عمر، وتوفي سنة (٩٤هـ)، وقيل (٩٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٨٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٥٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨)، وخلاصة تهذيب الكمال (ص١٢١)، وشذرات الذهب (١/ ١٠٢)، وطبقات الشيرازي (ص٥٧)، والعبر (١/ ١١٠)، وطبقات الحفاظ (ص١٧)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٩ ـ ٢٢١)، وقد جمع فقهه الأستاذ الدكتور جميل هاشم في أربعة مجلدات.

(٣) قوله: (أو كان) معطوف على «كان» أي لم يقبله إلَّا إذا كان المرسل مؤيداً.

(٤) اختلف العلماء في حجية المرسل:

١ ـ فذهب جمهور المحدثين والشافعي وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب =

. . . .

= الأصول والنظر، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك إلى أن المرسل لا يحتج به.

٢ ــ وذهب أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أظهر روايتيه، وكثيرون من الفقهاء ــ عبر عنهم الغزالي بالجماهير ــ إلى أنه حجة.

ومحل الخلاف فيما إذا كان مرسله يحترز الإرسال عن غير الثقات.

أما إذا لم يحترز الإرسال عن غير الثقات فلا خوف بينهم ــ كما قال ابن عبد البر وغيره ــ في أنه لا يحتج به.

والواقع أن الشافعي لا يقبل المرسل مطلقاً إلاَّ إذا كان من مراسيل كبار التابعين وانضم إليه ما يعضده.

قال الشافعي: «واحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى. . . أو وافق قول بعض الصحابة، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه، ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلاَّ بالشرط الذي وصفته».

وقال البيهقي والخطيب البغدادي: «ولا فرق في هذا عند الشافعي بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره».

قال النووي: «وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون».

فعلى هذا فالشافعي ــ كما يقول البيهقي ــ يقبل مراسيل كبار التابعين، إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، قال البيهقي: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً. بقي الكلام على مرسل الصحابي ــ على فرض تسميته مرسلاً ــ فهو حجة عند الشافعي لأن الأصحاب كلهم عدول.

وذكر الماوردي معضدات المرسل فقال: والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء إما: =

والإجماعُ: منه ما هو صريحٌ أعربَ عنه الجمهور[1]، ومنه ما هو

= ١ ــ قياس.
٢ ــ أو قول صحابي.
٣ ــ أو فعله.
٤ ــ أو قول الأكثرين أو فتواهم.
٥ ــ أو أن ينتشر من غير دافع له.
٦ ــ أو يعمل به أهل العصر.
٧ ــ أو لا توجد دلالة سواه.
انظر في تفصيل هذه المسألة: المجموع (١/ ٦٠ ــ ٦٣)، والحاوي أدب القاضي (١/ ٣٩٨)، والمستصفى (١/ ١٦٩)، والتحرير (ص٣٤٣)، والرسالة الفقرة (ص١٢٦٢ ــ ١٣٠٨)، والأحكام للآمدي (٢/ ١٧٨)، وإرشاد الفحول (ص٦٥)، ونهاية السول وشرح البدخشي (٢/ ٢٦٧)، والأحكام لابن حزم (٢/ ١٦٩ ــ ١٧٣)، ومنتهى السول (١/ ٩٠).

(١) **الإجماع لغة**: العزم والاتِّفاق.
واصطلاحاً هو: اتفاق أهل الحل والعقد ــ أي المجتهدين ــ من أمة محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) على أمر من الأمور.
والإجماع على قسمين:
١ ــ **صريح**، وهو ما أظهر المجتهدون التعبير عنه بقول أو فعل، أو بكليهما.
قال البيضاوي في المنهاج: ولو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل، وهذا اختيار الإمام والآمدي وغيرهم. وهو حجة عند الجميع إلاَّ ما نقل عن النظَّام وبعض الشيعة القول بعدم حجيّته.
وأما ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»، فهو محمول على من ليس له معرفة بخلاف السلف وآرائهم، أو قاله ورعاً واحتياطاً في عدم الإفراط فيه، لأنه (رضي الله عنه) قد نقل بنفسه الإجماع في مواضع كثيرة. =

محتملٌ كقول البعضِ بمحضر الباقينَ وصُماتِهم، وللشافعي (رضي الله عنه) [فيه][(١)] قولان.

والقياسُ[(٢)] ينقسمُ إلى:

= ٢ ــ **وسكوتي، أو محتمل**، وهو أن يقول بعضهم حكماً، ويسكت الباقون.

فهذا محلّ خلاف كبير بين العلماء، فذهب الشافعي في أحد قوليه وجمهور الأصوليين إلى أنه ليس إجماعاً ولا حجة، وقال أبو علي: هو إجماع بعد انقراضهم، وقال أبو هاشم: هو حجة وعليه القول الثاني للشافعي. وقال ابن أبـي هريرة: إن كان القول فتوى فإجماع، وإن كان حكماً وقضاء فلا. وقال ابن السبكي: والصحيح أنه حجة.

وقد ردَّ البيضاوي في المنهاج أدلة من اعتبره حجة أو إجماعاً.

انظر: المنهاج من شرح الإسنوي والبدخشي (٢/ ٣٠٥ ــ ٣١٠)، ومنتهى السول (١/ ٤٩ ــ ٥٦)، والمنتهى لابن الحاجب (ص٤٠)، والأحكام، والحاوي أدب القاضي (١/ ٤٥٧ ــ ٤٧٠)، وروضة الناظر (ص٧٣)، والأحكام لابن حزم (٤/ ٧٠٥ ــ ٧١٦)، والأحكام للآمدي (١/ ٣٦١)، وإرشاد الفحول (ص٨٤)، وجمع الجوامع (٢/ ١٧٦ ــ ١٩٦).

(١) الزيادة من ن، ظ.

(٢) **القياس**: يطلق لغة على التقدير، وعلى المساواة وعلى مجموعهما وعلى استعلام القدر.

وفي الاصطلاح وردت عدَّة تعريفات نظر بعضها إلى المساواة التي هي أحد المعاني اللغوية له، فعبر عنه أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وهذا ما اختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

ونظر بعضهم إلى ما يشتمل على هذه المساواة فعبر عنه بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وهذا ما اختاره الإمام الرازي والبيضاوي وغيرهما. =

قياسِ نصٍّ: وهو ما أشار الشارعُ، أَوْ أهلُ الإجماعِ إلى ما هو العلةُ في الأَصلِ إشارةً ظاهرةً، أَو محتملةً[1].

وقياسِ علَّة: وهو ما يكونُ الجامعُ [فيه][2] مناسباً للحكمِ.

= انظر في تفصيل هذه التعريفات ومناقشاتها: منهاج الوصول مع شرح الإسنوي والبدخشي عليه (٣/ ٣ ـ ٨)، ومنتهى السول (٣/ ٢٠١)، والمنتهى لابن حاجب (ص١٢٢ ـ ١٣١)، وشفاء الغليل (ص١٨)، والمستصفى (٢/ ٢٢٨)، وشرح مختصر ابن حاجب (٢/ ٣٥٠)، وكشف الأسرار على البزدوي(٣/ ٢٦٨)، وتنقيح الفصول (ص١٦٥)، وشرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٤٦)، وراجع: محاضرات أستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق للسنة الثانية/ فقه مقارن (ص١ ـ ٢٦)، وأدب القاضي (١/ ٥٥٥)، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٢)، والأحكام للآمدي (٣/ ٣).

(١) مثال قياس النصّ: أشار الشارع إلى العلة إشارة ظاهرة قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٤]. وقول النبي (صلّى الله عليه وسلّم): «إنما نهيتكم لأجل الدافة»، رواه الشيخان.

ومثال الإجماع: أن الأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب في الميراث ويقاس عليه التقديم في ولاية النكاح، والجامع أن رجحان أحد السببين مع الاشتراك في الأصل يوجب التقديم.

ومثال الإشارة المحتملة أي الخفية: قوله (صلّى الله عليه وسلّم): «لا تبيعوا الطعام بالطعام» في أن الجامع الطعم.

انظر في تفصيل هذه المسألة واختلاف العلماء في تسمية قياس النص قياساً: المستصفى (٢/ ٢٨٨)، وشرح المختصر (٢/ ٣٨٥)، والأحكام (٣/ ٣٦٤)، ومنهاج الوصول مع شرح الإسنوي والبدخشي (٣/ ٣٧)، وشفاء الغليل بتحقيق الدكتور حمد الكبيسي (ص٢٣ ـ ١٤٤)، وتنقيح الفصول (ص١٦٨)، وشرح المسلم (٢/ ٢٩٥)، وأدب القاضي من الحاوي (١/ ٥٨٨ ـ ٥٩٩)، والمنتهى لابن الحاجب (ص١٣١).

(٢) الزيادة من د، ت، ن، ظ.

وقياسِ شَبَه: وهو ما لا يكونُ كذلك[1].

---

(١) قياس الشبه عرَّفه الأصوليون بتعريفات مختلفة: منها هذا الذي أشار إليه المصنف وهو: أن لا يكون الوصف مناسباً للحكم.

وزاد على هذا الغزالي فقال: هو الوصف الذي لا يناسب، ويظن كونه علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا فيحكم بالاشتراك في الحكم، عند الاشتراك فيه.

وقال الباقلاني: المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب، أو بالتبع فهو الشبه.

وعرَّفه الماوردي: بأنه ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كل أصل شبهاً، وأخذ كل أصل منه شبهاً، وهو نوعان:

١ ــ قياس تحقيق، وهو ما يكون الشبه في أحكامه.

٢ ــ وقياس تقريب، وهو أن يكون الشبه في أوصافه.

مثال قياس شبه تحقيقي: العبد... هل يملك؟ إذا ملك يتردد بين أصلين:

١ ــ الحر في جواز ملكه.

٢ ــ البهيمة في عدم ملكه.

مثال قياس شبه تقريبي: الماء المطلق إذا خالطه مائع طاهر كماء الورد فلم يغيره، نظر، فإن كان الماء أكثر حُكم له بالتطهير، وإن كان أقل حكم بأنه غير مطهر، وإن كان يوجد في الحالتين المطهر، وغير المطهر.

هذا وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي: هو حجة، وقال الصيرفي والشيرازي: مردود.

غير أنَّ البيضاوي جعل: الشبه ــ في المنهاج ــ طريقاً من الطرق الدالة على العلية، ولم يجعله قسماً خاصاً من أقسام القياس.

راجع: المنهاج مع شرح الإسنوي والبدخشي (٣/ ٦١ ــ ٦٥)، وشفاء الغليل (ص٣٠٣ ــ ٣٠٦ ــ ٣١١)، والمستصفى (٢/ ٣١٠)، وأدب القاضي للحاوي (١/ ٦٠٠ ــ ٦١٧)، والأحكام للآمدي (٣/ ٤٢٣)، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠٢)، وتنقيح الفصول (ص١٧١)، وشرح المسلم (٢/ ٣٠١)، وجمع الجوامع =

وتفرد أصحابُنا **بالاستصحاب**[1].

والحنفيةُ **بالاستحسان**[2] وفُسِّرَ: بأنَّهُ دليلٌ ينقدحُ في نفسِ المجتهدِ

= (٢/ ٢٨٦)، وراجع: إعلام الموقعين (١/ ٢٤٨)، فتجد فيه هجوماً عنيفاً على الشبه.

(١) المقصود به استصحاب الحال، وهو إثبات حكم لشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

وقد اختلف العلماء في حجتيه: فذهب الشافعي وجماعة من أصحابه منهم المزني والغزالي إلى كونه حجة، وذهب الحنفية وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة.

غير أنَّ الغزالي قال في شفاء الغليل: «إن استصحاب الحال يصلح للدفع لا للإلزام، كما منع هو وجماعة من الأصوليين من استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وجوزه الآخرون. قال الآمدي: وهو المختار.

انظر في أدلته والمناقشات حولها: منهاج الوصول مع شرحي الإسنوي والبدخشي (٣/ ١٢٩ ــ ١٣٣)، ومنتهى السول للآمدي (٣/ ٥١)، والمنتهى لابن الحاجب (ص١٥٣)، والأحكام لابن حزم (٥/ ٧٧١)، وشفاء الغليل (ص٦٢٦)، وجمع الجوامع (٢/ ٣٤٧ ــ ٣٥٠).

(٢) **الاستحسان: له تعريفات كثيرة:**

١ ــ فقد عرَّفه الكرخي من الحنفية: «بأنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين» نصًّا كان أو إجماعاً أو قياساً خفيًّا. مثاله: تخصيص أبي حنيفة قول القائل: «مالي صدقة» بمال الزكاة مع أن المال يشمل مال الزكاة وغيرها لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فالأموال في الآية عامة.

واختلف العلماء في حجِّيَّته، فذهب الحنفية والحنابلة إلى العمل به، وأنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرَّع، وهو =

ويتعسرُ عليه التعبيرُ عنه.

= محمول على الاستحسان بالهوى، وهذا مردود عند الجميع.

قال في المحصول: وليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان لوروده في الكتاب والسنَّة، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال (صلَّى الله عليه وسلَّم): «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، رواه أحمد.

كما تلفظ به الشافعي فقال في المتعة: أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً. . .

وإنما الخلاف في المعنى وكونه دليلاً أم لا.

قال الماوردي: أما الاستحسان فيما أوجبته أدلة الأصول واقترن به استحسان العقول فهو حجة متفق عليها، وأما استحسان العقول بدون أدلة الأصول فليس بحجة في أحكام الشرع.

ثُمَّ قال: واختلف أصحاب أبـي حنيفة في بيان مذهبه:

١ ــ فقال بعضهم: هو العمل بأقوى القياسين. قال الماوردي: وهذا ما نوافقه.

٢ ــ وقال بعضهم: هو القول بتخصيص العلة، كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا وإن كان مكيلاً. قال الماوردي: وهذا أصل نخالفه فيه.

٣ ــ وقال بعضهم: أن يترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حسناً، قال الماوردي: وهذا نخالفه فيه، لأن أقوى القياسين عندنا أحسن.

٤ ــ وقال بعضهم: هو ما غلب في الظن وحسن العقل من غير دليل ولا أصل، وإن دفعه من دلائل الشرع أصل. قال الماوردي: وهذا أفسد الأقاويل.

انظر: الأدلة والمناقشات في منهاج الوصول مع الإسنوي والبدخشي (٣/ ١٣٨ ــ ١٤١)، وأدب القاضي للماوردي (١/ ٦٤٩ ــ ٦٦٠)، والأم (٧/ ٢٦٧ ــ ٢٧٧)، والمستصفى (١/ ١٣٧)، وأصول السرخسي (٢/ ١٩٩ ــ ٢٠٤)، والأحكام للآمدي (٤/ ٢١١)، وأصول البزدوي (ص٣٧٦)، والمنتهى لابن الحاجب (ص١٥٥)، ومنتهى السول للآمدي (٣/ ٥٥ ــ ٥٧)، وابن عابدين (١/ ٢١٩)، وجمع الجوامع (٢/ ٣٥٣)، والرسالة (ص٥٠٣).

[٥ / ت] / والمالكيةُ **بالمصالحِ المرسلةِ**: وهي وجوهُ حكمٍ[١] لا يشهدُ لها أَصلٌ اعتباراً وإلغاءً[٢].

وأَصحابُنا جَوَّزوا التمسك بها إذا كانت كلِّيةً ضروريةً قطعيةً: كتترسِ الكفار الصائلينَ بأَسارى المسلمينَ.

الرابعةُ: أَنَّ شرفَ العلومِ بشرفِ المعلومِ، ووثاقةِ الدليلِ وشدةِ الحاجةِ إليه.

ولا شكَّ أَن خطابَ اللهِ تعالى، ــ وهو الكلامُ القائمُ بذاتِهِ ــ أَشرفُ من سائر الأُمور المباينةِ عن ذاته، وأَن كتابَ الله الذي لا يأَتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وسنَّةَ رسولِهِ (صلوات الله عليه) أَوثقُ ما يُستدل به، ويُتشبثُ بأَهدابِه، وأنه لا تجدُ أَمراً حَزَبَكَ[٣]، أَوْ أَحداً من أَبناءِ جلدتكَ[٤] إلاَّ وافتقارُهُ إلى هذا العلمِ بيِّنٌ لا يُدفعُ، ومكشوفٌ لا يتقنَّعُ[٥]،

(١) وفي ت، ق، ط: (حكمة).

(٢) اختلف العلماء في العمل بها.
فذهب الجمهور إلى عدم التمسك بها.
وذهب مالك ــ في المشهور عنه ــ إلى أنها حجة مطلقاً، واختاره إمام الحرمين.
وذهب فريق ثالث منهم الغزالي، واختاره البيضاوي إلى أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلاَّ فلا.
انظر: منهاج الوصول مع شرحي الإسنوي والبدخشي (٣/ ١٣٥)، ومنتهى السول (٣/ ٥٦)، والمنتهى (ص١٥٦)، وشفاء الغليل (ص٢١١ ــ ٢٦٠).

(٣) يقال: حزبه الأمر أي نابه واشتد عليه، أو أصابه.
انظر: المصباح (١/ ١٤٤)، والقاموس (١/ ٥٦).

(٤) أي: أبناء نوعك الإنسان.

(٥) أي: لا يتستر ولا يمكن للقناع أن يستره. القاموس (٢/ ٧٩).

فإنهُ مناطُ انتظامِ معاشِ العبادِ، واغتنامُ ارتياش المعاد[1].

ولذلكَ حَثَّ الشرعُ عليه وندبَ إليه، فقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[2].

وقال (عليه السلام): «لَفقيهٌ واحدٌ أَشدُّ على الشيطان من أَلفِ عابد»[3].

وقال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»[4].

الخامسةُ: لا بدَّ للفقيهِ أَنْ يعلمَ آراءَ المجتهدين، وأَقاويلَ المتقدمينَ (رضي الله عنهم).

---

(١) ارتياش المعاد أي زينة الآخرة أو خيرها، أو مصالحها: المصباح (١/ ٢٦٦).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٣٢.

(٣) حديث: «لفقيه...»، رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن العباس.
انظر الحديث في: الترمذي (٧/ ٤٥٠)، وسنن ابن ماجه (١/ ٨١)، والفتح الكبير (٢/ ٢٧١)، والمجموع (١/ ١٩).

(٤) حديث: «من يرد...»، رواه البخاري ومسلم.
انظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٦٤) و (٦/ ٢١٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤)، والترمذي (٧/ ٤٠٤)، وابن ماجه (١/ ٨٠)، والموطأ (ص٥٦١)، والنسائي (٧/ ١٤٢)، والفتح الكبير (٣/ ٢٤٧).
هذا وقد وردت أحاديث كثيرة وآثار لا تحصى في فضل الفقه وأهله، والترغيب في العلم وحثه وتفضيل العالم على العابد، وأنه أشد على الشيطان من ألف عابد.
وأعتقد أن تكريم الإسلام العلم والعلماء من البديهات التي ليست في حاجة إلى تنبيه. فراجع: كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (ص١٣ ــ ٢٩)، ومقدمة المجموع للنووي (١/ ١٨ ــ ٢٣).

لأَنَّـه إنْ كَـانَ مقلـداً فـلا يتـأَتـى لـه التقليـدُ قَبْـلَ أَنْ يقـفَ علـى [مـا هو][1] مذهبُ مَنْ يُقلِّدُهُ، وإنْ كانَ مجتهداً فلا بدَّ أَنْ يعرفَ مخالفتَهم وموافقتَهم، حتى لا يخالفَ جماعتَهم، ولا طريقَ له سوى النقلِ والروايةِ.

إذا عرفتَ ذلك فاعلم أَنِّي:

أخذتُ الفقهَ عن والدي مولى الموالي[2]، الصدر العالي، وليِّ الله الوالي، قدوةِ الخلفِ، وبقيةِ السلفِ، إمامِ الملةِ والدين / أبـي القاسم عمر [٦ / ت] (قدَّس الله روحه)[3]، وهو عن والده قاضي القضاةِ السعيدِ فخر الدِّين: محمدِ ابن الإمام الماضي[4] صدر الدِّين: أبـي الحسن عليٍّ البيضاويِّ (قـدَّس الله أَرواحَهـم) عـن الإمـامِ العـلامـةِ مجيـر الـديـن: محمـودِ بـن أَبـي المبارك البغداديِّ[5]، عن الإمامِ أَبـي منصور سعيدِ بنِ محمدِ بنِ عمرَ

---

(١) الزيادة من د، ت، ن، ظ.

(٢) في ت، ظ، د، ن: (المولى).

(٣) العبارة في ظ، د، ن: (عمر) عمر الله تعالى قواعد الدين بأسنَّة أقلامه، وأصوبة أحكامه، وفي ظ: (رحمة الله عليه).

(٤) وهو السيف، والأسد. يراجع: «القاموس المحيط» مادة: (مضى).

(٥) هو: محمود بن المبارك بن علي بن المبارك بن الحسين الواسطي، أبو القاسم بن أبـي الفتح العراقي المجير البغدادي، قرأ المذهب والخلاف على أبـي بكر الأرموي، وعلى أبـي منصور الرزاز، قال ابن النجار: برع في الأصول والفروع والخلاف والجدل حتى صار شيخ وقته، وعلامة عصره، وتولى تدريس النظامية، وتوفي في الطريق بهمذان سنة (٥٩٢هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٠٤).

الرزازِ[١]، عن الإمام حجةِ الإسلامِ: أَبي حامد محمدِ بن محمد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمدٍ: عبدِ اللهِ بن يوسفَ الجوينيِّ[٢]، عن والِدِهِ[٣]، عن إمامِ الدنيا

---

(١) حصل في بعض النسخ تقديم وتأخير فمثلاً في ت: (أبي سعيد منصور)، وفي د: (أبي سعيد بن منصور)، فضبطنا اسمه حسب المراجع الموثوقة.
وهو: الإمام أبو منصور الرزاز، من كبار أئمة بغداد فقهاً وأصولاً وخلافاً ولد سنة (٤٦٢هـ)، وتفقه على الغزالي وصاحب التتمة وأبي بكر الشاشي والكيا الهراسي، وسمع الحديث من رزق الله التميمي وغيره وولي تدريس النظامية مدة، وتوفي في ذي القعدة سنة (٥٣٩هـ)، ودفن بتربة الشيخ أبي إسحاق.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٤/ ٢٢١، ٢٢٢)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٢٧٦).

(٢) هو: الإمام شيخ الإسلام، إمام الحرمين المدقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب، إمام الأئمة، ولد في «جوين» من قرى نيسابور سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة المكرمة، ثم إلى المدينة المنورة، ثم رجع إلى نيسابور فبنى له نظام الملك «المدرسة النظامية» وتولى التدريس فيها إلى أن توفي فيها سنة (٤٧٨هـ).
له مؤلفات قيمة من أهمها: «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» ط، و «البرهان في الأصول» ط، ونهاية المطلب في دراية المذهب في اثني عشر مجلداً.
انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٤٩ ــ ٢٨٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٧)، وتبيين كذب المفتري (ص٢٧٨)، ومفتاح السعادة (١/ ٤٤٠)، والأعلام (٤/ ٣٠٦)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٢١).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني، أوحد زمانه علماً وزهداً وتقشفاً زائداً، وتحرِّياً للعبادات، كان يلقب بركن الإسلام.

أبـي بكرٍ عبدِ اللهِ بن أَحمدَ القفالِ المروزي[1]، عن الإمامِ أَبـي زَيدِ بن أحمدَ المروزيِّ[2]، عن الشيخِ أَبـي إسحاق المروزي[3]، عن القاضي المقتدى:

= ومن تصانيفه: «الفروق» و «التبصرة» و «التذكرة» و «شرح الرسالة»، وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل آية وكتاب «المحيط» في الفقه. توفي سنة (٤٣٨هـ)، ودفن بنيسابور.

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢١٩)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٤٢).

(١) هو: عبد الله بن أحمد المروزي: أبو بكر المشهور بالقفال الصغير، تمييزاً بينه وبين القفال الشاشي الكبير، وإذا أطلق في الفقه فالمراد به القفال الصغير، لأنه أشهر في نقل المذهب، بل مدار طريقة خراسان عليه.

كان من أعظم علماء خراسان: فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، له مؤلفات من أهمها: (شرح فروع محمد بن الحداد المصري)، توفي سنة (٤١٧هـ).

انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٥٢)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٨٣)، والمجموع (١/ ٧١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ـ بالفاء ـ المشهور بأبـي زيد المروزي، شيخ الإسلام، المنقطع القرين، والمنقطع إلى رب العالمين. أجمع الناس على زهده وورعه وجلالته في العلم، ولد سنة (٣٠١هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٢/ ١٠٨)، وتاريخ بغداد (١/ ٣١٤)، وابن خلكان (٣/ ٣٤٥)، وتبيين كذب المفتري (ص١٨٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٧٦).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، من أجل فقهاء الشافعية على الإطلاق، حيث انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل إلى مصر وجلس مجلس الشافعي، ونشر الفقه إلى أن لبـى نداء ربه سنة (٣٤٠هـ)، ودفن بالقاهرة قريباً من الشافعي (رضي الله عنه).

انظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٣٧٥)، وطبقات الشيرازي (ص١١٢)، والفهرست =

أبـي العباس: أَحمدَ بن عمرَ بن سريج[1]، عن الإمام أَبـي القاسم عثمانَ بن سعيـدِ الأَنمـاطـي[2]، عـن الإمـاميـن: إسمـاعيـلَ بـن يحيـى المـزنّـي[3]،

= (ص٢١٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٥)، ومرآة الجنان (٢/ ٣٣١)، وبن خلكان (١/ ٧)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣٠٧).

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ــ بضم السين المهملة ــ شيخ المذهب الشافعي وحامل لوائه، عنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الآفاق.
ولد ببغداد سنة (٢٤٩هـ) وتولى القضاء بشيراز، له مؤلفات كثيرة قاربت الأربعمائة منها كتاب اعترض فيه على الشافعي، قال السبكي: «وهو حافل نفيس». والرد على عيسى ابن أبان، وغيرهما كثير توفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١/ ٨٧ ــ ٩٦)، هدية العارفين (١/ ٧٨)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٢٠)، وكشف الظنون (١/ ٣٨٩)، والوفيات (ص١٩٩)، وطبقات الحسيني (ص١١)، والبداية والنهاية (١١/ ١٢٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨١١)، وتاريخ بغداد (٢/ ٢٨٧)، والمجموع (١/ ٢١٣)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٩٤).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن بشار: أبو القاسم الأنماطي الأحول صاحب المزني والربيع، من عظماء الشافعية، وكان يقال له: الباز الأشهب وكان يفضل حتى على المزني، وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد وغيرها. وعليه تفقه ابن سريج وغيره. توفي سنة (٢٢٨هـ).
انظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٢/ ٥٢)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٨٩)، وطبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٣٢ ط هند).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الشافعي وناصر مذهبه، ومختصر قوله. كان قوي المناظرة والحجة، له تصانيف كثيرة منها: «المختصر»، و «المنثور»، و «المسائل المعتبرة»، و «الدقائق والعقارب».
ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي في ١٤ رمضان سنة (٢٦٤هـ). =

والربيعِ بن سليمانَ المراديِّ[1]، كلاهما عن الإمامِ المحققِ: أَبـي عبدِ اللهِ محمدِ بن إدريسَ الشافعيِّ.

وهـو أَخَـذَ العلـمَ عـن إمـام حـرمِ اللهِ: مسلـمِ بـن خـالـد الـزنجـيِّ[2]،

= انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٧)، وطبقات الإسنوي (١/ ١٩٦)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣٩)، وهامش آداب الشافعي (ص١٣٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، واللباب (٣/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٨)، والمجموع (١/ ١٥٦).

(١) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي صاحب الشافعي، وراوي كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه، قال الشافعي: «هو أحفظ أصحابي» ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي بمصر سنة (٢٧٠هـ).

راجع: طبقات ابن السبكي (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣)، وطبقات الشيرازي (ص٧٩)، وطبقات العبادي (ص١٢)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٧٠)، وتاريخ ابن خلكان (٢/ ٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٤٨)، والعبر للذهبي (٢/ ٤٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥٩)، وفهرست ابن النديم (ص٢٩٧).

(٢) هو: مسلم بن خالد بن سعيد القرشي المخزومي ـ مولاهم ـ المعروف بالزنجي، من كبار فقهاء الحجاز، وعليه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقى مالكاً، وأذن له بالإفتاء، ضعفه جمهور المحدثين من جهة حفظه. توفي سنة (١٧٩هـ، أو ١٨٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٤٨)، واللباب (١/ ٥٠٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٢٨)، والتقريب (ص٣٥٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٠٢)، ومرآة الجنان (١/ ٣٧٨)، والجرح والتعديل (١/ ١٨٣)، والأعلام (٨/ ١١٨).

عـــن ابـــن جـــريـــجٍ[1]، عـــن عـــطـــاءٍ[2]، عـــن ابـــن عـــبـــاسٍ[3]

---

(١) هو: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، رومي الأصل مكي المولد والوفاة، فقيه الحرم المكي، وإمام الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. مات سنة (١٥٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩١)، وطبقات خليفة (ص٢٨٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ٤٠٠)، وطبقات المدلسين (ص١٥)، وتاريخ ابن خلكان (١/ ٢٨٦)، وتهذيب الأسماء (١ ق ٢/ ٢٩٧)، والجرح والتعديل (٢ ق ٢/ ٣٥٦)، وصفة الصفوة (٢/ ٢١٦)، والأعلام (٤/ ٣٠٥).

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد في اليمن، ونشأ بمكة المكرمة، وكان عبداً أسود، فاعتز بالإسلام وعلومه فأصبح مفتي مكة، ومحدثها، ومن أجل فقهاء التابعين وأئمتهم دخل ابن عمر مكة فسألوه، فقال: تسألوني وفيكم ابن أبي رباح؟ توفي سنة (١١٤هـ) على الأصح.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٩/ ٣٠٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٧٠)، وطبقات الحفاظ (ص٣٩)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠)، والنجوم الزاهرة (١/ ٢٧٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)، والتقريب (ص٢٦٤)، وطبقات القراء لابن الجزري (١/ ٥١٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٣١٨)، والأعلام (٥/ ٢٩).

(٣) هو: حبر الأمة أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) ولد بمكة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ) على الصحيح. وله في الصحيحين (١٦٦٠) حديثاً حيث هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) وهو أكثرهم فتوى.

انظر: تهذيب الأسماء (١/ ٢٧٤)، والإصابة (٢/ ٣٣٠) ونسب قريش (ص٢٦)، =

(رضي الله عنهم أجمعين)[1].

وعن إمامِ حرمِ رسولِ اللهِ (صلَّى الله عليه وسلَّم): مالكٍ[2] عن نافعٍ[3]، ....

= وأسد الغابة (٣/ ٢٩٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٦)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٧٢)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٩٥)، وطبقات خليفة (ص٣)، وحلية الأولياء (١/ ٣١٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ٦٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٠)، والجرح والتعديل (٢ ٢/ ١١٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص١٠)، والأعلام (٤/ ٢٢٩).

(١) الزيادة من د، ق، ن، ط، ظ.

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، ولد بالمدينة المنورة سنة (٩٣هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٩هـ)، أجمع الناس على إمامته والإذعان له في الحفظ، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع، عن ابن عمر. قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم.
انظر ترجمته في: كل كتب التراجم من أهمها: البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، وطبقات الشيرازي (ص٤٢)، وطبقات خليفة (ص٢٧٥)، وطبقات الشعراني (١/ ٤٥)، وطبقات الحفاظ (ص٨٩)، وحلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، والوفيات (١/ ٤٣٩)، وصفة الصفوة (٢/ ١٧٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، وتاريخ الأدب لبروكلمان (٣/ ٢٧٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٤ ـ ٧٩).

(٣) هو: أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر، من أجل أئمة التابعين ثقة، حجة، حافظ ثبت، لم يعرف عنه خطأ في جميع ما رواه، ولهذا يقول البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة (١١٧هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢)، وشذرات الذهب (١/ ١٥٤)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٥٠)، والجرح والتعديل (٤ ق ١/ ٤٥١)، والمعارف (ص٤٦١)، والأعلام (٨/ ٣١٩).

عن ابن عمرَ[1] (رضي الله عنهم)[2].

كلاهما[3] عن النبـــيِّ (صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم)[4].

* * *

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من كبار فقهاء الصحابة، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة، وأفتى الناس ستين سنة، عرض عليه الخلافة فرفضها، له في كتب الحديث (١٦٣٠) حديثاً ولد سنة (٣هـ) في البعثة وتوفي سنة (٧٣هـ)، وهو آخر من توفي بمكة من الأصحاب.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٣٤٧)، والاستيعاب (٢/ ٣٤١)، وطبقات ابن سعد (٤/ ١٠٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٧٨ ــ ٢٨١)، وتاريخ ابن خلكان (١/ ٢٤٦)، وأسد الغابة (٣/ ٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨)، والبداية والنهاية (٩/ ٤)، وتـذكـرة الحفـاظ (١/ ٣٧)، وطبقـات الحفـاظ للسيـوطـي (ص٩)، والأعـلام (٤/ ٢٤٦).

(٢) لم ترد الزيادة في ت، وفي ظ: (رضي الله عنهما).

(٣) أي: أخذ كل من ابن عباس وابن عمر العلم عن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٤) في ن زيادة: (وعلى آله الطيبين الطَّاهرين والأئمَّة المجتهدين).

كِتابُ الطَّهَارة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1]

وفيه أربعة أبواب:



الباب الأول
فـي المِيَاه

وفيه ثلاثةُ فُصُولٍ:

الأول
في المِيَاهِ الطاهِرَة

خُصَّ رفعُ الحدثِ والخَبَثِ[2] بماءٍ طاهرٍ غير مستعملٍ، ولا فاحِش التغير بخليط استُغنِي عنه.

وفيه مسائلُ:

الأولى: أَنَّ أبا حنيفةَ (رضي الله عنه)[3] أَلحقَ بالماء ــ في رفعِ

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨، وطهوراً، أي: مطهراً يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١].

(٢) المراد بالحدث هنا: النجاسة الحكمية ــ أي الحدث الأصغر ــ والأكبر ــ وبالخبث: النجاسة.

(٣) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الفارسي من أهل كابل، الإمام الأعظم، =

الخَبَثِ ـ كلَّ مائعٍ يزيلُهُ[1].

[٧ / ت] ومُنِعَ بأَنَّهُ / يتنجسُ بلقائِهِ فلا يزيلُهُ، وإنَّما اغتفر ـ ضرورةً ـ في الماء؛ لفضلِ لطافتِهِ، وسرعةِ اتصالِهِ، وبأَنَّهُ (عليه السلام): «أَمَرَ أَنْ يُغسلَ دمُ الحيضِ

= والمجتهد المطلق، كان قوي الحجة، حسن المنطق جواد الطبع، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع، قال وكيع: «ما لقيت أفقه من أبي حنيفة، ولا أحسن صلاة منه»، وقال الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه»، وقد وثقه في الحديث ابن معين والقطان. عرض المنصور عليه القضاء فأبى أن يقبله فسجنه، ومات فيه سنة (١٥٠هـ) بعد عمر ناهز السبعين، كله علم، وتضرع وقيام لله رب العالمين. فرحمة الله عليه.

انظر ترجمته في كل كتب التراجم، من أهمها: تهذيب الأسماء (٢/ ٢١٦، ٢٢٣)، وتاريخ الطبري (٧/ ٦١٩)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، والجواهر المضيئة (١/ ٢٦)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٨)، وطبقات الشعراني (١/ ٤٥)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥)، والجرح والتعديل (٤ ق ١/ ٤٤٩)، وتاريخ الأدب لبروكلمان (٣/ ٢٣٥)، والأعلام (٩/ ٤).

(١) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحوه، لا الدهن والزيت واللبن والسمن فإنها لا يمكن إزالتها، خالف الإمام في هذا محمد وزفر فإنهما مع الإمام الشافعي في أن التطهير لا يجوز إلاَّ بالماء، وعليه الجمهور.

انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ١٣٢ ـ ١٣٥)، والمبسوط (١/ ٨٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٥)، وحاشية ابن العابدين على الدر المختار (١/ ١٨٠)، والمجموع (١/ ٩٥).

بالماء[1]» فيجبُ[2].

الثانية[3]: القديمُ[4] ومذهبُ مالك (رضي الله عنه): أَنَّ المستعملَ طهورٌ، ويُروى[5] عن أبـي حنيفةَ نجاستُهُ، بناءً على أَنَّ الحدثَ نجاسةٌ

---

(١) في ن: (أمر بغسل دم).
أمر النبـي: «غسل دم الحيض بالماء»، رواه الجماعة بألفاظ وطرق مختلفة، وفي الصحيحين بلفظ: «إن امرأة سألت عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم): «حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه»، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: «... غسليه بماء وسدر»، قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة...
انظر: الحديث في مسند الشافعي بهامش الأم (٦/ ٣)، وصحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٣١) (٤١٠)، ومسلم (١/ ٢٤٠)، والترمذي (١/ ٤٢٤)، وأبـي داود (٢/ ١٩ ــ ٢٧)، والنسائي (١/ ١٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦)، والدارمي (١/ ١٦٣)، والموطأ (ص٦١)، وأحمد (٦/ ٣٥٠، ٣٤٥، ٣٥٦)، وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٣٥)، ونيل الأوطار (١/ ٦٨).

(٢) أي: يجب الاقتصار على الماء فقط، لأنه لا يمكن قياس غير الماء من المائعات عليه لوجود فرق كبير بينهما حيث لا توجد اللطافة وسرعة الاتصال إلاَّ في الماء، فإذن قياس المائع على الماء قياس مع الفارق فلا يقبل. راجع في بيان أدلة الشافعية: المجموع (١/ ٩٥ ــ ٩٨)، وحاشيتي القليوبـي وعميرة (١/ ١٨)، ومغني المحتاج (١/ ١٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٦١)، وروضة الطالبين (١/ ٧)، وفتح العزيز (١/ ٩٤).

(٣) في ق: (ب).

(٤) **القديم هو**: الذي قاله الشافعي قبل مجيئه إلى مصر. هذا في رواية عيسى بن إبان عنه، لكن قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور. انظر: المجموع (١/ ١٥٠)، وتهذيب اللغات (٢/ ٨٣).

(٥) في ق، ن: (روى).

حكماً[1] وهو مدفوعٌ بقوله (عليه السلام) لأبـي هريرةَ جُنُباً: «المؤمنُ

---

(١) **اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل على ثلاثة أقوال:**

١ ــ ذهب مالك والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى روايتيه إلى أنه طاهر ومطهر ولا يخرج بالاستعمال عن كونه ماء مطلقاً ما دام لم يتغير، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر: واستدلوا بما روى أحمد في مسنده وابن ماجه وغيرهما: أن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: الماء لا يجنب، وقال: الماء ليس عليه جنابة، «وأجيب بأنه محمول على عدم النجاسة بدليل رواية أخرى في المسند وهي: الماء لا ينجس، وأن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم): اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها «أجاب عنه الأذرعي بأنه ربما كان في المرة الثانية أو الثالثة ــ بل هو الغالب».

٢ ــ وذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف إلى أنه نجس، ثم روى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة مغلظة، وروى عنه محمد وغيره أنه نجس نجاسة مخففة، واستدلا بقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»، فهو مشعر بأن الغسل فيه كالبول بدليل العطف.

٣ ــ وذهب الشافعي في الجديد، أو على النص ــ كما قال الشيخ أبو حامد ــ وأبو حنيفة في الرواية الثانية وصاحبه محمد: «وأحمد في أرجح روايته: إلى أن المستعمل طاهر غير مطهر أي لا يتطهر به».

وبه قال الليث والأوزاعي. واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وعليه الفتوى في مذهب أبـي حنيفة، **وهو الراجح لورود أحاديث تدل عليه:**

١ ــ منها حديث أبـي هريرة الصحيح: المؤمن لا ينجس.

٢ ــ أن النبـي إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ويمسحون به وجوههم، رواه البخاري وأحمد.

٣ ــ أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) «صب على جابر من وضوئه لما كان مريضاً» متفق عليه.

٤ ــ وحديث عائشة: «بأنها» اغتسلت معه (صلَّى الله عليه وسلَّم) في إناء واحد =

لا ينجُسُ»[1]، لنا أَنَّ الحَدَثَ معنى يمنعُ المصلِّي، فإذا انتقلَ إلى الآلة

= وكلاهما جنب. رواه الشافعي وغيره.

٥ ــ ولأن النبـي وأصحابه ونساءه كانوا يتوضأون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فيه، فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه، رواه الشافعي وغيره.

وأما زوال التطهير بالماء المستعمل فيدل عليه عدة أحاديث أخر منها:

١ ــ قول النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم): «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، رواه مسلم.

٢ ــ أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه الخمسة. وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ: «وضوء المرأة»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال ابن حجر: له شاهد عند أبـي داود والنسائي وهو: «نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً» رجاله ثقات.

انظر في تفصيل الأدلة والمناقشات: شرح فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٥٨ ــ ٦٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٠)، وحاشية ابن العابدين (١/ ١٩٨)، والمبسوط (١/ ٥٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤١، ٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر تحقيق محمد الموريتاني رسالة دكتوراه في الأزهر وقوانين الأحكام (ص٤٥)، وبلغة السالك (١/ ٢٩)، والمجموع (١/ ١٤٩ ــ ١٥٦)، والروضة (١/ ١٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٠)، وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبـي وعميرة (١/ ٢٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٨ ــ ٢٢)، ونيل الأوطار (١/ ٤٠ ــ ٥٤)، وسبل السلام (١/ ٢١، ٢٢)، ومسند الإمام الشافعي بهامش الأم (٦/ ٥)، وفتح العزيز (١/ ٩٧)، والأم (١/ ٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٧٧).

(١) حديث: «المؤمن لا ينجس»، رواه الجماعة كلهم عن أبـي هريرة، وروى نحوه البخاري والترمذي أيضاً عن حذيفة بن اليمان. وحديث أبـي هريرة له ألفاظ منها: =

أفسدَها، ويشهدُ لَهُ أَنَّ الأَولينَ لم يَجْمعُوه لدى الإعوازِ، وأنه (عليه السلام): «نَهَى أَنْ يغتسلَ الجنبُ في الماء الراكدِ»[1].

وقيل: السببُ أَنَّ الآلة إذا استعملت أَوْرَثت كلالاً، فالمستعمل في التجديدِ، والكَرَّةِ الثانيةِ والثالثةِ غيرُ طَهورٍ، والأَولُ أَشبهُ[2].

= «أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال له: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

انظر الحديث في: صحيح البخاري (١/ ٣٩٠ ــ ٣٩٢)، ومسلم (١/ ٢٨٢)، وسنن أبي داود (١/ ٣٨٦)، والترمذي (١/ ٣٨٣)، والنسائي (١/ ١١٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٨)، ومسند أحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وانظر: المنتقى مع النيل (١/ ٤٢).

(١) روي هذا الحديث بعدة ألفاظ: منها لفظ مسلم من حديث أبي هريرة قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً»، وللبخاري بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل». ورواه غيرهما بألفاظ أخرى.

انظر الحديث في: صحيح البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (١/ ٩٧)، وسنن أبي داود (١/ ١٩)، والترمذي (١/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٤)، والنسائي (١/ ٤٩، ١٢٥)، ونيل الأوطار (١/ ٤٥)، وسبل السلام (١/ ١٩)، ونصب الراية (١/ ١٠١ و١١٢ ــ ١١٤).

(٢) قوله: «وقيل... إلخ»، أشار المصنف إلى اختلاف أصحاب الشافعي في تعليل زوال طهورية المستعمل، فقال أكثرهم: إن السبب هو أن الحدث معنى يمنع المصلي... إلخ ــ أي: السبب إزالة المنع، فعلى هذا: المستعمل في الكرة الثانية والثالثة، وفي تجديد الوضوء على الوضوء والغسل المسنون لا يزول عنه حكم =

وأَيًّا ما كانَ فشرطُهُ الانفصالُ حسًّا أَوْ حكماً على المذهب، وإلاَّ لاستعملَ حالَ ترددِه على البدنِ.

فـروعٌ:

الأَولُ[١]: المستعملُ [في الحدثِ][٢] لا يرفعُ الخَبَثَ: لِما مَرَّ[٣].

قيل: استوفيتْ إحدى قُوَّتيْهِ، فبقيتْ الأُخرى.

قلنا: قوّتاه على [سبيل][٤] البدلِ كرفعِ الحدَثَيْن، وإنْ سُلِّمَ الاجتماعُ فلا يلزمنا[٥].

= الطهورية بل يبقى مطهراً. وقيل: السبب فيه تَأَدِّي العبادة به، فعلى هذا يكون المستعمل في الكرة الثانية... إلخ ــ غير مطهر لتَأَدِّي العبادة به، أما المستعمل في الكرَّة الرابعة فطهور على القولين. وقوله: «والأول أشبه»، أي: القياس الأول أشبه.

وتوضيحه: أن القياس الأول قد اشترك فيه المقيس والمقيس عليه في نوع الحكم وهو عدم الطهورية بخلاف الثاني، لأن الاشتراك في الكلال الحاصل باستعمال الآلة وهو في المقيس عليه يورث خللاً في العمل الحسي ــ وهو السكين مثلاً ــ لكن في المقيس يوجب زوال حكم شرعي، فالأول قياس حكم شرعي على حكم شرعي، وأما الثاني فهو قياس حكم شرعي على حكم حسي، وهو كلال السكين.

انظر للحكم: المجموع (١/ ١٥٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٧٢، ٧٣)، والنهاية العظمى (ورقة ٦)، وفتح العزيز (١/ ٩٨).

(١) في ق، أ.

(٢) الزيادة من د، ق، ن، ط.

(٣) وهو: أن الحدث معنى يمنع المصلي... إلخ.

(٤) الزيادة من ق.

(٥) حاصل هذا الفرع: أن المستعمل ــ على الجديد ــ هل تجوز إزالة النجاسة به؟ =

الثاني[1]: لو اجتمع فبلغَ قلتين[2]؟ يعودُ طهوراً، كالنَجَس، وقيل: لا، كماءِ الوردِ[3]. وأُجيبَ بأَنَّ الكثرةَ لم تُعتبرْ ثَمةَ، والقياسُ الَأولُ على ما منْ جنْسِهِ[4].

= ذهب جمهور أصحاب الوجوه ــ إلى أنه لا يرفع النجاسة على المذهب. وذهب الأنماطي وأبو علي بن خيران إلى أنه يرفع النجاسة بناء على أن للماء قوتين: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، فإذا تمَّ به رفع الحدث بقيت قوته الأخرى وهي إزالة النجس. وأجاب المصنف عن هذا الدليل فقال: لا يمكن أن تكون قوتاه على سبيل الاستقلال بل على سبيل البدل على معنى أنه من شأنه أن يرفع أحدهما بدل الآخر، وهذا لا يستلزم أن يرفع الخبث، وخاصة بعدما أزال المنع، كما في الماء الذي استعمل في الحدث الأصغر حيث لا يرفع الحدث الأكبر، وبالعكس، ولو سلم اجتماع القوتين فلا يلزمنا القول ببقاء قوته على رفع النجاسة، لأن بقاء القوتين مشروط بعدم فساد إحداهما بدليل أنه لو استعمل في رفع النجاسة لا يجوز استعماله في رفع الحدث بالاتفاق.

انظر بالنسبة للحكم: المجموع (١/ ١٥٦)، والنهاية (ورقة ٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٧٣)، وفتح العزيز (١/ ١١١).

(١) في ق: (ب).

(٢) كذا في ق ن، وهامش د بعد المقابلة كنسخة أخرى، لكن في ت وأصل د: (لو اجتمع قلتان) وهذا يحتاج إلى تقدير «منه».

(٣) هكذا في ن، أي: أن المستعمل ولو بلغ قلتين لا يعود مطهراً قياساً على ماء الورد حيث ولو بلغ قلتين لا يكون مطهراً.
وفي د، ق: (وقيل)، لا وقيس بماء... وفي ت: (وقيس بماء).

(٤) وفي د: (والجامع في الأول داخل).
توضيحه أن قياسه على ماء الورد مردود لسببين:
١ ــ أن الكثرة غير معتبرة في ماء الورد، ولهذا يتنجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيراً. =

الثالثُ[١]: لو أَدْخَلَ المحدِثُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وجهِهِ في إجَّانة[٢]؟ صار الماءُ مستعملاً، إلاَّ إذا قَصَدَ الاغترافَ للنقلِ، والانفصالِ.

الثالثةُ: جَوَّزَ أبو حنيفة (رضي الله عنه) الوضوءَ بما أُضيفَ إلى مُغيِّرِهِ ما لمُ يستجدَّ اسماً؛ لأنه ماءٌ[٣]، قلنا: ليس كالمتعبَّدِ بِهِ لفظاً، ولا معنى[٤].

وأما[٥] التغيُّرُ القليلُ، والذي بالمجاورة، أَو بمقارنةِ ما في المَمَرِّ

= ٢ ــ وقياس المستعمل على الماء النجس أولى: لأن المقيس عليه فيه هو جنس الماء، في حين أن المقيس عليه في الثاني ــ وهو ماء الورد ــ ليس من جنس الماء.
انظر في الحكم: المجموع (١/ ١٥٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٧٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢١)، والنهاية العظمى (ورقة ٦).

(١) في ق: (ج).

(٢) في ت، ظ، ن: (الإِجَّانة) وهي: الإِناء الذي تغسل فيه الثياب. تهذيب اللغات (٢/ ٤)، والمصباح (١/ ٩).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه تجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر ولو غيَّر أحد أوصافه كالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون، وذلك لبقاء اسم الماء على الإطلاق، ولأن الخلط القليل لا أهمية له حيث مما يعسر الاحتراز عنه، فيعتبر الغالب بالأجزاء، لا بتغير اللون.
انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٤٩، ٥٠)، والمبسوط (١/ ٥٢)، وحاشية ابن العابدين على الدر المختار (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٤) أي: أن الماء الذي خالطه ما غيَّر أحد أوصافه لا يسمى ماء ــ الماء الذي أمرنا الله تعالى التوضأ والاغتسال به ــ لا لفظاً ــ حيث الماء المتعبد به ماء مطلق، وذاك مضاف إلى شيء آخر ــ وهو الصابون مثلاً ــ ولا معنى حيث الماء المطلق لطيف سريع الاتصال، والماء المختلط به ليس كذلك. انظر: المجموع (١/ ١٦١)، والنهاية (ورقة ٦). وانظر: الأم (١/ ٦).

(٥) في ت، د: (فأما).



والمقرِّ، فغيرُ ضائر على الأَصحِّ؛ لأَنَّه لا يسلبُ اسمَ الماء المطلق.

[٨ / ت] / وكُرِهَ المُشَمَّسُ في قُطرٍ حارٍّ في أَواني منطبعةٍ؛ لقوله (عليه السلام): «يا حميراءُ لا تفعلي هذا؛ فإِنَّهُ يورثُ البرصَ»[١]، واعتبارُ القصدِ ضعيفٌ جداً[٢].

فـروعٌ:

الأولُ: لو طُرِحَ الترابُ فيه فَتَغَيَّرَ؟ لم يؤثرُ على الأَظهر؛ لأَنه مجاورٌ يتميزُ بالرسوب كالدهن بالطفو، وكذا الملحُ، وفُرِّق بيْنَ المائيِّ والجبليِّ وهو وَهَمٌ[٣].

---

(١) حديث: «يا حميراء ــ وهي أم المؤمنين عائشة» ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووي ــ وقد رواه البيهقي من طرق، وبين ضعفها، قال الشافعي: لا أكره المشمس إلاَّ أن يكره من جهة الطب، قال النووي: هذا ما نعتقده موافقين لأبي حنيفة ومالك وأحمد.
انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٠، ٢١)، والمجموع (١/ ٨٧، ٨٨)، ونصب الراية (١/ ١٠١)، وراجع: الأم (١/ ٣).

(٢) لأصحاب الشافعي في حكم الماء المشمس سبعة أوجه ــ أحدها إنما يكره بشرط القصد إلى تشميسه، فقال البيضاوي: هذا ضعيف، وقال الماوردي: بل غلط.
انظر: المجموع (١/ ٨٨)، والروضة (١/ ١١)، وفتح العزيز (١/ ١٢٩ ــ ١٣٥).

(٣) أي: المتغير بالملح المطروح فيه، فيه ثلاثة أوجه:
١ ــ لا يؤثر مطلقاً.
٢ ــ يؤثر مطلقاً.
٣ ــ يؤثر إذا كان الملح جبلياً ولا يؤثر إذا كان مائياً. قال البيضاوي هذه التفرقة وهم.
انظر بالنسبة للحكم: الروضة (١/ ١١)، وفتح العزيز (١/ ١٤٤ ــ ١٤٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٧٤).

الثاني[1]: التَّغَيُّرُ بالأَوراق [المتناثرةِ][2] المتعفنةِ مغتفرٌ على أظهر الوجوهِ لتعذر الاحتراز، والثالثُ: الفرقُ بَيْنَ الربيعيِّ والخَريفيِّ[3].

الثالثُ[4]: لو صُبَّ مائعٌ، أَوْ مستعملٌ في ماءٍ ــ لو قُدِّرَ مخالفاً وَسَطاً لَغَيَّرَهُ ــ ؟ أَثَّرَ، وإلاَّ فَلاَ[5].

الفصل الثاني
في المِيَاهِ النَّجسَة

القليلُ ينجسُ بملاقاةِ النجاسة، والكثيرُ بها مع التَّغَيُّر.

واعتبر مالكٌ التَّغَيُّرَ مطلقاً[6]؛ لعموم قولِهِ (عليه السلام): «خَلَقَ اللهُ

---

(١) في ق: (ب).

(٢) الزيادة من ق، ن، ظ.

(٣) وهو قول أبـي زيد المروزي: أي أن الورق الخريفي مغتفر: لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الربيعي. انظر: فتح العزيز (١/ ١٥٠).

(٤) في ق: (ج).

(٥) **توضيحه**: إذا اختلط بالماء مائع يوافق الماء في الصفات كماء ورد لم تبق له الرائحة، أو ماء شجر، أو المستعمل... نظر فيه: فإذا كان هذا الخليط قدراً ــ لو قدرناه مخالفاً متوسطاً في أحد الأوصاف الثلاثة كان يغيره ــ نحكم بالتأثير ولا يصلح للتطهير، أما إذا لم يغيره ــ على فرض المخالفة ــ بقي على حاله، وهذا أحد الوجهين، والوجه الثاني التقدير بالكمية أي إذا كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وإن كان أكثر أو مثله فلا.
انظر بالنسبة للحكم: فتح العزيز (١/ ١٥١)، والنهاية (ق ٧).

(٦) أي ذهب الإِمام مالك إلى أن الماء لا ينجس إلاَّ بالتغير سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، أما إذا تغير فإن كان بنجس لا يجوز استعماله مطلقاً، وإن كان بطاهر جاز استعماله في العادات لا العبادات. =

الماءَ طهوراً لا يُنَجِّسَهُ شيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ ريحَهُ»[1].

وهو مخصوصٌ بمفهوم قوله: «إذا بلغَ الماءُ قلَّتين لم يحملْ خَبَثاً»[2].

= انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٨)، وحاشية العدوى على كفاية الطالب (١/١٣٨)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤٤)، وبلغة السالك (١/ ٢٤).

(١) قال ابن حجر في هذا الحديث: لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد «أن الماء طهور لا ينجسه شيء» في حديث أبي سعيد في بئر بضاعة الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال أحمد: صحيح. غير أنه ليس فيه «خلق الله» ولا استثناء. وأما الاستثناء فرواه الدارقطني وابن ماجه والطبراني. غير أن فيه رشدين بن سعد وهو متروك، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت: إن هذا يروى عن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) لكن من قول العامة ولا أعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيف هذا الاستثناء.

انظر: المجموع (١/ ١١٠)، والتلخيص الحبير (١/ ١٤، ١٥)، ونصب الراية (١/ ٩٤، ٩٥)، وسبل السلام على بلوغ المرام (١/ ١٨)، ونيل الأوطار (١/ ٥٤).

(٢) **حديث القلتين**: رواه الشافعي، وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد أجاد ابن دقيق العيد جمع طرقه ورواياته واختلاف ألفاظه. هذا وقد وجهت إلى هذا الحديث عدة طعون من حيث إنه مضطرب الإسناد، والمتن، والمعنى، لكن العلماء أجابوا عنها بإجابات وافية. فراجعها في: التلخيص الحبير (١/ ١٦ ــ ٢٠)، والمجموع (١/ ١١٢ ــ ١١٦)، ونيل الأوطار (١/ ٥٧ ــ ٥٩)، ونصب الراية (١/ ١٠٤ ــ ١١٢)، وفيض القدير (١/ ٣١٢).

وانظر الحديث في: مسند الشافعي بهامش الأم (٦/ ٣)، والترمذي (١/ ٢١٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٢)، والنسائي (١/ ٤٢)، والمنهل (١/ ٢٢٣)، وسنن أبي داود (١/ ١٠٣)، والدارمي (١/ ١٥٢)، ومسند أحمد (٢/ ٢٣، ٢٧، ١٠٧)، والفتح القدير (١/ ٩١).

وفيه مسائلُ:

الأُولى[1]: لو كوثِرَ القليلُ ولو بماءٍ نجسٍ[2]، أو بغَمْسِهِ في ظرف وسعَ رأْسُهُ ومكثَ زماناً[3]، أو زالَ تغيرُ الكثير[4] بنفسِهِ، أَو بماءٍ طَهُرَ، وإنْ خَفِـيَ بترابٍ؟ فلا، على الأَصحِّ.

قيل: لا يغلب عليه الأَوصافُ كالماء. قلنا: يُكَدِّر فيستر كالزعفران.

فرعٌ: لو تَمَعَّطَ[5] شَعْرُ فأْرة[6] في بئرٍ؟ نُزِحَ الموجودُ ولاءً، ثم إن لم يُرَ فيه شيءٌ طَهُرَ؛ إذْ الغالبُ خروجُ الجميعِ.

الثانية[7]: الكثيرُ قلتان [وهي][8] خمسُمائةِ رطلٍ تقريباً عند الأَكثر؛ لقولِ ابن جريجٍ: «قُلَّةُ هَجَر تَسِـعُ قِربتين، أَوْ قِـربتين وشيئـاً»[9]، وحملـه

---

(١) في ق: (أ).

(٢) في ت، ظ: (لو كثر القليل واو بنجس).

(٣) قوله: «أو بغمسه... إلخ» يعني إذا غمس الماء النجس الموجود في ظرف ــ كالكوز مثلاً ــ في ماء كثير طهر إذا كان رأسه ــ أي الظرف ــ واسعاً. ومكث زماناً فيه وإلاَّ فلا يطهر.
انظر: الروضة (١/ ٢٤)، والنهاية العظمى (ورقة ٧).

(٤) في د: (التغير).

(٥) تمعط: أي تساقط. المصباح (٢/ ٢٤٢).

(٦) في د: (فأر).

(٧) في ق: (ب).

(٨) ساقطة من ق، ظ.

(٩) قول ابن جريج هذا رواه الشافعي في الأم ونقله عنه المزني المختصر وتمام الرواية: قال ابن جريج: «ورأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً»، كما رواه عنه الحاكم والبيهقي والدارقطني، قال البيهقي: «قلال هجر كانت مشهورة =

الشافعيُّ (رضي الله عنه) على النصفِ، وكلُّ قربة تَسِـعُ مِائةَ رطلٍ، وقيل: سِتمائةِ رطلٍ، وقيل: خمسمائة مَنٍّ[1].

[٩ / ت] **الثـالثـةُ**[2]: يجـبُ فـي الجـديـدِ[3] أَنْ يبعُـدَ / عـن النجـاسـةِ بقـدر

= عندهم»، ولهذا ورد التقييد بها في الحديث الصحيح حيث شبه الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) نبق سدرة المنتهى بقلال هجر. قال الخطابي: «قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار». وأنشد حسان: وقد كان يسقي في قلال وحنتم...
والقلال هي: الجوابي العظام ــ على ما اختاره أبو عبيد، قال الأزهري سميت قلة: لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها. وهجر: قرية بقرب المدينة. وهي التي تنسب إليها القلال ــ لا هجر البحرين.
انظر: المجموع (١/ ١٢٠ ــ ١٢٣)، وفتح العزيز (١/ ١٩٦ ــ ٢٠٧)، والتلخيص الحبير (١/ ١٩)، والقاموس (٢/ ١٦٤)، والمصباح (٢/ ١٧٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨٨)، وانظر: الأم (١/ ٣، ٤).

(١) **الرطل** بكسر الراء، وفتحها قال الأزهري: ويكون كيلاً ووزناً، والمراد به إذا أطلق رطل بغداد، وهو (١٢٨) درهماً و ٤ من ٧ من الدرهم أي (٩٠) مثقالاً.
والمن: الذي يوزن به رطلان، فعلى هذا القلتان ألف رطل.
وقد قدر القاضي حسين القلتين في أرض مستوية بذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.
انظر: المجموع (١/ ١٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣)، والمصباح (٢/ ٢٤٩)، والقاموس (٤/ ٢٧٤).

(٢) في ق: (ج).

(٣) الجديد في قول الشافعي هو وجوب البعد عن النجاسة بقدر القلتين والقديم لا يوجبه ــ فمثلاً: إذا وقعت نجاسة جامدة في ماء كثير راكد وأراد واحد أن يغترف منه أو يغتسل فيه، فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه إلاَّ إذا كان يغترف من موضع منه يبعد عن النجاسة قدر قلتين، فعلى هذا إذا كان الماء قلتين فقط لا يجوز الاغتراف منه، وأما القديم فلم يشترط التباعد منها مطلقاً. وهذه المسألة من =

القُلَّتين. ومُنِعَ بأنَّ الفاصلَ إنْ تَنَجَّسَ فيجبُ التباعدُ عنه أيضاً، ويتسلسلُ، وإلاَّ فَلاَ يجبُ.

الرابعةُ: الجاري لا ينجس بالمائعةِ ما لم يتغير؛ لعدمِ احتراز الأَولينَ عنهُ [وعمومِ الحديث][1]، والجامدةُ تؤثرُ في جريتها القليلةِ [و][2] التي جرتْ عليها، ولا يطهرُ ما لمْ يجتمعْ في حوضٍ، لتفاصُل أجزائِه.

والجريةُ: ما يقابلُ طرفَيْ النجاسةِ إلى حافتيْ النهر.

فرعٌ: لو جرى في حوضٍ ركد طرفاهُ؟ فلكلٍّ حُكمُهُ، ويتعدى إلى الآخر إنْ قَلَّ، أَوْ اختلطَ به ما يغيِّرهُ لو خالَفَهُ.

= المواضع التي رجح فيها القديم على الجديد. قال إمام الحرمين في النهاية: القديم هنا أصح. وقال الرافعي: القديم هنا ظاهر المذهب.

وقد استدل لرجحان القديم بعدة وجوه:

١ ــ عموم حديث القلتين.

٢ ــ ولأن مجموع الماء الراكد ماء واحد لا يمكن أن يوصف بعضه بالنجاسة، وبعضه بالطهارة.

٣ ــ ولأنه لو قلنا بنجاسة ما حول النجاسة لأثر ما حول النجاسة فيما حوله، وما حوله فيما حوله فيتسلسل وهو باطل، فينبغي القول بالقديم.

انظر بالنسبة للحكم: المجموع (١/ ٦٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣)، وفتح العزيز (١/ ١٩٦).

(١) الزيادة من ت، ن، ق، والحديث هو: «الماء طهور...» سبق تخريجه في (ص٢٤٠)، وفي ظ: (ولعموم).

(٢) لم ترد الواو في (ت).

الفصل الثالث

في الاشتِبَاه

مَنْ اشتبهَ عليه [ماءٌ][1] طاهرٌ بنجس؟ اجتهدَ، واستعملَ ما ظَنَّ طهارتهُ، ويُعيدُ لكلِّ فرض ما بقي طاهِراً بيقينٍ[2].

قيلَ: لا يعتبرُ الظنُّ فيه كما في الحدثِ، ولذلك لم يُحْكَمُ بنجاسة ما غلبَ نجاسةَ مثلِهِ على المختار!

قلنا: عارضَ شَكَّ نجاستِهِ فَسَلِمَ أصلُهُ والعملُ به.

قيل: الشكّ لا يعارضُ اليقينَ، فلا حاجة إليه!

قلنا: لا يجوزُ استعمالُها؛ لتيقُّن نجاسةِ أحدِهما، واستعمالُ أحدِهما تخصيصٌ بلا مُخَصِّص.

وفيه مسائلُ:

الأُولَى[3]: لو اشتبهَ ببول؟ أراقَهما، وبماءِ الوردِ يتوضأُ بهما مرتين،

---

(١) الزيادة لم ترد في د.

(٢) أي: يعيد المجتهد اجتهاده لكل فرض ما دام الماء الطاهر باقياً يقيناً، أي فلا عبرة بالاجتهاد الأول بالنسبة للفرض الثاني.
وخلاصة هذه الفقرة أن في الماء المشتبه بالنجاسة ثلاثة أوجه:
١ ــ الصحيح أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلاَّ إذا اجتهد وغلب ظنه على طهارته بعلامة مرجحة.
٢ ــ يكفي ظن الطهارة بلا علامة.
٣ ــ يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن.
انظر: المجموع (١/ ١٨٠)، والروضة (١/ ٣٥)، وفتح العزيز (١/ ٢٧٣).

(٣) في ق: (أ).

إذْ لا أصلَ لهما[1].

الثانيةُ[2]: الأَظهرُ: أَنَّ الأَعمى يجتهدُ؛ فإنَّه يتمكنُ منه باللمسِ ونحوه.

الثالثةُ[3]: لو وَجَدَ طاهراً بيقين؟ جازَ الاجتهادُ على الأَظهر، لأَنَّ اليقينَ في غير محلِّهِ، ولأَنه أيضاً عَمِلَ باليقين.

الرابعةُ[4]: لو تحيَّرَ؟ تيمم البصيرُ، وكذا الأَعمى إن لم يجدْ مَنْ يقلِّدُهُ وقَضى، إنْ بقيا[5]، لوجودِ الطاهر بيقينٍ. وإن تَهدّى[6] واستعملَ ثم تغيَّرَ [الاجتهادُ][7]؟ تَيَمَّمَ؛ لقوله (عليه السلام) لأَبي بكرٍ[8]: «لا تَقْضِ في

---

(١) قوله: (إذ لا أصل لهما)، وذلك لأن أصل البول ليس بطاهر، وأصل ماء الورد ليس بطهور فلم يتوفر فيهما أصل يمكن أن يدور معه الاجتهاد.
انظر: النهاية (ق ٨).

(٢) في ق: (ب)، بدلاً عن (الثانية).

(٣) في ق: (ج)، بدلاً عن (الثالثة).

(٤) في ق: (د)، بدلاً عن (الرابعة).

(٥) أي: قضى المتحير إذا كان الماءان باقيين، أما لو أراقهما أو صب أحدهما في الآخر، أو أراق أحدهما دون الآخر فلا يقضي.

(٦) في ق: (فإن)، والمعنى: إن اجتهد وغلب على ظنه طهارة أحد الإناءين واستعمل، ثم تغير اجتهاده حيث أدى به اجتهاده الثاني إلى طهارة الإناء الذي حكم بنجاسته في الأول ــ تيمم، وقال ابن سريج: يتوضأ بالثاني قياساً على القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني.
انظر: المجموع (١/ ١٨٨)، والروضة (١/ ٣٩).

(٧) الزيادة من ن.

(٨) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي: أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، =

صورةٍ بحكمين مختلفين»[1]، وقيل: يستعملُهُ ويستوفي مواردَ الأول[2] [١٠/ت] / كما في القِبلةِ.

قلنا: اتَّحَدَ الموردُ ههنا، بخلافِ ثَمَّةَ، وأيضاً فإنه نَجَّسَ،

= ثاني اثنين في الغار، خليفة رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) شهد المواقع كلها مع خليله (صلَّى الله عليه وسلَّم) توفي سنة (١٣هـ)، له في كتب الحديث (١٤٢) حديثاً.

انظر ترجمته في: الإصابة مع الاستيعاب (٢/ ٣٤١، ٣٤٣)، وأسد الغابة (٣/ ٢٠٤)، وطبقات ابن سعد (٣/ ١٦٩)، وجامع كرامات الأولياء (١/ ١٢٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢)، وطبقات الحفاظ (١/ ٣)، وصفة الصفوة (١/ ٢٣٥)، والجرح والتعديل (٢ ق ٢/ ١١١)، ومرآة الجنان (١/ ٦٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ٦٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق ٢/ ١٨١/ ١٩١)، والأعلام (٤/ ٢٣٨).

(١) حديث: «لا تقض...»، قال الحافظ عبد الرحيم العراقي في تخريجه لأحاديث المنهاج للبيضاوي: «والصواب: قاله لأبي بكرة»، والحديث رواه النسائي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وكان عاملاً على سجستان قال: كتب إليَّ أبو بكرة يقول: سمعت رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) يقول: «لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين...».

انظر: سنن النسائي (٨/ ٢١٦)، وتخريج أحاديث المنهاج مخطوطة العراق (ق ١). وستأتي ترجمة أبي بكرة في (ص٢٥٧).

(٢) قوله: «قيل» إلى: «موارد الأول»، وهذا هو الوجه الثاني الذي قال به ابن سريج حيث ذهب إلى أنه يستعمل الماء الذي وصل إلى طهارته اجتهاده الثاني، ثم على هذا الاجتهاد أن الماء الذي توضأ به في الأول كان نجساً فلهذا يجب عليه أن يغسل جميع ما ورد عليه الماء الأول ثم يتوضأ. قال النووي: قول ابن سريج هنا ضعيف جداً.

انظر: المجموع (١/ ١٩٠)، والروضة (١/ ٣٩)، والنهاية (ق ٩).

أوْ رَفَعَ فلم يتوضأْ[1].

تذنيبٌ: يجوزُ استعمالُ الأَواني الطاهرةِ، ما عدا المتخذَ [من الذهب والفضةِ][2]؛ لقوله (عليه السلام): «الذي يشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، أَو إناءٍ فيه ذلك، فإنما يُجرجرُ في بطنِهِ نارُ جهنمَ»[3]. وفي معنى الشرب سائرُ الانتفاعِ بِهِ.

---

(1) أي أنّ الماء الذي استعمله في المرة الثانية إمّا أنه نجّسَ الأعضاء إن كان نجساً، أو أنه طاهر أزال نجاسة الأول، أي أن الجواب هو بالفرق بين القبلة والماء، حيث محل الاجتهاد في مسألتنا هذه هو الماء فلو عمل بالاجتهاد الثاني يكون مستعملاً للطاهر والنجس بيقين في شيء واحد وهو أعضاء الوضوء بخلاف القبلة فإن محل الاجتهاد الثاني جهة غير الجهة التي تعلق بها الأول، وثانياً: أن الماء الثاني إما في الواقع نجس فينجس مستعمله أو طاهر فيكون الأول نجساً، فعلى هذا رفع الماء الثاني نجاسة الماء الأول، فلم يحصل التوضأ به، لأن رأي ابن سريج على ما نقله الرافعي هو أنه لا يكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة والوضوء معاً، لكن نقل الرافعي عن ابن سريج خلاف قول الأصحاب في حكاية رأيه. انظر: المجموع (١/ ١٩٠)، وفتح العزيز (١/ ٢٨٥).

(2) الزيادة من ت، ق، ن، ط، ظ.

(3) حديث: «الذي يشرب»، رواه الشيخان بدون (أو إناء فيه ذلك)، وروى مسلم بلفظ الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة، وأخرجه الشيخان عن حذيفة بلفظ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»، ورواه الطبراني والدارقطني عن عائشة.

والجرجرة: صب الماء في الحلق أو صوته.

انظر: الحديث في صحيح البخاري والفتح (٩/ ٥٥٤، ١٠/ ٩٤ ـ ٩٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤)، وسنن أبي داود مع عون المعبود (١٠/ ١٩٠)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٠)، وأحمد (١/ ٣٢١، ٤/ ٧٦، ٦/ ٩٨، ٣٠١، ٣٠٢)، ونيل الأوطار (١/ ١١٠).

وفيه مسائل:

الأُولى[1]: أنَّهُ يحرم اتخاذُهُ؛ لأَنَّهُ توسلٌ إلى مُحَرَّمٍ، ولا أُجرةَ لصائِغِهِ ولا قيمةَ على كاسِرِهِ.

الثانيةُ[2]: الأَظهرُ أَنَّهُ لا يتعـدى التحـريمُ إلـى الفيـروزجِ والياقـوتِ، لأَنَّ الفقيرَ لا يعرفُهُ، ولا المموه؛ لأَنَّه لا يخفى، وفي المُكحلة الصغيـرةِ خِلافٌ.

الثالثة[3]: يحرمُ تضبيبُ الإِناءِ بهما إنْ كبرت[4] للزينةِ وإلاَّ جازَ، وقد «كان لقدحِ رسولِ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) سلسلةٌ من فضة»[5]، وفي الكبيرةِ للحاجةِ والصغيرةِ للزينةِ وجهٌ.

* * *

---

(١) في ق: (أ).

(٢) في ق: (ب).

(٣) في ق: (ج).

(٤) هكذا في ت، ظ: أي كبرت الضبة، وفي بقية النسخ الأربع: (كبر).

(٥) هذا الحديث روي بألفاظ كثيرة، ففي البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن قـدح النبـي (صلَّـى الله عليـه وسلَّـم) انكسـر فـاتخـذ مكـانَ الشعـب ـ أي الصدع ـ سلسلة من فضة، ورواه البخاري أيضاً عن عاصم الأحول بلفظ: رأيت قدح النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة».
انظر: التلخيص الحبير (١/ ٥١، ٥٢)، وسبل السلام (١/ ٣٤)، ونيل الأوطار (١/ ١١٢).
انظر: الحديث في البخاري مع الفتح (١٠/ ٩٩)، ومسند أحمد (٦/ ٤٣٨).

الباب الثاني
في أعمال الوضوء ونواقضه

وفيه فصلان:

الأول
في أعمال الوضوء

وهي: فرائضُ، وسننٌ.

أما الفرائضُ فَسِتٌّ[1]:

الأولُ: النيةُ:

لقوله (عليه السلام): «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[2]، وقاس أبو حنيفة (رضي الله عنه) بإزالةِ النجاسةِ[3]. وفُرِّقَ ـ بأنَّهَا مِن التروكِ، وعورضَ

---

(١) هكذا في د، ت، ن، ظ، وأما في ق: (فستة) وهي خطأ: لأن فرائض جمع فريضة وهي مؤنث فيكون العدد بدون التاء كما هو معروف، ولا يمكن أن تكون جمعاً لفرض، لأن فعائل لا تكون جمعاً للثلاثي.
انظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٣١٣)، وشرح الشافية للسيد عبد الله (١/ ٩٦).

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» حديث مشهور متفق عليه، ورواه كل أصحاب الكتب المعتمدة سوى مالك فإنه لم يخرجه في الموطأ لكن رواه الشيخان عن طريق مالك، وله أكثر من سبعين طريقاً.
انظر: الحديث في صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٢)، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، وسنن أبي داود مع العون (٦/ ٢٨٤)، والنسائي (١/ ٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٥٤).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النية سنَّة في الوضوء لأن الغرض منه الطهارة وهي =

بالقياسِ على التيمم.

وكيفيتُهـا[1] أَنْ ينـويَ أداءَ فـرضِ الـوضـوء، أوْ رفـعَ الحـدثِ[2]، أو استباحةَ مغتفرٍ إليه.

وفيه مسائل:

الأولـى[3]: لا يصـحُّ وضـوءُ الكـافـر، ولا غُسلُـهُ؛ إذ لا عبـرةَ بنيتِـهِ، وتصحيحُ غُسلِ الذمية المزوجةِ من مسلمٍ؛ للضرورةِ، ثم لو أسلمت لم تجبْ الإعادةُ على وجهٍ كزكاةِ الممتنعِ.

الثانيةُ[4]: لو نوى استباحةَ ما يُسنُّ[5] له الوضوءُ، كقراءةِ القرآنِ؟

= تحصل بدون النية، وإن كانت القربة لا تحصل إلاَّ بها، وأجابوا عن الحديث بأن التقدير: إنما قربة الأعمال وثوابها بالنية، وعن القياس بالفرق بين الماء والتراب حيث وضع الماء مطهراً بخلاف التراب فإن التطهير به عبادة محضة، وأيضاً أن آية ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ تنبىء عن القصد. قال الكاساني: الخلاف في هذا راجع إلى أن معنى القربة والعبادة لازم في الوضوء عند الشافعي وغير لازم عند الأحناف، ولهذا صح الوضوء من الكافر عند الحنفية خلافاً للشافعي.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٥)، وفتح القدير (١/ ٢١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦).

(١) في د: (وكيفيته) وهذا على مذهب ابن كيسان في تجويزه إعادة ضمير المذكر إلى المؤنث غير الحقيقي.

انظر: شرح التصريح على الألفية (١/ ٢٧٨).

(٢) حصل في د: (تقديم وتأخير).

(٣) في ق بدلها: (أ).

(٤) في ق بدلها: (ب).

(٥) في د: (سن).

لَمْ يكفِ / على الأَظهرِ؛ لأنه لا يستلزمُهُ[1]، وكذا لو اعتقَدَ طُهراً فنوى [١١/ت] التجديدَ؛ لأنه لم يقصدْ رفعَ الحدثِ أصلاً، بخلافِ ما لو شَكَّ فاحتاطَ أو غَسَلَ اللمعةَ في الكرةِ الثانيةِ، والعجبُ ممنْ أَمرَ بالاحتياطِ ولم يُصَحِّحْ[2].

الثالثةُ: لو نوى رفعَ بعضِ أحداثه؟ كفى على الأظهر[3]؛ لأَنَّهُ لا يتجزّأُ، ولأنه يلغو ذكرُ السببِ فيبقى المطلقُ. قيل: إنْ لم ينفِ غيرَهُ،

---

(١) في ن: (لا يلزمه).

(٢) قوله: «بخلاف» إلى: «لم يصحح». توضيحه: أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكنه يستحب له، فلو توضأ احتياطاً ثم بان له أنه كان محدثاً فهل يجزيه ذلك الوضوء؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين أصحهما لا يجزيه، لكن البيضاوي رجح الوجه الثاني بأنه يكفيه.
وقوله: «**أو غسل اللمعة**...»، أي: إذا توضأ ثلاثاً كما هو السنَّة فترك جزءاً من أحد أعضاء الوضوء في الغسلة الأولى ناسياً فانغسل هذا الجزء في الكرة الثانية والثالثة وهو يقصد بها التنفل، ثم اتضح له هذا، فهل يسقط الفرض في ذلك الجزء؟ فيه الوجهان قال القاضي أبو الطيب: إنه لا يرتفع. وقال جمهور الخراسانيين: الأصح إنه يسقط الفرض.
ثم البيضاوي استغرب في المسألة الأولى ممن أمر بالاحتياط ـ أي بالوضوء ـ ولم يصحح وضوءه. ووجه التعجب منه: أن قضية الاحتياط تقتضي أن المحتاط قد كان في قلبه احتمال كونه متوضئاً أو محدثاً، فهو قد احتاط لرفع الحدث، فكيف إذن لا يصحح وضوءه. انظر بالنسبة لحكم المسألتين: فتح العزيز (١/ ٣٢٣ ـ ٣٣٣)، والمجموع (١/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٣) مثاله: رجل نام، ومس، وبال، ثم قال: نويت رفع الحدث للبول فقط، فهل تكفي هذه النية؟ فأجاب المصنف بأنها تكفي على الأظهر، لأن الحدث معنى غير قابل للتجزئة.

وإلاَّ تنافَيا. قلنا: النفيُ لا يؤثِرُ. وقيلَ: إنْ كانَ الأَولَ، فإنَّ غيرَهُ لَمْ يُؤثِّرْ[١]، ولا يردُّ هذا فيما لو كانتْ معاً. وقيل: لا مطلقاً، لبقاءِ ما لم يتعرض له وهو ممنوعٌ، لِمَا ذكرناه، وكذا لو نوى استباحةَ صلاةٍ معينةٍ ونَفى غيرَها. وقيل: لم يكف. وقيل: يباحُ لَهُ ما نوىٰ.

الرابعةُ: دائمُ الحدثِ لا تكفيهِ نيةُ رفعِ الحدثِ؛ لأنَّ حدَثَهُ لا يرتفعُ.

الخامسةُ: لو نوى التبردَ مع النيةِ المعتبرةِ؟ لم يضرَّ على الأَظهر؛ لأَنَّهُ حاصلٌ ضرورةً.

وأَمَّا وقتُها[٢] فأَولُ غَسْلِ الوجهِ؛ إذْ لو تأَخرتْ عنه لتجردَ [عنها][٣] تحقيقاً وتقديراً، وكذا لو تقدمتْ ولم تبقَ عنده على الأَظهر؛ لأَنها لم تقترنْ بجزءٍ، فإنَّ الجزءَ ما لا يوجدُ الشيءُ دونه، ولو فَرَّقَ على الأَعضاء جاز على الأَظهر؛ لأَنه الأَصلُ، وقيس على الصلاةِ، وفُرِّقَ باعتبار الولاء فيها[٤].

الثاني: غَسْلُ الوجهِ:

وهو ما بين منابتِ شعر الرأس ومنتهى الذقن [واللحيين][٥] والأُذنين،

---

(١) أي: إنما تكفي إذا نوى رفع الحدث الأول، لأن الحدث حصل بالأول ولا تأثير بعده.

(٢) أي: وقت النية.

(٣) الزيادة لم ترد في د.

(٤) أي قيل: لا يجوز تفرقة النية وتوزيعها على الأعضاء قياساً على الصلاة، حيث لا يجوز إلاَّ أن تكون النية في أولها، فأجاب المصنف بالفرق بينهما حيث تجب الموالاة في الصلاة ولا تجب في الوضوء.

(٥) الزيادة من د، ن.

فخرجَ موضعُ الصَّلَعِ، والنزعتان، والغَمَمُ إنْ لم يُعَمَّ، وهو الأَظهر[1]، ودخلَ موضعُ التحذيفِ على الظاهر[2].

مسألةٌ: يجبُ إيصالُ الماءِ إلى منابتِ الأَهداب، والحاجب، والعِذار، / والشارب، لخفتها غالباً ــ وهو مناسبٌ. وقيل: لإحاطةِ بياضِ [١٢/ت] الوجهِ بها. فلا يجبُ الإيصالُ إلى منابتِ اللحيةِ الكَثَّةِ للرجل. وفي العنفقةِ خلافٌ. ويجبُ الإيصالُ إلى ظاهر اللحية النازلةِ على الأَصحِّ؛ لأَنَّهُ مواجِهٌ[3].

الثالث: غسْل اليدين بالمرفقين:

وفيه مسائلُ:

الأولى[4]: لو قُطعتْ من الساعدِ؟ غُسِلَ الباقي، وإنْ قُطعتْ مِنْ المرفق؟ [يجبُ][5] غسلُ رأسِ العظمِ استصحاباً. وقيل: يسقط [غسلُهُ][6]

---

(١) في ن: (على الأظهر).

(٢) **النزعتان**: هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية ينحسر الشعر عنها عند بعض الناس، وهما داخلان في الرأس عند الجمهور. والغمم: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة. والتحذيف ما تعتاد النساء تنحية الشعر عنه، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين. تهذيب الأسماء (٢/ ٦٣ ــ ١٦٤)، والمصباح (١/ ١٣٧).

(٣) **العذار**: هو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض واللحية الكثة بفتح الكاف، أي: الكثيفة الثخينة. والعنفقة: هي الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن. انظر: القاموس (٣/ ٢٧٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٧).

(٤) في ق: (أ).

(٥) الزيادة من ت، وفي ن: (فرأس).

(٦) الزيادة لم ترد في ت، ظ.

لأَنه تابعٌ. [وهو منقوضٌ بوجوب الزكاةِ في السخال إذا ماتَ الأَصلُ][1].

الثانيةُ: لو نبتتْ يدٌ زائدةٌ من عضدِهِ فنزلتْ إلى ساعدِهِ، أو بالعكس، فالعبرةُ بالمحاذاةِ أَو الأَصْلِ[2]؟ الأَظهرُ الأَولُ، لأَنَّ المحاذِيَ[3] شاركهُ بالظهور الموجب للتخصيص، [وإنْ التبستْ الزائدةُ وجبَ غسلهما][4]، ولو تكشطتْ[5] جلدةٌ فالتزقتْ بالساعدِ وجبَ غسلُها[6] بدلاً، وإلاَّ فعلى الخلافِ.

الثالثةُ: لو نَفَذَ سهمٌ في يدِهِ واندملَ متفتقاً[7] لزم غسلُهُ؛ لأَنهُ صارَ من الظاهر.

الرابعُ: مسحُ أقلِّ ما يطلقُ عليه الاسمُ من بشرةِ الرأسِ، أَو شعرةٍ لم تخرجْ بالمدِّ عنه:

لانَّ قولـه تعالـى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[8] للتبعيضِ ولا أولويةَ لبعضٍ، فيحملُ على الأَقلِّ ضرورةً.

---

(١) الزيادة من د، ن، ظ.

(٢) في ت، ط، ق: (الأصلي).

(٣) في ت: (لأنه).

(٤) الزيادة من ت، ق، ن، ظ، وفي ن، ظ: (ولو).

(٥) تكشطت: أي سلخت الجلدة، ونحيت عنها: المصباح (٢/ ١٩٥).

(٦) في د: (غسلهما).

(٧) وفي ن: (منفتقاً) وكلاهما بمعنى الشق. يقال: فتقه فتفتق وانفتق. القاموس (١/ ٢٨٣).

(٨) جزء من آية ٦ سورة المائدة. قال الشافعي: «وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلاَّ هذا كما دلت السنَّة على عدم وجوب مسح الرأس كله». انظر: الأحكام للشافعي (١/ ٤٤).

وأوجبَ مالكٌ: الكلَّ، وأبو حنيفةَ: الربعَ[1].

فـرعٌ[2]: الأَظهرُ أنه يكفي الغسلُ، لأَنه أزيدُ، والبلُّ بلا مدٍّ؛ لأَنَّهُ المقصودُ، ولو مَسَحَ وحلقَ لم يُعِدْ، كما لو تكشَّطَ الجلدُ. وقيس بنزعِ الخُفِّ، وفُرِّقَ بأَنَّ الشعرَ أصلٌ.

الخامسُ: غَسْلُ الرجلين مع الكعبين:

لأَنَّهُ (عليه السلام) لمَّا توضأ غَسَلَ رجليْهِ وقال: «هذا وضوئي ووضوءُ

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، وإنما الخلاف في قدر الواجب:

١ ــ فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن الواجب هو ربع الرأس استناداً إلى ما رواه أبو داود مرفوعاً، والبيهقي مرسلاً أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) «مسح مقدم رأسه» غير أنه لا يدل على نفي الجواز بأقل منه.

٢ ــ وذهب مالك إلى أن مسح كل الرأس واجب ــ وقال أشهب من أصحابه: يكفي النصف.

٣ ــ وذهب الشافعي إلى الاكتفاء بأقل ما يطلق عليه اسم الرأس، وقدره ابن سريج بثلاث شعرات. والمذهب: لا يتقدر، لإطلاق مسح الرأس، وبه قال الحسن والثوري والأوزاعي وأحمد في رواية. وقال في الأخرى بمثل ما قال به مالك. وروى عنه الفرق بين الرجل والمرأة حيث أوجب الكل للرجل، ولم يوجبه للمرأة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٨، ٨٩)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/ ١٠)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١/ ٩٩)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٢)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٣٥)، والمجموع (١/ ٣٩٨)، وفتح العزيز (١/ ٣٥٣)، ونهاية المحتاج (١/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣)، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى (١/ ٤٩)، وروضة الطالبين (١/ ٥٣)، والمغني (١/ ١٢٥).

(٢) هكذا في ظ، وفي ت، د: (مسائل)، وفي ق، ن: (وفيه مسائل).

[١٣/ت] الأَنبياء من قَبلي، وضوءٌ لا يقبل الله الصلاةَ إلاَّ بهِ(١)»، ولقوله / (عليه السلام): «ويلٌ للأَعقابِ من النار»(٢).

ومن قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾(٣) فللمجاورةِ، كقوله: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾(٤).

---

(١) حديث: «غسل رجليه»، وقال: «هذا وضوئي... إلخ». ورد بألفاظ مختلفة.
رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه.
قال النووي: أما غسل الرجلين فالأحاديث فيه صحيحة ومستفيضة في صفة وضوء النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم). انظر: المجموع (١/ ٤١٨)، وانظر الحديث في: سنن ابن ماجه (١/ ١٤٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٨٣)، ونصب الراية (١/ ٢٧ ـ ٢٩)، وسنن البيهقي (١/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ٢٩).

(٢) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، قال: «تخلف عنا رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا. قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً».
وأخرجاه عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: أن النبي رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل». ورواه أحمد والدارقطني وابن ماجه وغيرهم.
انظر الحديث في: صحيح البخاري (١/ ٢٦٧)، ومسلم (١/ ٢١٣ ـ ٢١٥) في عشر طرق، وسنن أبي داود (١/ ١٧٠)، والترمذي (١/ ١٥٣)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٥٤)، والدارمي (١/ ١٤٥)، ومسند أحمد (٢/ ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨) أي في سبع وعشرين رواية.

(٣) جزء من آية الوضوء ٦ من سورة المائدة.

(٤) جزء من آية (٢٦) من سورة هود أولها: ﴿إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ﴾ خلاصة هذه المسألة: أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرىء بالنصب، فعلى هذا يكون نصًّا في وجوب غسل الرجلين. قال الشافعي: نحن نقرؤها «وأرجلكم» على معنى: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم». وأما على قراءة الجر فقال الجمهور: إن =

ورُخِّصَ أَنْ يَمْسَحَ بَدَلَهُ بعضَ ما يحاذيه من أَعلى الخف، إذا لَبِس على طهارةٍ تامةَ، وكانَ طاهراً قويًّا ساتراً لمحلِّ الفرضِ مُباحاً. وعند أبـي حنيفة: لا يشترطُ الطهارةُ التامةُ[1]، لنا ما روى أبو بكرةَ[2] أنه (عليه السلام):

= هذا الجر ليس بسبب العطف على «رؤوسكم» حتى يكون الحكم مسح الرجلين، وإنما الجر هذا للجوار وهذا مشهور وارد في لغة العرب وأشعارهم ومنثور كلامهم. من ذلك قولهم: «هذا جحر ضب خرب»، يجر خرب مع أنه صفة لجحر فكان حقه الرفع لأن الصفة تابعة لموصوفها في الإعراب كما هو معروف.
وقد ورد في القرآن الكريم أيضاً منه قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾، فأليم في الحقيقة صفة لعذاب وكان حقه النصب، لكنه جر للمجاورة ــ أي رعاية لجاره «يوم»، وأجيب أيضاً بأنها نزلت في مسح الخف لكن يضعفه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأجيب أيضاً: بأن قراءتي الجر والنصب تعادلتا فنحتاج حينئذ إلى ترجيح فرجعنا إلى السنَّة فبينت أن غسل الرجلين لازم لغير لابس الخف، وهذا أقوى الأجوبة. انظر: الأحكام للشافعي (١/ ٤٤)، والمجموع (١/ ٤١٩).

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس واكتفوا بأن تكون كاملة عند الحدث، فيجوز عندهم أن يغسل رجليه ويلبس خفيه، ثم يكمل بقية الوضوء، وهذا مبني على أن الترتيب عندهم ليس بواجب، وعند الشافعية واجب. انظر: الفتح القدير (١/ ١٠١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٠)، والمبسوط (١/ ٩٩).

(٢) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي، صحابـي جليل من أهل طائف له (١٣٢) حديثاً في كتب الحديث، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٥٦٣)، والإصابة (٣/ ٥٧١)، وأسد الغابة (٥/ ١٥١)، والجرح والتعديل (٤ ق ١/ ٤٨٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٩)، وطبقات خليفة (ص٥٤)، وشذرات الذهب (١/ ٥٨)، وتهذيب الأسماء (ق ١/ ٢/ ١٩٨)، والأعلام (٩/ ١٧).

«رَخَّصَ للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيام، ولياليهنَّ، إذا تَطهرَ فلبسَ خفيه أَنْ يمسحَ عليهما»[1].

وفيه مسائل:

الأُولى: المستحاضةُ إذا أَحدثتْ قَبْلَ أَنْ تؤديَ فريضةً مسحت للفرضِ والنفلِ؛ لأَنَّها استباحتهُما بطهرها، وبعدَه للنفلِ وحْدَهُ.

وفي قولٍ: لا تَمسحُ أصلاً؛ لضعفِ طهارتها. قلنا: يكفي[2] لضعفها عدمُ استكمالِ المدةِ، [وكذلك المتيممُ لجرح][3].

الثانيةُ: الجرموقُ[4] إنْ قَوِيَ والخفُّ ضعيفٌ يمسحُ[5] عليه، وإن كان

---

(١) حديث أبي بكرة هذا: أخرجه الشافعي والدارقطني وصححه ابن خزيمة والخطابي ونقل البيهقي أن الشافعي صححه، وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي، ورواه مسلم وأحمد والدارمي وابن ماجه عن علي بلفظ: «جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»، ورواه الترمذي عن خزيمة بن ثابت صفوان وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود عن خزيمة.

انظر: الأم (١/ ٢٩)، ونصب الراية (١/ ١٦٨) والتلخيص الحبير (١/ ١٥٧)، وبلوغ المرام مع السبل (١/ ٦١)، والمنتقى مع النيل (١/ ٢٧٦)، وانظر الحديث في: صحيح مسلم (١/ ٢٣٢)، ومسند أحمد (١/ ٩٦)، والترمذي (١/ ٣١٦)، والدارمي (١/ ١٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٣)، وسنن أبي داود مع العون (١/ ٢٦٣).

(٢) في ق، ن: (كفى).

(٣) الزيادة لم ترد في ت، ق، ن، ظ.

(٤) **الجرموق** كلمة معربة عن الفارسية، قال الجوهري: هو خف يلبس فوق الخف، لدفع البرد. انظر: القاموس (١/ ٢٢٤)، والمصباح (١/ ١٠٦).

(٥) في د، ق: (مسح).

بالعكس، أو كانا قويينِ يمسح الأَسفلَ، فإنَّ الأَعلى بدلُ البدلِ. والقديمُ[1] ورأي أَبـي حنيفـةَ (رحمـه الله) جوازُ المسحِ عليه؛ لأَنَّهُ قدْ يحتاجُ إليه[2]،

---

(١) في ق، ط: (وفي القديم).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الجرموق ــ أي: الخف فوق الخف ــ فذهب أبو حنيفة ومالك ــ في المشهور ــ وأحمد والشافعي في القديم: إلى جواز المسح عليه، وذهب الشافعي في الجديد ــ وهو الأظهر إلى عدم جواز المسح عليه، لعدم الحاجة إليه.

واستدل أبو حنيفة ومن معه بأحاديث:

١ ــ منها ما رواه الإمام أحمد عن بلال قال: «رأيت رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) مسح على الموقين والخمار»، ورواه أبو داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه.

٢ ــ ومنها حديث علي: «زعم بلال أن رسول الله كان يمسح على الموقين»، رواه الطبراني في معجمه وابن خزيمة في صحيحه.

٣ ــ ما رواه البيهقي في سننه عن أنس.

٤ ــ ما رواه الطبراني في معجمه الوسط عن أبـي ذر.

هـذه الأحـاديـث كلهـا تـذكـر لفـظ (المـوقيـن)، وقـد اختلـف فـي تفسيـره قـال الجوهـري: المـوق: الـذي يـلبس فـوق الخـف ــ فـارسي معرب، وقـال الفراء: الموق: الخف.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لا خلاف بينهم في عدم جواز المسح على الجرموق إذا أحدث بعد ما لبس الخف الأول ثم لبس الخف الثاني، حيث لا يجوز المسح عليه، كما أن الظاهر رجحان القول بالجواز كما هو مذهب الجمهور.

انظر: فتح القدير وشرح العناية (١/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، وادعى الكاساني الإجماع على جواز المسح عليهما.

وانظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٤١)، وقوانين الأحكام (٥٣)، وبلغة السالك (١/ ١٢٠)، والمجموع (١/ ٥٠٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٠٥)، =

وَرُدَّ بأنه نادرٌ فلا يلحقُ بالمرخَّصِ العامِ.

الثالثةُ: لو لبسَ مغصوباً لم يمسحْ عليه؛ لأنه مأمورٌ بالنزع، والمسحُ للاستدامةِ، ولأَنَّ الرُّخَصَ لا تُستفادُ من المعاصي. وقِيسَ على الوُضوءِ بماءٍ مغصوبٍ، والجوابُ أَنَّهُ عزيمة[1].

الرابعةُ[2]: أَوَّلُ المدةِ إذا أَحْدَثَ بعدَ اللُّبس؛ لأَنه حينئذ يحتاجُ إليه. وتقديرُها باعتبارِ المسح ما لم يمنع مانِعٌ، فلو سافرَ وَمَسَحَ أَتَمَّ مدَّةَ المسافرِ[3] كما لو سافر آخرَ الوقتِ قَصَّر، أَما لو مسح فسافر أو أقام أتم مدَّة المقيمِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هو الغسلُ فيغلبُ، ولهذا لو شك في الانقضاء أَخَذَ به.

[١٤/ت] / فرعٌ: لو انقضتْ المدةُ أو نزع خُفَّيْه ــ وهو متطهرٌ ــ ؟ غَسَلَ[4] رِجْلَيْهِ لزوال البدل. وفي قول: يستأنفُ الوضوءَ؛ لأَنَّ الحدث لا يتجزأ في عودِهِ. قلنا: الحدثُ لم يَزُلْ، وَإِلاَّ لما قُيِّدَ، ولو نَزَعَ

= والروضة (١/ ١٢٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٨٤)، وراجع: نصب الراية (١/ ١٨٣، ١٨٤)، ونيل الأوطار (١/ ٢٧٢).

(١) أي: قيل بجواز المسح قياساً على جواز الوضوء بماء مغصوب فأجاب البيضاوي بالفرق بين المقيس والمقيس عليه، حيث الوضوء عزيمة لا مفر منه، أما المسح فرخصة، ولا شك أن أحكام العزيمة تختلف عن أحكام الرخص، وأن مبنى الرخص على التقرب وعدم الإثم فيها، ولهذا لا يجوز القصر والجمع لمن سافر بقصد المعصية.
انظر بالنسبة للحكم: مغني المحتاج (١/ ٢٦٢).

(٢) في ق: (د).

(٣) في ق: (المسافرين).

(٤) في ق: (يغسل).

أَحَدهما وَجَبَ نَـزْعُ الآخَرَ كيلا[1] يجتمـع البـدلُ والمبـدلُ، فـإن الرِّجلين كعضوٍ.

السادسُ: الترتيبُ:

خلافاً لأَبـي حنيفةَ[2]، لنا أَنَّهُ (عليه السلام) توضأ مرتباً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلاَّ به»[3]، وقوله (عليه السلام): «لا يقبلُ الله صلاةَ أَحَدِكُمْ حتى يضعَ الطهورَ مواضعَه فيغسل وَجْهَهُ، ثم يديْهِ، ثم يمسحَ

---

(١) في ق: (لألا).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك، وداود، والمزني وابن المنذر من الشافعية إلى أن الترتيب سنَّة، وأما أحمد فهو مع الشافعي في وجوب الترتيب. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/ ٢٣)، وحاشية ابن العابدين على الدر المختار (١/ ١٢٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٩)، وقـوانيـن الأحكـام (ص٣٦)، والمجمـوع (١/ ٤٤٣)، والمغنـي لابـن قـدامـة (١/ ١٣٦).

(٣) حديث: «هذا وضوء. . .»، ذكر الرواة هذا اللفظ بعد قولهم: أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) توضأ مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم».
قال الحافظ الزيلعي: غريب بمجموعه. ورواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر وقالا: تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، وقال ابن أبـي حاتم: المسيب صدوق لكنه يخطىء كثيراً. ورواه ابن ماجه في سننه عن طريق آخر.
والخلاصة: له طرق كثيرة يمكن أن يشد بعضها بعضاً.
انظر: نصب الراية (١/ ٢٧ ــ ٢٩)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٤٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٧٧).

رأسه، ثم يغسلَ رجْلَيْهِ، ثم يستقبل القبلة ويقولَ: «الله أكبرُ»[١]. فلو نَسِي لم يُعْذَرْ على الجديد، ولو اغتسل بدَلَهُ وأمكن تقديرُ الترتيب كفى، وإلاَّ فلا على الأَظهر؛ لأَنَّ المتَعبَّدَ بهِ لا يُغيَّر عما وَرَدَ عليه.

وأما السننُ[٢] فهي:

التسمية إذا ابتدأ، (وحينَ تذكَّر).

والسواكُ عرضاً، وسُنَّ للصلاةِ، وَتَغَيُّر الفمِ، ويكرهُ للصائم بعدَ الزوال.

وغسلُ الكفين، و [قد][٣] نهى (عليه السلام) أَنْ يدْخِلَهُما [في][٤] الإناءِ قَبْلَه بعدَمَا نامَ[٥]؛ لإمكان النجاسةِ، فعلمَ الفرقُ بينَ

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص: «لم أجده بهذا اللفظ، لكن هناك أحاديث تدل على وجوب الترتيب، منها حديث رواه أصحاب السنن في حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله». وفي رواية لأبي داود والدارقطني، «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه... إلخ»، وعلى هذا فالسياق بثم لا أصل له. راجع: التلخيص الحبير (١/ ٥٩)، ونصب الراية (١/ ٣٦)، وسبل السلام (١/ ٤٦).

(٢) في د: (وأما الثاني)، وفي ن: (وأما الثاني السنن) بدون وجود الفاء، فهذا غير صحيح، لأن الفاء لازم في جواب أما.

(٣) الزيادة لم ترد في ت، ق، ن.

(٤) سقطت الزيادة من د.

(٥) روى عن أبي هريرة أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه الجماعة غير أن البخاري لم يذكر «ثلاثاً»، ورواه مسلم وغيره بزيادة ثلاثاً وبدونه. =

ورودِ الماء على النجاسةِ، وعكسِهِ.

والمضمضةُ بغرفةٍ، ثم **الاستنشاقُ** بأُخرى[1]، هكذا رواه

= انظر: نصب الراية (١/ ٢)، ونيل الأوطار (١/ ٢٠٧)، وانظر: الحديث في صحيح البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، ومسند الشافعي بهامش الأم (٦/ ٨)، وسنن أبي داود (١/ ٧٧ ـ ١٧٨)، والترمذي (١/ ١١٠)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٩)، والدارمي (١/ ١٦١)، والموطأ (ص٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٦).

(١) ذكر المصنف أن السنَّة هي أن تكون المضمضة بغرفة والاستنشاق بغرفة أخرى، ثم قال: هكذا رواه عثمان وعلي، أي بالفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهكذا نقله الغزالي والرافعي تبعاً لإمام الحرمين في النهاية، وتعقب عليهم ابن الصلاح فقال: رواية الفصل بين المضمضة والاستنشاق عن علي وعثمان لا تعرف ولا تثبت. فعقب عليه الحافظ ابن حجر قائلاً: «روى أبو علي بن السكن في صحاحه عن أبي وائل قال: «شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) توضأ. فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح».
وقد روى الفصل أبو داود والطبراني عن طلحة عن أبيه عن جده قال: «فرأيته (صلَّى الله عليه وسلَّم) يفصل بين المضمضة والاستنشاق» لكنه ضعيف.
وقد روى البخاري وغيره الجمع: أي المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ـ عن عثمان وعلي، كما رواه مسلم عن غيرهما. وبالجملة فأحاديث الجمع صحيحة ومتفق عليها، وأما الفصل فلم يصح من أحاديثه إلاَّ ما ذكره ابن حجر عن أبي علي.
أما رأي الشافعي فنص في الأم: أن الجمع أفضل، ونص في البويطي: أن الفصل أفضل. قال النووي: والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع. انظر: المجموع (١/ ٣٦٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٧٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢١)، وصحيح البخاري مع الفتح (١/ ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩٧)، ومسلم (١/ ٢١٠)، =

عثمانُ[1]، وعليٌّ[2] (رضي الله عنهما)، والمبالغةُ لغير الصائم.

وتثليثُ الكلِّ يقيناً.

وتكميلُ [مسح][3] الرأسِ ولو بالعمامةِ.

= وسنن أبي داود (١/ ٢٣٣)، والترمذي (١/ ١٢٧)، والنسائي (١/ ٥٦، ٥٧)، والدارمي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٣)، والأم (١/ ٣١).

(١) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، أحد العشرة المبشرة بالجنة، جهز نصف جيش العسرة. ولد سنة (٤٧هـ) ق. هـ، واستشهد في ذي الحجة سنة (٣٥هـ)، وله في كتب الحديث (١٤٦) حديثاً. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٥٨٤ ــ ٥٩٦)، والإصابة (٢/ ٤٦٢)، وتهذيب الأسماء (١/ ٣٢١)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٣٩)، والبداية والنهاية (٧/ ١٧١)، وحلية الأولياء (١/ ٥٥)، وصفة الصفوة (١/ ٢٩٤)، والطبري (٥/ ١٤٥)، والأعلام (٤/ ٣٧٢)، وطبقات الحفاظ (ص٤).

(٢) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو الحسن والحسين سبطَي الرسول ــ أمير المؤمنين، وأول من أسلم من الأطفال. وأحد المبشرين بالجنة، تربى في حجر الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) ولم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. ولد سنة (٢٣ ق. هـ) واستشهد سنة (٤٠هـ) له (٥٨٦) حديثاً في كتب الأحاديث. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٩١ ــ ١٢٥)، والإصابة (٣/ ٥٠٧)، والاستيعاب (٣/ ٢٦)، والبداية والنهاية (٦/ ٢٢٢)، والطبري (٦/ ٨٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٤)، ومقاتل الطالبيين (ص١٤)، وحلية الأولياء (١/ ٦١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٣٧، ٣/ ١٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٣٤٤ ــ ٣١٥١)، وطبقات الحفاظ (ص٤)، والأعلام (٥/ ١٠٧).

(٣) الزيادة من ت، ن، ظ.

[ومسحُ الأُذنين والرقبةِ بالبَلَلِ][1].

وتخليلُ اللحيةِ [الكثة][2]، والأَصابع بخِنْصَر اليسرى من خِنصر اليمنىٰ.

وتقديمُ اليُمنىٰ [على اليسرى][3].

وتطويلُ الغُرَّة.

والموالاةُ، وفي القديم واجبةٌ كما في الصلاةِ، ومنعَ بأَنَّ رجلاً أَغفلَ لُمْعَةً في / عَقِبِه فَأَمَرَ (عليه السلام) بغَسْلِهَا[4] ولم يبحث عن الفَصْل. [١٥ / ت]

والاستقلالُ[5].

---

(١) الزيادة في: ت، ق، ن، ظ.

(٢) الزيادة من د.

(٣) الزيادة لم ترد د، ق.

(٤) حديث: «أن رجلاً أغفل لمعة. . . إلخ»، رواه الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا: جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه، فقال له النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم): «ارجع فأتم وضوءك ففعل»، ورواه الطبراني في الأوسط وأحمد وأبو داود. ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع فصلَّى». واللمعة هي البقعة من الكلأ تأخذ في اليبس، والمراد بها هنا كما قال الأزهري والصاغاني: هي الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل، أو الوضوء من الجسد. والعقب بكسر القاف مؤخر القدم.
راجع: القاموس المحيط، والمصباح المنير: مادتي «لمعة» و«عقب». انظر: صحيح مسلم (١/ ٢١٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٩٤ ــ ٩٦)، والمنتقى مع النيل (١/ ٢٦٢).

(٥) أي: سُنَّ أن يستقل المتوضيء بوضوئه بأن لا يصب الماء عليه أحد، لكن وردت =

وتركُ النفضِ والتنشيفِ.

والدعاءُ المأثورُ[1].

= أحاديث صحيحة أن الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) استعان في وضوئه منها: أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) استعان بأسامة في صب الماء عليه متفق عليه، ومنها: أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الإسباغ منفرداً. متفق عليه، فعلى هذا يجوز المعاونة على الوضوء وخاصة إذا كان لحاجة. انظر: التلخيص الحبير (١/٩٨)، والمنتقى مع نيل الأوطار (١/ ٢٦٤).

(١) والدعاء المأثور هو ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «ما منكم من أحمد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيهما شاء».

وأخرجه الترمذي بزيادة: «اللَّـٰهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وزاد النسائي بعد قوله: «من المتطهرين: سبحانك اللَّـٰهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك».

أما الدعوات على أعضاء الوضوء مثل أن يقول عند الوجه: اللَّـٰهُمَّ بيض وجهي، وعند اليد اليمنى: اللَّـٰهُم أعطني كتابي بيميني... وعند اليسرى: اللَّـٰهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي... وعند الأذنين: اللَّـٰهُمَّ اجعلني من الذين يستمعون القول... وعند الرِّجلين: اللَّـٰهُمَّ ثبت قدمي على الصراط... إلخ، فقال النووي في الروضة وغيرها: «هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، والله أعلم».

انظر: الروضة (١/ ٦٢)، وبلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (١/ ٥٦)، والمنتقى مع نيل الأوطار (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، وانظر: صحيح مسلم (١/ ٢١٠)، وسنن أبي داود (١/ ٢٨٩)، والترمذي (١/ ١٨١)، وابن ماجه (١/ ١٥٩).

الفصل الثاني
في نواقض الوضوء

وهي أربعةٌ:

الأولُ[1]: خروجُ خارجٍ[2] غير المنيِّ مِنْ أَحَد السبيلين، وفي معناهُ ثَقْبَةٌ تحتَ المِعْدَةِ، والمعتادُ منسدٌّ. لا غيرُ[3] كالقيء والفَصْدِ. واحتج أبو حنيفة[4] بقوله (عليه السلام): «الوضوءُ من كُلِّ دَم سائل»[5]، قلنا: المرادُ غَسْلُ المحجم؛ لما روى أَنَسٌ (رضي الله عنه)[6]: «أَنَّهُ احتجَمَ وَغَسَلَ

---

(١) في ن: (أحدهما).

(٢) في ت: (الخارج).

(٣) أي: لا ينقض الوضوء الخارج من غير السبيلين. ومن غير الثقبة المذكورة.

(٤) ذهب الحنفية إلى أن كل خارج من بدن الإنسان ـ كالدم إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير وكالقيء ملء الفم ـ ينقض الوضوء. انظر أدلتهم في: فتح القدير (١/ ٢٤ ـ ٣٣)، والمبسوط (١/ ٧٥، ٧٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٤).

(٥) حديث: «الوضوء. . .» رواه الدارقطني عن طرق ضعيفة، ورواه ابن عدي في الكامل عن طريق أحمد بن الفرج وهو لا يحتج بحديثه، لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل»: «قد كتبنا عنه ومحله الصدق عندنا» قال ابن حبان: «يخطىء»، قال الذهبي في الميزان: ضعفه محمد بن عوف الطائي. انظر: نص الراية (١/ ٣٧)، وميزان الاعتدال (١/ ١٢٨)، والضعفاء (١/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ١٥٧).

(٦) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي خادم رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) له في كتب الحديث (٢٢٨٦) حديثاً. توفي سنة (٩٣هـ) وهو آخر من مات بالبصرة. انظر: الإصابة والاستيعاب (١/ ٧١)، وأسد الغابة (١/ ١٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٧، ١٢٨).

مَحَاجِمَهُ وَصَلَّى ولم يتوضَّأ»[1].

وفيما انتفى قيدٌ، أَوْ الخارجُ نادِراً خلافٌ[2] والأَظهرُ [أنه][3] لا يجبُ الطهرُ بمسِّهَا، ولا الغُسْلُ بإيلاجها، ولا يحرمُ النظرُ إليها فإنَّهَا غيرُ مشتهاةٍ[4].

فرعٌ: المشكل يُحْدِثُ بالخارج من دُبُرِه، أو قُبُلَيْهِ، فإنْ خَرَجَ من أَحَدِهما ففيه الخلافُ.

---

(١) حديث: «أنه احتجم. . .»، رواه الدارقطني في سننه بسند فيه صالح بن مقاتل وهو ليس بالقوي، ورواه البيهقي عنه أيضاً وقال: في إسناده ضعف. وروى البخاري تعليقاً عن ابن عمر والحسن: «أنهما قالا فيمن يحتجم: ليس عليه إلَّا غسل محاجمه»، قال الحافظ: «وهذا الأثر عن ابن عمر والحسن» رواه الشافعي وابن أبي شيبة موصولاً. كما روى الشافعي عن ابن عباس موقوفاً، ورواه البيهقي عن ابن أبي أوفى وأبي هريرة، ورواه ابن خزيمة وأبو داود عن جابر بما يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، ونصب الراية (١/ ٤٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١١٣)، ونيل الأوطار (١/ ٢٨٦)، وسنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٨).

(٢) وفي ن: (وفيما انتفى قيد وجه، أو الخارج خلاف) أي إذا انتفى قيد من هذه القيود المذكورة لما يخرج من ثقبة تحت المعدة. . . بأن لا تكون الثقبة تحت المعدة بل كانت فوقها، أو كانت تحتها لكن المخرج المعتاد لم يكن منسداً، أو كان الخارج من تحت المعدة نادراً. ففي هذه الحالات خلاف بين أصحاب الشافعية فالأظهر أنها لا تنقض الوضوء. وقيل: تنقض.

انظر بالنسبة للحكم: روضة الطالبين (١/ ٧٣)، والمجموع (٢/ ٨)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٢).

(٣) الزيادة لم ترد في د.

(٤) لما قال المصنف: «وفي معنى الفرج ثقبة» أوهم العموم في كل الأحكام فبين هنا: أن الثقبة المذكورة ليست كأحد السبيلين في كل الأحكام حيث لا يجب الوضوء بمسها ـ أي الثقبة ولا الغسل بإيلاجها. . . إلخ.

الثاني: زوالُ العقل لا بنوم مُمَكِّنٍ المقعدَ الأَرضَ؛ لأَنَّ طلحة (رضي الله عنه)[1] سَأَلَ [عنه][2] فَقَالَ (عليه السلام): «لا، إلاَّ أَنْ تَضعَ جنبَكَ»[3].

وعن أبي حنيفة، والقديمُ: أَنَّ النومَ على هيئاتِ[4] المُصَلِّي لا يفسدُ[5]،

---

(١) هو: طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى ــ قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ)، ودُفِن بالبصرة. انظر: الإصابة (٣/ ٥٢٩ ــ ٥٣٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٥٢)، وطبقات ابن سعد (٣/ ١٥٢)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠)، والبدء والتاريخ (٥/ ٨٢)، والأعلام (٣/ ٣٣١).

(٢) الزيادة من ق، و، ن.

(٣) (لا) من ن، وفي ن: (أبا طلحة)، وسيأتي ترجمته.
وبعد مراجعة الكتب التي ذكرت متن هذا الحديث تبين أن السائل هو حذيفة بن اليمان، حيث رُوي عن حذيفة: «كنت أخفق برأسي فقلت: يا رسول الله وجب علي وضوء؟ قال: لا. حتى تضع جنبك». قال النووي: حديث حذيفة هذا ضعيف بيَّن البيهقي وغيره ضعفه، لأن فيه بحر بن السقاء وهو متروك لا يحتج به. انظر: المجموع (٢/ ١٩)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٠)، ونصب الراية (١/ ٤٥).

(٤) في د، ن: (هيأة).

(٥) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ــ في ظاهر الرواية ــ لا ينقض الوضوء، واستندوا في ذلك على روايات، قال ابن الهمام فيها: «وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن». انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ١٤١)، والمبسوط (١/ ٧٨)، وانظر للحكم على أحاديث النوم: نصب الراية (١/ ٤٤ ــ ٤٧)، والتلخيص الحبير (١/ ١١٨ ــ ١٢١).

وضَعفُهُ بيِّنٌ[1].

الثالث: اتصالُ بشرَتيْ ذكرٍ وأُنثى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2]. وَحَمَلَ أبو حنيفةَ على المباشرةِ[3].

وهو خلافُ الظاهر. وعلَّل[4] بأَنه مَئِنَّةُ الشهوةِ، وَمَظِنَّةُ الخروج فيقومُ مقامه، كالتقاءِ الختانين، وهو الأَصحُ، فلا يؤثر لمسُ المَحْرَم، والصغيرةِ، والمُبانِ[5]، ويؤثرُ في حق الملموسِ [على الأصح][6] لدلالةِ المعنى واللفظِ

---

(١) أي قول أبـي حنيفة: هذا ضعيف لأن مستنده في هذا الحديث: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً». رواه ابن عدي. قال الحافظ: فيه مهدي بن هلال وهو متهم بالوضع. وروى روايات أخرى لا تخلو عن مقال. انظر: المصادر السابقة، وانظر: المجموع (٢/ ١٧ ـ ١٩).

(٢) من سورة النساء: الآية ٤٣، والمائدة: الآية ٦). وانظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٦).

(٣) أي حمل أبو حنيفة «الملامسة» على المباشرة، والمراد بها كما قال الكاساني: هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة ومع الانتشار وليس بينهما ثوب، ولم ير بللاً.
وقد استند أبو حنيفة وصاحباه في حمل الآية عليها على أن ابن عباس قد فسرها بالجماع وبما روى من أحاديث منها: «أن النبـي قبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال ابن السكيت وتبعه الفيروزآبادي: إن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٧، ١٤٨)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ١٤٦)، والمبسوط (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، والقاموس المحيط (٢/ ٢٥٨)، وانظر: أحاديث هذه المسألة في نصب الراية (١/ ٧٠ ـ ٧٦)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢١، ١٣٣).

(٤) في د: (وفهم منه أنه).

(٥) أي: الجزء المنفصل من المرأة.

(٦) الزيادة من ت، وعبر عنه النووي أيضاً بالأصح. انظر: الروضة (١/ ٧٤).

في هذه القراءةِ. والقصدُ غيرُ معتبرٍ؛ لأَنَّ الاتفاقيَّ قَدْ يُهَيِّجُ.

الرابعُ: مَسّ الذكر، خلافاً له[1].

لنا قولُهُ (عليه السلام): «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ»[2]. واحتجَّ أبو حنيفةَ بقوله (عليه السلام): «هل هو إلَّا بِضْعَةٌ منكَ»[3].

وَأُجيبَ بأَنَّ راويه قيسُ بنُ طلق عن أبيه[4]، وَقَدْ طُعِنَ

---

(١) أي خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه حيث قالوا: لا ينتقض الوضوء بمس الذكر، واستدلوا بالحديث الذي ذكره المصنف، وبأنه مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة.
انظر: المبسوط (١/ ٦٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٨ ــ ١٤٩)، ونصب الراية (١/ ٥٤ ــ ٧٠).

(٢) حديث: «من مس ذكره. . .»، رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وصححه أحمد والترمذي وغيرهما. انظر الحديث في: الموطأ (ص٥١)، ومسند أحمد (٦/ ٤٠٦)، ومسند الشافعي بهامش الأم (٦/ ١٢)، وسنن أبي داود (١/ ٣٠٧)، والترمذي (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٦١)، وانظر: البيهقي (١/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٣)، ونصب الراية (١/ ٥٤)، ونيل الأوطار (١/ ٢٩٨).

(٣) حديث: «وهل هو. . .»، رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ فقال (صلَّى الله عليه وسلَّم): «هل هو إلَّا بضعة منك»، ورواه ابن حبان في صحيحه. قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.
انظر: النسائي (١/ ٨٤)، والترمذي (١/ ٢٧٤)، وسنن أبي داود مع العون (١/ ٣١٢)، وابن ماجه (١/ ١٦٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٥)، والبيهقي (١/ ١٣٧)، ونصب الراية (١/ ٦٠ ــ ٧٠).

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني، تابعي، قال عبدان المروزي =

فيه[1]، وبأَنَّهُ منسوخٌ بما روى أبو هريرة فيه[2] وبأَنَّهُ كان بظهر الكفِّ، لأَنَّهُ روى أنَّ السائل قال: إنِّي أَحُكُ فخذي. وفيه نظر[3].

= وأبو بكر بن أبـي علي: هو من الأصحاب وعقب عليهم الحافظ وغيره فقال: «وكون قيس تابعياً أشهر من أن يخفى على أحد». انظر: الإصابة (٥/ ٥٦٣، ٥٦٤)، وأسد الغابة (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٧).

(١) حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبـي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه. وقال الشافعي: قيس سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث.
قال الذهبـي وابن حجر: ضعفه أحمد ويحيـى في إحدى روايته ووثقه العجلي. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٧)، ونصب الراية (١/ ٦٢)، والضعفاء (٢/ ٥٢٧).

(٢) والدليل على نسخه هو أن طلقاً وفد على الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) في السنة الأولى من الهجرة ورجع إلى بلده، وأما حديث النقض فرواه أبو هريرة وغيره، فأبو هريرة قدم المدينة سنة سبع كما ذكره الخطابـي والبيهقي وغيرهم. انظر في تفصيل ذلك: المجموع (٢/ ٤٣)، ونصب الراية (١/ ٦١).

(٣) قوله: «وفيه نظر»، أي: في هذا الجواب الأخير نظر، لأن السائل لم يذكر ظهر الكف والرسول لم يستفسر عنه، مع أنه في معرض البيان، فتأويله بأنه بظهر الكف بعيد جداً ولا سيما أن الحديث بلفظ: «سئل عن الرجل يمس ذكره»، والمس: الظاهر فيه هو ببطن الكف أو عام للظاهر والباطن.
لذا، فالجواب عن حديث طلق هو أنه ضعيف. قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه، وبين البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه، فحينئذ لا ينهض حجة، ولا يمكن أن يعارض حديث نقض الوضوء به الذي صححه أحمد والترمذي وغيره. قال النووي: صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.
وأما الجواب بأنه منسوخ بدليل أن أبا هريرة روى هذا الحديث أيضاً وهو أسلم بعد =

وفي معناه[1] ذَكَرُ غيرِهِ، وفرجُ المرأةِ، وحلقةُ الدبُر، لا فرجُ البهيمةِ على الجديدِ، ومحلُّ الجُبِّ[2]، والذكرُ المبانُ على الأظهر. [١٦/ ت]

والمسُّ إنما يكونُ [ببطن][3] الكفِّ وَ [بطون][4] الأَصابع لا رؤوسِها وخلالِها على الأَظهرِ.

تمهيدٌ: اليقينُ لا يُرفعُ إلاَّ بمثلِهِ، فلو تيقنهما وشَكَّ في السابقِ أَخَذَ بضدِّ ما قبلَهما؛ لأَنه متيقنٌ، والشكُّ في مزيلِهِ.

وقيل: تساقطا وَرَجَعَ إلى ما قبلَهما. قلنا: تيقنَ زوالَهُ فكيفَ يرجعُ إليه.

فَرْعٌ: الخنثى لو مسَّ أَحَد فرجَيْ نفسِهِ، أو مثلِهِ لم يؤثّر؛ لاحتمال أَنَّهُ

= طلق، فهذا من أضعف الأدلة، لأن تقدم أو تأخر إسلام أحد الرواة ليس من الأدلة التي تثبت النسخ عند الجمهور.

وذكر النووي جوابين آخرين وهما:

١ ــ إن حديث النقض أكثر رواة، فقدم ورجح.

٢ ــ إن في القول بالنقض احتياطاً للعبادة وهو أولى.

والأحسن أن يجمع بينهما وهو ممكن، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ وذلك بأن يحمل حديث: «من مس ذكره فليتوضأ» على من كان قاصداً عامداً لمس ذكره، وحديث عدم النقض على حالة عدم القصد والنسيان، وعن غفلة ولا مبالاة، والله أعلم.

انظر: المجموع (٢/ ٤٢، ٤٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٢ ــ ١٢٤)، ونصب الراية (١/ ٦١ ــ ٧٠)، وانظر: البدخشي على المنهاج (٢/ ١٩٤).

(١) أي: في حكم الذكر في نقض الوضوء مس ذكر غيره.

(٢) العبارة في ن: (والحقوا به محل).

(٣) الزيادة من ن، ق.

(٤) الزيادة من ت، د، ن.



زائِدٌ، وكذا لو تماسَّا واتَّحَدَ الممسوسُ[١]. وَإِنْ اختلفَ فَسَدَ وضوءُ أَحَدِهما لا بعينِهِ فلا يؤثر. نعم لو اقتدتْ المرأَةُ بهما قضتْ الثانية.

ولو مَسَّ منه واضحٌ مَا لَهُ أَحَدَثَ، لأَنه لمسَ أَوْ مَسَّ، وإلاَّ فلا[٢].

وأما حكمُ الحدثِ فالمنعُ عن الصلاة؛ لقوله (عليه السلام): «لا صلاةَ إلاَّ بطهارة»[٣].

وما يضاهيها[٤] كسجدةِ التلاوةِ والشكرِ والطوافِ: لقوله (عليه السلام): «الطوافُ صلاةٌ إلاَّ أنَّ الله تعالى أباح فيه الكلامَ»[٥].

---

(١) أي: وكذا لا ينتقض وضوء المشكل إذا مس أحد فرجي مشكل آخر إن اتحد الممسوس أي بأن يكون الممسوس، فيهما ذكراً أو فرجاً.

(٢) أي: إذا مس واضح سواء كان رجلاً أو امرأة ــ خنثى ننظر فيه، فإن مس منه ما له بأن يمس الرجل ذكر الخنثى، والمرأة فرج الخنثى انتقض وضوء الكل، لأنه حينئذ إما أن تعتبر الخنثى رجلاً ــ فمس الرجل ذكر غير ينقض وضوءه، وإما نعتبره امرأة فحينذاك يكون لمس الرجل المرأة وهو ناقض أيضاً. انظر بالنسبة للحكم: روضة الطالبين (١/ ٧٦)، والنهاية (١/ ١٢٠).

(٣) حديث: «لا صلاة إلاَّ بطهارة»، قال ابن حجر: لم يرو بهذا اللفظ إنما رواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تقبل صلاة إلاَّ بطهور»، ورواه مسلم بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي بما يدل على هذا المعنى، كما رواه البخاري بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». ولكن رواه الحاكم.

انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٣٤)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، والنسائي (١/ ٧٥)، والترمذي (١/ ٢٤٩)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٩). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٠)، بلفظ: «لا صلاة إلاَّ بوضوء».

(٤) أي: من أحكام الحدث المنع عما يشبه الصلاة كسجدة التلاوة.

(٥) حديث: «الطواف...»، رواه النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني =

ومَسِّ المصحفِ؛ لقوله (عليه السلام): «لا يحملُ المصحفَ، ولا يمسُّهُ إلاَّ طاهرٌ»[1]. وجلدِهِ، وخريطتِهِ على الأَظهر للتعظيم، وما كتب للدراسة كاللوح، لا الدنانير، والتفسير. وجازَ حملُهُ في أَمْتِعَة، ولا يمنعَ الصبيُّ للحاجةِ[2].

* * *

= والدارمي من حديث ابن عباس وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

انظر: سنن النسائي (٥/ ١٧٦)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، والترمذي مع تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣، ٣٤)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٩).

(١) الحديث مكون من جزئين:

١ ــ لا يحمل المصحف.

٢ ــ ولا يمسه إلاَّ طاهر.

أما الجزء الأول: أي لا يحمل... فقال ابن حجر: «لا يوجد في شيء من الروايات».

وأما الجزء الثاني: فرواه الحاكم في مستدركه والدارقطني بلفظ: «لا يمس المصحف إلاَّ طاهر» كما رواه البيهقي في الخلافيات والطبراني، ورواه مالك مرسلاً عن كتاب ابن حزم قال ابن عبد البر: وقد روي من وجه صالح وهو كتاب مشهور ومعروف. انظر: الموطأ (ص١٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٣١، ١٣٢)، والمجموع (٢/ ٦٦)، ونصب الراية (١/ ١٩٦ ــ ١٩٨).

(٢) في د، ن: (للضرورة).

الباب الثالث

في مُوجب الغسلِ وكيفيّته

وفيه فصلان:

الأول

في موجبه[1]

وهو أربعةٌ:

١ ــ **الموتُ**.

٢ ــ **والحيضُ**.

[١٧ / ت] / ٣ ــ **والنفاسُ** ــ وتُلْحَقُ به الولادةُ بلا بلل على الأَظهر ــ .

٤ ــ **والجنابة** ــ وتحصلُ بـ: إيلاج قدر الحشفةِ في فرجٍ[2]؛ لقوله (عليه السلام): «إذا جَلَسَ الرجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَربع وأَلصَقَ خِتَانَهُ بختانها فقد وجبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[3]،

(١) في ق: (موجب الغُسل).

(٢) الزيادة لم ترد في ق.

(٣) هكذا في ن، وهو قريب من لفظ مسلم. ولم ترد: «إذا جلس إلى . . . الأربع». في د، ت، ق. والحديث روي بروايات مختلفة تدور حول وجوب الغسل بإيلاج قدر الحشفة دون الحاجة إلى الإنزال، فقد ترجم البخاري: باب إذا التقى الختانان، ثم روي بسنده: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي عن عائشة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٩٥)، ومسلم (١/ ٢٧٢)، والنسائي (١/ ٩٢)، والدارمي (١/ ١٦٠)، والموطأ (ص٥٣، ٥٤)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ٥/ ١١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠). =

وقول عائشة[1]: «فعلتُ أنا ورسُولُ الله فاغتسلْنا»[2].

وخروج المنيِّ، لقوله (عليه السلام): «الماءُ من الماءِ»[3].

= وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٤)، وسنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ٣٦٥)، وتحفة الأحوذي (١/ ٣٦٣).

(١) هي عائشة بنت الصديق أم المؤمنين، من أفقه الصحابة وأكثرهم رواية، تزوجها الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) في السنة الثانية قبل الهجرة، ولدت سنة أربع من البعثة، وتوفيت سنة (٥٧هـ أو ٥٨هـ). ولها في كتب الحديث (٢٢١٠) أحاديث، وألف الزركشي كتاباً في استداركاتها على الصحابة.
انظر ترجمتها في: الإصابة والاستيعاب (٤/ ٣٥٦، ٣٥٩)، وأسد الغابة (٧/ ١٨٨)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٨١)، وطبقات خليفة (ص٣٣٣)، والبداية والنهاية (٨/ ٩١)، وحلية الأولياء (٢/ ٣٢)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٠)، وتذكرة الحفاظ (ص٢٧).

(٢) قول عائشة... رواه الشافعي في الأم، وأحمد في مسنده، وابن ماجه والترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا». ورواه مسلم عن عائشة قالت: أن رجلاً سأل رسول الله عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».
انظر: الأم (١/ ٣١)، وصحيح مسلم (١/ ٢٧٢)، والترمذي بتحفة الأحوذي (١/ ٣٦٢)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٩٩)، ومسند أحمد (٢/ ١٧٨، ١١٥، ٦/ ٤٧).

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني بهذا اللفظ، ورواه مسلم بلفظ: «إنما الماء من الماء»، ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد بأن هذا كان رخصة في أول «الإسلام ثم نسخت بحديث إذا جلس بين شعبها...»، وهذا ما يقول به الجمهور، وقال بعض بأنه خاص بالاحتلام.
انظر الحديث وتفصيل الأقوال فيه في: فتح الباري (١/ ٤١٣)، وصحيح مسلم =

وخواصُّهُ: التدفقُ، والتلذذُ، ورائحةُ [الطلع][1] والعجين رطباً، وبياضُ البَيْضِ جافاً.

واعتبر أبو حنيفةَ المجموعَ[2].

قلنا: قد يتخلَّفُ بعضُه لأَسباب.

ومنيُّ المرأةِ يعرفُ بالتلذذِ، [وقد][3] سُئِلَ (عليه السلام) عن احتلامِها فقال (عليه السلام): «عليها الغُسْلُ، إذا رأَتْ الماءَ»[4].

فـروعٌ:

الأول[5]: لو رأى المنيَّ بعدَ الغُسل؟ أَعادَ، كبقيةِ البول، خلافاً لمالك

= (١/ ٢٧١)، وسنن أبـي داود مع العون (١/ ٣٦٣، ٣٦٧)، والترمذي بشرح تحفة الأحـوذي (١/ ٣٦٥)، والبيهقـي (١/ ١٦٦)، والأم (١/ ٣٣)، ونيـل الأوطـار (١/ ٣٣٤)، ونصب الراية (١/ ٨١).

(١) الزيادة من ظ، ت، كذا في الروضة (١/ ٨٣).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المني إنما يوجب الغسـل إذا كان على وجه الدفق والشهوة، حالة النوم واليقظة، لأن الجنابة لغة إنما تقال مع الشهوة فلا تتناول من خرج منه المني بدون شهوة. ثم الشهوة إنما تشترط عند انفصال المني عن مكانه عند أبـي حنيفة ومحمد. واشترط أبو يوسف مقارنة الشهوة للمني إلى الخروج.
انظر: فتح القدير مع العناية (١/ ٤١، ٤٢)، والمبسوط (١/ ٦٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ١٦٠).

(٣) الزيادة من ن.

(٤) وفي أ، ت: (أي إذا. . .). انظر الحديث في: البخاري مع فتح الباري (١/ ٢٢٨، ٢٢٩ ــ ٣٨٨)، ومسلم (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، وسنن أبي داود مع العون (١/ ٤٠٢)، والترمذي مع التحفة (١/ ٣٦٩)، والنسائي (١/ ٩٤، ٩٥)، والموطأ (ص٥٦)، وأحمد (٢/ ٩٠).

(٥) في ق: (أ).

مطلقاً، وأبـي حنيفة ــ إذا خرجَ بعدَ[1] البول[2].

الثاني[3]: لو رأى ما يحتملُ المنيَّ وغَيْرَهُ؟ أَخَذَ بِمَا شاءَ.

---

(١) هكذا في ن، وهذا رأي أبـي حنيفة. أما بقية النسخ فالعبارة فيها: «قبل البول»، وما في ن هو الصحيح المطابق لرأي الإمام.
انظر: فتح القدير (١/ ٤٢).

(٢) اختلف العلماء في حكم من اغتسل لجنابة ثم خرج منه المني بدون شهوة بعد الغسل. فذهب مالك وأحمد في المشهور وأبو يوسف إلى أنه لا يجب عليه إعادة الغسل مطلقاً، أي سواء بال قبل المني أو لا. وهو المروي عن علي وابن عباس وعطاء والزهري والليث والثوري. وذهب أبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية ثانية إلى أنه إذا خرج المني قبل البول أو المشي أو النوم، يجب عليه إعادة الغسل وإن خرج بعد أحدها فلا غسل عليه.
وأما الشافعية فقالوا يجب الغسل مطلقاً. وهذا الخلاف مبني على أن خروج المني يوجب الغسل مطلقاً عند الشافعية، ولا يوجب الغسل عند الحنفية والمالكية بالنسبة لحالة اليقظة والحنابلة إلاَّ مع الشهوة واللذة المعتادة، ثم اختلف هذا الفريق الثاني فاشترط مالك وأحمد وأبو يوسف مقارنة الشهوة للمني عند الانفصال من مكانه الأصلي، وعند الخروج أيضاً. وأما أبو حنيفة ومحمد فقالا بالاكتفاء بحالة الانفصال فقط.
انظر: فتح القدير (١/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ١٦٠)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ١٢٨)، وبلغة السالك على الشرح الصغير (١/ ١٢٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٨)، والمجموع (١/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (١/ ٨٣)، وحاشية العدوي على رسالة ابن زيد (١/ ١١٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٢١٥)، والقليوبـي وعميرة على المحلي (١/ ٦٣)، ومغني المحتاج (١/ ٧٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠١).

(٣) في ق: (ب).

الثالثُ[1]: لو أتى دُبُرَ مُشْكِلٍ؟ أَجْنَبا، وَإِنْ أَتَى فرْجَهُ وهو [في][2] امرأةٍ؟ أَجْنَبَ [المشكل وَحْدَهُ][3].

الرابعُ[4]: لو خرج منها منيُّ الرجل بعدَ الغُسْل، وَقَدْ قَضَتْ وَطَرَها؟ تعيدُ؛ لأنه لا يخلو من مائِها.

تنبيهٌ: يحرُمُ بها ما يحرمُ[5] بالحدثِ، وقراءةُ القرآن، والمكثُ في المسجد.

الفصل الثاني
في كيفيته

وَأَقَلُّهُ: النيةُ، واستيعابُ البشرةِ والشعرِ بالغَسْلِ؛ لقوله (عليه السلام): «بُلُّوا الشعرَ وأنقوا البشرةَ، فإنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةً»[6].

---

(١) في ق: (ج).

(٢) الزيادة لم ترد في ت، د.

(٣) الزيادة لم ترد في د.

(٤) في د: «الثالث».

(٥) في د: «حرم».

(٦) حديث «بلُّوا...»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفيه الحارث ابن وجيه وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: حديثه منكر. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن علي مرفوعاً بلفظ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا...». قال ابن حجر: إسناده صحيح، وروى أحمد عن جابر بأنه «تبل الشعر وتغسل البشرة»، وروى أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «إن على كل شعرة جنابة».
انظر: سنن أبي داود مع العون (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٤)، والترمذي مع التحفة (١/ ٣٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٦)، ومسند أحمد (٣/ ٢٩٢، ٣٧٨، و ١/ ١٠١، ١٣٣، و ٦/ ١١١، ٢٥٤)، والتلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

ولا تجب المضمضةُ والاستنشاقُ كما في الوضوء ـ خلافاً له[1].

وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يُزيلَ القذرَ أَوّلاً، ويتوضأ، ولا يؤخِّرَ غَسلَ الرجلين[2] على الأَصحِّ؛ لروايةِ عائشةَ (رضي الله عنها)[3]، ويتعهدَ المعاطفَ ويفيض

---

(١) أي: خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، حيث قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٥١).

(٢) في د، ت، ق: (الرجل).

(٣) روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك والدارمي وغيرهم عن عائشة قالت: «أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله».

وقولها: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهر في أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان يغسل رجليه. وروى الأربعة رواية أخرى عن عائشة قالت: «كان رسول الله يغتسل ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل».

لكن في بعض روايات مسلم عن عائشة «ثم غسل رجليه» أي بعد الغسل. وعند الدارمي عن ميمونة مثلها، وروى البخاري والنسائي بما يدل على تأخير رجليه عن الغسل صريحاً. عن ميمونة قالت: «توضأ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وضوءه للصلاة غير قدميه». ولهذا قال النووي ـ بعدما ذكر قولي الشافعي في تأخير الرجلين وعدمه:

«وهذان القولان إنما هما في الأفضل، لأنه قد ثبت الأمران في الصحيح».

انظر الحديث في: صحيح البخاري (١/ ٣٦٠ ـ ٣٧٢)، ومسلم (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)، وسنن أبي داود مع العون (١/ ٤١٠ ـ ٤١٣، ٤٢٥)، والترمذي مع التحفة (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٠)، والنسائي (١/ ١٦٧)، والدارمي (١/ ١٥٦)، والموطأ =

الماءَ على رأسِهِ، ويُخَلِّلَ الشَّعرَ، ثم على شِقِّهِ الأَيمنِ، ثم الأَيسرِ [١٨ / ت] / ويثلِّثَ[1]، ويدلكَ، وتستعملَ الحائضُ طيباً.

واستُحِب تجديدُ الوضوء لا الغُسْل.

مسألةٌ: تجزىءُ للجنابةِ والجمعةِ غسلةٌ بنيتِهما، لا للخبثِ[2] بل يزيلُهُ أوَّلاً.

* * *

الباب الرابع
في النَّجاسَةِ[3] وكيفيَّة رفعِهَا

وفيه فصلان:

الأولُ:
في بيان النجاسةِ

وهي: **الخمرُ**؛ لأَنَّهُ تعالى سمَّاها[4] رجساً[5]، وذلك لتأكيدِ الحرمةِ.

وفي معناه كلُّ مُسْكِرٍ. خلافاً لأبـي حنيفة[6].

= (ص٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠، ١٩١)، والمجموع (٢/ ١٨٢)، والتلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

(١) في ق: (ويثلث الكلّ).

(٢) في د: (إلَّا).

(٣) في ق، ن: (في بيان...).

(٤) في النسخ كلها: (سماه)، وأثبتنا الضمير مؤنثاً لكون المرجع مؤنثاً وهي الخمر.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٦) نسب المصنف إلى أبـي حنيفة القول بأن غير الخمر من المسكرات ليست بنجس، =

والكلبُ؛ خلافاً لهما[1]؛ لأنه(عليه السلام) أَمَرَ بإرَاقَةِ ما وَلَغَ فيه،

= وهذه إحدى الروايات داخل المذهب الحنفي، قال: الحصكفي. وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، ورجح في البحر الأول، وفي النهر الأوسط، ووفق ابن عابدين بين هذه الروايات فقال: «إن رواية التغليظ على قول الإمام، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة ــ أي المختلف فيها كالنبيذ ــ وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع»، وذكر الكاساني السكر مع الخمر من النجاسات حتى بدون الإشارة إلى الخلاف.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٦)، وفتح القدير (١/ ١٤٠).

(١) أي: لأبـي حنيفة ومالك.

اختلف العلماء في نجاسة الكلب:

١ ــ فذهب مالك إلى طهارة الكلب بكل أجزائه حتى أن الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل الإناء من ولوغه للندب تعبداً وخاص بالولوغ، فلو أدخل رجله في الماء لم يندب إراقته.

٢ ــ وذهب الشافعي وأحمد إلى نجاسة الكلب بكل أجزائه ولا يطهر جلده بالدباغ.

٣ ــ وفصَّل أبو حنيفة وصاحباه فقالوا بنجاسة لحمه وسؤره وعرقه ودمه دون شعره كما قالوا: إن جلده يطهر بالدباغ أو الذكاة، وهل هو نجس العين؟ قال في التنوير: ليس الكلب بنجس العين عند الإمام وعليه الفتوى، وقال الكاساني: «اختلف مشائخنا فيه، فمنهم من قال: إنه نجس العين كالخنزير، ومنهم من قال: إنه ليس بنجس العين كسائر الحيوانات سوى الخنزير، وهذا هو الصحيح.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢١)، وفتح القدير (١/ ٧٥)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٢٠٨)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٨٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤٧)، وبلغة السالك (١/ ٣٧)، والمجموع (١/ ٢١٤)، والروضة (١/ ١٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٣٥)، والمغني (١/ ٥٢)، وفتح العزيز بهامش المجموع (١/ ١٦٠).

وَغَسْل ظرفِهِ[١].

والخنزيرُ؛ خلافاً لمالك[٢]؛ لأنه أسوأُ منه، وفروعهُما[٣].

والميِّتُ؛ إلاَّ[٤] الآدمي على الأَصحِّ؛ لقوله (عليه السلام): «لا تُنَجِّسُوا موتاكم»[٥]، والسمكَ والجرادَ، والمذكى لحلِّها، وما لا يسيلُ دمُهُ تشبيهاً بالنبات في وجهٍ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُنَجِّسُ ما وقع فيه، لتعذر الاحتراز كدودِ الطعام، وفم هرٍّ يمكنُ طهرُهُ، وقد قال (عليه السلام): «إذا وقعَ الذُّبَابُ في طعامٍ أحدِكمْ فامقلُوه»[٦].

---

(١) هذا الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، ولفظ مسلم والنسائي: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».
انظر الحديث في: صحيح البخاري (١/ ٤١)، ومسلم (١/ ٢٣٤)، وسنن أبي داود (١/ ١٣٤)، والترمذي (١/ ٣٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٠)، والنسائي (١/ ٥٣)، والدارمي (١/ ١٨٨)، والمستدرك (١/ ٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٩)، ومسند الشافعي بهامش الأم (٦/ ٣)، ونصب الراية (١/ ١٣٤ ـ ١٣٧)، ونيل الأوطار (١/ ٦٢).

(٢) ذهب مالك إلى طهارة الخنزير، وقيل: بنجاسته.
انظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٨٣)، وبلغة السالك على الشرح الصغير (١/ ٣٧)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٤٧).

(٣) في غير ق: (وفرعهما).

(٤) في ق، ن: (لا).

(٥) حديث: «لا تنجسوا موتاكم...»، رواه الحاكم مع زيادة: «... فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، وقال الشافعي: وردت أحاديث فيها ـ منها حديث: لا تنجسوا موتاكم».
انظر: الأم (١/ ٢٣٥)، ونهاية المحتاج (١/ ١٣٨).

(٦) حديث: «إذا وقع...»، رواه البخاري وأحمد وأبو داود والدارمي وابن ماجه =

وجزءُ ما ينجس بالموت، حتى العظم والشعر، لا شعر ما يؤكل إذا فُصِل في الحياةِ، للحاجةِ[1].

والفَضْلَةُ[2]، لا المترشحُ من طاهر، والبلغمُ؛ لقوله(عليه السلام)

= وابن خزيمة وابن حبان والنسائي، بألفاظ وطرق كثيرة ــ ولفظ البخاري: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء»، وورد بلفظ: «فامقلوه» عند أبي داود وابن خزيمة وابن ماجه. ومعنى «فامقلوه»: اغسلوه.

انظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ٣٥٩)، وسنن أبي داود (١٠/ ٣٢٤)، والنسائي (٧/ ١٥٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٩)، والدارمي (٢/ ٢٥)، ومسند أحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٤٠ و ٢/ ٢٤)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧).

(١) أي كل حيوان ينجس بالموت تنجس أعضاؤه أيضاً بالموت حتى العظم والشعر، وهذا أشهر الطرق في المذهب الشافعي، قال الماوردي: هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه وحكى بعضهم عن الشافعي القول بطهارة الشعور مطلقاً.

وهكذا كل جزء أبين من الحي نجس إلاَّ شعر ما يؤكل لحمه والصوف، والوبر، والريش. وهذا لا يشمل الآدمي حيث هو طاهر بجميع أعضائه حياً وميتاً على المذهب.

انظر الحكم في: المجموع (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، والروضة (١/ ١٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٤٥)، والمحلى مع القليوبي وعميرة (١/ ٧١)، وفتح العزيز (١/ ١٧٠).

(٢) **والفضلة هي**: ما ينفصل عن باطن الحيوان وهي نوعان:

الأول: أن يجتمع ويستحيل في الباطن، ثم يخرج كالدم والبول والعذرة والقيء، وهذه كلها نجسة، وفي بول ما يؤكل لحمه وجه بطهارته.

الثاني: ليس له اجتماع ولا استحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب، =

لعمارٍ[1]: «ما نخامَتُكَ ودموعُ عينيكَ إلاَّ مثلُ الماءِ الذي في ركوتك»[2]، ومنيُّ الآدميِّ على الصحيح[3]؛ لقول عائشةَ: «كنتُ أفْرُكُ المنيَّ من ثوب النبـيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) ويصلِّي فيه»[4].

= والدمع والعرق والمخاط والبلغم، فهذا حكمه حكم الحيوان المترشح منه إن كان طاهراً فطاهر وإلاَّ فنجس.

انظر: الروضة (١/ ١٦)، وفتح العزيز (١/ ١٧٤).

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني أبو اليقظان الصحابـي الجليل، شهد بدراً وغيرها من المشاهد. استشهد في معركة صفين سنة (٣٧هـ). له في كتب الحديث (٦٢) حديثاً.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ١٢٩)، والإصابة (٢/ ٥١٢)، والاستيعاب (٢/ ٤٧٦)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤١٠)، والبداية والنهاية (٧/ ٣١١)، وطبقات ابن سعد (٦/ ١٤)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٧).

(٢) حديث: «ما نخامتك»، أخرجه الدارقطني في سننه، وذكره السيوطي في جمع الجوامع وعزاه إلى أبـي يعلى والطبراني في الكبير، وللعقيلي في الضعفاء، وأخرجه ابن عدي في الكامل، وذكره الذهبـي في ترجمة ثابت بن حماد أبـي زيد البصري قال الذهبـي: ولثابت أحاديث منكرة.

والركوة: الدلو الصغيرة. انظر: سنن الدارقطني (١/ ١٢٧)، وجمع الجوامع، (١/ ٩٧٠)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٦٣).

(٣) في ن: (على الأصح). قال في الروضة: وأما مني الآدمي فظاهر، وقيل: فيه قولان والمذهب الأول. أي الطهارة. انظر: الروضة (١/ ١٧)، وفتح العزيز (١/ ١٨٨).

(٤) حديث: «كنت. . .»، رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٣٨)، والترمذي مع التحفة (١/ ٣٧٥)، وقال: حسن صحيح. وسنن أبـي داود (٢/ ٣١)، والنسائي (١/ ١٢٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٩)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩)، ونيل الأوطار (١/ ٨٩).

وعند أبـي حنيفةَ نَجسٌ، يُغْسَلُ رطباً وَيُفْرَكُ يابساً[1].

وقيل[2]: منيُّ كُلِّ طَاهِرٍ؛ لأَنَّهُ أَصْلُهُ. ونوقِضَ بالدم.

وقيل[3] بالفرق بين المأكول وغيرِهِ كالبيضِ. قلنا: ذاك[4] لِحلِّه.

وفي بيض غير المأَكول وجهٌ.

ولبنُ الآدميِّ والمأَكول[5]. والأَنفحةُ لحاجةِ الجَبْن إليها. والمسكُ وفأَرتُهُ؛ لأنه (عليه السلام) كان يحبُّهُ[6].

---

(١) ما ذكره المصنف عن أبـي حنيفة في الاكتفاء بفرك المني مطلقاً خاص بما لو أصاب غير البدن، أما لو أصاب البدن فروي عن أبـي حنيفة أنه لا يطهر إلاَّ بالغسل، لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه. وقال المشايخ: يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد.
انظر: الهداية مع فتح القدير والعناية (١/ ١٣٥ ــ ١٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٥).

(٢) في د، ظ: (قيل: ومني).

(٣) لم ترد الواو في د.

(٤) في د: (ذلك)، والإشارة راجعة للبيض.

(٥) أي: لا لبن الآدمي ولبن المأكول لحمه فإنهما طاهران بالإجماع، وكذا الأنفحة من المأكول، والمسك وفأرته فإنها طاهرات.

(٦) وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان يحب المسك، حتى ترجم البخاري له «باب ما يذكر في المسك»، كما روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم أحاديث تدل على أن أطيب الطيب المسك، وهذا دليل بطريق الأولى على طهارة المسك. راجع: البخاري (١٠/ ٣٦٨)، ومسلم (٤/ ١٧٦٦)، وسنن أبـي داود (٨/ ٤٣٤)، والترمذي (٤/ ٦٨)، والنسائي (٤/ ٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٩، ٣/ ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٦٢).

[١٩/ت] / وقولُهُ لقومٍ اصفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ: «لو خرجْتُمْ إلى إبلنا فأَصبتُمْ من أبوالها وأَلبانِها لرجوتُ لكم الشفاءَ»[١]، للتداوي.

الفصل الثاني
في إزالَةِ النَّجاسَة

والعَيْنِيَّةُ: لا تطهرُ إلاَّ الخمرُ بالتخلُّلِ [بلا عين][٢]، وَإِنْ نُقِلَ من الظل إلى الشمس، لا إِنْ خُلِّلَ[٣]، لأَنَّهُ (عليه السلام) أَمَرَ أبا طلحةَ[٤] بإِرَاقَةِ خمور اليتامى، ونهاهُ عن التخليل[٥].

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٣٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٣)، ومسند أحمد (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٨)، ونيل الأوطار (١/ ٨٢).

(٢) الزيادة لم ترد في د، وهي معتبرة لأن تخلل الخمر إذا كان بواسطة طرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار لا تطهر. قال صاحب المغني: نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر. راجع: مغني المحتاج على المنهاج (١/ ٨٢).

(٣) أي: لا تطهر الخمر إذا خللها شخص بواسطة شيء، الضمير في «نقل» و «خلل»، راجع إلى الخمر وهي مؤنث، وكان الواجب على مذهب الجمهور إدخال تاء التأنيث عليهما، حيث لم يجوزوا ترك التاء مع ضمير المؤنث غير الحقيقي إلاَّ في الشعر خاصة. لكن ذهب ابن كيسان إلى جوازه في الشعر والنثر ما دام المؤنث غير حقيقي. راجع: التصريح على التوضيح (١/ ٢٧٨).

(٤) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة وشجعانهم، جعل صدره يوم أحد درعاً لصدر الرسول وقال: «نحري دون نحرك» توفي سنة (٥٠هـ) أو ٥١هـ).
انظر: الإصابة (٢/ ٦٠٨)، وأسد الغابة (٦/ ١٨١)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٤٥).

(٥) حديث أبـي طلحة هذا صحيح متفق عليه رواه كثيرون عن أنس وأبـي سعيد أيضاً. =

والجلدُ المتنجسُ بالموتِ بنزع الفضلةِ بحرِّيفٍ، لقوله (عليه السلام): «أَيُّمَا إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ»[1].

وعمَّم أبو حنيفةَ أَثَرَهُ[2]، وأثر الذكاةِ فيما عدا الخنزير[3].

= انظر الحديث في: صحيح البخاري (٣/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ١٩٠)، ومسند الشافعي (ص٩٥، ٩٦)، والموطأ (٣/ ٥٦)، وسنن أبي داود (٣/ ٣٢٦)، والترمذي (١/ ٢٣٨، ٢٤٣)، وسنن البيهقي (٦/ ١١).

(١) حديث: «أيما إهاب . . .»، رواه بهذا اللفظ الشافعي وأصحاب السنن، وفي مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب . . .»، ورواه الشيخان بما يدل على حكمه.
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٨١)، والفتح (٤/ ٤١٣)، ومسلم (١/ ٢٧٧)، والسنن الكبرى (١/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ١١٣)، وسبل السلام (١/ ٣٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٦ ـ ٤٩)، ونيل الأوطار (١/ ١٠٣).

(٢) هكذا في ظ، ق، وفي بقية النسخ زيادة: (في الكلب).

(٣) ذكر المصنف هنا مسألتين خالف فيهما الإمام أبو حنيفة الشافعية وهما:
١ ـ تطهير جلد الكلب بالدباغ، حيث إن الحنفية عمموا أثر الدباغ في كل الجلود ما عدا جلد الخنزير لأنه رجس، وجلد الإنسان لكرامته، وحكى عن أبي يوسف طهارة الكل.
٢ ـ أثر ذبح الحيوانات في تطهيرها وجواز الانتفاع بها ما عدا الخنزير.
ومن المعلوم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن ذكاة الحيوان المأكول لحمه تؤثر في طهارة جميع أعضائه ما عدا الدم المسفوح. وإنما الخلاف في أثر الذكاة في ما عدا مأكول اللحم، فذهب أبو حنيفة ومالك في رواية إلى طهارة جلده بالذبح لقوله (عليه السلام) «دباغ الأديم ذكاته»، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الذكاة لا تؤثر في غير المأكول لحمه.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، وابن عابدين على الدر المختار (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) والمغني لابن قدامة (١/ ٦٩)، والمجموع (١/ ٢٤٥)، والشرح الكبير (١/ ٥٤)، وقوانين الأحكام (ص٤٧).

ثم يجبُ[1] إِفَاضَةُ الماءِ عليه ليزيلَ ما بقيَ [عليه][2].

وَالعَرَضِيَّةُ: إنْ لم تظهرْ كفى جريُ الماء على موردِها، وإلاَّ لزمَ إزالتُها بالطعم لا اللون العَسِر؛ لأَنه متعذرٌ، وكذا الرائحةُ على الأَظهر. ولا يجبُ العصرُ لطهارةِ الغُسالةِ إذا طهرَ المحلُّ ولم يتغيرْ، فإِنَّها لَمْ تتأثرْ بالاتصال، فكيف بالانفصال؟

قيل: ذلك[3] للمانع. قلنا: وهذا[4] لفقدِ السبب[5].

والأَظهرُ[6] أَنَّهَا كالمحلِّ بَعْدَ الغَسْلِ، وقيل: قبله، والفائدةُ في غَسَلاتِ الكَلْب[7].

---

(١) أي: بعد الدباغ يجب إفاضة الماء على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين، وذلك لإزالة أجزاء الأدوية حيث إنها نجست بملاقاة الجلد، والوجه الثاني: لا يجب لظاهر قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «فقد طهر».
انظر: فتح العزيز (١/ ٢٩٤)، والروضة (١/ ٤٢).

(٢) الزيادة لم ترد في د.

(٣) في د: (ذاك).

(٤) لم ترد الواو في ت.

(٥) قوله: «قيل ذاك للمانع... إلخ» أي أن عدم نجاسة الغسالة حال الاتصال بالمحل ليس لما ذكره بل المانع هو أن الحكم بنجاستها حال الاتصال يؤدي إلى الحكم بنجاسة المحل، وهذا المانع مفقود في حالة الانفصال فلهذا نحكم بنجاستها.
فأجاب المصنف بأن الحكم بطهارة الغسالة حال الاتصال ليس لهذا المانع بل لفقد السبب وهو فقد النجاسة، فعلى هذا: الغسالة طاهرة حالة الاتصال والانفصال ما دام طهر المحل ولم يتغير، وأن حكمها حكم المحل.
انظر: النهاية ورقة (١٧ ب)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٦١).

(٦) في د: (قيل).

(٧) أي: تظهر ثمرة الخلاف في غسلات الكلب حيث إذا وقع من غسلات ولوغ =

واستثني صورتان[1]: مُغَلَّظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ.

الأولى: قال (عليه السلام): «طَهُور إناءِ أحَدِكُمْ إذا ولغَ فيه الكلبُ أَنْ يغسلَهُ سبعاً إحداهُنَّ بالتراب»[2].

وعن أبي حنيفة ثلاثاً؛ لمذهب الراوي[3] [وهو أبو هريرة][4].

= الكلب ونحوه شيء على ثوب فإن كان من غسالة الأولى يجب غسل هذا الثوب ست مرات على الأصح، وسبع مرات على القيل. وإن كان من غسالة الرابعة يجب غسله ثلاث مرات على الأظهر، وسبعاً على القيل. فتدبر. انظر: النهاية ق (١٧ب).

(١) أي: استثني من القاعدة المذكورة في كيفية إزالة النجاسة العرضية صورتان حيث لا يكتفى في الصورة الأولى مجرد جريان الماء على النجاسة، وإنما اشترط غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، وفي الصورة الثانية ــ بول الغلام ــ خفف الشارع حيث اكتفى فيها بمجرد الرش ولم يشترط جري الماء عليه.

(٢) روى حديث الولوغ بروايات متقاربة. فراجع الحديث في صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٢٧٤)، ومسلم (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وسنن أبي داود (١/ ١٣٥)، والنسائي (١/ ٤٧، ١٤٤)، والترمذي (١/ ٣٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٠)، والدارمي (١/ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤).

(٣) ذهب الحنفية إلى أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً فقط، لما روى الدارقطني بسند صحيح موقوفاً على أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، وروي مرفوعاً لكنه لا يخلو عن مقال. وقالوا: إذا روى الراوي شيئاً ثم أفتى أو عمل بخلافه دل ذلك على أن ما رواه منسوخ فيقدم مذهبه، وهذا محل نقاش بين العلماء لا يمكن أن يعارض به الخصم.
انظر: نصب الراية (١/ ١٣٠ ــ ١٣٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٣)، وفتح القدير مع العناية (١/ ٧٥).

(٤) الزيادة لم ترد في د، ظ، ن. وفي ق زيادة: (والجوابُ: أنَّ مذهبَ الراوي ليس بحُجَّة، فلا يخصَّصُ به). وأبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ــ على =

والأَصحُ إلحاقُ الخنزير بهِ؛ لأَنَّ التغليظَ فيه أكثر.

فرع: الترابُ متعينٌ، فإنَّ الأَمْرَ به تعبُّدٌ، وما قيل: إنَّهُ للاستظهار أو للجمع بينَ الطهورين ضعيفٌ، لأَنَّ غَيره أَلْيَقُ، والترابَ لا يؤثر في النجاساتِ.

الثانيةُ: قال (عليه السلام): «إنما يغسلُ من بول الصبيةِ، ويرشُّ على بول الغلام»[1]، هذا إذا لم يطعم غيرَ اللبن.

[٢٠/ت] **خاتمةٌ**: قاضي الحاجةِ ينحي اسمَ الله تعالى / ورسولِهِ، والقرآن، ويستترُ، ويسكتُ، ويقدِّمُ اليسرى دخولاً، ويستعيذُ، ويعتمدُها، واليمنىٰ خُرُوجاً ويحمدُ، ولا يحاذي بالفَرْج القِبلةَ، وفي الصحراء حتماً، والقمرين، ولا يقضي في ماءٍ راكدٍ، وجُحْرٍ، ومهبِّ ريحٍ، ونادٍ، وطُرُقٍ، وتحتَ مُثمرٍ، وقائماً بلا عذرٍ، ويستبرىء[2]، ولا يستنجي بالماء [في] موضع الفراغ[3].

= الأصح ــ صحابي جليل لزم صحبة الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً وهو أكثر الصحابة رواية وحفظاً، توفي بالمدينة سنة (٥٩هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة والاستيعاب (٤/ ٢٠٢)، وأسد الغابة (٥/ ٣١٥)، وحلية الأولياء (١/ ٣٧٦)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٧٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢)، والبداية والنهاية (٨/ ١٠٣)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٢)، والأعلام (٤/ ٨٠).

(١) حديث الرش على بول الغلام روي بطرق صحيحة وروايات كثيرة ومتقاربة.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٢٥)، ومسلم (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وسنن أبي داود (٢/ ٣٧)، والترمذي (١/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ١٢٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٤)، مسند أحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٢٢، ٤٦٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٧ ــ ٣٩).

(٢) حصل تقديم وتأخير في النسخ الأخرى.

(٣) في ت: بدون «في»، والمعنى: أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة =

ويجبُ الاستنجاء بالماء، وعند أبـي حنيفةَ إذا زادَ على قدر درهم[1] ويجزىءُ بدلَـهُ ــ خلافاً له[2] ــ مسـحُ جميـع الموضـع ثلاثـاً، أَوْ أَكْثَـرَ إنْ احتيجَ، ولو بأَطرافِ واحدٍ طاهرٍ قالع غيرِ محترمٍ ما لم يجاوزْ الصفحتين والحشفةَ[3]؛ لقوله (عليه السلام): «إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغائِطِ فلا يستقبلْ القبلةَ ولا يستدبرها، وليستنج بثلاثةِ أحجار»[4].

وسُنَّ الجمعُ، والوترُ، وباليسرىٰ.

= نفسه، بل يبتعد عنه، وأما إن كان الاستنجاء بالحجر فلا ينتقل عنه. قال النووي: هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك، أما الأخلية فلا ينتقل منها مطلقاً.
انظر: الروضة (١/ ٦٥).

(١) ذهب أبو حنيفة وصاحباه ــ خلافاً لزفر ــ إلى أن قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالبول والغائط معفو عنه، وقال: إن الاستنجاء غير واجب، وقدروا الدرهم بقدر عرض الكف في النجاسة الرقيقة وبقدر مثقال وزناً في الكثيفة.
انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ١٤٠)، وابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣١٦، ٣٣٨).

(٢) أي: خلافاً لأبـي حنيفة في أن الحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس المستنجي به في الماء القليل نجسه، لكن لو استنجى بالحجر ولم يبق من النجاسة قدر الدرهم جاز بناء على أن أقل من الدرهم من النجاسة معفو عنه.
انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ١٤٠)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣١٦، ٣٣٦).

(٣) في د: (ما لم ينتشر).

(٤) حديث الاستنجاء هذا: روي بألفاظ وطرق كثيرة.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٤٧)، ومسلم (١/ ٢٢٤)، والموطأ (ص١٤٧)، وسنن أبـي داود (١/ ٢٧)، والنسائي (١/ ٢٣)، وبيان الرخصة للبيوت فيه (١/ ٢٥)، و ابن ماجه مع أحاديث الرخصة فيه (١/ ١١٥، ٧/ ١١)، والترمذي (١/ ٨٠)، والتلخيص الحبير (١/ ١٠٣).

وفيه مسائلُ:

الأُولى[1]: لو استطابَ بمحترمٍ لم يكفِ على الأَظهر؛ لأَنَّ الرُّخَصَ لا تحصُلُ بالمعاصي.

والمحترمُ هو: المطعومُ، والحيوانُ، وما كتبَ عليه محترمٌ، وقد نهى (عليه السلام) عن الاستنجاءِ بالعظم، وقال: «إِنَّهُ طعامُ إِخْوانِكُمْ من الجنِّ»[2].

الثانيةُ[3]: اختلفَ النقلُ في الجلدِ، والأَصحُ الفرق؛ لأَنَّ غير المدبوغ دَسِمٌ فلا يقلعُ، والمدبوغُ لا يؤكلُ وإنْ حَلَّ[4].

الثالثةُ: لو خرجتْ[5] دودةٌ لم تلوثْ لم يجبْ الاستنجاءُ، وقيل[6]: لا يخلو عن تلويث. قلنا: وإنْ سُلِّمَ، فأَقَلُّ مما يبقى بعدَ الاستنجاءِ[7]!.

الرابعةُ: المذهبُ جوازُ الاستجمار فيما إذا كانَ الخارجُ أَوْ مَخْرَجُ الحدثِ نادراً، للحاجةِ.

* * *

(١) في ق: (أ).

(٢) رواه الشيخان والبيهقي وغيرهم.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/ ١٧١)، ومسلم (١/ ٢٢٤)، والترمذي مع التحفة (١/ ٩٠)، والتلخيص الحبير (١/ ١٠٩).

(٣) في ق: (ب).

(٤) اختلف النقل في المذهب الشافعي في جواز الاستنجاء بالجلد فقيل يجوز مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، والأصح أنه إن كان مدبوغاً جاز الاستنجاء به وإلاَّ فلا.
انظر: الروضة (١/ ٦٩)، والنهاية (في ١٨)، وفتح العزيز (١/ ٥٠٠).

(٥) في ق: (خرج).

(٦) لم ترد الواو في ق، ظ، ن.

(٧) في ن، ق: (الاستجمار).

كِتابُ التَّيَمُّم

وفيه فصول:

الأول
فيما يُبيحه

يتيممُ المحدثُ، والجنبُ، إذا عجزا عن استعمال الماء.

وله أسبابٌ:

الأولُ: فقدُ الماء:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُوا...﴾[1]، وقال (عليه السلام): «الترابُ كافيكَ ولو لمْ تجدْ الماءَ عشرَ حِجَج»[2].

فالمحدِثُ إذا[3] تيقنَ عدمَهُ تيممَ، وإنْ توهَّمَ وُجودَهُ طلبَ في حدِّ

---

(١) من سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

(٢) حديث: «التراب...»، رواه أصحاب السنن ورواه البخاري بلفظ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».
انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٥٧)، وسنن أبي داود (١/ ٥٢٧)، والدارمي (١/ ١٥٥)، وأحمد (٥/ ١٤٦، ١٤٧)، والتلخيص الحبير (١/ ١٥٤)، والترمذي بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين...». وقال: حسن صحيح (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(٣) في ق، ن، د: (إن)، وفي ظ، ق: (المحدث إن).

الغوثِ، وإنْ تيقنَ في حدِّ القرب سعى إليه إنْ أَمِنَ نفساً ومالاً، وفيما فوقَهُ [٢١/ت] / نَصَّ على أنَّهُ يجبُ يَمَنَةً وَيَسَرةً، لا متوجهاً(١)، لأَنَّ المسافرَ يترددُ إليهما دونَ المتوجهِ(٢).

وقيل: فيه قولان: بالنقل للمتمكن في الوقتِ، والعجز في الحال، و(٣)الكلفةِ في الطلب، وثانيهما هو الأَصحُ(٤).

فـروعٌ:

الأولُ: لو تيقنَ وجودَ الماء آخِر الوقتِ فالأَولى التأَخيرُ لأَنَّ فَضْلَ الوضوء أكثرُ، وإنْ ظَنَّ فالتعجيلُ على الأَصحِّ، لأَنَّ فضلَه محققٌ.

الثاني(٥): لو توقع نوبةَ النزح في الوقتِ لا يتيممُ؛ لأَنَّهُ غيرُ فاقد، وَإِنْ أَيسَ نَصَّ فيه، وفي العاري أَنْ(٦) يصبرَ، وفي السفينةِ أَنْ يقعد. فقيل: لأَنَّ القعودَ أهونُ، وقيل: فيهما قولان، والأَصحُّ أنه لا يصبرُ لأَنَّ القدرةَ بعدَ الوقتِ كالمعدومةِ بالنسبةِ إلى هذه الصلاةِ.

---

(١) أي: لا يجب البحث عن الماء الذي صوب مقصده. انظر: الأم (١/ ٣٩).

(٢) لم ترد الواو في ق.

(٣) في ق، ن: (مع).

(٤) قوله: فيه قولان... إلخ، أي: قول بوجوب البحث حتى متوجهاً لأنه متمكن وقادر عليه، والتيمم للضرورة وهي لم تتحقق. والقول الثاني: ينظر إلى أن هذا المسافر عاجز في الحال عن استعمال الماء وطلبه متوجهاً فيه الكلفة وهي مدفوعة في الشرع فحينئذ لا يجب البحث متوجهاً قال المصنف: وهذا الثاني أصح. انظر: الروضة (١/ ٩٤).

(٥) في ن: (الثانية) سهواً.

(٦) في د، ظ، ق: (أنه).
انظر: الأم (١/ ٣٨).

الثالثُ: لو وُهب منه الماءُ، أَو أُعيرَ منه الدلوُ، وجب قبولُه، وإنْ وُهبَ ثمنُ الماء، أو الدلو فلا[1]؛ لعظم المنةِ، ويجبُ شراؤُهُ بثمن المثل إنْ وَجَدَهُ، ولم يحتج إليه.

الرابع: لو وجَدَ ماءً لا يكفي يستعمله، ثم يتيممُ على الأَصح؛ لأَنَّ الميسورَ لا يسقط بالمعسور كالجرح[2]. وقيل: الناقص كالمعدوم كالرقبةِ. وعليه الإمامان[3]. قلنا: الأَولُ راجح لتماثل العلةِ والحكم[4].

---

(١) في ق: (... وأعير)، وزيادة (على الأظهر) بعد (قبوله)، وزيادة (يلزمه) بعد (فلا).

(٢) في ت: (كما في الجرح).

(٣) أي: أبي حنيفة ومالك حيث ذهبا إلى أن الماء الذي لا يكفي لأعضاء الوضوء ــ بالنسبة للمحدث ــ أو لكل البدن ــ بالنسبة للجنب ــ كالمعدوم، فعلى هذا يتيمم المحدث، أو الجنب، ولو كان معه ماء ما دام لا يكفي لإتمام عملية الوضوء، أو الغسل، وعليه القديم من مذهب الشافعي، وذهب أحمد إلى ما ذهب إليه الشافعي في الجديد.

راجع: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/ ٩٣)، وشرح الخرشي من العدوى (١/ ١٨٤)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٥٢)، والشرح الكبير (١/ ١٤٩)، والمغني (١/ ٢٣٧)، والروضة (١/ ٩٧).

(٤) أي أن هذا الفرع ــ وهو وجود ماء غير كاف ــ يمكن أن يقاس على الجرح حيث يجب غسل الصحيح من الأعضاء بجامع أن الميسور لم يسقط بالمعسور. كما أنه يمكن أن يقاس على الرقبة في أن من وجد بعض رقبة لا يجب عليه إعتاقه في الكفارة بل ينتقل إلى الصوم مباشرة فلا بد أن يكون الأمر كذلك مع وجود ماء لا يكفي بأن ينتقل إلى التيمم بدون استعماله. ثم رجح المصنف القياس الأول =

الخامس: لو صُبَّ الماءُ في الوقتِ، أو وهبَ، أو باعَ، لا لغرض، وتيمم، قضى على الأَظهر، لعصيانِه.

السادسُ: لو أَضَلَّ الرحلَ، وتيممَ لم يقضِ، وإنْ أَضَلَّ فيه، أو نسي أو وجدَ بئراً على القرب قضى على الأَصح، للندور والتقصير، ولو أُدْرِجَ وَجَهَلَ فلا[1].

الثاني[2]: أَن يحتاج إلى ماءٍ[3] معه لعطشٍ محترم:

حالاً، أو مآلاً.

مسألةٌ: لو ماتَ صاحبُ الماءِ وَعَطَشَ رفيقُهُ يَممهُ وغرم الثمن؛ لأَنَّ المثلَ لا يكونُ له قيمةٌ غالباً.

فرع: لو أوصى بماءٍ للأَولى به قُدِّمَ العطشانُ، ثم مَنْ تَنَجَّسَ على الأَظهر؛ إذ لا بدلَ له، ثم الميِّتُ؛ لأَنه آخرُ عهدِه، ثم الحائضُ، ثمَّ الجنبُ، لا أَنْ يكفي للوضوءِ فقط، كيلا يضيعَ، والمالكُ مطلقاً، لا على العطشان.

= لتماثل العلة في الفرع والأصل وهي عدم سقوط الميسور في المعسور، وتماثل الحكم وهو وجوب إتيان المقدور من الغسل والتيمم، بخلاف القياس الثاني حيث العلة في الفرع نقصان الوضوء، وفي الأصل نقصان الرقبة وأن الحكم في الفرع وجوب استعمال الماء، وفي الأصل عدم وجوب الإعتاق. وفيه نظر لا يخفى. انظر: النهاية (ق ١٧ ب).

(١) أي: أدرج الماء في رحله من غير أن يعلم به فلا يقضي. وفي ق: (أو التقصير).

(٢) أي: السبب الثاني من أسباب التيمم.

(٣) في د، ت: (ما معه) بالموصول.

الثالث[1]: أن يخافَ من استعماله هلاكَ نفسِهِ، أَو عضوٍ، أو منفعته، وكذا بطءَ بُرءٍ، أو شيناً فاحِشاً [ظاهراً][2] على الأَصحِّ:

/ والأَصلُ [فيه][3] قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾[4]. [٢٢/ ت]

مسألةٌ: لو ألقى الجبيرةَ على [منخلع][5]، أَو وَضَعَ لصوقاً على جُرحٍ مَسَحَ بالماءِ على الأَصحِّ مستوعباً، لا مقدراً كالخُفِّ على الأَظهر؛ لترَقُّبِ أَمَدِهِ، وتيممَ [على الأَصح][6] كما لو لم يكنْ؛ لقوله (عليه السلام) فيمن شُجَّ [رأَسُهُ][7] فاغتسلَ، ومات: «إنما كانَ يكفيهِ أَنْ يتيممْ، ويعصبَ على رأَسِهِ خرقةً، ويمسحَها، ويغسلَ سائرَ جسدِهِ»[8].

---

(١) أي: السبب الثالث من أسباب التيمم.

(٢) (ظاهراً) لم ترد إلاَّ في ن، مع أنها لا بد منها. قال في الروضة: «أو يخاف حصول شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو حال المهنة. . .»، يجوز له التيمم، «وإن كان شيناً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة. . . لا يجوز له التيمم».
انظر: الروضة (١/ ١٠٣)، والمجموع (٢/ ٢٨٥).

(٣) الزيادة لم ترد في ت.

(٤) من سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

(٥) لم ترد الزيادة في ن، والمراد بالمنخلع هنا العضو الذي زال مفصله من اليد أو الرجل من غير بينونة. . . أي: المكسور. انظر: تهذيب اللغات (٢/ ٩٧).

(٦) الزيادة لم ترد في د.

(٧) الزيادة لم ترد في ت، وق. والشجة: الجراحة في الوجه أو الرأس. المصباح (١/ ٣٢٦).

(٨) حديث: «إنما كان. . .»، رواه أبو داود عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منَّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. =

فـرعـان:

الأولُ: يتيممُ الجنبُ متى شاءَ، والمحدثُ عندَ غسل المعلول على الأَظهر؛ لأَنَّ تمامَهُ بهِ فيعيدُهُ الجنبُ وحدَهُ، والمحدثُ بما بعدَهُ.

الثاني: لو توهم الاندمالَ ففتحَ، وطابقَ كانَ كما لو نزعَ الخُفَّ، وإلاَّ فالأَظْهَر أَنَّهُ لا يعيدُ التيممَ، بخلافِ ما لو توهمَ الماءَ، فإنَّ طلبَ الاندمال غيرُ واجبٍ.

الفصل الثاني
في كيفيّته

وأركانُهُ خمسةٌ:

الأَوَّلُ: نقلُ ترابٍ طاهرٍ خالصٍ غير مستعملٍ:

وفيه مسألتان:

الأُولىٰ: لو تعرض للريح، أَوْ ردَّدَ ما على الوجهِ لم يكفِ؛ لأَنَّهُ أُمِرَ بقصدِ التراب والمسح منه[1]، وذلك إنما يتحققُ بالنقل.

= فلما قدمنا على النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال». إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. ورواه أبو داود أيضاً عن طريق الأوزاعي من حديث ابن عباس ورواه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٥٣٢ ــ ٥٣٦)، والتلخيص الحبير (١/ ١٤٧)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٨٩)، ونيل الأوطار (١/ ٣٨٥).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. قال أهل اللغة والتفسير: ومعنى: «فتيمموا» اقصدوا. والتيمم في =

ولو تَمعَّكَ[1] أَو نَقَلَ من عضوٍ إلى آخر[2] كفى. وقيلَ: لا مِنْ اليدِ لأَنهما كعضو. قلنا: لا، وإلاَّ لما وجبَ الترتيبُ بينهما[3].

فرعٌ: لو أَمَرَ غَيْرَهُ ويمَّمه[4] جازَ على الأَظهر، لأَنَّ فعلَ نائِبه كفعلِه، لظهور أثرِه فيه بخلافِ الصلاةِ.

الثانيةُ: اختلفَ النصُّ في الرَّمْل[5]، والأَولى حملُ الجواز على غباره. والأَظهرُ: الجوازُ بالمَشْوِيِّ؛ لأَنه باق على حقيقتِه لا بالمشوب، وإنْ قَلَّ خَليطُهُ على الأَظهر، بخلافِ الماءِ؛ فإنَّهُ بلطافتِه يرد مواردَهُ، ولا بالمستعمل. [وهو الملتصقُ بالممسوح والمتناثرُ عنه][6].

= اللغة القصد. راجع: تفسير القرطبي (٥/ ٢٣١)، والقاموس المحيط مادة «تيمم».

(١) تمعك: أي تمرغ، أي: تقلب في التراب. القاموس (٣/ ٣٣٠).

(٢) في ت، ظ، ق، ن: (من عضو آخر).

(٣) أي: قيل: لا يجوز نقل التراب من اليد للوجه لأنهما كعضو من حيث إنهما على المسح فيكون كالنقل من أعلى الوجه إلى أسفله، فأجاب المصنف بأنهما ليسا كعضو بدليل وجوب الترتيب بينهما أي بين اليد والوجه. انظر: الروضة (١/ ١١٠).

(٤) في د: (فيممه).

(٥) اختلف نص الشافعي في جواز التيمم بالرمل. فقال في القديم والإملاء: يجوز التيمم به، وقال في الأم: لا يجوز فقال بعض أصحابه: هما قولان، وجمع المصنف تبعاً لعامة الأصحاب بأن ما قاله في القديم محمول على رمل خالطه التراب. انظر: الأم (١/ ٤٣)، والمجموع (١/ ٢١٤).

(٦) الزيادة لم ترد في د.

قيل: لا يرفعُ الحَدَثَ. قلنا: يرفعُ المَنْعَ[1].

الثاني: نيةُ استباحةِ الصلاة [مع النقل][2] مستدامةً إلى مسح الوجهِ:

وفيه مسألتان:

الأُولى: لا تجزىءُ نيةُ رفع الحدثِ؛ إذ لا يرفَعُهُ. قيل: يرتفعُ باعتبار فريضةٍ. قلنا: لو ارتفعَ لم يبطلْ[3] بالوجدان قبلَها.

الثانية: لو نوى استباحة الفرضِ والنفل؟ أُبيحا له، وكذا لو نَوى الفرضَ، /لأَنَّ النفلَ تابعٌ، أو الصلاةِ على الأَظهر؛ لعموم اللفظ. قيل: يُحْمَلُ على النفل كما في الصلاةِ. قلنا: ذاكَ للتعذر. وإنْ استباحَ النفلُ أُبيحَ وحدَهُ، لأَنَّ المتبوعَ لا يتبعُ. قيل: فلا يفردُ ــ قلنا: [و][4] الحاجةُ قد تمسُّ إليـه. [٢٣/ت]

فرع: لو نوى استباحةَ فرضين صَحَّ لواحدٍ على الأَظهر؛ لقصور الفسادِ على الفاسدِ.

الثالثُ: مَسْحُ الوجْهِ كلِّه كالغَسْل:

وجوز أبو حنيفة إغفالَ الرُّبُع[5].

---

(١) أي قيل: يجوز استعمال التراب المستعمل، لأن التراب لا يرفع الحدث حتى يكون مستعملاً فأجاب: بأنه يرفع المانع من الصلاة.

(٢) الزيادة لم ترد في ت.

(٣) في ق: (لما بطلت) أي بوجود الماء قبل الصلاة. وبلفظ: (وقيل) بالواو.

(٤) لم ترد الواو في ن.

(٥) ما نقله المصنف عن أبـي حنيفة هو رواية الحسن عنه من أن الأكثر من مسح الوجه يقوم مقام الكل. أما ظاهر الرواية ــ وهي الراجحة في المذهب ــ فهو وجود استيعاب الوجه كله كالوضوء. =

ولا يجب إيصالُهُ إلى منابتِ الشعور وإنْ خَفَّتْ.

الرابعُ: مَسْحُ اليدين بالمرفقين:

لما روى أبو أُمامةَ[1]: أَنَّهُ (عليه السلام) قال: «التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»[2]، وللقياس[3].

= انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٨٧)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١٨٤)، والمبسوط (١/ ١٠٧).

(١) هو: صُدَي بن عجلان بن وهب الباهلي ــ على المشهور ــ صحابي جليل، له في كتب الحديث (٢٥٠) حديثاً ــ توفي بحمص سنة (٨١هـ)، وقيل: (٨٦هـ)، وهو آخر من مات في الشام من الصحابة.

انظر ترجمته في: الإصابة والاستيعاب (٢/ ١٨٢ ــ ١٩٨)، وأسد الغابة (٣/ ١٦)، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٧٦)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٢)، وصفة الصفوة (١/ ٣٠٨)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٤١١)، والأعلام (٣/ ٢٩١).

(٢) رواه الطبراني عن أبي أمامة، قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال النووي: منكر، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وفيه علي بن ظبيان، قال الدارقطني: وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وقال الحافظ: هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين، وروى أيضاً من حديث جابر وعائشة.

انظر في تفصيل ما يدور حول سند هذا الحديث وحكمه: مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢)، والمجموع (١/ ٢١٠ ــ ٢١٢)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٨٩)، والمستدرك للحاكم (١/ ١٧٩)، والتلخيص الحبير (١/ ١٥١ ــ ١٥٣)، ونيل الأوطار (١/ ٣٩٥)، وسبل السلام (١/ ٩٦)، ونصب الراية (١/ ١٥٠ ــ ١٥٥)، وعون المعبود (١/ ٥٠٩ ــ ٥٢٣).

(٣) أي: القياس على غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء. غير أنه يلاحظ أنه لا قياس في العبادات.

وفي القديم وعندَ مالك[1] إلى الكوعين؛ لروايةِ عمار[2]. وعورضتْ بالروايةِ الأُخْرى عنه[3].

---

(١) ذهب مالك إلى أن حد مسح اليدين إلى الكوعين فقط.
انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ١٥٥)، وقوانين الأحكام (ص٥٢)، وبلغة السالك (١/ ١٥١).

(٢) رواية عمار ــ في أن مسح اليدين إلى الكوعين ــ صحيحة رواها الشيخان وغيرهما. ولفظ البخاري: «بعثني رسول الله في حاجة فأجنبت فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي فقال (صلَّى الله عليه وسلَّم): «إنما كان يكفيك أن تضع هكذا... فضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، ثم مسح بها وجهه». وفي رواية: «مسح وجهه وكفيه واحدة».
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٥٦)، وصحيح مسلم (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، وسنن أبي داود (١/ ٥٠٩ ــ ٥٢٣)، والترمذي (١/ ٤٤١)، وابن ماجه (١/ ١٨٨)، والدارمي (١/ ١٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٣).

(٣) الرواية الأخرى عن عمار في أن مسح اليدين إلى المرفقين رواها أبو داود، والبزار بإسناد جيد، كما روى الترمذي، وأبو داود وابن ماجه عن عمار قال في كيفية تيممهم: «فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم».
وقد جمع إسحاق بن إبراهيم بين هذه الروايات فقال: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين حسن صحيح، وحديثه: «تيممنا مع النبي إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أمرهم بذلك وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأل النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) الوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين».
وقال ابن حجر في الفتح: «إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم، وعمار... فأما حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجملاً، =

الخامسُ: الترتيبُ بينَهمَا:

وسـنـنـهُ:

التسميةُ، وتخفيفُ التراب، والمسحُ بضربتين، والتفريجُ، ونزعُ الخاتِمِ في الثانيةِ، والبدءُ بأَعلى الوجهِ، وتقديمُ اليمنى، وأَنْ يَضَعَ بطنَ أَصابعِ يسارِهِ سِوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى، ويمرَّها إلى الكوع، ثم يضمَّ أَطرافَ الأَصابع على طرفِ الذراع، ويمرَّها إلى المرفق[1] ثم يديرَها إلى بطن الذراع[2]، ويمرَّ إبهامَ اليسار على إبهام اليمنى، ثم يمسحَ يساره كذلك. والموالاةُ.

الفصل الثالث
في أحكَامِ التَّيَمُّم

وهي ثلاثةٌ:

الأَولُ: أَنَّهُ يبطلُ بأَنْ يقدرَ على استعمال الماءِ:

أَوْ يتـوهـمَ وجـودَهُ، مـا لـم يشـرعْ فـي صـلاةٍ لا يـجـبُ

= وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك بأمر النبـي فهو منسوخ بكل تيمم بعده، وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به».
انظر في تفصيل ذلك: فتح الباري (١/ ٣٥٦)، والترمذي مع التحفة (١/ ٤٥١)، وعون المعبود شرح أبـي داود (١/ ٥١٠ ــ ٥٢٠)، والتلخيص الحبير (١/ ١٥٣)، ونيل الأوطار (١/ ٣٩٧)، ونصب الراية (١/ ١٥٥).

(١) في ت: (الكوع).

(٢) في ت: (الأصابع) وما في بقية النسخ موافق حرفياً للروضة (١/ ١١٢).

قضاؤُها[1]، كالمسافِرِ وَجَدَ الماءَ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ نَوىٰ الإتمامَ، لوجوب الطلب واشتراطِ تقدمِهِ، فإنْ شَرَعَ فلا، خلافاً له[2]، لأَنَّها ما لم تفسدْ لم يقدرْ على استعمالِهِ، فلو فسدتْ بها لزمَ الدورُ، وخُرِّجَ وجهٌ عن نَصِّهِ في المستحاضةِ إذا شُفِيَتْ، وَفُرِّق بأَنَّ حَدَثَهَا يتجددُ.

والأَوْلىٰ أَنْ يخرجَ لينالَ فضلَ الوضوءِ، وقيلَ: أَنْ يمضي فيها، كيلا يتعطلَ، / وقيل: أَنْ يجعلَهَا نفلاً جمعاً بين الأَمريْن، وقيل: يجب إتمامُهَا، وَرُدَّ بأَنَّ الشروعَ لا يلزمُ، لا سيما مع الخلل. [٢٤/ت]

الثاني: أَنَّهُ لا يجمعُ بين فرضين:

ويجوزُ ما شاءَ من النوافِل ترفيهاً أو تكثيراً.

فـروع:

الأَولُ: المنذورةُ كالمكتوبةِ على الأَصحِّ، لأَنها ممنوعةُ[3] الترك،

---

(١) في ظ، ق، ت: (في صلاة تغني عن القضاء)، والمعنى: إذا قدر على استعماله أو توهم وجوده يبطل تيممه إذا لم يشرع في صلاة وإن شرع في الصلاة ثم قدر على استعماله أو توهم وجوده، فإن كانت صلاته هذه تغني عن القضاء كصلاة المسافر فالمذهب المنصوص أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه وإن لم تكن صلاته مغنية عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت وبطل تيممه على الصحيح. انظر: الروضة (١/ ١١٥)، وفتح العزيز (٢/ ٣٣٧).

(٢) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث ذهب هو وصاحباه إلى أن التيمم يبطل بوجود الماء أو القدرة عليه مطلقاً سواء باشر بالصلاة أم قبلها، فلو وجد الماء أثناء الصلاة بطل تيممه وصلاته.
راجع: فتح القدير والعناية (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، وابن عابدين على الدر (١/ ٢٥٥)، والمبسوط (١/ ١١٠).

(٣) في د، ت: (ممنوع).

قيل: لم تجبْ في أصْلِهَا[1]، قلنا: اعتبارُ الحال أولىٰ[2].

الثاني: جُوِّزَ الجمعُ بينَ صلاةِ الجنازةِ، والفرضِ، وَمُنِـعَ القعودُ فيها، فقيل: فيهما قولان: الأَظهرُ[3] أَنَّها كالنفل؛ لعدم تعيُّنِهَا، وَإِنَّمَا وَجَبَ القيامُ، لأَنَّهُ أَظْهَرُ أركانِها.

الثالثُ[4]: لو نسي صلاةً من الخمسِ يعيدُها بتيمم؛ لأَنَّ المقصودَ واحدةٌ وإنْ تعدَّدتْ[5]، وَعَلِمَ الاختلافَ تيممَ بعددِ الخمس، وَصَلَّى بكلٍّ واحدةً، أو المنسيَّ، وصلَّى بكلٍّ بعددِ غير المنسيِّ وواحداً، وَيَدَعُ ما بدأ بهِ قبلُ، وإنْ لَمْ يعلمْ قضىٰ لكلٍّ الخمسَ بتَيمم.

مسألةٌ: لا يتيممُ لصلاةٍ قبلَ وقتِها خلافاً لأَبي حنيفة[6]؛ لأَنَّ شَرْعَهُ

---

(١) في د: (أصله).

(٢) أي قيل: لا تلحق المنذورة بالمكتوبة لأن المنذورة لم تجب في الأصل فأجاب المصنف: بأننا سلمنا ذلك بعد بعد النذر أصبحت واجبة واعتبار الحال أولى من اعتبار الماضي.

(٣) في ق: (قولان فيهما، والأظهر).

(٤) في ت: (مسألة).

(٥) في د: (تعدد).

(٦) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز التيمم قبل الوقت ما دام لا يرجو وجود الماء، وهذا مبني على أن التيمم عندهم رافع للحدث كالوضوء وعند الشافعية مبيح، وعلى أنه طهارة ضرورية تقدر بقدرها عند الشافعية، ومطلقة قائمة مقام الوضوء عند الحنفية مستدلين بقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً» متفق عليه، أي: مطهراً وإلاَّ لما تحققت الخصوصية لأن طهارة الأرض ثابتة لكل الأنبياء.

راجع: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، وابن عابدين على الدر (١/ ٢٤١)، ونصب الراية (١/ ١٦٠).

للضـرورة، ولقـولـه (عليـه السـلام): «أينمـا أدركتْنـي الصـلاة تيمَّمـتُ وصلَّيـتُ»[1]. فـوقـتُ صـلاةِ الخسـوفِ بـهِ، والاستسقـاء بـاجتمـاعِ النـاسِ، والميِّتِ بغُسْلِهِ، والفَائِتَةِ بتذكُّرِهَا.

فرع: لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها، فله أنْ يؤدي بها الظهرَ على الأَظهر وبالعكس، لأَنَّهُ لم يكنْ مستغنى عنه.

الثالثُ: إنما تُقْضَى المُخْتَلَّةُ بعذرٍ غير غالبٍ، ولا دائم، أو غير مُباحٍ:

أو بغير بدلٍ كصلاةِ المتيمم المقيمِ للإعواز، والمتيمم للبردِ على الأَصحِّ، والمجروح إذا كان على جُرْحِهِ نجاسَةٌ، أَوْ وَضَعَ اللصوقَ مُحْدِثاً، وتعذرَ النزعُ، والعاصي بالسفرِ[2].

فـرعـان:

الأَولُ[3]: من أَعْوَزَ الماءَ والترابَ صَلَّى على الأَصحِّ؛ لحرمةِ الوقت كالعاري، ويقضي إذا وَجَدَ أَحَدَهُما؛ لِلخَلل.

ولم يوجب مالكٌ أداءً وقضاءً، فكأَنَّهُ شرطَ القدرةَ على الشرطِ لوجوب

---

(١) قال ابن حجر في رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» كما أن هذا المعنى يفهم من الحديث الذي رواه البخاري وغيره: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي بلفظ: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً»، وعند أحمد: «وجد الأرض طهوره ومسجده». انظر: فتح الباري (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨).

(٢) في ت، ق: (والعاصي بالسفر) قبل «والمجروح».

(٣) في ق: (أ).



الفعلِ، ووجوبُهُ لوجوب القضاءِ، وأبو حنيفة أداءَ ما يجبُ قضاؤُه؛ لأَنَّ الإجزاءَ لا يحصلُ بِهِ[1].

الثـانـي: العـاري يُتِـمَّ الـركـوعَ والسجـودَ، ولا يقضـي؛ لأَنَّ الستـر / لا يختص بالصلاة، وقيل: بالعكس، وقيل: يتخير بينَهما[2]. [٢٥ / ت]

ورُدَّ بأَنَّ حفظ الركن أولى [والله أعلم][3].

* * *

---

(١) واختلف الفقهاء في فاقد الطهورين فذهب مالك وداود الظاهري وأبو ثور في رواية إلى أنه يسقط عليه أداء الصلاة وقضاؤها، وقالوا في تعليلها: إن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أداء الصلاة، فإذا عدما انعدمت القدرة عليه فلم يمكن الأداء، والقضاء مبني على وجوب الفعل أداء، فإذا لم يتحقق المبني سقط ما يبنى عليه.
وذهب أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور في رواية إلى أنه لا يصلي في الحال، وعليه القضاء إذا وجد الماء أو التراب، وحكاه إمام الحرمين عن القديم للشافعي، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة في الحال. وهل تجب عليه الإعادة؟ فيه خلاف. فالقول الصحيح الذي قطع به كثيرون والمنصوص عليه في الكتب الجديدة للشافعي هو وجوب الإعادة إذ وجد أحد الطهورين. وهذا رواية لأحمد أيضاً.
وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعيد، وعليه المزني، وحكوه عن القديم في مذهب الشافعي.
وذهب الصاحبان إلى أنه يتشبه بالمصلين في الحركات ولا ينوي ولا يقرأ ويجب عليه القضاء.
انظر: المبسوط (١/ ١٢٣)، وابن عابدين على الدر (١/ ٢٥٢)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ١٦٢)، والمجموع (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨١)، والمغني (١/ ١٠٥).

(٢) أي قيل: (يومىء)، وقيل: يتخير بين الإتمام، والإيماء. النهاية (ق ٢٣ ب).

(٣) الزيادة من ق.



كِتَابُ الحَيْض

وفيه ثلاثة أبوابٍ:

الباب الأول
في كَيْفِيَّته وحُكْمِه

وفيه فصلان:

الأول
في كَيْفِيتِه، والنظر في قدرِه ووقتِه، ومأخذُهما الاستقراء

قال الشافعيُّ: «أَعجلُ مَنْ سمعتُ النساءَ حيضاً نساءُ تِهامَةَ[(١)]، يحضنَ لِتِسْعِ سنين»[(٢)]، قيل: يقال للطاعنةِ فيه بنتُ تِسْعٍ، وقيل: بعدَ ستةِ أَشهُرٍ، قلنا: مجازاً[(٣)].

---

(١) تِهامة: بكسر التاء، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة.
انظر: تهذيب اللغات (٢/ ٤٤)، ومراصد الاطلاع (١/ ٢٨٣)، والمجموع (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٣٧٣)، وراجع: الأم (١/ ٥٠ ـ ٥٩).

(٣) اختلف أصحاب الشافعي في المراد بتسع: فالأصح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون، وقيل: بالشروع في التاسعة، وقيل: بمضي ستة أشهر منها.
انظر: الوسيط (ق ٧ ب)، والمجموع (٢/ ٣٧٣).

وأقلّهُ: يومٌ وليلةٌ، ونُقِلَ يومٌ، والمرادُ بليلتِهِ[1].

وقال مالكٌ: ساعةٌ، لأَنها تتركُ العبادةَ أولَ ما رَأَتْ. ونوقض بما إذا جاوزَ الأَكثرَ.

وقال أبو حنيفةَ: ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ[2].

قلنا: قال الزهريُّ[3] وعطاءُ: «في نسائِنا مَنْ تحيضُ يوماً وليلةً،

---

(١) ورد للشافعي في بعض كتبه أن أقله يوم، ونص في باب الحيض في مختصر المزني وعامة كتبه أن أقله يوم وليلة. قال الماوردي: يحمل المطلق على المقيد، وهذا معهود في كلام العرب ولا يكون هذا قولاً ثانياً. وقال بعض الأصحاب: هما قولان.
راجع: أدب القاضي من الحاوي، ت محيي هلال (١/ ٦٦٨)، والمجموع (٢/ ٣٧٥)، والأم (١/ ٥٥)، مختصر المزني (١/ ٥٥).

(٢) اختلف الفقهاء في أقل الحيض، فذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في ظاهر روايته والثوري إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وذهب أبو يوسف في الرواية الأخرى إلى أن أقله يومان، وذهب الشافعي أن أقله دفعة ــ أي باعتبار الخارج ــ وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله.
راجع: فتح القدير مع العناية (١/ ١١١)، وابن عابدين على الدر (١/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٨)، وبلغة السالك (١/ ١٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠)، والمجموع (٢/ ٣٨٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (١/ ١٠٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٨)، والأم (١/ ٥٨).

(٣) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري تابعي مشهور، أول من دوَّن السنَّة المشرَّفة، من أكابر الحفاظ والفقهاء، ولد سنة (٥١هـ أو ٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٥هـ)، وقيل: (١٢٣هـ)، وقيل: (١٢٤هـ).
انظر مناقبه في: تهذيب الأسماء (١/ ٩٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥)، وطبقات =

وفيهنَّ من تحيضُ خمسةَ عَشَرَ[1] وهو أَكثرُهُ، وَقَدْ وَرِدَ في الحديثِ المشهور: «تقعد إحداكنَّ شَطْرَ عمرها لا تُصلِّي»[2].

وعند أبي حنيفةَ: عشرةُ أيَّامٍ[3].

وأقلّ الطهر خمسةَ عَشَرَ وفاقاً[4]، فلو اطَّردَ خلافُ ذلكَ اعتُبِرَ؛ إذ

= ابن سعد (٢/ ٣٨٨)، وطبقات خليفة (٢٦١)، والجرح والتعديل (١/ ٧١)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣١٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، والأعلام (٧/ ٣١٧).

(١) روى البخاري تعليقاً عن عطاء قال: «الحيض يوم إلى خمس عشرة» ووصله الدارمي بإسناد صحيح إلى عطاء ورواه الدارقطني بلفظ: «أدنى وقت الحيض يوم، وأكثر الحيض خمس عشرة». قال النووي في المجموع: واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم: أن أكثر الحيض خمس عشرة، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافيات، وفي السنن الكبرى، فمن رواه عنه عطاء، والحسن، وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة، وشريك، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله.
انظر: فتح الباري (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، والدارمي (١/ ١٧٢)، والمجموع (٢/ ٣٨٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٧٢)، ونصب الراية (١/ ١٩١ ـ ١٩٣)، والمغني (١/ ٣٠٨).

(٢) حديث: «تقعد إحداكن...». قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، وقال النووي: حديث باطل لا يعرف، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد.
انظر: المجموع (٢/ ٣٧٧)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٢).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام، وإن زاد على العشرة فهو استحاضة.
انظر: فتح القدير وشرح العناية (١/ ١١٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٢٨٤).

(٤) أي: وفاقاً بين الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك الحنابلة ما عدا رواية عن أحمد =

التعويلُ على الوجودِ. وقيلَ: لا، وقيل: إنْ خالفَ الجميعَ؛ لأَنَّ بحثَ الأَولينَ أوفى.

وفيه مسائلُ[1]:

الأُولى: ما رأَتْ الحاملُ على أَدوارِه حيضٌ.

ومنعَ أبو حنيفةَ، وقال به قديماً[2]؛ لأَنَّهُ دليلُ فراغِ الرَّحم[3].

قلنا: لا ينافي الحَبَل، فلا ينافيه، وذلكَ مبنيٌّ على الغالب.

الثانيةُ: الصُفْرةُ والكُدْرةُ في أيامِ الإِمكانِ[4] حيضٌ كما في أَيام العادةِ. ومُنِـعَ؛ لقولِ أُمِّ عطيةَ[5]: «كُنَّا لا نعتدُّ بالصُّفْرةِ والكُدرةِ بَعْدَ الغُسْل»[6]،

= في أن أقل الطهر ثلاثة عشر. كما أنه روى عن مالك أن أقله عشرة أو ثمانية.

راجع: المراجع السابقة، والمغني (١/ ٣١٠)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠).

(١) في ق: (هنا)، وفي د: (ههنا).

(٢) في ن وق: (ووافقه قديماً).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم إلى أن ما تراه الحامل من الدم أيام حمله لا يعتبر دم حيض، بل استحاضة.

راجع: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٥)، والمجموع (٢/ ٣٨٤).

(٤) في ق وهامش د: (أيام الحيض...).

(٥) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية صحابية جليلة، شهدت مع النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) سبع غزوات، نزلت في البصرة، لها في كتب الحديث أربعون حديثاً.

انظر ترجمتها في: الإصابة (٨/ ٢٦١)، وأسد الغابة (٧/ ٣٦٧)، والمجموع، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٦٤).

(٦) حديث أم عطية هذا صحيح رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عنها بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»، ورواه أبو داود والدارمي عنها باللفظ الذي أورده المصنف.

=

وعورضَ بقول عائشة (رضي الله عنها)[1] وقولُها أَولى. وقيل: إنْ رأَتْ بعدَ العادةِ لَطْخَةً[2] قويةً فحيضٌ؛ لبطلان العادةِ وإلاَّ فلا. ومردُّ المبتدأةِ كأَيَّامِ العادةِ، أو كما وراءَها؟ فيه خلافٌ[3].

الثالثةُ: لو تقطَّعَ الدمُ وانقطعَ في[4] الخمسةَ عَشَرَ، فالنقاءُ المتخللُ حيضٌ أيضاً كالفتراتِ، بشرطِ أَنْ تكونَ الدماءُ يوماً وليلةً ليثبتَ لها حكمُهُ فيتعدى. وقيل: كلُّ دفعةٍ. وقيلَ: بالنقاءِ، ونُقِلَ [عن الشافعيِّ][5] أَنَّ الدماءَ

= انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٤٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٢)، وسنن أبي داود مع العون (١/ ٤٩٩)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والمجموع (٢/ ٣٨٨).

(١) أي قول عائشة المعارض لقول أم عطية هو: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»، قال النووي: «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ» ولكن صح معناه عنها، فروى مالك والدارمي والبخاري تعليقاً: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ــ أي الخرقة أو وعاء ــ فيها الكرسف ــ أي القطن ــ فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، تريد بذلك الطهر من الحيضة. كما روى الدارمي والبيهقي عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن في المحيض ليلاً، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة».
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٤٢٠)، والموطأ (ص٦٠)، ومسند الدارمي (١/ ١٧٤ ــ ١٧٦)، والمجموع (٢/ ٣٨٨)، والتلخيص الحبير (١/ ١٧٠).

(٢) هكذا في ق، س، هامش د، ومعناها: دفعة قوية من الدم، يقال: لطخه، وتلطخ، أي: تلوث، أما بقية النسخ في: (لحظة).

(٣) أي: إذا رأت المبتدأة الصفرة والكدرة ففي قول: إنها كالمعتادة فيما وراء العادة، وفي القول الثاني: إنها كأيام العادة. انظر: الروضة (١/ ١٥٢).

(٤) في ق، وهامش د: (على).

(٥) الزيادة من ت، وراجع: الأم (١/ ٥٥).

تُلَفقُ، فإنَّ الحقيقةَ لا تُغيَّرُ. ونوقضَ بالدمِّ الناقصِ[(١)].

فرع: / تُؤْمَرُ المبتدأةُ بالعبادةِ مهما انقطعَ، بخلاف الدور الثاني، [٢٦/ت] وقيلَ: تُؤَمَرُ أبداً، فإنْ عادَ ظَهَرَ البطلانُ؛ إذْ العادةُ لا تؤثِّر في تركِ العبادةِ. قلنا: [لا][(٢)]، فإنَّ ما أَثْبَتَ الحيضَ أَوْجَبَ تركَ العبادةِ. وقيل: إذا تكرر التقطعُ تَدَعُ العبادةَ، وضَعْفُهُ بيِّنٌ[(٣)].

الفصل الثاني
في أحكامه

يحرمُ بِهِ إلى الغسلِ ما يحرمُ بالجنابةِ، والعبورُ في المسجدِ لخوفِ التلويثِ. قيل: وإن أَمنتْ؛ إذْ ربما يغلب. والاستمتاعُ بما بينَ السرَّةِ والركبةِ، لقولِ أُمِّ سلمةَ[(٤)]: «نالَ منِّي ما ينالُ الرجلُ من امرأتِهِ إلاَّ ما تحتَ

(١) أي فيما لو تقطع الدم في الخمسة عشر ـ أي أيام الحيض ـ قولان:
الأول: الحكم بالنقاء ـ أي تلتقط أيام النقاء وتلفق ويحكم بالطهر فيها، وحيضها أزمنة الدم لا غير.
والثاني: أن حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء، فيحكم على الكل بالحيض.
ورجح المصنف القول الثاني على الأول، وأجاب عن الأول بأنه منقوض بالدم الناقص عن يوم وليلة.
راجع: الأم (١/ ٥٥)، وفتح العزيز (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٤١)، والنهاية (ق ٢٣ب).

(٢) لم ترد (لا) في ق.

(٣) أي قيل: إنما تدع العبادة إذا تكرر التقطع، فأجاب البيضاوي بأن هذا التفصيل ضعيف جداً، لأن تكرار التقطع ليس له أثر، وإنما الأثر لإثبات العادة فإذا ثبتت ولو بمرة ـ فالمدار عليها دون النظرَ إلى تكرار التقطع، وكذا إن لم تثبت.

(٤) هي أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية، تزوجها الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) في =

الإِزَارِ»[1]، وقيل: الجماعُ وَحْدَهُ؛ لقوله (عليه السلام): «افعلوا كلَّ شيءٍ سوى الجماع»[2]. وعورضَ بما سأَلَ معاذٌ عمَّا يحلُّ من الحائِضِ، فقال (عليه السلام): «ما فوقَ الإزارِ»[3] والمحرِّمُ راجحٌ.

= السنة الرابعة للهجرة، لها في كتب الحديث (٣٧٨) حديثاً. توفيت سنة (٥٩هـ أو ٦١هـ).
انظر: الاستيعاب والإصابة (٤/ ٤٢١، ٤٢٤)، وأسد الغابة (٥/ ٥٦٠)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٦٢)، وطبقات ابن سعد (٨/ ١٧٠)، والأعلام (٩/ ١٠٥).

(١) أثر «نال» قال النووي: بهذه الزيادة غير معروفة، وفي الصحيحين عن عائشة وعن أم سلمة وميمونة روايات وألفاظ مختلفة تدل بمجموعها على جواز مباشرة الحائض عدا ما تحت الإزار.
انظرها: في صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٤٠٣)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، وسنن أبـي داود (١/ ٤٥٠)، والترمذي (١/ ٤١٣)، والنسائي (١/ ١٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨)، والدارمي (١/ ١٩٣، ١٩٥)، والموطأ (ص٦٠)، والتلخيص (١/ ١٦٧).

(٢) حديث: «افعلوا» رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم: «اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح».
انظر الحديث في: صحيح مسلم (١/ ٢٤٦)، والترمذي مع التحفة (١/ ٤١٣)، وابن ماجه (١/ ٢١١)، والنسائي (١/ ١٥٣)، والدارمي (١/ ١٩٦)، وانظر: الفتح الباري (١/ ٤٠٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٤).

(٣) حديث معاذ هذا. رواه أبو داود من حديثه، وقال: «ليس بالقوي»، ورواه الطبراني بما لا يخلو عن مقال. ورواه أبو داود عن حرام بن حكيم.
راجع: التلخيص الحبير (١/ ١٦٦)، وسنن أبـي داود (١/ ٤٨٨ ـ ٤٥٦)، ومعاذ هو ابن جبل بن عمرو، ولد في (٢٠ ق هـ) وتوفي في الأردن سنة (١٨هـ).
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/ ١٩٤)، والإصابة (٣/ ٤٢٦)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٧)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٩٨).

وقال أبو حنيفةَ: إنْ انقطع للأَكثرِ جازَ الوطءُ قبلَ الغُسل للتيقن[1]. لنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[2].

فإن فَعَلَ تَصَدَّق بدينارٍ [ندباً][3] وبنصفِهِ آخِراً؛ للحديث[4].

---

(١) حاصل مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة هو أن الدم إذا انقطع لتمام عشرة أيام فحينئذ يحل وطؤها بمجرد انقطاعه، وإذا انقطع في أقل من العشرة ــ والعادة كاملة ــ فحينئذ لا يحل وطؤها إلاَّ بعد الاغتسال، أو مضي وقت صلاة عليها وإن انقطع دون العشرة ــ والعادة لم تتم بعد ــ فحينئذ لا يحل الوطء إلاَّ بعد مضي العادة.

انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ١١٨)، وابن عابدين والدر (١/ ٢٩٤).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢)، وتمامها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(٣) «ندباً» من ت، ظ، ق. وللإمام الشافعي قولان في كفارة من وطىء امرأته وهي حائض، فالجديد: لا يلزمه كفارة بل يستغفر الله ويتوب إليه، لكن تستحب الكفارة. والقديم: لزوم الكفارة المذكورة. انظر: المجموع (١/ ٣٥٩).

(٤) وهو ما رواه ابن عباس: أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف»، وقد جمع ابن عباس ــ في رواية أخرى رواها أبو داود والترمذي ــ بين روايات دينار، وروايات نصف دينار. فقال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

وقد ضعف النووي حديث ابن عباس في الكفارة فقال: اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه، وذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين وهو معروف بتساهله في التصحيح، وقد جمع البيهقي طرقه وبيَّن ضعفها والدارقطني وابن الجارود. ولكن صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد فلم يصح القول بتضعيفه، وراجع: سنن أبي داود مع العون (٦/ ٢١٠)، والترمذي مع التحفة (١/ ٤٢٠ ــ ٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، والمجموع (٢/ ٣٦٠)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٥)، ومسند الدارمي (١/ ٢٠٣).

والصومُ إلى الطُّهْر، ويجبُ قضاؤُه، لقولِ عائشةَ: «كنا نحيضُ عند رسولِ الله فيأمُرُنا بقضاء الصومِ، ولا يأْمُرُنا بقضاءِ الصلاةِ»[١].

* * *

الباب الثاني
في الاسْتحَاضَة

المستحاضةُ كالطاهرةِ إلاَّ أنَّها تتوضأُ لكلِّ فَريضةٍ وقتَها وتبادِرُ؛ ليقَلَّ الحدثُ. وقيل: كالمتيممِ، والفرق بَيِّنٌ. وتتلجَّمُ، وتستثفرُ[٢]، وتجددُ وإنْ لم يظهرْ الدمُ لنجاسةِ الباطن. ولو زالتْ العصابةُ بعدَ الفرضِ لم تتنفلْ.

فرع: لو انقطعَ بعدَ الوضوء وتوقعتْ العودَ قبلَ الصلاةِ أَوْ فيها صَلَّتْ، فإنْ دامَ قَضَتْ وإلاَّ استأَنفتْ ولو في الصلاة.

ثم المستحاضاتُ عَشْرٌ: لأَنَّها إما منطبقةٌ[٣] أَوْ منقطعَةٌ، وكلٌّ منهما إمَّا مبتدأَةٌ أو معتادةٌ، وكلُّ منهما[٤] إما مميزةٌ أو غيرُها، والمعتادةُ غيرُ المميزةِ إمَّا ذاكرةٌ أَوْ ناسيةٌ.

---

(١) حديث عائشة: «كنا...»، رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن والدارمي، ونقل ابن منذر وغيره إجماع أهل العلم على حكمه.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٤٢١، ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢)، ومسلم (١/ ٢٦٥)، وسنن أبي داود (١/ ٤٤٥)، والنسائي (٤/ ١٦٢)، والترمذي (٣/ ٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧، ٥٣٤)، والدارمي (١/ ١٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٢، ٩٤، ٩٧، ١٢٠).

(٢) استثفرت: أي تلجمت «أو شدت خرقة عليها». القاموس (١/ ٣٩٧).

(٣) في ظ، ق: (مطبقة أو متقطعة).

(٤) في ت، ق: (منهن).

الأُولى: المنطبِقَةُ المبتدأَةُ المميزةُ:

وهي التي ترى [الدَّمَ][1] القويَّ قدراً لا ينقُصُ عن الأَقلِّ ولا يتجاوزُ الأَكثرَ، والضعيفُ خمسةَ عَشَرَ / فصاعداً، فالقويُّ حيضٌ والضعيفُ [٢٧/ت] استحاضةٌ؛ لقوله (عليه السلام): «دَمُ الحيضِ أَسودُ ولهُ رائحةٌ تُعْرَفُ»[2].

وفيه مسائلُ:

الأُولى: لو احمرَّ ثم اسودَّ ثم أُطْبِقَتْ الحمرةُ[3] قيلَ: تعارضتْ الأَولية والقوةُ فَتُجْمَعَانِ إِنْ أَمكنَ. وقيلَ: تسقطانِ. قلنا: الجمعُ إِبْطالُ التمييزِ، والقوةُ[4] أَقوى فَيُصَارُ إليها.

الثانيةُ: لو اسودَّ، ثم احمرَّ، ثم اصفرَّ، يُجمعان إنْ أَمكنَ لاشتمال القوةِ لهما، قيل: تُضَمُّ الحُمْرَةُ إلى الصُفرةِ احتياطاً، قلنا: الاحتياطُ حيثُ لا دليلَ.

الثالثةُ: إذا ضَعُفَ الدمْ في الدورِ الأَولِ لا تغتسلُ، إذْ ربما لا يتجاوزُ الأَكثرَ، ثم إنْ جاوزَ تداركتْ، وإنْ شفيتْ في الأَثناءِ فالكلُّ حيضٌ.

الثانيةُ: التي لا تميِّزُ[5]:

بأَنْ يَتَّحِدَ لَوْنُ دمِها، أَوْ لا تَجِدَ[6] الشرطَ فحيضُها ستٌّ أو سبعٌ؛ لقوله

---

(١) الزيادة من ق. راجع الوسيط (١/ ٥٦٩).

(٢) حديث: «دم الحيض. . .»، رواه أبو داود والنسائي من حديث عروة، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٧١)، والنسائي (١/ ١٥١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

(٣) في د، ط، ن: زيادة (أو الصفرة).

(٤) في ق: (القوي).

(٥) أي: المبتدأة التي لا تمييز لها.

(٦) في ق: (أو تفقد) أي لا تجد شرطاً من شروط التمييز.

(عليه السلام) لابنةِ جحشٍ[1]: «تحيَّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً كما تحيضُ النساءُ ويطهرْنَ لميقاتِ حيضِهنَّ وطهرهنَّ»[2].

ويطلبُ التعيينُ من نساءِ العشيرةِ، ثُمَّ البلدِ على الأَظهرِ لقربِ المزاجِ، ويُرَدُّ المخالفُ إلى الأَقربِ. وقيلَ: الأَقلُّ؛ لأَنَّه أحوطُ، وطهرُها تسعةٌ وعشرونَ تتمةً للدورِ الغالبِ. وقيل: أربعةٌ وعشرون؛ فإنَّه الطهرُ الأَغلبُ الأَقربُ إلى الاحتياطِ. وهو خلافُ النَّصِّ[3].

الثالثةُ: المعتَادَةُ المميِّزةُ:

فالعبرةُ بالتمييزِ لأَنَّه ناجزٌ. وقيلَ: بالعادةِ للوفاق عليها. قلنا: الوفاقُ حيثُ لا تمييزَ. وقيلَ: يُجمعانِ إنْ أَمكنَ الجمعُ. وقدْ مَرَّ جوابُهُ[4].

---

(١) ابنة جحش ـ هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، صحابية جليلة شهدت أُحد وكانت تسقي وتداوي الجرحى.
انظر: الإصابة في معرفة الصحابة (٤/ ٢٦٦)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٤٠).

(٢) هذا جزء من حديث طويل، وروي بلفظ: «أو: تلجمي وتحيضي...» وبنحوه رواه الشافعي في الأم (١/ ٥٣)، وأحمد (٦/ ٣٤٩)، وأبو داود مع العون (١/ ٤٧٦)، والترمذي مع التحفة وقال: حسن صحيح (١/ ٤٩٦)، وراجع: التلخيص الحبير (١/ ١٦٣).

(٣) في ت: (قلنا: هو...) أي: إرجاعها إلى أقل الحيض ليكون طهرها تسعة وعشرين، أو تحديد الطهر بأربعة وعشرين خلاف نص الحديث في أنها تحيض ستاً أو سبعاً، وتعيين الست أو السبع حسب عادة نساء العشيرة. فعلى هذا: الصحيح طهرها إما أربع وعشرون، أو ثلاث وعشرون. راجع للحكم: الأم (١/ ٤٣)، والروضة (١/ ١٤٤).

(٤) وهو أن الجمع والتساقط فيما لو تساوى الشيئان، أما هنا فالتمييز أقوى.

الرابعةُ: التي لا تمييزَ لها[1]:

تقفو العادةَ؛ لقوله (عليه السلام) لأُمِّ سَلَمَةَ: «مُريها فلتنظر عَدَدَ الليالِي والأَيام التي كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قَبْلَ أَنْ يصيبَها الذي أَصابها، فَلْتَدَعْ الصلاةَ، فإذا فعلتْ ذلكَ فلتغتسلْ ثُمَّ لتستثفرْ بثوبٍ ثم لتُصِلَّ»[2]، فاستصحبَ ما قبلَ الاستحاضةِ قدراً ووقتاً، سواءَ كان أولَ الحيض، أو مسبوقاً بموافقٍ، أو مخالف.

وقيل: العادةُ ما تكررَ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ[3]. قلنا: مناقشةٌ

---

(١) أي: المعتادة التي لا تمييز لها.

(٢) حديث أم سلمة هذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي بلفظه أو ما يقاربه.
انظر: الموطأ (ص٦٢)، والأم (١/ ٥٢)، وسنن أبي داود مع العون (١/ ٤٥٧)، والترمذي مع التحفة (١/ ٤٠٤)، والنسائي (١/ ١١٩)، والدارمي (١/ ١٦٦)، والدارقطني (ص٧٦ و ٨٠)، والسنن الكبرى (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤)، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٠٢).

(٣) لا خلاف ـ كما يبدو لي ـ بين الشافعي وأبي حنيفة في أن المرأة إذا جاءها الحيض وقد سبق لها حيض واحد صحيح فإنها تتبع عادتها السابقة، حيث يعرف البركوي وهو من محققي الحنفية في رسالته المؤلفة في الحيض ـ بأن المعتادة هي من سبق لها دم وطهر صحيحان أو أحدهما، كأن رأت مبتدأة دماً وطهراً صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها، وإنما الخلاف فيما إذا كانت مسبوقة بمخالف، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن العادة لا تنتقل إلاَّ بالمرتين. وعند الشافعي ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة.
انظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، وابن عابدين والدر المختار (١/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (١/ ١٤٦).

لفظيةٌ[1]، وقيل: تثبتُ بمرةٍ ما لمْ يخالفْ مكررةً؛ لأَنَّ الأُولى تأكدتْ فلا تُزال إلاَّ بمثلِها. قلنا: إمكانُ[2] ما قَرُبَ أَظْهَرَ، فاعتبارهُ أَولَىٰ.

[٢٨/ت] تنبيهٌ: العادةُ كما تُعرفُ بالدمِ، / والنقاءُ يُعرفُ بالتمييزِ، فلو رأَتْ المبتدأَةُ خمسةً سواداً، ثم احمرَّ، واستمرَّ تحيضُها في الشهر الثاني الخمسةَ، فإنْ تغيَّرَ[3] ولو مرةً فالعبرةُ بالأَخيرةِ وفاقاً[4].

الخامسةُ: الناسيةُ:

فإنْ نسيتْ أصلاً صلَّتْ بالفاتحةِ [لا غيرِها][5] واغتسلتْ لكل فرضٍ، وصامتْ رمضانَ كلَّهُ، ثم قضتْ ستةَ عَشَرَ يوماً، ولم تقرأ القرآنَ ولم يَغْشَها زوجُها[6]؛ احتياطاً. وقيل: هي كالمبتدأةِ، والابتداءُ من أَولِ كلِّ شهرٍ وهو تحكُّمٌ[7].

مسألةٌ: لم يذكر الشافعيُّ (رضي الله عنه) قضاءَ صلاتها[8] والقياسُ قضاؤُها، فإنْ صَلَّتْ أَولَ الأَوقاتِ قَضَتْ بعدَ فرض لم يجمعا بوضوء،

(١) أي قيل: إن العادة ما تتكرر بناء على أن اشتقاق العادة من العود، وهو لا يحصل بمرة واحدة. فأجاب المصنف بأن هذه قضايا لغوية. وكلامنا في الشرعيات.

(٢) في ق: (إن كان).

(٣) في ت: (تغيرت).

(٤) أي: وفاقاً بين الحنفية والشافعية.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، وابن عابدين على الدر (١/ ٢٨٦)، والروضة (١/ ١٤٦)، والنهاية (ق ٢٦).

(٥) لم ترد الزيادة في ت، ق، ظ.

(٦) في ق: (الزوج).

(٧) أي: اختصاص الحيض بأول كل شهر ترجيح بلا مرجح.

(٨) انظر: الأم (١/ ٥١ ــ ٥٥)، وقوله: «صلاتها»، أي: صلاة الناسية عادتها.

قيل: خمسةَ عَشَرَ [يوماً][1] أَو لكلِّ ستةَ عَشَرَ يوماً صلاةُ يومٍ، لاحتمال الانقطاعِ بعدَ واحدةٍ وقد بقي الوقتُ. وإلاَّ فصلاةُ يومينِ لإمكانِ الطريانِ والانقطاعِ، فإنْ لزمَها قضاءُ صلوات فتُضَعِّفُ كلَّ جنسٍ وتزيدُ عليه واحدةً، وتأتي بالنصفِ والواحدةِ [كلاًّ بغسلٍ][2] في خمسةَ عَشَرَ متفرقاً [بزمان يسعُ غُسلاً وصلاةً][3]، ثُمَّ تأتي بالباقِـي في السادسَ عَشَرَ من الصلاةِ الأُولى بعد زمانٍ يسعُ المذكورَ[4]، أَوْ تضعفُ وتزيدُ عليه صلاتين، وتأتي بالنصفِ في أولِ الشهرِ مثلاً ولاءً كُلًّا بغُسلٍ[5]. ثم تأتي بالنصفِ الآخرِ في مثلِ وقتِ الأَولِ من السادسَ عَشَرَ[6].

وطريقُ قضاءِ الصومِ ما لم يزدْ سبعةَ أيامٍ: أَنْ تصومَ الفائتَ بزيادةِ واحدٍ[7] في خمسةَ عَشَرَ متفرقاً، ثم تأتي بمثلِ الفائتِ كذلك من سابعَ عَشَرَ [كلَّ يوم من][8] صومِها الأَولِ إلى خامسَ عَشَرَ ثانيةً [كذلك إلى أربعةَ عَشَرَ][9]، فإن زادَ ضَعَّفَتْ[10] وزادتْ عليه يومين، فتصومُ في النصفِ الأَول

(١) الزيادة من ق، ظ.

(٢) الزيادة لم ترد في ت.

(٣) الزيادة من د، ط، ن.

(٤) في ت: (يسع كلا بغسل).

(٥) في ت، وهامش د: (كيف شاءت).

(٦) في ق: (في أول السادس. . .).

(٧) في ق: (واحدة).

(٨) الزيادة لم ترد في ت.

(٩) الزيادة لم ترد في ت، ظ، ق.

(١٠) في ق: (زادت)، وفي د: زيادة الواو على (ضعفت).

نصفَها [ولاء][1]، وفي الثاني الباقي كذلك إلى أربعةَ عشر فتصومُ لستةَ عشرَ مثلاً شهراً ويوماً وثالثَهُ وخامسَهُ، وسابعَ عشرِهِ، وتاسعَ عشرِهِ.

فإنْ ذكرتْ شيئاً قَدْرَ الحيضِ مقدماً ومؤخراً فما اطرد فذاك، وما اختلفَ تحتاطُ فيه، مثلاً: لو زكنت[2] أنه يبتدئُ أول الشهر فيومٌ وليلةٌ حيضٌ، ثم إلى المنتصفِ يحتملُ الثلاثةَ[3] أو ينتهي آخرُه، فاليومُ الأَخيرُ بليلتِه حيضٌ، ومن المنتصفِ يحتملُ الطهرَ والحيضَ، ولو قالت: كنتُ أَخلطُ الشهورَ فلحظةٌ من الطرفينِ حيضٌ، ومن المنتصف طهرٌ، وبعده يحتمل الأَمرين، وإليه الثلاثة[4]، أو لا أخلط وكان[5] خمسة، فالخمسةُ الأُولى تحتملهما، والباقي يحتمل الثلاثةَ، ولو أَضلَّتْ خمسةَ عشرَ في عشرينَ من أولِ الشهرِ فالخمسةُ الثانية ـ والثالثةُ حيض.

السادسةُ: المنقطعةُ المبتدأَةُ المميزة:

[٢٩/ت] / فأيامُ التمييزِ وما تخللها حيضٌ.

السابعةُ: التي لا تمييزَ لَهَا[6]:

فإن انقطعَ[7] يوماً يوماً فحيضُها خمسةٌ، إذْ السادسُ غيرُ

(١) (ولاء) لم ترد في ت، ولا بد منها.
انظر: الروضة (١/ ١٥٧).
(٢) أي: لو علمت.
(٣) أي: الحيض والطهر وانقطاع الدم.
(٤) قوله: (وإليه الثلاثة) أي: وبعد اللحظة من أول الشهر إلى المنتصف يحتمل الثلاثة ـ الطهر والحيض وانقطاع الدم.
(٥) في أ، ت: (ويكون).
(٦) أي: المنقطعة المبتدأة التي لا تمييز لها.
(٧) في ق: (تقطع).

مُحْتَوَشٍ[1]، أَو سبعةٌ، وإِنْ رأَتْ يوماً: دماً، وليلةً: نقاءً، فستةُ أيامٍ وخمسُ ليالٍ، أو سبعةٌ وستٌّ، وتعذر الردُّ على الأَقلِّ. فقيل: لا حيضَ لها وهو الأَظهرُ. وقيلَ: وكيفَ، وشطرُ عمرِها دمٌ، فيحكم باللقط[2] أو بضمِّ اليوم الثاني إليه ضرورةً، وكذا الخلافُ فيما اعتادتْ يوماً [وليلة][3]، ويتجهُ أَنْ لا يُنظَرَ إلى العادةِ وتحيض الأَغلب[4].

الثامنةُ: المعتادةُ المميزةُ:

وأمرها بيِّنٌ مما سَلَفَ.

التاسعةُ: غيرُ المميزةِ:

لا يزادُ على عادتِها ويُنْقَصُ نقاءٌ وقع طرفاً.

وعلى اللقطِ يلتقطُ من أَيامِ العادةِ، أو يكملُ مما وراءَها، فيُراعىٰ الوقتُ أو العددَ؟ وجهان ورعايةُ الوقتِ أولى؛ لاستقلالِهِ.

---

(١) بفتح الواو اسم مفعول من احتوش. يقال: احتوش الدم الطهر، أي: أحاط الدم بالطهر. فمعنى السادس غير محتوش، أي: غير محاط بدمين، أي: قبله وبعده. انظر: المصباح المنير (١/ ١٦٩).

(٢) أي: يحكم بلقط الدماء، أي: وجودها واتصالها، ويجعل أوقات الدم حيضاً للضرورة الداعية إلى ذلك وهي أن شطر عمرها دم فلو لم نجعلها حائضاً يلزم خلاف ما هو معلوم بالضرورة من جهة الشرع. انظر: النهاية (ق ٢٧ ب).

(٣) الزيادة من ق.

(٤) قوله: «ويتجه... إلخ» هذا رأي المصنف في أنه لا يحكم باللقط والضم، بل يحكم على الأغلب وهو: ست أو سبع. لحديث حمنة.

العاشرةُ: الناسيةُ[1]:

وهي كالمطبقةِ إلاَّ أنَّها لا تؤمر بالغُسلِ أيام النقاءِ، وأنها لو أضلتْ خمسةً في عشرةٍ وتَقَطَّعَ يوماً يوماً انحصرَ حيضُها في التسعةِ وليس لها حيضٌ يقيناً، فإنَّ محلَّ الضلال عشرةٌ حقيقةٌ، وتغتسلُ مهما انقطعَ بعدَ الخمسةِ؛ فإنَّه لا يتصورُ في الوسطِ وألَّا يكونَ الابتداءُ في وسطِ النقاء [وفيه نظرٌ][2].

* * *

الباب الثالث
في النِّفَاس

وهو دمٌ يخرج عَقِيبَ الولدِ، فالدمُ[3] بين التوأمين نفاسٌ. وقيل: لا، كدم الحامل، وما بعدَ الثاني نفاسٌ آخر؛ للفصل. وقيل: كلاهما نفاسٌ، إذْ التوأمانِ كواحد. وقيل: إنْ لم يتمادَّ الأَولُ: ستينَ.

وأقلُّهُ لحظةٌ، وأكثرُه ستونَ يوماً، وأَغلبُهُ[4] أربعون يوماً، فإن انقطعَ وعادَ بعْدَ خمسةَ عَشَرَ في الستين فالثاني حيضٌ؛ لتخلل طهرٍ كامل. وقيل:

---

(١) أي: المتقطعة المعتادة.

(٢) الزيادة لم ترد في د، وجه النظر يمكن في أنه: لا نسلم: أنه لا يتصور الانقطاع في الوسط وألاَّ يكون ابتداء الحيض في وسط النقاء لأن ذلك إنما يلزم على القول بالسحب ولا يلزم على القول باللقط، ويمكن أن يكون النظر في أنه لا نسلم أنه ليس لها حيض يقيناً، بل ربما لها حيض يقيناً لأن اليوم الخامس من العشرة، المضل فيها حيض بيقين سواء كان الحيض قبله أو بعده هذا، والله أعلم. انظر: النهاية (ق ٢٩ ب).

(٣) في غير ق: (الدم).

(٤) في ق: (وغالبه).

نفاسٌ فيسحبُ أو يلفقُ[1]. فإن استحيضتْ وكانتْ مميزةً فالقويُّ نفاسٌ، وإلاَّ رُدَّتْ المعتادةُ إلى العادةِ، والمبتدأةُ إلى الأَغلب. وإلى الأَقلِّ في قولٍ، والأكثرِ عند المزني. والمتحيرةُ كالمبتدأةِ، إذْ أولُ وقتها معلومٌ. وقيل: يحتاطُ وهو الأَظهرُ.

فرع: لو ولدتْ مراراً ذَات جفافٍ فولدتْ واستحيضتْ فهي كالمبتدأةِ كما لو حاضتْ سنةً، وطهرتْ سنةً مراراً، ثم استحيضتْ لم تُردَّ إليه، بل غايةُ الدورِ تسعونَ يوماً، إذْ به تَنْقَضِي عدةُ الآيسة. / [٣٠/ت]

* * *

(١) إذا قلنا: إن هذا الدم نفاس فنحكم على أيام النقاء بالسحب أي تعتبر هذه الأيام بدمها ونقائها نفاساً. أو نحكم على قول التلفيق أي يحكم على أيام النقاء طهراً، وأيام الدم نفاساً. والمراد بالتلفيق في باب الحيض هو أن تلتقط المرأة أيام النقاء وتلفق، والتلفيق واللقط المقصود بهما واحد.
انظر في تعريف اللقط والتلفيق: فتح العزيز (٢/ ٥٣٦).

كتَابُ الصَّلاة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ﴾[1]

وفيه [ثلاثةُ][2] أبوابٌ:

الباب الأول
في المواقِيت

وفيه ثلاثةُ فصول:

الأول
في وقت الرفاهِية

روى ابن عباس أنه قال (عليه السلام): «أمَّني جبريلُ (عليه السلام) عند بابِ البيتِ مرَّتينِ، فَصَلَّى بي الظهرَ حينَ زَالتْ الشمسُ، وصلَّى بي العصرَ حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، وصلَّى بي المغربَ حين أفطر الصائمُ، وصلَّى بي العشاءَ حين غَابَ الشفقُ، وصلَّى بي الصبحَ حين حَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، ثم عادَ فَصَلَّى بي الظهرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، وصلَّى بي العصر حينَ صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ، وصلَّى بي المغرب

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) الزيادة من ق.

كصَلاتِهِ بالأَمسِ، وصلَّى بـي العِشاءَ حِينَ ذهب ثلث الليل، وصلَّى بـيَ الصبح حينَ كادَ حاجبُ الشمسِ يطلعُ»[1].

فحمل الشافعيُّ[2] على انطباقِ ابتداءِ العصرِ وآخر الظهرِ على المثلِ من موضعِ الزيادةِ، وذهبَ مالكٌ إلى اشتراكِ أربعِ ركعات[3]، ورُدَّ؛ لقوله (عليه السلام): «وقت الظهرِ ما لم يحضرْ وقتُ العصرِ»[4].

والمشهورُ عن أبـي حنيفة (رضي الله عنه) بقاءُ الظهرِ إلى المثليْنِ وأَنَّ

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه الشافعي والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وروى الشيخان أن جبريل صلَّى بالنبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) خمس صلوات. ولا منافاة لأن زيادة الثقة مقبولة.
انظر: الأم (١/ ٦٢)، والترمذي مع التحفة (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨)، وأبا داود مع العون (٢/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢١٩)، وراجع: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٣ ـ ٥، و ٦/ ٣٠٥)، ومسلم (١/ ٤٢٥)، والدارمي (١/ ٢١٤)، والمجموع (٣/ ١٨).

(٢) راجع: الأم (١/ ٦٢ ـ ٦٥).

(٣) ذهب مالك إلى اشتراك الظهر والعصر بقدر أربع ركعات في الحضر، وبقدر ركعتين في السفر، واختلف أصحابه في أن الاشتراك هل في آخر وقت الظهر، أم في أول وقت العصر، كما رجح ابن الحاجب وابن حبيب عدم الاشتراك.
انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، وبلغة السالك (١/ ١٧٠)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٥٨).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٢٦، ٤٢٧)، وسنن أبـي داود مع العون (٢/ ٦٧)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، ومسند أحمد (٢/ ٢١٠، ٢٢٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٧٤).

العَصْرَ بعدَهُ[1]. وهو يخالفُ الحديثَ.

والعصرُ والعشاءُ والصبحُ في الكرةِ الثانيةِ على بيانِ الاختيارِ[2]؛ لقولِهِ (عليه السلام): «من أدركَ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فقدْ أدركَ الصبحَ، ومن أَدركَ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ»[3]، ولقوله: «آخر وقتِ العشاءِ حينَ يطلعُ الفجرُ»[4]، ولما روى الأَشعريُّ[5]:

---

(١) هذا الذي ذكره المصنف عن أبي حنيفة هو رواية محمد عنه. وروى عنه الحسن بن زياد: مثل ما قال به الشافعي في الوقتين، وعليه صاحباه وزفر.
انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٥٠)، والمبسوط (١/ ١٤٢)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٣٥٩).

(٢) أي: حمل الشافعي: أوقات العصر والعشاء والصبح في الكرة الثانية من إمامة جبرائيل على أنها بيان لأوقات الخيار.

(٣) حديث: «من أدرك. . .» متفق عليه، ورواه مالك وأحمد وأصحاب السنن.
راجع: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٥٦، ٥٧)، ومسلم (١/ ٤٢٣ ــ ٤٢٥)، والموطأ (ص٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٨٢)، وأبا دواد مع العون (٣/ ١٥٤)، والترمذي مع التحفة (١/ ٥٥٤)، والنسائي (١/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢٩)، والدارمي (١/ ٣٢٢).

(٤) والواقع أنه قد وردت أحاديث صحيحة في تأخير العشاء إلى ثلث الليل ونصفه، وفي رواية لمسلم: «حتى ذهب عامة الليل»، وفي رواية في الصحيحين: «حتى إبهار الليل»، لكن لم أر أن آخره حين يطلع الفجر في الكتب المعتمدة.
راجع: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤١ ــ ٤٤٥)، والترمذي مع التحفة (١/ ٤٧٢)، والنسائي (١/ ٢١٤)، والدارمي (١/ ٢٢٠)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٦، ٥٦)، ونصب الراية (١/ ٢٤٦ ــ ٢٤٩).

(٥) هو: عبد الله بن قيس بن سليم ــ أبو موسى الأشعري ــ صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين الفقهاء، له في كتب الحديث (٣٥٥) حديثاً، توفي سنة (٤٤هـ). =

«أَنَّهُ اعتمَّ العشاءَ حتى ابهارَّ الليلُ»[1].

وفي المغربِ رَجَعَ إليه[2].

وقال[3]: يمتدُّ قدرَ وضوءٍ، وسترٍ، وأذانينِ وخمسِ ركعاتٍ. نعم لو مدَّها إلى غروب الشفق جاز؛ لما روى أَنَّهُ: «قرأَ الأَعرافَ فيه»[4]. وعوَّلَ

= انظر: الإصابة والاستيعاب (٢/ ٣٥٩، ٣٧١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٦٨).

(١) حديث: «اعتمَّ العشاء»، رواه البخاري مع الفتح (١/ ٤٧)، والنسائي (١/ ٢١٤)، وأبو داود مع العون (٢/ ٩٠)، ومسلم (١/ ٤٤٤)، والدارمي (١/ ٢٢١).
واعتم: أي دخل في العتمة: وهي بعد غيبوبة الشفق إلى آخر ثلث الليل، **وابهارّ**: بالباء الموحدة ــ يقال: ابهار الليل ــ أي: انتصف من البهرة، وهي الوسط.
انظر: القاموس (١/ ٣٩٣ و ٤/ ١٤٨)، والمصباح (١/ ٧٠ و ٢/ ٤٠).

(٢) أي: رجع جبريل في المرة الثانية إلى الوقت الذي صلَّى فيه في المرة الأولى، فيمكن أن يكون هذا إشارة إلى أن المغرب له وقت واحد مضيق، ولهذا قال الشافعي في الأم: «لا وقت للمغرب إلاَّ وقت واحد»، لكن هناك أدلة صحيحة تثبت أن وقته موسع.
انظر: الأم (١/ ٦٤)، والمجموع (٣/ ٢٩).

(٣) أي قال الشافعي: «لا وقت للمغرب إلاَّ واحد» لكن يمتد قدر وضوء.
انظر: الأم (١/ ٦٤)، والمجموع (٣/ ٢٩). وفي ت، ق: (وقيل).

(٤) رواه الترمذي، وروى البخاري عن مروان: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي (صلَّى الله عليه وسلم) «يقرأ بطولى الطوليين»، ووقع في رواية أبي داود: قال: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، وعند الترمذي أيضاً: «قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما».
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٢٤٧)، والترمذي مع التحفة (٢/ ٢٢٠)، والتلخيص الحبير (١/ ١٧٥).

قديماً على ما روى أنه: «صَلَّى عند اشتباك النجوم»[1]، وعورِضَ بقولِهِ: «بـادروا بـالمغـرب قبـل طلـوع النجـم»[2]، والتـوفيـقُ أن يحمـل الأَولُ علـى الاستدامةِ.

قـاعـدة:

تجبُ الصلاةُ بأَولِ الوقتِ موسعاً، فمنْ ماتَ في الأَثناء فجأةً لم يعصِ على الأَظهـرِ؛ لجـواز التأخير / والتعجيلُ أفْـضلُ؛ لقولـه (عليـه السـلام): [٣١/ ت] «أولُ الوقتِ رضوانُ اللهِ، وآخرُ الوقت عفوُهُ»[3].

وإبرادُ الظهر في شدةِ الحرِّ لطالبِ الجماعةِ سنَّةٌ؛ لقوله (عليه السلام):

---

(١) حديث: «صلَّى عند اشتباك النجوم»، قال النووي في المجموع: باطل لا يعرف ولا يصح. والواقع أن الشافعي لم يستدل بهذا الحديث في القديم، بل على أحاديث صحيحة منها حديث: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»، رواه مسلم.
انظر: المجموع (٣/ ٣٠ ــ ٣٥)، والروضة (١/ ١٨١).

(٢) حديث: «بادروا» رواه الدارقطني، ورواه أبو داود والدارمي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة بلفظ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، قال الهيثمي: إسناده حسن. فعلى هذا لم تحدث معارضة بين هذا الحديث وبين «صلَّى عند اشتباك النجوم» حيث إنه حديث باطل كما قال النووي.
انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٦٠)، وسنن أبـي داود مع العون (٢/ ٨٧)، والدارمي (١/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢٥)، ومجمع الزوائد (١٠/ ١)، والمجموع (١/ ٣٥).

(٣) حديث: «أول الوقت» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والدارقطني كلاهما عن طريق يعقوب بن الوليد المدني، وقد كذبه أحمد وابن معين. وفي الباب عن جرير وابن عباس وعلي وأنس وأبـي محذورة وأبـي هريرة أحاديث تحث على أهمية أول الوقت، وفصل الزيلعي وابن حجر القول فيها.
انظر: الترمذي مع التحفة (١/ ٥١٥ ــ ٥٢٢)، وراجع: نصب الراية (١/ ٢٤٢ ــ ٢٤٤)، والتلخيص الحبير (١/ ١٨٠).

«فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالظهر فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْح جهنمَ»[1]. وقيل: رخصةٌ، واستثني الجمعةُ لخطرِ الفواتِ. وردَّ بأنَّ أنساً روى الإبرادَ فيها[2].

وتَأخيرُ العشاء على قولٍ؛ لقوله (عليه السلام): «لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمتي» الحديث[3].

---

(١) حديث: «فإذا اشتد...»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه ومالك وأحمد، بلفظ: «أبردوا بالصلاة» وعند بعضهم كالبخاري بلفظ: «الظهر».
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ١٥ ـ ٢٠)، ومسلم (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢)، وأبا داود مع العون (٢/ ٧٥)، والترمذي مع التحفة (١/ ٤٨٦)، والنسائي (١/ ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢)، والدارمي (١/ ٢١٩)، والموطأ (ص٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦)، والتلخيص الحبير (١/ ١٨١)، ونصب الراية (١/ ٢٤٤).

(٢) حديث: «الإبراد في الجمعة» ترجم البخاري باب «إذا اشتد الحر يوم الجمعة»، ثم روى بسنده عن أنس قال: «كان النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٣٨٨)، والمجموع (٣/ ٥٩).

(٣) في ق: ذكر الحديث بكامله بلفظ: «... لأمرتهم بالسواك وتأخير العشاء إلى نصف الليل»، رواه النسائي والبزار والترمذي، ورواه الترمذي وابن ماجه والدارمي بدون: «لأمرتهم بالسواك». وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الباب أحاديث عن جابر وابن عباس والخدري وابن عمر تدل على أن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أخر الصلاة إلى نصف الليل أو ثلثه ـ متفق عليه ـ.
راجع: الترمذي مع التحفة (١/ ٥٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦)، والدارمي (١/ ٢٣١)، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٤٧).

مسألة:

من اشتبه عليه الوقت اجتهد، ثم إنْ علم تقدمه قضى على الأَظهرِ، إذْ لا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطؤُه، وإلاَّ فلا.

الفصل الثاني[1]

في أوقاتِ المَعْذورين

العذرُ ما يمنعُ وجوبَ القضاءِ وهو الصِّبا، والجُنونُ، والكفرُ الأَصليُّ، والحيضُ.

وفيه مسائل:

الأُولى: الصَّبيُّ يؤمرُ لسبعٍ، ويضربُ بالتركِ لعشرٍ ـ تأديباً.

والمرتدُّ إذا عادَ قضَى ـ وإنْ جُنَّ في ردتِه تغليظاً ـ لا إنْ حاضَ؛ لأَنَّ براءَةَ المجنونِ رخصةٌ، والحائضِ عزيمةٌ؛ فإنَّ الشرعَ مَنَعَها.

ولم يوجبه أبو حنيفةَ حتى ما فات قبلها؛ للاحتياطِ[2]. قلنا: الاحتياطُ [بها و][3] بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ . . .﴾ الآية[4].

---

(١) في ق: سهواً الثالث.

(٢) ولم يوجب أبو حنيفة وصاحباه قضاء الصلوات التي فاتت حين الردة، ولا التي فاتت قبل الردة ـ غير أن الصلاة التي عاد المرتد في وقتها يجب عليه أداؤها، فحكم المرتد عندهم حكم الكافر الأصلي.

انظر: فتح القدير (١/ ٣٥٥)، وابن عابدين والدر المختار (٢/ ٧٥).

(٣) الزيادة من ت، ق، ظ.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٧. وتكملتها: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ. . .﴾.

وكذا السكرانُ ما لم يُجَنَّ. قيل: يستصحب كالردةِ. قلنا: لا يستمرُّ فلا يُقَدَّرُ [استمرارهُ][1] بخلاف الردة.

والإغماءُ كالجنون. وقال أبو حنيفة[2]: إذا جاوزَ يوماً وليلةً لأَنَّ عليّاً (رضي الله عنه) أُغميَ عليه أربعَ صلواتٍ، وعمَّاراً خمساً، وقضيا[3]. قلنا: هذا ليس بدليلٍ، وإنْ سُلِّمَ فمحمولٌ على الاستحبابِ، ومعارضٌ بما أنَّ ابنَ عمر أُغمي عليه يوماً وليلة ولم يقْضِ[4].

---

(١) الزيادة من ت، ظ، ق.

(٢) أي قال أبو حنيفة: إن الإغماء ليس حكمه كحكم الجنون في عدم وجوب قضاء الصلوات التي فاتت حين الإغماء إلاَّ إذا زاد على يوم وليلة. أما إذا زاد على يوم وليلة فلا يقضي ما فاته من الصلوات، لأنَّ المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج الأداء.
انظر: فتح القدير (١/ ٣٧٩)، وابن عابدين (١/ ٣٥٦، وبدائع الصنائع (١/ ٢٩١).

(٣) أثر علي هذا، قال الزيلعي في نصب الراية: «والرواية عن علي غريبة»، وقال ابن الهمام: «وأما الرواية عن علي في الإغماء فلم تعرف في كتب الحديث»، وأما أثر عمار بأنه «أغمي...» فقد رواه الدارقطني بأنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن»، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في «المعرفة» وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. ثم بين البيهقي ضعف هذا الأثر.
انظر: الدارقطني (ص١٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٨)، ونصب الراية (٢/ ١٧٧)، وفتح القدير (١/ ٣٨٠).

(٤) أثر ابن عمر هذا... رواه الدارقطني، وإبراهيم الحربي في كتابه: (غريب الحديث) عن نافع قال: «أغمي على ابن عمر يوماً وليلة فأفاق، فلم يقض ما فاته، واستقبل». =

الثانيةُ: لو زالتْ الأَعذارُ، وبقي من الوقتِ قدرُ تكبيرة لزمه؛ لأَنَّهُ يسع للالتزامِ[1]، وفي القديم قدر ركعة؛ لقوله (عليه السلام): «مَنْ أَدْرك ركعةً. . .»[2]. قلنا: المرادُ بيانُ الأَداءِ. ومع ما يجمعُ به على الجديدِ[3] خلافاً لأَبي حنيفةَ[4]، لأَنَّهُ وقتُهُ في السفرِ. قيل: إذا بقي ما يسعُ إحداهما وتحريمَ[5] الأُخرى، ليتصور الجمعُ. قلنا: المُدْرَكُ أولاً إمَّا للأُولَى فعند عدمِهِ[6] يلزمه دونَ الثانية، أو للثانيةِ وهو ينافي الجمع، [لاقتضائه تقديم المؤخر][7].

فرع: لو بلغ في الصلاة، أو بعدَها فلا إعادة، كالأَمة إذا صَلَّتْ

= راجع: الدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٨٨)، ونصب الراية (٢/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٠١).

(١) في ق: (الإلزام)، أي: للإلزام أو الالتزام بالفرض.

(٢) الحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، سبق تخريجه في (ص٣٣١).

(٣) أي: ذهب الشافعي إلى أنه تجب هذه الصلاة التي زال العذر في آخرها مع الصلاة التي قبلها إذا كانت مما تجمع: كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، لأن وقت العصر وقت للظهر أيضاً في حالة الجمع، وكذلك العشاء للمغرب بخلاف الصبح. انظر: المجموع (٣/ ٦٣).

(٤) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه لا تجب عليه إلاَّ الصلاة التي زال عذره في آخر وقتها وبقي من وقتها بقدر تكبيرة الإحرام.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٢)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٣٥٧).

(٥) أي تكبير تحريم الصلاة الأخرى، وفي ق: (وتحرم).

(٦) في د: (الزيادة إما للأول فعند عدمها. . .)، وفي ظ وق: (إما للأول فعند نقصه. . . أو للثاني وهو مناف. . .).

(٧) الزيادة من ت، ق، ظ.

مكشوفةَ الرأسِ فعُتِقَتْ. وقيل بوجوبه، وعليه الإمامان[1] قياساً على الحج. وفُرِّقَ بأَنَّهُ عبادَةُ العمرِ فاعتبر فيه الأَكملِيَّةُ.

الثالثةُ[2]: لو طرأَتْ ومضى ما يسعُهُ، والطهارةَ حيث يمنع تقديمُها لزمه وإلاَّ فلا[3]، وقيل: لا مطلقاً كما لو سافر أثناءَ الوقتِ. / [٣٢/ ت]

تـكـمـلة:

منْ أخرج صلاةً عن وقتِ الجمعِ بلا عذر جاحداً كَفَر، وإلاَّ استتيبَ ثم قُتِلَ بالسيفِ حدًّا[4].

وأوّلَ الشافعيُّ قولَهُ (عليه السلام): «مَنْ تركَ صلاةً متعمداً فَقَدْ كَفَر»[5]،

---

(١) أي: قال أبو حنيفة ومالك: إذا بلغ الصبـي في الصلاة أو بعدها تجب عليه إعادتها ما دام قد بقي من الوقت ما يسع التكبيرة وما فوقها، وعليه الإمام أحمد.
انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٧)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٨٤)، والمجموع (٣/ ٦٧)، والمغني (١/ ٣٩٩).

(٢) سقطت (الثالثة) من: ت.

(٣) أي: لو طرأت هذه الأعذار السابقة كالجنون والحيض... ومضى من الوقت ما يسع الفرض لزمه ذلك الفرض ويجب عليه قضاؤه بعد زوال العذر. وقوله: والطهارة... أي: يشترط أن يكون الوقت يسع الطهارة أيضاً إذا كان يمتنع تقديم الطهارة على الوقت كالمتيمم ودائم الحدث والمستحاضة، وإن لم يمتنع لا يشترط بل تلزم هذه الصلاة بمجرد مضي وقت يسع الفرض فقط. والمراد بالفرض ـ أي: أخف ما يمكن أداؤه فيه. انظر: المجموع (٣/ ٦٧)، والنهاية (ق ٣٢ ب).

(٤) في ق زيادة (على الأظهر)، وحينئذ يكون راجعاً إلى القتل بالسيف ذاته. الروضة (٢/ ١٤٧).

(٥) حديث: «من ترك...»، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ورواه مسلم بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». =

بأَنَّهُ استوجَبَ عقوبةَ الكافرِ[1].

وقال أبو حنيفةَ: يُخلى له؛ لأَنَّها أمانةٌ بينَهُ وبَيْنَ اللهِ، وعنه أَنَّهُ يُحبَسُ[2].

تـذنـيـبٌ:

قال عقبة بن عامر[3]: نهى رسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) عن الصلاة حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ[4].

= انظر: صحيح مسلم (١/ ٨٨)، والترمذي (٧/ ٣٦٩)، والنسائي (١/ ١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والمجموع (٣/ ١٣).

(١) في ق: (الكفار).

(٢) روى عن أبي حنيفة روايتان:
الأولى: أنه يخلى السبيل لتارك الصلاة لأنها أمانة بينه وبين الله تعالى. لكنه يعزر ويؤدب بما يراه ولي الأمر. **والثانية**: أنه يحبس حتى يصلي أو يموت.
راجع: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، الصحابي الجليل الأمير الشاعر، الفقيه العالم، ولاه معاوية على مصر، له في كتب الحديث (٥٥) حديثاً. توفي بمصر سنة (٥٨هـ).
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٥٣)، والإصابة (٢/ ٤٨٩)، والاستيعاب (٣/ ١٠٦)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٥٦٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٢)، والأعلام (٥/ ٣٧).

(٤) حديث: «النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة»، هذا لفظ مسلم، ومعنى «تَضَيَّفُ»: تميل. ورواه الجماعة بلفظه أو بمعناه.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٥٦٦ ـ ٩٦٩)، والترمذي مع التحفة (٤/ ١١٤)، وأبا داود مع العون (٨/ ٤٨١)، والنسائي (١/ ٢٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦)، والرسالة (ص٣٢٠).

وقـال (عليـه السـلام): «لا صـلاةَ بعـدَ الصبـح حتـى تطلـعَ الشمـسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصر حتى تغيبَ الشمسُ»[1]. فمنْ أحرمَ بها فَسَدَ كصوم العيدِ، وقيل: لا كالصلاةِ في الحمام والفرقُ بيِّنٌ[2]. واستثنى ما له سببٌ مقدم؛ لأَنه رأى (عليه السلام) قَيْسَ بنَ قهدٍ[3] يصلِّي بعدَ الصبحِ فقال: ما هذا؟ فقال: ركعتا الفجر، فلم ينكر[4].

---

(١) حديث: «لا صلاة...»، رواه البخاري ومسلم والشافعي وأحمد وأصحاب السنن.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٥٦٦)، والمراجع السابقة لأصحاب السنن، وانظر: الرسالة (ص٣١٦)، واختلاف الحديث (١٢٥)، والأم (١/ ١٢٩)، ونصب الراية (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢).

(٢) الفرق هو أن للصلاة اختصاصاً بالزمان حيث جعل الشارع لها أوقاتاً مخصوصة. بخلاف المكان فلم تتخصص بأي مكان. ولهذا فإن الخلل في الوقت أعظم من الخلل في المكان فحينئذ تبطل الصلاة إذا كان الخلل في الوقت دون الخلل في المكان.

(٣) قيس بن قهد ـ بفتح القاف ـ الأنصاري الخزرجي، قال النووي: هكذا ذكره الفقهاء. ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو. وهو الصحيح ـ وقال الحافظ: «ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس. وبهذا يجمع الخلاف.

انظر: الإصابة (٥/ ٤٩٦)، وأسد الغابة (٤/ ٤٤٠)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٦٢)، والتلخيص الحبير (١/ ١٨٨).

(٤) حديث قيس في الركعتين بعد الفجر، رواه الترمذي وأبو داود، ورواه الشافعي دون قوله: «فلم ينكر»، وعن طريقه البيهقي. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم. والحديث فيه مقال.

انظر: المجموع (٤/ ١٦٩)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٦٢)، والتلخيص الحبير =

واستواءُ يوم الجمعة؛ لما روى أنَّه كَرَّهَ الصلاةَ نصفَ النهار إلاَّ يوم الجمعةِ[1].

وفي المسجدِ الحرامِ؛ لقوله (عليه السلام): «يا بني عبدِ مناف[2]، مَنْ وليَ منكمْ من أُمور الناسِ شيئاً فلا يمنعنَّ أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعة شاءَ»[3].

= (١/ ١٨٨)، وتحفة الأحوذي بشرح الترمذي (٢/ ٥٨٧)، وأبا داود مع العون (٤/ ١٤٤).

(١) حديث: «أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) كره الصلاة نصف النهار إلاَّ في يوم الجمعة». رواه الشافعي، والبيهقي، وأبو داود وقال: مرسل. وقال النووي: هذا الحديث ضعيف والاعتماد على أن النبـي استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص. وقال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة عن عامة أصحاب النبـي أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. قال ابن حجر: ويؤيد أصل المسألة حديث رواه البخاري وهو الترغيب في الصلاة من البكورة إلى خروج الإمام.
انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٩)، والمجموع (٤/ ١٧٦)، وسنن أبـي داود (٣/ ٤٢٥).

(٢) هو: عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة، من قريش.
انظر: جمهرة الأنساب (ص١١٧)، ونسب قريش (ص٢٥٤ ـ ٢٥٦)، والأعلام (٤/ ٣١٥).

(٣) حديث: «يا بني عبد مناف. . .»، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم، وصححه الترمذي.
انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٩٦)، والتلخيص الحبير (١/ ١٩٠)، ونصب الراية (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

الفصل الثالث
في أعلامِ الأوقات

سُنَّ الأَذانُ للرجلِ في الفرائِضِ المؤداةِ [و][1] قيل: فرضُ كفايةٍ، فإنه يقاتَلُ بتركِهِ، ومُنِـعَ[2]. وفي القديم، أَنَّ المنفردَ لا يؤذِّنُ. وقيل: إنْ لم يرجُ حضوراً؛ إذ لا إبلاغَ. قلنا: قال (عليه السلام) لأَبـي سعيد[3]: «إنَّكَ تحبُّ الباديةَ والغنمَ، فإذا دَخَلَ وقتُ الصلاةِ فأَذِّنْ وارفَعْ صوتَكَ، فإنَّهُ لا يسمعُ صوتَكَ شجرٌ ولا مدرٌ ولا حجرٌ إلاَّ شَهِدَ لك به يومَ القيامة»[4]. وقيل: تُؤذِّنُ

---

(١) (و): من ت.

(٢) أي: أن الملازمة ممنوعة، وتقريرها: لا نسلم أنه يقاتل بترك الأذان ولو سلَّم فلا نسلِّم أن القتال بتركه يستلزم منه أنه فرض كفاية، بل: إن القتال بتركه لأجل أنه شعار من شعائر الإسلام.

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي: أبو سعيد الخدري صحابـي جليل شهد اثنتي عشرة غزوة مع الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وروى عنه (١١٧٠) حديثاً. توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة والاستيعاب (٢/ ٣٥، ٤٧)، وأسد الغابة (٢/ ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٩)، وصفة الصفوة (١/ ٢٩٩)، وتاريخ ابن عساكر (٦/ ١٠٨)، وحلية الأولياء (١/ ٢٦٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٤)، والجرح والتعديل (١/ ٩٣)، والأعلام (٣/ ١٣٨).

(٤) حديث أبـي سعيد هذا رواه البخاري ومالك والشافعي وأحمد والنسائي بلفظ: «إني أراك تحب الغنم، والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء. فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلاَّ شهد له يوم القيامة». وفي الموطأ زيادة: (ولا شيء).
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٨٧ ــ ٨٩)، والموطأ (ص٦٦)، والنسائي (٢/ ١١)، وأحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٩٣).

المرأَةُ لحرمةِ الصلاةِ، قلنا: المقصود الإبلاغ وليس لها رفعُ الصوتِ. والأَظهر / أنها تُقيم لاستنهاضِ الحاضرينَ. [٣٣/ ت]

وسُنَّ الإِقامةُ للقضاء؛ لأَنَّها للشروعِ، وفي القديمِ: أنه يؤذنُ للأَولِ أيضاً[١].

ولا يؤذنُ قبل الوقتِ إلاَّ للصبحِ؛ لأَنَّ بلالاً[٢] كان يؤذنُ قبلَهُ وابنَ أُم مكتوم[٣] بعدَهُ. والأذانُ مثنى، والإِقامةُ فرادى. وشرطُهما: الترتيبُ والموالاةُ؛ لأَنَّ الفَصْلَ مُلْبِسٌ.

وسُنَّ فيهما القيامُ، والاستقبالُ. وقيل: بوجوبهما للإِطباق

(١) أي: يؤذن للفرض الأول من الفوائت فقط كما يقيم له. وفي ق: (للأولى) أي: الصلاة الأولى.

(٢) هو: بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد مع الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم)، له في الصحيحين (٤٤) حديثاً. توفي بدمشق سنة (٢٠هـ).
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٢٤٣)، والإصابة مع الاستيعاب (١/ ١٤١، ١٦٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٥٠٢)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٣٣٢)، والبداية والنهاية (٦/ ١٠٢)، وحلية الأولياء (١/ ١٤٧)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٣٦)، والأعلام (٢/ ٤٩).

(٣) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها) هاجر إلى المدينة بعد مصعب واستخلفه الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) أربع عشرة مرة في غزواته وفي حجة الوداع، قال ابن البكار: استشهد في القادسية، وقال الواقدي: شهدها ثم مات بالمدينة.
انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والإصابة (٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٥).

عليهما[1]، ومُنِعَ بأَنَّ المقصودَ لا يتوقفُ عليهما. والالتفاتُ في الحيعلتين، وفيه الترجيع[2] لقول أبي محذورةَ[3]: عَلَّمني رسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «الأَذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً»[4]، والترتيلُ، وفي الصبحِ التثويبُ لما صحَّ عن أبي محذورةَ[5]،

---

(١) أي: لإطباق الناس على القيام واستقبال القبلة في الأذان، وهذا دليل الوجوب. وفي ق: (لإطلاقهما).

(٢) أي: سن الترجيع في الأذان فقط، والترجيع هو أن يذكر المؤذن كلمتي الشهادة مع خفض الصوت مرتين، ثم يرجع عليهما فيرفع صوته بهما.

(٣) أبو محذورة المؤذن مختلف في اسمه فقيل: سمرة بن معير. وقيل اسمه: أوس، وهو قرشي جمحي أمره الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) بالأذان بمكة بعد حنين، وبقي يؤذن فيها إلى أن توفي سنة (٥٩هـ) وقيل (٧٧هـ).
انظر: الإصابة (١/ ١٦٠، و ٣/ ١٨٢)، وأسد الغابة (١/ ١٧٧، ٢/ ٤٥٦)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٦٦).

(٤) حديث أبي محذورة في الأذان وفيه الترجيع، رواه مسلم وأبو داود، والنسائي والترمذي وابن ماجه. وأما لفظ: «علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»، فرواه الدارمي والترمذي والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والشافعي، وقال الترمذي: حسن صحيح. والتسع عشرة كلمة هي كالآتي كما في أغلب الروايات:
الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلاَّ الله (مرتين بصوت منخفض) ـ أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين بصوت منخفض) ـ ثم يرجع عليهما بصوت مرتفع فتتكون ثماني كلمات.
الحيعلتان (أربع مرات) ـ الله أكبر (مرتين) ـ لا إله إلاَّ الله (مرة)، فأصبحت ١٩ كلمة.
راجع: صحيح مسلم (١/ ٢٨٧)، وأبا داود (٢/ ١٨٠)، والترمذي (١/ ٥٧٣)، والدارمي (١/ ٢١٦)، وابن ماجه (١/ ٢٣٥)، والمجموع (٣/ ٩٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٠٠).

(٥) التثويب في حديث أبي محذورة رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه ابن خزيمة =

وفيها الإدراجُ[١]، وليكنْ المؤذنُ مسلماً عاقلاً ذكراً، واستحب عدالتُهُ، وحسنُ صوتِهِ، وكرهَ للمُحدِثِ، والكراهةُ[٢] في الجنب والإقامة أَشدُّ، وليرتَّبْ[٣] المؤذنونَ إنْ وَسِعَ الوقتُ، وإلاَّ تفاصلوا، والإمامةُ أفضلُ من التأذين لمواظبته (عليه السلام) عليها، قيل: لم يؤذنْ لاسمِهِ. قلنا: منقوض بالتشهدِ[٤].

* * *

= والدارقطني والبيهقي من حديث أنس وصححه ابن سكن، ورواه ابن ماجه، والطبراني والبيهقي من حديث بلال.

والتثويب: هو أن يقول المؤذن في الصبح بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم مرتين».

انظر: سنن أبـي داود (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٢٣٧)، والدارمي (١/ ٢١٥)، والمجموع (٣/ ٩٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(١) أي: سنَّ في الإقامة الإدراج. وهو أن يأتي بالكلمات بدون فصل ولا مد.
راجع: نهاية المحتاج (١/ ٤٠٨).

(٢) في ت: (والكراهية).

(٣) في ق: (وليترتب)، والمعنى أنه يجوز أن يكون لمسجد واحد أكثر من مؤذن وحينذاك يرتبون بأن يؤذن واحد وراء الآخر كما فعل بلال وابن أم مكتوم إذا وسع الوقت لهذا الترتيب وإلاَّ يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد إن كان كبيراً، وإن كان صغيراً أذنوا معاً إن لم يؤد إلى تشويش. انظر: المجموع (٣/ ١٢٣).

(٤) راجع: المجموع للنووي فتجد فيه تفصيلاً من حيث الحكم والأحاديث، وبيان مواظبة الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم)، والخلفاء الراشدين على الإمامة مع أنهم لم يؤذنوا. كما أنه استدل بحديث: «ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».
انظر: المجموع (٤/ ١٨٢). وراجع: لوجود ورود اسم النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) في التشهد مع أن الرسول كان يقرؤه. التلخيص الحبير (١/ ٢٦٧).

الباب الثاني

في شرائِط[1] الصَّلاة وموانعها

وفيه فصلان:

الأول

في الشرائط

[وهي][2] ما يتوقفُ عليه صحتُها. وهي أربعةٌ:

الأَولُ: استقبالُ القبلةِ:

ورُخِّصَ تركهُ[3] إذا اشتدَّ الخوفُ، وتوجَّهَ صوبَ المقصدِ في نوافلِ السفر قياماً وتشهداً؛ لما روى ابنُ عمر أَنَّه (عليه السلام): «[كان][4] يُصَلِّي على راحلتِهِ أَنَّى توجهتْ به دابَّتُهُ»[5]، وقَدْ فُسِّر به قولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا

---

(١) شرائط: جمع شرط، وهذا غير مستساغ لغوياً. لأَن فعلاً لا يجمع على فعائل، وإنما يجمع على فعول كشروط.
انظر: التصريح (٢/ ٣١٣)، والقاموس (٢/ ٣٨٢).

(٢) الزيادة من ت، ق، ط، ن.

(٣) في د: (تركها).

(٤) الزيادة من ق.

(٥) حديث ابن عمر هذا متفق عليه، ورواه أصحاب السنن ومالك وأحمد وغيرهم.
انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٥٠٣، ٢/ ٥٧٣، ٥٧٥)، ومسلم (١/ ٣٥٩، ٤٨٧، ٤٨٨)، وأبا داود(٤/ ٩١)، والترمذي (٢/ ٣٣٣)، والنسائي(٢/ ٤٨)، وابن ماجه (١/ ٣٧٩)، والموطأ (ص١١٢)، وأحمد (٢/ ٤، ٧، ١٢، ٢٠، ٥٦، و ٣/ ٧٣، ٢٠٣، ٣٣٠)، والأم (١/ ٨٤).

﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ . . . ﴾[1]، وإنْ قَصُرَ[2] للحاجةِ وعمومِ النصِّ[3]. وفي القديم أَنَّهُ كالقصر، وأُجيبَ بأَنَّ السَّببَ هو المشقةُ ثَمةَ والتَكْثيرُ ههنا[4]، وأبو حنيفةَ لم يُرخِّصْ للماشي[5].

وهنا مسائلُ:

الأُولى: لو مالَ عنه ولو بجماحٍ أو نسيانٍ أَوْ إكراه وطالَ الزمنُ[6] فَسَدَ على الأَظهر؛ لندور العذر.

الثانيةُ: يجبُ على الماشِـي أَنْ يستقبلَ عندَ الافتتاحِ والركوعِ والسجودِ لابثاً متماً، والراكبُ [في غير المرقدِ][7] في التحريم إنْ تيسرَ، وإلاَّ[8] يُومىءُ ولم ينحرفْ. قيل: إنها كالقيام. قلنا: ليس لها امتدادٌ[9]، وفي قولٍ إنْ

---

(١) أول الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. وروى الشيخان والترمذي وغيرهم عن ابن عمر أن هذه الآية نزلت في النافلة على الراحلة. وقال الترمذي: حسن صحيح.
انظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٢٩٤)، ومسلم (١/ ٤٨٦)، والمصادر السابقة والأحكام للشافعي (١/ ٦٤).

(٢) أي: رخص توجه صوب المقصد دون استقبال القبلة وإن كان السفر قصيراً.

(٣) في ق: (الحديث)، وهو قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «يصلي على راحلته».

(٤) أي: هناك فرق، حيث إن السبب في القصر هو المشقة، وفي النافلة تكثير العبادة.

(٥) اشترط الحنفية في ترك استقبال القبلة للتنفل أن يكون راكباً.
انظر: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٣٣٠)، وابن عابدين مع الدر (٢/ ٣٨).

(٦) في ت، ق، ظ: (الزمان)، مع تأخير لفظ (إكراه) عنه.

(٧) الزيادة لم ترد في ت.

(٨) لم ترد (إلاَّ) في ق.

(٩) في ق: (امتداده).

توجه[1] عند الافتتاحِ غيرَ المقصدِ استقبلَ وإلاَّ فلاَ. ولا يجبُ في السلام.

[٣٤/ت] / **الثالثةُ**: يجبُ على الماشي أنْ يحترزَ النجاسةَ[2] ما أمكن بخلاف الراكب. والفرقُ بيِّنٌ.

الرابعةُ: لو عَزَمَ الإقامةَ نزلَ الراكبُ وَوَقَفَ الماشي لزوال المرخِّص، بخلافِ ما لو ترددَ أو وَقَفَ لحاجة.

أما القبلةُ فهي المرتفعُ من بناء الكعبةِ قَدْرَ مؤخرةِ الرَّحْلِ للداخل، ولا يكفي غرزُ خشبةٍ في سطحها على الأظهر، ولذلك نهى (عليه الصلاة والسلام) عن الصلاةِ عليه[3].

وقال أبو حنيفةَ: يتوجهُ هواها كالخارج[4]. قلنا: العرفُ فَرَّقَ بينهما، وعينُها أَوْ هواها للخارجِ القريب؛ لظاهر الآية[5]، وجهتُها للبعيدِ؛ للتعذر.

---

(١) في ت: (كان)، وفي ق: (كان متوجهاً).

(٢) في ق: (عن النجاسة).

(٣) في ق: (عليه السلام). والحديث هو: «نهى النبـي عن الصلاة على سطح الكعبة» رواه الترمذي وابن ماجه، وفي سندهما ضعف، لكن صححه ابن السكن وإمام الحرمين.
انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٦)، والترمذي مع التحفة (٢/ ٣٢٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٥)، والمجموع (٣/ ١٩٨)، والروضة (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٤) المعتبر عند أبـي حنيفة العرصة لا البناء، حتى لو كانت الكعبة منهدمة، وصلوا حول أرض الكعبة متوجهين إلى جزء منها جاز، وأما الشافعي فاشترط أن يكون بين يدي سترة.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤٦)، وابن عابدين (١/ ٤٣٥).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ من سورة [البقرة: ١٤٤].
انظر: الأحكام للشافعي (١/ ٦٥).

وقنع أبو حنيفةَ بالجهةِ مطلقاً[١] وقيل: لو خرج بعضُ القريب عن حذائها جازَ؛ لأَنَّه مستقبِلٌ. قلنا: مجازاً.

مسألةٌ: يجب التوجُهُ يقيناً. فليسوِّ المكيُّ محرابَهُ معاينةً أَوْ استدلالاً، والمدنيُّ محرابَ الرسولِ مطلقاً، وغيرُهما محرابَ المسلمينَ جهةً، ثم اعتماداً على قول عدلٍ[٢] عالمٍ بها، ثم باجتهادٍ لكلِّ فرض على الأَظهرِ، ثم تقليدٍ.

فروع:

الأَولُ: لو تحيَّرَ المجتهدُ أو ضاقَ عليه الوقتُ قلَّد وَقَضى؛ لأَنَّهُ نادرٌ. وقيل: لا كالأَعمى. وفي قولٍ يصلي كيفَ اتفق؛ لأَنه ناظرٌ ويقضي. قلنا: اقتفاءُ سند أولىٰ.

الثاني: من لم يتعلمْ الأَدلة قَلَّدَ، ولم يقْضِ؛ لأَنَّ إيجاب التعلمِ حرجٌ، وقيس بالأَركانِ[٣]، والجوابُ أَنَّ الاحتياجَ إليها عامٌّ ودائمٌ.

---

(١) مذهب أبي حنيفة وصاحبيه هو أن من كان بمكة ففرض الاستقبال إصابة عينها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها. قال المرغيناني: وهو الصحيح. وقد فسر المحققون المكي بمن يعاين الكعبة، والغائب هو من لا يشاهدها حتى أن من كان بينه وبين الكعبة حائل كالغائب ــ أو يسمى غائباً ــ في أنه لا يجب عليه إصابة عين الكعبة.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤٠)، وفتح القدير مع العناية (١/ ١٨٨)، وابن عابدين على الدر (١/ ٤٢٨).

(٢) في ق: (عادل).

(٣) أي قيل: يجب تعلم الأدلة للقبلة كما يجب تعلم الأركان.

الثالثُ: لو تغيَّر الاجتهادُ بعدَها عمل به ولم يقضِ كالوقائع[1]، وقيل: يقضي[2] الجميعَ، كمن نَسِيَ صلاةً. قلنا: ههنا آتٍ بالمأمورِ، بخلاف ثمة، فلو تغيَّر فيها فسدتْ؛ لاتحاد الصورةِ على الأَظهرِ. والتحولُ في مسجد قباء كان من قبلةٍ إلى أُخرى، [ولو تيقنَ الخطأ معيناً أعادَ على الأَظهر، وكذا المقلدُ إذا تيقنَ خطأَ مقلدِهِ][3].

الرابعُ: المقلدُ يقلِّد الأَعلمَ. وعند التساوي يتخيرُ. وإخبارُ الأَعلمِ في حقه كتغيرِ الاجتهاد.

الثاني[4]: طهارةُ الحدثِ:

فلو سَبَقَ فيها بطلتْ لزوالِ شرطِها، وسندُ القديم ومذهبِ أبي حنيفة[5]: أَنَّه روى مرسلاً أنه قال (عليه السلام): / «من قاءَ أو رعف أو أَمذى، فلينْصرفْ وليتوضأَ، وليبْنِ على صلاتِهِ ما لمْ يتكلمْ»[6]. [٣٥/ ت]

---

(١) أي: قياساً على الحكم في الوقائع الاجتهادية، حيث لو حكم في واقعة باجتهاده ثم تغير اجتهاده فلا ينقض اجتهاده الثاني اجتهاده الأول.
انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٢٩).

(٢) في ق: (قضى).

(٣) ما بين الحاصرتين من ت، ق، ظ، وهامش د: كنسخة مصححة. وفي ق: (تَيَقّنه مقلّده).

(٤) أي: الثاني من شرائط الصلاة في ق: (الثالث).

(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم إلى أن من سبقه الحدث وهو في الصلاة لا تبطل بل ينصرف فيتوضأ ثم يبني على صلاته.
انظر: فتح القدير مع العناية (١/ ٢٧٠)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٦٠٠)، والمبسوط (١/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٧١).

(٦) حديث: «من قاء...»، رواه مرسلاً الدارقطني والطبراني وقال أحمد: الصواب أنه مرسل. ورواه موصولاً أبو داود وابن ماجه. وفي إسنادهما إسماعيل بن عياش =

وجرى الخلافُ فيما [لو][(١)] طرأَ بلا تقصير له ولم يمكنْ دفعُهُ حالاً كأَنْ عُتِقَتْ مكشوفةَ الرأسِ والخمارُ بعيدٌ. فإن تسترتْ على القربِ أَوْ كشفتْ الريحُ عورتَهُ فردَّ [عليها][(٢)] حالاً لم تبطلْ. وإن انقضتْ مدةُ المسحِ فسدتْ وفاقاً[(٣)]. ونُسِّبَ تخرُّقُ الخف إلى تقصيرِهِ[(٤)]. وردَّ بأنَّ التعهدَ لا يعتَادُ.

الثالثُ: طهارةُ الخَبَثِ في ثلاثة:

الأَولُ: البدنُ: فلو جبر عظمَهُ أَوْ خاط جرحَهُ بنجسٍ، فإنْ لم يتعدَّ به

= وروايته عن الحجازيين ـ كهذه الرواية ـ ضعيفة دون روايته عن الشاميين.

انظر في تفصيل ذلك: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦)، ونصب الراية (١/ ٣٨، ٣٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٤).

(١) (لو) من ت، ق. أي: جرى الخلاف أيضاً بين الشافعي في الجديد، وبين الحنفية والقديم فيما لو طرأ غير الحدث من مبطلات الصلاة بلا تقصير، ولم يمكن دفعه حالاً كأن عتقت أمة وهي مكشوفة الرأس ـ والخمار بعيد ـ أي: احتاج في سترها إلى زمن ـ فعلى الجديد تبطل، وعلى القديم وقول أبي حنيفة لا تبطل، وقوله: (الخمار بعيد) إشارة إلى أن اللباس إذا كان قريباً ولم يستغرق زمناً وتسترت في الحال لم تبطل.

انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨، ٦٠٨).

(٢) الزيادة من ق.

(٣) أي: بالاتفاق بين الشافعية والحنفية.

انظر: ابن عابدين والدر المختار (١/ ٦٠٧)، والمصادر السابقة.

(٤) أي: إذا حصل ثقب في خف الماسح وهو في الصلاة ففيه قولان:

القول الأول: تبطل صلاته لأنه مقصر في أنه لم يلاحظ ضعف الخف.

والثاني: فيه قولاً سبق الحدث.

انظر: الروضة (١/ ٢٧٢).

أو استتر لم ينزع؛ إذْ سقط حكمُ نجاستِهِ كما لو شَربَ الخمرَ وَغَسَلَ فاه. وكذا إنْ خافَ الهلاكَ، والنصُّ أنَّه ينزعُ؛ لأَنَّ تركَ الصلاة يهدرُ، وهذا يفضي إلى فسادِ صلواتٍ. قلنا: النجاسةُ تُعفى بالأَعذار، وهذا أعظم. ثم قال الشافعيُّ[1]: «لو ماتَ لم ينزعْ، لأَنَّهُ ميتٌ كُلُّهُ» يريدُ أَنَّ المقصودَ هو الصلاةُ، وقد سقطتْ، وقيل: نَجَاسَةُ الميتِ، وقد لعن النبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) الواصلة[2]، وَوُجِّهَ بأَنَّ الشَّعْرَ إما لآدميٍّ وقدْ يحرمُ النظرُ إليه[3]، أو لغيرِهِ وهو نَجسٌ، أَوْ الوصل تلبيسٌ، و[4]تعرُّضٌ للتهمة.

الثاني: الملبوسُ.

وفيه مسائلُ:

الأُولى: لو تنجَّسَ أَحَدُ كُمَّيْهِ وأُبهِمَ فاجتهد وَغَسَلَ المظنونَ لم يكفِ؛ لأَنَّ اليقينَ لا يُرفَعُ إلاَّ بمثله، وقيس بالثوبين. قلنا: ثمة لم يتيقنْ نجاسةُ ملبوسِهِ.

الثانيةُ: لو لقي طرفُ عمامتِهِ نجاسةً فسدتْ صلاتُهُ، وإنْ لم يتحركْ

---

(١) انظر: الأم (١/ ٤٦، ٤٧)، وانظر التفصيل: فيه وفي: المجموع (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٩). ولم يرد في ق لفظ: (الشافعي).

(٢) روى الشيخان وغيرهما: «أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) لعن الواصلة والمستوصلة...».
انظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (١٠/ ٣٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦٧٦)، والترمذي (٥/ ٤٥١)، والنسائي (٨/ ١٦٣، ١٦٤)، والأم (١/ ٤٧)، وأحمد (١/ ٢٥١، ٣٣٠، ٤٤٨، ٤٦٢، و ٥/ ٢٥).

(٣) في ق: زيادة (ومسه).

(٤) في ق: (أو).

بحركتِهِ، لأَنَّهُ ينسبُ إليه لبساً، بخلافِ مقبوضِهِ إذا لم يتحركْ بحركتِهِ على الأَظهر؛ لأَنَّهُ لا ينسبُ إليه حملاً.

الثالثة: لو وطيء طرفَ حبلٍ طرفُهُ الآخرُ نجسٌ جازَ كالمُصَلَّى، وكذا لو تعلق بساجورِ كلبٍ[1] أو بحمارٍ عليه نجاسةٌ على الأصح؛ للتوسط.

الثالثُ: **المكانُ**: وهو ما يماسُّهُ، لا ما يحاذيه ولو صدره في السجود. وقيل: منسوبٌ إليه[2]. ونوقضَ[3] بالأَطرافِ، فلو بسطَ سخيفاً[4] على نجس ولم يمنعْ المماسةَ لم يكفِ، بخلافِ التبسطِ على الحرير؛ إذ العبرةُ هنا بالغالبِ.

وقد نهى رسولُ اللهِ (صلَّى الله عليه وسلَّم) عن الصلاة في سبعةِ مواضعَ: / المزبلةِ، والمجزرةِ، وقارعةِ الطريقِ، وبطن الوادي، والحمامِ، [٣٦/ ت] وظهر الكعبةِ، وأَعطان الإِبلِ[5]، [وزيد: المقبرة][6]، واختلف في

(١) ساجور: خشبة تعلق في عنق الكلب. القاموس (٢/ ٤٦).

(٢) أي قيل: إن ما يحاذيه ينسب إلى المصلي ولذا يجب أن يكون طاهراً.

(٣) في ت، ظ، ق: (وما قيل إنه منسوب إليه منقوض).

(٤) أي: لو بسط ثوباً رقيقاً.

(٥) حديث: «نهى عن الصلاة في سبعة مواضع»، رواه الترمذي وابن ماجه وذكرا «المقبرة» بدل «بطن الوادي»، قال النووي وابن حجر: ذكره «بطن الوادي» زيادة باطلة لا تعرف، وفي سند الترمذي وابن ماجه ضعف لكنه صححه ابن السكن وإمام الحرمين، وروى الشافعي: بسنده أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا...».
انظر: الترمذي مع التحفة (٢/ ٣٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٦)، والأم (١/ ٨٠)، والمجموع (٣/ ١٦٠ و ١٩٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٥).

(٦) الزيادة لم ترد في ظ، د، ق. والنهي عن الصلاة في المقبرة ورد فيه عدة أحاديث، =

المَسْلَخِ[1] بناءً على أنَّ السببَ خوفُ الرشاشِ، أَو أنَّهُ بيتُ الشيطانِ.

قاعدة: النجاسات المغتفرةُ أَرْبَعٌ[2]:

الأُولىٰ: ما بقيَ بعدَ الاستجمارِ، فلو حَملَ مستجمراً لم يجزْ على الأَظهرِ؛ إذْ لا حاجةَ، بخلافِ الطيرِ فإِنهُ لا مبالاةَ بما على منفذهِ؛ لأَنَّ السلف لم يُنَجِّسُوا قليلَ ماءٍ غاص فيه، وما في بطنِهِ لا يحكمُ بنجاسته بخلافِ البيضةِ المذرة[3]، والعنقودِ المستحيلِ باطنُ حباتِهِ على الأَظهرِ؛ لأَنَّ الحياةَ لها تأثيرٌ في رفع النجاسةِ.

الثانيةُ: ما يتعذرُ الاحترازُ عنه من طينِ الشارع وإنْ تيقنَ نجاستَهُ.

الثالثةُ: قليلُ دمِ البرغوثِ والقملِ والبعوضِ، فإِنْ تردد في قلته فالأَصلُ فيه العفوُ، والاحتياطُ لا يخفى.

الرابعةُ: دم البثورِ ونحوِهِ[4] وإنْ عَصُرَ، فإِنَّ ابن عمرَ (رضي الله

= منها الحديث السابق، ومنها ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام»، وقال الحاكم أسانيده صحيحة. ومنها ما رواه الشيخان: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». و«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

راجع: المراجع السابقة والبخاري مع الفتح (١/ ٥٢٩)، والمجموع (٣/ ١٥٧، ١٥٨)، وصحيح مسلم (١/ ٣٧٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٧).

(١) المسلخ: موضع سلخ الجلد. المصباح (١/ ٣٠٥).

(٢) هكذا في ت، ط، أما في د، ق: (أربعة) وهي غير صحيحة لغوياً.

(٣) البيضة المذرة، أي: الفاسدة. المصباح (٢/ ٢٣٢).

(٤) قوله: «ونحوه» أي: كالقيح والصديد، والبثور جمع بثرة وهي خراج صغير. انظر: تهذيب اللغات (٢/ ٢٠).

عنهما) ذلك بَثَرةً وصلَّى ولم يغسل[1]، فإنْ وَصَلَهُ من غيرٍ[2] فلا على الأَظهر، ليس التحرز[3]، وكذا لطخاتُ الدماميلِ وماءُ القروح؛ للندورِ. ثم إنْ[4] دامت تكون كدم الاستحاضةِ.

مسألةٌ: الجهلُ والنسيانُ ليس بعذرٍ على الجديدِ، كما في طهارةِ الحدثِ، ولأَنَّهُ روى أَنَّهُ قال (عليه السلام): «تعادُ الصلاةُ من قدرِ الدرهم من الدَّم»[5].

الرابعُ: سَتْرُ العورةِ، فُسِّرَ به قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾[6]، ويجبُ في غيرِها حتى الخلوةِ للمروءةِ، ولقوله: «لا تكشفْ فخذَكَ ولا تنظرْ إلى فخذِ غيرِك»[7].

---

(١) «أثر ابن عمر في البثرة» رواه البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكن بلفظ: «ولم يتوضأ».
انظر: تهذيب الباري (١/ ٢٨٠ ــ ٢٨٢).

(٢) العبارة في ت، ق: (فإن وصل إليه من غيره فلا...).

(٣) في ق: (الاحتراز).

(٤) في ت: (إذا).

(٥) حديث: «تعاد» رواه الدارقطني. قال البخاري في التاريخ الصغير: حديث باطل، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن حبان: «موضوع لا شك فيه».
انظر: سنن الدارقطني (١/ ٤٠١)، والتاريخ الصغير (ص١٣٨)، ونصب الراية (١/ ٢١٢).

(٦) الآية: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٧) حديث: «لا تكشف...»، رواه أبو داود عن علي وقال: فيه نكارة. ورواه ابن ماجه والحاكم والبزار. قال النووي: ويغني عنه حديث جرهد قال: جلس =

والنظر في أمور:

الأَولُ: العورةُ، قال (عليه السلام): «عورةُ الرجلِ ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ»[1]، فلا تدخلانِ وهو الصحيح، وعورةُ الحرةِ في الصلاةِ ما عدا وجههَا وكفيْها. سألتْ أُمُّ سلمةَ (رضي الله عنها) عن الصلاةِ في درع وخمارٍ بلا إزارٍ؟ فقال (عليه السلام): «نعمْ إذا كان الدرعُ سابغاً يُغطي ظهرَ قدميْها»[2]. والأَظهرُ قياسُ الإِخْمَصِ عليه. والأَمةُ كالرجلِ[3] على الأَظهر؛ / لقوله عليه السلام: «عورتُها ما بينَ معقد إزارها إلى ركبتيْها»[4]. [٣٧/ت]

= رسول الله عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»، وفي رواية: «غط فخذك فإنها من العورة»، وحديث جرهد هذا رواه أبو داود وأحمد ورواه الترمذي عن ثلاث طرق، وقال في كل طريق: هذا حديث حسن.

انظر: الترمذي مع التحفة (٨/ ٨٧ ــ ٨١ و ٥٢)، وعون المعبود شرح أبي داود (١١/ ٥٢ ــ ٥٤)، والمجموع (٣/ ١٦٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٨).

(١) حديث: «عورة الرجل...»، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم. قال الحافظ: إسناده ضعيف. فيه عباد بن كثير وهو متروك.

انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٩)، وسنن الدارقطني (ص٨٥)، ونصب الراية (١/ ٢٩٦).

(٢) حديث أم سلمة هذا: رواه أبو داود والحاكم عنها مرفوعاً ورواه مالك موقوفاً عليها.

انظر: سنن أبي داود مع العون (٢/ ٣٤٣)، والموطأ (ص١٠٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٠).

(٣) في د: (ومن الأمة كمن الرجل).

(٤) حديث: «عورتها...» رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وقال: إسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠).

الثاني: الساتِرُ الحائلُ المانعُ للرؤيةِ، حتى الماءُ الكدرُ والطينُ لا الثوبُ السخيفُ. ويجبُ لبس الحريرِ، والتطيينُ إنْ لم يجدْ غَيْرَهُ. قيل: لم يُعْتَدْ. قلنا: العبرة بالمقصودِ لا النجسِ.

الثالث: السترُ، يجبُ الاستيعابُ من الجهةِ التي يعتادُ النظرُ فيها، فيكفي متسعُ الذيلِ، لا الجيب إلاَّ إذا سَدَّهُ بيدِهِ، أو كثافةِ لحيتِهِ على الأَظهر.

واغتفر أبو حنيفةَ ربعَ العضوِ من الصغرى وقَدْرَ الدرهم من الكُبرى؛ لأَنَّ ما عُفي بعذرٍ فُرِّقَ بَيْنَ القليلِ والكثيرِ[1]، وهو منقوضٌ بالنظر.

فرع: لو وجدَ ما لا يكفي [السترَ][2] سَتَرَ به القُبُلَ، إذْ لا حائلَ، ثم الدُّبُرَ، وقيل بالعكسِ. وقيل: يتخيرُ، ثم الباقي.

---

(١) ما نقله عن أبي حنيفة من اعتبار الفرق بين العورة الغليظة والخفيفة هو رواية الكرخي عنه، لكن المعتمد في المذهب هو أن أبا حنيفة ومحمد قالا بجواز كشف ما دون الربع من العضو ومنع الربع من العورة. وذهب أبو يوسف إلى أن المغتفر في كشف العورة أقل من النصف.

والمراد بالكبرى في قول المصنف هي العورة الغليظة وهي القبل والدبر وما حولهما، والصغرى ــ أي: الخفيفة ــ هي ما عدا ذلك.

ثم إن في قول المصنف بأن أبا حنيفة اغتفر ربع... تسامحاً حيث إن أبا حنيفة اغتفر ما دون الربع، واعتبر الربع غير مغتفر فيه.

راجع في ذلك كل الكتب المعتمدة لهم: فتح القدير، وشرح العناية (١/ ١٨٢)، الدر المختار وابن عابدين (١/ ٤٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٨).

(٢) لم ترد (الستر) في ق.

الفصل الثاني
فـي الـمـوانِـع

وهي ثلاثةٌ:

الأَوَّلُ: الكلامُ:

قال عليه السلام: «إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يشاءُ، وإنَّ مما أحدثَ اللهُ أَنْ لا تتكلموا في الصلاةِ»[1]، وهو ما أَفْهَمَ أو تركَّبَ من حرفين. والمدُّ حرفٌ. قيلَ: إشباعُ الحركةِ. قلنا: بل الحركة مبدأُ الصوت[2].

فــروع: [الأول][3]: تبطلُ بـالتنحنـح علـى الأَظهـرِ. قيـل ليـس مـن جنسِهِ. قلنا: العبرةُ بصورةِ الحرفِ [والقصدُ غيرُ معتبرٍ][4] اللَّـهُمَّ إلاَّ إذا غَلَبَ، أو تعذر القراءةُ دونَه لا الجهر، إذْ هو سُنَّةٌ. وكذا الضحكُ والبكاءُ إنْ فُهِمَ منه حرفان.

الثاني: يعذر فيه النسيانُ؛ لحديثِ[5] . . . .

---

(١) حديث «إن الله . . .»، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.
انظر: سنن أبـي داود مع العون (٣/ ٢٢٧)، والنسائي (٣/ ١٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٠).

(٢) في ت، ق: (المصوت).

(٣) (الأول) سقطت من ق.

(٤) الزيادة من ق، وهامش ت: المصحح.

(٥) حديث ذي اليدين هو: ما روي عن أبي هريرة: «صلَّى النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) إحدى صلاتي العشي فسلم في ركعتين. . . فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبـي يميناً وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صـدق. لم تصـل إلاَّ ركعتيـن فـأتم رسول الله مـا بقي من الصـلاة. ثـم =

ذي اليدين[1] ما لم يكثرْ؛ لندوره، وجهلُ قريبِ الإسلام؛ لما روى أنَّ معاويةَ بنَ الحكم[2] شَمَّتَ ولم يأمرْهُ بالإعادة[3]، وتعلق أبو حنيفة بظاهر ما سبق[4]. وأُجيب بالتخصيصِ.

= سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»، والحديث رواه الجماعة.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٥٦٥، ٢/ ٩٩)، ومسلم (١/ ٤٠٣)، وأبا داود مع العون (٣/ ٣١١)، والترمذي (٢/ ٤٢٠)، والنسائي (٣/ ١٧)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، والموطأ (ص٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣٨٣)، وأحمد (٢/ ٧٧، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣).

(١) هو: ذو اليدين السلمي واسمه خرباق كما ورد في بعض روايات مسلم وليس: ذا الشمالين. كما زعم الزهري ـ لأنه قتل يوم بدر. وأما ذو اليدين فقد عاش إلى فترة متأخرة حيث روى عنه أبو هريرة الذي أسلم عام خيبر.
انظر: الإصابة (٢/ ٤٢٠)، وأسد الغابة (٢/ ١٧٩)، والاستيعاب (ق ٤٧٥).

(٢) هو: معاوية بن الحكم السلمي ـ صحابي سكن المدينة.
انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٠٧)، والإصابة (٦/ ١٤٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٠٢).

(٣) حديث معاوية رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي بسندهم عن معاوية قال: صليت خلف رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) فعطس رجل من القوم في صلاته، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم... فلما صلَّى رسول الله ـ فبأبي هو وأمي ـ ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٨١)، وسنن أبي داود مع العون (٣/ ١٩٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١).

(٤) اعتمد أبو حنيفة في قوله: تبطل الصلاة بالكلام ولو كان ساهياً أو ناسياً على ظاهر الأحاديث السابقة وهي: حديث: «أن لا تتكلموا في الصلاة». وحديث معاوية الذي فيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». =

وسبقُ اللسانِ وفاقاً[1] لا الإكراهُ؛ لندورِهِ على الأَظهرِ، ولا مصلحةُ الصلاةِ وإلاَّ لما أمَرَ بالتسبيح والتصفيقِ. واحتجَّ مالكٌ بحديثِ ذي اليدين[2]. وأُجيبَ بأَنهم ظنوا[3] الخروجَ.

الثالثُ: لو استؤذنَ فقال: «أُدخلوها بسلام آمنين»[4]، وقصد الإفهامَ فقط، بطلتْ صلاتُهُ، وإلاَّ فلا، لأَنه قارىءٌ.

وقال أبو حنيفة لو قصد الإفهام أيضاً بطلتْ لأَنَّهُ مخاطِب[5].

= انظر: فتح القدير، وشرح العناية (١/ ٢٨١)، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٠٤).

(١) أي: يعذر سبق اللسان بالكلام وفاقاً بين الحنفية والشافعية، لكن هذا النقل مخالف لما عليه الحنفية من أن الكلام يبطلها سواء كان عمداً أو خطأ أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً، حتى أن زلة القارىء تبطل.
انظر: الدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٦١٣، ٦٣٠)، وفتح القدير مع العناية (١/ ٢٨١).

(٢) أي: احتج مالك في أن الصلاة لا تبطل بكلام لمصلحة الصلاة ــ بحديث ذي اليدين حيث تكلم ومع ذلك لم يحكم النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) ببطلان صلاته، لأن كلامه كان لمصلحة الصلاة مثل أن يسلم إمامه ظاناً تمام صلاته فيقول المأموم: إنك نسيت في الصلاة، أو يرى في ثوب إمامه نجاسة فأخبره، ففي مثل هذه الحالات لا تبطل صلاته وذلك بشرطين: أن لا يكثر من الكلام، وأن لا يفقه الإمام بالتسبيح.
انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٢٨٢)، وعمدة السالك (١/ ٢٦٠).

(٣) في ق: (اعتقدوا).

(٤) سورة الحجر: جزء من الآية ٤٦.

(٥) رأي أبي حنيفة ومحمد أنه تبطل صلاته إذا قصد الإفهام، وخالفهما أبو يوسف =

قلنا: حصل اتفاقاً.

/ تـنـبـيـه: [٣٨ / ت]

السكـوتُ الطـويـلُ لا يضـرُّ لبقـاءِ النظـمِ. قيـل: يقطـعُ الـولاءَ وهـو ممنوعٌ[١].

الثاني: الأَفعالُ:

فتبطلُ بالمُجانِس عَمداً لا سهواً؛ لأَنه (عليه السلام): «صلَّى الظهرَ خمساً»[٢]، وبغيره إنْ فَحُشَ كوثبةٍ، أَوْ كَثُرَ كضرباتٍ أو خطواتٍ متواليةٍ؛ فإنَّهُ (عليه السلام): «حَمَلَ أُمَامَةَ[٣] يضعها إذا سَجَدَ ويرفعُها إذا قامَ»[٤]،

= فقال: لا تبطل، وهذا الخلاف جار أيضاً فيما لو أجاب بلا إلـه إلاَّ الله لمن قال له: هل من إلـه؟

انظر في تفصيل ذلك: فتح القدير، وشرح العناية (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٢١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٠٨).

(١) في ق: (نظم الصلاة. . . قلنا ممنوع).

(٢) حديث: «أنه صلَّى الظهر خمساً» متفق عليه، ورواه أصحاب السنن أيضاً.
انظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (٣/ ٩٤)، ومسلم (١/ ٤٠٢)، وعون المعبـود (٣/ ٣٢٥ ــ ٣٢٩)، وتحفـة الأحـوذي (٢/ ٤١٠)، والنسـائـي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠).

(٣) هي أمامة بنت أبـي العاص بن الربيع القرشية، أمها زينب بنت رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) ولدت على عهد الرسول، وكان يحبها وحملها في الصلاة، تزوجها علي بن أبـي طالب بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بتوصية منها، ولما استُشهد علي تزوجها المغيرة بن نوفل، وماتت عنده.
انظر: الإصابة (٧/ ٥٠١ ــ ٥٠٤)، وأسد الغابة (٧/ ٢٢).

(٤) حديث: «حمل أمامة» متفق عليه ورواه غيرهما. =

ولا تضر فِعْلةٌ، لأَنَّ أَبا بكرةَ أدركه في الركوع فركَعَ ثم خطا خطوةً، فقال له (عليه السلام): «زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ»[١]. ولا اثنتانِ على الأَصحِّ؛ لأَنه «خَلَعَ نعليْهِ في الصلاةِ وَوَضَعَها إلى جنبه»[٢]، «وأدار ابنَ عباسٍ منْ يسارِهِ إلى يمينِهِ»[٣]، والمشهورُ أَنَّ الكثيرَ ناسياً يبطلُ؛ لندورِه. قلنا: في حديثِ

= انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٥٩٠)، ومسلم (١/ ٣٨٥)، والعون المعبود (٣/ ١٨٥)، والنسائي (٢/ ٣٦، ٣/ ١٠).

(١) حديث أبي بكرة هذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم.
انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٢٦٧)، وأبا داود مع العون (٢/ ٣٧٨)، والنسائي (٢/ ٩١)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٠).
اختلف الشراح في معنى «ولا تعد»، فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان وقال: أراد أن لا يعود إلى إبطاء المجيء إلى الصلاة، وقال ابن الفاسي تبعاً للمهلب معناه: أن لا يعود إلى دخول الصف في الركوع، لأن المشي في الركوع كمشية البهائم. ويؤيده رواية حماد بن سلمة أن أبا بكرة دخل المسجد. ورسول الله راكع فركع ثم دخل في الصف.
انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٥).

(٢) حديث أنه «صلَّى الله عليه وسلَّم خلع...»، رواه أبو داود وأحمد والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي.
انظر نص الحديث في: أبي داود مع العون (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٤)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، وأحمد (١/ ٤٦١ و ٣/ ٢٠، ٩٢، و ٥/ ٨٤ و ٦/ ٢٢١)، وترجم مسلم في صحيحه باب جواز الخطوة والخطوتين، وأورد عدة أحاديث لجوازها.
صحيح مسلم (١/ ٣٨٦).

(٣) حديث: «أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أدار ابن عباس» متفق عليه، ورواه النسائي وأبو داود.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٢/ ١٩١)، ومسلم (١/ ٥٢٦)، والنسائي (٢/ ٦٨)، وأبي داود مع العون (٤/ ٢٣٤).

ذي اليدينِ أنه (عليه السلام) قامَ إلى خشبة وَوَضَعَ يدَهُ عليها وخرج بعضُ القومِ، ثم عادوا وبَنَوا[1]، والخفيفةُ لا تؤثِّرُ وإنْ كثرتْ؛ لأنه (عليه السلام) «قرأَ الفاتحةَ وعدَّها سبع آيات»[2]، وكذا مطالعة المصحفِ وقلبُ ورقه أحياناً. وفَرَّقَ أبو حنيفةَ بينَ الحافظِ وغيرِه[3].

مسألة: سُنَّ دفعُ المارِّ، وحَرُمَ المرورُ إنْ نَصَبَ علامةً أَوْ بَسَطَ مصلًّى وللمار ممرٌّ سواه؛ لقوله (عليه السلام): «إذا مَرَّ المارُّ بينَ يديْ أحدِكمْ فليدفَعْهُ، فإنْ أبـى فليقاتلْه فإنَّهُ شيطانٌ»[4]، واقتصر في القديمِ على الخطِّ.

---

(١) سبق تخريج حديث ذي اليدين في (ص٢٨٦)، وانظر هذه الزيادة: «أنه قام... إلخ»، أو نحوها في صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٥٦٥، ٥٦٦، ٢/ ٩٩)، ومسلم (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، وأبـي داود مع العون (٣/ ٣١٢)، والنسائي (٣/ ١٧)، وابن ماجه (١/ ٣٨٣)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٣/ ٢٢٦).

(٢) حديث: «أنه قرأ الفاتحة وعد...»، رواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد، وروى أيضاً من طريق سعيد المقبري عن أبـي سعيد مرفوعاً نحوه وفيه ضعف، وروى الحاكم عن ابن جبير عن ابن عباس نحوه. وعزاه السيوطي إلى أبـي عبيد وابن أبـي شيبة وأحمد وغيرهم.
انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٣٥)، ونصب الراية (١/ ٣٢٥)، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٧).

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أن المصلي إذا قرأ في المصحف تبطل صلاته إلاَّ الحافظ إذا قرأ ما يحفظه في المصحف ولم يحمله فإنه لا تبطل صلاته، لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه، وخالفه صاحباه فقالا: لا تبطل بل هي مكروهة.
انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٢٨٦)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٦١١).

(٤) في ق: «فإن أبـى فليدفعه، فإن أبـى فليقاتله»، رواه البخاري بهذا اللفظ، =

الثالث: الأَكْلُ ولو بمصِّ سكرة:

لأَنه إعراضٌ.

* * *

الباب الثالث
في أَفْعَالِها

وهي ثلاثةُ أقسام:

الأَولُ:
الأَركانُ

[هي][1] ما يتوقفُ عليه وجودُها وتصورُها، وهي **ثلاثةَ عَشَرَ**:

الأَولُ: نيةُ فعلِها للنفل بالتعيين في المؤقتِ، والفرضِ فيه:

فإِنَّ المطلقَ محمولٌ على الأَقلِّ. قيل: الظهرُ أغلبُ في الفرضِ. قلنا: ممنوعٌ. وإنْ سُلِّمَ فمنقوضٌ بالصوم.

وفيها مسائل:

الأُولىٰ: لو نوى أداءَ فرضِ الظهر لم يكفِ على الأَظهر؛ لأَنَّ الظهرَ للوقتِ، وفرضُهُ لا يتعينُ أَنْ يكونَ صلاةً خصوصاً المكتوبةُ، وكذا فرْضُ الوقتِ. قيل: هي المبادرةُ. قلنا: المقصودُ حضورُ المعنى.

= والحديث هذا رواه الشيخان.

انظر: البخاري مع الفتح (١٢/ ١٧٣)، ومسلم (١/ ٣٦٣).

(١) الزيادة من ت، وفي ظ: (وهو). وفي ق: (وهي).

الثانيةُ: لو نوى / الفرضَ بمنافيه(١)، أو عَرَضَ، كأَنْ قَلَبَ فرضَ ظهرِهِ [٣٩/ ت] عصراً انعقدَ نفلاً؛ لأَنَّ الشيء لا يفسدُ غير منافيه. قيل: لم ينعقدْ ما نوى فكيفَ غيرُهُ؟ قلنا: لا نُسَلِّمَ أَنَّهُ لم ينوه. قيل: المطلق يفسدُ بفسادِ قيدِهِ. قلنا: ممنوعٌ.

الثالثة: لو ظَنَّ بقاءَ الوقتِ فنوى الأَداءَ صَحَّ قضاءً، وبالعكسِ؛ إذ المقصودُ هو التوجهُ إلى معينٍ، وكونُهُ في الوقتِ أو بعدَه لا تُؤثرُ فيه النيةُ.

الرابعةُ: لا تجبُ الإضافةُ إلى اللهِ تعالى؛ إذ العبادةُ لا تَقَعُ إلاَّ لَهُ. وقيل: تجبُ تحقيقاً للإخلاصِ.

الخامسةُ: لو شَكَّ في النيةِ وأتى بركنٍ فعليٍّ تامٍّ كركوع فسدتْ، وَإلاَّ فإنْ قَصُرَ الزمانُ فلا، وإنْ طال فوجهان، كما في السكوتِ الطويل.

أَما وقتُها: فحينَ يُكبِّرُ، وإلاَّ لخلا الفعلُ عنها.

وقال أبو حنيفة: لو تقدمتْ(٢) بلا فصلٍ طويل جاز كالصوم(٣). قلنا: ذاك للتعذر ولأَنَّ الدخولَ فيه ليس باختيارِه، ولذلك لم تؤثر فيه نيةُ الخروج

---

(١) كأن نوى صلاة الظهر قبل الزوال، أو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على الوقوف.

(٢) في ت، د: (تقدم).

(٣) أجاز أبو حنيفة وصاحباه: تقديم النية على التكبير، لكن بلا فصل طويل ـ بأن لا يوجد بينهما ما لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والكلام. ومبنى الخلاف في هذه المسألة هو أن النية شرط عند أبي حنيفة وركن عند الشافعي. ولا شك أن الشرط يتقدم بطبيعته والركن لا يتقدم.
انظر: فتح القدير وشرح العناية (١/ ١٩٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤١٦، ٤٥٢).

بخلافِ الصلاةِ؛ فإنها تَفْسُدَ بنيةِ الخروج والترددِ فيها وتعليقِهَا[1] على الأَظهر؛ لأَنه ترددٌ أيضاً.

الثاني: التكبيرُ: اللهُ أكبرُ:

ولا يترجمُ إلاَّ العاجزُ، خلافاً لأَبـي حنيفة[2]؛ لقوله عليه السلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم حتى يضعَ الوضوءَ مواضعَه، ثم يستقبلَ القبلةَ ويقولَ: الله أكبرُ»[3].

وفيه مسائل:

الأُولىٰ: لو زادَ ما لم يُغيِّر المعنى، مثل: الله الأَكبر: جازَ، وكذا: اللهُ الجليلُ أكبرُ على الأَظهر؛ لبقاءِ الاسم والمعنى.

الثانيةُ: لا يجزىء عكسُهُ[4]؛ لتغير النسبةِ، بخلافِ: عليكَ السلامُ، وقيل: فيهما قولان بالنقل بناءً على أنَّ الترتيبَ شرطٌ أَمْ لا.

---

(١) في ت، ظ، ق: (فيه وتعليقه).

(٢) حيث جوز أبو حنيفة ترجمة التكبير إلى غير العربية وخالفه في ذلك صاحباه، ومحل الخلاف في غير العاجز، أما العاجز عن العربية فيجوز له بأي لغة استطاع عندهم جميعاً.
انظر: فتح القدير وشرح العناية (١/ ١٩٨)، والدر المختار وابن عابدين (١/ ٤٥٢)، والمبسوط (١/ ٣٧).

(٣) حديث: «لا يقبل الله...»، رواه بهذا اللفظ الطبراني في مسنده رفاعة. ورواه أبو داود بما يقاربه عن قصة المسيء صلاته. ولكن محل الشاهد مروي فيه، وهو: (ثم يقول: الله أكبر...). قال الحافظ: وأصله عند باقي أصحاب السنن، ورواه مسلم بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».
انظر: سنن أبـي داود مع العون (٣/ ٩٩ ــ ١٠١)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٧).

(٤) في ت، ق: (الأكبر الله).

الثالثةُ: يجبُ تعلمُهُ والسفرُ لَهُ، لا للوضوءِ؛ لأَنَّهُ عرضةٌ للانتقاض.

الثالثُ: القيامُ في الفرضِ:

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]، وقوله (عليه السلام): «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جنبكَ الأَيمن»[2]، فينتصبُ مُقِلاًّ، ثُمَّ متكئاً، ثم ينحني، ولو كالراكعَ؛ فإنه أقربُ إلى القيام، ويزيدُ للركوع.

وقيل: يقعدُ: لأَنه / لا يسمى قياماً. [٤٠/ ت]

وفيه مسائلُ:

الأُولى: مَنْ لَمْ يَقدرْ على الركوع والسجودِ منه يقفُ؛ لأَنَّهُ مقدورٌ، ويُوميءَ بما تعذر. وقال أبو حنيفة[3]: [سَقَطَ عَنْهُ القيامُ؛ لأَنَّ][4] المقصودَ منه النزولُ إليهما، وقد تعذَّرَ. وهو ممنوعٌ.

الثانيةُ: رَمَدَ ابنُ عباسٍ فعولجَ بأَنْ يصلِّيَ مضطجعاً، فلمْ تُرَخِّصْ له

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) حديث: «صل قائماً...»، رواه بما يدل عليه، أو يقرب منه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه بدون لفظ: «الأيمن»، ورواه الدارقطني بلفظ: «على جنبه الأيمن».

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٥٨٨)، وأبا داود مع العون (٣/ ٥٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٥).

(٣) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن المصلي إذا لم يقدر على السجود والركوع، أو على السجود فقط سقط عنه القيام بل يستحب له أن يصلي بالإيماء.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٦)، وحاشية ابن عابدين على الدر (١/ ٤٤٥).

(٤) الزيادة من ت، ط، ن.

عائشةُ وأبو هريرةَ (رضي الله عنهما)[1]، وأخذ به مالك[2]. والقياسُ جوازه.

الثالثةُ: لو خَفَّ، أو ضَعُفَ في أَثنائِها أتى بما قَدَرَ، وقرأ في الهوي دون النهوضِ، وقامَ ليركعَ، أو يطمئنَّ فيه، أو يقنتَ، لا ليسجدَ.

الرابعةُ: يجوزُ التَّنَفُّلُ قائماً، وقاعداً بالقُدْرَةِ. وقيل: مضطجعاً لأَنَّهُ جائزٌ ضرورةً، فكذا ترفيهاً. قلنا: منقوضٌ بما أَنَّ الفرضَ يجوز إيماءً، ثم إجراءً على القلب، بخلافِ النفل.

الرابعُ: قراءَةُ الفاتحةِ:

لقوله (عليه السلام): «لا تجزىءُ صلاةٌ لا يُقْرأُ فيها بفاتحة الكتاب»[3]. وتمسَّك أبو حنيفة بقوله (عليه السلام): «لا صلاةَ إلاَّ بفاتحةِ

---

(١) «أثر رمد ابن عباس...»، روى الثوري في جامعه والحاكم والبيهقي استفتاءه عن عائشة وأم سلمة. وأما استفتاؤه عن عائشة وأبي هريرة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر. قال الحافظ: «وفي هذا إنكار على النووي في إنكاره على الغزالي فقال: استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له».

انظر: التلخيص الحبير بهامش المجموع (٣/ ٣٠١)، والمغني (٢/ ١٤٧).

(٢) رأي مالك هو: أن من به رمد لا يبرأ بالاضطجاع صلَّى مضطجعاً واختلف في قادح الماء من عينيه.

راجع: قوانين الأحكام الشرعية مسائل الفروع الفقهية (ص٧٤)، وعمدة السالك (١/ ٢٦٩).

(٣) حديث: «لا تجزىء صلاة...»، رواه الدارقطني وابن حبان بهذا اللفظ، ورواه الجماعة بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٢٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٥)، وأبا داود مع العون (٣/ ٣٧)، والترمذي مع التحفة (٢/ ٥٩)، والنسائي (٢/ ١٦٤ ـ ١٧١)، =

الكتاب أَوْ غيرها»[1]، وجَوَّزَ قَدْرَ آية، أَوْ تَرجمتَها[2]، قلنا: راوي الزيادةِ مطعونٌ فيه[3]. ويحتملُ أَنْ يقدرَ لمنْ لا يُحْسنُها توفيقاً.

= وابن ماجه (١/ ٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والدارمي (١/ ٢٢٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٠)، ونصب الراية (١/ ٣٦٥)، والمجموع (٣/ ٣٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٢٢).

(١) حديث: «لا صلاة إلى ــ أو غيرها»، أخرجه أبو محمد الحارثي في مسنده عن اللجلاج عن إبراهيم الكومي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بسنده ذكر النووي هذا الحديث في الخلاصة وبين ضعفه.
انظر: نصب الراية (١/ ٣٦٧).

(٢) العبارة في ظ، ق، وهامش د: (وقال يجزيه قدر آية. . .).
وقد ذكر لأبي حنيفة ثلاث مسائل خالف فيها الإمام الشافعي:
١ ــ جواز قراءة غير الفاتحة من القرآن الكريم.
٢ ــ جواز قدر آية.
٣ ــ ترجمة القراءة.
أما المسألة الأولى: فمطلق القراءة فرض وركن عند أبي حنيفة، أما الفاتحة ذاتها فواجبة (ومعنى وجوبها أن من تركها وقرأ غيرها لم تبطل صلاته وإنما أثم).
وأما المسألة الثانية: فجوز مكان الفاتحة قراءة آية، وقال صاحباه: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.
والمسألة الثالثة: جواز ترجمتها إلى أي لغة أخرى والاعتداد بها في الصلاة. فهذا مذهب أبي حنيفة. وخالفه فيها صاحباه، ويروى رجوعه إلى قولهما، قال علماؤهم: وعلى هذا الرجوع الاعتماد لتنزله منزلة الإجماع.
انظر: شرح العناية وفتح القدير (١/ ٢٠٠ و ٢٣٤)، وبدائع الصنائع وفيه تفصيل فراجعه (١/ ٣٢٣ ــ ٣٣٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٣) الزيادة هي (أو غيرها) وراويها اللجلاج وهو ضعيف، قال ابن عدي: يروي مناكير =

ولم يوجِبْ[1] على المأموم. ونقل المزنيُّ في الجهريةِ[2] ولا فيما زادَ على ركعتين، ومالكٌ في الرابع، وثالثِ المغرب[3].

= عن أبـي حنيفة وهي باطلة. وبين النووي ضعفه في الخلاصة. ومعلوم أن الزيادة إنما تقبل إذا كانت من الثقة.
انظر: نصب الراية (١/ ٣٦٧).

(١) أي: لم يوجب أبو حنيفة القراءة على المأموم مطلقاً، كما أنه لم يوجب القراءة على المنفرد في غير الركعتين الأوليين وتبعه صاحباه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أبـي بن كعب: لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام. وبحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥)، وفتح القدير وشرح العناية (١/ ٢٣٨)، والدر المختار (١/ ٤٤٦).

(٢) قال المزني في مختصره: «إذا أسرَّ الإمام قرأ من خلفه، وإذا جهر لم يقرأ من خلفه».
انظر: المختصر بهامش الأم (١/ ٧٦).

(٣) أي: لم يوجب مالك القراءة في الركعة الرابعة في الرباعية، والثالثة في المغرب، وهذا أحد الأقوال الأربعة في مذهب مالك. والقول الثاني: هو أنه تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة. والثالث: أنها واجبة في ركعة واحدة وسنَّة في البقية. والرابع: أنها واجبة في النصف، وسنَّة في الباقي غير أن القول بوجوبها في كل ركعة هو القول الراجح في مذهب مالك. وهو المذكور في المدونة. وشهره ابن الحاجب، وابن عبد البر. وأما القول الذي ذكره المصنف فقيل: رجع إليه مالك، وشهره ابن عسكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.
وأما الإمام أحمد فالصحيح من مذهبه هو كمذهب الشافعي في وجوب القراءة في كل ركعة وعليه الأوزاعي. وروى عن أحمد أنها لا تجب إلاَّ في الركعتين.
انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، وقوانين الأحكام (ص٧٤)، والمغني (١/ ٤٨٥).

لنا قولُ عبادةَ[1] والخدريِّ: «أمرنا النبيُّ (عليه السلام) بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعة»[2].

واستدلَّ [أبو حنيفة][3] بـ«أَنَّ مالكاً الأَشعريَّ[4] صلَّى صلاةَ النبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) ولم يقرأ في الأُخريَيْن»[5].

---

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي. شهد العقبة الأولى، والثانية، وكان أحد النقباء، شهد بدراً وبقية المشاهد ولاه عمر القضاء، وتعليم الناس القراءة بفلسطين، وتوفي بالرملة سنة (٣٤هـ)، وله في كتب الحديث (١٨١) حديثاً.
انظر: أسد الغابة (٣/ ١٦٠)، والإصابة (٢/ ٢٦٨)، والاستيعاب (٢/ ٤٤٩)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٦)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٥٦).

(٢) قول عبادة والخدري: «أمرنا...»، هذا الحديث مع زيادة كل ركعة ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال: «رواه أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد. ثم قال: وما عرفت هذا الحديث ونسبه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد صاحب الإمام أحمد بهذا اللفظ، وفي سنن ابن ماجه معناه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال له في آخره: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».
انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، والمغني (١/ ٤٨٥).

(٣) الزيادة من ظ، وهامش د: المصحح.

(٤) انظر ترجمته والاختلاف في اسمه وكنيته. أسد الغابة (٥/ ١٠).

(٥) في ق: (الأخيرين). أثر مالك الأشعري هذا ما رأيته بهذا اللفظ بعد بحث متواصل في كتب الحديث والفقه، بل كلها تصرح بأن الرسول كان يقرأ بالفاتحة والسورة في الركعتين الأولين ويخفف في الركعتين الأخريين فيقرأ الفاتحة فقط.
انظر: نصب الراية (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، وانظر: أدلة الحنفية في نصب الراية =

قلنا: المرادُ: السورة. والأَولُ أرجحُ من وجوه[1].

ثم هنا مسائلُ:

الأُولى: نَقَلَ البخاري[2] أنه (عليه السلام) عَدَّ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»

= (٢/٣)، وفتح القدير (١/ ٢٢٧)، وراجع: نيل الأوطار (٣/ ٥٦ ــ ٦٠)، والبخاري مع الفتح (٢/ ٢٦٠)، ومسلم (١/ ٣٣٣).

(١) قوله: «والأول أرجح»، أي: حديث عبادة والخدري أرجح من عدة وجوه:
١ ــ من حيث السند كما ذكرنا.
٢ ــ من حيث إن الأول نص على الوجوب في كل ركعة.
٣ ــ من حيث إن حديث مالك فعل الصحابي والنص أرجح من فعله.
٤ ــ أن الأول موجب للقراءة والثاني مبيح لتركها، والموجب مقدم عليه الاحتياط.
٥ ــ يمكن تأويل الثاني بأنه لم يقرأ السورة جمعاً بين الأدلة، ولوجود أحاديث كثيرة في ذلك منها حديث رواه ابن ماجه عن جابر قال: «كنا. . . نقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب»، أي: دون السورة. وفي الصحيحين: «كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وترجم البخاري باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب».
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٢٦٠)، ومسلم (١/ ٣٣٣)، وسنن ابن ماجه (١/ ٢٧٥).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ــ ولاء إسلام ــ البخاري نسبة إلى بخارى من أعظم مدن ما وراء النهر. الإمام الحافظ المتنقل بين أكثر البلاد بحثاً عن الأحاديث، صاحب أصح كتاب في السنَّة المشرفة. ولد سنة (١٩٤هـ)، توفي بخرتنك سنة (٢٥٦هـ).
انظر: تهذيب الأسماء (١/ ٦٧ ــ ٧٦)، والطبقات الكبرى (٢/ ٢ ــ ١٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٩)، ودائرة المعارف الإسلامية (٣/ ٤١٩)، ومراصد الاطلاع (١/ ١٦٩).

آيةً منها[١]، والأصحُّ أنَّهُ [آيةٌ][٢] من سائرِ السورِ أيضاً، وإلاَّ لم تكتبْ كآمين. وقال ابنُ عباس: «من تركَ بسم الله فقد تركَ مائةً وثلاثَ عشرةَ آيةً»[٣].

وقالا: هي من النمل فقط، وذكرُها في أوائل السور / للتبركِ، ولذلك [٤١/ت] يُسِرُّ بها، ولا يذكرُها مالكٌ[٤].

---

(١) تبع البيضاوي الغزالي والإمام في النهاية في أن البخاري روى: «أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) عد بسم الله... آية من الفاتحة» قال الحافظ: وهو من الوهم الفاحش، وقال النووي: ولم يورده البخاري في صحيحه، ولا في تاريخه. لكن روى ابن خزيمة في صحيحه بأن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) عد: «بسم الله...» آية منها، وقال السيوطي في الدر المنثور: أخرج أحمد، وأبو عبيد وابن سعد وأبو داود والدارقطني والبيهقي عن أم سلمة: أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ــ إلى ــ ولا الضالين، قطعها آية آية وعددها عد الأعراب، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية.
انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٧)، والمجموع (٣/ ٣٣٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٣)، والسنن الكبرى (٢/ ٥٨).

(٢) الزيادة من ق، ظ.

(٣) انظر أثر ابن عباس في: الدر المنثور (١/ ٧)، ومجمع الزوائد (١/ ٧٦٣)، والمجموع (٣/ ٣٠٠)، ونصب الراية (١/ ٣٢٧).

(٤) قوله: «قالا»، أي: أبو حنيفة ومالك. وقد اختلف العلماء في كون البسملة آية من الفاتحة وغيرها من السور، فذهب الشافعي إلى أنها آية من الفاتحة بلا خلاف وآية من كل السور على الصحيح، وقال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة، وجماعة من الصحابة والتابعين: إنها آية من الفاتحة فقط. وذهب أبو حنيفة ــ في غير المشهور ــ ومالك إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا غيرها من السور، ولا خلاف في أنها جزء من آية من سورة النمل. وقال =

الثانيةُ: يجبُ محافظةُ حروفِها، وتشديداتِها، والترتيبُ مراعاةً للإعجاز، حتى لو جهل النصفَ الأَولَ يأتي ببدلِهِ، ثم يقرأُ الباقي، وكذا الموالاةُ، ولا تنقطع بتكرار لفظٍ، وسكوت يسير، ورُخِّصَ [في][1] التأمين، والدعاءِ لقراءَةِ الإمام، والفتح عليه؛ لأَنَّها متعلقةٌ بالصلاة، غيرُ مُشْعِرَةٍ بالإعراض.

الثالثةُ: من لمْ يحسن الفاتحةَ قرأ سبع آي متواليةٍ، ثم متفرقة، ثم ذِكْراً بقدرها، خلافاً له[2]. لنا قوله (عليه السلام): «إنْ كانَ مَعَهُ شيءٌ مِنَ القرآن فليقرأْهُ، وإنْ لم يكنْ فليسمِّ اللهَ، وليكبر»[3].

= أبو بكر الرازي من الحنفية وداود في رواية وأحمد في رواية: إلى أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، وقال ابن عابدين: «وهو المشهور في مذهب أبي حنيفة». ثم اختلفوا في قراءتها والجهر بها في الصلاة فذهب الشافعي إلى وجوب قراءتها واستحباب الجهر إذا جهر بالفاتحة. وذهب الحنفية وأحمد إلى أنه يسر بها. ومنع مالك قراءتها في المكتوبة وأجازها في النافلة.

انظر التفصيل في: المجموع (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٥٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٨)، وابن عابدين على الدر (١/ ٤٩١)، وفتح القدير مع العناية (١/ ٢٠٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٤)، والزرقاني على الموطأ (١/ ١٧٢)، وقوانين الأحكام (ص٧٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٧٨).

(١) الزيادة من ت، ق، أي: رخص قطع القراءة في التأمين والدعاء لقراءة الإمام.

(٢) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يقوم بقدر الفاتحة كما أنه تكفي عنده قراءة آية واحدة. وعند صاحبيه ثلاث آيات أو آية طويلة، وقد جوزوا القراءة بغير العربية لمن لم يحسن العربية.

انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأمة (ص٣٣)، وفتح القدير (١/ ٢٠٤ ـ ٢٢٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٨)، وابن عابدين على الدر (١/ ٤٨٤).

(٣) حديث: «إن كان. . .» رواه الحاكم من حديث رفاعة بن نافع. =

فـروع:

الأَولُ: لو استفتحَ بدلاً كفى، وإنْ قَصَدَ الاستفتاحَ فلا، وكذا إنْ أَطْلَقَ للقرينةِ على الأَظهر[1].

الثاني: لو تعلم الفاتحةَ قبلَ تَمام البدل استأْنَفَ[2] وَإلاَّ فَلاَ كالمتيمم.

الثالثُ: المُقَصِّرُ في التعلم صَلَّى للوقتِ، وقَضى.

الخامسُ[3]: الركوعُ:

بأَنْ ينحنيَ بحيثُ تنالُ راحتاه ركبتيْهِ بالطمأنينةِ خلافاً له[4]. لنا قولُهُ (عليه السلام): «اركـعْ حتى تطمئـنَّ راكعاً، ثـم ارفـعْ حتى تعتدلَ قائماً»[5] بلا صارف.

= انظر: المستدرك (١/ ٣٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٣٦).

(١) أي: إذا استفتح من لا يحسن القراءة بغير الفاتحة كسورة أخرى أو الذكر. كأن استفتح بـ «وجهت وجهي...»، وكان لا يعرف غيرها فإن قصد باستفتاحه هذا أنه بدل عن الفاتحة كفى، وإن قصد به دعاء الاستفتاح فقط لا يكفي، وإن أطلق فالأظهر لا يكفي.

(٢) في ق: (إتمام) و (استؤنفت).

(٣) أي: الركن الخامس.

(٤) أي: لأبـي حنيفة في الطمأنينة حيث ذهب إلى أنها سنَّة، ووافقه محمد، هذا على تخريج الجرجاني، لكن على تخريج الكرخي: واجبة، وقال أبو يوسف بفرضيتها. واختار ابن الهمام القول بالوجوب وقال ابن أمير الحاج: «وهو الصواب».
انظر: فتح القدير والعناية (١/ ٢١٠ ـ ٢١٣)، والدر المختار (١/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(٥) حديث: «اركع...» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد.
انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٢٧٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨)، والترمذي (٢/ ٢٠٨)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٧).

السادسُ: الاعتدال:

ولم يفرضه أبو حنيفةَ، ولا الرفعَ [أصلاً][1]، ومالكٌ الاعتدال، لعدم وجوب الذكر فيه[2]، ونوقضَ بالركوع.

السابعُ: السجودُ مرتين بوضع شيءٍ من الجبهةِ مكشوفاً تحقيقاً للخضوع:

ولقول خباب بن الأَرت[3]: «شكونا حرَّ الرمضاءِ في وجوهِنا فلم يُشْكِنا»[4]

---

(١) الزيادة من ت، ق، وفي ق: (لم يوجبه)، أي: لم يفرض أبو حنيفة الاعتدال ـ أي: الاستواء ـ ولا الرفع من الركوع، ووافقه في ذلك محمد. وخالفه أبو يوسف وقال بفرضيتهما. قال ابن همام بعد ما أورد أحاديث صحيحة: «وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب»، وهذا ما يقول به الشافعية والحنابلة.

انظر: فتح القدير (١/ ٢١٢)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٤٦٤)، والمغني (١/ ٤٢٣)، والمجموع (٣/ ٤١٥).

(٢) ذهب مالك إلى أن الرفع من الركوع ركن لكن الطمأنينة سنَّة.

انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤)، وقوانين الأحكام (٧٧).

(٣) هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، من السابقين الأولين، وهو سادس ستة أسلموا، وأول من أظهر إسلامه فعذب وجبر، شهد المشاهد كلها. مات بالكوفة سنة (٣٧هـ). وله في كتب الحديث (٣٢) حديثاً.

انظر: الإصابة (١/ ٤١٦)، والبداية والنهاية (٧/ ٣١٠)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٧٤)، وطبقات ابن سعد (٣/ ١٦٤)، والأعلام (٢/ ٣٤٤).

(٤) حديث: «شكونا...» رواه الحاكم في الأربعين له ورواه النسائي ومسلم لكن بدون «في وجوهنا»، ولفظ مسلم: «فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا». والمعنى: شكونا إلى الرسول حر ما يصيب أقدامنا من حر الشمس، فلم يقبل شكوانا. ومعنى «فلم يشكنا»، أي: لم يُزل شكايتنا، يقال: أشكيته، أي: أزلت =

غيرَ مقلٍّ[١]؛ لقوله: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ... إلى قوله: حتى يمكنَ جبهتَهُ بالأَرضِ»[٢] على ما لا يتحركُ[٣] بحركته [من محموله][٤] مطمئناً، متنكباً، فإن تعذَّرَ يجبُ على الوسادةِ؛ لقوله (عليه السلام): «إذا أمرتُكُمْ بشيءٍ فَأْتوا منه ما استطعتم»[٥]. قيل: هو المقصودُ، وقد فاتَ. قلنا: ممنوعٌ.

= شكايته، فالهمزة للسلب. استدل به البيضاوي على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر، لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم ليس فيه «في جباهنا» كما أنهم فهموا أن المقصود بالحديث تعجيل الظهر، فقد روى مسلم بعد الحديث: قال زهير: قلت لأبي إسحاق ــ أحد رواة الحديث ــ أفي الظهر؟ قال: نعم قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، وثانياً: روى مسلم وغيره عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٤٣)، والنسائي (١/ ١٩٨)، وأحمد (٥/ ١٠٨، ١١٠)، وانظر: المجموع (٣/ ٤٢٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(١) أي: غير حامل رأسه، بل لا بد بأن يرخي رأسه ويمكنه من الأرض.

(٢) حديث: «لا يقبل الله...»، رواه بما يدل عليه معنى ــ النسائي والدارمي وأبو داود والترمذي من فعل الرسول، وابن حبان.
انظر: النسائي (٢/ ١٦٤ ــ ١٧١)، والدارمي (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، والترمذي (٢/ ١٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٥١، ٢٥٣)، وعون المعبود (٣/ ١٠٢).

(٣) في ت، ق: (لا على ما يتحرك).

(٤) لم ترد الزيادة في د، ن، ظ. أي: بأن لا يسجد على طرف كمه أو ذيله الذي يتحرك بحركته.

(٥) حديث: «إذا أمرتكم» رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ٢٥١)، ومسلم (٢/ ٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣).

ولا يجبُ وضعُ الأَنفِ، وأوجبَ أبو حنيفةَ وضعَ أحَدِهما[1]، ولا وضعَ اليدين، والركبتين، والقدمين؛ للحديث الذي سَبَقَ[2] وَنُقِلَ وجوبُهُ؛ / لقوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَسجدَ على سبعةِ آرابٍ»[3]، وأُجيبَ بأَنَّهُ خاصٌّ به، أَوْ ندبٌ توفيقاً. [٤٢/ت]

الثامنُ: الجلوسُ بينَهُمَا مطمئناً بلا صارف.

التاسعُ، والعاشرُ، والحادي عَشَرَ:

القعودُ للتشهدِ آخراً، والتشهدُ فيه لقوله (عليه السلام): «قولوا: التحياتُ للهِ...»[4]، وأَقَلُّهُ المكررُ في

---

(١) أي: أوجب أبو حنيفة وضع الأنف. أو الجبهة، فلو اختصر الساجد على الأنف فقط جاز، وقال صاحباه: لا يجوز إلاَّ من عذر. وهذا رواية عن أبي حنيفة.
انظر: فتح القدير والعناية (١/ ٢١٢، ٢١٣)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/ ٤٤٧).

(٢) في ق: لم يرد (الذي سبق)، وورد فيه أي حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يمكن جبهته بالأرض» حيث علق الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) عدم القبول بعدم تمكين الجبهة فقط.

(٣) حديث: «أمرت...»، رواه الشيخان والترمذي وغيرهما بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين».
وأما بلفظ: «آراب»، فرواه أبو داود وابن ماجه.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٢/ ٢٩٥)، ومسلم (١/ ٣٥٥)، والترمذي (٢/ ١٤٧)، وأبا داود (٣/ ١٦٢، ١٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٥٢).

(٤) وألفاظ التشهد وردت في كل كتب الحديث، فراجع: البخاري مع الفتح (٢/ ٣١١، ٣/ ٧٦)، ومسلم (١/ ٣٠٤)، والنسائي (٢/ ١٨٩ ــ ١٩٤)، والترمذي (٢/ ١٧١)، والموطأ (ص٧٨)، والرسالة للشافعي (فقرة ٧٣٨)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٣٩).

الرواياتِ[1] ويترجمُ العاجزُ؛ لأَنَّ معظمَ المقصودِ هو المعنى، كالتكبير، لا غيرُ[2].

والصلاةُ على النبـيِّ، لقوله:

«لا يـقـبــل الله صــلاةً إلاَّ بـطُـهــورٍ وبــالـصــلاةِ عـلــيَّ»[3]

---

(١) قـال النـووي وغيـره: «وأمـا أقـل التشهـد فقـال الشـافعـي وأكثـر أصحـابنـا: «أقله: التحيات لله، سلام عليك أيهـا النبـي ورحمـة الله وبركاتـه، سـلام علينـا، وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله».

انظر: المجموع (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ١٧٤)، وتحفة المحتاج (٢/ ٨٣)، والروضة (١/ ٢٦٤).

(٢) أي: لا يترجم العاجز غير التشهد والتكبير ـ كالفاتحة مثلاً. أما ترجمة الأدعية ففيها خلاف فاختار الغزالي والمصنف عدم الجواز مطلقاً. وقال بعض الأصحاب: يجوز للعاجز عن العربية دون القادر عليها، وقال النووي: وهذا هو الأصح. وذهب جماعة أخرى إلى جواز ترجمة الأدعية التي تجبر بالسجود، دون التي لا سجود لتركها.

انظر: الأم (١/ ٨٧)، والروضة (١/ ٢٦٦).

(٣) حديث: «لا يقبل الله...»، رواه الدارقطني والبيهقي بسند فيه عمرو بن شمر وهو متروك، وعن جابر الجعفي وهو ضعيف. هذا وأما بدون «وبالصلاة على» فرواه مسلم وغيره. وأما الصلاة على الرسول في التشهد فقال ابن حجر: وأقوى من هذا ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسندهم أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبـي...».

وروى الحاكم والبيهقي عن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: «اللَّـهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد...» وروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي عن بشير أنه قال للرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم): =

ولم يوجِبْهما الإمامان[1].

الثاني عشر: السلامُ[2]:

لقوله (عليه السلام): «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[3].

وروى أبو حنيفةَ[4] أَنَّهُ قال (عليه السلام): «إذا رَفَعَ رأْسَهُ من آخر

= «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك... قال: قولوا: اللَّـٰهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد...».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٠٥)، والدارمي (١/ ٢٥٢)، وأبا داود (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٣)، والنسائي (١/ ٧٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤)، ونصب الراية (١/ ٤٢٦).

(١) أي: لم يوجب أبو حنيفة ومالك التشهد الأخير والصلاة على النبي فيه. فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن التشهد الأخير ليس بفرض لكنه واجب. وأن الصلاة على النبي في التشهد سنَّة. وذهب مالك إلى أن التشهد والصلاة عليه (صلَّى الله عليه وسلَّم) فيه سنَّتان. وقال أحمد: هما ركنان. وفي ق: (لم يوجبه).
انظر: فتح القدير مع العناية (١/ ١٩٤، ٢٢٣)، والدر المختار (١/ ٤٦٦، ٤٧٧)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٢٤٣ ـ ٢٥١)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٩)، وقوانين الأحكام (ص٨٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٥٤٠).

(٢) في ق: (التسليمة الأولى)، وهي المقصودة.

(٣) حديث: «مفتاح الصلاة...»، رواه الشافعي وأحمد والبزار، وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن السكن. قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب.
انظر: الترمذي مع التحفة (١/ ٣٨)، وأبا داود مع العون (٢/ ٣٢٥)، والدارمي (١/ ١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٦).

(٤) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن السلام ليس بفرض بل هو واجب، ثم إن سبقه =

السجدةِ، وَقَعَدَ، ثم أَحْدَثَ قبل السلام تمتْ صلاتُهُ»[١]. قلنا: مطعونٌ فيه[٢].

الثالثَ عَشَرَ: الترتيبُ:

فلو سهى طَرَحَ غيرَ المنظوم، فلو تذكَّرَ تركَ سجدةٍ قائماً[٣]، فإِنْ جَلَسَ ولو للاستراحَةِ سَجَدَ، وَإِلاَّ قَعَدَ. قيل: المقصودُ الفصلُ. قلنا: إِنْ سُلِّمَ فَبِهِ[٤]، وأيضاً ما فَعَلَ ملغى، فَكَأَنَّهُ لا فَصْلَ. ولو تَذَكَّر بعدَ التشهدِ، وَعَلِمَ

= الحدث بعد التشهد يتوضأ ثم يسلم، لأن التسليم واجب فلا بد من الوضوء، وإن تعمد الحدث بعد التشهد أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته ولا إعادة له.

انظر: فتح القدير مع العناية (١/٢٢٦، ٢٧٣)، والدر المختار مع ابن عابدين (١/٤٨ و ٤٦٦).

(١) حديث: «إذا رفع. . .»، رواه الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «إذا أحدث ــ يعني الرجل ــ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلِّم فقد جازت صلاته»، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده، وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي وبينا ضعفه.

انظر: الترمذي مع التحفة (٢/٤٤٧ ــ ٤٤٩)، والدارقطني (ص١٤٥)، والسنن الكبرى (٢/١٧٦).

(٢) أي حديث: «إذا رفع. . .» مطعون فيه، حيث قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا فيه. وقال البيهقي: مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. وقد ضعفه ابن معين وابن القطان وأحمد وغيرهم. وقال الدارقطني: هو ضعيف لا يحتج به.

انظر: سنن الترمذي (١/٤٤٨)، والدارقطني (ص١٤٥)، والسنن الكبرى (٢/١٧٦)، ونصب الراية (٢/٦٣).

(٣) في ق: (فلو ترك سجدة وتذكر قائماً).

(٤) أي: لو تذكر وهو قائم أنه ترك سجدة فإن كان حين القيام قد جلس ولو للاستراحة =

أنه من الأَخيرَةِ يَسْجُدُ، ويعيدُ التشهدَ، وإِنْ جَهِلَ أَخَذَ بالأَسوءِ، فيعيدُ ركعةً، وركعتين لسجدتين وثلاثٍ، وبسجدةٍ لأَربعٍ، وثلاثاً لخمسٍ، وستٍّ، وبعدَ سجدةٍ لسبعٍ[1] [والمشكوكُ كالمعدوم لا بعدَ السلام][2].

= تكفي هذه الجلسة ولا يضر أنه لم يقصد بها جلسة الفصل التي هي واجبة فحينئذ يعود فيسجد فقط ثم يقوم، وإن لم يكن قد جلس مطلقاً يجب عليه أن يجلس ثم يسجد. قيل: المقصود بالجلسة بين السجدتين الفصل وقد تحقق بالقيام ــ أي: فترة السهو ــ، فأجاب المصنف بأنا لا نسلم أن المقصود بالجلسة بينهما الفصل لأنها ركن أمر الشارع بتحقيقها تعبداً. ولو سلم ذاك فلا نسلم أن الفصل يتحقق بالقيام بل يتحقق بالجلوس. وأيضاً أن ما فعله ــ أثناء سهوه ــ ملغى لا اعتداد به فإذن لا فصل شرعاً.

(١) قوله: «وإن جهل. . . إلخ»، معناه: وإذا تذكر بعد التشهد أنه سهى في السجدة ولكن جهل أماكن السجدات من الركعات يأخذ بأسوأ الاحتمالات، فعلى هذا يعيد ركعة إذا ترك سجدة ولم يعلم مكانها هل هي من الأخيرة أو غيرها. ويعيد ركعتين لسجدتين ولثلاث سجدات أيضاً، ويعيد ركعتين وسجدة لترك أربع سجدات بأن يعود فيسجد سجدة ثم يقوم فيعيد ركعتين، ويعيد ثلاث ركعات لترك خمس سجدات، وكذلك لترك ست سجدات ويعيد ثلاث ركعات بعد سجدة لترك سبع سجدات، أي: يعود فيسجد سجدة ثم يعيد ثلاث ركعات. ويسجد سجدة السهو في هذه الأحوال كلها.

انظر: الحكم في روضة الطالبين (١/ ٣٠١ ــ ٣٠٣)، والوسيط (ق ٤٣).

(٢) الزيادة من ظ، ق، ط، أي: أن المشكوك فيه من أركان الصلاة وهيئاتها يعتبر كالمعدوم، فلو شك في أنه هل صلّى الركعة الثالثة تعتبر كأنه لم يفعلها وهكذا. وبعبارة أخرى أنه يأخذ بالأقل، هذا إذا كان شكه قبل السلام أما بعده فليس للشك تأثير مطلقاً.

الثاني:
الأَبـعـاضُ

وهي السننُ التي لها نظيرٌ من الفرائضِ. وهي التشهدُ الأَولُ، والقعودُ له، والصلاةُ على النبـيِّ بعدَهُ، وعلى الآل في الثاني وفي الأَول خلافٌ. والقنوتُ في الصبح؛ لما روى أنس أنه (عليه السلام) «لم يَزَلْ يقنتُ في الصبح حتى فارقَ الدنيا»[1]، ووترِ نصفِ رمضان الأَخير.

الثالثُ:
الـهيـئـات

وهي ما عداهما[2]، وهي: رفعُ اليدين لِيحاذي إبهامُهُ شحمةَ أُذنيهِ[3] مع تكبيرةِ الإحرام، والركوعِ، ومعَ الاعتدالِ.

ووضعُ اليمنى على كوع اليسرى تحتَ الصدر في القيام، والنظرُ إلى موضع سُجُودِه، ودعاءُ الاستفتاح في الأُولى، والتعوذُ سراً في كل ركعة على

---

(١) حديث: «لم يزل...»، رواه الدارقطني بهذا اللفظ عن أنس، ورواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه في كتاب القنوت. هذا وقد وردت عدة أحاديث في مشروعية القنوت لكن أكثرها قيدها بشهر، وبعضها لم يذكر «حتى فارق الدنيا».
راجع لتفصيل أحاديث القنوت: التلخيص الحبير (١/ ٢٤٤ ــ ٢٥٠)، ونصب الراية (٢/ ١٢٧ ــ ١٣٦)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٤٦٨)، والدارمي (١/ ٣١٣)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠١).

(٢) أي: ما عدا الأركان والأَبعاض.

(٣) في ق: (الأذن).

[٤٣/ت] الأَظهر، والتأمين جهراً، ويؤمِّنُ المأَمومُ /مع الإمام، وقراءَةُ السورةِ في الركعتين الأُوليين، ويصغي المأمومُ إليها إن سمع كالقنوت، والجهرُ فيهما ليلاً، والإِسرارُ نهاراً.

والتكبيرُ للانتقال لا للاعتدال، فيقولُ عندَ الرفع: «سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ»، والاعتدالُ: «ربنا لكَ الحمدُ»، ومدُّ الظَّهْرِ والعُنُقِ، ووضعُ الكفين على الركبتين، ونصبُهُمَا، والتخويةُ[1] للرجل في الركوع [وكذا في][2] السجودِ، ووضعُ القدم والركبة، ثم اليدِ حذو المنكب منشورةً مضمومةً مكشوفةً، ثم الجبهةِ والأَنفِ فيها، والذكرُ المأثورُ فيها[3] وجلسةُ الاستراحةِ، ووضعُ اليدِ كالعاجن إذا أراد القيامَ.

والتوركُ في جلسةِ التشهدِ الأَخير إنْ لم يسجدْ للسهو، والافتراشُ في

---

(١) التخوية هي: استقلال البطن عن الفخذين ومجافاة المرفقين عن الجنبين.
انظر: المصباح (١/ ١٩٨).

(٢) الزيادة لم ترد في ق، ط.

(٣) في ق: (فيه)، أي: من الهيئات المذكورة المأثورة في الصلاة بأن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»، رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ويزيد في السجود فيقول: «اللّٰهُمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، رواه مسلم عن علي بأنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان يقول ذلك في سجوده، ورواه أيضاً عن عائشة أن رسول الله كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٥٠)، والمجموع (٣/ ٤٣٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٤٢، ٢٥٤).

غيرها حتى بدل القيام على الأَظهر، وكره الإِقعاءُ[1] ووضعُ اليدِ قريبَ[2] الركبةِ منشورةً منفرجةً، وعقدُ اليمنى في التشهدِ عقدَ ثلاثةٍ[3] وخمسينَ على الأَظهر، ورفعُ المُسَبِّحَةِ في «إلَّا الله» بلا تحريك، والسلامُ مرتين برحمةِ اللهِ، والالتفاتُ بحيثُ يُرىٰ خدَّاه، والنيةُ على الحاضرينَ، والردُّ على الإمام، ونيةُ الخروج مَعَهُ.

* * *

الباب الرابع
في السَّجْدات

وهي ثلاثٌ:

الأُولى: ما تختص بالصلاةِ، وهي سجدةُ السهوِ:

تسنُّ جبراً لتركِ الأَبعاضِ، وفعلِ ما يشبه مبطلاً، ولم يُبْطِلْ، وهو ثلاثةٌ:

الأَولُ: سهوٌ يُبْطِلُ عمدُهُ، لا هو[4] كزيادةِ ركنٍ فعليٍّ، والعودِ إلى التشهدِ الأَولِ بعدَ ما قرُبَ من القيامِ، أو انتصبَ، وظنَّ جوازَه. ويجوز للمأمومِ متابعةً على الأَظهرِ؛ لأَنها أيضاً واجبةٌ في الجملة، وجلوس طويلٍ

---

(١) الإِقعاء: هو إلصاق أليته بالأرض ونصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. المصباح (٢/ ١٦٩).

(٢) في ق: (قرب).

(٣) في د، ط: (ثلاث)، وما في غيرهما ــ أي: في ت، ق، ن ــ موافق لكتب اللغة والفقه. انظر: المجموع (٣/ ٤٥٣).

(٤) أي: فعل شيء لو فعله عمداً يبطل صلاته لكن لا يبطلها سهوه.

قبل السجود، والقيام إلى الخامسةِ، ولا يعيدُ التشهدَ كغيرِه ونُقِلَ الإعادةُ للولاءِ[١]، ومنعَ بأَنَّ السهوَ لغوٌ فكأَنْ لا قطع، وإلاَّ فالمحذورُ باق.

الثاني: تكرارُ ركنٍ ذكريٍّ [في غيْرِ مَوْضِعِه][٢]، فإنَّ عمده ــ وإن لم يبطلْ على الأَظهرِ؛ لأَنَّهُ لم يُغيِّرْ صورتَها ــ يُشْبِهُ تكرارَ الفعليِّ. وكذا تطويلُ القصيرِ في وجه؛ / لأنه (عليه السلام): «طوَّلَ الاعتدالَ في تهجدِهِ»[٣]. فإنه يشبهُ زيادةَ مثلِهِ وهو الاعتدالُ[٤]. [٤٤/ت]

---

(١) في ق، ط: (وقيل: يعيد للولاء).

(٢) الزيادة من ق، وهي مطلوبة، لأن الكلام فيها. انظر: الروضة (١/ ٢٩٩).

(٣) حديث: «طول...»، رواه مسلم والنسائي عن حذيفة بلفظ: «كان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم»، أي: من طول اعتداله. وروى مسلم والنسائي عن حذيفة أنه قال: صليت مع رسول الله ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها، ثم قرأ النساء، ثم آل عمران، فقرأ ما يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم...»، فكان ركوعه نحواً من قيامه. ثم قال: «سمع الله لمن حمده». ثم قام طويلاً قريباً مما ركع. ثم سجد...». وترجم أبو داود: باب طول القيام من الركوع والسجود، وروى روايات تدل على ذلك، منها: «كان رسول الله إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: «قد أوهم»، أي: من طول اعتداله ــ ورواه الشيخان بنحوه.

انظر الحديث في: صحيح مسلم (١/ ٥٣٦، ٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٨٤)، وأبي داود مع العون (٣/ ٩٠)، والمجموع (٤/ ١٢٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤).

(٤) ذكر المصنف أن تطويل الركن القصير كالاعتدال من أسباب سجود السهو ولو أن عمده لا يبطل الصلاة. ثم برهن على أن عمده لا يبطل بالحديث المذكور. ثم أراد أن يثبت أنه يقتضي سجود السهو بأن تطويله يشبه زيادة ركن مثله فكأنه بهذا التطويل ــ قد كرر الاعتدال. والواقع أن الأحاديث السابقة في تطويل الاعتدال =

والجلوسُ[1] الفاصلُ في وجه، فإن بالتشهد غنيةً عنه، فإنْ جَمَعَهما عمداً ففيه طريقان[2].

الثالثُ: التردُّدُ فيه، كما لو شَكَّ أَنَّه صلَّى ثلاثاً أَمْ أربعاً، فالحديثُ أَنْ يأْخذَ بالأَقلِّ ويسجدَ[3] وذلك لأَنَّهُ زادَ، أو أدى الرابعة متردداً، فإن زال قبلَ أن يأتي بما يحتمل الزيادةَ ولا يُزادُ لم يسجدْ[4].

= صريحة وصحيحة في جوازه، ولهذا قال النووي: «وفيه ـ أي: في حديث مسلم ـ التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر. والجواب عنه صعب على منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم»، وعلى هذا لا يحتاج إلى سجدة السهو.

انظر: المجموع (٤/ ١٣٧)، والروضة (١/ ٢٩٩).

(١) أي: وكذا تطويل الجلوس الفاصل من أسباب سجدة السهو في وجه، لأن له أن يطول سجدته وتشهده فيكون ذلك مغنياً عن طول الجلوس بينهما.

(٢) إن جمع تكرار الركن الذكري وتطويل ركن قصير ـ كأن قرأ الفاتحة في الاعتدال ففيه طريقان: أحدهما: أنه تبطل صلاته، قال النووي: وهو الأصح لاجتماع محذورين. وقيل: لا تبطل. انظر: الروضة (١/ ٢٩٩).

(٣) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي، وهناك أحاديث أخرى في هذا الباب تدل على آن الشاك يبني على الأقل»، رواه أصحاب السنن والدارمي بألفاظ كثيرة.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٠٠)، وأبا داود مع العون (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٣)، والترمذي مع التحفة (٢/ ٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٣ ـ ٢٦)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥).

(٤) قوله: «فإن زال... إلخ»، أي: إن زال شكه وتردده قبل أن يأتي بشيء يحتمل =

وكيفيتُهُ: سجدتان كسجدتيْ الصلاةِ، ولا يتكررُ بتكرر السهو.

وَوَقْتُهُ: قُبَيْلَ السلامِ على الجديد حتى لو سَلَّم ناسياً، ثم أرادَ السجود بانَ أَنَّ السلامَ غيرُ محللٍ.

وعند أبـي حنيفةَ بعدَه، وَفَرَّقَ مالكٌ بينَ الزيادةِ والنقصانِ جمعاً بينَ الرواياتِ[1]. وقد روى الزهريُّ أنَّه (عليه السلام): «سَجَدَ قَبْلَ السلامِ

= الزيادة. ولا يزاد في الصلاة لم يسجد، كأن شك في قيامه في الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين، ثم تذكر قبل القيام أنها رابعة فلا يسجد لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين.

انظر: الروضة (١/٣٠٨)، والنهاية (ق ٤٥).

(١) اختلف الفقهاء في محل سجود السهو فذهب أبو حنيفة إلى أن محله بعد السلام فيسجد ثم يتشهد، ثم يسلِّم، وعليه الثوري والمروي عن علي وابن مسعود وعمار. وذهب الشافعي إلى أن الأولى فعله قبل السلام مطلقاً، وبه قال أبو هريرة وابن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث. وقال مالك: إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقصان سجد قبل السلام. وقال أحمد: إن سجدة السهو قبل السلام إلاَّ في موضعين:

١ ــ إذا سلَّم من نقص في صلاته.

٢ ــ أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، ففيها تكون بعد السلام.

هـذا وإن الخـلاف بينهـم ليـس فـي الإجـزاء بـل فـي الأولـويـة كمـا قـال النـووي والمرغيناني والكاساني والدسوقي، حتى قال الكاساني: «ومحله المسنون كذا»، أما الجواز فلا يختص وذلك لوجود أحاديث صحيحة في السجود قبله وبعده.

انظر: بدائع الصنائع (١/٤٦٠، ٤٦١)، وفتح التقدير مع العناية (١/٣٥٨)، وابن عابدين على الدر (٢/٧٨)، والمبسوط (١/٢١٨)، والشرح الكبير مع الـدسـوقـي (١/٢٧٤)، وقـوانيـن الأحكـام (ص٨٨)، والـزرقـانـي علـى المـوطـأ =

وبعدَهُ، وكان آخرَ الأَمرين أَنَّهُ سَجَدَ قبلَهُ»[1].

مسألةٌ: هذا السجود سنةٌ عندنا، واجبٌ عند مالكٍ للنقصان، والحنفيةِ مطلقاً كجُبْرانِ الحجِّ[2]، وفُرِّقَ بأَنَّه جَبْرُ مَا [لم][3] يجبْ ولم يَحْرُم، بخلافِ ذلك[4].

وذلكَ على الساهي لا حالَ القدوةِ، والمقتدى به، ولو بعدَهُ، أَوْ تَرَكَهُ على الأَظهر[5].

= (١ / ٢٠٤)، والأم (١ / ١١٤)، والمجموع (ص١٥٣ ـ ١٥٥)، والمغني (٢ / ٢٢).

(١) رواية الزهري أنه سجد، رواه الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام.
انظر: الأم (١/ ١١٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦ ـ ٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٦).

(٢) انظر في تفصيل هذه المسألة عند المذاهب الثلاثة المصادر المشار إليها سابقاً. وأما مذهب أحمد فهو إن كان السهو مما يبطل عمده فسجدة السهو واجبة، وإلاَّ سنَّة. وروى عنه أنها غير واجبة مطلقاً. انظر: المغني (٢/ ٣٦).

(٣) زيادة (لم) من ت، ظ، ق، ط، وسقطت من د، ولكن لا بد منها لصحة الحكم.

(٤) في ق: (بخلاف جبران الحج). أي: أجاب المصنف بالفرق بين جبران الحج وسجود السهو، لأن سجود السهو جبر لشيء غير واجب ولا محرم حيث هو جبر لترك سنَّة أو لزيادة كان السهو شافعاً لعدم البطلان. بخلاف جبران الحج، فإنه جبر إما لواجب أو فعل محرم. وفيه نظر لأن السهو عند الحنفية إنما يكون لترك واجب أو زيادة لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب، فعلى هذا لم يكن دليل المصنف في محل وفاق.
انظر: فتح القدير مع العناية (١/ ٣٥٨).

(٥) أي: سجود السهو على الذي يسهو لكن لا لسهو حال القدوة لأن سهو المأموم =



فرع: لو شَكَّ في تركٍ؟ سَجَدَ، وفي فِعْلٍ؟ فَلاَ؛ إِذْ الأَصلُ [هو][١] العدمُ، فلو ظَنَّ سهواً فَسَجَد، وبانَ خلافُهُ سَجَدَ له.

الثانيةُ: سجدةُ التلاوةِ:

[و][٢] نُدِبَ إِليها في الصلاةِ وغيرها لأَربعَ عشرةَ آيةً: ثنتان في الحجِّ؛ لقوله (عليه السلام): «فُضِّلَت الحجُّ بسجدتينِ مَنْ لَمْ يسجدْهما لم يقرأهما»[٣]، وسجدةُ (صَ) للشكرِ؛ لقوله (عليه السلام): «سجدها أخي داودُ توبةً، ونحنُ نسجدُها شكراً»[٤].

= يتحمله إمامه. وعلى المقتدي بالساهي ولو كان اقتداؤه بعد سهو الإمام. وقوله: «أو تركه...» جملة فعلية معطوفة على ما بعد لو فيكون المعنى: سجود السهو على المقتدي بالساهي ولو كان الإمام الساهي تركه. قال النووي: «ولو ترك الإمام السجود لسهوه سجد المأموم على الصحيح المنصوص».
انظر: الروضة (١/ ٣١٣).

(١) الزيادة من ت، ق، ظ، ط.

(٢) لم ترد (و) في ط، وق.

(٣) حديث: «فضلت الحج...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه مالك موقوفاً على عمر، قال الحاكم: بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار.
انظر: الترمذي مع التحفة (٣/ ١٧٨)، والموطأ (ص١٤٥)، وعون المعبود (٤/ ٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٩)، والأم (١/ ١٢٠، ١٢٢).

(٤) حديث: «سجدها أخي...»، رواه الشافعي والنسائي والدارقطني وصححه ابن السكن. وروى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي يسجد فيها». =

وعند أبـي حنيفة هي واجبةٌ: واحدةٌ في الحجِّ وواحدةٌ في (صَ)[1].

يسجدُ المصلي لقراءَته، والمأمومُ لقراءَةِ الإمام بتكبيرةٍ للهويِّ، وغيرُهُ للقراءَةِ والاستماعِ عَقِبها[2]. ينوي مكبراً على الأَظهرِ، ثم يكبرُ للهوي ويسجدُ مرةً بالسلامِ. وشرطَ فيها شروطُ الصلاةِ. قيل: يجبُ فيه[3] التشهدُ، / وقيل: يستحبُّ. وكان رسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) يقول [٤٥/ت] فيها: «سَجَدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ، وشَقَّ سمعَهُ، وبَصَرَهُ»[4].

= انظر: الأم (١/١١٧)، والنسائي (٢/١٢٣)، والبخاري مع الفتح (٢/٥٥٢). وعون المعبود (٤/٢٨٥)، والتلخيص الحبير (٢/٨).

(١) ذكر المصنف لأبـي حنيفة مسألتين خالف فيهما الإمام الشافعي:
الأولى: في حكم سجدة السهو حيث هي واجبة عند أبـي حنيفة وصاحبيه.
الثانية: في الآيات التي يسجد فيها فلا خلاف بينهما في أنها أربع عشرة آية، وإنما الخلاف في تعيينها فعند أبـي حنيفة سجدة (ص) سجدة تلاوة في حين عدها الشافعي للشكر. وجعل للحج سجدة واحدة في حين جعل الشافعي لها سجدتين.
انظر: المبسوط (٢/١٣٢)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/٣٨٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/١٠٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٧٦).

(٢) هكذا في ت، ظ، ط، وفي ق، د: (عقيبها) بالياء، وهذا لا وجه له إلَّا على تقدير محذوف، أي: وقت كما قال صاحب المصباح و «العقب» بكسر القاف، أي: بعده وأثره.
انظر: المصباح (٢/ ٧٠، ٧١).

(٣) في د: (ويجب). وفي ق: (فيها).

(٤) دعاء «سجد وجهي...»، رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ابن السكن، ورواه مسلم عن علي قال: «وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». =

فـروعٌ:

الأَولُ: نقل في قضائها قولانِ كما في النوافل، والأَصح الجوازُ؛ لأَنَّ الفعلَ مقصودٌ في نفسِهِ، ولأَنه (عليه السلام) صلَّى ركعتين بعدَ العصرِ فسألَتْه أُمُّ سلمةَ عنهما؟ فقال: «كنتُ أصليهما بعد الظهرِ فَشَغلني عنهما الوفدُ»[1].

وقد نُقِلَ النكيرُ عن بعضِ الأَئمةِ للسجودِ بلا سببٍ، واختارَ شيخي ووالدي (رحمه الله) جوازَهُ[2].

الثاني: لو كرر آيةً في مجلسٍ كرر السجودَ على الأَظهرِ، لأَنَّ تكرارَ سببِهِ يوجبُ تكررَهُ.

الثالثُ: يجوزُ أداؤُها في الصلاةِ على الراحلةِ، وفيما وراءَها خلافٌ كما في صلاةِ الجنازةِ.

= انظر: صحيح مسلم (١/ ٥٣٥)، وأبا داود (٤/ ٢٨٩)، والترمذي وقال: حسن صحيح (٣/ ١٨٣)، والنسائي (٢/ ١٧٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥)، وأحمد (١/ ٩٥، ١٠٢، ٦/ ٣٠، ٢١٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٠).

(١) حديث: «كنت أصليهما بعد الظهر...»، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والدارمي عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.
انظر: الحديث في صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٦٣، ٣/ ١٠٥، ٨/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٥٧٢)، والنسائي (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، والدارمي (١/ ٢٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٠٤، ٣١٥).

(٢) لم أعثر على كتاب لوالد البيضاوي، ولكن قال النووي في سجدة التلاوة بغير سبب بأن يقرأ آية فيها سجدة ليسجد: لم أر فيه بأساً وفي كراهته خلاف السلف، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاة لم يكره وإلاّ ففيه وجهان.
انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

الثالثةُ: سجدةُ الشكرِ:

سُنَّتْ[1] لمفاجأَةِ نِعمَةٍ، واندفاعِ بليَّةٍ، ورُؤْيَةِ فاسقٍ جهراً، ومبتلى سرّاً، خارجَ الصلاة. وكيفيتُها ما ذكرناها[2] لسجدةِ التلاوةِ [والله أعلمُ][3].

* * *

الباب الخامس

في الجَماعَة

وفيه فصولٌ:

الأول:

في فضْلِها[4]

ظاهر قولِه (عليه السلام): «ما مِنْ ثلاثة في قرية، لا تقامُ فيهم الجماعةُ إلاَّ استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليكَ بالجماعة»[5]، يدلُّ على أنَّها فرضُ كفايةٍ. والمشهورُ أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ، وعليها[6] الإمامان[7] لأَنَّها تَصحُّ

---

(١) في ت، د: (سن).

(٢) (ها) من ت، ن.

(٣) الزيادة من ت.

(٤) في ق: (الفصل الأول فضيلتها).

(٥) حديث: «ما من ثلاث...»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبـي الدرداء.
انظر: أبا داود مع العون (٢/ ٢٥٠)، والنسائي (٢/ ٨٣)، والتلخيص الحبير بهامش المجموع (٤/ ٢٨٥)، والمجموع (٤/ ١٨٣).

(٦) أي: على سنيتها. وفي ت: (وعليه)، أي: على المشهور.

(٧) أي: رأي الإمامين: أبـي حنيفة ومالك على أنها سنَّة مؤكدة كالمشهور من =

. . . .

= الشافعي، وكونها سنَّة مؤكدة عند أبي حنيفة هو ما ذكره أغلب المتون. أما الشراح فقد نبهوا على أنها واجبة.

قال صاحب الدر المختار: أرادوا بالتأكيد الوجوب، ورجح الكاساني الوجوب فقال: إن عامة المشايخ يقولون: بأنها واجبة واستدلوا بالكتاب: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وبالسنَّة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، رواه البخاري ومسلم وغيره. وقال الكرخي: سنَّة، وأوَّل الكاساني وغيره كلام الكرخي بأن مراده ثبت وجوبها بالسنَّة بدليل أنه قال: لا يرخص التأخر عنها إلاَّ لعذر. وقد اختلف الفقهاء في حكم الجماعة على أربعة مذاهب:

الأول: أنها فرض عين، وعليه أحمد وداود وعطاء والأوزاعي وأبو ثور، وهو قول ابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية. وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى.

الثاني: أنها فرض كفاية وهو أحد قولي الشافعي وعبر عنه النووي بالأصح.

الثالث: أنها واجبة، وعليه عامة مشايخ الحنفية، ورجحه الكاساني وغيره.

الرابع: أنها سنَّة مؤكدة، وهو مذهب مالك والمشهور في مذهب الشافعي، وقول الكرخي وبعض الحنفية، والراجح كما يقول النووي: هو القول بأنها فرض كفاية، والأدلة تدل على أنها شعيرة فلا يجوز تركها من الكل، وعلى هذا تجمع الروايات، فيحمل الوعيد والنهي على تركها من أهل القرية أو المحلة جميعاً كما تحمل الأحاديث التي تدل على أنها فضيلة ولها ثواب على عمل فرد معين إذا أقامها.

انظر في تفصيل الأدلة وشرائط الوجوب: بدائع الصنائع (١/ ٤٢٣)، وفتح القدير وشرح العناية (١/ ٢٤٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٤١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٨٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨)، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي على مختصر خليل (٢/ ١٦)، وانظر: روضة الطالبين

دونَها بدليلِ قوله (عليه السلام): «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفذ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[1]، فهي كالأَذكار، وأُجيبَ بأَنها فرضتْ للشعارِ لا لَها.

شرعتْ للرجال والنساءِ؛ لقوله (عليه السلام): «تقفُ إمامهُنَّ وسْطَهُنَّ»[2]. ويقاتَلُ الكلُّ إن تركوا لأَنهم تركوا الفرضَ، أو أهانوا السنَّةَ.

= (١/ ٣٣٩)، وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة (١/ ٢٢١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٣٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٤٧)، والمغني (٢/ ١٧٦).

(١) حديث: «الجماعة» رواه البخاري ومسلم والشافعي ومالك والنسائي والترمذي وأحمد ولفظ مسلم: «أفضل».

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ١٣١)، ومسلم (١/ ٤٥٠)، والأم (١/ ١٣٧)، والموطأ (ص١٠٠)، وأحمد (٢/ ٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠)، والترمذي (١/ ٦٢٩)، والنسائي (٢/ ٨٠)، والتلخيص الحبير بهامش المجموع (٤/ ٢٨٣).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي بين فضل الجماعة على صلاة المنفرد، فهذا دليل على صحة صلاة المنفرد وأن التفاوت في الفضل وليس في الصحة، فتكون الجماعة كالأذكار في زيادة الثواب فتكون سنَّة.

(٢) في ق: (يقف). وحديث: «تقف...»، أخرجه ابن عدي في الكامل والأصبهاني بسندهما عن أسماء قالت: قال النبي: «... ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن»، وقد أنكره ابن الجوزي ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس، وروى الشافعي والدارقطني هذا من إمامة أم سلمة كما رواه عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني والحاكم عن فعل عائشة بأنها أمَّت نساء فقامت وسطهن.

انظر: الأم (١/ ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، ونصب الراية (١/ ٣٠ ـ ٣٢)، والتلخيص الحبير بهامش الأم (٤/ ٤٢٥).

وفيه مسائلُ:

الأَولى: حيازةُ فضلِها بأَنْ يُكَبِّرَ قبل سلامِ الإمامِ لحصولِ الاجتماع. قيل: وقبلَ أَنْ يرتفعَ من الركوعِ الأَخيرِ؛ لأَنَّ ما بعدَهُ ملغى، ومُنِعَ بأَنَّهُ لو لم يحصلْ لم يجز الاقتداءُ بعدَهُ.

الثانيةُ: إدراكُ التحريمةِ: بأَنْ يحضرَها[1] ويتابعَ ـ أفضلُ؛ لأحاديث وردتْ فيه[2]، وكذا في الجمعِ الكثيرِ[3] إلاَّ أَنْ يكون إمامُهُ مبتدعاً أَو يتعطلَ مسجدٌ في جوارِهِ.

[٤٦/ت] **الثالثةُ**: نُدبَ الإمامُ إلى التخفيفِ / والإتمام، فلو رضوا

(١) في ق: (التحريم بأن يحضره).

(٢) وردت عدة أحاديث في فضل إدراك التحريمة مع الإمام منها ما روى: أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «من صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان في النار» رواه الترمذي، وضعفه البزار واستغربه، وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير والحاكم أبو أحمد في الكنى، ولكن قال العقيلي: إسناده مجهول. أما الآثار في ذلك عن السلف فكثيرة، وقد احتج النووي لذلك بحديث متفق عليه وهو: «فإذا كبر فكبروا»، قال: وموضع الدلالة أن الفاء للتعقيب، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام.
انظر: المجموع (٤/ ٢٠٦)، والتلخيص الحبير بهامش المجموع (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) أي: وردت أحاديث في فضل الجمع الكثير منها: «صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه من حديث أبي بن كعب وصححه الحاكم والعقيلي وابن السكن.
انظر: التلخيص بهامش المجموع (٤/ ٢٨٤)، وعون المعبود (٢/ ٢٦٠).

بالتطويلِ طَوَّلَ، ولو أَحسَّ بداخلٍ في الركوعِ أو التشهدِ الأَخيرِ انتظر بلا تطويلٍ وتمييزٍ على الأَصحِّ.

الرابعةُ: سُنَّ للمنفردِ أَنْ يعيدَ جماعةً حيازةً لفضلِها، وتكونُ نفلاً على الجديدِ؛ لجواز تركه، ولقوله (عليه السلام): «إذا صليتما ثُمَّ أَتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم فإنَّها لكما نافلةٌ»[1].

فرع: وينوي الفرضَ نظراً إلى الصلاة من حيثُ هي [كالصبي][2].

الخامسة: رُخِّصَ تركُها لعذرٍ كالمرضِ، والتمريضِ، والحرِّ، والبرْدِ، والجُوعِ، والعَطَشِ، والحقْنِ، والعري، والخوفِ من ظالمٍ، أو غريمٍ وهو معسرٌ، أو وليِّ عقوبة يرجو عفوَهُ، ومطرٍ، ووحل، وريحٍ عاصف بالليل.

الفصل[3] الثاني
في صِفَةِ الأَئِمَّة

لا يجوزُ أَنْ يَقتديَ بمنْ لا تُغْنيه صلاتُه عن القضاءِ ولو على رأيه كالحنفيِّ اللامِسِ، والمستعملِ للإناءِ [الآخرِ][4] المشتبَه بإنائِه على الأَصح لا على رأي الإِمامِ، والقارىءُ بالأُمِّي ــ مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ أَوْ حرفاً منها ــ، والرجلُ والخنثى بالمرأَةِ والخنثى.

---

(١) حديث: «إذا صليتما»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، وصححه ابن السكن.
انظر: أبا داود مع العون (٢/ ٢٨٣)، والترمذي وقال: حسن صحيح (٢/ ٣ ــ ٥)، والتلخيص الحبير بهامش المجموع (٤/ ٢٩٧)، ونيل الأوطار (٤/ ٤٧).

(٢) الزيادة من ت، ظ، ق، ط. وفي ق: (ينوي).

(٣) (الفصل) سقط من ت.

(٤) الزيادة لم ترد في ت، ق.

فـروع:

الأولُ: يجوزُ اقتداءُ المتوضيءِ بالمسافر المتيمم، والماسحِ، والصحيحةِ بالمستحاضةِ غير المتحيرةِ، لصحةِ صلاتِهم.

الثاني: لو اشتبه خمسُ أَوانٍ إحداها نجسةٌ[1] على خمسة[2]، فاستعملَ[3] كلُّ واحدٍ واحدةً[4] وأَمَّ في صلاةٍ، يعيدُ كلٌّ ما كانَ مأموماً فيه آخِراً؛ لتحقيق الصلاةِ مع النجاسةِ عنده.

الثالثُ: لو بانَ حدثُ الإمامِ، أو زنْدقَتُهُ، أَوْ كونُه أُميّاً لم يُعِدْ؛ لأَنَّهُ (عليه السلام): «كبَّرَ للصبح فكبروا بعدَهُ فتذكر جنابةً فأَومى إليهم: كما أنتم ثم دخلَ الحجرةَ واغتسلَ وخرج وأَتمَّ بهم الصلاةَ»[5]، والسببُ خفاءُ ذلك، بخلافِ ما لو ظهر أَنَّه خُنثى، أو امرأةٌ، أو يهوديٌّ.

مسألة:

الأُولى: أَنْ يُقدَّمُ الأَفقَهُ، ثم الأَقرأُ، ثم الأَورعُ، وإنما قال (عليه السلام):

---

(١) هكذا في ظ، ق، ط، وفي د، ت: (خمسة أو أن أحدها نجس) وهذا لا يصح لغوياً، لأن عدد المؤنث بدون تاء كما هو معروف.

(٢) أي: على خمسة رجال.

(٣) في ت: (واستعمل).

(٤) في د: (واحداً).

(٥) حديث: «كبر للصبح»، رواه الشيخان وأبو داود، ومالك وأحمد بألفاظ وطرق مختلفة كلها يدور حول هذا المعنى.
انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٣٨٣، ٢/ ١٢١، ١٢٢)، ومسلم (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، وأبا داود مع العون (١/ ٣٩٣)، والموطأ (ص٥٥)، وأحمد (٥/ ٤١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٣).

«يَؤُمُّكُمْ أَقرؤُكم، فإنْ لم يكنْ فأَعلمُكُمْ بالسنَّةِ، فإنْ لم يَكُنْ فأَقدمُكمْ سِنّاً»[1]؛ لأَنه كان أقرؤهم أَعلمَهُمْ.

ثم النسيبُ، ثم حسنُ الصوتِ، ثم نظيفُ الثوب، وبحسب المحلِّ الوالي، ثم الإِمامُ الراتبُ[2]، ثم المالكُ لا على المستأجر، ثم الساكنُ لا على سيده.

/ الفصل الثالث [٤٧ / ت]
في شَرائِط القُدْوَة

وهي ستةٌ:

الأَولُ: أَنْ لا يتقدمَ على الإِمامِ في الموقفِ:

على الجديدِ؛ لأَنَّهُ أَفحشُ من التقدم بالأَفعالِ، وقاسَهُ مالكٌ على وقوفِ الواحدِ على يسارِه[3]، والفرقُ أَنَّهُ موقفُ المأْمومين والأَحبُّ التخلفُ والاعتبارُ بالعَقبِ.

---

(١) حديث: «يؤمكم أقرؤكم...»، رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٦٥)، والترمذي مع التحفة (٢/ ٣٢)، وأبا داود مع العون (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٤)، وابن ماجه (١/ ٣١٤)، وأحمد (٣/ ٤٨)، والنسائي (٢/ ٥٩).

(٢) الزيادة من ت، ط.

(٣) قوله: (وقاس مالك... إلخ)، أي: جوز مالك تقدم المأموم على إمامه في الموقف، قياساً على جواز وقوف الشخص الواحد عن يسار إمامه، غير أنه مكروه لغير ضرورة.
راجع: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٨٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٢/ ٢٩).

فـروعٌ:

الأَولُ: لا تفسـدُ صـلاةُ الإمـامِ بتقـدم المـأمـوم ولـو امـرأة، وعنـدَ أبـي حنيفةَ تفسدُ صلاةُ رجلٍ ساوتْه أَوْ تَقدمتْه امرأةٌ وهما في اقتداءٍ[1]. لنا: أَنَّ امرأةً جميلةً اقتدتْ بالنبـيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) فتقدمها قوم وتأخر آخرون فنزلت فيهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[2]، ولَمْ يُؤمروا بالإعادة[3].

---

(١) قال الحنفية: إنما تبطل صلاته إذا توفرت عدة شروط وهي:

(أ) الاشتراك في الاقتداء.

(ب) وأن ينوي الإمام إمامتها.

(ج) وأن تكون المرأة مشتهاة.

(د) وأن لا يكون بينهما حائل.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٣١)، وفتح القدير مع العناية (١/ ٢٥٧)، والدر المختار (١/ ٥٧٤).

(٢) سورة الحجر: الآية ٢٤.

(٣) حديث: «أن امرأة جميلة. . . إلخ»، رواه النسائي والترمذي عن طريق نوح بن قيس عن عمرو بن مالك، عن أبـي الجوزاء عن ابن عباس قال: «كانت امرأة تصلِّي خلف رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) حسناء من أحسن الناس، قال: فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطه؛ فأنزل الله تعالى الآية». وعلى هذا يكون معنى الآية: ولقد علمنا المستقدمين في صفوف الصلاة والمستأخرين فيها بسبب النساء، وكل هذا معلوم لله تعالى.

وقال الطبري بعد ذكر هذه الرواية: وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم ممن تقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن لم يحدث بعد، لدلالة ما قبله =

الثاني: المصلونَ حولَ الكعبةِ، فلو[1] كانَ المأمومُ أقربَ في غير جهةِ الإمامِ لم يَضرَّ على النصِّ؛ لعدمِ تقدمٍ محسوسٍ.

الثالثُ: المستحبُّ أَنْ يقفَ رجلٌ عن يمينِهِ، واثنانِ خلفَهُ، ثم الصبيانُ ثم الخناثي، ثم النساءُ، وكره الانفرادُ، فإِنْ لم يجد سَعَةً فالصحيحُ أَنَّهُ يتحرمُ فيجرُّ[2] واحداً ويساعده المجرورُ؛ لقوله (عليه السلام): «أيُّها المنفردُ خلفَ الصفِّ هلاَّ اتصلتَ بالصفِّ أَوْ جَذبْتَ إلى نفسِكَ واحداً فصليتَ مَعَهُ»[3].

= من الكلام، وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾. قال الترمذي: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن أبي الجوزاء ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح.

وأما رجال هذا الحديث فنوح وثقه أحمد بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد روى عنه مسلم وأصحاب السنن وهو صالح الحال. وأما عمرو بن مالك فقد روى عنه أصحاب السنن، وقال ابن حجر: ثقة. وأما أبو الجوزاء فقال: الحافظ ابن حجر روى عنه أصحاب السنن وهو تابعي مشهور، لكن قال البخاري: في إسناده نظر.

راجع: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٨/ ٥٥٠)، والنسائي (٢/ ٩١)، وتفسير الطبري (١٤/ ١٨)، والقرطبي (١٠/ ١٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٨٦ و ٤/ ٢٧٩ و ٥١٢).

(١) في ط، ق: (ولو).

(٢) في ت: (ويجر).

(٣) حديث: «أيها المنفرد...» رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي من حديث وابصة، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك.
انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٧).

الثاني: أَنْ يجتمعَ معه في المكان:

ليظهر الشعارُ وتتظاهرَ النفوسُ، فيصحُّ في المسجدِ مطلقاً، روي أَنَّ أبا هريرةَ كان يصلِّي على ظهر المسجدِ بصلاةِ الإِمامِ فيه[١]، ويشترطُ في غيره عدمُ ما يمنع الطروقَ، أو المشاهدةَ. وقيل: كليهما؛ إذ به يحصُلُ الاتصال[٢].

قلنا: جانبُ المنع أغلبُ، ولا يضرُّ حيلولةُ الشارعِ، والنهرِ العظيم على الأَصحِّ، كما لو كانَا في سفينتين. والقربُ عرفاً بأَنْ لا يزيدَ ما بيْنَ السفينتين أَوْ الصفين على ثلاثمائة ذراع إن اتحد الموضعُ، وثلاثةٍ إنْ اختلفَ، فإِنْ كانتْ متيامنةً، [ومتياسرةً][٣] فباتصال المناكب بحيثُ لا يسعُ واقفاً، ومحاذاةِ الأَسفلِ العالي بجزءٍ[٤].

مسألةٌ: المسجد بمنْ في غيره كالصفين. وقيلَ: يعتبرُ القربُ من آخر صفٍّ فيه، ورُدَّ بأَنَّهُ غيرُ معتبر فيه.

---

(١) أثر أبي هريرة هذا رواه الشافعي، والبيهقي، وسعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقاً. قال الحافظ: ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته (صلَّى الله عليه وسلَّم) بالناس وهو على المنبر.
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١/ ٤٨٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٣).

(٢) في ط، ق زيادة: (من وجه).

(٣) سقطت الزيادة من ت، ق، أي: إن كانت الأبنية التي يصلى فيها مختلفة بحيث كانت بعضها في جهة اليمين، وبعضها في جهة اليسار يعتبر القرب باتصال المناكب.

(٤) أي: إن كان أحدهما في علو والآخر في سفل فالقرب يحصل بمحاذاة من في الأسفل للعالي ولو بجزء.

الثالثُ: نيةُ القدوةِ ولو في أثنائِها على الأَصحِّ:

لأنـه (عليه السلام) / «استخلفَ أبـا بكر في مرضِـهِ فافتتـحَ بهم ثم [٤٨/ت] خرجَ وَجَلَسَ على يسـار أبـي بـكرٍ فتـأَخر وأتمَّ (عليـه السلام) بـه وبهم»[١] ومنعا[٢]؛ لقصة معاذ[٣]، وهي محمولةٌ على الأَوْلويةِ، ولا تجبُ نيةُ الإِمامةِ؛

---

(١) حديث: «استخلف أبا بكر. . .»، رواه البخاري والنسائي والشافعي وأحمد.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ١٦٦ ــ ١٧٠)، والنسائي (٢/ ٦١، ٧٨، ٧٩)، وأحمد (١/ ٧، ٩٥)، ومسند الشافعي (٦/ ٨٤)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن أبا بكر لم يكن مقتدياً بأحد ثم تقدمه الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) فاقتدى به أثناء الصلاة، ثم إن الصحابة ما كانوا مقتدين بالرسول ثم اقتدوا به أثناء الصلاة.

(٢) أي: منع أبو حنيفة ومالك الاقتداء بالإمام أثناء الصلاة، بل لا بد أن تكون نية الاقتداء مع تكبيرة التحريم حتى لو أقيمت الصلاة وهو في الصلاة لا يجوز له أن يدخل الجماعة في هذه الصلاة نفسها، وإنما يقطع أو يكمل ثم يبدأ بالصلاة مع الإمام. وعن أحمد روايتان كالفريقين.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٤)، وبلغة السالك (١/ ٣٣٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٢)، وفتح القدير (١/ ١٨٨).

(٣) إن كان المصنف يقصد بقصة معاذ هذه ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم رجع إلى قومه فيصلي بهم تلك. . . الحديث» فهذه القصة ليس فيها دليل لأبـي حنيفة ومالك في عدم جواز نية القدوة أثناء الصلاة، وكل ما فيها دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لكن ذكر صاحب النهاية العظمى أن قصد البيضاوي بهذه القصة هي ما روي أن معاذاً كان يصلي منفرداً، فاقتدى في أثناء صلاته بالنبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فقال النبـي: «أحببت أن تكمل ركعتين تكون نافلة لك وتبدأ بالصلاة مع الإمام»، =

لأَنه (عليه السلام): «كان[1] يصلِّي منفرداً فجاءَ أَنَسٌ واقتدى به ثم آخرون حتى صاروا رهطاً»[2]، نعم لا ينالُ ثوابَها، وأَوْجَبَ أبو حنيفةَ على إمام النساءِ[3].

فـروع:

الأَولُ[4]: لو تابعَ غيرَهُ بلا نيةٍ بطلتْ على الأَظهر؛ للترددِ واشتغالِ القلب.

الثاني[5]: لا يجـبُ تعييـنُ الإمـام، فلـو عيَّـنَ وأَخْطَـأَ فالمشهـورُ بطـلانُ صـلاتِـهِ بخـلافِ الإمـام، والفـرقُ دقيـقٌ؛ لأَنَّ المطلـقَ إمـا أَنْ يفسُـدَ

= فهذا اللفظ أو المعنى ما عثرت عليه في كتب الحديث المشهورة، ولا رأيته في المسانيد كمسند الإمام أحمد وغيره، ولا أشارت إليه كتب التراجم كطبقات ابن سعد والإصابة وأسد الغابة وغيرها، كما أنه ما رأيت فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة يستدلون به، والله أعلم.

راجع كتب الفقه في الفقرة السابقة وكتب التراجم في ترجمة معاذ: كطبقات ابن سعد (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٩١)، والإصابة (٦/ ١٣٨)، وانظر: النهاية (ق ٤٩)، وراجع لقصة معاذ المشهورة في: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ١٩٢)، ومسلم (١/ ٣٣٩)، ونصب الراية (٢/ ٥٢)، والمجموع (٤/ ٢٠٨ ـ ٢١٠).

(١) الزيادة من ت، ق، وهامش د.

(٢) حديث: «كان يصلي» رواه مسلم.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٧٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٨).

(٣) قال الكاساني وغيره من الحنفية: «أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها فيصح بدون نية الإمامة، وأما نية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر».
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١/ ١٨٨).

(٤) في ق: (أ).

(٥) في ق: (ب).

بفسادِ قيدِهِ أَوْ لا ، وأَيّاً ما كان يلزمُ استواءُ الصورتين[١] .

الثالث[٢] : يجوز قَطْعُ القدوةِ خلالَها على أصحِّ الأَقوال ؛ لأَنها نفلٌ فلا يلزم بالشروعِ .

الرابعُ[٣] : توافقُ نظم الصلاتين لتتأتى المتابعةُ فلا يُقتدى في الظهر بالكسوفِ . وقيل : يُراعَى كلٌّ نظمَه ، فينفردُ أَوْ ينتظرُ عندَ المخالفةِ ، ولا بأْسَ باختلافِ الكيفيَّةِ كالفرضيةِ والنفليةِ ؛ لأَنَّ معاذاً كان يصلِّي خلفَ الرسولِ (صلَّى الله عليه وسلَّم) ثم يُعيدُها إماماً[٤] . وَمَنَعَ مالكٌ مطلقاً ، وأبو حنيفةَ الفَرْضَ بالنفل[٥] .

---

(١) توضيح هذا الفرع هو أن المأموم إذا عين الإمام على أنه محمد فبان أنه أحمد مثلاً . تبطل صلاته على المشهور ، بخلاف الإمام إذا عين مأمومه وأخطأ فيه لم تبطل صلاته . فقال المصنف : إن الفرق غير واضح لأن المطلق ــ وهو الاقتداء هنا ــ إما أن يفسد بفساد قيده وهو الاقتداء بمحمد ، أو الاقتداء له ــ فحينئذ ينبغي بطلان الصلاة في الصورتين . وإما أن لا يفسد المطلق بفساد قيده فحينئذ ينبغي عدم بطلانها في الصورتين أيضاً . فلم يحصل فرق ، ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن الفرق يعود إلى أن نية الاقتداء شرط في صحة الصلاة بالنسبة للمأموم ، وليست بشرط بالنسبة للإمام ، أو نقول : بأنه لما فسدت نية الاقتداء بالنسبة للمأموم فسدت صلاته لعدم توفر الشرط ولكن لما فسدت نية الإمامة لم تبطل صلاته لأن نية الإمامة ليست بشرط .

(٢) في ق : (ج) بدل (الثالث) .

(٣) في ق : (د) .

(٤) حديث معاذ هذا رواه الشيخان والشافعي وغيرهم .
انظر : البخاري مع الفتح (٢/ ١٩٢) ، ومسلم (١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) ، ومسند الشافعي بهامش الأم (٦/ ٨٧) ، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٧) ، والنسائي (٢/ ٧٩) .

(٥) قوله : (ومنع مالك إلى . . . بالنفل . . .) اختلف العلماء في جواز الاقتداء إذا كان =

والكميةِ[1] كالصبحِ، والظهرِ، فَيُتِمُّ بعدَ سلامِهِ، ويفارقُ عند قيامِهِ أو ينتظرُ قاعداً، ويقنتُ إِنْ أمكن، وإلاَّ يفارقُهُ[2]، أَوْ يدعُهُ، وبالعكسِ فيوافقُهُ ويفارقُ للتشهدِ الأَخيرِ.

= هناك اختلاف في الكيفية كالقاعد بالجالس أو المفترض بالمتنفل.

١ ــ فذهب مالك إلى عدم صحة اقتداء القادر بالعاجز سواء كان عاجزاً عن ركن فعلي أو قولي، لأن من شروط الاقتداء القدرة على توفية الأركان إلاَّ إذا كان المأموم مثله كالقاعد بالقاعد، كما لا يصح عنده اقتداء المفترض بالمتنفل.

وهذا قول محمد من أصحاب أبـي حنيفة.

٢ ــ وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز اقتداء القائم بالقاعد، وعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا بمن يصلي فرضاً آخر.

٣ ــ وذهب الشافعي إلى جواز ذلك كله، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والقائم بالقاعد.

٤ ــ وذهب أحمد إلى جواز اقتداء القادر بالعاجز إلاَّ أن القادر إذا اقتدى بالقاعد يصلي جالساً، وإذا صلَّى وراءه قائماً ففيه وجهان، أما اقتداء المفترض بالمتنفل ففيه روايتان: رواية أبـي الحارث عن أحمد أنه لا يصح. وفي رواية إسماعيل، وأبـي داود عن أحمد أنه يصح.

انظر: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٢٦١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩)، وراجع: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٧)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٨٢)، والشرح للخرشي وحاشية العدوي (٢/ ٢٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٢)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥١)، وشرح المحلي وحاشية القليوبـي وعميرة (١/ ٢٣١)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٧٣)، وراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٠، ٢٢٥).

(١) أي: لا بأس بالاختلاف في الكمية.

(٢) في ط، ق: (فيفارقه).

الخامِسُ[1]: المتابعةُ، فلو تخلَّفَ، أو تقدمَ بفعليينِ[2] عمداً بطلتْ [صلاتُهُ][3] لكثرةِ المخالفةِ، ولا تضرُّ المساوقةُ[4] فيما عدا التحريمَ، والتقدمُ والتخلفُ بفعليٍّ[5] على الأَصح؛ لقوله (عليه السلام): «لا تبادروني بالركوعِ والسجودِ، فما أَسبِقكم به إذا ركعتُ تدركوني إذا رفعتُ»[6].

مسألة: لو ركع الإمامُ ــ وهو في الفاتحةِ لاشتغالِهِ بالاستفتاحِ، وسرعةِ الإمام، أو تأَخرِهِ لنسيانِ، أو شكٍّ ــ فعلى الأَصح يُتِمُّها، أو يسعى ليلحقه ما لم يتخلفْ بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ، وإلَّا فيتابعُهُ، ويتداركُ الركعةَ كما لو تَذَكَّرَ بعدَ ما ركع[7]، بخلاف المسبوقِ إذا لم يشتغلْ بالسننِ؛ فإنَّ الإمامَ قد يتحمَّلُ عنه

---

(١) في ق: (هـ).

(٢) أي: بركنين فعليين، وفي بعض النسخ: بفعلين.

(٣) الزيادة من ظ، ط.

(٤) المساوقة معناها المقارنة.

(٥) أي: لا يضر التقدم والتخلف بركن فعلي واحد.

(٦) حديث: «لا تبادروني...»، رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية.
انظر: مسند أحمد (٤/ ٩٢، ٩٨)، وأبا داود مع العون (٢/ ٣٢٧)، وابن ماجه (١/ ٣٠٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٩).

(٧) أي: إن تخلف بثلاثة أركان طويلة يتابع الإمام ثم يتدارك الركعة بعد سلام الإمام، كما لو تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة وهو في الركوع حيث يتابعه ثم يتدارك ركعة بعد سلام الإمام.
انظر الحكم في: الروضة (١/ ٣٧٢).

[٤٩/ت] / الكلَّ فالبعضُ أولى، وإنْ اشتغلَ قرأَ بقدرِه[١] لتقصيرِه.

السادسُ: الموافقةُ بأَنْ لا يشتغلَ بنفلٍ تركه كالتشهدِ الأَوَّل:

نعم يجلس للاستراحةِ.

خـاتـمـةٌ:

المسبوقُ يدركُ الركعةَ بإدراكِ الركوعِ يقيناً، ويكبِّرُ للعقدِ، ثم للهَوِيِّ، أَو للعقدِ وحده، فلو وَحَّدَ للهَوِيِّ، أَوْ لَهما لم ينعقدْ، كما لو أحرم بفرضٍ ونفلٍ، وكذا إنْ أطلقَ على الأَصحِّ؛ للتعارض. ولو أدركَ السجودَ لم يكبِّر للهوي، فلو فاتَ منه شيءُ قامَ إليه بعدَ سلامِهِ مكبِّراً إنْ نَفَعَهُ الجلوسُ وهو آخرُ صلاتِه، فيعيدُ القنوتَ وسجودَ [السهو][٢] ويقعدُ في الثانيةِ إنْ أَدْرَكَ ركعةً.

* * *

الباب السادس
في صَلاة السَّفَر

وفيه فصلان:

الأول
في القَصْر

والنظرُ في أُمورٍ:

---

(١) أي: يقرأ بقدر اشتغاله بالسنن ثم يركع، وفي ظ، ق، ط: (بقدرها)، أي: بقدر السنن التي اشتغل بها.
انظر الحكم في: الروضة (١/ ٣٧٢).

(٢) في ت، د، ن: (والسجود)، أي: المسبوق يعيد القنوت وسجود السهو ولو فعلهما مع إمامه.

الأَولُ: السببُ المرخِّصُ[1]:

وهو كلُّ سفرٍ طويلٍ مباحٍ.

ونعني بالسفر: الخروجَ عن الوطن بعزمِ مقصدٍ معلومٍ كخروج البلديِّ عن السور والعمران المتصلة به، والقروي عن البساتين والمزارع المحوطة، والبدوي عن الحِلَّة[2]، فالهائمُ لا يترخَّصُ أصلاً.

وبالطويلِ: مرحلتين: ستةَ عَشَرَ فرسخاً بالهاشميِّ ذهاباً، لقوله (عليه السلام): «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاةَ في أدنى من أربعةِ بُرد من مكة»[3]، وعنده ثلاثُ مراحل[4].

---

(١) (المرخص) ساقطة من ق.

(٢) الحِلة بكسر الحاء هي: مجتمع الخيام، أي: من محيط المكان الذي نزلوا فيه. المصباح (١/ ١٦٠).

(٣) حديث: «يا أهل مكة...»، رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني، قال الحافظ: إسناده ضعيف والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وذكر البخاري تعليقاً: «أن ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد».
انظر: الفتح الباري (٢/ ٥٦٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٦)، والموطأ (ص١١٠).

(٤) أي: عند أبي حنيفة: ثلاث مراحل، وهذه رواية عنه، أما ظاهر الرواية فهو أن التقدير عنده بثلاثة أيام ولياليها سير الإبل، ومشي الأقدام. قال صاحب الهداية: وهذا التقدير قريب من الأول، لأن المعتاد في السير في ذلك كل يوم مرحلة. وقال الكاساني: «ومن المشايخ من قدر ما في ظاهر الرواية بثلاث مراحل».
انظر: الهداية مع فتح القدير والعناية (١/ ٣٩٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، والمبسوط (١/ ٢٣٥).

وبالمباحِ: أن لا يكونَ الغرضُ منه معصيةً لا أنْ يعصي فيه[1].

ويتعلق به مسائلُ:

الأُولىٰ: ينقطعُ السفرُ بالعودِ إلى مبدأ سفره، والعزمِ على الإقامةِ أربعةَ أيام؛ لأنه (عليه السلام) مَنَعَ المهاجرينَ عن الإقامةِ بمكةَ وجوَّزَ المُقَامَ ثلاثةَ أيامٍ غيرَ يومي الدخول والخروج[2]؛ لأَنَّهُ دَخَلَ بَعْدَ صبحِ الأَحدِ وخرجَ بعدَ صبحِ خميسِهِ[3]، وخمسةَ عَشَرَ بهما عند أبي حنيفة[4]. أَو لأَمرٍ لا يتنجَّزُ دونها[5]، فإن توقع ساعةً فساعةً جاز إلى ثمانيةَ عَشَرَ مدة

---

(١) في ط: (لا أن لا يعصي فيه).

(٢) حديث: «منع المهاجرين...»، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن العلاء قال رسول الله: «للمهاجرين إقامة ثلاث بعد الصدر»، وفي رواية للدارمي: «رخص رسول الله للمهاجرين أن يقيموا ثلاثاً بعد الصدر بمكة». قال الحافظ في الفتح: وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.
انظر: فتح الباري (٧/ ٢٦٦، ٢٦٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٥)، والترمذي (٤/ ٢٠)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٣٩، ٥/ ٥٢).

(٣) في ق: (الخميس). وعرف بالاستقراء أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس إلى منى. ففي الصحيحين عن جابر: قدمنا صبح رابعة، وأن الوقفة كانت الجمعة وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس.
انظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٤).

(٤) انظر في هذه المسألة عند الحنفية: المبسوط (١/ ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/ ٣٩٧).

(٥) أي: ينقطع السفر بالعزم على الإقامة لأمر لا يكمل في أقل من أربعة أيام.

ترخُّصِهِ (عليه السلام) في حرب هوازن[1].

قيل: في القتالِ خاصةً. قلنا: القصرُ للسفر، فاستوى فيه القتالُ وغيرُه.

وجوَّزا[2] في الأكثر؛ لما روي أَنَّهُ قَصَرَ عشرينَ في تبوك[3]،

(١) روى أبو داود والترمذي والبيهقي عن عمران بن حسين قال: «غزوت مع رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلاَّ ركعتين»، لكن روى البخاري وأحمد والترمذي وأبو وداود أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) أقام بمكة تسعة عشر يوماً. وروى أبو داود وابن حبان بأنه أقام سبعة عشر. وأما رواية عشرين يوماً فرواها عبد بن حميد في مسنده، وأما رواية خمسة عشر يوماً فرواها النسائي وأبو داود، قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، أي: (١٩) يوماً. وقال الحافظ ابن حجر: اعتمد الشافعي على رواية (١٨) يوماً لسلامتها من الاختلاف. وقد جمع إمام الحرمين بين هذه الروايات لصالح مذهب الشافعي.
انظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٢)، وأبا داود مع العون (٤/ ٩٦، ٩٩)، والترمذي مع التحفة (٣/ ١١٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٥، ٤٦)، والمجموع (٤/ ٤٦٠).
وهوازن جد جاهلي بنوه بطون كثيرة كانت منازلهم ما بين غور: تهامة إلى السراة والطائف.
انظر: معجم ما استعجم (١/ ٨٧).

(٢) هكذا في ظ، أي: جوز أبو حنيفة ومالك القصر في أكثر من ثمانية عشر حتى ولو أقام سنين ما دام لم ينو الإقامة. كأن مكث لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، وعلى هذا الإمام أحمد وأحد أقوال الشافعية، لأن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قصر عشرين، وأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر الصلاة، رواه البيهقي بسند صحيح.
انظر: المبسوط (١/ ٢٣٧) وفتح القدير مع العناية (١/ ٣٩٨)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٣٦٤)، والمجموع (٤/ ٢٦٢)، و المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٢).

(٣) حديث: «أنه قصر...»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي، وصححه =

[٥٠/ت] ولأَنَّهُ لو لم يتنجزْ لزادَ[١]. قلنا: / يحتملُ أَنَّهُ عَدَّ الطرفين، والإتمامُ أَصْلٌ لا يُطْرحُ إلاَّ بثَبْتٍ[٢].

وبتغيير القصدِ فيبدأُ السَّفَرَ من حيثُ ينهضُ كالعاصي إذا تابَ.

فرع: لو نَسِيَ شيئاً فعادَ لأَخذِه إلى وطنِه لم يُقصرْ على الأَصحِّ[٣]، وإذا عادَ إلى غيرِه قَصَرَ على الأَظهر؛ لأَنَّهُ غريبٌ فيه.

الثانيةُ: لو عَدَلَ عن الطريق القصير لمجردِ القصر لم يترخص كالهائمِ، وإنْ كانَ له غرضٌ آخرُ جازَ.

الثالثةُ: إذا كانَ السفرُ على ثلاثِ مراحلَ فالأَفضلُ القَصْر؛

= ابن حزم والنووي.

انظر: أبا داود مع العون (٤/ ١٠٢)، والسنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، ومجمع الزوائد حيث ذكر أن الطبراني أيضاً رواه (٢/ ١٠٨)، وراجع: نصب الراية (٢/ ١٨٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٥).

و (تبوك) موضع بين وادي القرى والشام توجه إليها النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) سنة تسع وفتحها خالد (رضي الله عنه).

انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٦٥).

(١) أي أن حديث: «قصر...» يدل نصًّا على جواز القصر في عشرين يوماً، ويدل إشارة وقياساً على الأكثر حيث يظهر منه أن الأمر منوط بعدم نية الإقامة، وعلى هذا لو لم يتنجز أمره لزاد الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٢) أجاب المصنف عن منطوق الحديث بأنه يحتمل أن الراوي عد يومي الدخول والخروج فيبقى ثمانية عشر يوماً كما نقول به. وأما عن مفهوم الحديث فقال: إتمام الصلاة هو الأصل، فلا يثبت القصر إلاَّ بدليل ثابت من الشارع غير محتمل.

(٣) في ق، ظ، ط: (على الأظهر).

لمواظبته (عليه السلام) عليه[1] بخلافِ الفطر على الجديد، لبقاءِ التبعةِ وأَوْجَبَ أبو حنيفةَ القَصْرَ[2]؛ لقول عائشةَ: «فُرضَتْ الصلاةُ في السفر والحضر ركعتان فأُقرتْ صلاةُ السفر وزيدتْ في صلاة الحضر»[3]. قلنا: ليس فيه تصريحٌ على المنعِ من الزيادة، وقد روتْ أنَّهُ (عليه السلام) قَصَرَ وأَتَمَّ في السفر[4].

---

(١) مواظبة النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) على القصر يدل عليها حديث عمران بن الحصين: «حججت مع رسول الله فكان يصلي ركعتين، وسافرت مع أبـي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان فصلَّى ركعتين ست سنين، ثم أتم بمنى». قال النووي: رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري ومسلم بمعناه.
انظر: المجموع (٤/ ٣٣٥)، والترمذي مع التحفة (٣/ ١٠٦ ــ ١٠٨).

(٢) القصر واجب وعزيمة عند الحنفية.
انظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/ ٣٩٥)، وابن عابدين على الدر (٢/ ١٢٣).

(٣) «قول عائشة هذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي...».
انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٤٦٤، ٢/ ٥٦٩)، ومسلم (١/ ٤٧٨)، وأبا داود مع العون (٤/ ٦٣)، والنسائي (١/ ١٨٣)، وأحمد (٦/ ٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧٢).

(٤) قوله: «وروت عائشة أنه قصر وأتم...» لا يوجد مسنداً إلى فعل الرسول، وإنما روي أنها قالت: سافرت مع النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فلما رجعت... قلت: أتممت الذي قصرت، وصمت الذي أفطرت، قال: «أحسنت»، رواه النسائي والدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني في السنن: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه. قال الحافظ: وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك. أما فعل النبـي فقد رويت عدة روايات بأنه لم يكن يترك القصر في السفر كما في رواية عمران السابقة وغيرها.

=

الثاني: المحلُّ:

وهو الفرائضُ الرباعيةُ ـ لعدمِ النقل في غيرها ـ المؤداةُ أو فائتةُ السفر قُضيتْ فيه[1]، وإنْ أقام عندهما[2] وعلى القديم؛ إذْ الأَصْلُ التساوي. قلنا: نَعَمْ، ولكنْ كيفَ يترخَّصُ وقد زالَ السَّبَبُ ونُقِلَ المنعُ؛ لاتساعِ القضاء. قلنا: غيرُ مُطَّرِد[3] والمسارعةُ والبراءَةُ ـ مقصودتان.

فرع: نَصَّ على أَنَّ المسافر آخرَ الوقتِ يترخصُ، والحائضُ فيه تقضي؛ لأَنَّ ما خلا كلُّ زمان الإمكان[4] بخلافِ زمان الإقامةِ.

= راجع: المجموع (٤/ ٣٣٤)، وفتح العزيز (٤/ ٤٣٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٤)، والسنن الكبرى (٣/ ١٤٢)، وراجع ابن تيمية في فتواه، حيث أنكر هذا الحديث، كما استنكره أحمد (٢/ ٤٠٩)، ونصب الراية (٢/ ١٩١).

(١) في ق، ط، وهامش د: (إذا كانت مؤدّاة، أو فائتة سفر. . .).

(٢) أي: أن القصر يبقى في الصلاة الرباعية وإن أقام عند أبي حنيفة ومالك والقديم للشافعي فقالوا: إن من فاتته صلاة في السفر قضاها في السفر والحضر ركعتين، فالعبرة عندهم بالأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت. وأما أحمد فمع الجديد من قولي الشافعي في أنه يليها أربعاً.
انظر: فتح القدير مع العناية (١/ ٤٠٥)، والدر المختار (٢/ ١٣٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٣٦٠)، والخرشي على الخليل مع العدوي (٢/ ٥٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٤/ ٣٧٠)، والأم (١/ ١٦١).

(٣) أي: نقل منع قضاء الفائتة بالقصر مطلقاً سواء كانت فائتة سفر قضيت فيه، أو لا، لأن القصر رخصة ووقت القضاء موسع، فأجاب بأن هذا غير مطرد، لأن القضاء قد يكون على الفور إذا فاتت بدون عذر.

(٤) (خلا) هنا فعل تام بمعنى مضى، أي: أن الوقت الذي مضى ـ أي آخر الوقت ـ هو كل زمان الإمكان لأن تصلي فيه الحائض، لأن الحيض كان مانعاً بخلاف زمان =

وقيلَ: فيهما قولان بناءً على أن الوجوبَ مستقرٌّ بأولِ الوقتِ أَوْ آخرِهِ.

الثالث: شرطُهُ:

وهو ثلاثةٌ:

الأَولُ: أَنْ لا يأتمَّ بِمُتمٍّ؛ لأَنَّهُ سُئِلَ ابنُ عباس عنه فقال: «تلك السُّنَّةُ»[1]، ولا ينفعُهُ التوهمُ الكاذب، وكذا مشكوكُ السفر لا النيةُ؛ فإنها خفيَّةٌ والغالبُ القصرُ.

فرع: لو اقتدى بمتمٍّ ولو في جمعةٍ ففسدتْ يعيدُ متمّاً لأَنَّهُ التزمَهُ بالشروع، وكذا[2] لو بان حدثُهُ، وإنْ ظَنَّ سَفَرَهُ وقَصَّرَهُ، فبانَ حدثُهُ وإقامتُه[3] فله القصرُ؛ إذْ لا قدوةَ بمقيمٍ أصلاً، ولو رعف المسافرُ فاستخلف مقيماً لزمه الإتمام، كما لو نواه في الأَثناء.

الثاني: نيةُ القصر جزماً مستمراً، فلو شكَّ فيها أو قامَ الإمامُ إلى الثالثةِ [٥١/ت] سهواً فظنَّ إتمامَهُ لزمه؛ لأَنَّهُ الأَصلُ.

فرع: لو قامَ القاصرُ عمداً بطلتْ، وإنْ سهى سَجَدَ، فإنْ أَراد الإتمام عَادَ ثم نَهَضَ.

= الإقامة بالنسبة للمسافر حيث الوقت كله زمان أداء الصلاة.
راجع الحكم: الأم (١/ ١٦١).

(١) قول ابن عباس: «تلك السنَّة»، رواه أحمد في مسنده، وأصله في مسلم والنسائي بلفظ: «قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنَّة أبي القاسم».
انظر: مسند أحمد (١/ ٣٨٧)، ومسلم (١/ ٤٧٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٧).

(٢) في ط: (فروع).

(٣) في ق، ظ، ط: (فإن ظن قصره وبان حدثه ثم إقامته . . .). وفي ق: (فبان).

الثالثُ: دوامُ السفر، فلو نوى الاقامةَ أو بلغتْ السفينةُ دارها خلال الصلاةِ وجب الإتمامُ.

الفصل الثَّاني
في الجَمْع

رُخِّصَ بَيْنَ العصرَيْنِ والعشاءَيْن في السفر الطويلِ؛ لما روى مُعاذٌ أَنَّه (عليه السلام) جَمَعَ في تبوك[1]، وللنسكِ بعرفَةَ ومزدلفةَ على الأَصحِّ تقديماً وتأخيراً، وللمطر تقديماً إذْ لا يؤمن انقطاعُهُ. قال الشافعي: جَمَعَ النبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وما أُراهُ إلَّا للمطر[2].

ثم للتقديم شروطٌ: الترتيبُ[3]؛ لأن الثانيةَ تابعةٌ. والموالاةُ؛ لتحقق الجمعيةِ، فلو تذكر تركَ ركنٍ من الأُولى أعادهما جمعاً، ولو تذكَّرَ مِنْ الثانيةِ وطالَ الفصلُ أعادَها وَقْتَها، وإنْ لم يعرفْ موضعَهُ أعادَ كلاًّ في وقتِهِ. ونيةُ الجمع في الأُولى. ودوامُ السفر حتى يشرع في الثانيةِ، لا أَنْ يتم على الأَصحِّ. وشمولُ المطر طرفيْ الأُولى وأولِ الثانيةِ.

وللتأخير شرطان: النيةُ إذا أَخَّر وحينَ شَرَع، وإلاَّ أَثِمَ ويَكُونُ

---

(١) حديث: «أنه جمع في تبوك»، رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك والدارمي. ورواه البخاري بلفظ: «كان (صلَّى الله عليه وسلَّم) يجمع في السفر».
انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٥٧٩، ٥٨١ و٦/ ١٣٨)، ومسلم (١/ ٤٩٠)، والموطأ (ص١٠٨)، وأبا داود مع العون (٤/ ٧٢ ـ ٧٥)، والترمذي مع التحفة (٣/ ١٢١)، والنسائي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠)، والدارمي (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: نص الشافعي في الأم (١/ ٦٥)، ورواه مالك من فعل ابن عمر في الموطأ (ص١٠٩).

(٣) في ق: زيادة (الأول)، ولا داعي لها.

قضاءً، ودوامُ العذر، لا الترتيبُ والموالاةُ على الأَظهر لاستقلالِ الثانية.

* * *

الباب السابع
في الجُمُعَة[1]

وفيه فصولٌ:

الأول
فِيمَنْ تَلزمُه

قال (عليه السلام): «الجمعةُ على كلِّ مسلم إلاَّ المرأَةَ والصبيَّ والمملوكَ»[2]، وذلك بشرطِ أَن يستوطنَ موضعاً كملَ أهلُهُ أَو يَبْلغهُ نداؤه؛ لقوله (عليه السلام): «الجمعةُ على مَنْ يسمع النداءَ»[3]، ويكفي سماعُ البعضِ من صيِّتٍ قامَ على جهتهم بلا مانعٍ ولا مُعينٍ، ولا يجبُ على أهلِ الخيامِ أصلاً على الأَصحِّ إلاَّ إذا سمعوا النداءَ؛ لأَنَّهُ (عليه السلام):

---

(١) في ق: (في صلاة الجمعةِ...).

(٢) حديث: «الجمعة على كل...»، رواه أبو داود والحاكم من حديث طارق بن شهاب وصححه غير واحد.
انظر: سنن أبي داود مع العون (٣/ ٣٩٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٥)، والمجموع (٤/ ٤٨٤).

(٣) حديث: «الجمعة على من يسمع النداء»، رواه أبو داود واختلف في رفعه أو وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه.
انظر: سنن أبي داود مع العون (٣/ ٣٨٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٦)، والمجموع (٤/ ٤٨٦).

«مـا أَمَـرَ قُطَّـانَ البـوادي بهـا»[1]، ولا المتحـول صيفـاً وشتـاءً، والمعـذور المرخص له ترك الجماعة للأخبار[2].

فـروع:

الأولُ: تجـبُ علـى الأَعمـى إذا وَجَـدَ قـائـداً؛ لقـولـه (عليـه السـلام) لعقبة بن مالك[3]: / «ما أجدُ لكَ عذراً إذا سمعتَ النـداء»[4]، وكذا الزمِنُ إذا قَدَرَ على الركوب. [٥٢/ت]

---

(١) قوله: «ما أمر (صلَّى الله عليه وسلَّم) قُطَّان البوادي بالجمعة»، قال الحافظ: عرف ذلك بالاستقراء.
انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٣، ٥٤)، والمجموع (٤/ ٥٠١).

(٢) وردت عدة أحاديث صحيحة أباحت للمعذورين ترك صلاة الجمعة، منها: ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاَّ من عذر، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»، قال النووي: حديث صحيح. ومنها ما رواه أبو داود وغيره أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أمرهم زمن الحديبية في يوم الجمعة: أن يصلوا في رحالهم.
انظر: سنن أبي داود مع العون (٢/ ٢٥٦، ٣/ ٣٨٧)، والمجموع (٤/ ٤٨٩)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢).

(٣) هو: عقبة بن مالك الجهني له صحبة ورواية.
انظر: أسد الغابة (٤/ ٥٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٦).

(٤) حديث: «ما أجد...»، لم ينسب إلى عقبة وإنما أسنده الرواة إلى ابن أم مكتوم فقال: «يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني ــ أي: لا يوافقني ــ فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة»، رواه أبو داود وابن ماجه، والنسائي.
انظر: أبا داود مع العون (٣/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠)، والنسائي (٢/ ١٣٧).

الثـانـي: لا تجبُ على مـن بعضُـهُ رقيـقٌ وإنْ وفعتْ في نوبتـه؛ لأَنَّهُ مملوكٌ.

الثـالـثُ: لـو جَمَـعَ مَـنْ لَـمْ تَجِـب [عليـه][1] كفـاه ولـه الانصـرافُ إلاَّ المريضَ [على الأظهر][2] ومنْ في معناه ما لم يتأذ بالانتظار، والظهرُ قبلها، ثم إنْ زال عذره لم تلزمْهُ الجمعةُ على الأظهر، والأَولى التأخيرُ إن رجا زوالَ عُذْرِه، والجماعةَ فيه على الأَظهر.

الرابعُ: من لزمه الجمعةُ لا ينعقدُ ظهرُهُ ما لم تَفُتْ على الجديد[3]، خلافاً له[4]؛ لأَنَّ العدُولَ إلى البدلِ إنما يكون إذا تعذر أصلُهُ.

الخامسُ: يحرمُ إنشاءُ السفر بعدَ الزوالِ؛ لأَنَّهُ مفوِّتٌ للواجب كالبيع وقتُ النداءِ لا قبلَه على وجهٍ، اللَّـهُمَّ إلاَّ إذا وجَبَ أَوْ سُنَّ أو ضَرَّ تأْخيرُهُ أَوْ تيسر في الطريق، وقد تخلف ابنُ رواحةَ[5] عن الجيشِ للجمعةِ، فقال

---

(١) الزيادة من ق، ط.

(٢) الزيادة من ت.

(٣) وعلى القديم يصبح ظهره، ومبنى القولين على أن الفرض هو الجمعة عند الجديد أو الظهر والجمعة بدل على القديم.
راجع: روضة الطالبين (٢/ ٤٠).

(٤) أي: خلافاً لأبـي حنيفة وصاحبيه حيث قالوا: إن من صلَّى الظهر قبل صلاة الإمام ولا عذر له، تصح صلاته، لكنه يحرم تفويته الجمعة.
انظر: فتح القدير مع العناية (١/ ٤١٧)، والدر المختار مع ابن عابدين (٢/ ١٥٥).

(٥) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، صحابـي جليل من الأمراء والشعراء الراجزين، شهد العقبة الثانية، وبدراً وأحد والخندق والحديبية، واستشهد في وقعة مؤتة سنة (٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣/ ٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢١٢)، =

(عليه السلام): «لو أَنْفَقْتَ ما في الأَرْضِ جميعاً ما أَدْرَكْتَ غدوتَهُمْ»[1].

الفصل الثاني
في شَرائِطِها

الأَولُ: الوقتُ:

فلو مضى والإمامُ فيها أتمَّها ظهراً؛ لأَنَّ الأَصْل لزوم استمرار الشروطِ، وكذا المسبوقُ. قيل[2]: فلا يعتبر له كالقدوة، والفرق[3] أَنَّها متعلقةٌ بالغير.

الثاني: دارُ الإقامةِ:

فإنها لم تُقَمْ في غيرها[4] في عصرِهِ وعصر خلفائه[5]، وتقامُ في الأَقْصِبَةِ، والقُرى؛ لقول ابن عباس: «أوَّلُ جمعة بعد جمعةِ المدينة جمعةُ نجران من البحرين من قُرى عبدِ القيس»[6].

= وإمتاع الأسماء (١/ ٢٧٠)، وحلية الأولياء (١/ ١١٨)، وتاريخ ابن عساكر (٧/ ٣٨٧)، والكامل (٢/ ٨٦)، وجمهرة أشعار العرب (ص١٢١)، وديوان ابن رواحة، والأعلام (٤/ ٢١٧)، وأسد الغابة (٣/ ٢٣٤).

(١) حديث ابن رواحة هذا رواه أحمد والترمذي والنسائي.
انظر: مسند أحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٦)، والنسائي (٦/ ١٤).

(٢) في ت: (وقيل لا...).

(٣) في ق، ط: (قلنا).

(٤) في د: (غيره) وهذا لا يجوز إلاَّ على مذهب ابن كيسان.

(٥) قال الحافظ: ثبت بالاستقراء أنه لم تقم الجمعة في عهده (صلَّى الله عليه وسلَّم) ولا في عهد الراشدين إلاَّ في موضع الإقامة. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٣).

(٦) قول ابن عباس هذا: رواه البخاري وأبو داود. =

وروى أبو حنيفةَ[1]: «لا جمعةَ ولا تشريقَ إلاَّ في مصرٍ جامعٍ». وَرُدَّ بأَنَّهُ موقوف[2].

فرع: الإقامةُ فيها أولى من دخولِ البلدِ محافظةً للشعار ورعايةً للضَعَفَةِ.

= انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٣٧٩)، وأبا داود مع العون (٣/ ٣٩٧)، ونجران بفتح النون، وهو في عدة مواضع، والمراد به نجران من البحرين، والبحرين اسم جامع لبلاد ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان من جزيرة العرب ومدينتها هجر.

وعبد القيس جد جاهلي سكن بنوه ديار تهامة، ثم خرجوا إلى البحرين.

انظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٦٧، ٣/ ١٣٥٩)، ومعجم البلدان (٨/ ٦٥)، وجمهرة الأنساب (ص٢٧٨).

(١) أي: أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا تصلي الجمعة إلاَّ في مصر جامع ولا تجوز في القرى، والمراد بالمصر الجامع هو كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام، وفسر أيضاً بأنه إذا اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لم يسعهم، كما فسر بالموضع الذي يسكنه عشرة آلاف نفر، فالتفسير الأول اختيار الكرخي وهو ظاهر الرواية والثاني اختيار عبد الله الثلجي.

راجع: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٤١٠)، والمبسوط (٢/ ٢٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٦١)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٣٧).

(٢) حديث: «لا جمعة...»، قال الحافظ الزيلعي: غريب مرفوعاً، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، وضعفه أحمد. ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما موقوفاً على علي (رضي الله عنه) بسند صحيح. قال ابن حزم: فقد صح عن علي قال: «لا جمعة... إلخ». وقال البيهقي: وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً. وأما النبي فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٧٩)، والمحلى (٥/ ٥٣)، ونصب الراية (٢/ ١٩٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٤).

الثالثُ: أَنْ لا تتعدّد:

ليظهرَ الشعارُ، وتتفقُ الكلمةُ، وتستظهرَ النفوسُ، والسندُ أَنَّ الأَوَّلين سعوْا في التوسيعِ عند الازدحام، دونَ التعددِ[١] اللَّـٰهُمَّ إلاَّ أن يعسُرَ الاجتماعُ وهو أظهر ما قيلَ في بغداد[٢].

فرع: لـو تعددتْ وعُلِمَ السابقـةُ فذاك، وإن التبستْ أعـادوا ظُهـراً، وكذا إن أُبهمت [على الأَظهر][٣] لتيقن وقوع صحيحة، وإن أمكن التساوقُ استؤنفتْ[٤]؛ إذْ الأَصلُ بقاؤُها. [٥٣/ت] /

---

(١) في د: (ولم يتعددوا)، قال ابن منذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبـي وعهد الخلفاء الراشدين إلاَّ في مسجد واحد. وقال الخطيب في تاريخ بغداد: إن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة.
انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٥).

(٢) أشار المصنف إلى ما قاله الرافعي وغيره في أن الشافعي دخل بغداد وكان تقام بها جمعتان. ثم أولوا على أن ذلك لعسر الاجتماع. قال الحافظ ابن حجر: قولهم هذا مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها، فقد قال الأشرم لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحداً فعله، كما أن الخطيب البغدادي قال: إن أول تعدد في الجمعة حصل عام ثمانين ومائتين أيام المعتضد، وقال في الوسيط: «ومنهم من علل حكم بغداد بأنها كانت قرى متفاصلة».
انظر: الوسيط مخطوطة دار الكتب (ق ١٣ ــ أ)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٥)، وانظر: الأم للحكم (١/ ١٧١).

(٣) الزيادة من ظ، ط، وفي ت: (على وجه).

(٤) في د: (استأنف)، والتساوق هي المقارنة، قال في المصباح إن الفقهاء يقولون: (تساوقت الخطبتان) ويريدون المقارنة وأنها لم تسبق إحداهما الأخرى. قال: لم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى. انظر: المصباح (١/ ٣١٧).

الرابعُ: الجماعةُ:

وفيه مسألتان:

الأُولى: الأَصحُّ صحتُها بإمامةِ الصبيِّ والعبدِ، لأَنَّ اتفاقَ الصلاتين في الكيفيةِ ليسَ بشرطٍ بخلافِ المحدث؛ إذ لا قدوةَ على الأَظهر.

فرع: لو أحدثَ فالجديدُ أَنَّه يستخلفُ هو أو القومُ من اقتدى به ليتأَتى له رعايةُ ترتيب صلاتِه وجوباً في الأُولى وندباً في الثانيةِ[1]، فلو استخلَفَ مسبوقاً يُتِمُّ الركعةَ، ويتشهدُ ثم يقومُ إلى إتمامِ الظهر؛ إذْ لم يدرك مع الإِمام ركعةً تامةً، والقومُ يفارقونَهُ، أو ينتظرونَ سلامه[2]، ويستخلفُ، في الخطبة مَنْ حَضَرها، والمعتمدُ في الاستخلافِ مطلقاً قصةُ الصدِّيق[3]، ولا يقدم المسبوقُ مَنْ يُتِمُّ به.

الثانيةُ: منْ زوحِمَ عن السجودِ انتهزَ التمكنَ، فإنْ فَرَغَ والإِمامُ قائم قرأ، وإنْ رَكَعَ وافقه كالمسبوق على الأَظهر؛ لأَنه معذورٌ، وكذا إن اعتدل، وقيل: يراعى نظمُ صلاتِهِ، وإنْ لم يتمكنْ حتى ركع فالأَصحُّ أَنَّهُ يركعُ؛ لقولِه (عليه السلام): «فإذا رَكَعَ فاركَعُوا»[4]، والأَظهرُ أَنَّ لَهُ ركعةً من

---

(١) أي: يستخلف وجوباً في الركعة الأولى، وندباً في الثانية.

(٢) في د: (يفارق، أو ينتظر).

(٣) سبقت قصة الصديق وتخريجها في (ص٤٠٣).

(٤) حديث: «فإذا ركع فاركعوا» جزء من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» الحديث، رواه الشيخان وأصحاب السنن من طرق كثيرة.

انظر: البخاري مع الفتح (٢/١٧٣)، ومسلم (١/٣٠٩)، وأبا ادود مع العون (٢/٣١١)، والترمذي مع التحفة (٢/٣٤٨)، والنسائي (٢/٧٦)، وابن ماجه =

ركوعِ[1] الأُولى وسجودِ الثانيةِ، وأَنَّهُ يدرك بها الجمعةَ؛ لقوله (عليه السلام): «مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الجمعةِ فليُضِفْها أُخرى»[2].

فرع: لو راعى[3] ترتيبَ صلاةِ نفسِهِ عالماً بالمنعِ بطلتْ، وإلاَّ لم يحسبْ إلى سجودِ الثانيةِ، فإنْ تَأَخَّرَ عن سلامِهِ فاتته الجمعةُ لأَنَّهُ لم يدركْ معه[4] ركعةً تامةً فليتمها ظهراً بناءً على أَنَّ الجمعةَ ظهرٌ مقصورٌ، فإنَّهُ المرجعُ إليه عند تعذرها، وكذا المسبوقُ إذا زوحم فَسَجَدَ بعدَ سلامِهِ، والنسيانُ لا يلحقُ به على الأَظهر؛ لندوره.

الخامسُ: العددُ:

فلا تصح إلاَّ بأربعينَ ذكوراً مكلفينَ أحراراً مستوطنين، لقول جابرٍ[5]: «مضتْ السنةُ بأَن في كلِّ أربعينَ فما فوقها

= (١/ ٢٧٦)، والدارمي (١/ ٢٣٠)، والموطأ (ص١٠٣)، والشافعي في الرسالة (فقرة ٦٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٣١٤، ٣١٩).

(١) في د: (الركوع) وهذا غير مستساغ ما دام مضافاً إلى الأولى.

(٢) حديث: «من أدرك»، رواه الدارقطني بهذا اللفظ وابن ماجه.
انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٠ ــ ٤١).

(٣) أي: لو راعى المزحوم ــ أي: الذي لم يتمكن أن يلتحق بإمامه لبطء.

(٤) وفي د زيادة (إلى) ولا داعي لها.

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، غزا مع الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) تسع عشرة غزوة، كان له في آخر عمره حلقة علم في المسجد النبوي، له في الصحيحين (١٥٤٠) حديثاً، توفي سنة (٧٨هـ).
انظر في ترجمته: أسد الغابة (١/ ٣٠٦)، والإصابة مع الاستيعاب (١/ ٢١٣ و ٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٢)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٤٢)، والتقريب (ص٦٣)، وطبقات خليفة (ص١٠٢)، وشذرات الذهب (١/ ٨٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٣)، والأعلام (٢/ ٩٢).

جمعةً»[1]، وللاحتياطِ فيتمُّ بالمريض، لا المتحوِّلِ والمقيمِ أربعةَ أيامٍ[2]، وتجب عليهما دونَهُ.

مسألة: لو انفضوا والإمام يخطبُ لم يحسبُ ما أتى به في غيبتهم / إذْ [٥٤/ت] مقصودُ الوعظِ الاستماعُ، وإنْ[3] سكتَ وعادوا قريباً بَنَى، فإنَّهُ (عليه السلام): «تكلم في أثنائها»[4]، وإلاَّ لزم الاستئنافُ على الأَصح؛ لتحفظِ الأَولينَ على الولاء. قيل: لا يفوتُ المقصودُ بفواتِهِ. قلنا: الولاءُ أشملُ للروع وأشدُّ تأثيراً [فيه][5]، وكذا فيما بينَ الخطبةِ والصلاةِ، أَمَّا في الصلاةِ فيجعلُها ظهراً إلاَّ إذا لحقَ على القرب أربعونَ سمعوها، أو لحقَ أربعونَ قبل انفضاضِهِم، وقاسَ المزنيُّ بالمسبوق[6]، والفرقُ أَنَّهُ تابعٌ.

---

(١) قول جابر هذا: رواه الدارقطني والبيهقي. قال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.
انظر: السنن الكبرى (٣/ ١٧٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٥).

(٢) (أيام) لم ترد في ط.

(٣) في ق: (فإن).

(٤) أي: تكلم النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أثناء الخطبة. حيث روى الجماعة أنه جاء سليك العطفاني يوم الجمعة ورسول الله يخطب فجلس فقال له: «يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما»، لكن في البخاري بلفظ: يا فلان. وروى مسلم أيضاً أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) ترك خطبته حتى انتهى إلى رفاعة فقعد على كرسي وجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. كما روى البيهقي أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم): كلَّم قتلة ابن أبـي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة.
انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٤٠٧)، ومسلم (١/ ٥٩٧)، وأبا داود مع العون (٣/ ٤٧٠)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٠ ــ ٣٣)، والنسائي (٣/ ٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٦/ ٢٠٣).

(٥) (فيه) من د، ت، ط، ن.

(٦) انظر: المختصر المزني بهامش الأم (١/ ١٣٢).

السادسُ: خطبتان بالعربيةِ:

وأركانها[1] **خمسةٌ**: لفظةُ «الحمدُ للهِ»، ثم الصلاةُ للمواظبةِ عليهما، ثم الوصيةُ بتقوى الله فيهما، وقراءَةُ ما يستقلُّ من آيةٍ، أو بعضِها في واحدةٍ منهما، والدعاءُ للمؤمنين في الثانية. وقال أبو حنيفةَ: يكفي أَنْ يُسَبِّحَ الإمامُ في نفسِهِ[2].

فرع: يجوز تبديل بعضها بآيةٍ تفيدُ فائدتَها، لا كلِّها، فإنَّهُ تغييرٌ للسنَّة الشائعة المطردةِ.

وشرائطُها: الوقتُ، والقيامُ فيهما بالقدرةِ والجلوسِ بينَهما مطمئناً، وإسماعُ أربعينَ، والموالاةُ، وسندُ جميع ذلك اطرادُ سنتهِ وسنَّةِ الخلفاء الراشدينَ مِنْ بعده[3].

---

(١) أي: أركان الخطبة.

(٢) عند أبـي حنيفة لو اقتصر على ذكر الله فقال: الحمد لله أو سبحان الله جاز وعند صاحبيه: لا بد من ذكر طويل يسمَّى خطبة.
راجع: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٤١٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٦٨)، والمبسوط (٢/ ٣٠)، والدر المختار وابن عابدين (٢/ ١٤٨).

(٣) وردت أحاديث صحيحة في الجلوس بين الخطبتين رواها الستة وأنه لم يخطب إلاَّ قائماً. رواه مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقول: قال كما تفعلون اليوم»، كما روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأما حديث اشتراط أربعين فلا يحتج به كما سبق.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٤٠٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٩)، وأبا داود مع العون (٣/ ٤٤٣)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٢٣)، والنسائي (٣/ ٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)، والموطأ (ص٩٠)، وأحمد (٢/ ٩١، ٥/ ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٩)، =

مسألة: سُنَّ الصُّماتُ على مَنْ لم يسمعْ الخطبةَ لئلا[1] يُذْهِلَ زجلُهم[2] آذان المستمعينَ، والمستمعُ لا يجيب المُسَلِّمَ ولا يُشَمِّتُ العاطِسَ، والداخلُ يُصلِّي تحيةَ المسجدِ للحديث[3].

وسننها: أَنْ يخطبَ من علو، ويأخذَ معه عَنَزَة[4]، ويسلمَ على من عند المنبر، والقوم إذا صَعَدَ، ويجلسَ إلى فراغ المؤذن.

تكملةٌ: سُنَّ الغُسْلُ للمُجَمِّع[5] بعدَ الصبح، وقريبَ الرواح أولى، وهو آكد من غُسْلِ العيدِ والكافرِ والمجنون والغاسِل، والبكورُ إلى الجامع، والذكرُ والقراءَةُ والتزيُّنُ والتطيُّبُ، وقَلْمُ الظُّفْرِ، وقراءَةُ الجمعة في الأُولى، والمنافقينَ في الثانيةِ[6].

= وراجع في تفصيل ذلك: المجموع (٤/ ٥٠٩ ــ ٥١٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٨، ٥٩).

(١) في ق، ط: (كيلا).

(٢) (زجل) بفتح الزاي وكسر الجيم رفع الصوت. القاموس (٣/ ٣٩٩).

(٣) أي: وردت أحاديث صحيحة في أن من جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما.
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/ ٤٠٧)، ومسلم (١/ ٥٩٧)، وأبا داود مع العون (٣/ ٤٧٠)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣) وغيرهم.

(٤) الزيادة من ت، ط، وفي ق: (ويستصحب نحو عنزة). والعَنَزَة هي عصا أقصر من الرمح وفي أسفلها حديدة.
انظر: المصباح (٢/ ٨٣).

(٥) أي يستحبُّ الغُسل لمن أراد الجمعة على الصحيح في المذهب. قال النووي في الروضة (٢/ ٤٢): «الصحيح إنما يستحب لمن يحضر الجمعة، والثاني يستحب لكل أحد كغسل اليد».

(٦) في ط: زيادة (والله أعلم).

الباب الثامن

في صَلاةِ الخَوْفِ

الحربُ إما أَنْ يمكنَ تركهُ[1] أو لا.

وعلى الأَول: فالعدوُّ إما في جهةِ القبلةِ، أَوْ لا.

فإنْ كانَ الأَوَّلَ رتبَ الإمامُ القومَ صفيْن، وَتَحَرَّمَ بهما[2]، فإذا سَجَدَ في الأُولى / [٥٥/ ت] وافقه الصفُ الأَولُ، وحرسه الثاني، وفي الثانية بالعكسِ[3]، هكذا صَلَّى النبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) بعُسْفَانَ[4].

---

(١) الضمير راجع إلى الحرب وهي مؤنث، لكنها قد تستعمل مذكراً كما في القاموس (١/ ٥٥).

(٢) في ت: (بهم).

(٣) والعبارة في ت، ظ، ق: (فإذا سجد في الأولى وافقه الصف الثاني وحرسه الأول، وفي الثانية بالعكس)، فهذه الصورة مخالفة لما في د، ط التي أثبتناها وموافقة لما في الوسيط، وأخذ بها كثيرون معتمدين على ما ذكره الشافعي في المختصر. ولم يرتضها بعض أصحاب الشافعي. قال الشيخ أبو حامد ومن تبعه: ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنَّة، فإن الثابت أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى، والصف الثاني سجدوا معه في الثانية قالوا: والمذهب ما ثبت في الخبر.
وعلى هذا فإن ما في د، ط الذي أثبتناه أصح لموافقته الثابت من السنَّة ولهذا اخترناه. وقال النووي: الصحيح المختار جواز الأمرين، وهو مراد الشافعي، فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح، ثم ذكر الكيفية المذكورة فأشار إلى جوازها، والله أعلم.
انظر: الأم (١/ ١٨٧)، ومختصر المزني (١/ ١٤٦، ١٤٧)، والروضة (٢/ ٥٠)، والوسيط (ق ٢٤ ب).

(٤) هذه الصورة التي ذكرها المصنف رواها الشيخان وغيرهما. أن الصف الأول سجد =

فرع: لو عَكَسَ، أَوْ حَرَسَ بعضُ الصفَّيْن، أو طائفةٌ في الركعتين جازَ، قيل يتكرر تخلفُهم. قلنا: لا يؤثِّرُ مَعَ الفصل، والأَوْلى ما تقدمَ للمناسبةِ، والتسويةِ، بل لو تقدم الصفُّ الثاني في الثانيةِ[1] ولم تكثر أفعالُهم كان حسناً[2].

وإنْ كان الثاني، فيصدعُهُمْ صدعيْن[3]، **فيُوَجِّهُ أَحَدَهما [إلى]**[4] العدوِّ ويصلِّي بالآخَر، ثمَّ يستأَنفُ بهم كما فعل (عليه السلام) ببطن النخل[5] أو يصلِّي ركعةً، ويفارقه[6] القومُ، وأَتموا، وأَخذوا مكان المواجهينَ

= مع الرسول في الركعة الأولى، فلما قاموا سجد الصف الثاني فكبر رسول الله وكبرنا، وركع فركعنا. . . ثم جلسوا جميعاً، سلَّم عليهم رسول الله.
انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٤٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧٥)، والنسائي (٣/ ١٤٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٧٥)، وعسفان بضم العين وسكون السين، منهلة من مناهل الطريق بين جحفة ومكة.
انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٩٤٠).

(١) أي: في الركعة الثانية، وقوله من: «بل لو . . . إلخ» يدل على أن د، ط أصح، لأنه على ضوء ت، ق أن الصف الثاني يسجد في الركعة الأولى.
(٢) ورد هذا التقدم في صحيح مسلم (١/ ٥٧٥) وغيره.
(٣) أي: إن كان العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم فرقتين. وفي ق: (صدعهم).
(٤) الزيادة من ت، ق، ظ، ط.
(٥) هذه الكيفية لصلاته (صلَّى الله عليه وسلَّم) «في بطن النخل» رواه مسلم والشافعي والنسائي وابن خزيمة.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٥٧٦)، والنسائي (٣/ ١٤٣، ١٤٥)، والأم (١/ ١٨٦، ١٨٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٧٤)، وبطن النخل هي قرية قريبة من المدينة عن طريق البصرة. معجم البلدان (٢/ ٢٢١).
(٦) في ت: (وفارقه).

فيأتونَ[1] إليه، واقتدوا به، فإذا جَلَسَ قاموا، وينتظرُ لحوقَهم، ويسلمُ بهم كصلاةِ ذاتِ الرقاع[2] في روايةِ خوات[3]، وهي أرجح من روايةِ ابن عمر[4]

---

(١) في د: بحذف النون بدون سبب، وفي د، ق: (فجاؤوا).

(٢) هي الغزوة التي وقعت سنة خمس أو أربع من الهجرة واختلف في سبب تسميتها بذات الرقاع، فالأصح كما رواه البخاري لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/ ٤١٧)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٦٢٥).

(٣) قال الحافظ: اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل، وعن من صلَّى مع النبـي لكنه روى البيهقي عن صالح عن أبيه، وخوات هو ابن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي شهد بدراً على قول بعض، وروى ابنه صالح عنه وعن غيره الأحاديث، توفي سنة (٤٠هـ).
انظر: الإصابة (٢/ ٣٤٦ ــ ٣٤٨)، وأسد الغابة (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٧٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٧٧).

(٤) رواية ابن عمر هي ما رواه الشيخان وغيرهما، قال ابن عمر: غزوت مع رسول الله قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين.
والواقع أن رواية ابن عمر هذه ورواية صالح بن خوات كلتاهما صحيحتان متفق عليهما ورواهما كثيرون، لكن رجح مالك والشافعي وأحمد وداود رواية صالح بن خوات على رواية ابن عمر، وقال مالك: وحديث صالح أحسن ما سمعت.
وقال الشافعي: حديث صالح أوفق ما يثبت منها لظاهر الكتاب. قال الخطابـي: إنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة»، وخص ابن حزم جزءاً خاصاً لصلاة الخوف =

لكثرةِ رواتِهِ وقلةِ المخالفةِ، وتأَرُّخِهِ بآخر الغزواتِ[1].

فــروع:

الأَوَّلُ: الإمـامُ يقـرأُ ويتشهـدُ فـي الانتظـاريـن، لأَنَّ تطـويـلَ السكـوتِ مكـروهٌ. والقـراءَةَ معهـم ليسـتْ[2] بشـرط. ونَقَـلَ المـزنـيُّ خـلافـهُ، وَوُجِّـهَ بالتسويةِ[3].

الثاني: الأَوْلى في المغرب أَنْ يصلِّي بالأَول ركعتين، لئلا يزيدَ التشهدُ على الثاني، وينتظرَ في القيام؛ لأَنَّ التطويلَ به أليقُ من التشهدِ.

= فذكر الروايات الواردة فيها فبلغت أربعة عشر نوعاً. اختار منها الشافعي ثلاثة.
انظر في تفصيل ذلك والأحاديث الواردة فيها: فتح الباري (٢/ ٤٢٥ ــ ٤٣١)، ومسلم (١/ ٥٧٥)، والنسائي (٣/ ١٣٨ ــ ١٤١)، والموطأ (ص١٣٠، ١٣١)، والأم (١/ ١٨٧)، والرسالة (ص١٨٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٧٦، ٧٧)، والسنن الكبرى (٣/ ٢٤٥)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٤٩ ــ ٦٢).

(١) ذكر المصنف من أسباب الترجيح بأن حديث صالح بن خوات مؤرخ بآخر الغزوات وهي غزوة ذات الرقاع. وهذا وهم بين، لأن غزوة ذات الرقاع وقعت سنة أربع عند ابن إسحاق أو سنة خمس عند ابن سعد وابن حبان والبخاري، فكيف تكون آخر الغزوات.
انظر: الفتح الباري (٧/ ٤١٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٧٧).

(٢) في د: (ليس).

(٣) أي: نقل المزني خلاف هذا الحكم بأن يسكت ولا يقرأ بل ينتظر مجيء الفرقة الثانية، فإذا جاءت يبدأ بالقراءة معهم، ووجه هذا القول بأنه للمساواة بين الفرقتين، فما دام الإمام قد قرأ مع الفرقة الأولى فينبغي أن يقرأ مع الفرقة الثانية.
انظر: مختصر المزني بهامش الأم (١/ ١٤٢)، والنهاية (ق ٦٢ أ)، والروضة (٢/ ٥٣).

الثالثُ: يصلِّي الرباعيـة بكلِّ ركعتيـن، أَوْ ركعـةً بالحاجـةِ، فـإِنْ فَعَلَ بلا حاجـة فالأَصـحُّ الصحـةُ[1]، وقيل: تبطـلُ صلاتُـهُم؛ لأَنَّـهُ زيـادةٌ على خلافِ[2] الرخصةِ. وقيل: صلاتُهُ[3] وصلاةُ الرابعةِ إنْ علمتْ فسادَ صلاتِهِ. وقيل: بالثالثةِ، فَتَفَطَّنْ سَنَدها[4].

---

(١) والعبارة في ت، ق، ظ كالآتي: «يصلي الرباعية بكل ركعتين، ولو ـ وفي ق: وإن ـ صلَّى بكل ركعة بالحاجة فالأصح الصحة، للاحتياج وقيل...»، وأنت خبير في أن الفرق بين هذه النسخ ونسخة د التي أثبتناها بين حين أن مؤدى هذه النسخ هو أن الخلاف في مذهب الشافعي وارد في الحاجة، أما إذا لم تكن حاجة لتفريق الإمام إلى أربع فرق فلا تصح صلاتهم بدون خلاف. وهذا ما قاله إمام الحرمين: «شرط الجواز الحاجة، فإن لم تكن حاجة فهو كفعلهم حال الاختيار».
وأما على نسخة د التي أثبتناها فالخلاف في غير الحاجة حيث الأصح الصحة وقيل تبطل. وأما عند الحاجة فلا خلاف في الجواز، وهذا ما صححه النووي في المجموع والخادم قال: التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف، وإنما القولان عند عدمها» وهذا ما يظهر من الأم ومختصر المزني.
انظر: الأم (١/ ١٨٩)، ومختصر المزني (١/ ١٤٣، ١٤٤)، والروضة (٢/ ٥٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٦٦)، وحاشيتي القليوبـي وعميرة على المحلى (١/ ٢٩٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ١٠).

(٢) لم ترد (خلاف) في ق.

(٣) في ق: (صلاة الإمام).

(٤) قوله: «وقيل: صلاته... إلخ» توضيحه كالآتي قيل تبطل صلاة الإمام، كما تبطل صلاة الفرقة الرابعة إذا علمت فساد صلاة إمامها. فعلى هذا القول لا تبطل صلوات الفرق الثلاث ولا صلاة الفرقة الرابعة إن جهلت بطلان صلاته. (وقيل بالثالثة)، أي: قيل تبطل صلاة الرابعة مع الثالثة أيضاً، والسبب في بطلان صلاتهم على الأقوال الثلاثة: هو أن الذي يقول ببطلان صلاتهم جميعاً أن هذا مخالف لما ورد به الشرع وهو رخصة تبطل صلاتهم بدون فرق. وأما الذي يقول ببطلان صلاة الإمام =

الرابعُ: الجمعةُ لا تقامُ على الوجهين، لامتناع التعددِ والانفضاض فيها. نعم لو خَطَبَ بأَربعينَ منْ كلٍّ، ولحقه الثاني على القرب جازَ.

الخامسُ: سهوُ كلٍّ محمولٌ ما بقي حكمُ القدوةِ، وسهوُ الإمام يلحقه إن قارنَ قُدْوَتَهُ أو تقدم.

تنبيه[1]:

نُدِبَ حملُ السلاح ويجبُ عند الخطر.

وإنْ كان الثالثَ[2]، فليصلُّوا كيفَ ما أمكن ركباناً أو مشاةً إيماءً، ويحترزوا النجاسةَ وتوالي الضرباتِ ما أمكن[3]، والصياحَ، ولا قضاءَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[4].

= والرابعة فالسبب عنده هو أن الإمام بطلت صلاته بالانتظار الثالث المخالف لما ورد به الشرع الواقع في الركعة الرابعة فعلى هذا يقتصر البطلان على الفرقة الرابعة لأنها اقتدت بإمام بطلت صلاته. أما بقية الفرق الثلاث فكان اقتداؤهم بإمام لا تزال صلاته صحيحة وقد فارقوه، وأما الذي يقول ببطلان الفرقة الثالثة أيضاً فالسبب عنده أن الإمام بطلت صلاته بالانتظار الثاني في الركعة الثالثة فبطلت صلاة الفرقة الثالثة لاقتدائها بمن بطلت صلاته وكذا الرابعة.

انظر: للحكم الفقهي مختصرالمزني (١/ ١٤٤)، ونهاية المحتاج مع الشبراملسي (٢/ ٣٦٦).

(١) سقط (التنبيه) من ت.

(٢) أي: إن لم يمكن ترك الحرب، لالتحام القتال.

(٣) في ق: (ما أمكن) بعد (والصياح) أيضاً، وهذه النسخة مخالفة للمذهب حيث يجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف.
انظر: الروضة (٢/ ٦٠).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.



[٥٦/ت] وقال أبو حنيفةَ[١]: تُؤخَّرُ؛ / لأنَّهُ (عليه السلام): «أَخَّرَ يومَ الخندق»[٢]، قلنا: كانَ قَبْلَ نزول الآية[٣]، ولعلَّهُ نَسِيَ؛ لقوله (عليه السلام): «شغلونا».

فروع:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لو ظَنَّ خوفاً وصلَّى وبانَ خلافُهُ قضى على الأَصحِّ.

الثاني: لو هَجَمَ في أثناء الصلاةِ فركبَ حزماً[٤]؟ لم يَبْنِ عليه بخلافِ ما لو اضطرَّ أَوْ زالَ فنزلَ كالمرضِ[٥] وَنَصُّهُ

---

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم لا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم لكن لهم أن يصلوا ركباناً فرادى إذا اشتد الخوف فيومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.
راجع: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٤٤٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٨).

(٢) حديث: «أخر النبي يوم خندق» متفق عليه من حديث علي، قال رسول الله: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/ ٤٠٥)، ومسلم (١/ ٤٣٧).

(٣) أي: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ حيث نزلت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد غزوة الأحزاب على الأصح. لما روى الشافعي والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة والدارمي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: حسبنا يوم الخندق وذلك قبل أن تنزل: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.
انظر: البخاري (٧/ ٤٠٥)، وفتح القدير (١/ ٤)، والأم (١٤٤٤/ ١٩٧)، والأحكام للشافعي (١/ ٣٥، ٣٦، ٩٥).

(٤) الحزم ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة. والمراد به هنا: اختياراً واحتياطاً. القاموس (٤/ ٩٧). وفي ق: (جزماً).

(٥) أي: كالمريض الذي يصلي قاعداً، ثم زال مرضه فلا تبطل صلاته بل يبني عليه.

محمولٌ على الأول[1].

الثالثُ: أُلْحِق بالخوف مباح الهرب والفرارُ من الحرق، والغرق، والسبع، والغريم للمعسر، والسعيُ للوقوف على الأَظهر.

قاعدة[2]:

يحرمُ لبسُ الحريرِ على الرجال البالغينَ إلاَّ لقتال، أو قُمَّل، أو حَكَّة، أو اضطرار، والافتراشُ مطلقاً، ويحلُّ المركَّبُ منه إنْ لم يغلبْ، والمطرزُ والمطرفُ، والمتنجسُ لا جلدُ الميتةِ. ويجوزُ الاستصباحُ بالزيتِ النجسِ، والتمسكُ بانتشار الدخان حرجٌ.

* * *

الباب التاسع
في الصّلواتِ المَسنُونَة

وفيه فصول:

الأول:
فيما لم تشرع فيه الجماعة

وهي: **الرواتبُ**: ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدَهُ، وبعدَ المغرب والعشاء، وزيدت[3] ركعتان قبلَ الظهر وبعدَهُ، وأربعٌ قبل العصر، وتقديمُ المقدمةِ أدَبٌ.

---

(١) قال الشافعي: «وإن كان نازلاً فركب فقد انتقضت صلاته». الأم (١/ ١٩٨).

(٢) في ق، ط: (تذنيب).

(٣) في ت: (زيد).

والوترُ، أوترَ رسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) من واحدة إلى إحدى عشرةَ، ونقلَ إلى ثلاثَ عشرةَ[1] ولا يزاد عليه كغيره على الأظهر، ويَتَشَهَّدُ في الأَخيرتين أو الأَخيرة، والفصلُ أفضلُ؛ لما روى ابنُ عمرَ (رضي الله عنه) أنه (عليه السلام) [كان][2] يفصلُ بيْنَ الشفع والوتر.

ووَقْتُهُ بعدَ فرضِ العشاء إلى الصبح؛ لقوله (عليه السلام): «إنَّ الله تعالى قَدْ أمركم بصلاة وهي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم، ألا وهي الوترُ، جَعَلَ الله لكم فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوع الفجر»[3]، ويجوزُ قبلَ السُّنةِ

---

(١) في النسخ الست (ثلاثة عشر)، وهذا مخالف لقواعد النحو في العدد هذا. وقد ثبت وتر الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) من واحدة إلى إحدى عشرة ركعة وإلى ثلاث عشرة ركعة في كتب الحديث، فروى البخاري وغيره عن عائشة (رضي الله عنها) أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان يصلي إحدى عشرة ركعة، أي: بالليل وروى مسلم عن زيد بن خالد الجهني: «ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»، ورواية أنه أوتر بواحدة رواها النسائي وغيره.

راجع: فتح الباري (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، ومسلم (١/ ٥٣٢)، والنسائي (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٦)، والموطأ (ص٩٥، ٩٦)، وأحمد (٦/ ١٧٦)، وأبا داود مع العون (٤/ ٢٩٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧١)، والترمذي (٢/ ٥٤٤، ٥٥٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٣ ـ ١٥).

(٢) (كان) من ق، ورواية ابن عمر هذه رواها أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني. كما روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر. قال النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم): «صلاة الوتر مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

انظر: البخاري (٢/ ٤٧٧)، وأبا داود مع العون (٤/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٧٦، ٦/ ٨٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٦).

(٣) حديث: «إن الله...»، رواه أبو داود ـ مع العون ـ (٤/ ٢٩٢)، والترمذي مع =

على الأَظهر، والأَولى أنْ يؤخر عن تهجدِهِ [اقتفاءً لأَثرِ عمرَ][1]. فإِنْ قَدَّمَ لم يُعِدْ، وإِنَّمَا يقامُ بالجماعةِ تبعاً للتراويح وهي عشرون ركعةً صلاَّها (عليه السلام) جماعةً وواظب[2] عليها عمرُ (رضي الله عنه)[3].

= التحفة (٢/ ٥٣٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وأحمد (١/ ٥٤، ٣٦٣، ٢/ ٢١٦، ٤/ ١٧٧، ٥/ ٦٩).

(١) هكذا في ظ، وفي د، ط، ق: (واقتفاء لأثر الصديق رضي الله عنه) بعد «تهجده» ولم ترد في ت، وما في ظ هو الصحيح لأن الثابت كما رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم أن الصديق كان يوتر ثم ينام، ثم يقوم بتهجد، فقال له النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم: «أخذت بالحزم» وأن عمر هو الذي كان ينام، ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال له النبي: «أخذت بالقوة»، قال ابن القطان: رجاله ثقات.
انظر: أبا داود مع العون (٤/ ٣١١)، والتلخيص الحبير بهامش المجموع (٤/ ٢٣٥).

(٢) حديث: «صلاها النبي جماعة»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وهكذا مواظبة عمر عليها حيث جمع الناس على أبي بن كعب. وواه البخاري وأبو داود.
انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، ومسلم (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥)، وأبا داود مع العون (٤/ ٢٤٧)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٥٢١)، والمجموع (٤/ ٣١).

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو الحفص الفاروق أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرة، أعز الله الدين بإسلامه، وشهد الوقائع كلها، وفتح البلاد الكثيرة ويضرب به المثل في العدل، وهو أول من اعتبر التاريخ من الهجرة، ودون الدواوين له في كتب السنَّة (٥٣٧) حديثاً ولد سنة (٤٠ ق هـ) وتوفي سنة (٢٣هـ).
انظر ترجمته في كل كتب التراجم من أهمها: أسد الغابة (٤/ ١٤٥ ـ ١٨١)، والإصابة (٢/ ٥١٨)، والاستيعاب (٢/ ٤٥٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٨)، والبداية والنهاية (٧/ ١٣٣)، وحلية الأولياء (١/ ٣٨)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٢٦٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣ ـ ١٥)، والأعلام (٥/ ٢٠٤).

والضُّحى ركعتان إلى اثنتي عشرةَ ركعةً.

والنوافلُ المطلقةُ لا حَصْرَ لها، فلو أَحْرَمَ بعددٍ فله النقصُ والزيادة بعدَ النيةِ.

الفصل الثاني

/ في صلاة العيدين

[٥٧ / ت]

وهي آكَدُ السُّنَنَ تواترتْ به السنَّةُ، وأجمعتْ عليه الأُمَّةُ، وَفُسِّرَ بها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[١]، [ووقتُها ما بينَ الارتفاع إلى الزوال][٢].

وأَقلُّهَا ركعتان، **وأكملُها** أَنْ يكبِّرَ قَبْلَ القراءَةِ في الأُولى سبعاً، وفي الثانيةِ خمساً مفصلةً بقدر آية يسبحُ ويهللُ بينهَا، فلو قرأَ أولاً لم يتداركْ، ويقرأ (ق) و (اقتربت) ثم يخطبُ كخطبةِ الجمعةِ ويفتتح الأُولى بتسع [تكبيرات][٣] والثانية بسبع.

وسُنَّ الغُسْلُ، ويجوزُ من نِصْفِ الليل على الأَظهر، والتطيُّبُ والتزيُّنُ والخروجُ إلى الصحراءِ، والمشيءُ ذهاباً، والرجوعُ من طريق آخر والاستخلافُ بالضَعَفَةِ وتعجيلُ الأَضحى وأَنْ لا يطعمْ قبلَهُ، والتكبيرُ إذا

---

(١) سورة الكوثر: الآية ٢. قال الطبري: قال آخرون معناها: صلِّ صلاة العيد، وانحر نسكك. ثم روى ذلك بسنده عن عكرمة، وعطاء، وقتادة.
انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٣١١)، وانظر لتواتر الخبر فيها: التلخيص الحبير (٢/ ٨٠).

(٢) الزيادة من ت، ق، ظ، ط.

(٣) الزيادة من ق.

غربتْ الشمسُ، والحجيجُ يُلَبُّونَ، وعَقِبَ الصلواتِ من ظهر النحر إلى عصر آخر التشريق فرضاً ونفلاً قضاءً وأداءً [للكل][1]. وقيلَ: إلى الصبح. وقيلَ: من مغرب النحر. وقيلَ: مِنْ صبح عرفةَ. وإحياءُ ليلتيْ العيدِ؛ لقوله (عليه السلام): «من أحيا ليلتيْ العيد لم يمت قلبه يوم تموتُ القلوبُ»[2].

قاعدة:

لو قامتْ بيِّنَةُ الهلالِ قَبْلَ الزوالِ نُصلِّي ونُفطِرُ، وبعدَ الغروب لا نَسْمَعُ لعدمِ الفائدةِ، وفيما بينَهما نُفْطِرُ ونقضي، وفي باقي اليوم أولى لمحافظةِ اليوم، والثبوتُ إنما يحصلُ عندَ[3] التعديلِ، فالعبرةُ به على الأَظهر.

الفصل الثالث[4]

في صلاة الخسوفَين

استفاضَ فيها فعلُهُ[5] (عليه السلام) وَأُجْمِعَ عليها بعدَه، وأَقَلُّهُ

---

(١) الزيادة لم ترد في ت.

(٢) حديث: «من أحيى...» رواه ابن ماجه، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: والصحيح أنه موقوف على مكحول، ورواه الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء.
انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٨٠).

(٣) في ق، ط: (بالتعديل).

(٤) في ق: (الباب).

(٥) الأحاديث في فعل النبي صلاة الخسوفين مستفيضة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن جماعة من أصحاب النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وجابر، وأبو بكرة، والمغيرة وعائشة. قال النووي: وعلى سنيتها الإجماع.
انظر: فتح الباري شرح البخاري (٢/ ٥٢٦)، ومسلم (٢/ ٦١٨ ـ ٦٢٧)، والمجموع (٥/ ٤٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٨٨).

ركعتان، في كلِّ ركعة قيامان وركوعان، وجازتْ الزيادةُ عند التمادي [في وجه][1]؛ لورودِ الأَخبار فيها[2]، وعندَ أبـي حنيفةَ كركعتيْ الصبح[3].

والأَكمـلُ أَنْ يقـرأ [بعـد الفـاتحـةِ][4] البقـرةَ وآلَ عمـران والنسـاء، والمـائـدةَ، ويُسَبِّـح فـي الـركـوعـاتِ قـدرَ مـائـةِ آيـة، وثمـانيـنَ، وسبعيـن، وخمسيـنَ[5]، ولَـم يثبـت تطـويـلُ السجـدات[6]، وقيـل

---

(١) الزيادة من ظ، ق، ط.

(٢) وردت أحاديث صحيحة في الزيادة على قيامين وركوعين في كل ركعة. فروى مسلم عن عائشة: «بأنه (صلَّى الله عليه وسلَّم» صلَّى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات». وروى أيضاً: «عن ابن عباس بأنه صلَّى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات». وروى أحمد، وأبو داود، والحاكم والبيهقي عن أبـي بن كعب بأنه صلَّى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦١٨ ــ ٦٢٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٨٩، ٩٠).

(٣) صلاة الخسوفين عند الحنفية كركعتي النفل، لكن بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة.
راجع: المبسوط (٢/ ٧٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، وفتح القدير وشرح العناية (١/ ٤٣٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٠٨).

(٤) الزيادة من ق.

(٥) أي: يسبِّح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الركوع الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث أي: الركوع الأول من الركعة الثانية قدر سبعين، وفي الركوع الرابع قدر خمسين أي: الركوع الثاني من الركعة الثانية.

(٦) قوله: «لم يثبت تطويل السجدات»، وهذا ــ كما قال الحافظ ابن حجر ــ: وهم فاحش، لأنه رواه البخاري، ومسلم، حتى ترجم البخاري «باب طول السجود في الكسوف»، ثم روى عن عائشة أنها قالت: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها». =

به عندَ التمادي، ثم يخطبُ كما للجمعةِ.

فـروع:

الأَولُ: المسبوقُ إنما يدركُ الركعةَ بإدراكِ الركوع الأَول؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ لا الثاني؛ إذْ الركوعُ لا يدركُ / بغيرِهِ، وقيل: يدرك به القومة التي قبله. قلنا: [٥٨/ت] المجموعُ ركعةٌ فلا يتجزأ.

الثاني: الكسوفُ يفوتُ بالانجلاء والغروب، والخسوفُ بالانجلاء وطلوع الشمسِ لا الصبح وغروبهِ؛ لأَنَّ سلطانَهُ باق.

الثالث: الجمعةُ تُقدِّم إنْ خِيف فواتُهَا وإلاَّ فالكسوفُ ويخطُبُ للجمعةِ، ويُضمِّن ذكره، وكذا الجنازةُ وتُقَدَّمُ على الكسوف والعيدِ مطلقاً.

الفصل الرابع
في الاسْتِسْقاء

روى أَنَّهُ (عليه السلام) صلَّى له صلاةَ العيدِ إلاَّ أَنَّهُ استغفرَ بدلَ التكبير في الخطبةِ[1]، فهي سنَّةٌ عند الحاجةِ، وتعادُ لتأَخر الإجابة.

= انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٥٣٥، ٥٣٨)، ومسلم (٢/ ٦٢٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٩٠).

(١) روى أحمد وأصحاب السنن، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي بسندهم عن ابن عباس (رضي الله عنهما): «أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) خرج متبذلاً، فصلَّى ركعتين كما يصلِّي العيد» وعند الترمذي، وأبي داود والنسائي بزيادة: «فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير».
انظر: الترمذي مع التحفة (٣/ ١٣٤)، وأبو داود مع العون (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣)، والمجموع (٥/ ٦٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ٩٥)، ونيل الأوطار (٤/ ٣١٣)، وسبل السلام (٢/ ٧٧).

والأَحبُّ أَن يأَمُرَ الإِمامُ الناسَ بصوم ثلاثة [أَيام][1] والتوبةِ، وردِّ المظالم. ويخرجوا الرابعَ صائمينَ متخشعينَ في بذل الثياب بالمشايخ والصبيان والبهائم؛ لقوله (عليه السلام): «لولا صبيانٌ رُضَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ومشايخُ رُكَّعٌ لَصَبَّ عليكمْ العذابَ صباً»[2]، وليتميز الذميُّون.

والأَدعية المأَثورة فيه وفي أمثاله وسائر السنن المرويةِ. . . أَوْدَعَ جدِّي (قدس الله روحه) ما صح [عنده][3] منها في كتاب العقيدة، فليطلب منه[4].

* * *

---

(١) الزيادة من ق.

(٢) حديث: «لولا صبيان. . .»، رواه أبو يعلى، والبزار، والبيهقي، من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة.
انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٩٧).

(٣) الزيادة في ق.

(٤) كتاب العقيدة لجد البيضاوي ما عثرت عليه.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وفيه فصولٌ:

الأول:

في آداب المحتضَر

قال (عليه السلام): «توبوا قبل أَن تموتوا»[1]، والمريضُ أولى به، فليتبْ، وليُحْسِنْ الظَّنَّ بربه؛ لقوله (عليه السلام): «لا يموتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاَّ وهو حَسَنُ الظنِّ باللهِ تعالى[2].

ويلقن [كلمة][3] الشهادةِ برفق ويتلى عليه سورةُ (يسٓ)، فإذا فاضتْ نفسُهُ غَمَّضَ أَرْفَقُ أَقَارِبِهِ[4] عينيْهِ وَشَدَّ لَحيَيْهِ، وَلَيَّنَ مفاصِلَهُ، كيلا يتشوهَ

---

(١) حديث: «توبوا...»، رواه ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا...».
انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣).

(٢) حديث: «لا يموتن...»، رواه مسلم بأكثر من طريق، وأبو داود.
انظر: صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٥، ٢٢٠٦)، وأبا داود مع العون (٨/ ٣٨٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٠٤).

(٣) الزيادة لم ترد في ط.

(٤) في ط: (محارمه).

ولا يتصلب، وَسَتَرَهُ بخفيفٍ؛ فإنَّ المدْفِىءَ[1] يُسَرِّع إليه الفسادَ، وَوَضَعَ على بطنِهِ ثقيلاً ليْسَ المصحفَ، لئلا يربوَ، ثم يبادرُ إلى واجباتِهِ وهي الغُسْلُ، والتكفينُ والصلاةُ والدفنُ.

وإنما يجبُ الغُسْلُ والصلاةُ لميِّتٍ مسلمٍ غيرِ شهيدٍ. فالسقطُ الذي لم يظهر عليه أثَـرُ الحياةِ يُكَفَّـنُ ويدفنُ، وكذا العضوُ، نَعَم، لو مـاتَ صاحبُـهُ صُلِّي عليه، فـإنَّ الصحابة صلُّـوا على يـدِ عبـدِ الرحمن بن عتاب[2] ألقاها طائـرٌ بمكـة وعُرفَ بخاتِمِـه[3]. ومن مـاتَ في التحام / قتالِ الكفـارِ بسببـه [٥٩/ ت] لا يُغْسَلُ ولا يصلَّى عليه؛ لأَنَّهُ (عليه السلام) «مـا صلَّى على قتلى أُحُد ولـمْ يغسلْهُمْ»[4].

---

(١) أي: لا يغطيه بثوب غليظ ولا بشيء دافىء، لأن الشيء الذي له دفء وحرارة يسرع إلى الميت الفساد. يراجع: الروضة (٢/ ٩٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد القرشي الأموي، صحابـي، وكان مع عائشة (رضي الله عنها) في وقعة الجمل، واستشهد فيها سنة (٣٦هـ).
انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٧٢)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٩٧).

(٣) إثر: «إن الصحابة صلوا. . .»، رواه الشافعي بلاغاً. وقال ابن الأثير وأبو موسى: إن الطائر ألقى يده بالمدينة، وقال ابن عبد البر: ألقاها باليمامة. وقال الزبير ابن بكار في الأنساب والشافعي في الأم: ألقاها في مكة.
انظـر: الأم (١/ ٢٣٨)، وتهـذيـب الأسمـاء (١/ ٢٩٧)، والتلخيـص الحبيـر (٢/ ١٤٤)، وأسد الغابة (٣/ ٤٧٢).

(٤) حديث: «ما صلَّى. . .»، رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه بلفظ: «وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»، أي: بالمضارع المبني للمفعول. وهذا أبلغ من اللفظ الذي عبر به المصنف، لأنه يدل على أنه لم يصل عليهم الرسول ولا غيره وكذا الغسل. والحديث رواه النسائي وابن حبان أيضاً. قال الشافعي: «فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) لم =

الفصل الثاني
فـي الغُسْـلِ

وأقلُّهُ: استيعابُ البدَن بالغَسْل، ولا تجبُ النيةُ على الأَظهر؛ لأَنه يقعُ للمغسول، فإيجابُ النيـةِ عـلى غيـرِهِ بعيـدٌ، فيصـحُّ مـن الكافـر، ولا يعادُ للغريق.

والأَكملُ: أَنْ يغسلَـه خلوةً في ثـوبٍ على لـوحٍ مُهيئـاً بماءٍ بـارد، ثم يجلسَهُ ويمسحَ بطنَه بقوّةٍ، ويلفَّ خرقةً بيسارِهِ فيستنجيه، ثم أُخرى بيمينِهِ، ويتعهدَ أسنانَه، ومنخريْهِ، ثم يغسلَ رأسَهُ، ولحيتَهُ بالسِّدْر، ويوضئه ويسرحَ [شعره][1] برفقٍ، ثم يغسلَ شقه الأيمن، ثم الأَيسر ثلاثاً، ويستعملَ السدرَ أو الخطميَّ في الأُولى، والكافورَ فيها[2].

فـروع:

الأَولُ: لو خرجتْ بعدَ الغسل نجاسةٌ؟ يزيلُها، ولا يعيدُ الوضوءَ على الأَظهر.

= يصل عليهم وقال: «زملوهم بكلومهم».
انظـر: الأم (١/ ٢٣٧)، وأبـا داود (٨/ ٤٠٧)، والبخـاري مـع الفتـح (٣/ ٢٠٩)، والترمذي قال: حسن صحيح (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه (١/ ٤٨٥)، والنسائي (٤/ ٥٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ١١٥).

(١) الزيادة لم ترد في د، ت.

(٢) والمراد بالسدر هنا: الورق المطحون من شجرة السدر التي تنبت في الأرياف. فينتفع بورقه في الغسل، والخطمي هو نبات محلل ملين. والكافور نبت طيب نَوره كنور الطلع والأقحوان.
انظر: القاموس (٢/ ١٣٣، ٤/ ١١٠)، والمصباح المنير (١/ ٢٩٠).

الثاني: الحريقُ يُيَمَّم إن تهرَّى بالغُسل، والجريحُ يُغْسَلُ وإن أَسْرَعَ إليه البلى، فإنْ المصير إليه.

الثالث: لا يُطَيَّبُ المُحْرِمُ؛ لقوله (عليه السلام): «لا تُقَرِّبُوه طيباً، فإنَّهُ يُحْشَرُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»[1]، بخلافِ المعتدَّةِ على الأظهر، فإنَّ المُحَرِّمَ ما بَقِيَ[2].

مسألة: الأَولى أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الرجُلَ: الأَقربُ فالأَقربُ، ثم الزوجةُ ثم النساءُ المحارمُ، والمرأةُ المرأةَ[3]، ثم الزوجُ أو السيدُ[4].

فرع: لو مات رجلٌ ولم يحضرْ غيرُ أجنبية، أو بالعكس؟ يُغْسَلُ بغضِّ البصر [على الأظهر][5]، والخنثى يغسله الرجلُ والمرأةُ بالغضِّ استصحاباً[6] لحكم الصبيِّ، والأَمةُ والمستولدةُ كالأَجنبيةِ على الأظهر؛ لِتقطُّعِ العُلْقَةِ.

---

(١) حديث: «لا تقربوه...»، رواه البخاري ومسلم والشافعي وأبو داود والبيهقي.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٧٦، ٣/ ١٥ ـ ١٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٥)، ومسند الشافعي (٨٥)، وأبا داود (٣/ ٢١٩)، والسنن الكبرى (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣)، ونصب الراية (٣/ ٢٧)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٨).

(٢) أي: المحرم الذي كان إما التفجع على زوجها، أو الاحتراز عن خطبة الرجال لم يبق، وبعبارة أخرى أن الحكم بالنسبة للمتوفى عنها منوط بأمر دنيوي، فإذا زال يزول الحكم.

(٣) في ق: (ويغسل المرأة...).

(٤) في ت، ق، ط: (والسيد)، أي: بالواو.

(٥) الزيادة من ط، ق، وهذا قول القفال، ورجحه إمام الحرمين، والغزالي والمصنف.
ومقابل الأظهر، لا يغسل، بل يتيَمم ويدفن وصحح هذا الروياني وكثيرون.
انظر: الروضة (٢/ ١٠٥).

(٦) في ط: (استحباباً) وهو مصحف.

الفصل الثالث
في التَّكفين والْحَمْل

يكفنُ من مالِهِ، ثم يؤخذُ ممن يمونه حتى الزوج فإنَّ [حُكْمَ][1] الزوجيةِ باق، ثم بيتُ المال: بما يجوز له لبسه، والأَولى الأَبيض من القطن أو الكتان.

وأقلُّهُ[2] ثوبٌ، ولا يسقُطُ بإسقاطِهِ[3]، وسُنَّ للرجلِ ثلاثُ لفائفَ، وتجوزُ الخمسُ برضا الورثةِ، فيزادُ قميصٌ وعمامةٌ، وللمرأةِ خمسٌ: خِمارٌ، وقميصٌ، وإزارٌ ولفافتان، وللغريمِ مُنِعَ ما فوقَ الواحدِ أيضاً على الأَظهر، ويذر عليه حنوطٌ[4]، ويُدَسُّ المنافذُ بقطن ويُشَدّ اللفائفُ ويفتحُ في القبر، ولا يُستَرُ رأسُ المُحْرِمِ، ووجهُ المُحرِمَةِ، ولا يلبسُ المخيط.

أما الحملُ فقد حَمَلَ رسولُ الله / (صلَّى الله عليه وسلَّم) [٦٠/ت] سَعْدَ بنَ معاذ[5] بين العمودين[6]، وروى ابنُ عمر أنه (عليه السلام)

---

(١) الزيادة لم ترد في ت، د.

(٢) في د: (فأقله).

(٣) في ق: (فلا)، أي: لا يسقط أقل الكفن حتى ولو أوصى الميت بإسقاطه وقيل: يسقط. انظر: الروضة (٢/ ١١٠).

(٤) حنوط ـ طيب يخلط للميت خاصة. المصباح (١/ ١٦٦).

(٥) وهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأوسي الأنصاري، الصحابي الجليل، حمل لواء الأوس يوم بدر وشهد أحداً توفي أثر جرح في وقعة الخندق سنة (٥هـ)، ودفن بالبقيع.
انظر ترجمته في: الإصابة (٣/ ٨٤)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٤)، وصفة الصفوة (١/ ١٨٠)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٢)، والأعلام (٣/ ١٣٨).

(٦) حديث: «حمل... سعداً...»، رواه الشافعي والبيهقي. كما روى الشافعي =

والخلفاءُ الثلاثة (رضي الله عنهم) كانوا يمشونَ أمامَ الجنازاتِ[1]، فأُخِذَ به، وسُنَّ الإسراعُ لقوله (عليه السلام): «إنْ كَانَ خيراً فإلى خير تقدمونه، وإنْ كانَ غيرَ ذلك فَبُعداً لأَهلِ النار»[2].

= بأسانيده من فعل عثمان، وأبـي هريرة، وابن الزبير، وابن عمر وأخرجها كلها البيهقي، وفي البخاري: «وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله». وفي الترمذي: «لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته. . .» فقال النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم): «إن الملائكة كانت تحمله»، قال الترمذي: حديث صحيح.

انظر: الأم (١/ ٢٣٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ١١٠)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٥)، والترمذي مع التحفة (١٠/ ٣٤٨).

(١) حديث: «ابن عمر في المشي أمام الجنازة. . .»، رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن، والدارقطني وابن حبان والبيهقي.

انظر: الموطأ (ص١٥٦)، وسنن أبـي داود (٨/ ٤٦٤)، والترمذي (٤/ ٨٨)، والنسائي (٤/ ٤٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ١١١)، والأم (١/ ٢٤١).

(٢) حديث: «إن كان خيراً. . .»، رواه أبو داود والترمذي بلفظ: «فإن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً فلا يبعد إلاَّ أهل النار»، وروى الشيخان عن أبـي هريرة قال: قال النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم): «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» ورواه مالك.

انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢)، والموطأ (ص١٦٦)، والنسائي (٤/ ٣٤)، وأبا داود (٨/ ٤٦٩)، والترمذي (٤/ ٩٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١١٢، ١١٣).

الفصل الرابع
فـي الـصَّـلاةِ

وأركانُها سبعةٌ:

الأَولُ: النيةُ، ولا يجبُ التعرضُ للكفايةِ، وتعيينُ الميت.

الثاني: التكبيراتُ الأَربعُ، ولا تبطلُ بالزيادةِ، والأَولى أَنْ لا يزيدَ، ولا يتابعَ فيها[1]؛ إذ كانَ الاستمرارُ عليها. وقيل: تبطلُ كزيادةِ ركعة.

الثالثُ: القيامُ بالقدرةِ.

الرابعُ: القراءةُ بعد التكبير الأَولِ[2]، وسُنَّ التعوذُ، دونَ الاستفتاحِ على أظهر الوجوهِ.

الخامسُ: الصلاةُ بعدَ الثاني، وسُنَّتْ[3] على الآل.

السادسُ: الدعاءُ للميِّتِ بعدَ الثالثِ، والمسلمينَ على الأَظهر، والمأثور أولى، وروى البويطيُّ[4] بعْدَ الرابعِ:

---

(١) في ت: (فيه).

(٢) في ت: (التكبيرة الأولى).

(٣) في ت، د، ظ، ق: (وسن).

(٤) هو: يوسف بن يحيى، أبو يعقوب القرشي البويطي ـ نسبة إلى بويط إحدى قرى صعيد مصر ـ الإمام الجليل، العابد الزاهد، صاحب الشافعي وخليفته. قال الشافعي في حقه: «ليس أحد من أصحابي أعلم منه وابتلي أيام المحنة بالقول بخلق القرآن»، وحمل مقيداً بالأغلال من مصر إلى بغداد فأمره الواثق فامتنع وحبسه إلى أن توفي سنة (٢٣٢هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩)، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٠ ـ ٢٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٢٥)، وهدية العارفين (٢/ ٥٤٩)، والوفيات (٢/ ٣٤٦)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٦٨).

اللَّـٰهُمَّ لا تحرِمنا أجْرَهُ، ولا تفتِنا بعدَهُ، واغفر لنا وله[1].

السابعُ: السلامُ.

وهنا مسائلُ:

الأُولى: إدراكُ التكبير كإدراكِ الركوعِ، والتخلف [عنه كالتخلفِ][2] عن ركعةٍ.

الثانيةُ: وَقْتُ الصلاةِ ما بَيْنَ التكفين والدفن، فلو دفن أولاً صلَّى على قبره، ومَنع أبو حنيفةَ ذلك والصلاةَ على الغائب[3].

لنا أنَّه (عليه السلام) صَلَّى على النجاشيِّ[4]، وقبر

---

(١) دعاء: «اللَّـٰهُمَّ لا تحرمنا... إلخ»، رواه مالك موقوفاً على أبي هريرة، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة. كان رسول الله إذا صلَّى في جنازة يقول: «اللَّـٰهُمَّ اغفر لحينا وميتنا... اللَّـٰهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».
انظر: الموطأ (ص١٥٨)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠)، والمجموع (٥/ ٢٣٩)، وشرح المحلى (١/ ٣٣٣).

(٢) الزيادة لم ترد في ق.

(٣) عند الحنفية من شروط صحة صلاة الميت وضعه أمام المصلِّي، فلهذا لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة ونحوها، أما المدفون في القبر فلا يخلو إما قد أهيل عليه التراب فتجوز الصلاة عليه، أو لم يهل عليه التراب فيخرج ويصلى عليه.
راجع: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٤٥٦، ٤٥٨)، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٧٨).

(٤) صلاته على النجاشي، رواها البخاري (٣/ ١٨٦)، ومسلم (٢/ ٦٥٧)، والترمذي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٤٩٠)، ومالك في الموطأ (ص١٥٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والنجاشي هو أصحمة بن أبحر، ملك الحبشة، أسلم، وأحسن إلى =

المسكينةِ[1]. وأظهرُ الوجوهِ الجوازُ لكلٍّ مَن تميَّز يومَ موتِهِ؛ فإنه كانَ أهلَ صلاتِهِ.

الثالثةُ: الفرضُ يسقطُ برجلٍ على الأَصحِّ؛ لأَنَّ الجماعةَ غيرُ شرط. واستدل بقوله (عليه السلام): «صَلُّوا على من قال: لا إلـه إلَّا الله»[2]، قلنا: الجمعيَّةُ غيرُ مرادة. فإنْ لم يكنْ فبامرأة.

= المهاجرين، قال الطبري: أسلم في رجب سنة تسع. وقال غيره أسلم قبل الفتح، والنجاشي لقب ملوك الحبشة، كالقيصر لقب ملوك الروم.
انظر: الإصابة (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وأسد الغابة (١/ ١١٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٢٥)، وسبل السلام (٢/ ١٠١).

(١) المسكينة هي أم محجن كانت تكنس المسجد، وتلتقط منه الأذى والقمامة ماتت ليلاً، فكره الأصحاب أن يستيقظوا الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) ففقدها رسول الله فسأل عنها فقالوا: ماتت. فخرج رسول الله حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.
انظر حديث الصلاة عليها في: صحيح البخاري (١/ ٥٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٩)، وأبي داود (٩/ ٣)، والنسائي (٤/ ٣٣)، والموطأ (ص١٥٧، ١٥٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٢٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٧٣).

(٢) أي: استدل من قال باشتراط الجماعة بقوله (عليه السلام): «وصلوا...» حيث الخطاب للجماعة، وأقل الجمع ثلاثة، فأجاب المصنف بأن الجمعية غير مرادة بدليل «أن الأصحاب صلوا على النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فرادى»، رواه ابن ماجه، والبيهقي، ورواه أحمد والطبراني. وحديث: «صلوا على من قال: لا إلـه إلَّا الله»، رواه الدارقطني عن طريق عثمان بن عبد الرحمن وقد كذبه ابن معين، ومن حديث نافع، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك. وله طرق أخرى لا تخلو عن مقال.
راجع: التلخيص الحبير (٢/ ٣٥)، والمغني في الضعفاء (ص٤٢٦).

الرابعةُ: الأَولى أَن يؤم الأَبُ، ثم الجدُّ، ثم الابنُ، ثم ابنُهُ، ثم العصباتُ بترتيب الإرثِ، ثم ذَوُو الأَرحامِ، ويقفُ عند رأسِ الرجلِ وعجيزة المرأة[1].

الخامسةُ: إذا صلَّى جماعةٌ تجوزُ لغيرهم الصلاةُ وإنْ لم يكنْ وليَّهُ خلافاً له[2].

لنا أَنَّ الصحابةَ «صَلُّوا على الرسول فوْجاً فوْجاً»[3]، بلْ جُوِّزَتْ الإِعادةُ، لما رُوي أَنَّهُ (عليه السلام): «صلَّى على حمزةَ[4] فكبَّر سبعاً،

---

(١) في ط: (وعنده عجيزة).

(٢) أي: خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه حيث قالوا: إنه لا يصلي على ميت إلاَّ مرة واحدة لا جماعة ولا وحداناً إلاَّ أن يكون الذي صلَّى عليه أجنبياً بغير إذن الولي فحضر الولي فحينئذ له أن يعيدها.

راجع: بدائع الصنائع (٢/ ٧٧٧)، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٣).

(٣) ثبت بالاستقراء أن الصحابة (رضي الله عنهم) لم يصلوا على الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) كلهم دفعة واحدة، بل صلُّوا عليه زرافات ووحداناً مرة بعد مرة. قال الإمام الشافعي: «فقد صلَّى الناس على رسول الله (صلَّى لله عليه وسلَّم) أفراداً لا يؤمهم أحد، وذلك لعظم أمر رسول الله، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلُّوا عليه مرة مرة»، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنهم صلُّوا عليه (أفذاذاً)، أي: أفراداً. انظر: الأعلام (١/ ٢٤٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٢٤).

(٤) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم: أبو عمارة، عم الرسول، وأخوه من الرضاعة وحاميه من قريش، أول من عقد له الرسول اللواء، وشهد بدراً وبارز وأبلى فيها بلاء عظيماً. استشهد في أحد سنة (٣هـ). =

ولم يؤتَ بقتيلٍ إلاَّ صَلَّى عليه معه حتى بلغ اثنين وسبعين»[1].

الفصل الخامس
في الدَّفنِ والتعزِيَةِ

أقل القَبر حفرةٌ تكتُمُ رائحتَهُ / وتمنعُ السباعَ عنه. [٦١/ ت]

والأَوْلَى التعميقُ قَدْر قامة، وبسطةٍ، والتوسيعُ، واللحدُ قِبَلَ القبلةِ؛ لقوله (عليه السلام): «الشَّقُّ لغيرنا، واللَّحْدُ لنا»[2]، والإِدخالُ برأسِهِ، وعند أبي حنيفةَ قهقريًّا عرضاً[3]، وروي عن[4]

= انظر: الإصابة (٢/ ١٢١)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٨)، والروض الأنف (١/ ١٨٥، ٢/ ١٣١)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٨ ـ ١٩)، والأعلام (٢/ ٣١٠).

(١) حديث: «صلَّى على حمزة...»، رواه أحمد، والحاكم في المستدرك، وابن إسحاق، وابن سعد.
انظر: المستدرك (٣/ ١٩٩)، وطبقات ابن سعد (٣/ ١٤)، وعون المعبود (٨/ ٤٠٩)، ونصب الراية (٢/ ٣٠٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٢٠).

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».
انظر: مسند أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣)، وسنن أبي داود (٩/ ٢٥)، والترمذي (٤/ ١٤٤)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٢٧).

(٣) أي: السنَّة عند أبي حنيفة وصاحبيه: أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ثم يحمل منه الميت قهقرياً ويكون أخذه مستقبلاً للقبلة فيوضع في القبر. واستدل الكاساني بأنه روى: «أن رسول الله أخذ أبا دجانة من قبل القبلة» ورد هذا بأن أبا دجانة توفي في وقعة اليمامة، أي: بعد وفاته قطعاً.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩٤)، وفتح القدير مع العناية (١/ ٤٧٠)، وحاشية ابن عابدين على الدر (٢/ ٢٣٥).

(٤) في ق زيادة (أبي حنيفة) وبالجر مع أن الواجب الرافع.

النخعي[1]: «أنَّهُ فُعِل بالرسولِ هكذا» وغلَّطه الشافعيَّ بأَنَّ مرقده ملزقُ بالجدار، ولحدَه ــ تحتَهُ[2].

وأَنْ يكونَ الدافنُ وتراً، فيدفنُ المرأَةَ زوجُها، ومحارمُها، ثم عبيدُها، ثم الخصيانُ، ثم الأَجانبُ، ويُضْجعُ بجنبه الأَيمن مستقبلاً ويقضي وجهه[3] إلى الجدار، ويسندُ ظهرُه إلى لبنة، ويسدُّ فَتْحُ اللحدِ، ويحثي مَنْ دنا ثلاثَ حثيات، ثم يُهالُ بالمساحِي، ولا يرفع القبرُ [أكثر][4] من شبر. ولا يجصص، ويجوز وضع الحجر للعلامةِ، ويسطحُ، والأَفضلُ المكثُ إلى المواراةِ، قال (عليه السلام): «مَنْ صلَّى على ميت وانصرفَ فَلَهُ قيراطٌ مِنْ

---

(1) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً، وهو حجة ثقة بالاتفاق.
انظر: البداية والنهاية (٩/ ١٤٠)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٠٤)، والميزان (١/ ٧٤)، وابن سعد (٦/ ٢٧٠)، وطبقات الحفاظ (ص٢٩)، والأعلام (١/ ٧٦).

(2) في أ، ت: (كذا). وقوله: «وروي عن النخعي...»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد عن النخعي مرسلاً. وغلطه الشافعي فقال: «أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً؟ فلا يمكن إلاَّ أن يُسل سلاًّ، أو يدخل من خلاف القبلة، وقد ثبت أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) «سل من قبل رأسه»، ثم قال: وهذا أمر مشهور حتى يُستغنى فيه عن رواية الحديث فإنه نقلته العامة عن العامة بلا خلاف.
انظر: الأم (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، والروضة (٢/ ١٣٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٥)، وفتح القدير (١/ ٤٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٢٨).

(3) في ق: (بوجهه).

(4) الزيادة من ق، ظ، ط.

الأَجْر، ومَنْ صَلَّى وأتبعَ الجنازةَ وشَهدَ المدفن حتى دُفِنَ فله قيراطانِ»[1]، ورُحِّبَ كترحيبِه.

فـرعان:

الأَولُ: لا يُدفَنُ ميتانِ في قبرٍ إلاَّ لضرورة، فيقدمُ الأَفضلُ، ويحجزُ بَيْنَ الذَّكر والأُنثى.

الثاني: لا يُنْبَشُ القبرُ إلاَّ إذا غُصِبَ الأَرضُ، أَوْ الكفنُ على الأَظهر، أو لم يغسلْ؛ وإنْ لم يكفنْ فلا على الأَظهر، فإِنَّ القبر سَتَرَهُ.

تـكـمـلـة:

سُنَّ التعزيةُ بالحملِ على الصبرِ والدعاءِ للمسلمِ الميِّتِ والمعزَّى، قال (عليه السلام): «من عزَّى مصاباً فله مثلُ أجْرِه»[2]، ويجوزُ البكاءُ من غير ندب، ونياحة وجزعٍ. وقوله (عليه السلام): «إنَّ الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه»[3]، محمولٌ على الوصيَّةِ.

---

(١) حديث: «من صلَّى...» متفق عليه على صحته ورواه أصحاب السنن وأحمد، ورووا أن القيراطين كالجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد.
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ١٩٦)، ومسلم (٢/ ٦٥٢)، وسنن أبـي داود مع العون (٨/ ٢٤٩)، والترمذي مع التحفة (٤/ ١٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١، ١٤٤، ٢٤٦، ٣/ ٢٠).

(٢) حديث: «من عزى...»، رواه الترمذي وابن ماجه، والحاكم عن ابن مسعود بطرق فيها مقال.
انظر: الترمذي مع التحفة (٤/ ١٨٥)، وابن ماجه (١/ ٥١١)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٣٨).

(٣) الحديث متفق عليه ورواه أصحاب السنن. لكن روى مالك والبخاري ومسلم =

. . . .

* * *

= والنسائي عن عروة قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الله الرحمن: سمع شيئاً فلم يحفظه، وفي رواية: أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي، أو أخطأ إنما مرت على رسول الله جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وأنه ليعذب، ثم قالت عائشة (رضي الله عنها): حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقالت: والله ما حدث رسول الله أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه.

انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ١٥٠ ـ ١٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٤٤)، والموطأ (ص١٦٢)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٨٢)، والنسائي (٤/ ١٤، ١٥)، وأبا داود مع العون (٨/ ٤٠٠)، وابن ماجه (١/ ٥٠٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٤٠).

كتَابُ الزَّكَاة

والأَصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]

وفيه ثلاثةُ أبواب:

البابُ[2] الأول

في وجُوبِ زَكاةِ الأَموال

والنظرُ في: الواجب والواجب فيه، وعليه

الأول والثاني

الواجب والواجبُ فيه

الواجبُ نوعان:

أحدُهما: ما يتعلقُ بعينِ المالِ

والأَعيانُ التي تجب فيها الزكاةُ ثلاثةٌ:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) الباب سقط من د.

الأَولُ[1]:

الحيوانُ

ويختصُّ بالنَّعَم[2]، فإِنَّهَا تُتَّخَذُ للنماءِ غالباً، وروي أَنَّهُ (عليه السلام) قال: «أَيُّما صاحب إبلٍ أَوْ بقرٍ أو غنمٍ لا يؤدي زكاتَها أُقعِدَ لها يومَ القيامةِ بقاعٍ قرقرٍ تطؤه بأَخفافها، وتَنطحُهُ بقرونها، إذا ذهبتْ أُخراها رجعتْ أُولاها ليس فيها جمَّاءُ، ولا مكسورة»[3].

[٦٢/ت] وأوجب / أبو حنيفةَ في فرسٍ أُنثى ديناراً أَوْ رُبْعَ عُشْر القيمةِ[4].

ورُدَّ بقوله (عليه السلام): «ليس على المسلمِ في فرسِهِ وعبدِهِ زكاةٌ»[5].

---

(١) في ت: (أحدها).

(٢) وهي الإبل والبقر والغنم.

(٣) حديث: «أيما صاحب...»، متفق عليه، و«جماء»، أي: لم يكن لها قرن، ومعنى ليس فيها جماء»، أي: كلها ذوات قرون.
راجع: صحيح البخاري (٣/ ٦٧، ٣٢٣)، ومسلم (٢/ ٦٨٦)، وأبو داود مع العون (٥/ ٧٥ ـ ٧٧)، والنسائي (٥/ ٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٨٩، ٤٩٠).

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل المختلطة ذكوراً وإناثاً قولاً واحداً. أما إن كانت إناثاً منفردة، أو ذكوراً منفردة ففيها روايتان عنه.
واشترط أبو حنيفة في وجوب الزكاة: أن تكون سائمة للدر والنسل. وخالفه في ذلك صاحباه.
انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/ ٥٠٢).

(٥) حديث: «ليس على...» متفق عليه. ورواه مالك وأحمد وأصحاب السنن.
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣٢٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٥، =

وذلك بشرط أَنْ يكونَ نصاباً، باقياً حولاً، سائمة[1].

الأَولُ: النصابُ:

لا يجبُ في الإبلِ شيءٌ حتى تبلغَ خمساً ففيها شاةٌ، ثم في عشرٍ شاتان، ثم في خمسَ عشرةَ ثلاثٌ، ثم في عشرين أربعٌ، ثم في خمس وعشرينَ بنتُ مخاض، ثم ابنُ لبون، ثم في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبون، ثم في ستٍّ وأربعينَ حِقَّةً، وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعينَ بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، ثم إذا زَادَ على مائة وعشرينَ واحدٌ، ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، هكذا روى الصدِّيقُ (رضي الله عنه)[2].

= ٢٦)، وأبـا داود (٤/ ٤٨٤)، والمـوطـأ (ص١٨٧)، وأحمـد (٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤١٠، ٤٣٠).

(١) في ت: (نصاباً سائمة. . .).

(٢) حديث الصديق (رضي الله عنه) في الزكاة رواه الشافعي بطوله عن أنس ثم قال: وأحسب في حديث حماد عن أنس أنه قال: دفع إلى أبـي بكر الصديق (رضي الله عنه) كتاب الصدقة عن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم).
ورواه البخاري في مواضع من صحيحه، كما رواه النسائي وأحمد والحاكم، والبيهقي والدارمي، وابن ماجه وأبو داود والترمذي.
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١)، والأم (٢/ ٣، ٤)، والنسائي (٥/ ١٣)، وأحمـد (١/ ١١)، وابـن مـاجـه (١/ ٥٧٥)، والـدارمـي (١/ ٣١٩ ــ ٣٢١)، وأبا داود (٤/ ٤٣١ ــ ٤٣٨)، والترمذي (٣/ ٢٥٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٠).
وبنـت مخـاض هـي التـي تمـت لهـا سنـة ودخلـت فـي الثـانيـة، ويسمـى الـذكـر ابن مخاض، وابن لبون هو ما دخل في السنة الثالثة، وتسمى الأنثى بنت لبون، والحق هو ما دخل في السنة الرابعة، والأنثى حقة. =

وعند أبـي حنيفةَ يُستأنفُ الحسابُ[1].

وفـي البقـر حتـى تبلـغَ ثـلاثيـنَ ففيهـا تَبيـعٌ ذكـرٌ، ثـم فـي أربعيـن مُسِنـةٌ[2]، وفـي الغنَـم حتـى تبلـغَ أربعيـنَ ففيهـا شـاةٌ جَـذَعَـةُ ضـأنٍ، أو ثُنيَّـةُ مَعْـزٍ[3]، ثُـمَّ فـي مـائـة وإحـدَىٰ وعشـريـنَ شـاتـان، ثـم فـي مائتين وواحدة ثلاثٌ، ثم في كل مائة شاةٌ.

فـروع:

الأَولُ: أَنَّه تجزىءُ بنتُ مخاضٍ عن عشرينَ، لإجْزائِهِ عن الزائد. وقيل: تجبُ رعايةُ القيمةِ[4]. وقيلَ: والعددِ بناءً على أَنَّهُ بدلٌ، وهو ممنوعٌ. والخنثى من بناتِ اللبون إنْ لم يجدْ بنتَ مخاض؛ فإِنَّه لا ينحطُّ عن الذَّكَر، ولا الحِقُّ بدلَ بنتِ لبون[5] على الأَظهر، فإنَّه ليس لتفاوتِ سِنِّهِ مزيدُ فائدةٍ.

= والجذع هو ما دخل في السنة الخامسة، والأنثى جذَعة بفتح الذال.
انظر: المجموع (٥/ ٣٨٤).

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الفريضة تستأنف بعد المائة وعشرين إبلاً فيكون في الخمس بعد المائة والعشرين شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وهكذا.
انظر في تفصيلها: فتح القدير مع العناية (١/ ٤٩٥)، والمبسوط (٢/ ١٥١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٦٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٩).

(٢) تبيع هو ما تمت له سنة ودخلت في الثانية، والمسنَّة وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة.
انظر: المجموع (٥/ ٤١٥).

(٣) جذعة ضأن هي الشاة التي استكملت سنة، ودخلت في الثانية، والثنية هي ما استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة على الأصح.
انظر: المجموع (٥/ ٣٩٧).

(٤) في ق: (قيل) بدون واو، وفي ت: (القيم).

(٥) في ق: (لا) بدون واو، و: (اللبون)، والنكرة أصح.

الثاني: يؤخذ من ما بيْنَ ما وُجِدَ، فإنْ وُجدَا فالأَغبطُ[1]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2]، ولأَنَّهُ لا بُـدَّ من ترجيـح، وترجيـحُ المُسَتحِقِّ أولى، ونُقِلَ أَنَّهُ يتعينُ الحقاقُ؛ لتشوُّفِ الشارعِ إليه؛ لأَنَّهُ لم يعدلْ عنه إلاَّ بعدَ انقطاعِ ما اعتبر منه. قلنا: هذا لرعايةِ المالكِ. قيل يتخيَّر كما في الجبران والانتقال، قلنا: شُرِعَ ذلك للتخفيف.

فـإنْ لَبَّسَ أَوْ قَصَّـرَ العاملُ لم يجزئْـهُ، وإلاَّ جُبـرَ بالـدراهم[3] عـلى الأَظهر، وإنْ لم يكونا[4] حَصَّلَ مـا شاءَ عَلَى الأَظهر؛ لأَنـه إذا حَصَّلَ فكأَنَّهُ الموجودُ، أَو صَعَدَ من الحقاق، أَوْ نَزَلَ من البناتِ، لئلاَّ يتضاعفَ الجبرانُ، فلو وَجَدَ حِقَّةً وأربعَ بنات فَلَهُ / أَنْ يعطيهَا وثلاثَ بنات بالجبران على الأَظهر [٦٣/ت] لأَنَّ المنعَ من التضعيف.

الثالثُ: يجوزُ الصعودُ والنزولُ إلى درجتين بالترتيب على الأَظهر، والجبرانُ، وجبرُ درجةٍ عشرونَ درهماً أو شاتان، فلا يشقصُ، ويجوزُ الجمعُ لجبرانين ولا جَبْر للثنيةِ، فإنَّ الشرْعَ لم يعتبرها، والخِيَرَةُ للمعطي مطلقاً على الأَصح، إلاَّ إذا كانت مَعيبةً فربما يفضل الجُبْرانُ قيمتَها.

والمعتمد قوله (عليه السلام): «مَنْ وَجَبَ عليه جَذَعَةٌ ولم تكنْ عندَهُ،

---

(١) أي: يؤخذ المستحق للزكاة من وسط ما هو موجود عنده، رعاية لحق الغني والفقراء، فلا يؤخذ الأدنى، ولا الأعلى، فإن لم يوجد الوسط لكن وجد الطرفان فيؤخذ الأغبط رعاية لحق الفقراء.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٣) في ط، ق: (ولو بالدراهم).

(٤) أي: إن لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون حصل المالك ما شاء منهما بالشراء.

وعندَهُ حِقَّةٌ، جَعَلَ معها شاتين إنْ استيسرتا أو عشرين درهماً»[1].

الرابعُ: لا تؤخذُ الكريمةُ والرُبَّـى والماخضُ[2] لئلَّا يتضررَ به المالكُ، لكنَّهُ لا يُعْدَلُ، فإِنَّهُ غيرُ فاقِدٍ، ولا الذكرُ، والصغيرُ، والمعيبُ، والمريضُ إلَّا إذا كان الكلُّ كذلك فيؤخذُ الفُصلان[3] بالتفاوتِ على أظهر الوجوهِ؛ فإِنَّهُ لا يتعلقُ بعين ما ليس هو فيه ولا بَدَلِه. والثالثُ: أَنَّهُ يؤخذُ حيث التفاوتُ بالعددِ، فلو مَرَضَ بعضٌ أخرج صحيحاً باعتبار القيمةِ.

الخامسُ: لو تنوعتْ[4] ماشيتُه يعطي ما شاءَ باعتبار القيمةِ، ومن غالبها، ثم غالب البلدِ[5] في قولٍ. والأَول أَعْدَلُ.

فَـصْـلٌ

الاشتراكُ والخلطُ باتخاذِ المَشْرَعِ والمَسْرَحِ والمرعى والمراحِ[6]

---

(١) حديث: «من وجب...»، رواه البخاري (٣/ ٣١٦)، وأبو داود (٤/ ٤٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣)، وابن ماجه (١/ ٥٧٥)، والدارمي (١/ ٣٢١)، وأحمد (١/ ١٢، ٢/ ١٥).

(٢) والربـى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة المفتوحة، الشاة التي وضعت حديثاً. وقيل: التي تُحبس في البيت للبنها، وسميت بذلك لأنها ولدها. والمخاض: هي الحامل.
انظر: المصباح (١/ ٢٣٠، ٢/ ٢٣٠)، وحاشيتي القليوبـي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج (٢/ ١١).

(٣) الفصلان ــ بضم الفاء وكسرها ــ جمع فصيل وهو الذي فصل عن أمه ولم يكمل سنة.
انظر: المجموع (٥/ ٣٨٥).

(٤) في ت: (تنوع).

(٥) في د: (الموضع).

(٦) والمراد بالمشرع، أي: موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة. =

وفاقاً، والراعي والفحل والمحلب على الأَظهر، جميعَ الحولِ على الجديدِ ولو بغير قصد: يجعلُ الماليْن كواحد[1]؛ لقوله (عليه السلام): «لا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرقٍ، ولا يفرَّقُ بَيْنَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ، وما كانَ من خليطين فإنَّهما يتراجعان بالسويَّةِ، والخليطان ما اجتمعا على الراعي والفحولةِ والحوض»[2].

فروع:

الأَولُ: لو خَلَطَ أربعين بقراً بثلاثينَ وأخَذَ الواجبَ فاتفقَ[3] التبيعُ من الثلاثينَ، والمسنَّةُ من الأَربعينَ، يرجعُ صاحبُه بأَربعةِ أسباعِهِ على الآخَر، وهو بثلاثةِ أسباعها عليه [وإنْ ظَلَمَ الساعي رَجَعَ المأخوذُ منه بحصةِ الواجِب][4]. وتفطنْ منه سائرَ الصور[5].

= وبالمسرح، أي: الموضع الذي تسرح إليه ــ أي: ترعى بنفسها ــ لتجتمع وتساق إلى المرعى. والمرعى، أي: الموضع الذي ترعى فيه.
والمُراح: بضم الميم، أي: مأواها في الليل.
راجع: القاموس المحيط وشرح المحلى على المنهاج (٢/ ١١).

(١) جملة (يجعل...) خبر لـ (الاشتراك...).

(٢) في ق: (الرعي). وحديث: «لا يجمع... إلى... والحوض»، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة... وهو ضعيف جداً. وقال أبو حاتم: حديث باطل. لكن أول الحديث إلى: بالسوية. حديث صحيح رواه البخاري وغيره.
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣١٥)، والمجموع (٥/ ٣٨٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٥).

(٣) في ق، ط: (واتفق).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ط. وهو وارد في ق بعد (الصور).

(٥) في ق، د: (صورها). وهذه الصور هي: أن الساعي لو أخذ التبيع والمسنَّة من صاحب =

الثاني: لو اشترى كلٌّ أربعينَ غرةَ المحرمِ وخلطا آخره، فالواجبُ على الجديدِ في السنةِ الأُولى شاتان، وكذا إنْ اختلفَ ابتداءَ تملكهما. وقيل: أبداً، قلنا: الشرطُ استيعابُ الخلطِ لا توافقُ الحولِ / كما لو اشترى واحدٌ، [٦٤/ ت] فلو خلط الثاني كما ملك فعليه نصفٌ، ولو كانَ له عشرونَ[1] فثُلُثٌ.

الثالثُ: لو خلَطَ عشرينَ بعشرينَ وانفردَ بأَربعينَ، فالأَصحُّ خلطةُ الملكِ؛ فإِنَّهُ لا يتقاعدُ عن الجوار فعليه ثلاثةُ أرباعٍ، وعلى الآخر رُبْعٌ، والثاني خلطةُ العين؛ لأَنَّ السَّبَبَ خفةُ المؤنةِ وهي في المخلوطاتِ[2] فعليه شاةٌ تغليباً للانفرادِ، أو خمسةُ أسداس ونصفٍ، أَوْ شاةٌ وسدسٌ جمعاً بينَهما، وعلى الآخَرَ نصفٌ، ولو مَلَكَ خمسَةَ عَشَرَ وخلط[3] بمثلِهِ لِمَنْ يملكُ ثلاثينَ سواه فعليه رُبْعٌ على الأَظهر بناءً على الأَول، ولو ملك أربعينَ وخلط عشرينَ بعشرينَ لرجلٍ وعشرينَ [بعشرين][4] لآخَرَ فعلى الخلافِ، وعلى الأَول يُضَمُّ إلى خليطٍ خليطَهُ على الأَظهر.

مسألة: الشركةُ والخلطةُ تؤثران في غير المواشي إن اتَّحَدَ

= الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أباع قيمتها، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباعهما، وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين. والمسنَّة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربع أسباعها، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه.

ثم إن الحكم الذي ذكره المصنف للصورة التي ذكرها قاله إمام الحرمين وغيره، لكن أنكر عليهم بنص الشافعي رحمه الله.

انظر في تفصيل ذلك: الروضة (٢/ ١٧٥).

(١) في ط، ق: (للثاني).

(٢) في ت: (المخلوط).

(٣) في ق، ط: (خلطه).

(٤) الزيادة لم ترد في ت.

[الناطور][1] والجرينُ والحارسُ والحصنُ والدكان[2] على الأَصح، وعلى الثالثِ[3] تعتبرُ الشركةُ دونَ الخلطةِ.

الثاني[4]: الحولُ:

لقوله (عليه السلام): «لا زكاةَ في مال حتى يحولَ عليه الحولُ»[5]، والنتاجُ يتبعُ الأُصولَ الكاملةَ، فإن عمر وعليًّا (رضي الله عنهما) أمرا بعدِّهِ[6] ويستصحبُ حولَها إن تلفتْ.

---

(١) (الناطور) لم ترد في ت، وهو معرب معناه حافظ الزرع والكروم.
المصباح (٢/ ٢٨٠).

(٢) في ت، ق، ط، ن: (الدكة) وهي المكان المرتفع، والدكان يطلق على الدكة، وعلى الحانوت، (والجرين) هو المكان الذي يجفف فيه الثمار والبيدر الذي يداس فيه الطعام.
انظر: المصباح (١/ ١٠٦)، وتهذيب اللغات (٢/ ٥٠).

(٣) أي: على القول الثالث.

(٤) أي الشرط الثاني من شروط الزكاة.

(٥) حديث: «لا زكاة...»، رواه أبو داود وأحمد والبيهقي، والدارقطني وابن ماجه، قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود، وقد روى هذا الحديث من حديث عائشة بإسناد صحيح، ورواه مالك والترمذي موقوفاً على ابن عمر.
انظر: الموطأ (ص١٦٨)، وأبا داود مع العون مع شرح ابن القيم (٤/ ٤٤٧)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٢٧٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٦).

(٦) روى الشافعي ومالك وابن حزم: «أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها...». وأما أثر علي فقد قال الحافظ ابن حجر: لم أره.
انظر: الأم (٢/ ٨)، والموطأ (ص١٧٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٤، ١٥٦).

وقال أبو حنيفة: كانَ تابعاً وزالَ[1] متبوعُهُ[2]، قلنا: منقوضٌ بالذكور مع الإناثِ، ويصدَّقُ المالكُ في حدوثه ويحلَّفُ.

مسألة: لو زالَ ملكُهُ ثم عادَ استؤنفَ [الحول][3]؛ لأَنَّهُ ملكٌ مجددٌ ويحرمُ البيعُ لذلك، ويفسدُ عند مالك[4].

الثالثُ[5]: السَّوْمُ:

فإِنَّ مفهومَ قوله (عليه السلام): «في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ»[6] يَهدي إلى

(١) في ت: (فزال).

(٢) أي: قال أبو حنيفة: «لا تجب الزكاة في النتاج» إن تلفت أصولها. أما إذا كان معها كبار فتجب بالاتفاق، وهذا الذي ذكره المصنف هو القول الأخير من أقواله الثلاثة، واختاره محمد وارتضاه المتأخرون. أمَّا القول الأوَّل: فهو أنه يجب فيها ما يجب في الكبار، وهو قول زفر ومالك. وأمَّا القول الثاني: فهو وجوب واحدة منها أي: في النتاج، وهو قول أبـي يوسف. وعليه الشافعي.
راجع: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٥٠٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٢).

(٣) الزيادة من ت، ظ، ق، ط، ن.

(٤) راجع في تفصيل هذه المسألة: شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي (٢/ ١٥٣ ــ ١٥٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٤٣٧، ٤٣٩)، وقوانين الأحكام (ص١٢٦).

(٥) أي الشرط الثالث من شروط الزكاة.

(٦) حديث: «في سائمة...»، رواه مالك والنسائي والدارمي بلفظ: «في صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، ورواه البخاري وأبو داود بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣١٨)، والموطأ (ص١٧٥)، وأحمد (١/ ١٢)، وأبـا داود مـع العـون (٤/ ٤٣٥)، والنسـائـي (٥/ ٢٠)، والـدارمـي (١/ ٣٢٠)، والسنن الكبرى (٤/ ١٠٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٦).

اشتراطِهِ فيه، وساقَ القياسُ إلى غيره، فلو[1] أعلفت مدة لو أُهملتْ بانَ بها ضررٌ انقطعَ الحولُ على أَظهر الوجوهِ، لأَنَّهُ مؤنةٌ، وما دونَه لا يؤثرُ، ولا عبرةَ بالقصدِ على الأَظهر؛ للفظِ والمعنى، فيؤثِرُ سومُ الغاصِب، وعلفُهُ فيرجعُ عليه المالكُ، فإنَّ الوجوبَ ترتب على فعلِهِ وإنْ كان السببُ من المالكِ، ولا يجبُ في العواملِ شيءٌ وإِنْ أُسيمتْ؛ لقوله (عليه السلام): «ليس في البقر العواملِ صدقة»[2].

الثاني[3]:

النـبـات

إنما يجبُ في القوتِ الاختياريِّ[4] إذا بَلَغَ / ثمانمائة مَنٍّ بالصغير؛ [٦٥/ت] لقوله (عليه السلام): «ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خمسة أوسق»[5] جافّاً ورطباً إن لم يتجففْ على الأَظهر؛ لأَنَّها غايةُ كمالِهِ،

---

(١) في ق، ط: (فان).

(٢) حديث: «ليس في البقرة». رواه الدارقطني بأكثر من وجه لكنه لا يخلو عن ضعف، ورواه موقوفاً وصححه. ورواه أبو داود وابن حبان وصححه ابن قطان.
انظر: أبا داود مع العون (٤/ ٤٤٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٧).

(٣) أي النوع الثاني من الأعيان التي تجب فيها الزكاة.

(٤) والمراد بالقوت الاختياري هو من الثمار الرطب والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والأرز والعدس والذرة والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبياء، وقال في القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل.
راجع: روضة الطالبين (٢/ ٢٣١)، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي وعميرة (٢/ ١٦).

(٥) حديث: «ليس في حب. . .»، رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى نحوه البخاري وغيره.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤)، والبخاري (٣/ ٣٢٢)، والنسائي (٥/ ٣٠)، =

عُشْرٌ إنْ سُقيَ بالمطر [ونحوه][1]، ونصفُهُ إنْ سُقي بنضح أَوْ دولاب؛ لقوله (عليه السلام): «فيما سقتْ السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وفيما سُقيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر»[2] متى اشتدَّ الحبُّ، وبدا الصلاحُ في الثمر، ويؤدى بعد التنقيةِ والجفافِ.

وهنا مسائلُ:

الأُولى: أوْجَبَ مالكٌ في القطن[3] أيضاً، وأبو حنيفة في كلِّ ما أَنْبَتَتْهُ الأَرضُ التي ليستْ بخراجية[4]، ومُنِعَ؛ لقوله (عليه السلام) لمعاذ

= والموطأ (ص١٦٧)، وأحمد (٣/ ٥٩، ٧٣، ٩٨)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٦٨).

(١) الزيادة من ت، ق، ط، ن.

(٢) حديث: «فيما سقت...»، رواه البخاري (٣/ ٣٤٧)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٢٩١)، وأبو داود مع العون (٤/ ٤٨٦)، والنسائي (٥/ ٣١)، ومالك في الموطأ (ص١٨٢)، وأحمد (١/ ١٤٥، ٣/ ٣٤١، ٣٥٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٠).

(٣) القطن: بالضم، أو بالضمتين زرع معروف يصنع منه الثياب، وهذا لم يقل مالك إن فيه زكاة. وإنما المراد به هنا (القطنية) هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وهي سبعة كما عدها المالكية وهي: الحمص، والفول، واللوبياء، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة، فتجب الزكاة فيها عندهم.
انظر: الخرشي مع العدوي (٢/ ١٦٨)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٤٧)، وقوانين الأحكام (ص١٢٣)، وبلغة السالك (١/ ٤٥٣)، وانظر: المصباح (٢/ ١٦٨).

(٤) قال أبو حنيفة (رحمه الله): تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض العشرية سواء سقي سيحاً أو سقته السماء إلاَّ الحطب، والقصب، والحشيش. وخالفه صاحباه فقالا، مثل ما قاله به الشافعي.
انظر: المبسوط (٣/ ٢)، وفتح القدير (٢/ ٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٢٥)، وابن عابدين على الدر (٢/ ٣٢٦).

وأبـي موسى: «لا تأخُذا الصدقَةَ إلاَّ من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والـزبيـب والتمـر»[1]، وبـأَنَّ الحـاجـةَ لا تشتـدُّ إلـى مـا عـدا الأَقـواتَ، وأَنَّ الخراجيةَ كالموقوفةِ المستأَجرة، ولا شيء في العسلِ على الأَصحِّ؛ لقول معاذٍ: «لم يأمرْني فيه الرسولُ بشيء»[2].

الثانيةُ: تضم ثمراتُ العامِ الواحدِ بعضِها إلى بعض، وإنْ أطْلَعَ الثاني بعَدَ زهو الأَول لا جُداده[3]. قيلَ: لا؛ لأَنَّه حَدَثَ بعد وجوبه. قلنا: مكسورٌ بما لو تأخر زهوُهُ عن زهوهِ[4]. نَعَمْ: لو أَطْلَعَ الأَولُ تارةً أُخرَى قَبْلَ جدادِ الثانيةِ لم يُضمَّ إليها، فإنَّهُ يستلزمُ الضَّمَّ إلى ثمرتِه الأُولى، وكذا الذرةُ تُضمُّ

(١) حديث: «لا تأخذا. . .»، رواه الحاكم والبيهقي وقال: رواته ثقات وهو متصل، ورواه الدارقطني وابن ماجه بلفظ آخر لكن فيه الأنواع الأربعة.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ١٢٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٦٦).

(٢) في ق: تقديم (الرسول) على (فيه). وقول معاذ: «لم يأمرني رسول الله فيه بشيء. . .»، رواه أبو داود في المراسيل. والحميدي في مسنده، وابن أبي شيبة والبيهقي.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ١٢٧)، والتلخيص الحبير (ص١٦٧).

(٣) أي: لا تضم إذا أطلع الثاني بعد قطع الأول.

(٤) أي: قيل: لا تضم إذا أطلع الثاني بعد زهو الأول، لأن الثاني حدث بعد وجوب الأول قياساً على ما إذا كان بعد الجداد، والجامع تأخر حدوث الثاني وزهوه عن الأول. فأجاب المصنف بالكسر وهو إبطال أحد جزئي علة القياس في التأثير، ونقض الجزء الآخر منهما وتوضحيه: أنه جعل تأخر الحدوث مع تأخر الزهو علة لعدم الانضمام. والجزء الثاني من العلة غير مؤثر في الحكم، لأنه إذا حدثا معاً وتأخر زهو أحدهما عن الآخر يضم الاتفاق، والجزء الأول منقوض بما إذا كان حدوث أحدهما متأخراً عن الآخر، وزهوهما معاً فإنه يضم بالاتفاق.
انظر: النهاية (ق ٦٩)، ومنهاج الوصول مع شرح الإسنوي والبدخشي (٣/ ٩٠).

إن زرعتْ الثانيةُ قبلَ حَصْدِ الأُولىٰ؛ لأَنَّهما اجتمعا. وقيل: إنْ وقع زرعُهما في سنة؛ لأَنَّ الإدراكَ لا ينضبطُ، وقيلَ: حصدُهما، وقيل: كلاهما، وقيل: لا مطلقاً.

والأَصناف إنْ اتحدتْ بالنوعِ فالعَلَسُ يضم إلى الحنطةِ، والسُّلْتُ جنسٌ برأَسه [على الأَظهر][1].

الثالثةُ: لو سُقِيَ بالنضح وماءِ النهر قُسِّطَ بحسب الماءِ، وقيل: بالعددِ. وفي قول: يعتبر الأَغلَب، فإنْ استويا فوجهان، وإنْ[2] أُشكِلَ فكالسواءِ، وماءُ القناة كماءِ السماءِ على الأَظهر إلاَّ أَنْ تكثر مؤنها.

الرابعةُ: لو باعَ الثمارَ [قبلَ الصلاحِ][3] فبدا في يدِ المشتري فالزكاةُ عليه؛ لأَنَّ الوجوبَ تعلق به في ملكِهِ.

وسُنَّ أَنْ يخرص أهلُ الشهادةِ؛ فإنَّهُ[4] (عليه السلام): «بَعَثَ ابنَ رواحةَ خارصاً»[5]، فإنْ ضَمِنَ المالكُ انتقلَ إلى ذمَّتِهِ، وينفذُ تصرفُهُ

---

(١) الزيادة من ط، ن، والعلس ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون فيها واحدة، أو ثلاث. والسلت بضم فسكون، قال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير.
انظر: المصباح (١/ ٣٤).

(٢) في ط، ن، ق: (لأنه).

(٣) الزيادة لم ترد في د. والعبارة في ط، ن، ق: (فبدا الصلاح في...).

(٤) في ق، ط: (الشهادات).

(٥) رواه أبو داود، وابن ماجه. ورواه مالك مرسلاً.
انظر: أبا داود مع العون (٩/ ٢٧٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨٢)، والموطأ (ص٤٣٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٠).

/ في الجميعِ، وإلاَّ لَمْ ينفذْ في قدر الواجب؛ إذْ المستحق شريكٌ على [٦٦/ ت] الأَصحِ[١]، حتى لو تكرر الحولُ في نصاب فقط لم يتكررْ الوجوبُ، ثم إنْ ادَّعى التلف بسبب خفيٍّ أو جليٍّ، أثبته، أو حيْفَ الخارصِ، أو غلطَهُ وأمكنَ صُدِّقَ بيمينِهِ، ولو تضرر الشجرُ بإبقائِهِ قُطِعَ، وأدى الواجبَ رطباً أو ثمنَه على النصِّ؛ للضرورةِ.

الثالثُ[٢]:

المعادنُ

إنَّما تجبُ الزكاةُ في الذهب إذا بَلَغَ عشرينَ ديناراً، والوَرِقَ إذا بَلَغَ مائتيْ درهم بوزن مكةَ؛ لقوله (عليه السلام): «ليس فيما دونَ عشرينَ مثقالاً من الذهب صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسٍ أواق من الورِق صدقةٌ»[٣]،

---

(١) في ط: (على الأظهر)، وفي د: (إذا المستحق كالمشترك).

(٢) أي: الثالث من الأعيان التي تجب فيها الزكاة.

(٣) حديث: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة»، رواه أبو داود بما يدل عليه، لكنه معلول، وقال في بلوغ المرام وهو حسن، ورواه حسن بن عمارة وأبو حنيفة، وابن حزم موقوفاً على علي، وابن عمارة متروك. قال الشافعي في الرسالة: «وفرض رسول الله في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه. . .».

انظر: الرسالة ت أحمد شاكر (فقرة ٥٢٧)، وأبا داود مع العون (٤/ ٤٤٧)، والمحلى (٦/ ٦٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٤)، وبلوغ المرام بشرح السبل (٢/ ١٢٨).

وأما الجزء الثاني في الحديث وهو: «وليس فيما دون خمس أواق. . .» متفق عليه، ورواه غيرهما. انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٣٠)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، والموطأ (ص١٦٧).

وذلك في ثلاثة أحوالٍ:

الأُولى[1]: **أَنْ يملكهما حولاً فيجبُ ربعُ العُشْر:**

وفيه مسألتان:

الأُولى: أَنَّهُ لا يكملُ نصابُ أحدِهما بالآخَرَ، ولا يجزىءُ أحدُهما عن الآخَر فلو اختلطا ولم يعرف أَنَّ الأَكثر أَيُّهما يُزكِّيهِ ذهباً وفضة، أو يُميِّز أو يختبرُ بالماءِ.

الثانيةُ: مناطُ الوجوب عينُهما وهو قولُ أبـي حنيفةَ[2]، أَوْ كونُهما ثمناً مستغنى عن الانتفاعِ بعينِهما وهو الأَصحُّ لمناسبتِهِ[3]، والوفاقُ على جواز عليَّتِهِ فلا تجبُ في الحليِّ المباحِ كالعواملِ، ولقوله (عليه السلام): «ليس في الحليِّ زكاةٌ»[4]. وما روي أنَّه قال لليمنية: «أتؤدين زكاةَ هذا؟ فقالت: لا،

---

(١) في ق: (الأول).

(٢) مناط الوجوب عند أبـي حنيفة وصاحبيه عين الذهب والفضة دون ملاحظة صفة زائدة، ولهذا تجب الزكاة فيها سواء كانا مضروبين أو لا، وسواء كانا للحلي أو لا. فالمعتبر كونه ذهباً أو فضة، كما أن المعتبر الوزن لا القيمة.

راجع: بدائع الصنائع (٢/ ٨٤١)، والدر المختار مع حاشية رد المحتار (٢/ ٢٩٧)، وفتح القدير مع شرح العناية (١/ ٥٢٤).

(٣) هكذا في ت، ظ، ق، ن، ط، وهامش د بعد التصحيح، وفي د: (أو كونهما ثمناً الأصح الثاني).

(٤) حديث: «ليس في الحلي. . .»، رواه البيهقي في المعرفة، ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وروى مالك أن عائشة وابن عمر كانا لا يخرجان الزكاة من الحلي، وقال أحمد: خمسة من الصحابة لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة وأسماء. =

فقال: أَيسرُكِ أَنْ يُسوِّرَكِ اللهُ بهما بسوارين من نار»[1]، محمولٌ على الإسراف.

والمحظورُ إما لعينِهِ كالأَواني، والآلاتِ الذهبيةِ للحرب، أَوْ للقصدِ مثلُ أَنْ يتخذَ الرجلُ حُليّاً، والمرأةُ آلاتِ حربٍ من الفضةِ لأَنفسهما، وإنْ قصدا الإِجارةَ جازَ وتسقط الزكاةُ، وإنْ قَصَدَ الكنزَ، أَو لم ينو شيئاً لم تسقطْ على الأَظهر للاستغناء [عنه][2]، ويجوزُ له التختمُ من الفضةِ، وتحليةُ المنطقةِ والنصل بها؛ لفعله (عليه السلام)[3]، لا السرجِ واللجامِ على

= انظر: الموطأ (ص١٧٠، ١٧١)، والسنن الكبرى (٤/ ١٣٨)، والأم (٢/ ٣٥)، ونصب الراية (٢/ ٣٧٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٦).

(١) حديث: «أتؤدين زكاة...»، رواه أبو داود، والترمذي والنسائي، قال الحافظ: إسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.
والمرأة التي قال لها الرسول في الحديث هي أسماء بنت يزيد بن السكن.
انظر: أبا داود مع العون (٤/ ٤٢٥ ــ ٤٢٨)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٢٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٨)، ونصب الراية (٢/ ٣٦٩، ٣٧٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٥)، وسبل السلام (٢/ ١٣٥).

(٢) الزيادة من ت، ق، ن، ظ، ط.

(٣) روى الشيخان: «أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) اتخذ خاتماً من فضة» متفق عليه من حديث أنس، وابن عمر، ورواه غيرهما.
وأما فعل (صلَّى الله عليه وسلَّم) في تحلية المنطقة ــ وهي وسط الشيء ــ بالفضة، فقد روى البخاري من حديث عاصم الأحول: «رأيت قدح رسول الله عند أنس، وكان انصدع فسلسله بفضة»، وفي رواية له: «فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».
وأما خلية النصل ــ وهو حديدة السهم، والرمح، والسيف ــ فقد روى أصحاب السنن: «بأنه كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة». والقبيعة هي التي تكون على =

الأَظهـر؛ فـإنَّهمـا لا يختصـان بـالحـرب. واتخـاذُ أنـفٍ مـن الـذهـب لأَمـرهِ (عليه السلام)[1]، وتحليةُ المصحفِ والمسجدِ إكراماً على الأَظهر.

الثانيةُ[2]: أَنْ ينالَ من المعدن نصاباً:

وفيما يجبُ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

[٦٧/ت] / **أَحَـدُهـا**: ربـعُ العُشْـر؛ لـقـولـه (عليـه السـلام): «فـي الـرِّقَّـةِ رُبْـعُ العُشْر»[3].

والثـانـي: الخُمْسُ؛ لقولـه (عليـه السـلام): «فـي الـركـاز الخُمْسُ، فقيـلَ: مـا الـركـاز؟ فقـال: هـو الـذهـبُ والفضـةُ المخلـوقـان فـي الأَرض

= رأس قائم السيف. وروى الترمذي: «دخل النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة».

انظر: البخاري مع الفتح (١٠/ ٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠١)، والترمذي مع التحفة (٥/ ٤١٧)، وأبا داود مع العون (١١/ ٢٧٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٥١، ٥٢، ٢/ ١٧٦).

(١) روى أحمد والترمذي، وأبو داود والنسائي عن عرفجة قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب ــ يوم حرب معروف في الجاهلية ــ فاتخذت أنفاً من ورِق فأنتن علي، فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفاً من ذهب».

انظر: مسند أحمد (٥/ ٢٣)، والترمذي مع التحفة (٥/ ٤٦٥)، وأبا داود مع العون (١١/ ٢٩٣)، والنسائي (٨/ ١٤٢).

(٢) أي: الحالة الثانية من الأحوال الثلاث للمعادن.

(٣) حديث: «في الرقة...»، رواه البخاري ومالك وأبو داود والترمذي.

انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣١٨)، والموطأ (ص١٧٦)، وأبا داود مع العون (٤/ ٤٣٨)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٢٥٠).

يوم خلقَ اللهُ السمواتِ والأَرض»[1].

والثالث: الفرقُ بَيْنَ المُتْعِب وغيرِهِ كالنباتِ، والحديثُ الثاني أرجَحُ؛ لخصوصِهِ. وأَوجَبَ أبو حنيفَةَ الخُمْسَ في كلِّ ما يتطرقُ[2].

فـرعـان:

الأَول: قيل: لا يعتبرُ النصابُ على القولِ الثاني كالفيءِ. قلنا: إلحاقُه بأخواتِهِ أولى، وتُضَم الدفعاتُ ما لم يفصلْ بغير عذر.

الثاني: لا يشترطُ فيه الحولُ على الأَظهر لتحقيق الفائدةِ كالمعشَّرات.

مسألة: للمسلمِ أَن يزعج الذميَّ عن المعادن الإِسلاميةِ، لكنَّهُ يملكُ ما نالَ كالصيدِ.

---

(١) حديث: «في الركاز الخمس... إلى الأرض»، رواه البيهقي. أما أول الحديث أي: «في الركاز الخمس» فمتفق عليه، ورواه غيرهما أيضاً.
انظر: البخاري (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤)، والترمذي (٤/ ٤٢٩)، وأبا داود (٨/ ٣٤١)، والموطأ (ص١٧٠)، والدارمي (١/ ٣٣١)، والسنن الكبرى (٤/ ١٥٢).

(٢) المستخرج من المعادن ثلاثة أنواع:
١ ــ جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر.
٢ ــ وجامد لا ينطبع كالجص والنورة، والأحجار الكريمة كالياقوت وما أشبه ذلك.
٣ ــ وما ليس بجامد كالماء والقبر والنفط.
وإذا عرفنا هذا فالخلاف في الأول حيث أوجب أبو حنيفة الخمس في جميع أصناف النوع الأول سواء وجد في أرض خراجية أو عشر، كما يوجبه في كل مال مدفون من الكفار وجده مسلم أو ذمي. ولم يوجب الشافعي من النوع الأول إلاَّ من الذهب والفضة، أما النوعان الآخران فليس بينهما خلاف في عدم الوجوب.
راجع: فتح القدير وشرح العناية (١/ ٤٣٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٥٥)، والمبسوط (٣/ ١٧).

الثالثة[1] : أَنْ يوجدَ[2] على ضرب الجاهليَّةِ أو شعارها :

في موات، أو ملك أحياه، وفيه الخُمْسُ، وفي اعتبار النصاب الخلافُ.

ومضروبُ الإسلامِ والمحتملُ والموجدُ[3] في شارعٍ أَوْ مسجدٍ لقطةٌ. وفي الملكِ لمالكِهِ إنْ ادَّعاه، وإلاَّ فَلِمَنْ انتقلَ منه إلى المحيـي؛ لأَنه ملكه أو صار أولى به، ثم إن تنازعوا صُدِّقَ صاحبُ اليدِ بيمينه ولو مستعيراً.

النوع الثاني[4] :

ما يتعلقُ بالقيمةِ، وهو زكاةُ التجارةِ

ومالُ التجارةِ ما يتمولُ بمعاوضة، ولو خَلَعَ بقصدِها[5]، ولا[6] يؤثر القصدُ وحْدَهُ، بخلافِ ما لو قَصَدَ القنيةَ؛ لأَنَّه إمساكٌ. ويجبُ فيه ربعُ عُشْر قيمتِهِ إذا حالَ الحولُ، وكانَ يساوي نصاباً في طرفيْهِ.

وفيه مسائلُ :

الأُولى : لو اشترى ثوباً للتجارة بعبدٍ للقنيةِ[7]، فردَّ العبدَ[8] بعيبٍ

---

(١) أي : الحالة الثالثة من أحوال المعادن. وفي ق : (الثالث).

(٢) في د : (وجد)، وفي ن : (يؤخذ).

(٣) في ق : (والموجود).

(٤) أي من أنواع الواجب.

(٥) أي : أن مال التجارة ما يتمول بمعاوضة، ولا يُشْتَرطُ أن تكون المعاوضة محضة على الأصح، حتى لو خالع مع زوجته على مالٍ لقصد التجارة فيصير مال التجارة على الأظهر، ولكن لا يؤثر قصد التجارة وحده في جعل المال مال التجارة على الأصح. يراجع : الوسيط بتحقيقنا (٢/ ١٠٨١)، والنهاية العظمى، ورقة ١٤٣.

(٦) في أ، ط، ظ، ت : (فلا) بالفاء.

(٧) في ت : (لنفسه).

(٨) في ن، ط، ق : (ورد).

انقطع الحولُ، وكذا عكسُه، بخلافِ ما لو[1] ترادَّ التاجران فإن الحكمَ السابقَ مستصحبٌ.

الثانيةُ: لو كان رأسُ المالِ نقداً قُوِّمَ به، وإلاَّ فبالغالب، ثم بما يبلغُ به نصاباً[2]، ثُمَّ الأَنفع[3] على الأَظهر، فإِنْ كانَ العرضُ زكاتياً، وحالَ الحولُ على عينِه يزكى مما تَمَّ نصابُهُ أَوْ تَقَدَّمَ حولَهُ، فإِنْ تساويا فالعين على الأَصحِّ لأَصالتِه.

فرعٌ: لو اشترى ثماراً فبدا الصلاحُ عندَهُ يعطى[4] زكاةَ / عينِها [٦٨/ت] ويستأنفُ الحولُ في الجُدادِ، ولو تملكَ أرضاً وَزَرَعَ، أَوْ شجراً مثمراً لم يتداخلْ زكاتُهما، لتغاير المتعلق به كالفطرة.

الثالثةُ: يُبنى حولُها على حولِ النقدِ للتشابه، والزوائدُ تتبعُ الأُصولَ في الحولِ عيناً، وربحاً ما لم ينضَّ[5]، فإِنْ نضَّ سَقَطَ حكم التبعية[6].

---

(١) في ظ، ق، ط، ن: (ما إذا).

(٢) هكذا في ت، ظ، ق، ط، ن، وهامش د كنسخة أخرى بعد المقابلة.
وفي أصل د العبارة فيه: (ولا فيما يبلغ به نصاباً، ثم الغالب) ولا شك أن بين مؤدى العبارتين فرقاً فقهياً كبيراً. وما أثبتناه أصح، قال النووي: «وإن كان رأس المال غير نقد بأن ملك بعرض حيوان يقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد، فإن بلغ به نصاباً زكاه، وإلاَّ فلا وإن كان يبلغ بغيره نصاباً».
انظر: الروضة (٢/ ٢٧٥).

(٣) في ن، وهامش ط: (بالأنفع).

(٤) في ن: (ويعطي).

(٥) أي: ما لم يحصل. وفي ق: (ما لم ينض بما يقوم به).

(٦) العبارة في ق: (فإن نض فلا على الأصح، لأنه سقط حكم)، وفي ظ: مثل ق، لكن فيها: (على الأظهر).

فرعٌ: زكاةُ رأسِ مالِ القراضِ على المالكِ، وكذا الربحُ إنْ قلنا: إنَّ العاملَ لا يملكُ الربحَ بالظهور، فإنْ أدَّى منه جُبرَ بالربحِ كالخسران.

الرابعةُ: قيل: يشترطُ النصابُ في جميع السنة، ورُدَّ بأنَّ ضَبْطَهُ عَسِرٌ، وقيلَ: آخِرَ الحولِ؛ فإنَّ الوجوبَ حينئذ. وأُجيب بأَنَّ الحولَ كيفَ ينعقدُ على غير النصاب. وقيل: أَنْ لا ينقصَ في الأَثناء بالتلفِ.

النَّظَرُ الثالث[1]

فيمن تجبُ في مالِـهِ

وهو كلُّ حُرٍّ مسلمٍ أو مرتدٍ مَلَكَ نصاباً لا الجنين [على الأَظهر][2].

وفيه مسائلُ:

الأُولى: يجبُ على القَيِّمِ أَنْ يزكِّيَ مِنْ مالِ الصبيِّ والمجنون؛ لقوله (عليه السلام): «مَنْ وليَ يتيماً فليتجرْ في مالِهِ ولا يتركه حتى تأكلَهُ الصدقة»[3]، وقاسَ أبو حنيفة بالصلاةِ[4]، ونوقضَ بالفطرةِ،

---

(١) وفي د، ت: (الثاني). وفي بعض النسخ زيادة: (الواجب عليه).

(٢) الزيادة في ظ، ن، ط.

(٣) حديث: «من ولي. . .»، وله روايات مرفوعة وموقوفة، رواه الترمذي مرفوعاً، وقال: وفيه مقال، ورواه مالك موقوفاً على عمر، كما روى أن عائشة كانت تخرج الزكاة من أموال اليتامى، ورواه الشافعي مرسلاً.
انظر: الموطأ (ص١٧١)، والأم (٢/ ٢٣، ٢٤)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٢٩٦).

(٤) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون، لكنهم قالوا بوجوب العشر والخراج في مالهما.
انظر: فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨١٤، ٨١٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨).

وفُرِّقَ بأَنَّهَا بدنيةٌ، وعورضَ بالقياسِ على الديةِ[1]. وتجبُ على حُرِّ البعضِ.

الثانيةُ: تَجبُ في المغصوب والضالِّ إذا عاد على الأَصح؛ لتحقق الملكِ، وفي الدَّيْن حالاً إن حَلَّ وسَهُلَ تحصيلُهُ.

الثالثةُ: الغنيمةُ إذا اتَّحدَ جنسُها[2] وتمَّ الحولُ من اختيارهم وجَبَ الزكاةَ في نصيب الغانمينَ إنْ تمَّ نصاباً وإنْ لم يُقَسَّمْ؛ فإنَّ الملكَ حَصَلَ بِهِ.

الرابعةُ: المفلسُ إذا استقرضَ مِائتي درهم وبقيَ مَعَهُ حولاً تجبُ عليه زكاتُه على الأَصحِّ؛ لأَنه ملكه. قيل: للمقرضِ استردادُهُ وعليه زكاتُهُ. قلنا: منقوضٌ بالموسِر. وقيل: تجبُ في الظاهرةِ لا الباطنةِ حذراً عن التثنيةِ[3].

---

(١) استعمل المصنف في الرد:
١ ــ النقض وهو انتقاء الحكم عما ادعى له من العلة.
٢ ــ والمعارضة: وهي ممانعة الخصم بدعوى المساواة، أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة.
٣ ــ والفرق: وهو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم.
انظر: الكافية في الجدل (ص٦٩).

(٢) في د: (الجنس).

(٣) في وجوب الزكاة على من عليه دين مستغرق ثلاثة أقوال: الجديد: تجب، وأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، والقديم: لا تجب مطلقاً، والقول الثالث حكاه الخراسانيون: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي: الذهب، والفضة وعروض التجارة ــ ولا يمنعها في الظاهرة ــ وهي: الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق: أن الظاهرة نامية بنفسها. وبه قال مالك.
انظر: المجموع (٥/ ٣٤٤).

فـرعـان:

الأَولُ: لو اجتمعَ الزكاةُ والدَّينُ قدمتّ؛ لتعلقِها بالعين على أصحِّ الأَقوالِ.

الثاني: لو ملك أربعين غنماً، ونَذَرَ أَنْ يُضحي أربعينَ فعلى الخلافِ، ولو عَيَّنَ لم تجب.

[٦٩/ت] / **الخامسةُ**: تجبُ في المبيعِ قبلَ القبضِ على الأَظهر؛ لقدرته عليه، والمرهونِ، وتخرجُ منه إنْ لم يملك سواه بلا جبر، ولو أكرى داراً أربع سنين بمائةِ دينارٍ وقبض يعطي كلَّ سنة زكاةَ ما استقر لما سَلَفَ سوى ما أَدَّى. وفي قولٍ: زكاةُ الجميعِ؛ لأَنَّهُ ملكه، قلنا: يجوز له التأخيرُ؛ لاحتمالِ الفسخ بخلافِ الصداق، فإنَّ التَّشَطُّرَ ليس مقتضى الإِصداق.

* * *

الباب الثاني
فـي الأداء

وفيه فصلان:

الأَول:

إذا استكمل[1] شرائطَ الوجوب وجفَّ الثمرُ، واشتدَّ الحبُّ، وتمكن المالكُ، بأَنْ يحضرَ[2] المالُ والمستحقُّ وجب أداؤها على الفور

وفيه مسائل:

الأولـى: لـو تلفَ المـالُ بعـدَ الحـولِ، وقبـلَ التمكـن لـم يضمـنْ؛ إذ

(١) في ق: (إذا كمل).

(٢) في ق: (حضر).

لا تفريطَ بخلافِ ما لو أَتلف، وإنْ تَلَفَ بعضٌ لزم قسطُ الباقِي وإنْ لَمْ يكنْ نصاباً؛ فإِنَّ التمكنَ شرطُ الضمان لا الوجوب.

الثانيةُ: لو أَخَّر بَعدَ التمكن عصى، وضَمِنَ؛ للتقصيرِ، ويجوزُ على الأَظهر انتظارُ الجار والقريب لنيلِ الفضيلةِ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ.

الثالثةُ: يجوزُ التعجيلُ بشرطِ أَنْ يتحققَ الوجوبُ في المعشراتِ والسببُ في غيرها ـ أعني تملكَ النصاب ـ ؛ لأَنه (عليه السلام) استسلفَ من العباسِ[1] صدقةَ عامين[2]، ويجزىءُ

(١) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل عم الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين، أسلم قبل خيبر، كان نصير الرسول بعد أبي طالب، وكارهاً الرق، اشترى (٧٠) عبداً وأعتقهم. له في كتب السنة (٣٥) حديثاً.
توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٨)، والإصابة (١/ ٢٧١)، والاستيعاب (٣/ ٩٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١١٢)، والبداية والنهاية (٧/ ١٦١)، وطبقات ابن سعد (٤/ ٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٧)، وصفة الصفوة (١/ ٥٠٦)، والأعلام (٤/ ٣٥).

(٢) حديث: «استسلف...»، رواه بهذا اللفظ الطبراني والبزار، وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة، قال الذهبي وغيره: وهو متروك ورواه الدارقطني من سند آخر ضعيف أيضاً. قال الحافظ: والصواب أنه مرسل. هذا وروى أحمد وأصحاب السنن عن علي أن العباس سأل رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) في تعجيل صدقته قبل تدخل، فرخص له. ورواه الحاكم والدارقطني والبيهقي.
راجع: سنن أبي داود مع العون (٥/ ٤٧)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٥٣)، والدارمي (١/ ٣٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٦)، والتلخيص (٢/ ١٦٢)، والمغني في الضعفاء (١/ ١٦٥).

إذا بَقِيَ الاستحقاقُ[1] والوجوبُ إلى أَوانِهِ.

فـروع:

الأَولُ: لـو زالَ ملكُـهُ ولـو بفعلِـهِ أَو مـوتِـهِ، أو مـاتَ القـابـضُ أو ارتـدَّ أو غني بغيرها لم يجزىء[2]، واستردَّهُ إِنْ شَرَطَ أَوْ أَعْلَمَ على الأَظهر، فإنه يستلزمه وصُدِّقَ فيه بيمينه، وإلاَّ فلا كما لو أَخرجَ عن الغائِب، ولأَنَّ الرجوعَ خلافُ الظاهر. وقيل[3]: يرجعُ كمنْ ظَنَّ دَيناً فقضى.

قلنا: هذا لأَنَّهُ لا محملَ [له][4] سواه. والأَول أرجحُ؛ لاتحادِ الباب.

وقيل: بالفرق بيْنَ ما يفرِّقُهُ هو أَو الإمامُ للقرينةِ تقريراً للنصين[5]. قلنا: الإمامُ أيضاً يتطوعُ، ويُفرِّقُ المعجلَ وغيرَه فلو تلف يلزمُ مثلُه، أو قيمةُ يوم القبضِ كالمستقرضِ. وقيل: يومَ التلفِ؛ فإِنَّهُ تمليكٌ بانَ فسادُهُ. قلنا: لو صَحَّ ذلك / لنقضتْ تصرفاتُهُ، وتسلم زوائدُهُ المنفصلةُ للآخذِ، ولا يضمن نقصانَه كالموهوب. [٧٠/ ت]

الثـانـي: لـو تلـفَ المعجـلُ فـي يـدِ الإمـام حُسِـبَ علـى المُلْتَمِـس؛

---

(١) في ق: (صفة الاستحقاق).

(٢) في ق، ط: (لم يجز).

(٣) في ت، ن، ط بدون (و).

(٤) الزيادة من ق، ط، أي: بخلاف المدفوع بظن الزكاة، فإن له محملاً آخر وهو التطوع، وأيضاً قياس المسألة على الدفع عن الغائب أرجح لكونه قياس مال زكاة على مال زكاة فاتحد الباب، بخلاف القياس على الدين فهو من باب آخر.

(٥) في د، ت: (وتقريراً)، وفي ن: (لتضمن) ولعلها مصفحة، أي: جمعاً بين قولي الشافعي في المسألة.
انظر: الأم (٢/ ٤٤)، والروضة (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٨).

لأَنَّهُ وكيلُهُ، فإِنْ التمسا حُسِبَ على المستحق؛ فإِنَّ النفعَ له كالمستعير، وإِنْ استعجلَ من غير مسألة فَعَلَيْهِ ضمانُهُ، وحاجةُ الأَطفال كالسؤالِ، دونَ حاجةِ البالغينَ على الأَظهر.

الثالثُ: لو عَجَّلَ بشاة من أربعينَ، واستغنى القابضُ واستردَّ، ففي وجوب التجديدِ وجهان بناءً على أنَّهُ قرضٌ استردَّ. أَوْ تمليكٌ بانَ فسادُهُ. فإِنْ قيل: فينبغي أَنْ لا يعجلَ منه. قلنا: المخرَّجُ للزكاة كالباقي. وكيفيتُهُ أَنْ يوزعَ بنفسِهِ، أَوْ يسلِّمَ إلى الإمامِ ناوياً: هذا زكاةُ مالي. أو فرضُ صدقةِ مالي ونحوه. فلو وكَّلَ ونوىٰ عندَ التسليمِ إليه كفى. وينوي القَيِّمُ والإِمامُ عن الصبيِّ والممتنعِ.

فرعان:

الأَول: التسليمُ إلى الإمام العادلِ أولى على الأَظهر ليخرجَ عن الخلافِ؛ فإِنَّهُما أوجبا في الأَموال الظاهرةِ، ولأَنَّهُ أعرفُ بالمستحقين[1].

الثاني: لو عَيَّنَ مالاً وكانَ تالفاً لم يقَعْ عن غيرهِ ويكونُ نفلاً، بخلافِ

(١) قوله: «فإنهما...»، أي: أن أبا حنيفة ومالكاً أوجبا تسليم زكاة الأموال الظاهرة ـ أي: غير الذهب والفضة ـ إلى الإمام، أو نائبه من العاملين عليها وعليه القديم من قولي الشافعي.
وصرح المالكية بأنه إنما يجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه إذا كان عادلاً في صرفها وأخذها، أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي في عدم وجوب تسليمها إلى الإمام بل قال: الأفضل أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨٢)، وابن عابدين على الدر (٢/ ٣١٢)، والخرشي مع العدوي على مختصر خليل (٢/ ٢٢٦)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص١٢٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٤١، ٦٤٣)، والمجموع (٦/ ١٦٢).

ما لو نوى [أنه][1] عن الغائب إن بقيَ، وإلاَّ فعنْ الحاضر على الأَظهر؛ لأَنَّه مقتضى الإطلاق.

الفصل الثاني
في المستحقِّين

وهمْ ثمانيةُ أصناف ذكرهم الله تعالى[2]:

الأَولُ: الفقيرُ:

مَنْ لا يملكُ شيئاً. ولا يتمكنُ من كسبٍ لائقٍ يقعُ موقعاً من حاجتِهِ[3]، ويصدَّق [في][4] دعواه ويُحلَّفُ للتهمةِ، ويطالبُ ببيِّنةِ الإعالةِ، وتصرفُ إليه كفايةُ سنة.

فروع:

الأَول: الفقيهُ إنْ تشوش[5] تفقهُهُ بالكسب له تركُهُ وأخْذُ سهم الفقراءِ

---

(١) (أنه) لم ترد في ق.

(٢) ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) هكذا في ت، ظ، ط، ن، وهامش د، بعد المقابلة. وفي د العبارة: (الفقير من لا يملك ولا يكتسب شيئاً يقع...). وانظر: الأم (٢/ ٦١)، والمجموع (٦/ ١٨٩)، والروضة (٢/ ٣٠٨).

(٤) (في) من ن، وفيها أيضاً: (حلف) بالماضي.

(٥) قال النووي في التهذيب: استعمل الغزالي (رحمه الله) شوش يشوش في مواضع كثيرة، واستعمله صاحب المهذب أيضاً... وهو غلط عند أهل اللغة، وقالوا: الصواب هوش يهوش، ومعناه الخلط واللبس. لكن قد أجاز الجوهري في صحاحه التشويش. =

بخلاف المتعبدِ؛ فإنَّ الكسب أولى؛ لقوله (عليه السلام): «الكسبُ فريضةٌ بعد الفريضةِ»[1].

الثاني: المكفيُّ بنفقةِ الزوج والقريب لا يستحقُّ نصيبَهم لاستغنائه بها. قيل: استحقاقُ النفقةِ مشروطٌ بالفقر فلا ينافيه. قلنا: ينافي استحْقاقاً آخرَ؛ لانسداد خُلَّتِهِ. وهذا في القريب.

الثالثُ: الكسوبُ إذا فَقَد / الأَداةَ استحقها من سهمِ الفقراءِ، والتاجرُ [٧١/ ت] المفتقرُ هُيِّـىءَ له رأسُ مالٍ منه.

الثاني: المسكينُ:

مـن يملـكُ أو يكسـبُ مـا لا يـكفيـه، فحـالُ الفقيـر أسـوأ، وعنـد أبي حنيفة بالعكس[2]. لنا قوله تعـالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[3]، وأنَّـه (عليـه السـلام): «كـان يتعـوذُ مـن الفقـر ويسـأَل المسكنـة»[4]،

= انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٨)، والمصباح (١/ ٣٥٠).

(١) حديث: «الكسب...»، رواه الطبراني والبيهقي والقضاعي بلفظ: «كسف الحلال فريضة بعد الفريضة». قال السخاوي: وهو عند أبي نعيم في الحلية ومن طريقه الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً، وبعضها يؤكد بعضاً، لا سيما وشواهدها كثيرة.
انظر: المقاصد الحسنة (ص٣١٦).

(٢) أي: عند أبي حنيفة أن الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. هذا وفائدة الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور.
انظر: فتح القدير مع شرح العناية (٢/ ١٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠٢)، وابن عابدين على الدر (٢/ ٣٣٩).

(٣) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٤) في أ، ن، د: بدون لفظ (كان)، والحديث: «كان يتعوذ...»، روى النسائي وأحمد =

وتفطن من أمر الفقراء أَمْرَهُ[1].

الثالثُ: العامِلُ:

الساعي العدلُ الفقيهُ بباب الزكاةِ، والحاسبُ والكاتبُ، والقسَّامُ، والحاشِرُ، والكيَّالُ، على الأَظهر؛ إذْ به يتمُّ العملُ، وإيجابُ أجرِه على المالكِ ازديادٌ للواجب. لا الإمامُ والقاضي؛ فإنَّ عملَهُما عامٌّ[2] ــ ولكلٍّ[3] أَجْرُ عملِه، فإنْ زادَ الثمنُ فالفاضلُ لِبَقِيَّةِ الأَصنافِ، وإنْ نَقَصَ عنه كُمِّلَ من بيتِ المال إنْ وسعَ، وإلاَّ فمن بقيةِ السِّهامِ؛ لأَنَّ العملَ وَقَعَ لهم.

الرابع: المؤلفةُ قلوبُهم:

شريفٌ مسلمٌ يُتَوَقَّعُ بمراقبتِهِ إسلامُ غيره؛ لأَنَّ الصدِّيقَ أعطى عديَّ بنَ حاتمٍ[4] ثلاثين

= أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان يقول: «اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر». وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) يقول في دعائه: «اللَّـٰهُمَّ أحيني» مسكيناً، وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين». قال الحافظ العلائي: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: وقد حسنه الترمذي، لأن له شاهداً.

انظر: مسند أحمد (٢/ ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٠)، د والترمذي مع التحفة (٧/ ١٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٢).

(١) في ق، ظ، ط، ن: (الفقير. . .) أي: أفهم من أحكام الفقير أحكام المسكين من أنه يصدق في دعواه، ويحلف للتهمة، وتصرف إليه كفاية سنة، وكذلك بقية الأحكام المذكورة للفقير، وفي عبارة المصنف لطافة طريفة لا تخفى.

(٢) أي: لا يأخذ الإمام والقاضي من سهم العاملين عليها، بل يأخذان من بيت المال.

(٣) أي: لكل من الساعي، والكاتب والقسام. . . أجر عمله.

(٤) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي أبو وهب وأبو طريف، =

بعيراً[١]، ويتعرفُ حالُهُ بالبيِّنة. وضعيف النيَّة في الإِسلام؛ لأَنَّه (عليه لسلام): «أعطى كلَّ واحد من عيينةَ بن حصن[٢]، والأَقرعِ[٣] مائةً من الإِبل»[٤] ويصدَّق فيه.

= العجابي الجواد بن الجواد، أسلم سنة تسع وكان نصرانياً، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة وشهد فتوح العراق والقادسية.

وتوفي بالكوفة سنة (٦٨هـ) ــ وله في كتب الحديث (٦٦) حديثاً.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/٨)، وتهذيب الأسماء (١/ ٣٢٧)، والروض الأنف (٢/ ٣٤٣)، وأمتاع الأسماع (١/ ٥٠٩)، والأعلام (٥/ ٨).

(١) قال الشافعي: وقد روى: «أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعير صدقة قومه، فأعطاه منها ثلاثين بعيراً». قال الشافعي: ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً، فإني لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث. وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة.

انظر: الأم (٢/ ٦٤)، وتهذيب الأسماء (١/ ٣٢٧).

(٢) هو: عيينة بن حصين بن حذيفة الفزاري، أبو مالك أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح ــ وشهد حنيناً أو الطائف أيضاً، كان من المؤلفة قلوبهم، ارتد بعد وفاة الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) وأسلم عند الصديق، توفي في خلافة عثمان.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣٣١)، والإصابة (٤/ ٧٦٧ ــ ٧٧٠)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٨).

(٣) هو: الأقرع بن حابس المجاشعي الدارمي التميمي، صحابي، كان حكماً من سادات العرب، شهد فتح مكة وحنيناً وما بعدهما، وحروب الردة، وفتح العراق والشام واستشهد بالجوزجان سنة (٣١هـ)، وكتب الرضي الشاطبي: أنه قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ١٢٨)، والإصابة (١/ ١٠١ ــ ١٠٣)، وتهذيب ابن عساكر (٣/ ٨٦)، والأعلام (١/ ٣٤٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٢٤).

(٤) روى البخاري ومسلم وغيرهما: «لما كان يوم حنين أعطى أبا سفيان بن حرب =

وقومٌ قربوا من الكفار، أَوْ [من][1] مانعي الزكاةِ ولم تصدق نِيَّتُهم في قتالِهم، وكان تَأَلُّفُ قلوبهم بعطيةٍ هي أهونُ مِنْ بعثِ سرية.

ويُعطى[2] كلُّ ما يرى الإمامُ من الصدقةِ؛ فإنَّ النَّصَّ عَيَّنَ للمؤلفةِ سهماً، وهؤلاءِ أقربُ إلى موجب اللفظِ، وتنزيلُهُ على الكفار غيرُ ممكنٍ، ومن مالِ المصالحِ في قولٍ؛ لعمومِ المصلحةِ.

الخامسُ: الرقابُ المكاتبونَ الذي عجزوا عن الأَداء:

ويطالبُ بالبينةِ، ويجوزُ الاعتماد على الاستفاضةِ وإقرارِه بحضور السيِّدِ، ويُعطى لكلٍّ[3] قدرُ دَيْنِهِ، والأَولَىٰ أَنْ يُدفع إلى السيِّد احتياطاً.

فـرعـان:

الأَولُ: ليس للسيدِ صرفُ زكاتِهِ إليه؛ لأَنه يعودُ إلى نَفْسِهِ.

الثاني: لو أبرأَه السيِّدُ أَوْ تبرع بعتقِهِ، أَوْ غيرِهِ بالنجمِ، استُردَّ إنْ بَقيَ؛ لانتفاءِ الحاجةِ، وكذا لو عَجَزَ نَفْسُهُ وإن سَلَّمَ؛ لزوال الموجب.

= وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل».
انظر: البخاري مع الفتح (٨/ ٥٥)، ومسلم (٢/ ٧٣٧)، والنسائي (٥/ ٦٥).

(١) الزيادة من ق، ظ، ن، ط.

(٢) كذا في ن، ق، ط، أي: (كل) مفعول أول أقيم مقام الفاعل، و (ما يرى) مفعول ثان، أي: يعطي كل واحد من هؤلاء الأصناف الثلاثة ما يراه الإمام، أي: أن القدر منوط بنظر الإمام واجتهاده. وفي د شكلت «كلا» بالنصب و «يعطى» بالبناء للفاعل.

(٣) في ق، ط: (كل).

السادس: **الغارمونَ، الذين استدانوا لإصلاح ذاتِ بَيْنٍ وإنْ استطاعوا**، / لأَنَّ [٧٢/ت] قبيصةَ بنَ مخارق[١] تَحَمَّلَ بحمالة، ثُمَّ سَأَلَ رسولَ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) أَنْ يؤديَها فقال (عليه السلام): «نؤديها عنك إذا قَدِمَ نَعَمُ الصدقةِ»[٢] وكان غنيّاً. قيل: إن غَنِيَ بالنقدِ فلا؛ لأَنَّه القياسُ، وإنَّما خولفَ فيما لو غَنيَ بالعقَار؛ لأَنَّ في بيعِه هتكَ المروءَةِ. قلنا: المقصودُ إطفاءُ الفِتَنِ وهو مشتركٌ، أَوْ لمصلحتِهم[٣] المباحةِ وعجزوا عن الأَداءِ، وكذا إنْ ضَمِنَ معسراً أو موسراً بغير إذنِهِ، وأمرُهُمْ كأَمر الرقاب في التعرُّفِ والعطاءِ.

السابعُ: المطوِّعةُ من المجاهدينَ في سبيلِ الله:

ويصرفُ إلى كلِّ واحدٍ[٤] ما يصرفُ إلى سلاحِهِ[٥]، وفرسِهِ، ونفقةِ سفرِهِ، وإنْ كانوا أغنياءَ، ثم إن لم يغزوا استُرِدَّ منه كابن السبيل.

الثامنُ: ابنُ السبيل:

مَنْ أرادَ سفراً مباحاً وهو معسِرٌ، أو مالُهُ ليس عنده،

---

(١) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري الهلالي أبو بشر، الصحابي البصري، له ستة أحاديث في كتب الحديث.
انظر: أسد الغابة (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والإصابة (٥/ ٤١٠)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٦).

(٢) حديث قبيصة هذا. رواه مسلم (٢/ ٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦)، وأبو داود (٥/ ٥٠ ـ ٥٢)، والنسائي (٥/ ٦٦)، والدارمي (١/ ٣٣٣).

(٣) معطوف على: (لمصلحتهم ذات البين).

(٤) في ق، ط: (كل) بالتنوين عوضاً.

(٥) في ت: (في).

ويصرفُ[1] إليه ما يبلغه المقصدَ أو موضعَ مالِهِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهِمْ مسائلُ:

الأُولىٰ: يشترطُ في الجميعِ الإِسلامُ؛ لقوله (عليه السلام) لمعاذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن[2]: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهم، وتُرَدُّ إلى فقرائِهم»[3].

وأَنْ لا يكونَ هاشمياً، ولا مطَّلبيّاً، ولا مولى لهم؛ لقوله (عليه السلام): «إنَّا أهلُ بيت لا تحلُّ لنا الصدقَةُ، وإنما موالي القومِ منهم»[4]، فإن حُرموا عن خُمْسِ الخُمْسِ فاختارَ شيخي ووالدي (رحمه الله) أَنْ يصرفَ إليهم الزكاةُ؛ لأَنَّ سَبَبَ حرمانِهم عنها استغناؤُهم به كالمرتزقة[5]، ولقوله

---

(١) في ق، ط: (يصرف)، أي: بدون الواو.

(٢) في د: (قاضي اليمن).

(٣) حديث: «أعلمهم...»، رواه البخاري مع الفتح (٣/ ٢٦١، ٣٥٧)، ومسلم (١/ ٥٠)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٢٥٩، ٣١١)، والنسائي (٥/ ٣)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٩).

(٤) حديث: «إنا لا تحل لنا...» ورد بألفاظ وطرق مختلفة يدور كلها حول هذا المعنى.
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣٥٠، ٣٥٤)، ومسلم (٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٤)، وأحمد (١/ ٢٠١، ٢/ ٤٤٤، ٣/ ٤٤٨، ٦/ ٨)، وأبا داود مع العون (٥/ ٦٨)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٢٣)، وراجع: نصب الراية (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٥) واختار الاصطخري أيضاً جواز الدفع إلى الهاشمي والمطلبي إذا حرموا من خمس الخمس. قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا.
انظر: المجموع (٦/ ٢٢٧).

(عليه السلام) لفضلِ بن عباس[1]: «أليسَ في خُمْسِ الخُمْسِ ما يُغْنيكُمْ عن أوساخِ الناس»[2].

الثانيةُ: يجبُ استيعابُ الثمانيةِ، والتسويةُ بينَهُمْ، وصرفُ كلِّ سهمٍ إلى ثلاثةٍ فصاعداً، لظاهر الآيةِ[3]، إلاَّ العاملَ، ولا يجبُ تسويةُ الأَفرادِ بل المتبعُ الحاجةُ، فإنْ فُقِدَ صِنفٌ وُزِّعَ سَهْمُهُ على الباقينَ. وقيل: يجوزُ صرفُ القليلِ إلى الواحدِ. وليس ببعيد، هذا إذا وَزَّعَ بنَفْسِهِ. أما الساعي فيجوزُ له أَنْ يعطي زكاةَ واحد إلى شخص.

---

(١) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) شهد الفتح وثبت في حنين، استشهد سنة (١٨هـ)، وقيل: (١٣هـ)، له (٢٤) حديثاً في كتب الحديث.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣٦٦)، وطبقات ابن سعد (٤/ ٣٧)، والإصابة (٥/ ٣٧٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٠).

(٢) حديث: «أليس...»، رواه بهذا اللفظ الطبراني في (المعجم الكبير) قال في مجمع الزوائد: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن. وروى مسلم أن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس تكلما رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) في أن يجعلهم من العاملين على الزكاة. فقال (صلَّى الله عليه وسلَّم): «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، ادعو لي محمية (وكان على الخمس)، ثم أنكحهما، وجعل الصداق عنهما من الخمس.

انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٧٥٣)، ونصب الراية (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) أي: لظاهر آية: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث وردت الأصناف بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة.

الثالثةُ: إن استحقَّ واحدٌ بجهتين أُعطي من السهمين على الأَصحِّ كابن عمٍّ هو أخٌ لأُمٍّ. وقيل: لا، كأُمٍّ هي أُختٌ. قلنا: / ذاكَ [٧٣/ت] لامتناعِ الاجتماعِ شرعاً. قيل: العطفُ يقتضي التغايرَ. قلنا: تغايرُ الجهةِ كافٍ.

الرابعةُ: لا يجوزُ نقلُ الصدقاتِ إلاَّ إذا فُقِدَ الجميعُ على الأَصحِّ؛ لقصةِ معاذ[1]. وقيل: يجوزُ؛ لعمومِ الآيةِ. قلنا: خُصَّتْ بالحديثِ. وقيلَ: لا، ولكنْ تبرأ به ذمتُه كالتأخير. قلنا: ليس كذلك، بلْ كالصرفِ إلى مَنْ لا يستحقُّهُ، والعبرةُ ببلدِ المالِ وقتَ الوجوب، ويصرفُ البدويون إلى من يدورُ معهم، ثم أقربِ بلد منهم عند تمامِ الحولِ.

فرع: ابنُ سبيلِ[2] البلدِ: الشاخِصُ منه والمجتازُ به على الأَظهر، وعند أبي حنيفة المجتاز دونَ الشاخِصِ[3].

* * *

---

(١) قصة معاذ: «... تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» سبقت في (ص٤٩٠).

(٢) في د: (أبناء...)، أي: أن ابن السبيل عند الشافعية شخصان: أحدهما: من أنشأ سفراً مباحاً من بلده، أو من بلد كان مقيماً به وهو محتاج في سفره. والثاني: الغريب المجتاز بالبلد، فهذا يعطى على الأظهر، وعبر النووي بالمذهب، وقال: وهو الصحيح، وقيل: لا يعطى إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيف، أو غلط.
انظر: المجموع (٦/ ٢١٤)، والروضة (٢/ ٢٢١).

(٣) فسر أبو حنيفة وصاحباه ــ ابن السبيل بالغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً في وطنه، وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده ولا يقدر عليه به.
راجع: فتح القدير (٢/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣).

الباب الثالث
في الفِطْرةِ والصَّدقة

وفيه فصلان:

الأول:
في الفِطْرة[1]

روى ابن عمرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ (عليه السلام): «فَرَضَ زكَاةَ الفطر من رمضان صاعاً من تمر. . .» الحديث[2].

تجبُ بغروب ليلةِ العيدِ على الأَصح؛ لأَنَّ الفطرَ عنده. وقيل: بطلوعِ الفجر؛ لأَنَّ الفطرَ ضِدّ الصومِ، أو عدمُهُ فيما يقبلُه. قلنا: بل عدمُهُ مطلقاً. وقيل بهما، لاحتمالِ اللفظِ لهما[3].

لكلِّ مسلم على من يمونُه؛ لقوله (عليه السلام): «أَدُّوا صدَقَةَ الفطر عَمَّنْ تمونون»[4]، . . . .

---

(١) في ن: (الفطر) في الموضعين.

(٢) حديث ابن عمر: «فرض رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين» متفق عليه ورواه غيرهما أيضاً.
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣٦٧ ــ ٣٦٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٧)، والموطأ (ص١٩٠)، والترمذي (٣/ ٣٤٩)، وأبا داود (٥/ ٣)، والنسائي (٥/ ٣٥)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤).

(٣) أي قيل: إن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس، وطلوع الفجر.

(٤) حديث: «أدوا الزكاة. . .»، رواه الدارقطني، والبيهقي، ورواه الشافعي مرسلاً.
انظر: الأم (٢/ ٥٣)، والسنن الكبرى (٤/ ١٦١)، والدارقطني (ص٢٢٠)، ونصب الراية (٢/ ٤١٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٣).

أَنْ يؤدي[1] قبلَ غروب يومِ العيدِ صاعاً من غالب قوتِ بلدِ المخرج عنه، ثم مِمَّا شاء ــ إذَا وَجَدَ فاضلاً عَنْ حاجاتِهِ حتى الخادمِ، والدَّيْن[2].

تفريعاتٌ:

الأَولُ: تجبُ على الكافر لقريبِهِ المسلمِ، لا بالعكس، ولا تجب لزوجةِ الأَب والعبدِ، فإِنَّ التحملَ عنهما بعدَ فرضِ الوجوب [عليهما][3]، وذلك مشروطٌ باليسار بخلافِ النفقةِ.

الثاني: مَنْ وَجَدَ نفقةَ اليومِ لا غيرُ فلا فطرةَ عليه ولا على قريبهِ. قيل: تجبُ للصغير؛ لتأَكُّدِ حَقِّه. قلنا: كَيفَ ولا نفَقَةَ.

الثالثُ: قال الشافعيُّ (رضي الله عنه): الأَوْلَى أَنْ تُخْرِجَ زوجةُ المعسر فطرةَ نفسِها ولا يتبينُ[4] لي الوجوبُ، وأوجَبَ على سيِّدِ الأَمةِ [المزوجة][5]؛ لأَنَّ سلطنَتَهُ باقيةٌ ولا تستقرُّ في ذمةِ المعسر وقتَ الغروب؛ [٧٤/ت] فإِنَّ اليسارَ / شرطُ الوجوب، بخلافِ النفقةِ والكفارةِ[6].

---

(١) (أن يؤدي) مصدر مؤول فاعل يجب، أي: يجب أداء الفطر بغروب ليلة العيد. ووقت أدائها من غروب الشمس ليلة العيد إلى غروبها في يوم العيد، لكن المستحب أن يكون قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، لكن له أداؤه بعد العيد قضاء ويجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب.
انظر: الروضة (٢/ ٢٩٢).

(٢) حصل تقديم وتأخير في د، والذي أثبتناه من ت، ق، ظ، ن، ط.

(٣) الزيادة من ق، ن، ظ، ط.

(٤) في ن: (ولم...).

(٥) لم ترد في ت: (الممزوجة) مع أن الكلام فيها.

(٦) انظر: الأم (٢/ ٥٧ ــ ٦٠)، ومختصر المزني (١/ ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥).

الرابعُ: لو فَضُلَ أقلُّ من صاعٍ لزِمَهُ، ويقدِّمُ نفسَهُ، ثُمَّ مَنْ يُقدَّم نفقتُهُ، ويباعُ من العبدِ المستغنى عنه ما يساوي حصةَ الباقي على أعدل الوجوهِ.

الخامسُ: نُقِلَ قولان في إجزاءِ اللبن واللحم بناءً على أَنَّ الوجوبَ ما يقتاتُ مطلقاً أَوْ غالباً، وقد نُقِل خبرٌ (في الأَقطِ) ولم يصحَّ[1]، ويقومُ الأَشرفُ مقامَ الواجب وهو الأَصلحُ قوتاً، ولا يجوزُ التشقيصُ.

السادس: يجوزُ التعجيلُ من أولِ رمضانَ، وقبل صلاةِ العيدِ أولى.

---

(١) قوله: «وقد نقل خبر في الأقط ولم يصح»، وهذا غير صحيح. لورود الخبر في حديث صحيح متفق عليه، ورواه الجماعة عن أبـي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»، وفي رواية قال: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».
وقال الحافظ ابن حجر: «ذكر عن أبـي إسحاق أن الشافعي علق القول في جواز إخراج الأقط على صحته، فلما صح قال به»، وقال الشافعي في الأم: «والثابت عن رسول الله التمر والشعير، ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا: أن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فرضه، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه». لكن روايات أبـي سعيد الثابتة في الصحيحين وغيرهما صريحة بأن ذلك كان بعلم النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) مثل: «كنا نخرج ورسول الله فينا...»، وقال الشافعي في المختصر: ولو أدى أهل البادية أقطاً لم أر عليهم الإعادة.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٣/ ٣٧١)، ومسلم (٢/ ٦٧٨)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٤٥)، وأبـي داود مع العون (١٤/ ٥)، والنسائي (٥/ ٤٠)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥)، والدارمي (١/ ٣٣٠)، والموطأ (ص١٩١)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١٠٢، ١٩٠)، وراجع: الأم (٢/ ٥٧)، ومختصر المزني (١/ ٢٥٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٥).

الفصل الثاني
في الصَّدَقَاتِ

وفيه مسائلُ:

الأُولى: لا تَحِلُّ الصدقةُ على الهاشميِّ والمطلبيِّ، وكانَ النبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) لا يقبلها[1]، فاختلف في أَنَّهُ كان ترفعاً أوْ تورعاً.

الثانيةُ: الأولى التصدق على الأَقارب، والجيران، والإِخفاءُ به[2]، قال (عليه السلام): «الصدقةُ على القرابةِ صدقةٌ وصلةٌ»[3]. وقال: «صلةُ الرَّحْمِ تزيدُ في العُمْر، وصدقةُ السِّرِّ تطفىءُ غَضَبَ الربِّ»[4]، وقالَ لامرأة

---

(١) قوله: كان النبـي لا يقبلها، أي: الصدقات. إشارة إلى أحاديث كثيرة وردت في أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) كان لا يقبل الصدقة مطلقاً سواء كانت صدقة وجوب، أو تطوع.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٥٧١، ٧٥٦)، والترمذي (٣/ ٣٢٠)، والنسائي (٥/ ٨١)، والموطأ (ص٦١٨)، وأبا داود (٥/ ٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٧٩)، قال النووي: صدقة التطوع محرمة على الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) على الأظهر تشريفاً له. وهي حلال على ذوي القربـى على المشهور. الروضة (٢/ ٣٤١).

(٢) هكذا في ت، ط، ن، ق، وفي د: العبارة (الثانية: الصدقة على القرابة. . .).

(٣) حديث: «الصدقة على القرابة. . .»، رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ: «وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». وروى الشيخان في قصة امرأة ابن مسعود وامرأة من الأنصار: «أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم)، قال: لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة».
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٥)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٢٤)، والمنتقى مع نيل الأوطار (٤/ ٢٣٤).

(٤) حديث: «صلة الرحم. . .»، رواه الطبراني في الصغير، وفي الكبير بسند حسن وفي الأوسط. ورواه الترمذي بلفظ: «وإن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع =

ابن مسعود[1]: «لَزوجُكِ وولدُكِ أَحقُّ مَنْ تصدقتِ عليهم»[2].

واسْتُحِبَّ إكثارُهُ في رمضانَ. قال ابنُ عباس: «كانَ رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) أجودَ الناسِ بالخير، وكانَ أجودَ ما يكونُ في

= ميتة السوء» وصحيحه ابن حبان من هذا الوجه، والأصح أنه أحسن.

انظر: الترمذي مع التحفة (٣/ ٣٣٠)، والمقاصد الحسنة (ص٢٦٠، ٢٦١).

(١) امرأة ابن مسعود هي: زينب بنت معاوية الثقفية. صحابية روت عن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) وعن زوجها ابن مسعود عن عمر.

انظر ترجمتها في: الإصابة (٧/ ٦٨٠)، وأسد الغابة (٧/ ١٣٤)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٤٦). وأما زوجها فهو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي: أبو عبد الرحمن، من كبار الصحابة فضلاً وعلماً وملازمة للرسول، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، له في كتب السنَّة (٨٤٨) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٣٦٨)، وأسد الغابة (١/ ٣٨٤)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٢)، وحلية الأولياء (١/ ١٢٤)، وغاية النهاية (١/ ٤٥٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٧)، والبداية والنهاية (٧/ ١٦٢)، والبيان والتبيين (٢/ ٥٦)، فأورد له الجاحظ خطبة له ومختارات، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٣)، والأعلام (٥/ ٢٨٠).

(٢) حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري عن أبي سعيد قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله: إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أن أتصدق به عليهم، فقال النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم): صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم»، وأخرجه مسلم أيضاً.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/ ٣٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٩٥)، وسبل السلام (٢/ ١٤٣).

شهر رمضانَ»[1].

الثالثةُ: المعيلُ لا يتصدقُ إلاَّ بما يفضلُ[2] عن نفقتهم؛ لقوله (عليه السلام): «كفى بالمرءِ إثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقوتُ»[3]، ثم إنْ وَثِق بالصبر على الإضافة جاز التصدقُ بالجميع كما فَعَلَ الصدِّيقُ (رضي الله عنه)[4] وإلاَّ كَرُهَ؛ لقوله (عليه السلام): «يأتي أحدُكُمْ بمالِهِ كلِّه ويتصدقُ به، ثم يجلسُ بعدَ ذلك يتكففُ الناس؛ إنَّما الصدقَةُ عن ظهر غنى»[5]،

---

(١) حديث: «كان... أجود...». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٣٠)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣).

(٢) في ق، ط: (فضل).

(٣) حديث: «كفى...»، رواه أبو داود. قال المنذري وأخرجه النسائي.
انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٥/ ١١١).

(٤) روى الترمذي وأبو داود عن عمر (رضي الله عنه) قال: أمرنا رسول الله أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي. فقال لي رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «ما أبقيت لأهلك؟»، فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «ما أبقيت لأهلك؟»، فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: سنن أبي داود مع العون (٥/ ٩٤، ٩٥)، والترمذي مع التحفة (١٠/ ١٦١)، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٨٩).

(٥) روى أبو داود عن جابر قال: «كنا عند رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم)، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله فحذفه بها ــ أي: رماه بها ــ =

[والله أعلم][1].

* * *

= فلو أصابته لأوجعته، فقال رسول الله: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يستكف الناس ـ أي: يطلب الصدقة بكفه ـ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

انظر: سنن أبي داود مع العون (٥/ ٩١)، والمجموع (٦/ ٢٣٦).

(١) الزيادة من ق، ط.

كِتَابُ الصِّيَام

والأَصلُ فيه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1]

وفيه بابان:

الباب الأول
في الصَّوم

وفيه فصول:

الأول
في السَّبَب

قال (عليه السلام): «صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاستكملوا العِدَّةَ ثلاثينَ يوماً»[2].

/ وَرُؤيةُ الهلالِ تَثبتُ بشهادةِ عدلين، وفي رمضان بعدلٍ على [٧٥/ ت]

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) حديث: «صوموا. . .»، له طرق صحيحة وألفاظ مختلفة.

انظر: الحديث في صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٢)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٦٣)، والنسائي (٤/ ١٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩، ٥٣٠)، والموطأ (ص١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٣٥)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢/ ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٨)، وأبي داود مع العون (٦/ ٤٣٥).

الأَصحِّ احتياطاً للعبادةِ، وروى ابن عمر أَنَّه رأىٰ الهلالَ وحدَهُ فَشَهِدَ عند النبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) «فأَمَرَ الناسَ بالصومِ»[1]، وفي ثبوتِهِ بشهادةِ الفرعِ خلافٌ يجري في حقوق اللهِ تعالى[2].

وعند أبي حنيفةَ تثبتُ بواحد في الغيْم، وبالاستفاضة في الصحو[3]، ويتعدَّى حكمُهُ إلى ما دونَ مسافةِ القَصْر؛ فإنَّها حدُّ البُعْدِ شرعاً. وقيل إلى ما هو من ذلك الأَقليمِ، وَرُدَّ بأَنَّ تحكيمَ المنجمينَ قبيحٌ شرعاً.

تـفـريـعـان:

الأَولُ: لو صُمْنا بقولِ واحد واستكملنا ثلاثينَ ولم نَرَ الهلالَ لغيْمٍ أفطرنا على الأَظهر؛ فإنَّ آخِرَهُ ثَبَتَ ضمناً كالنسب والولادةِ، وكذا في

---

(١) حديث ابن عمر هذا رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان. والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حزم. هذا وروى أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارمي عن ابن عباس أن أعرابياً شهد عند الرسول أنه رأى الهلال... فأمر النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) بالصوم».

انظر: أبا داود مع العون (٦/ ٤٦٥، ٤٦٨)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٧٢)، والنسائي (٤/ ١٠٦)، والدارمي (١/ ٣٣٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٧).

(٢) قوله: وفي ثبوته بشهادة الفرع وهي الشهادة على الشهادة قولان كالحدود باعتبار أن الشهادة لرؤية هلال رمضان من حقوق الله تعالى، قال النووي: الأصح القطع بثبوت الهلال كالزكاة.

انظر: الروضة (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر في تفصيل هذه المسألة عند الحنفية: فتح القدير، وشرح العناية (٢/ ٥٩)، والدر المختار مع رد المحتار (٢/ ٣٨٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).

الصحو. قيل: عدمُ الرؤيةِ يدفعُ أثر الشهادةِ السابقةِ ويُكَذِّبُها. قلنا: لا، كما لا يقدحُ عدمُ رؤيةِ الجمهور في شهادةِ واحد.

الثاني: لو سافَرَ إلى حيثُ رئي[1] أَوْ بالعكس وافَقَهُمْ، وقَضى التاسعَ والعشرينَ من صومِهِ إنْ عَيَّدَ فيه، ولو أَصبَحَ معَيِّداً وسارتْ به السفينةُ إلى حيثُ لم يُرَ يُمسِكُ.

الفصل الثاني
في أركانه

الأَولُ: أَن ينوي لكلٍّ[2] يومٍ قبلَ الصبحِ للفرضِ، والزوالِ للنفلِ، نيةً مُعَيِّنَةً جازِمَةً.

وفيه مسائلُ:

الأُولَى: قال مالكٌ لو نَوَى في الليلةِ الأُولى صومَ جميعِ الشهر جازَ؛ فإنَّ[3] الكلَّ عبادةٌ واحدةٌ[4]. ومُنِعَ بأَنَّهُ لو كان كذلك لوجبَ ولفَسَدَ صومُ

---

(١) أي: لو سافر شخص من مكان لم ير فيه هلال رمضان إلى مكان آخر ثبت فيه رمضان، أو سافر من مكان ثبت فيه رمضان إلى مكان لم يثبت فيه رمضان وافقهم في العيد.
انظر: الروضة (٢/ ٣٤٩).

(٢) في د: (في كل...).

(٣) في ق: (لان).

(٤) قال مالك: تكفي نية واحدة لصوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل. أو ظهار وكالنذر المتتابع.
راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢١)، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٢٤٦)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص١٣٦).

جميعِ الشّهر[1] بفسادِ يومٍ كالصلاةِ.

الثانيةُ: شَرَطَ مالكٌ التبييتَ مطلقاً، لعمومِ قوله (عليه السلام): «لا صيامَ لمنْ لم يبيِّتْ الصيامَ قبلَ الفجر»[2]، وهو مخصوصٌ بما روي أنه (عليه السلام) دخل على عائشةَ فقال: «هل من غداءٍ؟ فقالتْ: لا، فقال (عليه السلام): «إنِّي إذاً صائم»[3]، ومَنَعَ أبو حنيفةَ مطلقاً[4]؛ لأنه

---

(1) في ق، د: (الجميع).

(2) حديث: «لا صيام...»، روي بألفاظ وطرق متعددة. قال الحافظ: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ورواه أحمد وأصحاب السنن.
انظر: الترمذي مع التحفة (٣/ ٤٢٦)، وأبا داود (٧/ ١٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، والدارقطني (ص٢٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والمحلى (٦/ ١٦١)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).

(3) هكذا في ت، ن، ط، وفي د: (لصائم) مع لام التأكيد. وما أثبتناه موافق لنص الحديث. وحديث: «إني إذاً صائم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي».
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩)، وأبا داود مع العون (٧/ ١٢٤)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٩).

(4) النية شرط في صحة الصوم عند أصحاب المذاهب خلافاً لزفر في صوم رمضان بالنسبة للمقيم فيجوز له بدون نية عنده. واختلفوا في وقتها، فقال مالك باشتراط التبييت في الصوم مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وقال الشافعي وأحمد باشتراطه في الفرض وعدم اشتراطه في النفل. وقال أبو حنيفة وصاحباه تجزيه النية من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار في رمضان والمنذور المعين، والنفل، ولا بد من تبييت النية فيما سوى ذلك من القضاء والكفارات والمنذور المطلق كصوم يوم بدون تعيين.
راجع: فتح القدير وشرح العناية (٢/ ٤٢ ـ ٥١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٩٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٧)، والمبسوط (٣/ ٦٢)، والخرشي مع العدوي (٢/ ٢٤٦)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٠)، وحاشية =

(عليه السلام) بعث إلى أهلِ العوالي في يوم عاشوراءَ أَنَّ «مَنْ أكل منكم فَلْيُمْسِكْ بقيَّةَ النهارِ ومَنْ لم يأَكلْ فليصُمْ»[(1)]، وكان واجباً. قلنا: لا؛ لأَنَّه لم يأَمُرْ بالقضاءِ، وإن سُلِّمَ فما ذكرناه متأخِّرٌ[(2)] / وقياسُ أحدِ الصومين على [٧٦/ ت] الآخر ضعيفٌ؛ لأَنَّ النفلَ جديرٌ بالتخفيف.

الثالثةُ[(3)]: يجبُ لرمضانَ مثلاً أن يقولَ في نفسِهِ أصومُ غداً [لأَداءِ فرضِ رمضانَ][(4)]، ومنهم من زادَ: هذه السَّنَة. وقال أبو حنيفةَ: لو نوى غيرُ

= العدوي على رسالة أبي زيد (١/ ٣٨٨)، والمجموع (٦/ ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٠)، والروضة (٢/ ٣٥١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩١ ــ ٩٦).

(١) حديث: «بعث...»، رواه البخاري مع الفتح (٤/ ٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٧٩٨)، والدارمي (١/ ٣٥٤)، والنسائي (٤/ ١٦٢).

(٢) روى البخاري وغيره عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «... فلما قدم رسول الله بالمدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء في شاء صامه، ومن شاء تركه». قال الحافظ: وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلاَّ في سنة واحدة، ثم نسخ فرضيته، وأكد على سنيته.
انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) سقطت (الثالثة) من ت، مع وجود (الرابعة) بعدها.

(٤) الزيادة لم ترد في ت، وحسب د، ظ، ق، ط، ن: ذكر المصنف في النية خمس كلمات.
١ ــ (أصوم) فهي لا بد منها ليتميز عن الغير.
٢ ــ (غداً) وهي تعيين الوقت، فلا بد منها كتعيين صلاة الظهر.
٣ ــ (لأداء) قال النووي: الأصح عدم اشتراطه.
٤ ــ (فرض) ففي اشتراطه خلاف، فالأصح عند البغوي الاشتراط وعند البندنيجي والأكثر بين عدم الاشتراط. =

المعذور في رمضان قضاءً أو نذراً انعقدَ عنه لاستحقاقِهِ، ولو نوى المعذورُ انعقدَ ما نوى[1]. وأُجيب بأَنه لَوْ كفى تعيُّنُ الوقتِ لاستغنى عن النِّيَّة أصلاً ـ [وفيه نظر][2].

الرابعةُ: لو نوى ليلة الشكِّ أَنْ يصومَ غداً إنْ كانَ منْ رمضانَ وكانَ[3]، لم يعتدَّ به إلاَّ إذا ظَنَّ بقولِ صبيةٍ ثقات، أَوْ [قولِ][4] مقبولِ روايةٍ، أو استصحابٍ كأَنْ ينوي[5] ليلةَ الثلاثين من رمضانَ، أو اجتهاد، وذلك في حقِّ المحبوسِ كما لو ظنتْ المرأةُ انقطاعَ الحيضِ آخرَ الليلِ بالعادةِ [فنوَتْ][6].

الثاني: الإِمساكُ عن المفطراتِ، وهي: الجماعُ، والاستمناءُ،

= ٥ ـ (رمضان) ولا بد من تعيينه إلاَّ في وجه عند الحليمي.
انظر: المجموع (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥)، والروضة (٢/ ٣٥٠، ٣٥١).

(١) انظر هذه المسألة في: فتح القدير مع شرح العناية (٢/ ٤٩، ٥٠)، والمبسوط (٣/ ٦٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٩٢).

(٢) الزيادة من ظ، ط، ق، وجه النظر هو منع الملازمة وتوضيحه: إنه لا يلزم من القول بكفاية تعين الوقت القول بالاستغناء عن النية أصلاً، لأن النية شرط العبادة «إنما الأعمال بالنيات»، ثم بعد حصول أصل النية يؤثر تعين الوقت في عدم الاعتداد بما يخالف مقتضى الوقت، والخلاصة أن مطلق النية يكفي في رمضان لصومه عند أبي حنيفة. هذا ويمكن أن يقال أيضاً بأنه لا يلزم من فساد القيد فساد المقيد، والله أعلم..

(٣) في ق: (فكان)، أي: صار رمضان فعلاً. وجواب أو: (لم يعتد به).

(٤) الزيادة من د، ط.

(٥) في ق، ط زيادة: (كذلك) بعد: ينوي. وفي ن: (لذلك الصوم).

(٦) الزيادة لم ترد في ت.

والاستقاءَةُ[1]، وإدخالُ عينٍ باطنَهُ في منفذٍ ظاهرٍ، فدخلَ فيه أكلُ المعتادِ وغيرِه، والوجاءُ[2] بالسكين في بطنِهِ، والحقنةُ، والإسعاطُ، والتقطيرُ في الأُذُن، والإحليل[3] على الأظهر، لا الاكتحالُ، وتشرُّبُ المسامِّ، والفصدُ، والحجامةُ عمداً ذاكراً للصوم.

وفيه مسائلُ:

الأُولى: لو طلع الصبحُ وهو[4] في جماعٍ أَوْ أكلٍ، فكَفَّ عنه في الحالِ صَحَّ صومُهُ؛ لأَنَّه أمسكَ، وإنْ استمرَّ فَسَدَ، وكَفَّرَ المجامعُ.

الثانيةُ: لو أَفطَر، أَوْ تسحَّر اجتهاداً، وبانَ خطؤُه قَضى، وإن فَعَلَ تشهياً وَلَمْ يتبين الحالُ قضى في الأَول دونَ الثاني[5] بحكم الاستصحاب.

الثالثةُ: لو ضُبطَتْ المرأَةُ فجومعَتْ، أَوْ خَرج المنيُّ بنومٍ، أَوْ نَظر، أو فكرٍ، لا قُبْلَةٍ ومُضاجَعَةٍ ـ أَو ذرعَهُ القيءُ، أو قَلَعَ النخامةَ ـ لا من مخرج الحاءِ ـ أو ابتلعَ ـ لا من الحاءِ[6] ـ أو طارَ الذبابُ إلى حلقه،

---

(١) في د: (الاستقاء) لكن لا بد من ثبوت التاء لأنها عوض كالاستقامة كما هو معروف في الصرف.
راجع: التصريح على التوضيح (٢/ ٧٥).

(٢) الوجاء ككتاب الضرب بالسكين

(٣) والإحليل: الذكر، أي: من مفطرات الصوم التقطير في الذكر. راجع: حاشيتي القليوبي وعميرة على المنهاج (٢/ ٥٦).

(٤) (وهو) لم ترد في ت.

(٥) الأول وهو حالة الإفطار تشهياً. (دون الثاني)، أي: لا حالة التسحر تشهياً بحكم استصحاب الليل.

(٦) أشار المصنف بمخرج الحاء المهملة، والخاء المعجمة ـ إلى ما يذكره الأصحاب من تفسير الظاهر والباطن حيث قالوا: النخامة إن قلعها من حد الظاهر من الفم فلا =

أو وصلَ غبارُ الطريق، وغربلةُ الدقيق، أو ابتلعَ الريقَ، أو سَبَقَ الماءُ في المضمضةِ ـ من غير مبالغة، أو أُوجِرَ[1] مكرَهاً أو نائماً، أو مغمًى عليه. . . لم يُفْطِرْ؛ لعدمِ الاختيار والتفريطِ، وفيما قُصِدَ به مداواةُ المغمى [٧٧/ت] عليه وَجْهٌ، والسندُ قوله (عليه السلام): «من قاءَ أَفْطَرَ، ومَنْ ذَرَعهُ القيءُ لم يفطرْ»[2].

فـروع:

الأولُ: لو جَمَعَ الريقَ فابتلعَ لم يضرَّ على الأَظهر، كما لو ابتلع متفرقاً، بخلافِ ما لو تغيَّر بشيءٍ كبقيةِ الطعام في خللِ الأَسنان إن قَصَّرَ في الخلالِ، أَوْ أَخْرج من الفمِّ، وأَدْخَلَ، وكذا لو بَلَّ خيطاً فأَخْرَجَ ثُمَّ رَدَّ إلى الفمِّ[3].

= تضر، وإن قلعها من الباطن ـ تفطر. فعلى هذا: الظاهر هو ما كان من مخرج الخاء المعجمة وما فوقها، والباطن هو ما كان من مخرج الحاء المهملة. وما فوقها. هذا، ومخرج الخاء المعجمة أدنى الحلق، أما مخرج الحاء المهملة فوسط الحلق.

انظر: الجزرية ـ ضمن مجموع المتون (ص٢٠٦).

(١) أي: صب الدواء أو غيره في حلقة مكرهاً. المصباح (٢/ ٣٢٣).

(٢) حديث «من قاء. . .»، رواه أصحاب السنن والدارمي، وابن حبان والدارقطني والحاكم في المستدرك بلفظ: «من ذرع القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». ورواه مالك والشافعي موقوفاً على ابن عمر.

انظر: سنن أبي داود مع العون (٧/ ٦ ـ ٨)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٤٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦)، والدارمي (١/ ٣٤٧)، والموطأ (ص ٢٠٣)، والأم (٢/ ٨٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٩).

(٣) قال النووي: لو بلَّ الخيط بالريق، ثم رده إلى فيه، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفعل =

الثاني: لا تُكرهُ القُبْلةُ، لمن يملكُ إِرْبَهُ؛ لأَنه (عليه السلام) «كان يُقَبِّلُ نساءَه وهو صائمٌ»[1].

الثالثُ: لو أُكره فأكَلَ لم يبطلْ صومُهُ على الأَصحِّ، كما لو أُوجرَ. وقال أبو حنيفة[2]: أكلَ لدفعِ الضرِّ عن نفسِهِ فيفسدُ كما لو أكل لدفعِ الجوعِ[3]. قلنا: الفرقُ بأَنَّ الجوعَ مقصودُ الصومِ وغايتُه.

الرابعُ: النسيانُ عذرٌ في الأَكلِ والشرب؛ لقوله (عليه السلام): «مَنْ أكل ناسياً أو شَرَبَ ناسياً وهو صائمٌ فليس عليه بأسٌ، الله أَطْعَمَهُ وسقاهُ»[4].

وفي الجماعِ على المذهب؛ لعموم ما روى أنَّهُ قال: «مَنْ أفْطَرَ في

= فلا بأس، وإن كانت وابتلعها فوجهان: قال الشيخ أبو محمد: لا يفطر، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة، وقال الجمهور: يفطر.

انظر: الروضة (٢/ ٣٦٠).

(١) حديث: «كان يقبل...»، رواه البخاري مع الفتح (٤/ ١٤٩ ــ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٦)، والترمذي (٣/ ٤٢٣، ٤٢٥)، وأحمد (٦/ ٣١٩).

(٢) في ت: (لو أكل)، أي: أن المكره أكل لحاجة نفسه...

(٣) عند أبي حنيفة وصاحبيه من أكل مكرهاً أو مخطئاً فعليه القضاء.

راجع: فتح القدير وشرح العناية (٢/ ٦٣)، والدر المختار مع حاشية رد المحتار (٢/ ٤٠١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠١٦).

(٤) حديث: «من أكل...»، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٤/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٩)، وأحمد (٢/ ٣٩٥)، والدارمي (١/ ٣٤٦)، والترمذي (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥).

رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفارةَ»[1]، وليس كالنِّيَّةِ فإنَّه من قبيلِ المناهي.

الفصل الثالث

في شرائطه

وهي أربعةٌ:

ثلاثةٌ في الصائم: الإسلامُ، والعقلُ، والنقاءُ من الحيضِ والنفاسِ، ولا يضرُّ النومُ وإنْ عَمَّ [اليومَ][2]؛ لأَنَّهُ يَزولُ بالتنبيهِ، والإغماءُ إنْ لمْ يعمَّ على الأَقوم، ليتصورَ القصدُ إليه، ونَصَّ في الظهار أَنَّهُ[3]: إنْ أَفاقَ أولَ النهار[4]. وَأُوِّلَ بأَنَّ ذِكرَهُ جرى وفاقاً، وقيلَ: وآخِرَهُ أيضاً رعايةً لطرفيْ العبادةِ. ونقل عنه أنَّه كالحيضِ، وحُمِلَ على المستغرق، وقاس المُزَنِيُّ بالنوم[5]،

(١) حديث: «من أفطر...»، رواه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني والبيهقي.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩)، والمستدرك (ص٤٣٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٩٥)، ونصب الراية (٢/ ٤٤٥).

(٢) الزيادة لم ترد في ت.

(٣) لم يرد «أنه» في ق. وفي ن، ط: زيادة (به).

(٤) أي: لا يضر الإغماء ما دام لم يعم كل النهار، قال النووي: وهذا هو المنصوص في المختصر، وهو المذهب. وفي قول: أنه يشترط الإفاقة من أول النهار بناء على ما نص عليه الشافعي في كتاب الظهار أن الإغماء إنما لا يضر إذا أفاق أول النهار، فأجيب بأن ذكره لأول النهار جرى على سبيل الاتفاق، وإلاَّ فلا فرق بين أول النهار أو آخره.
انظر: نص الشافعي في الأم (٥/ ٢٧١)، ومختصر المزني (٢/ ١٢)، والروضة (٢/ ٣٦٦).

(٥) أي: قاس المزني الإغماء المستغرق لليوم بالنوم المستغرق في أنه لا يضر. قال: =

وبَيْنَهما فَرْقٌ[1].

والرابعُ[2]: قابليَّةُ اليومِ بأَنْ لا يكونَ يومَ عيد أَوْ [يومَ][3] تشريق؛ لقول عمرَ (رضي الله عنه)[4]: «إنَّ رسولَ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) نهى عن صيامِ هذين اليومين: يومِ الفطرِ ويومِ الأَضحى»[5]، ونادَى عليٌّ (رضي الله عنه): «أَنَّ رسولَ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) يقولُ: إنَّ هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ فلاَ يصومُ فيها أحدٌ»[6]، ولا متعيناً لغيرِهِ في نفسِهِ كرمضانَ[7]،

= «إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندي صائم أفاق أو لم يفق. واليوم الثاني ليس بصائم، لأنه لم ينوه في الليل».
انظر: المختصر بهامش الأم (٢/ ١٢).

(١) في ت: (وفرق)، أي: بالجملة الفعلية، وبدون (بينهما).

(٢) في ق بدون (و).

(٣) الزيادة لم ترد من ت، ق، ن، ط.

(٤) في د زيادة (قال)، ولا داعي لها لوجود (لقول...). وفي ق: (لأنه قال).

(٥) حديث: «نهى عن...» متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وابن عمر.
انظر: البخاري مع الفتح (١٠/ ٢٤)، ومسلم (٢/ ٧٩٩)، والترمذي (٣/ ٤٧٩)، وأبا داود (٧/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/ ٦٦).

(٦) «نداء علي أن رسول الله...»، أخرجه النسائي والبيهقي. قال الحافظ: وله طرق أخرى صحيحة منها في صحيح مسلم بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، ورواه أصحاب السنن.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٣)، وأبا داود مع العون (٧/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ٥٤٨)، وراجع: التلخيص الحبير (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، والسنن الكبرى (٤/ ٢٩٨).

(٧) أي: بشرط أن لا يكون هذا اليوم متعيناً لصوم آخر.

[٧٨/ت] وحَرُمَ التطوعُ بلا سبب يومَ الشكِّ؛ لقوله (عليه السلام): / «لا تُقَدِّموا بين يديْ رَمَضانَ بيومٍ أَوْ بيومين إلاَّ رجلٌ كانَ يصومُ يوماً فَلْيصمْهُ»(١).

وفي الانعقادِ وجهان، الأَظهرُ فسادُهُ؛ لأَنَّ المنهي عنه لا يكون عبادةً، وفُسِّرَ يومُ الشكِّ بأَنْ يتحدثَ الناسُ بالرؤيةِ ولا يثبتُ، لا أَنْ ينطبقَ الغيمُ.

الفصل الرابع(٢)

في سُـنَـنِـه

وهي السحورُ، وتأخيرُهُ، روى: «أَنَّهُ كانَ بَيْنَ سحور النبيِّ وصلاةِ الصبحِ قَدْرُ خمسينَ آيةً»(٣)، وتعجيلُ الفطر، والكفُّ عن الكذبِ، والغيبةِ، والشهواتِ، والفصدِ، وذوقِ الطعامِ، والعلكِ، وإكثارُ الصدقةِ والاعتكافُ ولا سِيَّما(٤) في العشر الأَواخر(٥)؛ لطلب ليلةِ القدر، وتقديمُ غسل الجنابةِ على الصُّبح.

---

(١) حديث: «لا تقدموا...»، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلاَّ رجل كان يصوم صوماً فليصمه».
انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ١٢٨)، ومسلم (٢/ ٧٦٢)، وأبا داود (٦/ ٤٥٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٣)، والنسائي (٤/ ١٢٢)، والدارمي (١/ ٣٣٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٦٧، ٢/ ٢٣٤، ٤٠٨).

(٢) في ت: (الفصل الثاني)، وهذا سهو، لأنه مر الثالث.

(٣) حديث: «كان بين...» متفق عليه.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٤/ ١٣٨)، ومسلم (٢/ ٧٧١).

(٤) لم ترد (و) في ق.

(٥) في ظ، د. ق، ط، ن: (الأخير) مفرداً ــ صفة للعشر باعتبار اللفظ وما في ت باعتبار المعنى، وبكل واحد منهما ورد الحديث.
انظر: الفتح الباري (٤/ ٢٦٩).

وحرُمَ الوصالُ[1]؛ فإنَّه (عليه السلام) نَهى عمرَ في جماعة عنه، وقال: «وددتُ لو مُدَّ لي الشهرُ مدّاً ليدعَ المتعمقونَ تعمقَهم، أيقوى أحدُكم على ما أقوى عليه، إنِّي أبيتُ عند ربـي يُطعِمُني ويَسقيني»[2].

* * *

الباب الثاني
في الإفطـار

وفيه فصلان:

الأَولُ:
فيما يبيحُهُ

وهو السفرُ الطويلُ المباحُ:

لا إنْ طـرأ[3] بعـدَ الشـروعِ فيـه، كمـا لـو ركـبَ السفينـةَ، وأحـرم بالصـلاةِ فسارتْ السفينـةُ، أوْ مَسـحَ في الحضـر ثـم سافَرَ، وتمسَّك المزنيُّ

(١) اختار المصنف حرمة الوصال تبعاً للقاضي أبي طيب، والخطابي، وإمام الحرمين والبغوي والروياني. وذكر جماعة من الأصحاب أنه مكروه تحريماً أو تنزيهاً. والوصال ـ بكسر الواو ـ أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول شيئاً.

انظر: المجموع (٦/ ٣٥٧).

(٢) حديث: «نهى عمر... وقال...»، رواه الجماعة بألفاظ وطرق كثيرة.

انظر: الحديث في البخاري مع الفتح (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٦)، وسنن أبـي داود مع العون (٦/ ٤٨٧)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٤٩٠)، والموطأ (ص٢٠٠).

(٣) في ط، ن زيادة (السفر).

بأنه (عليه السلام): «صامَ حتى بلغَ كُراعَ الغميم فأَفطر»[1]، ثم تبين له أَنَّ بَيْنَ المدينةِ وبَيْنَهَا ثمانيةُ أيامٍ فأَمَرَ بالخطِّ عليه[2]. والمرضُ وإن طرأ؛ لتحقق الضرر، فإنْ زالَ وهو صائمٌ لم يفطرْ لزوالِ المُرَخِّصِ، وفي معناها العطشُ المبرحُ.

---

(١) روى مسلم وغيره عن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم «خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب...»، وعند البخاري حتى بلغ الكديد، وعسفان. قال القاضي عياض: «اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه والكل قصة واحدة، وكلها متقاربة»، والجميع من عمل عسفان «وكراع الغميم واد أمام عسفان، والكديد ماء بين عسفان وقديد، و «الغميم» وقعت في النسخ كلها مصحفة حيث في د، ت: (الغيم)، وفي ق، ن، ط: (الغنم) بالنون، والصواب: (الغميم).

انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥)، وفتح الباري (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٦)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٣٩٥)، والنسائي (٤/ ١٥٤)، وأبا داود مع العون (٧/ ٤١).

(٢) قوله: «وتمسك... إلخ»، أي: احتج المزني في جواز الفطر للصائم المقيم الذي شرع بالسفر بالحديث المذكور ـ وعليه أحمد وإسحاق وجه الاستدلال أن الرسول شرع بالسفر وهو صائم ثم أفطر وأمر بالفطر. قال صاحب الحاوي: وقيل: إن المزني رجع، لأنه كان يظن أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) أفطر في نهاره، ثم تبين له أن كراع الغميم بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام، أو ثمانية أيام، فحينئذ لم يفطر (صلَّى الله عليه وسلَّم) في يوم خروجه. حتى ترجم البخاري لهذا الحديث «باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر».

انظر: مختصر المزني (٢/ ١٤، ١٥)، والمجموع (٦/ ٢٦١، ٢٦٢)، والبخاري مع الفتح (٤/ ١٨٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٣).

الفصل الثاني
في مُقتَضياتِه

وهي أربعةٌ:

الأَولُ: القضاءُ:

ويجبُ على كلِّ [مكلفٍ][1] مسلمٍ أوْ مرتدٍ حتى الحائضِ ـ لا الهِمِّ الذي لا يُطيقُه[2] على الفور إنْ تعدَّى [به][3]، ولا يجبُ التتابعُ؛ لأَنه (عليه السلام) سُئِلَ عنه فقال: «إن شاءَ فَرَّقَهُ وإنْ شَاءَ تَابَعَهُ»[4]، لكنه يستحبُّ.

وأوجَبَ مالكٌ القضاءَ على المجنون [إذا أفاق][5] وقاسَ على المريضِ، وعورضَ بالقياس على الصبيِّ وقياسِ الصومِ على الصلاةِ، وأبو حنيفةَ إنْ أفاقَ في أثناء الشَّهْر[6].

---

(١) الزيادة من ظ، د، ط، ق، ن.

(٢) الهِم ـ بكسر الهاء ـ الشيخ الفاني. المصباح (٢/ ٣١٥).

(٣) لم ترد في به ت، د، أي: يجب القضاء على الفور أن تعدى بالإفطار.

(٤) حديث: «سئل عنه. . .»، رواه الدارقطني، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج على جواز التفرق بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
انظر: الفتح الباري (٤/ ١٨٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٦).

(٥) الزيادة من ت، ق، ظ، ن، ط.

(٦) قوله: «وأوجب مالك. . . إلى الشهر. . .»، اختلف العلماء في وجوب قضاء الصوم على المجنون، فقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا جنَّ في رمضان كله لم يجب عليه القضاء، وإن أفاق في بعضه، أي: بأن لم يستغرق الجنون كل الشهر يجب عليه قضاء ما مضى.
وقال مالك يجب على المجنون القضاء سواء كان جنونه مستوعباً الشهر أم لا، وسواء كان استغرق سنين كثيرة أو قليلة هذا على المشهور، وهو قول مالك =

[٧٩/ ت] /فرع: لو بلغ الصبيُّ صائماً أتمَّ، وإلاَّ لم يقضِ على الأَظهر؛ لأَنَّ وجوبَ القضاءِ مشروطٌ بإمكان تكليف الأَداءِ، وكذا المفيقُ، ومَنْ أسْلَمَ.

الثاني: الإمساكُ:

موافقةً على من لا يباحُ فطرُه [حقيقةً][1]، كمنْ تَعَدَّى به، أو نَسي التبييتَ، أو علم كونَهُ من رمضانَ في اليوم، والسندُ فيه نداءُ عاشوراءَ[2]، وأنَّ الواجبَ هو النيةُ والإمساكُ فلا يسقطُ أَحدُهما بفواتِ[3] الآخر، لا على مَنْ سافر[4] أَوْ أقامَ مفطراً خلافاً له[5]؛ لقوله (عليه السلام): «المسافِرُ إذا

= وابن القاسم في المدونة، وروى ابن حبيب عنه: «إن قلت السنون كالخمس ونحوها فالقضاء، وإن كثرت كالعشر فلا قضاء، وقال الشافعي، لا يجب على المجنون القضاء حتى ولا قضاء اليوم الذي أفاق فيه، وبه قال أحمد. راجع: فتح القدير وشرح العناية (٢/ ٩٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٢)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص١٣١)، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٢٤٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٣)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٦٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٨٧)، والمغني (٣/ ٩٩).

(١) الزيادة من ت، ق، ظ، ط، أي: يجب الإمساك بقية النهار موافقة للصائمين وإكراماً لحرمة الشهر ــ على المفطر الذي لا يباح له الفطر في الواقع، كمن تعدى بفطره، أو نسي. . . إلخ.

(٢) نداء عاشوراء سبق تخريجه في (ص٥١١).

(٣) أي: أن الإمساك بوحده لا يسقط القضاء، لأن الصوم الواجب هو النية والإمساك معاً.

(٤) في ق: (مسافر)، أي: لا يجب الإمساك على المسافر.

(٥) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب الإمساك على كل من صار أهلاً للزوم الصوم =

قَدِمَ منْ سفره مفطراً أكملَ فطرَهُ»[1]، وكذا مَنْ بلغَ أَوْ أفاقَ أو أسلَمَ على الأَظهر.

الثالثُ: الفداءُ:

مُدٌّ مِن جنس الفطرةِ لكلِّ يومٍ على الهِمِّ، والمفطر لغيره كالمفطرةِ[2] لمراعاةِ الحملِ، أَوْ الرضيعِ على أَصح الأَقوال[3]؛ لقوله (عليه السلام): «الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولديْهما أفطرتا وافتدتا»[4]، وثالثها: أَنَّهُ

= عليه ولم يكن الصوم لازماً له في أول اليوم، كالمسافر الذي قدم في بعض النهار، وكالحائض إذا طهرت في بعض النهار.

راجع: فتح القدير وشرح العناية (٢/ ٩٣)، والدر المختار مع حاشية رد المحتار (٢/ ٤٠٨).

(١) حديث: «المسافر إذا. . .» لم أجده بهذا اللفظ، ولم يستدل به الغزالي في الوسيط، ولا الرافعي، ولا النووي بل قالوا: يستحب إمساك بقية يومه.
انظر: الوسيط (ق ٢٢ ب) مخطوطة دار الكتب (ص٣١٢)، والمجموع (٦/ ٢٦٢)، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ٦٥).

(٢) أي: يجب الفداء على من أفطر لأجل غيره كالحامل إذا أفطرت لأجل الحمل.

(٣) في د: (على الأصح) والأقوال الثلاثة هي:
١ ـ وجوب الفداء.
٢ ـ عدم الوجوب مطلقاً.
٣ ـ ثالثها الفرق بين الحامل والمرضع حيث يجب على المرضع دون الحامل.

(٤) حديث: «الحامل. . .»، قال الحافظ: لا يعرف بهذا اللفظ. لكن ورد في السنن الأربعة: «أن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم. . .»، وفي رواية النسائي: «ورخص للمرضع والحبلى»، وأما الفدية فالمحفوظ فيها من قول ابن عباس أخرجه أبو داود، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة. . . والحبلى والمرضع إذا =

لا يجبُ على الحامِلِ، فإنَّها تخافُ على نفسها. وهو مذهب مالك[١]. وكذا المفطرُ لإنقاذِ الغريق، ومؤخِّرُ القضاءِ إلى القابل خلافاً له[٢]؛ لقوله (عليه السلام): «مَنْ أدركَ رمضانَ فأَفطرَ لمرض، ثم صَحَّ، ولم يقْضِ حتى أدركَ رمضانَ آخرَ صامَ الذي أدركَهُ، ثُمَّ يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً»[٣]، ويتكرر على الأَظهر.

وفي تركة منْ ماتَ وعليه قضاءٌ أو نذرٌ، أو كفارةٌ على الجديدِ، وعندَ الإمامين[٤]؛ لما روى ابنُ عمر أَنَّهُ قال (عليه السلام) فيمنْ ماتَ وعليه صومُ

= خافتا ــ يعني على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»، رواه البزار.
انظر: أبا داود مع العون (٦/ ٤٣١)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣)، والترمذي (٣/ ٤٢)، والنسائي (٤/ ١٦٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩).

(١) ذهب مالك في المشهور إلى أنه تجب الفدية والقضاء على المرضع، دون الحامل حيث لا يجب عليها إلاَّ القضاء.
انظر: الخرشي (٢/ ٢٦٠)، وقوانين الأحكام (ص١٤٢)، والدسوقي (١/ ٥٣٦).

(٢) أي: خلافاً لأبـي حنيفة؛ حيث ذهب إلى أنه لا تجب الفدية على من أخر قضاء صومه إلى العام القابل، ومحل الخلاف فيما لو أخر بدون عذر، أما إذا كان لعذر كمرض، أو سفر فلا تجب الفدية عند الفريقين. وفي ق سقط (كذا).
انظر: فتح القدير (٢/ ٨١)، وابن عابدين (٢/ ٤٢٣).

(٣) حديث: «من أدرك. . .»، رواه الدارقطني وفيه عمر بن وجيه وهو ضعيف جداً، ورواه موقوفاً على أبـي هريرة من طرق وصححها، وصح عن ابن عباس من قوله.
انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢١٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٩٥).

(٤) ذهب الإمامان ــ أبو حنيفة ومالك ــ والإمام أحمد والشافعي في الجديد إلى أن من مات وعليه قضاء ولم يقضه مع التمكن عنه يدفع عنه الورثة من تركته الفدية. غير أن الحنفية والمالكية اشترطوا الوصية في لزوم الإطعام على الوارث. ولم يشترطها الشافعية والحنابلة، وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يجوز لوليه أن =

رمضان: «فليُطْعِمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً مُدًّا من حنطة»[1]، وعلى القديمِ يصومُ عنه وليُّه؛ لما روتْ عائشةُ أنه قال: «من ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّهُ»[2]، والقياسُ يعاضِدُ الأَول[3].

= يصوم عنه، ولا يلزمه، كما يجوز له أن يأمر أجنبياً فيصوم عنه، قال النووي: المشهور في المذهب تصحيح الجديد، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهذا هو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه.

انظر: فتح القدير مع العناية (٢/ ٨٣)، والدر المختار مع ابن عابدين (٢/ ٤٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٠)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص١٤٠)، والروضة (٢/ ٣٨١، ٣٨٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٤٥).

(١) في ق: (مسكين) بالرفع، وهو إحدى روايات الحديث، وحديث: «من مات... إلى... مداً من حنطة»، رواه البيهقي مع هذه الزيادة، ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان يوم مسكيناً»، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه والصحيح وقفه على ابن عمر، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه وعليه، وتابعه البيهقي.

انظر الحديث في: الترمذي مع التحفة (٣/ ٤٠٥ ــ ٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥٥٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩)، والسنن الكبرى (٤/ ٢٥٤)، (٢/ ١٩٥).

(٢) حديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه.

انظر: الحديث في البخاري مع الفتح (٤/ ١٩٢، ١٩٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٣)، وأبي داود مع العون (٧/ ٣٤)، والترمذي (٣/ ٤٠٤)، وابن ماجه (١/ ٥٥٩)، وأحمد (٦/ ٦٩).

(٣) قوله: (والقياس يعاضد الأول)، أي: يقوي الرأي الأول وهو ما عليه جماعة من العلماء، وقول الشافعي في الجديد، وتوضيح ذلك أن سبب الخلاف هو وجود تعارض بين القياس وبعض الروايات من جهة وبين هذا الحديث الذي ذكره في صيام الولي عنه، ومقتضى القياس أنه ما دام لا يجوز لأحد أن يصلي أو يتوضأ لآخر، فكذلك لا يجوز له أن يصوم لآخر، ولا سيما وقد دعم هذا حديث: =

الرابعُ: الكفارةُ:

تجبُ كفارةُ الظهار على مَنْ أفسدَ صومَ رمضانَ بجماعٍ تامٍّ أَثِمَ به للصوم؛ لما روي أَنَّ أعرابياً[1] جاءَ إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) وهو ينتفُ شعرَهُ ويضربُ نَحْرَهُ ويقولُ: «هلكتُ وأهلكتُ، واقعتُ أهلي في نهار رمضانَ، فقال (عليه السلام): «أعتِقْ رقبةً» فوضعَ يدَهُ على سالفتيْهِ وقال: لا أملكُ رقبةً إلَّا هذه، فقال (صلَّى الله عليه وسلَّم): «صُمْ شهرين متتابعين»، فقال: وهل أُتيتُ إلَّا من الصومِ / فقال: «أَطعمْ ستينَ مسكيناً»، [٨٠/ت] فقال: والله ما بيْنَ لابتيْها أفقرُ مني.

فأَتى رسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) بعرق من التمر يسعُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً فقال: تَصَدَّقْ به، فقال: أَو على أهل بيت أفقرَ مني؟ فأَخذ الأَعرابـيُّ

= «... فليطعم عنه...»، وحديث: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»، رواه النسائي، والجواب عن ذلك كله: بأن هذا الحديث ــ أي: حديث الإطعام: قال الدارقطني فيه: «المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي، وقد عارض هذا الموقوف حديث صحيح متفق عليه بين الشيخين وصححه أحمد ــ وهو: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فإذا كان أمر هذا الحديث بهذه القوة، فأنى يكون للقياس أن يعارضه؟ ولهذا نرى النووي يقول: والصواب هو تصحيح القديم والجزم به، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه ــ وليس للجديد ــ أي: القول بالإطعام، حجة من السنَّة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، والله أعلم. وقال الحافظ: والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

راجع: التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٤٣)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٩٥).

(١) اختلف في اسم هذا الأعرابي فقيل: هو سلمة بن صخر، أو سليمان بن صخر. وقال ابن حجر: «لم أقف على اسمه».
انظر: فتح الباري (٤/ ١٦٤)، والإصابة (٢/ ٦٤)، ونيل الأوطار (٤/ ١٨٢).

التمرَ وولَّى، ورسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) يبتسمُ»[1].

وعلَّل الشافعيُّ (رضي الله عنه)[2] بأَنَّهُ هَتَكَ حرمَةَ الصومِ بأَفحشِ الطرق فلا يجبُ بالإفطار بغيره، وتُعَضِّدُهُ البراءَةُ الأَصليةُ، والمناسبة واختصارُ الشارعِ فيما عداه بذكر القضاءِ، ومالكٌ بالإفطار[3] مطلقاً،

---

(١) حديث الأعرابي هذا متفق عليه ورواه غيرهما، وله ألفاظ وطرق كثيرة، لكن لفظ: «وهل أتيت إلاَّ من الصوم» لم يرد في الصحيحين ولا في السنن بل أخرجه البزار.

ولفظ «أهلكت» لم يرد إلاَّ عند الدارقطني وفيه مقال. راجع: التلخيص وفتح الباري (٤/ ١٧٠).

انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٤/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ٧٨١)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤١٥)، وأبي داود (٧/ ٢٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ونصب الراية (٢/ ٤٥١).

(٢) في ق: (فعلل). انظر: نص الشافعي في الأم (٢/ ٨٥).

(٣) بعد مراجعة كتب المالكية المعتمدة تبين لي أن الإمام مالكاً لا يقول: إن كل إفطار يوجب الكفارة، بل يشترط في وجوب الكفارة مع القضاء خمسة شروط:

١ ــ التعمد فلا كفارة على ناس.

٢ ــ أن يكون مختاراً فلا كفارة على مكره.

٣ ــ أن يكون منتهكاً حرمة رمضان فلا كفارة على من أفطر بتأويل قريب.

٤ ــ أن يكون عالماً بحرمة الإفطار، فالجاهل كحديث عهد بالإسلام لا كفارة عليه.

٥ ــ كونه صوم رمضان أداء، فلا كفارة في إفطار قضائه، أو إفطار غيره فرضاً كالنذر أو تطوعاً.

راجع: الخرشي مع حاشية العدوي على مختصر خليل (٢/ ٢٥٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٢)، وقوانين الأحكام (ص١٤١).

وأبو حنيفة بإفطار مقصود[1].

فـروع:

الأَول: الأَظهرُ أَنَّهُ تجبُ بالإِتيان في غير المأتيِّ؛ لأَنَّه أفْحَشُ.

الثـانـي: المـرأَةُ لا يصـادفُهـا الـوجـوبُ علـى الأَصـح خـلافـاً لأبـي حنيفة[2]؛ لأَنه (عليه السلام) لم يتعرضْ لها، ولأَنَّ فسادَ صومِها بسبب الدخول.

الثالثُ: لو أَكَلَ ناسياً فظَنَّ الفطرَ، وجامعَ يفسدُ صومُهُ على الأَظهر،

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء أن من أفطر في رمضان سواء كان بعذر أو غيره يجب عليه القضاء، كما أن جمهور العلماء على أن من جامع في رمضان عامداً تجب عليه الكفارة، واختلفوا في وجوب الكفارة على من أفطر بغير الجماع كالأكل والشرب على فريقين: فريق يقول بعدم وجوب الكفارة مع القضاء وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، والفريق الثاني: هم الحنفية والمالكية والثوري قالوا بوجوب الكفارة أيضاً: إذا كان الإفطار متعمداً وبلا تأويل متعمد، وباختيار، وأن يكون عالماً بحرمة رمضان.

راجع في تفصيل ذلك: فتح القدير وشرح العناية (٢/ ٦٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٣)، والخرشي، وحاشية العدوي (٢/ ٢٥٢)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٥٢٧)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص١٤١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٠)، وانظر: نص الشافعي في الأم (٢/ ٨٥).

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى إيجاب الكفارة على المرأة إذا كانت عن طوع وعليها دفعها.

انظر: فتح القدير (٢/ ٧٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٢٥)، والدر المختار مع ابن عابدين (٢/ ٤٠٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٩٧).

ولا كفارةَ؛ لأَنه لم يأثم به، كما لو ظَنَّ بقاءَ الليلِ فجامع[1].

الرابعُ: لو أفطر المسافرُ بالزنا لم تلزمْهُ الكفارةُ؛ فإنَّه لم يأْثم للصوم.

الخامسُ: طريانُ العذر بعدَ الوقاعِ لا يسقط الكفارةَ، على أصحِّ الأَقوالِ؛ لأَنه لا يعارضُ الموجبَ، والمشهورُ[2] أَنَّها تسقطُ بالحيض والموتِ والجنون؛ لمنافاتِها[3] الصوم، بخلاف المرضِ والسفر.

السادسُ: المنفرَدُ برؤيةِ الهلال إذا أفطر بالجماعِ لزمه الكفارةُ، لأَنَّهُ واقعٌ في نهار رمضانَ خلافاً له[4].

السابعُ: إذا جامَعَ مراراً في أيامٍ تعددتْ الكفارةُ لتعددِ السبب خلافاً له[5].

---

(١) في ن: (وجامع).

(٢) وفي د: (وثالثها)، أي: ثالث الأقوال، وعبر عنه النووي بالأظهر، والأقوال الثلاثة هي:

١ ــ لا تسقط الكفارة بطريان العذر.

٢ ــ تسقط مطلقاً.

٣ ــ الفــرق.

انظر: الروضة (٢/ ٣٧٩).

(٣) في أ، د، ت: (لمنافاة).

(٤) أي: خلافاً لأبـي حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الكفارة عليه.

راجع: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨٦)، وفتح القدير مع شرح العناية (٢/ ٥٨).

(٥) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث ذهب إلى أن من جامع مراراً في أيام رمضان واحد ولم يكفر تجب عليه كفارة واحدة، أما لو جامع فكفَّر، ثم جامع فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، وروى زفر عن أبـي حنيفة وجوب كفارة واحدة، ولو جامع في =

خاتمة الكتاب:

سُنَّ صومُ الاثنين والخميس، وأيام البيضِ، وتاسوعاءَ وعاشوراءَ وستة[1] من شوال، والأَولى التتابع فيه[2]، وعرفةَ.

وكُره صومُ الدهر لمن يتضررُ به.

والشروعُ في النفل غيرُ مُلْزِمٍ خلافاً له[3]، لقوله (عليه السلام): «الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسِهِ»[4]، بخلاف القضاء. [والله أعلم][5].

* * *

= رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأول في ظاهر الرواية، وروى عن محمد كفارة واحدة، وكذا رواه الطحاوي عن أبـي حنيفة.

راجع: فتح القدير (٢/ ٦٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٣).

(١) في ق، ط: (وست).

(٢) أي: في صوم ستة من شوال. وفي ت: (فيها).

(٣) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث قال: بلزوم إكمال الصوم النفل في غير الأيام المنهي عن صومها حتى لو أفطر فيه يجب عليه القضاء ولو كان الإفطار لعذر.

راجع: الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٢/ ٤٢٨).

(٤) حديث: «الصائم...»، رواه الترمذي بلفظ: «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وفي رواية أمير نفسه أو أمين نفسه. على الشك.

انظر: الترمذي مع التحفة (٣/ ٤٣١)، وانظر: النسائي (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والدارمي (١/ ٣٤٩).

(٥) الزيادة من ق، ط.

كِتَابُ الاعْتِكَاف

وفيه فصولٌ:

الأول
في كيفيَّتِهِ وشرطه

/ الاعتكافُ: لبثُ المسلمِ العاقلِ الذي ليس بجنب ولا حائضٍ في [٨١/ ت] المسجد بنيةِ القُربةِ.

وفيه مسائلُ:

الأُولى: يَصحّ اعتكافُ ساعة من ليلٍ أو نهار. وقال أبو حنيفة ومالكٌ: لا بدَّ وأنْ يعتكفَ يوماً تامّاً بناءً على اشتراطِ الصومِ فيه[1]. لنا أنَّ عُمَرَ

---

(١) اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف. فذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد إلى أنه يتحقق بمجرد اللبث ولو يسيراً ولا يشترط فيه الصوم، وذهب أبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم وأنه لا بد فيه من الصوم. وذهب مالك إلى أن أقل مدته يوم وليلة على المعتمد ــ وقيل: يوم فقط ــ كما أنه لا بد فيه من الصوم.
راجع: فتح القدير مع العناية (٢/ ١٠٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٥٧)، وابن عابدين على الدر (٢/ ٤٤٢)، والمبسوط (٣/ ١١٥)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٤٣)، وقوانين الأحكام (ص١٤٣)، والخرشي على الخليل (٢/ ٢٦٧)، والروضة (٢/ ٣٩١)، وشرح المحلي (٢/ ٧٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨٥).

(رضـي الله عنـه) نَـذَرَ فـي الجـاهليـةِ [أَن يعتكـفَ][1] ليلـةً، فَسَـأَلَ عنـه (عليه السلام) فقال: «أُوفِ بنذرك»[2].

الثـانيـةُ: لا يصـحُّ مِـنْ المـرتـدِ والسكـران؛ لتعـذر النيـةِ، فـإِنْ طَـرَءَا أَفْسدا[3]، والنصُّ على أَنَّ السُّكْرَ يفسدُ، والرِّدَّةَ لا تفسدُ محمولٌ على [إفساد التتابع][4] وعدم إفسادها ما مضى من غير المتتابعِ، وقيلَ: إنَّهُ يفسدُ بالردَّةِ؛ فإنها تُحبطُ[5] العبادةَ، لا بالسكر؛ فإنه لا يزيدُ على الإغماء.

الثـالثـةُ: لـو حـاضـتْ المـرأةُ بـادرتْ الخـروَجَ، وكـذا مـن أجنَـبَ إنْ لم يتمكنْ من الغسلِ فيه، ويكونُ خروجُه كخروجهِ لقضاء الحاجةِ.

الـرابعـةُ: المسـاجـدُ مستـويـةٌ فـي جـوازِ الاعتكـافِ إلاَّ أَنَّ الجـامـعَ أولـى، وإنَّمـا يتعيـنُ بـالنـذرِ مسجـدُ مكـةَ والمـدينـةَ[6] وبيْـتُ المقـدس علـى الأَصـح؛ لـورودِ الشـرعِ بشـدِّ الـرحـال إليهـا[7] ويقـوم الأَولُ

---

(١) الزيادة من ق، ط، ن.

(٢) حديث عمر في الاعتكاف متفق عليه.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٤/ ٢٨٤)، ومسلم (٢/ ١٢٧٧)، والترمذي مع التحفة (٥/ ١٤١)، وأبـي داود (٩/ ١٥٤) مع شرح العون.

(٣) فـي ق، ن: (فسـد)، أي: الاعتكـاف، والمعنـى: إن طـرأ الـردة والسكـر أفسـدا الصوم.

(٤) الزيادة لم ترد في ت، ق، ط، ن.

(٥) في ق: (يقطع). وانظر: نص الشافعي في الأم (٢/ ٩٢).

(٦) في ق: (ومدينة)، أي: بدون «ال».

(٧) وهو ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبـي هريرة وأبـي سعيد أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». =

مقامَهما، والثاني مقامَ الثالثِ دونَ العكسِ.

وشرطُهُ:

الكفُّ عن الجماعِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، وفي المقدماتِ قولان، فلو أنزلَ [فسدَ][2]، ولا بأسَ بملامسةٍ بلا شهوةٍ؛ إذْ كانت عائشةُ تُرَجِّلُ رأسَه (عليه السلام)[3].

لا الصومِ[4]؛ لحديث عمر (رضي الله عنه)[5]، ولما روى ابنُ عباس[6] أنه قال (عليه السلام): «ليس على المعتكفِ صيامٌ إلاَّ أَنْ يجعلَه على نفسِه»[7].

= انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٤/ ٢٤١)، ومسلم (٢/ ٩٧٦، ١٠١٤)، وأبي داود مع العون (٦/ ١٥)، والترمذي (٢/ ٢٨٤)، والنسائي (٢/ ٣١)، والدارمي (١/ ٢٧١)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) جواب لو ساقط من ت.

(٣) «ترجيل عائشة رأس النبي في الاعتكاف» متفق عليه.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٤/ ٢٧٣)، ومسلم (١/ ٢٤٤).

(٤) أي: ليس من شرط الاعتكاف الصوم عند الشافعية.

(٥) أي: لا يشترط الصوم لحديث عمر في أنه نذر ليلة... الذي سبق في (ص٥٢٦).

(٦) هكذا في ظ، د، ت، ط، ن، وهو موافق لسند الحديث.

(٧) كحديث: «ليس على...»، رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٣٩١)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)، وشرح ابن القيم بهامش عون المعبود (٧/ ١٤٦)، والمجموع (٢/ ١٧٥)، ونصب الراية (٢/ ٤٩٠).

احتجا[1]: بقوله (عليه السلام): «لا اعتكافَ إلاَّ بصيام»[2].

وأُجيبَ: بأَنَّ المرادَ نفيُ الكمالِ توفيقاً بينَ الحديثين[3].

وبأَنَّهُ لو لم يكنْ شرطاً لما وَجَبَ بالنذرِ كما في الصلاةِ[4].

---

(١) أي: احتج أبو حنيفة ومالك في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف بالحديث المذكور، وبدليلين عقليين.
انظر في تفصيل هذه المسألة: المبسوط (٣/ ١١٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٥٧)، وفتح القدير (٢/ ١٠٩)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٥٠)، والخرشي (٢/ ٢٦٧).

(٢) حديث: «الاعتكاف...»، رواه الدارقطني والبيهقي وفي سندهما سويد بن عبد العزيز الدمشقي وهو ضعيف، وقال أحمد: متروك الحديث، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٣١٧)، والدارقطني (ص٢٤٧)، والمستدرك (١/ ٤٤٠)، والمجموع (٦/ ٤١٧ ــ ٤١٨)، ونصب الراية (٢/ ٤٨٦)، والمغني في الضعفاء (١/ ٢٩١).

(٣) أي حديث: «لا اعتكاف» لا بد فيه من تقدير بدلالة الاقتضاء فقدر الحنفي الصحة ــ أي: لا صحة للاعتكاف وقدر الشافعية ــ الكمال، أي: لا كمال للاعتكاف فحينئذ يحتاج إلى ترجيح، فرجحنا نفي الكمال جمعاً بين الأدلة وحفظاً لتعطيل أحد النصين. ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

(٤) إشارة إلى ما استدل به أبو حنيفة بقياس العكس ــ وهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. وتوضيح ذلك أن العلماء اتفقوا على أن من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يشترط الصوم في صحة اعتكافه، فلا يصح بدون الصوم. ومن نذر أن يعتكف مصلياً فلا تشترط الصلاة في صحة اعتكافه، فاستنتج الحنفية ومن معهم بأن سبب هذا يعود إلى أن الصوم شرط في الاعتكاف المطلق كما أن الصلاة ليست بشرط في الاعتكاف بالاتفاق.
انظر في تفصيل ذلك: الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص٢٢٥)، والإسنوي =

وفُرِّقَ بأنَّهُ سنةٌ فيه، لا فيها[1].

وبأَنَّهُ لُبْثٌ مخصوصٌ فلا يكونُ بمجردِهِ قربةً كالوقوفِ بعرفةِ.

وقَلْبٌ، وقيل بموجَبِهِ[2].

= على المنهاج (٣/ ٧)، والبدخشي (٣/ ٦)، ومحاضرات أستاذنا الشيخ عبد الغني (ص٢٢، ٢٣).

(١) فأجاب المصنف بأن السبب في هذا الفرق أن الصوم سنَّة في الاعتكاف بخلاف الصلاة فإنها ليست بسنَّة في الاعتكاف، ولهذا يكون الصوم شرطاً بالنذر في الاعتكاف ولا تكون الصلاة شرطاً فيه بالنذر، وأيضاً أن طبيعة الصوم تتفق مع الاعتكاف حيث أن كلاًّ منهما إمساك بخلاف الصلاة فإنها أفعال كما أنه لا يمكن أن يتحقق الاعتكاف مع الصلاة فيما لو نذر أن يعتكف مصلياً يوماً أو أكثر من يوم، وذلك لحاجة الإنسان إلى نقض الوضوء. والنوم، وغير ذلك من العوارض لكن لا حرج مع الصوم مطلقاً فرخص الشارع في أن الصلاة لا تكون شرطاً في الاعتكاف حتى ولو نذرها رحمة بنا، ودفع للحرج.

(٢) في ن: العبارة (وأجيب بقلبه وقيل بموجبه).

احتج أبو حنيفة ومالك على اشتراط الصوم في الاعتكاف بالقياس على الوقوف بعرفة وتوضيحه: الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون عبادة إلاَّ إذا انضم إليه شيء يجعله قربة وهذا الشيء هو الصوم، كالوقوف بعرفة حيث لا يعتبر عبادة إلاَّ إذا كان معه النية والإحرام.

فأجاب المصنف بجوابين:

١ ــ القلب.

٢ ــ والقول بالموجب.

الجواب الأول: القلب:

وهو كما قال البيضاوي في المنهاج ــ أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله، وتوضيح جواب المصنف في ضوء هذا نقول للحنفية ومن معهم: إن هذا القياس مقلوب عليكم بحيث ينتج عكس النتيجة التي أردتم منه. فنقول: =

الفصل الثاني
في مقتضَى النَّذر

وفيه مباحث:

الأَولُ[1]: في التتابع:

لو نَذَرَ اعتكافَ مدة لم يلزمْ التتابعُ فيه كالصومِ. وفُرِّقَ بتعذر [٨٢/ت] / التتابعِ فيه، ورُدَّ بإلغاءِ الفاصلِ[2]، والنقضِ بما لو نَذَرَ

= الاعتكاف لبث مخصوص فلا يجب فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

الثاني: القول بالموجب:

وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع، أي: نسلم لكم أن الاعتكاف ليس مخصوص وأنه لا يكون بمجرده قربة بل يحتاج إلى ضم ضميمة. لكن هذا لا يدل على مدعاكم وهو اشتراط الصوم لجواز أن يكون هذا الشيء الذي يجعله قربة النية بل هي المتبادر، إذ لا يشترط الصوم في المقيس عليه وهو الوقوف بعرفة، وأيضاً أن الذي يخرج الشيء من العادة إلى العبادة هو النية، ولهذا قلنا باشتراط والنية دون الصوم.

انظر لتعريف القلب: منهاج الوصول مع الإسنوي والبدخشي (٣/ ٩٢)، والكافية في الجدل (ص٢١٧).

(١) سقط (الأول) في ت.

(٢) في د، ظ: (الفارق)، أي: لو نذر اعتكاف مدة بدون تقيد بالتتابع لم يلزم التتابع كما لو نذر صوم شهر لا يلزم فيه التتابع، وقيل: يلزم التتابع في نذر الاعتكاف المطلق وأن قياسه على الصوم قياس مع الفارق، وذلك لتعذر التتابع في صوم شهر مثلاً لوجود الليالي التي تتخلل بين أيام الصوم. فأجاب المصنف بأن الشارع ألغى هذا الفاصل ولم يجعل فصل الليالي قادحاً في التتابع بدليل أن الله تعالى سمَّى صوم يوم بعد يوم متتابعاً فقال: ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، وأيضاً منقوض بما لو نذر شخص صوم شهر =

متتابعاً، اللَّـهُمَّ إلَّا أن يتعرضَ له صريحاً أو ضِمناً كشهرِ كذا، أو العشرِ الأَخير منه، أَوْ يوماً[١] على الأَظهر؛ فإنَّ اليومَ لا يُطلقُ على الساعاتِ المتفرقةِ، بخلاف الشَّهْرِ، نعم لو عَيَّنَ شهراً وأَفْسَدَ آخِرَهُ لم يستأنف، ولو ترك[٢] رأساً لم يلزم قضاؤهُ متتابعاً بخلافِ ما لو صَرَّح به.

الثاني: في الاستتباع:

فلو نَذَرَ اعتكافَ شهرٍ دَخَلَ فيه الليالي ولو نَذَرَ اعتكافَ أيامٍ لم يستتبعْ على أظهرِ الوجوهِ اتباعاً[٣] للفظِ، وثالثها الفرقُ بَيْنَ المتتابعِ وغيره.

مسألة: لو نَذَرَ العَشْرَ الأَخيرَ فنقص[٤] الهلالُ كفاه التسعُ، ولو نَذَرَ عشرةَ أيامٍ من آخرِهِ، فلا؛ لأَنَّهُ يقال له العشرُ الأَخيرُ؛ لا أَنَّهُ عشرةٌ.

الثالثُ: في الاستثناء:

لو استثنى الخروجَ لمعيَّن فَلَهُ ذلك، ولو قال: إلَّا لأَمر يَعِنُّ لي، يَخْرُجُ لكلِّ شغلٍ دينيٍّ أَوْ دنيويٍّ[٥] يجوزُ السفرُ له كما في الصومِ والحجِّ، ونُقِل عن القديمِ أَنَّه يلغو لمنافاتِهِ شرطَ التتابعِ، ومُنِـعَ بأَنَّ كلَّ استثناءٍ كذلك ولا يجوزُ

= متتابعاً فعلى قولكم لا يلزم التتابع لأنه متعذر مع أنكم تقولون بوجوبه.
انظر: النهاية (ق ٨٥ ب).

(١) شكلت (يوماً) بالنصب في النسخ كلها ــ أي: كأن يقول: لله على أن أعتكف يوماً. أما لو جر فلا يحتاج إلى تقدير فيكون معطوفاً على شهر كذا.

(٢) الزيادة من ت، ق، أي: ترك أول الشهر.

(٣) في ق، ط: (واتباعاً).

(٤) في ظ، د، ق، ن، ط: (ونقص).

(٥) في ق، ط: (دنيوي مباح يجوز...) وجملة (يجوز...) صفة لشغل.

استثناءُ البداءِ؛ فإنَّهُ ينافي النَّذْرَ كالتحلل عن الصلاةِ[1].

فرع: لو عَيَّنَ الزمانَ لم يقضِ ما صرف فيه وإلاَّ قضى، والفرقُ بيِّنٌ، ولا حاجةَ إلى تجديدِ النيةِ على الأَظهر؛ لأَنَّ التتابعَ كالرابطةِ للجميع[2].

الرابعُ: فيما يقطعُ الولاءَ:

ينقطعُ التتابعُ بإخراج كلِّ البدن بغير عذرٍ [لا][3] كقضاءِ الحاجةِ، ومرض على الأَصحِّ، وحيض إلاَّ إذا وسعه الطهرُ، وشهادة متعينة على الأَصح، وغرضٍ مستثنى، والخروج إلى المنارة الملتصقة بالمسجدِ على الأَظهر؛ لأَنَّه من حريمه، وبالإِكراهِ، ويقضي غيرَ زمان قضاء الحاجةِ.

فرع: لو خَرَجَ لقضاءِ الحاجةَ فأَكَلَ لُقَماً في الطريق، أَوْ عادَ مريضاً بغير عدولٍ لم يضرَّ؛ فإِنَّهُ (عليه السلام) كان لا يَعُودُ[4] المريضَ

---

(١) لا يجوز أن يقول: لله علي أن أعتكف شهراً متتابعاً إلاَّ أن يبدو لي؛ لأن هذا الاستثناء ينافي النذر حيث إن النذر للزوم، وهذا الاستثناء للاختيار كما لا يصح استثناء التحلل من الصلاة.

(٢) توضيح هذا الفرع أنه إذا نذر اعتكاف مدة واستثنى الخروج لغرض وصححناه ثم خرج له فهل يجب قضاء وتدارك الزمن المصروف إليه، فأجاب المصنف بأنه إن عين الزمن كأن قال: لله علي أن أعتكف هذا الشهر، أو شهر رمضان ــ إلاَّ للخروج لعيادة المرضى، أو للعمل الفلاني فلا يجب عليه قضاء هذا الزمن المصروف في المستثنى. وإن لم يعين كأن قال: لله علي أن أعتكف شهراً أو يوماً إلاَّ لكذا يجب عليه قضاء ما صرفه فيه، والفرق بين، لأن الاستثناء في الصورة الأولى ينصب على نقصان الوقت، وفي الثانية ينصب على قطع التتابع فقط فكأنه استثنى التتابع فقط.
انظر للحكم: الروضة (٢/ ٤٠٤).

(٣) لم ترد (لا) في ت، ق، ن، ط.

(٤) في أ، د، ق: (يسأل). وحديث: «كان لا يسأل...»، رواه أبو داود عن عائشة =

في اعتكافِهِ إلاَّ مـارّاً، / ولو جامَعَ لم يجـزْ؛ فإنَّه[1] أعظمُ مِنْ توقفِ ساعـة [٨٣/ت] [بغير حاجةٍ][2].

* * *

= (رضي الله عنها) قالت: «كان النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) يمر بالمريض وهو معتكـف فيمـر كمـا هـو ولا يعـرج ـ يسـأل عنـه». قـال الحـافـظ: وفيـه ليـث بـن أبـي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، كما صح عن علي.

انظر: سنن أبـي داود مع العون (٧/ ١٤٣، ١٤٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢١٩).

(١) في ق: (لأنه).

(٢) الزيادة لم ترد في ت.

كِتَابُ الْحَجِّ

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

وفيه أربعةُ أبواب:

الباب الأول
في شرائط الحج والعمرة

يُشْتَرَطُ: الإسلامُ للوقوع عنه قال جابرٌ: «حججنا مَعَ الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) وَمَعَنا النساءُ والصِّبيانُ، فلبَّينا عن الصِّبيان ورمينا عنهم»[2]. بالتمييز للمباشرةِ[3] فيحجُّ المميِّزُ بإذن الوليِّ، وبالتكليفِ[4]، والحريَّةِ للأَداءِ.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧. ولم ترد الآية في ق.

(٢) حديث: «حججنا...»، رواه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال النووي: فيه أشعث بن سوار الكوفي وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، قال الذهبي: وثقه ابن معين مرة، وقال الثوري: هو أثبت من مجالد.
انظر الحديث في: الترمذي مع التحفة (٣/ ٦٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠)، والضعفاء (١/ ٩١)، والمجموع (٦/ ٢١).

(٣) الباء في «بالتمييز» بمعنى مع، أي: يشترط الإسلام مع التمييز للمباشرة.

(٤) أي: يشترط الإسلام مع التكليف والحرية للأداء عن حجة الإسلام، ومع الاستطاعة للوجوب.

والاستطاعةِ للوجوب؛ وهي تتحققُ بأُمورٍ:

الأَولُ: أَن يجدَ الزادَ للذَّهاب والإِياب، والراحلةَ إِنْ كانَ على مسافةِ القصر، أَوْ لمْ يقو على المشي:

خلافاً لمالك[1]؛ فإِنَّه (عليه السلام) «فَسَّر الاستطاعةَ بهما»[2]، وشِقُّ محملٍ إنْ لم يستمسكْ على الراحلةِ، وشريكاً؛ فإِنَّ الشِّقَّ الآخَرَ زيادةٌ لا يحتاجُ إليه فلا يلزمُهُ، فاضلةً[3] عن دِيْنِهِ، ومسكنِهِ، ونفقةِ عيالِهِ، وعبدِه المحتاج إليه، ويجبُ صرفُ رأسِ المالِ، وإنْ بطلتْ به تجارتُهُ على الأَظهر؛ فإِنَّه غيرُ محتاجٍ إليه في الحال.

فرعان:

الأَولُ: لا يجبُ الكسبُ؛ فإِنَّهُ في السفر مشقةٌ عظيمةٌ إلَّا إذا قَصُرَتْ المسافةُ، أَوْ يكسِبَ يوماً بُلْغَةَ أيامٍ.

---

(١) أي: لم يشترط مالك الزاد والراحلة في وجوب الحج، وإنما فسر الاستطاعة بإمكان الوصول ماشياً أو راكباً، وأن الحج يجب عليه إذا كان يقدر على الوصول بالمشي ولو لم يكن معه زاد ولا مركوب.
انظر في تفصيل ذلك: شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٩)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص١٤٦).

(٢) وردت أحاديث في تفسير الاستطاعة والسبيل بالزاد والراحلة. رواها الترمذي (٣/ ٥٤٢، ٨/ ٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧)، الدارقطني (ص٢٥٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠)، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين (١/ ٤٤٢)، وانظر لتفصيل القول: نصب الراية (٣/ ٧ ـ ١٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٢١).

(٣) (فاضلة) مفعول ثان لأن يجد. . . أي: أن يجد الزاد والراحلة وشق محمله فاضلة.

الثاني: لو دَلَّ الحالُ على فقدِ الزادِ في المواضعِ المعتادةِ أَوْ أنْ لا يباعَ إلاَّ بالغَبْن لم يلزمه الذهابُ، بخلافِ ما لو كانَ غالياً كالماءِ للوضوء.

الثاني: أَمْنُ الطريق نفساً ومالاً[1]:

وفيه مسائلُ:

الأُولَى: لو كان في طريقهِ بحْرٌ اضطرب[2] فيه النصُّ، والأَصحاب[3]. والأَصحّ الوجوبُ عند غلبةِ السلامةِ، فلو توسط البحرَ واستوتْ الجهاتُ لم يجزْ له الرجوعُ.

الثانيةُ: لا يجبُ على المرأةِ حتى تَجدَ رفيقاً محرماً أَوْ نسوةً ثقات / ولو بأُجرة على الأَظهر؛ فإنَّها مِنْ مؤنات سفرها. [٨٤/ ت]

الثالثةُ: لو كانَ بالمراصدِ مَنْ يطلبُ شيئاً لم يلزمْهُ؛ فإنَّهُ خُسرانٌ، بخلافِ أُجرةِ البذرقة[4] ....

---

(١) من «الثاني ـ إلى ـ مالا» ساقطة من ق، ط.

(٢) في د، ت: (فاضطرب).

(٣) أي: اضطرب فيه نص الشافعي حيث قال في الأم: لا يجب عليه ركوب البحر، وقال في الإملاء: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه. وقال في المختصر: ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر.
وكذلك اضطرب الأصحاب فيه فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه. ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه وإلاَّ فلا. وقد ذكر النووي فيه ثماني طرق.
انظر: الأم (٢/ ٩٦)، ومختصر المزني (٢/ ٤٣)، والمجموع (٧/ ٨٣)، والروضة (٣/ ٨).

(٤) المراصد هي الطرق، والرصدى هو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً =

على الأَظهر؛ فإِنَّها[1] مِنْ أُهب السفر.

الثالثُ: أن يتمكنَ من السفر:

فيجبُ على الأَعمى إذا وَجَدَ قائداً خلافاً[2] له. ومعضوب لا يشقُّه الركوبُ[3].

ومَنْ تَمَكَّنَ واجتمعَ له شرائطُ الوجوب وأخَّرَ حتى مضتْ مدةُ الإمكان فَعُضِبَ بحيثُ لم يُرجَ شفاؤه يجبُ عليه الاستنابةُ على الفور، فإنْ[4] بلغَ معضوباً وقَدَرَ على الاستنابةِ بأَنْ يَجدَ ما يستأجرُ به فضلاً عن حاجتِهِ يومَ الاستئجار لا غيرُ؛ إذ يمكنُ له تحصيلُها، أَوْ يبذلَ له الابنُ[5] الطاعةَ راكباً،

= من أموالهم ظلماً والبذرقة ــ بالذال المعجمة، أو بالدال ــ هي الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة.

انظر: المصباح المنير (١/ ٤٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق ٢/ ٢٣).

(١) في ت: (فإنه).

(٢) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث اشترط صحة الجوارح وقال: لا يجب الحج على الأعمى، وروى الحسن عنه وجوب الحج عليه إن وجد مؤنة السفر وقائداً، وهذا ما عليه صاحباه في ظاهر الرواية.

راجع: فتح القدير (٢/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٨٥)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٤٥٩).

(٣) والمعضوب هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلَّا بمشقة شديدة.

انظر: تهذيب اللغات (٢/ ٢٥).

(٤) في ق، ت: (وإن)، وإن شرطية وجوابها جملة (فعلى التراخي).

(٥) في ت، ق، ط: (البعض)، وما فِي د، ن أوضح، لأنه اشترط في لزوم القبول أن يكون البذل من الابن، أو البنت أو أولادهما.

انظر: الروضة (٣/ ١٥، ١٦).

لا إنْ بذلَها غيرُهُ، أو هو مالاً، أو الطاعةَ ماشياً على الأَظهر؛ لثقلِ المِنَّةِ، والعزةِ عليه[1]ــ فعلى التراخي[2]، والحديثُ ورَدَ في المَيِّتِ [وهو أَنَّ امرأة قالت لرسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «إنَّ أُمِّي ماتتْ ولم تحجَّ. . . فقال: «حُجِّي عن أُمِّكِ»][3]، وقسنا عليه المعضوبَ، وخصصه مالكُ بموردِهِ[4].

---

(١) في ق زيادة كنسخة أخرى بعد التصحيح: (أو باذل طاعة ولو أجنبياً ــ لا ابناً ماشياً، أو باذل مال ولو بعضاً على الأظهر للعزة عليه).

(٢) أي: إن بلغ معضوباً وقدر على الاستنابة يجب عليه الحج على التراخي ثم القدرة على الاستنابة تكون مما يأتي:

١ ــ أن يجد ما يستأجر به فضلاً عن حاجته يوم الاستئجار فقط.

٢ ــ أو أن يبذل له ابنه أو بنته أو أولادهما الطاعة للحج راكباً، وقوله: «لا إن بذلها غيره، أي: إن بذل الطاعة الأجنبي أو الأب أو الأخ لا يجب قبوله على الأظهر»، وهذا خلاف ما رجحه غيره. قال الرافعي والنووي: «ولو بذل الأجنبي الطاعة يلزم قبولها على الأصح». كما لا يلزم قبوله ولا تتحقق القدرة بأن بذل الابن مالاً، أو الطاعة ماشياً بأن يقول: أحج معك ماشياً على الأظهر لثقل المنة.

انظر: الروضة (٣/ ١٥، ١٦)، والنهاية (٨٧ ب).

(٣) ما بين الحاصرتين من ت، ولم ترد في د، ن، ط، ق، وحديث الحج عن الميت ورد بألفاظ كثير وروايات صحيحة.

انظر الحديث في: البخاري (٣/ ٣٧٨)، ومسند الشافعي (ص٣٧ و ٧٥، وأحمد (٣/ ٣١٣، ٤/ ٩٨، ٥/ ٤٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، وأبي داود (٣/ ٢٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٧، ٨/ ٢٢٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٤).

(٤) قوله: «وخصصه مالك بمورده»، أي: خصص الحديث بمورده وهو الميت ولم يقس عليه المعضوب، أي: (لا يثبت على الركوب) وقال بسقوط الحج عنه.

راجع: الخرشي وحاشية العدوي (٢/ ٢٨٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٠)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص١٤٧).

والأَظهرُ جوازُ الاستنابة في النفلِ؛ لأَنه أليقُ بالمساهلةِ، فتصحُّ الوصيةُ بها، والاستنابةُ عَمَّنْ لم يستطعْ، فإنَّ امرأةً قالت لرسولِ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): إنَّ فريضةَ الحجِّ أدركتْ أبـي شيخاً زَمِناً لا يستطيعُ أَنْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»[1]، والحجُّ عن الميِّتِ بغير وصيتِهِ، لا المعضوب بغير إذْنٍ؛ لأَنَّهُ أهل النِّيَّةِ.

[قـاعـدة][2]:

يجوزُ الاستئجارُ عليه عيناً، وذمةً؛ لأَنَّهُ عملٌ معلومٌ تجري فيه النيابةُ كتفرقةِ الزكاةِ خلافاً[3] له، وكذا إيرادُ الجعالةِ عليه.

والنظرُ في شرائطَ وأحكامٍ لا بدَّ[4] من التنبيه عليها ههنا.

أما الشرائطُ فأَربعةٌ:

الأَولُ: أن يكونَ الحاجُّ عنْ غيرِهِ قَدْ أَدَّى حجةَ الإِسلامِ، فلا يصحُّ من

---

(١) الحديث متفق عليه لكن بدل «لا يستطيع أن يحج»: «لا يثبت على الراحلة».
انظر الحديث في: البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٤)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٦٧٤ ـ ٦٧٩)، وابـن مـاجـه (٢/ ٩٧٠)، وراجـع: التلخيـص الحبيـر (٢/ ٢٢٥)، وسبل السلام (٢/ ١٨١).

(٢) الزيادة سقطت من ت.

(٣) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث لم يجوز الاستئجار على الحج. قال العلامة الشرنبلالي: «لم يذكر أحد من مشائخنا ـ أي: الحنفية ـ جواز الاستئجار على الحج». لكن يجوز عندهم دفع المال إلى النائب لينفق على نفسه ولوازم الحج.
راجـع: الـدر المختـار مـع ابـن عـابـديـن (٢/ ٦٠٢)، وفتـح القـديـر (٢/ ٣١٠)، والمبسوط (٤/ ١٤٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣١٣).

(٤) في ن زيادة: (فيه).

العبدِ، فإنَّه ليس أهلاً للفرضِ، ولا الفقير؛ فإنَّهُ إذا وَصَل، المناسكَ فهو كغيرهِ، وقد روى أنَّه (عليه السلام) سَمِع رجلاً يلبِّي عن شبرمةَ، فقال: «أحججتَ عن نفسِكَ؟ فقال: لا، فقال: هذه عنك، ثم حُجَّ عن شبرمة»(١).

/ **الثاني**: أنْ تَقع إجارةُ العين في وقت يمكنُ الاشتغالُ(٢) به في [٨٥/ ت] الحالِ، فلا تجوزُ الإضافةُ إلى السنةِ القابلةِ إلَّا إذا كانتْ المسافةُ بحيثُ لا تُقطعُ في سنة.

الثالثُ: أنْ يعلما(٣) تفاصيلَهُ، ولا يجبُ تعيينُ الميقاتِ على الأَصحِّ؛ [فإنَّ العرف يُعَيِّنُهُ](٤).

الرابعُ: دوامُ عذر المستنيب، وإلَّا يقعُ عنه نفلاً، ويُعْذَرُ في التقديمِ كالصبيِّ(٥).

---

(١) حديث: «أحججت...»، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن حبان، والبيهقي. قال البيهقي: إسناده صحيح.
انظر: سنن أبي داود مع العون (٥/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٦٩٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣)، وراجع في ترجمة شبرمة: تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٢).

(٢) في د: (التشاغل).

(٣) هكذا بالتثنية في ن، ظ، وهامش د، أي: أن يعلم الأجير والمستأجر تفاصيل أعمال الحج من إحرام وطواف... وفي أصل د: (أن يعلم)، أي: بالمفرد على تقدير كل واحد.
انظر: الروضة (٣/ ١٩).

(٤) الزيادة ساقطة من ق، ظ، ن، ط.

(٥) هذا جواب عن اعتراض مفاده أن القول بأن الحج يقع عن المستنيب نفلاً في حالة شفائه مطلقاً يؤدي إلى أن يحصل للمستنيب الحج التطوع مع أنه لم يؤد الفرض =

وأما الأَحكامُ، ففيها مسائلُ:

الأُولى: لو تعذرَ الإتمامُ كأَنْ تَأَخَّرَ، أَوْ أُحْصِرَ، أَوْ ماتَ، فإِنْ وردتْ على العيْنِ انفسختْ للفواتِ، وإلاَّ فلا، وإنْ شَرَطَ التعجيلَ على الأَصح، ويُخَيَّرُ المستأجرُ فإِنْ أجازَ يلزمُهُ في القابلِ، أَوْ وارثُهُ بأَنْ يَحُجَّ أو يستأجرَ فيستأنف.

فرع: لو أفسَدَ بالجماع يُتِمُّ ويقضي ثمَّ يحج للمستأجر على الأَظهر.

الثانيةُ: لو أحرمَ بَعْدَ ما جاوزَ الميقاتَ فالدمُ عليه، ثم إنْ جاوز لغرضِ نفسِهِ كأَنْ اعتمر حُطَّ من أُجرتِهِ باعتبار ما يتفاوتُ من[1] أُجرتيْ حجٍّ من الميقاتِ وآخرَ من مَحْرَمِهِ على الأَصحِّ، وإنْ قلنا: الأُجرةُ موزعةٌ على المسيِّر من بلدِ الإجارةِ على الأَظهر؛ فإنَّه قَصَدَ به الحجِّ واستربح فيه بالعمرةِ، حتى لو عادَ إليه لم يحطَّ، وكذا إنْ لم يكنْ لغرض. وقيل: [لا، لأنه][2] انجبر بالدم. قلنا: الدمُ حقُّ الله تعالى فلا يجبَرُ به حقُّ غيره.

فرع:

لو عَيَّنَ الكوفةَ[3] فأحرمَ من[4] الميقاتِ حُطَّ التفاوتُ على الأَظهر؛ لتفاوت الثواب.

= بعد، فأجاب بأنه معذور في تقديم تطوعه على فرضه كالصبي إذا حج فحجه تطوع.

(١) في ق، ط: (بين).

(٢) الزيادة لم ترد في د.

(٣) الكوفة هي البلدة المعروفة في سواد العراق مصَّرها عمر (رضي الله عنه). انظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١١٨٧)، وتهذيب الأسماء (ق٢/ ٢/ ١٢٥).

(٤) في ق، ط: (عن).

الثالثةُ: لو خالفَ في كيفيةِ الأَداء، فإنْ فَعَلَ الخَيْرَ فقد أحْسَنَ، وإلاَّ حُطَّ التفاوتُ كما مرَّ، والدمُ الناشيءُ من موافقةِ أمرهِ ويلزمُهُ على الأَصحِّ، ومن مخالفتِهِ على المخالِفِ[1].

* * *

الباب الثاني
في وجوه أداء النُّسكين

وهي ثلاثةٌ:

الأول: الإِفرادُ:

أَنْ يَحُجَّ أولاً ثم يُحرمَ بالعمرة.

الثاني: التمتعُ:

أَنْ يعتمرَ غيرُ المكيِّ ـ أي مَنْ على مسافة القصْرِ منها ـ في أشهر الحجّ[2] ثم يُحرم به[3] من مكةَ في تلك السنةِ، ويجبُ [عليه][4] دمٌ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رَجَعَ، أي[5] توجه إلى وطنِه على الأَصحِّ.

وفيه مسائل:

/ **الأُولَى**: مَن عنَّ[6] له النسكُ بعدَ مجاوزةِ الميقاتِ فأَحْرم [٨٦/ ت]

---

(١) في ق زيادة: (والله أعلم).

(٢) في ت: (الحرم) ولعله محرف.

(٣) في ن: (بها).

(٤) الزيادة من د.

(٥) في ن زيادة: إذا).

(٦) في ن كنسخة: (بين).

بمكة، أو ما دونَ مرحلتين فهو كالحاضرين.

الثانيةُ: لو أحرم بها في غير أشهره وأتَى بأعمالِها فيها فالعبرةُ بالإحرام على الأصح، فإنه كالأَصل.

الثالثةُ: لو عادَ إلى الميقاتِ للحج فليس بمتمتعٍ، إذْ لم يستمتعْ بها، وكذا لو أخَّر الحج إلى القابلِ، بخلافِ ما لو نوى الإقامة؛ فإنَّه التزم العودَ إلى الميقاتِ فلا يسقُطُ.

الرابعةُ: شُرِطَ[1] نيةُ التمتعِ عندَ إحرامِ العمرةِ، وقِيَس بالجمعِ بَيْنَ الصلاتَيْن، وعورض بالقياس على القِران وهو أرجَحُ.

الخامسةُ: دَمُ التمتع دمُ جناية؛ لأَنه جبرانٌ فلا يأَكل منه، ويذبح قبل النحر، وعند أبي حنيفةَ هَدْيٌ[2]، والأَظهرُ منعُ تقديمِهِ على إحرامِ الحجِّ؛ فإنَّ التمتع إنما يتحققَ به وهو السببُ، ويكفي الشروعُ فيه حتى لو ماتَ قبلَ الفراغِ أُخْرِجَ الدمُ من تركتِهِ على الأَصحِّ.

السادسةُ: فَقْدُ الدم إنما يعتبرُ حالةَ الوجوب أوْ الأَداء، فيه خلافٌ يأتي في باب الكفَّارةِ.

---

(١) هكذا في د، ت، ط، ق، وفي ن: (لا يشترط نية التمتع). قال النووي: اختلف في اشتراط نية التمتع فالأصح أنها لا تشترط وهذا ما رجحه المصنف بقوله: وهو أرجح، قياساً على القران حيث لا يشترط فيه نية القران.
انظر: الروضة (٣/ ٥١).

(٢) أي: ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن دم التمتع هدي، فعلى هذا يجوز الأكل منه، بل يستحب. أما دماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار فلا يجوز الأكل منها.
راجع: فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٢٣)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/ ٦١٥، ٦١٦).

فـرعـان:

الأَولُ: لو لمْ يَصُمْ الثلاثةَ حتى رَجَعَ يقضي، ويُفرِّقُ بينَها وَبَيْنَ السبعةِ على الأَظهر اعتباراً للأَداءِ.

الثاني: لو ماتَ الفاقدُ قبلَ الرجوعِ برأَتْ ذمتُه، وإن مات بعدَهُ، ولم يصُمْ يجبُ الفداءُ على الأَظهر، كما في رمضانَ. وقيل: [فيه][1] قولان: أحدُهما: العدولُ إلى الدم؛ لأَنَّهُ أقْرَبُ منه، فيجبُ لثلاثة أيامٍ فما فوقَها دمٌ، ولما دونَها[2] بالقسطِ، ورُدَّ[3] بأَنَّهُ لم يثبُتْ مثلُهُ، وأَنَّ الأَصْلَ لا يعودُ بدلاً، والثاني: أَنَّه لا يجبُ شيءٌ، فإنَّ وجوبَ البدلِ لصومِ رمضانَ خلافُ أَصْلِ العباداتِ البدنيةِ. قلنا: أصلٌ فيه بدليلِ اطِّرادِهِ في صومِ الكفارةِ[4].

الثالثُ[5]: القِرانُ بأَنْ يُحْرِمَ بهما، أَوْ بها في أَشهره فَيُدْخِلَه عليها قَبْلَ أنْ يأتيَ بشَيءٍ من أعمالِهَا[6]؛ فإنَّه (عليه السلام) أمَرَ عائشةَ بإدخالِه عليها،

---

(١) الزيادة من ت، ق، ن، ط.

(٢) في د: (فما فوقه)، و (دونه).

(٣) في ت: (فيرد).

(٤) حيث لو مات وعليه صوم كفارة يجب على ورثته في تركته أن يدفعوا لكل يوم مداً. انظر: النهاية (٨٩ ب).

(٥) (الثالث) سقطت من ت.

(٦) ذكر المصنف للقران صورتين: الأولى: الإحرام بهما معاً. الثانية: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج على العمرة قبل أن يأتي بشيء من أعمالها، أما إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فلا يجوز له إدخال الحج عليها قبل أشهر الحج قولاً واحداً، وإذا أدخله عليها في أشهر الحج فعامة الأصحاب على أنه لا يجوز، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره. وقال القفال: يصح لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله وهو وقت صالح للحج. انظر: الروضة (٣/ ٤٥)، والمجموع (٧/ ١٤٩).

وقال لها: «طوافُكِ بالبيتِ، وسعيُكِ بَيْنَ الصفا والمروة يكفيكِ لحجكِ وعمرتكِ»[1]، / وأوْجَبَ أبو حنيفةَ طوافيْن وسَعْيَيْن[2]، لا بالعكس على الجديد خلافاً له؛ إذْ لا أثر له[3]. ويلزمُ القارنَ الأَفاقيَّ ما يلزمُهُ متمتعاً. [٨٧/ت]

تنبيه:

الإفرادُ أفضلُ من التمتعِ على الأَصحِّ؛ فإنَّ السليمَ خَيْرٌ من المنجبر، وكلاهما من القِران، خلافاً لأبي حنيفة[4]. وروى جابرٌ

---

(١) حديث: «طوافك»، رواه مسلم وأبو داود ــ وعند مسلم بلفظ: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠)، وأبا داود مع العون (٥/ ٣٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٠)، وأحمد (٢/ ٦٧، ١٢٤، ٢٥٣)، والموطأ (ص٢٢٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).

(٢) قال الحنفية: القران. ضم عبادة ــ الحج ــ إلى عبادة أخرى ــ العمرة ــ وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال. فلا تداخل في العبادات، فلهذا يجب طوافان وسعيان.
انظر: فتح القدير (٢/ ٢٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٨٩)، والدر المختار مع ابن عابدين (٢/ ٥٣٢).

(٣) قوله: «لا بالعكس. . .»، أي: ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة. قال النووي: وهو الأصح. وذهب الحنفية والشافعي في القديم إلى أنه يصح ويكون قارناً.
انظر: فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٠٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٨٩)، والمبسوط (٤/ ١٨٠)، وراجع: المجموع (٧/ ١٧١ ــ ١٧٣).

(٤) القران أفضل من الإفراد والتمتع عند الحنفية.
انظر: فتح القدير مع العناية (٢/ ١٩٩ ــ ٢٠٤)، والدر المختار مع ابن عابدين (٢/ ٥٢٩).

وغيرُهُ أَنَّهُ (عليه السلام) كان مُفْرِداً في حجةِ الوداعِ، وروايتُه أرجحُ مِنْ رواية القران، أو التمتع؛ لأنَّه أضبطُ، وأجمعُ لهذا الباب[1].

---

(١) في ق: (رواية من روى . . . بهذا الباب). ووردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة وعن جابر، وابن عمر، وابن عباس بأن الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) أفرد بالحج، وحديث عائشة متفق عليه، وحديث جابر رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي والأربعة واتفقا عليه من طريق عطاء عن جابر، وحديث ابن عمر أخرجه مسلم وأحمد، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم.
وأما حديث القران فرواه الشيخان وغيرهما عن أنس: قال: سمعت رسول الله يلبـي بالحج والعمرة، يقول: لبيك عمرة وحجة.
وحديث أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) أحرم متمتعاً متفق عليه من حديث ابن عمر.
وأمام هذه الأحاديث الصحيحة اختلف الفقهاء في أفضلية، أي: نوع من هذه الأصناف الثلاثة ــ بعد اتفاقهم على جواز الثلاثة. فإذا كانت الأحاديث كلها صحيحة والقصة واحدة فلا بد من الجمع أو ترجيح رواية على الأخرى، فرجح الشافعي حديث جابر وعائشة وابن عمر لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، ولفضل حفظ عائشة، وقرب ابن عمر منه في حجة الوداع حيث كان تحت ناقة النبـي، وأيضاً أن الراشدين أفردوا بالحج وواظبوا عليه.
وقد جمع الخطابـي بين هذه الروايات فقال: إن كلاًّ أضاف إلى النبـي ما أمر به اتساعاً، ثم رجح الإفراد. وكذلك قال القاضي عياض والنووي وغيرهما، وزادوا بأن من روى التمتع فمعناه أنه أمر به، وأما من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله، أي: أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً. قال النووي: ويؤيد هذا بأن النبـي لم يعتمر في حجة الوداع. ومعلوم أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف. وعلى هذا الجمع تنظيم الأحاديث، والله أعلم.
انظر الأحاديث في: البخاري مع الفتح (٣/ ٥٠٤، ٥٣٤، ٥٤١)، ومسلم (٢/ ٨٧٠ ــ ٨٨٦، ٨٩٣)، والموطأ (ص٢٢١)، وسنن أبـي داود مع العون (٥/ ١٩٥)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٥٥١ ــ ٥٥٨)، والنسائي (٤/ ١٠٦)، =

فصل

أشْهُرُ الحَجِّ شوالٌ، وذو القعدةَ، وتسعٌ من ذي الحجةِ، وليلةُ النحر على الأظهر؛ لإمكان الوقوفِ، وإنْ فاتَ الجمعُ فإنَّهُ سنَّةٌ أوْ واجبٌ يقبلُ التداركَ، ويومُهُ عنده[1]، وتمامُ الشهر عند مالك؛ لظاهر الآية[2]، وردَّ بأن بَعْضَ الشيءِ يُسمَّى باسمِهِ، وتوقيتُ الحجِّ بها من جهةِ الإحرامِ، وعندهما[3] من جهةِ أَنَّ أفعالَهُ لا تَصِحُّ إلاَّ فيها، وجوَّزا[4]

= وابن ماجه (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩)، والدارمي (١/ ٣٦٧)، وراجع: الأم (٢/ ١٠٨)، ومختصر المزني (٢/ ٥٤)، والمجموع للنووي حيث أجاد فيه (٧/ ١٥٠ ـ ١٦٥)، والروضة (٣/ ٤٤)، ونصب الراية (٣/ ٩٩ ـ ١٠٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣).

(١) أي: عند أبي حنيفة.

(٢) الآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ . . .﴾ [البقرة: ١٩٧]. حيث جاء لفظ «أشهر» جمعاً، وأقل الجمع ثلاثة.

(٣) أي: عند أبي حنيفة ومالك

(٤) أي: جوز أبو حنيفة ومالك.

هذا وقد ذكر المصنف في هذا الفصل ثلاث مسائل وقع فيها الخلاف بين الأئمة:

الأولى: أشهر الحج. فهي عند الشافعي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر، وعند أبي حنيفة وأحمد: هما وعشر ذي الحجة وعند مالك هما وتمام ذي الحجة.

الثانية: أن هذا التوقيت هل هو للإحرام أم لأفعال الحج؟ فقال الشافعي: إنه من جهة الإحرام بالحج ولهذا لا ينعقد في غير هذه الأشهر إحرام بالحج بل يكون للعمرة. وقال أبو حنيفة ومالك: إن هذا التأقيت من جهة أفعاله، ولهذا لو أحرم شخص بالحج قبل شوال صح إحرامه بالحج لكنه يكره.

المسألة الثالثة: متفرعة على الثانية وهي جواز، أو عدم جواز الإحرام بالحج في =

إحرامه في غيرها [بكُرْه][1].

وأما العمرةُ فلا تأقيتَ فيها.

والميقاتُ المكانيُّ للحجِّ نفسُ مكة[2] للمستوطنِ بها، وللمدنيِّ ــ ذو الحُلَيْفَةِ[3]، وللشاميِّ الجُحْفَةُ[4]، وللتِّهاميِّ اليمنيِّ يَلَمْلَمُ[5]، وللنجدي القَرْنُ[6]، وللمشرقيِّ ذاتُ عِرْق[7]، ولغيرِ مُحاذي أبعدها، ثم حيثُ منه إلى مكةَ مرحلتان.

= غير أشهر الحج. فقال الشافعي: لا ينعقد حجاً بل ينعقد عمرة وهذا هو الراجح في المذهب. وقال أبو حنيفة ومالك: ينعقد إحرامه حجاً مع الكراهة.

راجع: فتح القدير وشرح العناية (٢/ ٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٥)، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٥).

(١) الزيادة لم ترد في ن.

(٢) الأصح: (مكة نفسها). راجع: التصريح على التوضيح (٢/ ١٢١).

(٣) ذو الحليفة ــ بضم الحاء وفتح اللام ــ وهو على نحو ستة أميال من المدينة. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ١١٤).

(٤) هي: ــ بضم الجيم وإسكان الحاء ــ قرية كبيرة على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ١١٤).

(٥) في د: (والتهامى). ويلملم: هو على مرحلتين من مكة. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ٢/ ٢٠١)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤٨٢).

(٦) في د: (والنجدي). قال القاضي عياض: أصل القرن كان جبلاً صغيراً انقطع من جبل كبير. التهذيب (ق ٢/ ٢/ ١١٠)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٠٨٢).

(٧) في د: (والمشرقي). وذات العرق هي على بعد مرحلتين من مكة. قال الحازمي: هي الحد بين أهل نجد وتهامة. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ١١٤).

وأمَّا ميقاتُ العمرةِ فأدنى الحلِّ للمكيِّ، والأَولى الجِعْرانةُ[1]، ثم التَّنْعيمُ[2] ثم الحُدَيْبِيَّةُ، وميقات الحج لغيره.

مسألة[3]: لو جاوز الميقاتَ بقصدِ نسكٍ يعودُ، أوْ يُريقُ دماً، وإلاَّ فيُحْرِمُ حيثُ عنَّ له ولا شيءَ عليه[4].

فرع: لو لم يخرجْ المكيُّ المعتمرُ إلى الحلِّ صَحَّتْ عمرتُهُ، وعليه دَمٌ كمن أحرمَ بالحجِّ من غير ميقاتِهِ.

قيلَ: الجمعُ بَيْنَ الحلِّ والحرم شرطٌ كما في الحجِّ.

والجواب: منعُ الأَصلِ فإِنَّ ذلك حَصَلَ وفاقاً لا قَصْداً.

* * *

(١) الجعرانة ــ بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ــ وأهل الحديث يشددونها. وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ٥٨).

(٢) التنعيم هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال من مكة. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ٤٣)، ومراصد الاطلاع (١/ ٢٧٧).

(٣) في ت: (الثالثة).

(٤) أي: وإن لم يرد النسك وجاوز الميقات، ثم بدا له أن يحرم فله أن يحرم من حيث بدا له ولا شيء عليه. وهذا مبني على أن قصد مكة لا يوجب الإحرام.
هذا وقد تبع المصنف الغزالي في هذه المسألة مع أن الرافعي وغيره، قالوا: ما ذكره الغزالي من عدم اشتراط الإقامة من مواضع التوقف ينازعه كلام الأصحاب حيث إن نقلهم عن نص الشافعي في الإملاء والقديم ظاهر في اعتبار الإقامة،بل في اعتبار الاستيطان. وفي الوسيط ذكر الحكم بأنه على وجهين، لكن المصنف لم يذكر إلاَّ وجه عدم لزوم شيء وهذا محل توقف. قال النووي: يلزم الدم.
انظر: الروضة (٣/ ٤٧)، والمجموع (٧/ ١٥٣)، وانظر: الوسيط (ق ٤٩ ب).

الباب الثالث

في أعمـالـه

الأَول: الإِحرامُ وهو النِّـيَّـةُ:

فيصحُّ مطلقاً مُعَيَّناً، أوْ مُبْهَماً، ومُقَيَّداً.

الأَول: أَنْ يُحْـرِمَ بحـجٍّ، أوْ عُمْـرَةٍ، أو كليهمـا، [ويتعيـنُ][1] لفـرضِ الإِسلام، ثم القضاءِ، ثم النذر وإن عيَّن غيرَهُ، ثم لِما عَيَّنَ، ولو أهلَّ بمثلين لغا أحدُهما[2]. وقال أبو حنيفةَ[3]: ينتقلُ إلى ذمتِهِ / كما لو أحْرَم ثُمَّ أَفْسَدَهُ. [٨٨/ ت] قلنا: المفسِدُ مقارنٌ ههنا.

الثاني: أَنْ يُحرِمَ بنسك فيتعيَّنُ ما شاءَ إلَّا إذا كانَ في غير أشْهُرِهِ فيتعينُ للعمرةِ، ولا يتعينُ بمجردِ الاشتغالِ بالطوافِ، أو الوقوفِ؛ لعدمِ النِّيَّة خلافاً لأَبـي حنيفة[4].

---

(١) الزيادة لم ترد في ت.

(٢) قوله: «ولو أحل بمثلين ــ كحجتين أو عمرتين ــ لغا أحدهما، أي: انعقد واحد منهما ولم يلزمه الآخر.
انظر: الروضة (٣/ ٥٩).

(٣) وقال أبو حنيفة فيمن أهل بمثلين ــ أي: بحجتين أو عمرتين ــ وجبا عليه، وعليه قضاء الآخر في العام القابل وعليه دم.
انظر: المبسوط (٤/ ١٧٨).

(٤) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من أبهم الإحرام جاز، وعليه التعيين قبل الشروع في الأفعال، فإن لم يعين حتى طاف شوطاً واحداً صار إحرامه للعمرة.
راجع: فتح القدير (٢/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٨٠).

الثالثُ: أَنْ يُحْرِمَ بإِحرامِ غيرِهِ، كما أهلَّ عليٌّ وأبو موسى بإهْلال الرسولِ[١].

ثُمَّ إِنْ لم يكنْ مُحْرِماً انعقَدَ مبهماً، [وإلاَّ ينعقد كإحرامه في ذلك الوقت على الأَظهر حتى لو كان مبهماً فعينه قبل إحرامه ينعقد معيناً][٢]، وإِن عَيَّنَ بَعْدَهُ فَلَهُ تعيينُ غيرِه على الأَظهرِ؛ لأَنَّهُ لم يلتزمْهُ، فلو تَعَذَّرَ مراجعتُه فعلى الجديدِ يَجعلُ نَفْسَهُ قارناً أَخْذاً بالاحتياطِ، وكأَنَّهُ جَوَّز إِدْخَالَ العمرةِ على الحج ضرورة[٣]، وعلى القديم يجتهدُ كما في القبلةِ، والفرقُ بيِّنٌ.

---

(١) حديث إهلال علي بإحرام الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) متفق عليه من حديث أنس، وكذلك حديث إهلال أبـي موسى بإحرامه متفق عليه.
انظر: الحديثين في البخاري مع الفتح (٣/ ٤١٦)، ومسلم (٢/ ٨٨٤ ــ ٨٨٨)، وأبـي داود مع العون (٤/ ٣٠)، والنسائي (٥/ ١٢١، ١٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٤)، والدارمي (١/ ٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣/ ١٨٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٥).

(٢) الزيادة سقطت من ت سهواً، وفي د: (ذاك).

(٣) العبارة من ت، ظ، ق كالآتي:
(ولا يبرأ عن العمرة لاحتمال أن يكون حاجاً، ولا يلزم الدم)، وفي ق: (أنه كان حاجاً فلا يلزمه الدم).
وبين عبارة د، ط، وعبارة ت، ظ، ق، فرق وضح في الحكم حيث اتجهت كل واحدة نحو وجه من وجوه المذهب. وتوضيحها: أن من أحرم بإحرام شخص ثم تعذر مراجعته بسبب جنونه، أو غيبته أو موته يجعل نفسه قارناً على الجديد أخذاً بالاحتياط. ثم هل تبرأ ذمته عن العمرة أم لا؟ ففي وجه تبرأ ذمته بناء على جواز إدخال العمرة على الحج للضرورة ويلزمه دم.
وهذا مفاد عبارة د، ط، وفي وجه آخر: لا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أن يكون محرماً بالحج ولا يجوز إدخال العمرة على الحج فحينئذ لا يلزمه دم. =

نَعَمْ لو شكَّ بعدَ الطوافِ تعذَّرَ ذلك فَيَتَمَتَّعُ، ويحصلُ له الحجُّ وحدَهُ ويلزمُهُ دمٌ، فإنْ لم يَجِدْ صامَ صومَ التمتعِ احتياطاً.

مسألة: قال أبو حنيفةَ[1]: لا ينعقدُ الإحرامُ حتى يلبي، أوْ يسوقَ الهدْيَ؛ لقوله (عليه السلام): «أمرني جبريلُ أَنْ آمُرَ أصحابي بالتلبيةِ ورفع الصوتِ»[2]، والقياسِ على الصلاة. قلنا: الأَمر أَمْرُ الاستحبابِ[3]، وإلاَّ لزمَ رفعُ الصوتِ، والمقصودُ من الصلاة الذكر.

وسننه:

الغُسْلُ، وتطييبُ الثوبِ والبدنِ، ولا يضرُّ بقاؤُهُ. نَعَمْ لو خَلَعَ لَمْ يلبسْ، والتخضيبُ للمرأَةِ، وركعتانِ قبلَهُ، والتلبيةُ مَعَهُ، وعند الارتحال كما نُقِل فيقولُ: «لبيْكَ اللَّـٰهُمَّ لبيْكَ، لبيكَ لا شريكَ لك لبيكَ، إنَّ الحمدَ

= وهذا مفاد عبارة ت، ظ، ق: وكلاهما صحيح، كل منهما مبني على وجه.
وأما على القديم فيتحرى ويعمل بظنه واجتهاده فأجاب المصنف بأنه قياس مع الفارق لأن للقبلة أمارات صالحة للاجتهاد فيها بخلاف مسألتنا حيث لا يمكن الاطلاع على نية الغير.
انظر: الروضة (٣/ ٦٢، ٦٣).

(١) انظر المسألة عند الحنفية في: فتح القدير (٢/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٣).

(٢) حديث: «أمرني...»، رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي، قال الترمذي: حسن صحيح.
انظر الحديث في: الموطأ (ص٢٢١)، والأم (٢/ ١٣٣)، وأبي داود مع العون (٥/ ٢٦٠)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٥٦٦)، والنسائي (٥/ ١٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩).

(٣) في ق، ط: (استحباب).

والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ»[١]، والصلاةُ على النبيِّ بعدَها[٢]، وإذا رأَى مُعْجِباً فليقلْ: «لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخِرةِ، فاغفرْ للأَنصارَ والمهاجرةَ»[٣].

والجديدُ أَنَّهُ لا يلبي في طوافِ القدومِ؛ إذْ له ذكرٌ يخصُّه كطوافِ الركنِ والوداع[٤].

---

(١) التلبية هذه رواها الشيخان وغيرهما.
انظر: البخاري مع الفتح (٣/٤٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٣)، وأبا داود مع العون (٥/ ٢٥١)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٥٦١)، والموطأ (ص٢١٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣).

(٢) أي: بعد التلبية، وفي د: (بعده)، أي: بعد الإحرام.

(٣) روى الشافعي والبيهقي عن مجاهد أنه قال: كان النبي يظهر من التلبية: لبيك... إلخ، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأن أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، وهذا مرسل من الإمام.
أما جملة: «فاغفر الأنصار والمهاجرة» فما رأيت أنها ذكرت في الحج بل روى الشيخان وغيرهما بأن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) لما رأى أصحابه يحفرون الخندق قال: «اللَّـهُمَّ لا عيش إلاَّ عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».
انظر: الأم (٢/ ١٣٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠)، ونصب الراية (٣/ ٢٥)، والمجموع (٧/ ١٢٢).
وانظر لقول النبي في الخندق: صحيح البخاري (٦/ ٤٥، ١١١)، ومسلم (٣/ ١٤٣١).

(٤) قال النووي: ويستحب أن يقول في ابتداء الطواف: (بسم الله، الله أكبر، اللَّـهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنَّة نبيك محمد(صلَّى الله عليه وسلَّم) ويقول بين الركنين اليمانيين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة سنة وقنا عذاب =

الثاني: الطوافُ:

سُنَّ لقاصدِ الحرمِ أَنْ يُحْرِمَ بنُسك، ونُقِلَ وجوبُهُ؛ لاتفاقِ الخلقِ [عليه](1)، قلنا: ليس دليلَ وجوب(2)، كفعلِهِ (عليه السلام)، ويغتسلَ، والمدنيُّ بذي طُوى، ويَدْخلَ من ثَنِيَّةِ كَداءَ، ويخرجَ من كُدا(3)، ويدعو بالمأْثور عندَ لقاءِ البيتِ، ويدخلَ من باب بني شيبة(4) ويبدأ بالطواف، فيتوجهَ الحجرَ الأَسودَ / ويستلمَهُ، ثُمَّ يجعلَ البيتَ على يسارِهِ ويطوفَ إلى أَنْ [٨٩/ ت] يعودَ إلى الحجرِ سبعَ مرات، فلو ابتدأَ بغير الحجر الأَسودِ لم يحسبْ إلى أَنْ

= النار»، ويدعو في جميع طوافه بما شاء، وقراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور.
انظر: الروضة (٣/ ٨٥).

(١) الزيادة من ت، ق، ن، ظ، ط.

(٢) في ن: (وجوبه)، أي: أن اتفاق الخلق على أنهم لا يدخلون الحرم إلاَّ مع الإحرام ليس دليل وجوبه، كما أن فعل النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) ليس دليل وجوب ما دام قد ثبت أن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قد دخل مكة يوم الفتح بدون إحرام حيث روى الشيخان وغيرهما «أن النبي دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر».
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٨/ ١٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٩)، وأبي داود مع العون (٥/ ٤٩٨)، والنسائي (٥/ ١٥٨)، وانظر: الروضة (٣/ ٧٧).

(٣) في ق: (كدا) في الحالتين. وكداء ــ بفتح الكاف والمد ــ هي الثنية التي بأعلى مكة يدخل منها الحجاج إلى مكة، وذو طوى: موضع بأسفل مكة عند مدخلها. وكدى ــ بضم الكاف والقصر والتنوين ــ أسفل مكة. قال النووي: هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير.
انظر: تهذيب الأسماء (ق ٢/ ٢/ ١٢٣).

(٤) باب بني شيبة: أحد أبواب المسجد الحرام زاده الله تعالى شرفاً.
تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ٣٦)، وانظر: التلخيص الحبير في الأحاديث الواردة في هذا الفصل (٢/ ٢٤١ ــ ٢٤٥).

ينتهي إليه، وإنْ جَعَلَ البيتَ على يمينِهِ لم يعتدَّ به؛ فإنْ المتعبَّدَ [به][1] لا يُغَيَّرُ عَنْ وَجْهِهِ.

ويشترطُ فيه شرائطُ الصلاةِ، والقربُ ههنا من البيتِ بأَنْ يطوفَ داخلَ المسجدِ بمنزلةِ الاستقبالِ، وَأَنْ يُخْرِجَ جميعَ بدنِهِ عن البيتِ، فلو مشى على الحجر أَوْ الشاذروان[2] لم يجزْ؛ لأَنَّه من البيتِ، ولو أدخل اليدَ في هوائِهِ لم يضرَّ على الأَظهر[3]؛ لأَنَّه يسمَّى طائفاً خارجَ البيتِ.

وسُنَّ: النيةُ، والولاءُ، وقيلٍ بوجوبهما، والمشيُ فيه، والدعاءُ المأْثورُ، واستلامُ الحجر أولاً وآخراً، والاضطباعُ في مستعقب السعي، والرَّمَلِ في الأَشواطِ الثلاثةِ الأُولِ [للرجلِ، والهينةِ في الأَربعةِ الأَخيرةِ][4] اقتفاءً لفعلِهِ (عليه السلام)[5]، وإنْ كانَ ذلك لإظهار الجلادةِ للكفار، والقربُ من البيتِ ما لم يفتْهُ الرَّمَلُ، وليجانبْ

---

(١) الزيادة من ق، ن، ظ، ط.

(٢) هو بناء لطيف جداً معلق بحائط الكعبة، يرتفع عن الأرض في بعض المواضع قدر شبرين، وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضها كذلك. تهذيب الأسماء (ق ٣/ ١/ ١٧١).

(٣) في ق، ن، ط: (على وجه).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في ت. وفي ق: (للرجل) بعد (الرمل). والرمل بفتح الراء والميم: إسراع المشي مع تقارب الخطا، دون الوثوب، والعدو.
والهينة، وفي د، : (الهنينة) يقال: مشى على هينته، أي: ترفق من غير عجلة.
انظر: تهذيب اللغات (١/ ١٢٨)، والمصباح (٢/ ٣١٧).

(٥) روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) «رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً».
انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٤٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٣).

النساءَ وإنْ استلزمَ تركَهُ، وركعتان بعدَهُ. وقيلَ: هما واجبتان.

مسألة: لو حَمَلَ مُحْرِمٌ مُحْرِماً وطافَ به، فإنْ قَصَدَ به واحداً فذاك، وإلاَّ يَقعُ عنه[1]؛ لأَنَّ الاشتراكَ متعذرٌ فالتخصيصُ بهِ أَولى.

الثالثُ: السعي:

إذا فَرَغَ من الطوافِ يخرجُ من باب الصفا، ويسعى سبعاً ذهاباً من الصفا إلى المروةِ، فإنْ بدأَ بها لم يُحسَبْ حتى يعودَ إليه.

وسُنَّ الرُّقِـيُّ قدرَ قامةٍ، والدعاءُ، والتكبيرُ حسبما ورد، والمشيُ في طرفيْهِ والعدْوُ في وسْطِهِ، وحدودُ ذلك مبيَّنةٌ مُعْلَمَةٌ هناك.

الرابعُ: الوقوف:

سنَّ للحجيجِ أَنْ يدخلوا مكةَ أولاً لطوافِ القدومِ، ويخطبَ الإمامُ بعدَ ظهر سابعِ ذي الحجةِ، ويُعلِّمَ المناسكَ، ويأْمرَ بالغدو إلى منى، والنهوضِ منها إلى عرفة، ثمَّ إذا زالتْ الشمسُ يومَ عرفةَ يخطبُ فيها خطبتين، ويجمعُ العصرين تقديماً، ويقفُ هناكَ إلى الغروب ذاكراً داعياً، ثم يرتحلُ إلى مزدلفةَ ويبيتُ بها، ويؤخرُ المغربَ.

والواجبُ حضورُ أهلِ العبادةِ في شيءٍ منها [ساعة][2] منْ زوالِ عرفةَ إلى صبحِ النحر ولو نائماً أو منشدَ ضالةٍ لا مغمى عليه، والجمعُ بيْنَ الليل والنهار سَنَّةٌ على الأَظهر، ويجبر بالدمِ استحباباً.

/ **مسألة**: لو وقفوا العاشرَ غلطاً فلا قضاءَ؛ إذْ لا يؤمن وقوعُهُ [٩٠/ت]

---

(١) أي: يقع عن الذي حمله.

(٢) الزيادة من ظ، ق، ط.

في القابلِ، وإن وقفوا[1] الثامنَ قضوا على الأَظهر؛ لندوره.

الخامس: في[2] أسباب التحلل:

إذا انتصفَ ليلةُ العيدِ يتوجَهُ الضَّعَفَةُ إلى مِنى، ويصلِّي الإمامُ، والباقونَ الصبحَ مُغَلِّسينَ، وتوجهوا إليها[3]، فإذا وافوا المشعر الحرامَ توقفوا إلى الأَسفار داعينَ، ثُمَّ أَخذوا في المشي، فإذا بلغوا مِنى رموا سبعَ حصيات [إلى جمرةِ العقبةِ][4] وتركوا التلبيةِ، ثم ينحرُ مَنْ أرادَ، ويَحْلِقُ الرجلُ، أو يقصِّرُ، والأَقلُّ ثلاثُ شعرات، وتقصر المرأَةُ، ثمَّ يدخلون[5] مكةَ لطوافِ الركن والسعيِ إنْ لم يسعوْا بَعْدَ القدومِ، ويعودون إليها.

فأَسبابُ التحللِ: الرميُ، والحلقُ؛ فإِنَّهُ نُسُكٌ على الأَصحِّ؛ لأَنَّه تعالى مَدَحَ المحلِّقين والمقصِّرينَ[6]، وأنه (عليه السلام)[7] فَضَّل المُحَلِّقَ على المُقَصِّر[8] وعَلَّقَ التحللَ به، حيثُ قال: «إذا رَمَيْتُمْ وَحَلَّقْتُمْ حَلَّ لَكُم كلُّ شيءٍ

---

(١) في ن: (فإن).

(٢) في د: (الخاتمة). وفي ق لم يرد (في).

(٣) في ن، ط، ق: (إليه). والغلس ظلام آخر الليل. المصباح (٢/ ١٠٤).

(٤) الزيادة من ق، ن، ظ، ط.

(٥) في ق، ط بحذف النون بدون سبب.

(٦) قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

(٧) في د، ت: (فإنه).

(٨) روى الشيخان وغيرهما أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم)، قال: اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين... قالها ثلاثاً، ثم قال: «وللمقصرين». =

إلاَّ الجماعُ»[1]، والمحلِّلُ إنما يكونُ نسكاً. والطوافُ[2] فيحل باثنين ما عدا الجماعَ وهو بالثالثِ[3]، ويتحلل المعتمرُ بالفراغِ عنها. ووقتُها[4] من نصفِ الليل. وآخرُ الرميِ غروبُ النحر[5]. وأما الحلقُ والطوافُ فلا تأقيتَ لآخرهما.

السادسُ: الرميُ في أيامِ التشريق:

إذا عادوا إلى منى باتوا فيها[6] ليلتين[7] ورموا في اليومين [بعدَ الزوال][8] إلى كلِّ جَمْرةٍ من الثلاثِ سبعَ حصيات بسبعِ رميات بالترتيب،

= انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/ ٥٦١)، ومسلم (٢/ ٩٤٥)، وأحمد (٢/ ١٦).

(١) في د، ت: (سوى) . . . وحديث: «إذا رميتم. . .»، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي. وروى البخاري والترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها طيبت رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) بعد الرمي والحلق وقبل طواف الإفاضة.
انظر: فتح الباري (٣/ ٥٨٤، ٥٨٥)، وأبا داود مع العون (٥/ ٤٥٣)، والترمذي (٣/ ٦٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٢٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠).

(٢) معطوف على (الرمي)، أي: أسباب التحلل ثلاثة: الرمي والحلق والطواف.

(٣) أي: يحصل التحلل الأول بإكمال اثنين من هذه الثلاثة حيث له كل شيء سوى الجماع. وهو أي الجماع يحصل بإكمال الثالث أيضاً وهذا يسمى التحلل الثاني.
وإنما قال بالثالث، ولم يقل بالطواف للإشارة إلى عدم اشتراط الترتيب بين هذه الثلاثة حيث يمكن أن يكون الثالث الرمي.
انظر: الروضة (٣/ ١٠٢).

(٤) أي: وقت هذه الأمور الثلاثة يبدأ بانتصاف ليلة النحر.

(٥) أي: آخر الرمي الأول ينتهي عند غروب الشمس يوم النحر، أي: اليوم العاشر من ذي الحجة، وفي ت: (غروب الرمي) وهو مصحف.

(٦) في ق، ن، ط: (فيه) مع الإشارة إلى «فيها» كنسخة.

(٧) في ت: (فيرموا) بحذف النون دون موجب.

(٨) الزيادة من ق، ط، ن.

كان على الفور لما أخّره، [. . .][1] عنه الحنفية بأنه ﷺ إنما أخّره بتوجيه من الله، إذ كان مشتغلاً بالدعاء إلى الله، وتقرير التوحيد، والإرسال إليه، فأخّره لاضطرار العارض، وأحسن السنتين كالزيادة في تأخيره والثلاثة إلا رضا الأبوين، ومنها أنه كان مصدوداً في غالب أحواله، لأن المشركين قد استولوا على مكة حتى أظهر الله أمره، فكان تأخيره ﷺ بعذر، وقد ردّ الحنفية ذلك من طريق المعنى والقياس المشهور، وذلك أنهم قالوا: كما لا يجوز تأخير الصلاة حتى يذهب وقتها، كذلك لا يجوز تأخير الحج وقت وجوبه على العام الذي توجب فيه التكليف وتحقق في وجوبه على المكلف سيّما أن الحياة إلى العام الثاني محتملة. وقال القاضي: «**هذا استحسان، ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته**»[2] إشارة إلى استحسان التأخير لتعارض النظر والاجتهاد في تحقيق الاستطاعة المشترطة في الوجوب حتى لو تحصلت تحقيقاً لما كان إلى التأخير سبيل، فلما كان موضع اجتهاد، وكان حصولها غير متيقن، جاز التأخير المذكور.

قوله: «**ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه**»: وهذا كما ذكره، وهو صريح مذهب **مالك**[3]. وقد قسّم العلماء العبادات على ثلاثة أقسام: مالية محضة، فالنيابة فيها جائزة إجماعاً، وبدنية محضة فالنيابة فيها ممنوعة كالصوم، ومركبة من المال والبدن كالجهاد والحج، وهذا قد اختلف في جواز النيابة فيه في الفرض. وأجمع العلماء كافة على جواز النيابة في حج التطوع[4].

وتحصيل مذهب **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المستنيب في الحج إما أن يكون حياً،

---

(1) في نسخة: «خع»: بياض، وفي نسخة: «خق» كلمة غير مقروءة، ويمكن ملء ذلك بكلمة [أجاب] أو [رد].

(2) التلقين ص62.

(3) التفريع 1/ 315؛ الإشراف 1/ 217؛ المعونة 1/ 503؛ التاج والإكليل 2/ 534؛ مواهب الجليل 1/ 133.

(4) النوادر 2/ 481؛ الإشراف 1/ 217؛ الفروع 3/ 70؛ حلية العلماء 3/ 257؛ مغني المحتاج 1/ 470.

أو ميتاً، فإن كان ميتاً فلا يخلو أن يوصي به أولاً. فإن لم يوص به فلا حج عنه على المشهور سواء كان ضرورة، أو غير ضرورة. فإن أوصى به هل تنفد وصيته، ويحج عنه أم لا؟ فيه قولان: المشهور تنفيذ وصيته، والاستئجار عليه من ثلثه مراعاة للخلاف. والشاذ أن وصيته لا تنفذ، والنيابة عنه لا تجوز ملاحظة لأصل القاعدة: أن النيابة في الأعمال البدنية لا تجوز. وإن كان حياً إما أن يكون عاجزاً، أو قادراً عليه، فإن كان قادراً عليه لم تجز النيابة عنه بلا خلاف، وإن كان عاجزاً فهل تجوز النيابة عنه أم لا؟ في المذهب فيه ثلاثة أقوال[1]:

الأول: جوازها مطلقاً من كل نائب أجنبياً، كان أو قريباً عملاً بمقتضى الأحاديث الصحاح الواردة في المذهب. منها: ما خرّجه **الشيخان البخاري ومسلم** من حديث **ابن عباس**: **(أن امرأة خثعمية قالت لرسول الله: يا رسول الله فريضة الله على عباده أدركت أبي كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، وذلك في حجة الوداع)**[2] ومنها: ما خرّجه **البخاري** أيضاً من حديث ابن عباس قال: **(أتت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت الحج أفأحج عنها؟ قال: حج عنها أرأيت لو كان** [58/ظ] **عليها دين أكنت قاضية؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء)**[3].

القول الثاني: امتناع النيابة مطلقاً اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝﴾ [النجم: 39].

القول الثالث: جواز نيابة الابن فقط دون غيره من (الأجانب والأقارب)[4] قصراً للحديث على ما ورد عنه.

قوله: «ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي به من ينوب عنه»:

---

(1) النوادر 2/ 481؛ القوانين الفقهية ص87؛ حاشية الدسوقي 2/ 18.

(2) سبق تخريجه.

(3) صحيح البخاري، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، حديث (1754) 2/ 656.

(4) في نسخة: «خق»: (الأقارب والأجانب) تقديم وتأخير.

الباب الرابع
في محظورات النُّسك، وموانعه

وفيه فصلان:

الأول:
في المحظوراتِ

وهي سبعة:

الأَولُ: اللُّبْسُ:

ويحرمُ على المرأةِ سَتْرُ الوجهِ، وعلى الرجلِ سَتْرُ الرأسِ بما يُعَدُّ ساتراً كالتطيين، لا الحَمْلِ على الأَظهر، ولُبْسُ المخيطِ ونحوه كالدرعِ، وجُبَّةُ اللِّبدِ[١]، ولا بأسَ بأَنْ يرتديَ، أَوْ يلتحفَ بقميص، أو يشدَّ في وسطِهِ منطقة أو همياناً، أو يتخذَ لردائِهِ شرجاً، أَوْ لإِزاره حُجزةً لعدمِ الاسمِ، ويجوزُ لضرورةِ كحرٍّ وبردٍ بالفديةِ، إلاَّ إذا لم يجدْ غيرَ سروايلَ لا يتأتى منه إزارٌ، قال النبيُّ (عليه السلام): «مَنْ لم يجدْ إزاراً فليلبسْ السَّراويلَ، ومَنْ لم يجد النَّعْلَ فليقطعْ الخفين أَسفلَ منَ الكعبين»[٢].

---

(١) اللبد: هو ما يتلبد به من شعر أو صوف، واللبادة ما يلبس للمطر. المصباح (٢/ ٢٠٩).

(٢) حديث: «من لم...»، أخرجه الأئمة الستة بألفاظ وطرق كثيرة.

انظر: البخاري مع الفتح (٣/ ٤٠١)، ومسلم (٢/ ٨٣٥)، وأبا داود مع العون (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٥/ ١٠١، ١٠٤)، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والموطأ (ص٢١٥)، ونصب الراية (٣/ ٢٦).

الثاني: التطييبُ في بدنِهِ وثوبِهِ قصداً:

ويتعلقُ به الفدية.

والطيبُ[1] ما يقصدُ رائحتُهُ كالزعفران، والورس، والنرجس، والضيمران[2]، والبنفسج على الأَصح، لا التفاحِ، والأُتْرُج، والقرنفلِ والدارصيني، وأزهار البوادي، وألبانٍ ودهنِهِ[3]، ودهن الوردِ على الأَظهر، والأَوْلى اعتبارُ العادةِ.

وفيه مسائل:

الأُولى: لو تناول خبيصاً مزعفراً، أَوْ فاح منه رائحتُهُ لزمتْ الفديةُ وإلاَّ فلا، وإنْ ظَهر فيه لونُه على الأَصح لزوال المقصودِ.

الثانيةُ: لو وَضَعَ العطرَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ شَمَّ ماءَ الوردِ، أَوْ جَلَسَ في حانوتِ عطار، أو بيت يجمَّر فيه فعبقَ به الريحُ لم تجبْ الفديةُ، بخلافِ ما [لو][4] احتوى على المجمرة، أو نامَ على فراش مطيَّبٍ، / أَوْ حَمَلَ فأْرَةً وإنْ [٩٢/ ت] لم تشق[5] على الأَظهر؛ لأَنه يعتادُ ذلك، وكذا لو حَمَلَ قارورةَ طيب غير مصمَّمةٍ.

الثالثةُ: لو نَسِيَ الإحرامَ وتطيبَ فلا شيء عليه كما لو نسيَ الصومَ،

---

(١) في د، ت: (والتطييب).

(٢) الضيمران هو الريحان الفارسي، أو ريحان البر. القاموس (٢/ ٧٩).

(٣) قال النووي: ومنه ألبان ودهنه أطلق الجمهور أن كلاًّ منهما طيب ونقل الإمام نص الشافعي أنهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي.
انظر: الروضة (٣/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٣٥).

(٤) الزيادة في ت، ق، ن، ط.

(٥) في ن: (تشقق).

وكذا لو لبسَ، بخلافِ ما لو قتلَ صيداً على الأَظهر كإتلافِ المالِ، والجهلُ بالتحريمِ كالنسيان.

الرابعة[١]: لو ألقى عليه الريحُ طيباً فليمطه، فإن قَصَّر لزمتْ الفديةُ، ولو لطخه غيرُه بإذنه لزمتْه الفديةُ.

فرع: لو قَلَّ الماءُ قدمتْ إزالتُهُ على الوضوءِ؛ إذ لا بَدَلَ لها[٢].

الثالث: تدهينُ شعر الرأسِ واللحيةِ، لا موضع الصلع[٣]:

لقوله (عليه السلام): «الحاجُّ أَشعثُ أغبرُ تَفِلٌ تَفِثٌ»[٤]، ويجوزُ الغُسلُ بالسدر والخطمي؛ فإنَّه لإزالةِ الوسخِ، وقَدْ دَخَلَ ابنُ عباس حَمَّامَ الجُحْفةِ مُحرِماً وقال: «إنَّ الله تعالى لا يعبأُ بأوساخكم شيئاً»[٥]، والأَصح أَنَّ الخِضاب ملحقٌ بالتدهين[٦].

---

(١) الزيادة ساقطة من ت.

(٢) في د، ق: (لا بُدَّ لها).

(٣) العبرة في د: (ترجيل الشعر والرأس واللحية ـ لا موضع الصلع ـ بالدهن).

(٤) حديث: «الحاج...»، رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل...».
الشعث: أي: مغبر الرأس من عدم الغسل، مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله: ترك الزينة. والتفل، أي: تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة.
انظر الحديث في: سنن الترمذي مع التحفة (٨/ ٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧).

(٥) أثر ابن عباس هذا رواه الشافعي والبيهقي.
انظر: الأم (٢/ ١٧٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٨٢).

(٦) في د، وهامش ن: (بالترجيل).

الرابعُ: التنظيفُ بالحلق، والقلم:

ويكملُ الدمُ بثلاثِ شعراتٍ، وفي ثنتين وواحدة مُدَّان ومُدٌّ على الأَصح؛ لأَنَّ تبعيضَ الدَّم عَسِرٌ، [وقيل: قسطُ الدمِ][(١)]، وقيل: درهمان ودرهمٌ، ولو حلق المحرمُ شعْرَ حلالٍ فلا شيءَ عليه خلافاً لأَبي حنيفة[(٢)]، والنَّتْفُ كالحلقِ ولو بالامتشاطِ، ويجوزُ ذلك بالفدية لدفع القُمَّل ونباتِ شَعْره في داخِلِ الجفن وانكسار ظفرِه [بلا فدية على الأَظهر كدفعِ الصائلِ][(٣)].

فرع: لو حلق حلالٌ رأسَهُ نائماً أو مكرهاً، فالفديةُ على الحالِق، وإلاَّ فعليه.

الخامِسُ: الجماعُ:

وعمدُهُ يوجِبُ الفسادَ قبلَ التحلل الأَول عندنا. وقبلَ الوقوفِ عند أبي حنيفةَ[(٤)]، والمضيَّ فيه والقضاءَ مُضَيَّقاً على الأَظهر وإنْ كان متطوعاً[(٥)] بالإِحرامِ حيثُ أحرمَ[(٦)]، والكفارةُ ذبحُ بدنة ولو بيْن التحلليْن على الرجل

(١) الزيادة لم ترد في ت.

(٢) إذا حلق المحرم شعر حلال يجب عليه عند الحنفية الصدقة.
انظر: فتح القدير، وشرح العناية (٢/ ٢٣٤).

(٣) الزيادة من ق، ن، ظ، ط.

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، وعليه دم وقضاؤه، وبعد الوقوف لا يفسده وإنما يوجب بدنة، وبعد الحلق قبل الطواف يوجب شاة.
انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٢/ ٥٦٠)، وفتح القدير مع شرح العناية (٢/ ٢٤٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٢٩٩).

(٥) في ق، ن، ط: (تطوعاً).

(٦) في هامش د، كنسخة (أحرم أو لا، أو فوقه).

وحدَهُ على الأَصح[1].

فرع: القارنُ لو جامَعَ لم يسقطْ عنه دمُ القران، فإِنَّهُ التزمَهُ بالشروع.

السادس: مقدماتُ الجماعِ:

ويتعلقُ بها الفديةُ ما عدا النكاحَ؛ لأَنَّهُ لا ينعقدُ.

[٩٣/ت] **السابعُ: قتلُ الصيدِ البريِّ المأكولِ / أَوْ إزمانُهُ مباشرةً، أو تسبباً**:

كأَنْ حَفَرَ عدواناً فوقعَ فيه، أَوْ نَفَرَ صيداً فَتَعَثَّرَ، وهو يوجبُ الضمان [كالصيدِ][2] في الحرمِ بأَنْ يكونَ الصائدُ أَوْ الصيدُ فيه. وقطعُ نبات لم يزرعْ غيرُ الإِذْخِر، ويجبُ إرسالُهُ إذا أَخَذَهُ بيدِهِ أَوْ ورثَه على الأَظهر، أو مَلكَ قبلَ الإِحرام، كما لو دخلَ به الحَرَمَ غيرُ مُحْرمٍ.

وتَحِلُّ للمحرمِ ذبيحةُ الحلالِ؛ لقوله (عليه السلام): «لَحْمُ الصيْدِ حلالٌ لكم مالم تصطادوه أَو يُصَدْ لكم»[3]، لا بالعكس على الأَصح كذبيحة المجوسيِّ، ويحرمُ صيدُ المدينةِ[4] ووَجِّ الطائِفِ[5]، وقطعُ نباتِهما بلا ضمانٍ.

---

(١) في ق، كتبت: (على الأصح) ثم شطبت.

(٢) الزيادة من ت.

(٣) حديث: «لحم الصيد...»، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.
انظر: سنن أبي داود مع العون (٥/ ٣٠٣)، والترمذي مع التحفة (٣/ ٥٨٤)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٣)، وروى البخاري قصة تدل على هذا الحكم (٥/ ٢٠٢)، ٦/ ٩٨).

(٤) في ق، ط: (... حرم المدينة).

(٥) وج الطائف ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ واد بالطائف. تهذيب الأسماء (٢/ ١٩٨).

أَمَّا الضمانُ فبدنَةٌ في النعامةِ، وبقرةٌ في بقر الوحشِ وحمارِهِ. وعنزٌ في الغزالِ، وعناقٌ في الأَرنب، وجَفْرةٌ[1] في اليربوع، وما يحكم بمماثلتهِ عدلان فيما لا نقل فيه، ثم القيمةُ، وبقرةٌ في كبير الشجرِ، وشاةٌ في صغيره، فيذبحُ المثل، [أَو يُقَوَّمُ][2] ويَشتري طعاماً بقيمتِهِ، ويتصدقُ به، أَوْ يصومُ بكلِّ مُدٍّ يوماً كفديةِ الحلقِ، وكذا سائرُ الفدى على الأَظهر، لا كفارةُ الجماع، ودماءُ المأْموراتِ؛ فإِنَّها مرتبةً كدم التمتعِ، وأَفْضَلُ الأَمكنةِ للمعتمر مروة، وللحاجِّ منى.

الفصل الثاني
في الْمَوانِع

وهي أربعةٌ:

الأَولُ: الإِحصارُ من سلطان أَوْ عدوٍّ مسلمٍ يحتاجُ لدفعِهِ إلى قتالٍ أو بذل مالٍ، أَو كافر يجوزُ الفرارُ عنه إلاَّ إذا أَحاطَ[3] من الجوانب على الأَصح فإِنَّ التحلُّلَ لا يفيدُ.

الثاني: منعُ ذي حقٍّ يفوت به كالزوجِ إذا أَحْرمتْ بغير إذنه ولو للفرض

---

(١) قال أهل اللغة: الجفرة ــ بفتح الجيم وإسكان الفاء ــ هي الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر.
وأما العناق فهي الأنثى من ولد المعز من حين يولد إلى أن يرعى. قال الرافعي: هذا معناهما في اللغة. لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناقُ. فإن الأرنب خير من اليربوع. تهذيب الأسماء واللغات (ق ٢/ ١/ ٥٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٨٤).

(٢) الزيادة لم ترد في ق، ظ، ن، ط.

(٣) في ق: (عن).

على الأَصحِّ؛ لقوله (عليه السلام) في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ ويسارٍ: «ليس لها أَنْ تنطلقَ إلاَّ بإذنِ الزوجِ»[1]، ولأَنَّه عل التراخي، وحَقُّه على الفورِ، والسيِّدِ إذا أَحرمَ[2] بغير إذنه، وعند أبـي حنيفةَ مطلقاً[3]، وللغريمِ بِدَيْنٍ حالٍّ مَنْعُ الموسرِ عن الخروجِ، وليس له التحللُ.

الثالثُ: مَنْعُ الأَبوينِ مِـنْ النفلِ، وقيسَ الفرضُ بالجهـادِ. وفُرِّقَ بأَنَّهُ فرضُ كفايةٍ.

الرابـعُ: مرضٌ شَرَطَ التَّحَلُّل له على الأَصح؛ لقوله (عليه السلام) [٩٤/ت] / لضباعةَ الأَسلميةِ لما تعللتْ بالمرض: «أهلِّي واشترطِـي أَنَّ مَحِلِّي حيث حبستني»[4].

---

(١) حديث: «ليس لها. . .»، رواه الدارقطني والطبراني في الصغير، والبيهقي.
انظر: الدارقطني (٢/ ٢٢٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩).

(٢) أي: إذا أحرم العبد بغير إذن السيد.

(٣) قوله: (وعند أبـي حنيفة مطلقاً)، أي: ليس للعبد الحج سواء كان أذن له السيد أو لا لأنه مملوك فلا يكون مالكاً بالإذن حتى لو حج ثم أعتق لا يسقط حجة الإسلام.
راجع: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٨٢)، وفتح القدير مع شرح العناية (٢/ ١٢٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٥٨).

(٤) حديث: «أهلي. . .»، رواه الجماعة بأن النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال لضباعة بنت الزبير: «أتريدين الحج؟ فقالت: أنا شاكية. فقال: حجي واشترطي. . .»، ولم يرد في كتب الحديث وصف ضباعة بالأسلمية، ولهذا تعقب النووي على الغزالي في وصفها بالأسلمية فقال: الصواب ضباعة الهاشمية وهي بنت الزبير بن عبد المطلب. القرشية الهاشمية.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٩/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ٨٦٧)، وسنن أبـي داود مـع العـون (٥/ ١٩٤)، والتـرمـذي مـع التحفـة (٤/ ١١)، والنسـائـي =

وحكمُهُ أَنْ يتحللَ بنية[1] وحلق وإراقةِ دمٍ في موضعِهِ إنْ وُجدَ ثم إطعامٍ، لا صومٍ، ولا يقضي إلاَّ إذا كان فرضاً؛ لأَنه (عليه السلام) تَحَلَّلَ بالحديبيةِ وذبَحَ هناكَ ولَمْ يأْمرْ بالقضاء[2].

وقال أبو حنيفة: يُرسِلُ الهديَ إلى الحرمِ ولا يتحللُ حتى يَصلَ، ويقضي[3]. ومنْ فاته الوقوفُ بعرفَةَ يأتي الباقي، ويلزمه دمُ التمتع ويبقى الفرض ويقضي التطوعَ[4].

* * *

= (٥/ ١٣٠)، وابن ماجه(٢/ ٩٨٠)، وأحمد (١/ ٢٣٧). وانظر ترجمة ضباعة في: الإصابة (٨/ ٣، ٤)، وأسد الغابة (٧/ ١٧٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨).

(١) في ت: (بحلق بنية)، وفي ق: (بنيته بحلق).

(٢) حديث: «تحلل. . .» متفق عليه.
انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٤، ١٠، ٥/ ٣٠٥)، ومسلم ٢/ ٩٠٣، ٩٠٤)، وراجع: التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩).

(٣) ذهب الحنفية إلى وجوب إرسال دم الإحصار إلى الحرم، ولا يتحلل حتى يذبح في الحرم. ثم عند أبي حنيفة يجب الاتفاق على يوم الذبح بناء على أن دم الإحصار غير موقت بيوم النحر. وعند صاحبيه لا يجب لكن يجب ذبحه في يوم النحر، وأما المحصر بالعمرة فيجوز له الذبح متى شاء باتفاقهم. كما ذهب الحنفية إلى أنه يجب حجة وعمرة على المحصر المفرد إذا تحلل. وعمرة فقط على المحصر المتمتع، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان.
انظر: المبسوط (٤/ ١٠٦)، وفتح القدير (٢/ ٣٠٠)، وابن عابدين مع الدر المختار (٢/ ٥٩٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٢١١).

(٤) في ق، ط، ن زيادة: (والله أعلم بالصواب، ثم ربع العبادات بحمد الله ومنه، ويتلوه البيوع نسأل الله التوفيق إلى إتمامه).

كِتَابُ الْبَيْع

البيعُ: تمليكُ عين أوْ منفعة على التأبيدِ بعوض ماليٍّ.

والأَصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ الآية[2].

وما روى رافعُ بنُ خديجٍ[3] أَنَّه (عليه السلام) سُئِلَ فقيل: يا رسولَ اللهِ أيُّ الكَسْب أطيبُ؟ قال: «عَمَلَ الرَّجُل بيدِهِ وكلُّ بَيْعٍ مبرورٍ»[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩]؛ وانظر: سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) هو: رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي ـ كما قال ابن حجر أو الخزرجي ـ على قول ابن عبد البر ـ الصحابي الجليل، كان عريف قومه بالمدينة، شهد أحداً والخندق، توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ)، له في كتب الحديث (٧٨) حديثاً.
انظر ترجمته في: الإصابة والاستيعاب (١/ ٤٩٥)، وطبقات خليفة (ص٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٩)، وشذرات الذهب (١/ ٨٢)، والأعلام (٣/ ٣٥).

(٤) حديث: «رافع هذا...»، رواه الحاكم، والطبراني، والبزار عنه. وأخرج النسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه...».
انظر: النسائي (٧/ ٢١٢)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٣).

والإِجماعُ على أنَّهُ سببُ الملكِ في الجملة .

وفيه أبوابٌ :

الباب الأول
في شـرائِطِـه

وذلك بحسب أسبابِهِ :

الأَولُ :
الصورةُ وهي رضا الجانبينِ حقيقةً

لكنَّه لما خَفِـيَ نِيطَ بـاللفـظِ الـدالِّ عليـه صـريحـاً : إيجـابـاً كبعـتُ وملكتُ[1] . وقبولاً كاشتريتُ وقبلتُ ، وبعني ، أو كنايةً بنيةٍ .

قيـل : فليكتـفِ بـالمعـاطـاةِ فـي المُحَقَّـراتِ كمـا قـال أبـو حنيفـة[2] .
قلنا : الأَفعالُ مترددةٌ ما وضعتْ للدلالةِ على المعاني ، بخلافِ العباراتِ .
قيلَ : الاستيجابُ يحتملُ استبانَةَ الرغبةِ . قلنا : الطلبُ يوافِقُ الإرادةَ غالباً .

---

(١) في ت زيادة : (اشتريت)، وهذه تدل على أن الإيجاب عند المصنف لا يشترط فيه أن يكون من المملك بل يكون من المشتري أيضاً إذا صدر عنه أو لا ، وهذا مخالف لعبارات الأصحاب لكنه اختيار دقيق .
انظر : نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٥)، والروضة (٣/ ٣٣٩) .

(٢) وظاهر كلام المصنف أن أبا حنيفة فَرَّق بين المحقرات وغيرها . لكن الواقع أن هذا مذهب الكرخي . أما هو وأصحابه فذهبوا إلى جواز البيع في التعاطي في الخسيس والنفيس . ووافقهم المالكية والحنابلة ، والمراد بالتعاطي : الأخذ والعطاء .
انظر : بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٥)، وفتح القدير (٥/ ٧٧)، والبحر الرائق (٥/ ٢٩١)، وحاشية ابن عابدين على الدر (٤/ ٥١٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٦١) .

قيل: الكنايـة لا تدلُّ عليـهِ بظهورها فَلاَ ينعقـدُ بها[1] كالنكاح. قلنـا: إذا استصحبتْ[2] قرينـةً يفهمُ المخاطبُ منها مقصودَه، والنكاحُ إنما لـم ينعقـدْ بها لتعبدِ الشهادةِ فيه.

وشرطهما[3] التوافقُ معنًى والتوالي، دونَ الترتيب.

الثاني:
العـاقـد

وشرطُهُ: التكليفُ، / وولايةُ العقدِ بأصالة أو نيابةٍ، وإسلامُ مشتري [٩٥/ت] المصحفِ والحديثِ، والمسلم.

الأَولُ: التكليفُ:

فلا يصحُّ بيعُ الصبـيِّ وإنْ أذَنِ له[4] الوليُّ؛ لعدم اعتبار عبارتِهِ خلافاً له[5]، ولا يعتدُّ بقبضِهِ، حتى لو أعطى درهماً إلى صراف فليرد إلى وليّه، والأَظهرُ أَنَّ المراهقَ يختبرُ بمقدماتِ العقدِ، لا بهِ. وأَنَّهُ يُقْبَلُ أخبارُهُ في الهديةِ، وإذنِ الدخول اقتداءً بالسلفِ.

---

(١) في د: (به). وفي ق: (بظهور).

(٢) في ت، د: (استصحب).

(٣) في د: (وشرطها)، وفي ن: (وشرائطهما)، أي: شرط الإيجاب والقبول.

(٤) في ت، د: (أذنه الولي) وما أثبتناه من ظ، ق، ط، ن هو الأصح، لأن «أذن» لازم. انظر: المصباح (١/ ١٣).

(٥) أي: خلافاً لأبـي حنيفة وأصحابه حيث لم يشترطوا البلوغ في صحة العقود، فبيع الصبـي الذي يعقل البيع وأثره ينعقد عندهم موقوفاً على إجازة وليه.
انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧)، وفتح القدير (٥/ ٧٤)، وابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥٠٤، ٥/ ٥٨).

الثاني: الولايةُ:

فمعاملاتُ الفضوليِّ باطلةٌ لا تتوقفُ على إجازةِ المالكِ خلافاً له[1]؛ فإِنَّ الشيءَ إذا لم يؤثر حالَ وجوده فكيفَ إذا انقرضَ ومضى، وفي تصرفاتِ الغاصِب إذا عَسَرَ تتبعُها قولٌ.

وهنا مسائل[2]:

الأُولى: لو باعَ مالَ مورثه جاهلاً بموته صَحَّ على الأَظهر؛ لأَنَّ الظَنَّ الخطَأَ لا يؤثِّرُ.

الثانيةُ: لو باعَ ما لَهُ ولايةُ بعضِهِ صَحَّ فيه على الأَصح بالقسطِ إِنْ تعيَّن؛ لأَنَّ تأثيرَهُ في البعضِ لا يتوقفُ على تأثيرِه في الباقي، وإلَّا فيدور ويخيَّر المشتري وحْدَهُ [إنْ جَهل][3] للتشقيصِ، قيل: [يصحُّ][4] وإنْ لم يتعينْ كعبدِهِ وعبدِ غيرِه، وقُسِّطَ باعتبار القيمةِ. قلنا: ثَمَنُهُ مجهولٌ حالَ العقدِ، فهو كما لو قال بقسطِهِ من ألف وزِّع عليهما. وقيل: بكلِّه كَيْلَا يصيرَ مجهولاً. قلنا: حيث تعيَّنَ لم يلزمْ ذلك.

الثالثةُ: العبدُ المأذونُ كالوكيل فلا يعامِلُ السيدَ ولا يتجاوزُ المأذونَ

---

(١) في د: (باطل)، و (خلافاً له) بعد: «ومضى»، أي: خلافاً لأبـي حنيفة وأصحابه حيث قالوا: تصح معاملات الفضولي لكنها موقوفة على إجازة من بيده الإجازة، والمراد بالفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير أن يكون له حق شرعي فيه.
انظر: فتح القدير (٤/ ٣١١)، والدر المختار (٥/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧، ٣٠٢٣).

(٢) في ق: (ومنه).

(٣) الزيادة من ظ، ق، وهامش د: كنسخة بعد التصحيح.

(٤) الزيادة لم ترد في ت، ق، ط.

فيه ولا يأذنُ غيرَهُ[1] بغير إذنِهِ في التجارة، ولا يتصرفُ فيما يكتسبُ بالاحتطاب ونحوه. ولا يعاملُ حتى يتبين الإذنُ ولو بشيوعٍ على الأظهر، ولا ينعزلُ بالإباق، ويقبلُ قولُهُ في الحَجْر، وإقرارُهُ بدين المعاملةِ، ويتعلقُ بمال التجارةِ وكسبِهِ على الأظهر كالمهر فيخَيَّرُ مشتريه، ويطالَبُ به وإن عتق للمباشرةِ، ولا يرجعُ على الأظهر؛ لأَنَّهُ كالمستثنى، والسيدُ على الأظهر؛ إذ العقدُ له. قيل: لا؛ لأنه قَصَرَ[2] طَمَعَ المعاملِ على ما سَلَّم. ونوقضَ بما لو رَهَنَ. وقيل: إنْ وفَّى ما في يدِهِ [وخُرِّجَ على الوجوه ما][3] لو اشترى في الذمةِ فتلفَ ما في يدِهِ، فعلى الأول يستمرُّ العقدُ، وعلى الثاني ينفسخُ، أو يخيَّرُ البائعُ؟ فيه وجهان، وعلى الثالث يخيَّر السيِّدُ.

وغيْرُ المأْذونِ لا يبيعُ، ولا يشتري على الأظهر؛ / فإنَّهُ لا يملكه هو، [٩٦/ت] بخلاف المفلسِ، ولا السيدُ مجاناً، ولا بعَوَض؛ لأَنَّه لم يلتزمْ[4]، ويصح فيه قبُول الهبةِ والوصيَّةِ.

الثالث: الإسلام:

فلا يصح شراءُ الكافر مصحفاً [أو حديثاً][5] أو مسلماً لم يُعْتق عليه على الأَصح دفعاً للذُلِّ. وقاس أبو حنيفةَ بالإرثِ[6]. ورَدَّ بأنَّه ضروريٌّ

(١) في ت، ن، ط: (عبده).
(٢) في ت، د: (أقصر).
(٣) الزيادة لم ترد في ت، ق، ن، ط، والعبارة فيها: (فلو اشترى).
(٤) في ق، ن، ط: (لم يلتزمه).
(٥) الزيادة من ق، ط، وحكم الحديث كالمصحف. الروضة (٣/ ٣٤٤).
(٦) أي: كما أن الكافر يملك العبد المسلم إذا ورثه فكذلك إذا اشتراه. هذا عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٩)، وابن عابدين على الدر (٤/ ٥٠٥).

والأَظهر جوازُ استردادِهِ، والردِّ عليه بالعيب؛ للضرورةِ وأَنَّ الرهن والإجارة كالإيداع والإعارةِ[1].

فرع: الوكيلُ إنْ لم يُصَرِّحْ بالسفارةِ[2]، فالعبرةُ به على الأَظهر.

مسألة: لو أسلم عبدُ كافرٌ أُمِرَ بإزالةِ ملكِهِ، ولو بالكتابةِ على الأَصحِّ، فإِنْ تَعَذَّر البيعُ، أو تضرر به العبد فُرِّقَ بينهما كالمستولدةِ، والمدبَّرِ على الأَظهر.

الثالثُ:
المعقودُ عليه

وشرطُهُ: الطهارةُ، وكونُهُ منتفعاً به، مقدوراً على قبضِهِ، معلوماً.

الأَولُ: الطهارةُ:

خلافاً له[3]. لنا: الوفاقُ على منع بيع العُذْرةِ، والخمر؛ لعدم

---

(١) أي: يجوز للكافر أن يستأجر مسلماً أو يرتهن عبداً مسلماً، كما يجوز إيداعه عنده وإعارته له. انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٤).

(٢) في ت، ق: (بالإضافة).

(٣) أي: خلافاً لأبـي حنيفة وأصحابه حيث لم يجعلوا الطهارة من شروط البيع ولم يذكر علماؤهم ضمن الشروط البالغة كما عدها ابن عابدين ستة وسبعين شرطاً. غير أن هناك خلافاً بين فقائهم في التعليل بعدم صحة بعض الأشياء، فعلل المرغيناني والكاساني الصحة بالطهارة. وعدم الصحة بالنجاسة، كما علل ابن الهمام بأن المعول عليه التعليل بالانتفاع والحاجة إليه مع إمكان وجوده مباح الأصل.
انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٠٤، ٣٠٠٥)، والهداية مع فتح القدير (٥/ ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين على الدر (٥/ ٧٢)، والبحر الرائق (٥/ ٢٧٨، ٢٨٠)، والبحر الرائق مع منحة الخالق (٦/ ٨٧).

المنفعةِ، أَوْ الطهارةِ، والأَولُ باطلٌ؛ لأَنَّ العذرة تصلحُ للتسميدِ، والخمرَ تتخللُ فتعيَّنَ الثاني، ويصحُّ بيعُ متنجسٍ ـ يطهرُ بالغُسْل.

الثاني: المنفعة:

فإنَّ تَحَقُّقَ الماليَّةِ بها، وما لا منفعةَ له لقلَّتِه كبُرَّةٍ، أَوْ لتحريم الشارع إياه كمعازفَ لا يُعدُّ رضاضُها مالاً ـ ملحقٌ بما لمْ[1] ينتفع به أصلاً كالخنافِسِ. والأَظهرُ جوازُ بيع القينةِ[2]، والكبشِ الناطح والعلقِ والسمِّ؛ لتحققِ منفعةٍ مشروعةٍ قد يتوجهُ القصدُ إليها، وبيْت بلا ممرٍّ؛ لإمكان تحصيل حقِّ الممرِّ، ومجرى الماء، والبناء على السقف لا مجرد الهواءُ.

الثالثُ: القدرةُ على القبض:

فلا يصحُّ بيعُ الضالِّ والمغصوبِ إلاَّ أَنْ يقدرَ المشتري على انتزاعِه، وبيعُ حمامِ البرجِ الخارج[3]؛ إذ لا ثِقَةَ على عودِه[4]، والمرهونِ، والمتعلق برقبته الأَرشُ على الأَصح؛ لأَنَّ تعلقَهُ أقوى من الرهنِ. قيل: فِعْلُ غيره لا يحجرُ عليه. قلنا: كيف لا؟ وَقَدْ تَعَلَّقَ[5] به حقُّ الغير، والنصفِ المعيَّن من منتقصِ القيمةِ بالفصلِ[6]؛ فإنَّ البيعَ لا يوجبُ نقصَ غيرِ المبيعِ، والشرعُ قد يحظرُهُ.

---

(١) في ت، ن: (لا).

(٢) القينة: الجارية المغنية.

(٣) في ت: (الخارجة).

(٤) في ت، ق: (عودها).

(٥) في ت، ق: (علق).

(٦) كبيع نصف معين من جدار فوقه شيء لأنه لا يمكن تسليمه إلاَّ مع هدم ما فوقه، وذلك يؤدي إلى نقص القيمة. روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧).

الرابع: العلمُ به، ذاتاً وقدراً ووصفاً:

[٩٧ / ت] لنهيه (عليه السلام) / «عن بيعِ الغررِ»[١].

أما الأَولُ: فبتعيينٍ يدفعُ الغَرَرَ، فلو قال: بعتُ ما في كُمِّي أَوْ عبداً مِن عبيدي بَطَلَ كالنكاحِ[٢]؛ لأَنَّ العَقْدَ لم يجدْ مورداً يتأتى به[٣]، وجوَّزَ أبو حنيفةَ بيعَ أحدِ العبدينِ، أوْ الثلاثةِ بشرطِ خيارِ التعيينِ لا غيرُ[٤]، ويجبُ تعيينُ النقدِ حيثُ لا غالبَ.

فرع: لو باع صاعاً مِنْ صُبرةٍ عُلِمَ صيعانها[٥] صَحَّ في أَحدها لا بعينِهِ.

---

(١) حديث: «نهى...»، رواه مسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجه وأبو داود والدارقطني والطبراني والترمذي. والغرر هو الخطر. وقال بعضهم: هو ما كان له ظاهر يغري المشتري، وباطن مجهول، وقال آخرون: هو الخداع. وعلى أي حال فهذا النهي أصل عظيم تدخل فيه مسائل كثيرة كبيع السمك في الماء واللبن في الضرع، وما لا يقدر على تسليمه.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣)، وأبا داود (٢/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩)، والترمذي (٣/ ٥٣٢)، والدارمي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (١/ ٣٠٢)، والموطأ (٢/ ٦٦٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ٦)، والمصباح (٢/ ٩٦).

(٢) في ن وردت كنسخة: (في الحال كالنكاح) بعد «يتأتى به».

(٣) في ت: (يباشر)، وفي ق، ظ، ن، ط: (يتأثر به).

(٤) قوله: وجوّز أبو حنيفة... إلخ ــ ذهب أبو حنيفة وصاحباه ــ وعليه القديم للشافعي على ما حكاه صاحب التتمة ــ إلى جواز بيع أحد العبدين أو الثلاثة لا غير بشرط خيار التعيين، ولا يجوز في أكثر من ثلاثة لاندفاع الحاجة بالثلاثة.
انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٨٦)، وفتح القدير مع شرح العناية (٥/ ١٣٠)، والبحر الرائق (٦/ ٢٣)، والروضة (٣/ ٣٥٩).

(٥) في د: (صيعانه) والصاع مكيال، وصاع النبي الذي بالمدينة أربعة أمداد وهو =

وقيلَ: يُنَزَّلَ على الإشاعةِ وإلَّا لم يتعينْ متعلقُهُ، وحينئذ يفسدُ إنْ جَهِلَ[١].
قلنا: يتعينُ منْ حيثُ إنَّهُ أَحدُها كخصالِ الكفارةِ، والغررُ يندفعُ به، وفسادُ بيعِ صبرة مجهولةِ الصيعانِ إلَّا صاعاً لجهالةِ قَدْرِ المبيع.

وأما الثاني: فبالمعاينةِ تخميناً، أوْ التقدير جملةً أو تفصيلاً.

فـروع:

الأَولُ: لو قالَ: بعتُكَ هذه الصبرةَ: كلُّ صاعٍ بدرهمٍ على أَنْ أزيدَكَ هذا[٢] الصاعَ، وأراد شَرْطَ الهبة، أو إدخالهُ[٣] في البيعِ، والصبرةُ مجهولَةُ الصيعانِ فَسَدَ.

الثاني: لو كانتْ دكةٌ[٤] تحتَ الصبرةِ، أَوْ السمنُ في بُسْتُوقَة[٥] متفاوتةِ الأَجزاءِ [وعلم ذلك][٦] لم يجزْ على الأَقومِ؛ لتعذرِ التخمين، وإنْ جَهِلَ خُيِّرَ. وقيل: هو كبيعِ الغائبِ، ورؤيَةُ الدكةِ كرؤيتِهِ.

= خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال الحنفية: ثمانية أرطال لكن أبا يوسف رجع إلى الأول.
انظر: المصباح (١/ ٣٧٦).

(١) في د: (متعلقها). وفي ق: (جهلت).

(٢) في د، ت: (هذه).

(٣) في ت: (وإدخالها).

(٤) أي: لو كان تحت الصبرة مرتفع.

(٥) البُستوقة كلمة معربة، وهي بضم الباء آنية تصنع من الفخار. القاموس المحيط (٣/ ٢٢٠).

(٦) الزيادة سقطت من د.

الثالثُ: لو قال: بعتُكَ [هذه الصبرةَ][1] بعشرة: كلُّ صاعٍ بدرهمٍ وتطابقا، صَحَّ وإنْ جَهِلَ قَدْرَها، وإلاَّ فلا؛ للتنافي.

وأمَّا الثالثُ: فبالرؤيةِ على الجديدِ، وتمسك أبو حنيفة بقوله (عليه السلام): «مَنْ اشترى شيئاً لم يرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآه»[2]، وراويه عمرُ بنُ إبراهيمِ وهو متهم[3]. فإنْ صحَّ عن غيرِهِ تَعَيَّنَ المصيرُ إليه. وقاسَ بالنكاحِ وهو مقلوبٌ[4]. ولا يكفي استقصاءُ الوصفِ على الأَظهرِ خلافاً لمالك[5]؛

---

(١) لم ترد الزيادة في ن.

(٢) حديث: «من اشترى. . .»، رواه الدارقطني والبيهقي بسند فيه عمر بن إبراهيم وهو يضع الأحاديث. وروى مرسلاً من طرق أخرى فيها أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.
انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٥٩٠)، ونصب الراية (٤/ ٩)، والتلخيص الحبير (٣/ ٦).

(٣) هو: عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي بقي إلى ما بعد (١٢٠هـ)، ذكره الذهبي في الضعفاء. وقال الدارقطني: كذاب يضع الأحاديث، وقال الخطيب: غير ثقة.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٠)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠).

(٤) أي: قاس أبو حنيفة البيع على نكاح من لم ير المرأة، بجامع أنها عقد معاوضة والمعقود عليه غير مرئي. فأجاب المصنف بالقلب. وتوضيحه نقول: بيع ما لم يره عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية قياساً على نكاح من لم يرها، فخيار الرؤية لازم لصحة البيع عند من يقول بصحة بيع ما لم يره. فإذا بطل اللازم يبطل الملزوم فصار القياس دليلاً لنا لا علينا.
انظر: النهاية (ق ١٠٢).

(٥) اختلف الفقهاء في جواز بيع وشراء ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما. فذهب الشافعي في الجديد وأحمد في إحدى روايتيه إلى عدم انعقاده، وبهذا قال الشعبي والنخعي والأوزاعي.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الثانية =

إذْ ليسَ الخبرُ كالمعاينةِ.

= إلى صحة بيع ما لم يره. ورجح طائفة من أصحاب الشافعي هذا القول وأفتوا به منهم البغوي والروياني.

ثم القائلون بصحته اختلفوا في ثبوت الخيار له. فذهب الحنفية إلى ثبوت الخيار لمن اشترى شيئاً لم يره، واختلفوا في ثبوته للبائع، فعند الصاحبين لا يثبت له الخيار وهذا ما عليه الرواية الأخيرة عن أبـي حنيفة، وأما الرواية الأولى عنه فتثبت له الخيار. وأما أحمد فقد أثبت الخيار للمشتري، وذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أن الخيار يثبت للمشتري عند الرؤية، وأما البائع فالأصح عند الشافعية لا يثبت له، وقيل: يثبت.

وأما مذهب مالك فقد ذكر صوراً ستاً لبيع الغائب وقالوا بصحة أربع منها وفساد اثنين. والصور هي: أن الذي يبيع الغائب إما أن يذكر أوصافه أو لا، فإن ذكر أوصاف المبيع:

١ ــ فإما أن يجعل للمشتري الخيار، فيصح وله الخيار.

٢ ــ أو لا يشترط له الخيار، فيصح ولا خيار له إلاَّ إذا ثبت خلاف ما وصفه.

٣ ــ أو يسكت عن الخيار، فيصح أيضاً وإن لم يذكر أوصاف المبيع.

٤ ــ فإن جعل للمشتري الخيار صح وله الخيار.

٥ ــ وإن لم يجعل له الخيار.

٦ ــ أو سكت عنه لم يصح في الصورتين.

وبهذا العرض تبين لنا أن مذهب مالك جواز بيع الغائب ولو لم يذكر الأوصاف ما دام قد شرط له الخيار.

انظر: فتح القدير (٥/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع (٦/ ٣٠٥٤)، والدر المختار مع ابن عابدين (٤/ ٥٩٢)، والمدونة الكبرى (١٠/ ٤٢ ــ ٤٩)، والدسوقي على الشرح (٣/ ٢٤)، وقوانين الأحكام (ص٢٧٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦٨)، وقليوبـي وعميرة على المحلي (٢/ ١٦٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤١٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٨٠).

وفيه مسائل:

الأُولى: تكفي رؤيةُ بعضِ المبيع إنْ دَلَّ على الباقي كالأُنموذج في المتماثلات، أو كان صِواناً[1] له خلقة كقشر الرمان، والسُّفلى من الجوز.

فـروع:

[٩٨/ ت] **الأَولُ**: الـديبـاجُ المنقَّـش لا تكفـي رؤيـةُ أحـدِ وجهـيْـهِ / بخـلافِ الكرباسِ.

الثـانـي: لا تكفـي رؤيـةُ الفَـأْرَةِ[2]، والجلـدِ؛ إذْ لا ينـوطُ بهمـا كثيـرُ مصلحةِ المسكِ واللحمِ.

الثالثُ: تكفي رؤيةُ القشرةِ العُليا من الجوزِ، والباقلاّ الرطبيْنِ على الأَظهر؛ لأَنَّ الرطوبةَ مقصودةٌ فيهما.

الرابعُ: الجاريةُ ينظر منها ما يبدو عند المهنةِ[3] دونَ العورةِ، وفيما بينَهما خلافٌ، والأَولى تحكيمُ العُرفِ.

الثانيةُ: الرُّؤْيَةُ السابقةُ كالمقارنةِ فيما لا يتغيَّرُ غالباً لحصول المقصودِ، ثم إنْ تَغَيَّرَ على الندورِ خُيِّرَ كما لو شَرَطَ وصفاً ولم يكنْ. وقيل: يفسدُ؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ انتفاءُ المعرفةِ، [فإِنْ تنازعا فيه صُدِّقَ البائعُ على الأَظهر، إذْ الأَصلُ عدمُهُ][4].

---

(١) الصوان بكسر الصاد وضمها الوعاء الذي يصان فيه الشيء. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ١٨٠).

(٢) أي: فأرة المسك. المصباح (٢/ ١٣٩).

(٣) في ت، ق: (عند الخدمة).

(٤) الزيادة لم ترد في ت.

فرع[1]: لو رأى ثوبين، وسَرَقَ أَحَدهما وأُبْهِمَ فاشترى الباقي، فإِنْ تساويا قدراً ووصفاً صَحَّ، وإلاَّ فَلاَ.

الثالثةُ[2]: **لا يجوزُ التوكيلُ [بها وحدَهَا]**؛ لأَنَّها[3] مجردُ رأَي كاختيار النساءِ. وقيل: يجوزُ كما يجوزُ في الشراء. قلنا: لعلَّهُ يتبعُ ولا يستقلُّ.

* * *

الباب الثاني
في الْبُيُوع الفاسدَة

وفيه فصلان:

الأَول:
في الـرِّبـا

قال (عليه السلام): «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الورِقَ بالورق ولا البُرَّ بالبرِّ، ولا التمرَ بالتمر، ولا الشعيرَ بالشعير، ولا الملحَ بالملح، إلاَّ سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ، يداً بيدٍ، فإن اختلفَ الجنسان فبيعوا كيفَ شئتَمْ يداً بيدٍ»[4]، شَرَطَ الحلولَ والتقابُضَ في المجلسِ والتماثلَ عند التجانسِ

(١) في ت: (الثالثة).
(٢) في ت: (الرابعة)، وفي ط: (الثانية).
(٣) الزيادة من ت، ق، ظ، ن، ط. وفي ن، ط: (لأنه).
(٤) حديث: «لا تبيعوا الذهب...»، حديث صحيح ورد بألفاظ وطرق كثيرة.
انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨، ١٢١٢)، ومسند الشافعي (ص٤٨، ٥١، ٦٢)، وأحمد (٣/ ٤، ٥/ ٤٩)، والمستدرك (٢/ ٤٣)، وأبا داود مع العون (٩/ ١٩٨، ١٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٧، ٧٥٨)، والترمذي (١/ ٢٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٥)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٧٦ و ٢٧٩)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٤٠).

والأَوليْن عند الاختلاف، هذا إذا اشتركَ العِوضان في علةِ الربا وهي النقدِيَّةُ والطعمُ للمناسبةِ والإِيماءِ في قوله (عليه السلام): «الطعامُ بالطعام مِثْلاً بمثْلٍ»[1]، ومَعَ الوزنِ أَوْ الكيلِ على القديم فيصحُّ بيعُ حَفْنَة بحفنتين من الحنطةِ، والوزنُ والكيلُ عند أبـي حنيفة، والنقديةُ والقوتُ أو صلاحُهُ كالملحِ[2] عند مالك[3].

(١) حديث: «الطعام بالطعام...»، رواه بهذا اللفظ مسلم وأحمد.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤)، ونصب الراية (٤/ ٣٧)، ونيل الأوطار (٧/ ٧٣).

(٢) في ق: (كما في الملح).

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فذهب نفاة القياس ــ كالظاهرية ــ إلى اقتصار الربا على الأصناف الستة الواردة في الحديث السابق وحكى هذا عن طاوس وقتادة، وعثمان البتي.
وذهب الجمهور إلى إثبات الربا في غيرها واتفقوا على أن الحكم معلول، ثم اختلفوا في علة الربا في غير النقدين:
١ ــ فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في روايةُ إلى أن العلة: الكيل مع اتحاد الجنس أو الوزن مع الجنس، فعلى هذا يحرم الربا في مكيل، أو موزون، إذا بيع بجنسه.
٢ ــ وذهب مالك إلى أن العلة الاقتيات ــ أي: ما يصلح أن يكون قوتاً يقوم به ذات الإنسان لو اقتصر عليه ــ وفي معناه ما يصلح القوت كالملح والبصل والزيت، والادخار ــ أي: لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة.
٣ ــ وذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أن العلة: الطعم مع الوزن أو مع الكيل، فعلى هذا لا ربا في البيض والجوز.
٤ ــ وذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية إلى أن العلة الطعم فقط، فعلى هذا يكون ربا في المطعوم وإن لم يكل أو يوزن. والمراد بالمطعوم عنده هو ما يعد =

والنظرُ في ربا الفَضْلِ يتعلقُ بأُمورٍ:

الأَولُ: ما يحرُمُ فيه:

وهو الذهبُ والفضةُ، وما قُصِدَ للطعم ولو دواءً كالطين الأَرمنيِّ / والزعفرانِ ودهنِ[1] البنفسجِ والكتانِ ودك السمكِ على الأَظهر إذا بيعَ [٩٩/ ت] بجنسِهِ ولو من غير نوعِهِ كالمعقلي والبرني، ولحم الضأَن والمعز، والأَصحُّ أَنَّ مختلفةَ الأُصول أجناسٌ، وكذا المتماثلةُ إنْ اختلفتْ أسماؤُها إلاَّ إذا كان التفاوتُ يسيراً كالسُّكَّر والفانيذِ[2].

الثاني: ما يخلصُ عنه:

وهو العلمُ بالمماثلةِ لدى العقد؛ لأَنه (عليه السلام): «نهى عن بيع

= للطعم غالباً تقوتاً، أو تأدماً أو تفكهاً، أو غيرها. فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل والبلوط.

راجع في تفصيل هذه المسألة: فتح القدير مع العناية (٥/ ٢٧٤)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣١١٥)، والبحر الرائق (٦/ ١٣٧)، والدر المختار (٥/ ١٧١)، والدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٧)، وقوانين الأحكام (ص٢٧٩)، وبداية المجتهد (٢/ ١٣)، والروضة (٣/ ٣٧٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٢٨)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥ ـ ٧)، والمجموع (٩/ ٤٠٠).

(١) هكذا في ت، ق. وفي د: (لا دهن البنفسج و...)، وبين مؤدى العبارتين فرق؛ حيث على ما في ت، ق: أن دهن البنفسج والكتان ودك السمك من الربويات. وعلى ما في د: ليس منها. وهذه المسألة خلافية، فكل نسخة اختارت وجهاً من وجوه المذهب.

انظر: الروضة (٣/ ٣٧٧).

(٢) الفانيذ: ضرب من الحلوى ـ وهي كلمة غير عربية. المصباح (٢/ ١٣٨).

الصبرةِ من البُرِّ لا يُعْلَمُ مكيلُها»[1] بالكيل المسمَّى منه بمعيار عهدِ النبي (عليه السلام)[2]؛ لقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): «الذهبُ بالذهب وزناً، والحنطةُ بالحنطةِ كيلاً»[3]، وعادةِ البلدِ حيثُ لا نَقْلَ على أَظهر الوجوهِ.

وفيه مسألتان[4]:

الأُولىٰ: لو باعَ صُبرةً بصبرة مكايلةً، أو كيلاً بكيلٍ، وخرجتا متساويتين صَحَّ البيعُ وإنْ تقابضا جُزافاً وكالا بعدَ التفرق على الأَظهر؛ فإنَّ ذِكْرَ الكيل جرى لتحقيق المماثلةِ لا لتقدير المبيع فاستغنى القبضُ عنه.

الثانيةُ: مهما اشتملتْ الصفقةُ على جنس ربوي من الطرفين ولو ضمناً [في طرفٍ][5] واختلفَ الجنسُ، أَو النوعُ منهما، أو من أحدهما متميزاً كمُدٍّ ودرهم بمُدٍّ ودرهمٍ أو بمُدَّين، أو معجونٍ بمثلِه، أو ثوب مُذَهَّب بذهب، أو دنانيرَ عُتَّق ورديئة بمثلها من الوسطِ بطلتْ؛ لأَنَّ فضالةَ بنَ عبيد[6] اشترى

---

(١) نهى النبي عن «بيع . . .»، رواه مسلم والنسائي.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ٩).

(٢) في أ، د، ظ: (الرسول).

(٣) الزيادة من ت، ق، ظ، ن، ط. وفي ن، ط: (لأنه). حديث: «الذهب بالذهب وزناً. . .»، رواه البيهقي بسند صحيح، والنسائي من حديث عبادة بن الصامت.
انظر: النسائي (٧/ ٢٤٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ٨).

(٤) في ت: (مسائل).

(٥) الزيادة من د، ق، ن، ظ، ط.

(٦) هو: فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري الأوسي صحابـي جليل ممن بايعوا تحت الشجرة. شهد أحداً وما بعدها وقاد الجيوش لغزو الروم في البحر، وتولى قضاء دمشق وتوفي فيها سنة (٥٣هـ)، وله في كتب السنَّة (٥٠) حديثاً.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣٦٣)، والإصابة (٣/ ٣٠٦)، وتهذيب التهذيب =

قلادةً فيها ذهبٌ وخرزٌ بذهب، فذكرَ لرسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) فأَمر بنزع الذهب فقال: «الذهبُ بالذهب وزناً»[1]، والسبب فيه أَنَّ العوضَ إذا وُزِّعَ على المعوَّضِ أفضى إلى المفاضلةِ أو الجهل بالمماثلةِ.

فـروع:

الأَولُ: لو باعَ الحنطةَ بالحنطةِ، وفيهما أَوْ في أحدِهما حَبَّاتُ شعيرٍ بقصدِ خلطِها، أو تراب يؤثِّر في[2] المعيار فَسَدَ.

الثاني: الأَكثرُ على منع بيع الصحاح بالمكسر؛ لتفاوتِ القيمةِ.

الثالثُ: لا يجوزُ بيعُ الشاةِ اللبون بمثلِها، والشهدُ بالشهدِ، بخلافِ دار فيها بئرٌ بمثلِها على الأَظهر، والتمرِ بالتمرِ [بعد نزع النوى][3]، فإِنَّ الماءَ لا يقصدُ عينُهُ مع الدار، والنوى منْ صلاح التمر. / [١٠٠/ت]

الثالثُ: الحالةُ التي يعتبرُ فيها التماثلُ:

وهـي حـالـةُ[4] الكمـال، وذلـكَ بـأَنْ يتهيـأَ لأَكثـرِ مـا يطلـبُ منـه مـن المنافع.

فَكمالُ ما يُجَفَّفُ غالباً من الثمار بالجَفافِ؛ لأَنه سُئِلَ (عليه السلام)

= (٨/ ٢٦٨)، وتهـذيـب الأسمـاء واللغـات (٢/ ٥٠)، وحليـة الأوليـاء (٢/ ١٧)، والأعلام (٥/ ٢٤٩)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٤٠١).

(١) حديث فضالة رواه مسلم والنسائي وأبو داود والطبرني في الكبير.
انظـر: صحيـح مسلـم (٣/ ١٢١٣)، وأبـا داود مـع العـون (٩/ ٢٠٠)، والنسـائـي (٧/ ٢٤٤)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٦٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٩).

(٢) في ت: (فيه).

(٣) الزيادة لم ترد في ق.

(٤) في د، ت: (الحال) في الموضعين... أي: الأمر الثالث.

عَنْ بيعِ الرطب بالتمر؟ فقال: «أَينقصُ الرطبُ إذا جفَّ؟ فقيل: نعم، فقال: «فلا إذاً»[1].

وما لا [يُجَفَّفُ][2] في حال الرطوبةِ على الأَظهر، واليبوسةِ أيضاً إنْ جففتْ نادراً كاللحم. والحبوب[3] بكونه حبّاً [جافّاً][4] منقّى عن قشرٍ لا يبطلُ ادخارُهُ بتنحيتِهِ غيرَ مقليٍّ ولا مبلولٍ. والمائعاتِ[5] أَنْ لا تكونَ مخلوطةً بماءٍ ونحوه، ولا معروضةً على النار إلاَّ إذا عرضتْ للتمييز، أَوْ انضبطَ أَثرُها فيها كخلِّ العنب واللبن والمخيضِ الصافي والعَسَل المصفَّى والفانيذ.

مسألة: روي أنَّهُ (عليه السلام): «رَخَّصَ في بيع العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسق»[6]، وهو أنْ يخرص الرطبُ على رأسِ النخل تمراً ويباعَ بمثلِهِ

---

(١) حديث: «بيع الرطب...»، رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار.
انظر: مسند الشافعي (ص٥١)، وأحمد (٣/ ٣١٢)، والترمذي (١/ ٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١)، وأبا داود (٣/ ٢٥١)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٩٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ٩، ١٠)، والرسالة (ص٣٣٢).

(٢) الزيادة سقطت في د.

(٣) أي: كمال الحبوب.

(٤) الزيادة من د، ق، ظ.

(٥) أي: كمال المائعات للتماثل.

(٦) حديث: «ترخيص النبي بيع العرايا» صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٣٩٠)، ومسلم (٣/ ١١٦٨)، والموطأ (٢/ ١٢٥)، ومسند الشافعي (ص٥٠)، ومسند أحمد (٥/ ١٨١، ١٨٨)، =

من التمر. والأَصحّ جوازُهُ لغير الفقير؛ لعموم اللفظِ، وخصوصُ الواقعةِ لا يعارضُهُ، [وامتناعُهُ فيما عدا الرطبَ والعنبَ][1]. وأبو حنيفة منعه مطلقاً[2].

الفصل الثاني
في البُيوعِ المنهيّة[3]

وهي قسمان:

الأَولُ: ما يوجبُ النهيُ فسادَهُ لتعلقه بنفسِهِ أو شيءٍ من لوازمه:

وهو اثنا عشر:

الأَولُ: بيعُ الملامسةِ وهو أَنْ تقولَ: مهما لمستَ ثوبي فهو مبيعٌ منك. وقيل: هو أَنْ يُعَلَّقَ التخايرُ باللمْسِ في ظلمة.

= والترمذي مع التحفة (٤/ ٥٢٥)، وأبا داود مع العون (٩/ ٢١٦)، والنسائي (٧/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٢).

(١) الزيادة لم ترد في د.

(٢) أي: منع أبو حنيفة وصاحباه بيع الرطب بالتمر خرصاً وجزافاً، أما بالكيل متماثلاً فقد جوزه أبو حنيفة ومنعه صاحباه مطلقاً.
انظر: فتح القدير مع العناية (٥/ ٨٦، ٢٩٢)، والدر المختار مع ابن عابدين (٥/ ١٨١)، والبحر الرائق (٦/ ٨٢).

(٣) راجع في هذه البيوع المنهية: فتح الباري (٤/ ٣٥٤ وما بعدها)، ومسلم (٣/ ١١٥١ وما بعدها)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤١٢ وما بعدها)، وعون المعبود (٩/ ٢٩٦ وما بعدها)، والنسائي (٧/ ٢٢٢ وما بعدها)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٣ وما بعدها)، وراجع البيوع المنهية في: نصب الراية (٤/ ١٠ ـ ٢٩)، والتلخيص الحبير (٣/ ١١ ـ ٢٠)، والمجموع (٩/ ٢٥٧ ـ باب ما نهي عنه).

الثاني: بيعُ المنابذةِ. وفُسِّرَ بالتأويلين وبالمعاطاةِ.

الثالثُ: بيعُ الحصاةِ وهو أنْ يجعل الرمي بيعاً. وقيل: تعيينَ المبيع. وقيل: بياناً لحدِّه[1].

الرابعُ: بيعتان في بيعة وهو أَنْ تقولَ بعتُكَ[2] بألفين إلى سنةٍ أَوْ بأَلْفٍ نَقْداً فَخُذْ بما شِئْتَ. وقيل: أَنْ تقولَ[3] بعتُكَ عبدي على أَنْ تبيعني فرسَكَ، فيكونُ كنهيِهِ عن بيعٍ وشرط ويفسدُ، لأَنَّ الشرطَ كجزءٍ من الثمن ولَمْ يلزمْ.

[١٠١/ت] **الخامسُ**: بيعُ حَبَلِ الحبلةِ، وهو أَنْ يبيعَ نتاجَ النتاجِ. / وقيلَ: أَنْ يؤجلَ الثمنُ بنتاجِ نتاجِ الناقةِ.

السادسُ: بيعُ الملاقيحِ وهو ما في بطون الأُمهات، والمضامين وهو ما في أصلاب الفحول.

السابعُ: بيعُ ما لمْ يُقْبضْ، وبيعُ الطعامِ حتى يجري فيه الصاعان.

الثامنُ: بيع الكالىءِ بالكالىءِ، وسيأتي بيانُهما[4].

---

(١) أي قيل: هو أن يجعل الرمي بياناً لحده. وفي د، ت: (بياناً لحده).

(٢) في ط، ن: (بعت).

(٣) في ق، ن، ط: (أو يقول).

(٤) في هامش د كنسخة: (بيانه) وبيع الكالىء بالكالىء ــ بالهمزة وبدونها ــ أي: بيع النسيئة بالنسيئة. قال أبو عبيد: صورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة.
انظر: المصباح (٢/ ٢٠١).

التاسعُ: بيعُ الغرر وقد نَهى (عليه السلام): «عن ثَمن عسب الفحلِ»[1]، وذلك لأَنَّهُ غيرُ مقدورٍ على التسليم.

العاشرُ: بيعُ اللحمِ بالحيوان، والأَقيسُ حملهُ على مأكولٍ من جنسِهِ؛ فإِنَّ التخصيصَ بالعلةِ سائغٌ[2].

الحادي عَشَرَ: التفريقُ بَيْنَ الأُمِّ وولدِها غيرِ المميِّزِ بالبيع[3]، وفي معناها الأَبُ والجدةُ عندَ عدمِها، ويفسدُ العقْدُ على الأَصحِّ؛ لامتناعِ التسليم شرعاً.

الثاني عَشَرَ: البيعُ مَعَ الشرطِ، وأُوِّلُ بشرطٍ يتعلقُ به غرضٌ لا يقتضيهِ العقدُ.

---

(١) حديث: «النهي عن ثمن عسب الفحل»، رواه البخاري مع الفتح (٤/ ٣٦١)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٩٣)، وأبو داود مع العون (٩/ ٢٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٧٣)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، وأحمد (١/ ١٤٧، ٢/ ١٤، ٢٩٩).

(٢) في د: (شائع) بالشين، أي: نهى النبي عن بيع اللحم بالحيوان فلا يجوز اللحم بالحيوان المأكول لحمه من جنسه كبيع لحم الغنم بالغنم، أما بيع اللحم بالحيوان غير المأكول لحمه من جنسه ــ ففيه وجهان، قيل: لا يجوز بناء على أن الحديث عام، والأصح عند المصنف وجماعة يجوز بناء على تخصيص الحديث بالعلة وهو جائز ــ وتوضيحه أن الحديث عام، والعلة في النهي في هذا الحديث هي اشتماله على مال الربا، والمماثلة مشروطة في الربويات فإذا لم تتحقق لا يكون ربا، ولهذا أمثال كثيرة مثل: تخصيص نقض الوضوء باللمس بالمحارم مع أن الآية عامة «أو لامستم النساء»، وذلك لأن العلة هي ثوران الشهوة.
انظر: في جواز تخصيص العام بالقياس الإسنوي على منهاج الوصول مع البدخشي بهامشه (٢/ ١٢٤)، والنهاية (ق ١٠٥ ب).

(٣) في د: (في البيع). وفي ق: (الغير)؛ وتعريف، (غير) بأل مع الإضافة غير مستساغ نحوياً.

واستثني منه أمورٌ:

الأَولُ: شرطُ الخيار وسنذكره.

الثاني: تَأجيلُ الثَّمَن إلى ميقاتٍ معلومٍ عُرفَ بالنَّصِّ وأَيَّدَهُ ـ عمومُ الحاجةِ.

الثالثُ: توثيقُهُ برهنٍ وكفيلٍ مُعَيَّنَيْنِ وشاهدٍ وإنْ لمْ يُعَيَّنْ على الأَظهر؛ لتقارب الغَرَضِ، وإنْ عُيِّنَ لم يتعيَّنْ، إذْ لا إرَبَ فيه.

فــرعــان:

الأَولُ: مَنَعَ الشافعيُّ (رضي الله عنه) شَرْطَ رهن المبيعِ. وعَلَّلَ بأَنَّهُ يغيِّرُ مقتضى العقدِ بناءً على أَنَّ البدايةَ في التسليمِ عليه.

الثاني: لو تَعَذَّرَ الوفاءُ بالشرطِ أَو ظَهَرَ بالمرهون عيبٌ لم يعرفْهُ البائعُ خُيِّرَ، وإنْ امتنعَ المشتري أُجْبِرَ [عليه على الأَظهر][1]. وقيل: خُيِّرَ البائِعُ.

تــنــبــيــه:

فسادُ هذا الشرطِ مفسِدٌ كغيرِه، وفُرِّقَ بأَنَّ الوثيقةَ أَمْرٌ مستقلٌّ، وأُجيبَ بأَنَّ استقلالَهُ[2] لا يمنعُ تأثيرَهُ فيما قُيِّدَ به.

الــرابــعُ: **شــرطُ العِتْــقِ**؛ لقصــةِ بــريــرة[3]، وأبــو حنيفــة أجــراه علــى

---

(١) الزيادة من ق، ط، ن.

(٢) في ق: (استقلالها) مع وجود (استقلاله) كنسخة.

(٣) قصة بريرة هي: أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فاشترط قومها أن تعتقها والولاء لهم، فقال النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) لها: «ابتاعي، فاعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن =

القياس(١). وأُلحِقَ به الكتابةُ والوقفُ [على وجه](٢)، وشرطُ الولاءِ يَفْسُدُ علی الأظهر، ولا يُفْسِدُ على الأَصحُّ(٣)؛ لأَنَّهُ (عليه السلام) أَذِنَ فيه ثم قال: «الولاءُ لمنْ أعتَقَ»(٤).

= شرط مائة مرة، شرط الله أحق، وأوثق»، وهذه القصة مشهورة رواها: البخاري مع الفتح (٥/ ٣٢٤، ٣٢٦)، ومسلم (٢/ ١٢٤١)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٦٧)، وأبو داود مع العون (٦/ ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢)، والدارمي (٢/ ٩١)، وأحمد (١/ ١٥٢، ٢٨١، ٢/ ١٠٠، ٦/ ٣٣، ٤٢)، والموطأ (ص٤٨٨)، وجه الاستدلال أن قومها اشترطوا العتق مع أن الرسول أجاز البيع وأمر بالعتق، وبريرة هي بنت صفوان مولاة عائشة.
انظر ترجمتها في: الإصابة (٧/ ٥٣٥)، وأسد الغابة (٧/ ٣٩)، وتهذيب الأسماء (ق ١/ ٢/ ٣٣٢).

(١) أي: ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن البيع بشرط العتق أو التدبير أو الكتابة، أو الوقف فاسد جرياً على القياس في عدم جواز البيع بشرط لا يقتضيه العقد، ولم يجر به العرف، ولم يرد الشرع بجوازه وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع من أهل الاستحقاق.
راجع: فتح القدير (٥/ ٢١٤)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٠٧٣)، والدر المختار مع ابن عابدين (٥/ ٨٦).

(٢) الزيادة من ت، ظ، أي: ألحق ــ بشرط العتق في أنه يصح العقد والشرط ــ: شرط التدبير أو الكتابة أو الوقف في وجه والجامع كون الكل قربة إلى الله تعالى.
انظر للحكم: الروضة (٣/ ٤٠٣).

(٣) قوله: يفسد على الأظهر ــ أي: أن شرط الولاء في البيع فاسد على أظهر الوجهين ثم هل يؤثر في العقد ويفسده فيه خلاف، فالمختار عند المصنف أنه لا يفسد العقد لأن الرسول أذن فيه لعائشة غير أنه أبطل نفاذه. وذهب جمهور الأصحاب إلى بطلان العقد أيضاً.
انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٠٣).

(٤) حديث: «الولاء لمن أعتق» سبق تخريجه في قصة بريرة في (ص٥٩٢).

فـرعـان:

[١٠٢/ت] **الأَولُ**: الأَظهرُ / أَنَّ العتقَ المستحق حقُّ الله تعالى، وللبائع مطالبتُهُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بسببه، وأَنَّ المشتري إنْ امتنعَ أُجبرَ عليه، وأَنَّ العبدَ إنْ ماتَ قبلَ الوفاءِ فلا شيءَ لَهُ[١].

الثـانـي: للمشتـري قَبْـلَ أَنْ يعتـقَ الاستخـدامُ والـوطءُ والاستكسـابُ وأرشُ الجنايةِ لا إعتاقُهُ عنْ الكفارةِ كما لو نذَرَ عتقَهُ.

الخامسُ: **شرطُ وصفٍ مقصودٍ في المبيع** ككونِهِ حاملاً أَوْ لبوناً على الأَصحِّ. أما لو قال: بعتُها وحملَها أو دونَهُ فَسَدَ على الأَظهر؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الحملَ مبيعاً وهو مجهولٌ، أَوْ استثنى[٢] ما هو بمنزلةِ عضوٍ منه، والمبيعُ معرضٌ للغرر بسببه.

فرع: لو باعَ صُبْرَةً على أَنَّها مائةُ صاعٍ وطابقتْ فذاك، إنْ نقصتْ صَحَّ على الأَظهر، وخُيِّرَ؛ لأَنَّ كثرةَ الصيعان في حكمِ الوصفِ، وإنْ زادتْ[٣] فَسَدَ في الزائدِ [على الأَظهر][٤]؛ لأَنَّ تخييرَ البائعِ وتخسيرَهُ بعيدٌ، وفي الباقي قولاً تفريقِ الصفقةِ.

مسـألـة: لـو أُلحِـقَ بـالعقـدِ فـي المجلس شـرطٌ صحيـحٌ صَـحَّ علـى الأَظهـرِ؛ لأَنَّـهُ حـريـمُ العقـدِ، ولـو حُـذِفَ المُفْسِـدُ فيـه لـم ينقلـب العقـد

---

(١) في د: حصل تقديم وتأخير.

(٢) معطـوف على (جعـل)، وهـذا تعليـل للجـزء الثـاني وهو عـدم جواز «بعتها دون حملها».

(٣) في د طابق: نقص. زاد «بدون تاء للتأنيث».

(٤) الزيادة من ق.

صحيحاً؛ إذْ لا حريم لفاسد. خلافاً لأبـي حنيفةَ[1].

القسمُ الثاني: ما لا يوجبُ النهيُ فسادَهُ لتعلقِهِ بأمرٍ قارنَهُ وفاقاً، كالبيعِ وقتَ النداءِ.

ومنها البيعُ على بيع أخِيهِ بأَنْ يدعو المشتري إلى الفسخ في زمان الخيار ليبيعَ منه سلعتَهُ.

والسَّومُ على السَّوم: بأَنْ يطلبَ السلعةَ بزيادة بعدَ قرار الثمن، وفي معناه الشراءُ على الشراءِ، وهو بَعْدَ العقدِ وقبلَ اللزوم.

ومنها: بيعُ الحاضر للبادي، وهو أَنْ يتربَّصَ البلديُّ بسلعةِ البدويِّ ليغالي في بيعه، وذلك إنما يحرم فيما تعم به البلوى.

---

(١) رأي أبـي حنيفة في هذه المسألة كالآتي:

١ ــ ذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد هذا في قول له، وفي قوله الآخر لا يلتحق. قال ابن عابدين: «والظاهر أنهما قولان مصححان».

أما إذا كان في العقد شرط فاسد ثم حذف في المجلس فإن العقد ينقلب صحيحاً عند الحنفية خلافاً لزفر والشافعي، ومبنى الخلاف كما يقول الكاساني على أن الأصل عند زفر والشافعي أن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز برفع المفسد. وأما عند الحنفية أنه ينظر إلى الفساد فإن كان قوياً بأن دخل في صلب العقد كبيع شاة بدينار ورطل خمر لم ينقلب صحيحاً وإن حط رطل خمر وإن كان ضعيفاً بأن لم يدخل في صلب العقد يحتمل الجواز برفع المفسد كأن باع بشرط فاسد ثم أسقطه قبل التقرر.

انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩٤، ٣٠٩٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٤)، وفتح القدير مع العناية (٥/ ٢١٧).

ومنها: أَنْ يتلقى الركبَ[1] ويشتريَ متاعَهمْ. فَيُخَيَّرُ البائعُ إنْ كَذَبَ مَعَهُ[2]؛ لقوله (عليه السلام): «فَمَنْ تلقى فصاحبُ السلعةِ بالخِيار بعْدَ أَنْ يُقدِمَ السوق»[3]، فمتعلَّقُ النهيِ في ذلك إضرارُ الغير وتفويتُ الربحِ على الخلق، ولأَجله نهى (عليه السلام) عن النجشِ[4] وهو رَفْعُ الثمن بلا رغبة، ولا خيارَ للمشتري، / والاحتكار[5] في القوتِ، والتسعيرُ؛ [١٠٣/ت]

(١) في ن: (الركبان).

(٢) في د: (معهم).

(٣) حديث: «فمن تلقى الركبان. . .»، ورد بألفاظ وطرق كثيرة.
انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٥)، ومسلم (٣/ ١١٥٥، ١١٥٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وأبا داود مع العون (٩/ ٣٠٣)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤١٢)، وابن ماجه (٢/ ٦٣٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٤).

(٤) حديث: «النهي عن النجش»، رواه البخاري مع الفتح (٤/ ٣٥٥، ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١١٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وأبو داود مع العون (٩/ ٣٠٤)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٤).

(٥) أي: لأجل أن لا يضر بالغير نهى النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) عن الاحتكار. وقد وردت عدة أحاديث في ذم الاحتكار منها حديث: «لا يحتكر إلاَّ خاطىء»، رواه مسلم والترمذي ومنها: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»، رواه ابن ماجه والحاكم وإسحاق والدارمي، ومنها حديث: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله، وبريء الله منه»، رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى من حديث ابن عمر.
قال ابن حجر: الاحتكار الشرعي المنهي عنه إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه، وبهذا فسر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٧)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٨٥)، وابن ماجه =

فإِنَّهُ يُحرِّكُ الدواعيَ ويُفضي إلى القحطِ، وقد نهى السلفُ عن بيعِ العنب من النَّبَّاذِ، والسلاحَ من قُطَّاعِ الطريق، والله أعلمُ.

* * *

الباب الثالث

في لزوم العقدِ وَجَوازه

والأَصل[1] فيه اللزومُ.

والجوازُ دخيلٌ، ولَهُ أَسبابٌ:

الأَولُ: دوامُ الاجتماعِ المقارن للعقدِ:

لقوله (عليه السلام): «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبِهِ ما لَمْ يتفرَّقَا إلاَّ بيعَ الخيار»[2]، أي: بيعاً شُرطَ فيه الخيار.

والنظرُ في أمرين:

الأَولُ[3]: في محلِّهِ، وهو كلُّ معاوضةٍ محضةٍ كالصَّرفِ، والسَّلَم، والصُّلْحِ بغير المدَّعى، والإجارةِ؛ لأَنها في معنى البيعِ، لا الكتابةِ والشفعةِ

= (٢/ ٧٢٨)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٣٤٨)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٣).

(١) في ق، ن، ط: (بدون واو).

(٢) اختيار نص الحديث من: ق، ط، ن، ظ، لأنه موافق للفظ الشيخين... وهذا الحديث متفق عليه، ورواه أيضاً أصحاب السنن وغيرهم.
انظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٣٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٦٣ ـ ١١٦٤)، وسنن أبي داود مع العون (٩/ ٣٢٢)، والترمذي (٤/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، والموطأ (ص٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٦)، والدارمي (٢/ ١٦٦)، وأحمد (١/ ٥٦، ٢/ ٤، ٩، ٥٢، ٥٤)، والرسالة (ص٣١٣).

(٣) الزيادة لم ترد في د.

والحوالةِ على الأَظهر فإنَّها كاستيفاءٍ، واستثنى من البياعاتِ ما يستعقبُ العتقَ كشراءِ القريب والعبدِ نفسَهُ، ومَنْ باعَ مِنْ طفلِهِ يثبتُ له خيارُ الطرفين على الأَظهر، فلو أَلْزَم لطفلِهِ بَقِيَ لنَفْسِهِ.

الثاني: فيما يقطعه، وهو التفرقُ طوعاً، فإنْ جُنَّ أحدُهما أو أُغميَ عليه فَلقيِّمِهِ، وإنْ ماتَ نَصَّ على بقائِهِ للوارثِ[1] كسائر الحقوق الماليةِ، وفيما إذا كانَ مكاتباً أَنَّ العقدَ وَجَبَ، وسندُهُ أَنَّهُ صار رقيقاً بالموتِ فلمْ يبقَ لَهُ حقٌّ لينتقلَ منه. وقيلَ: فيهما قولان، ثُمَّ إنْ غابَ الوارثُ وأُخبر به بقي له الخيارُ ما بقي في مجلسِ الخبر، والتخايرُ بلفظٍ صريح أو مستلزمٍ كما سيأتي ولو نفى الخيارَ في العقدِ لغى على أظهر الوجوهِ؛ لأَنَّهُ إسقاطٌ لما لَم يَثْبُتْ.

تنبيه:

لو تنازعا في التَّفَرُّقِ أَوْ الفسخِ قبلَهُ صُدِّقَ النافي باليمين، وفي الفسخِ وجهٌ لاستبدادِ المدعى به.

الثاني: الشرطُ:

قال النبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) لحَبَّان ابن منقذٍ[2]: «قُلْ لا خِلابةَ واشتَرِطْ الخيار ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[3]. وجوَّزَ مالكٌ الازديادَ

---

(١) أي: إن مات أحد المتعاقدين قبل التفرق نص الشافعي في الأم على بقاء حق الخيار للورثة.
انظر: الأم (٣/ ٤).

(٢) هو: حبان ــ بفتح الحاء وتشديد الباء ــ بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان (رضي الله عنه).
انظر: الإصابة (٢/ ١١)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٥٢).

(٣) روى الشيخان وأحمد وأصحاب السنن أن رجلاً ــ وعند أصحاب السنن ــ من =

بحسب الحاجةِ[1].

والنظرُ في أمور:

/ **الأَولُ: في موردِهِ:** وهو كلُّ بيعٍ لمْ يستعقبْ العتقَ ولم يُشْتَرَطْ فيه [١٠٤/ت] قبضُ عوضٍ؛ فإِنَّهُ كالمنافي للجواز، ولا يجوزُ في الإِجارة على الأَظهر، لتعطلِ المنفعةِ مدةً مديدةً.

= الأنصار ذكر للنبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) أنه يُخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، هكذا وقع بدون ذكر اسم الرجل، لكن روى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن جارود والحاكم والدارقطني عن ابن عمر: «كان حبان بن منفذ رجلاً ضعيفاً. . . إلخ»، وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان كما رواه ابن ماجه والبخاري في تاريخ بلفظ: أن جده منقذ بن عمر. . . إلخ. قال النووي: وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق. وأما «واشترط الخيار ثلاثة أيام» قال ابن الصلاح: منكرة بهذا اللفظ لا أصل له، وقال الحافظ ابن حجر وروى بلفظ: «ولك الخيار ثلاثاً»، رواه الحميدي في مسنده. والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه، كما رواه الدارقطني وابن ماجه. والخلابة بكسر الخاء الخدعة، أي: لا خداع ولا غش.

انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٣٣٧، ٥/ ٦٨، ٧٢)، ومسلم (٣/ ١١٦٥)، وأبا داود مع العون (٩/ ٣٩٥)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣)، والموطأ (ص٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٨٠، ١٢٩)، وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠)، والإصابة (٢/ ١١).

(١) تختلف مدة الخيار بحسب المبيع عند المالكية، فمدة الخيار في الدار والعقارات شهر وستة أيام. وقال ابن الماجشون: الشهر والشهران. وفي الرقيق جمعة ونحوها، وروى ابن وهب: شهراً وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام فما دونها وفي الفواكه ساعة. انظر: المدونة الكبرى (١٠/ ٣)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ٩١)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٢٩٩).

الثاني: **في كيفيتِهِ**، لا بدَّ من تعيين المحلِّ والمدةِ فلو أبهم بيْنَ عبدين، أو أَجلٍ بمجهولٍ فَسَدَ العقدُ، ويحسبُ من العقدِ؛ لأَنَّ السبَبَ معه فلا يتخلفُ عنه. قيل: فيجتمعُ المثلان. قلنا: لا، بل سببان على حكمٍ [واحدٍ][1] وذلك سائغٌ في الشرعيات.

الثالثُ: **في حكمِهِ**: وهو أَنْ يستبدَّ من خُيِّرَ ولو ثالثٌ بالفسخِ بلا حُضورِ خصمٍ وقضاءِ حاكمٍ كغيرهِ من الفسوخِ المتفق عليها، خلافاً لأَبي حنيفةَ[2]. ويحصلُ الفَسْخُ والإجازَةُ بقولٍ صريحٍ، أو بمستلزمٍ[3] للملكِ مِنْ فِعْلٍ، أو قولٍ فالبيعُ من البائعِ وعتْقُهُ وهبتُهُ ورهنُه بالقبضِ، ووطؤهُ فَسْخٌ، ومن المشتري إجازةٌ. وكذا الإجارةُ والتزويجُ على الأَظهر، لا العَرْضُ على البيعِ والإذْنُ فيه فإنَّهما من الرَّويَّةِ، ولو وطىءَ المشتري ولم يمنعْهُ، بإذنه انبرمَ العقدُ، بخلاف ما لو عَلِمَ فَسَكَتَ، كما لو باعَ بحضرتِهِ.

---

(١) الزيادة من ق.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن من له الخيار فله أن يفسخ في المدة وأن يجيز، فإن أجازه ولو بغير علم صاحبه جاز وفاقاً، وإن فسخ البيع لم يجز إلاَّ بحضرة الآخر ــ أي: علمه ــ عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز ومن هنا علمنا أن خلاف أبي حنيفة مع الشافعي في اشتراط علم الآخر في حال الفسخ فقط. قال الكاساني: وأجمعوا على أن الرد بخيار الشرط يصح من غير قضاء ولا رضاء. لكن اشترطا علم صاحبه.

انظر: فتح القدير (٥/ ١٢١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٣١٦، ٣٣٣٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٠).

(٣) في د، ن: (مستلزم) بدون باء.

الرابعُ: في حكمِ المبيعِ:

زمانَ الخيار، أَصحّ الأَقوال أَنَّ الملك بالرَّيْعِ موقوفٌ؛ لأَنَّ العَقْدَ لَمْ يُشْعِرْ بجزمِ الرضا فيتوقفُ إلى البيان، وقيل: هذا إذا كان لَهما، فإنْ كان لواحد فالملكُ له وارتضاه الأَكثرون، وفيه نظرٌ[1]. قيل: العقدُ يوجبُ النقلَ. قلنا: إذا لَمْ يَعْتَوِرْهُ[2] ما ينافيه.

وإنما ينفذُ تصرفاتُ البائعِ حيثُ له الخيارُ، أَوْ لَهما لدلالتها على بقاءِ ملكِهِ، وتصرفاتُ المشتري إذا انفردَ[3] بالخيار لاستبدادِهِ به بالإلزامِ، فإنْ كانَ لهما وُقِفَ ما قبلَ الوقفِ[4] كالعتق والإيلادِ وفَسَدَ غيرُهُ كالبيعِ ونحوه.

فرع: لو باعَ أمةً بعبد وأعتقهما امتنع الجمعُ خلافاً له[5]. فإنْ كان

---

(١) قوله: «فيه نظر»، وجه النظر أن ثبوت الملك إنما يكون بجزم الرضا من الطرفين، وهذا لم يتحقق مع ثبوت الخيار ولو لواحد منهما.
انظر للحكم: الروضة (٣/ ٤٤٨)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩).

(٢) أي: لم يتداخل العقد، يقال: اعتوره، أي: تداوله، وهذا جواب لسؤال مفاده أن العقد يقتضي نقل الملكية دون حاجة إلى غيره، فعلى هذا أن العقد ولو كان فيه خيار لا يمنع النقل، فأجاب البيضاوي: أن ذلك لم يكن هناك مناف للنقل، والخيار مناف له.
راجع: القاموس المحيط (٢/ ١٠٠).

(٣) في ن: (تفرد).

(٤) إن كان الخيار لهما وقف تصرف المشتري إن كان ذلك التصرف قابلاً للوقف والتعليق كالعتق والإيلاد. وإن لم يكن قابلاً للوقف فسد كالبيع والرهن ونحوهما، وهذا بخلاف البائع فإن الأصل بقاء ملكه.
راجع: روضة الطالبين (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٥١)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٩).

(٥) هذه المسألة فرع لأصل عند أبي حنيفة وهو أن خيار البائع يمنع خروج البيع عن =

[١٠٥/ت] الخيارُ لهما تعينتْ؛ / لاستبدادِهِ بعتقِها، وإنْ كانَ لَهُ وَحْدَهُ تَعَيَّن على الأَظهرِ؛ لأَنَّ الإمضاءَ أولَى وإنْ كانَ للآخِرِ وَفَسَخَ تعينَتْ، وإلاَّ تَعَيَّنَ[١].

الثالث[٢]: فواتُ أمر اقتضاه شرطٌ أو عرفٌ أو تغريرٌ:

أَمَّا الأَولُ فكما لو شَرَطَ صفةً مقصودةً في المبيعِ كثيابَةِ الجاريةِ، وكفرِ العبدِ، أو إسلامِهِ ولم يكنْ، ويسمى الخُلْفَ.

وأَمَّا الثاني: فالعيبُ: وهو كلُّ أمرٍ غالبِ العدمِ يوجبُ نقصانَ العينِ أَوْ القيمةِ إذا تقدمَ على القبضِ ككونِ المملوكِ خَصِيًّا، أو خُنْثى، أو زانياً، أو مرتَدّاً، أو متزوجاً أو معتدةً، أو ذا بخرٍ مَعِدِيٍّ، أو صُنان فاحشٍ[٣]، واعتيادِ النزول في الدار.

وأما الثالث: فالتصريةُ، وهي أَنْ يُشَدَّ أَخْلاَفُ اللبون مدةً ليكبر ضرعُها، قال (عليه السلام): «لا تُصَرُّوا الإِبلَ والغَنَمَ ومَنْ اشتراها فهو بخيْر النظريْن بعدَ أَنْ يحلبَها ثلاثاً إنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وإنْ سخطها ردَّها وَرَدَّ مَعَهَا

= ملكه فينفذ عتقه، وأما خيار المشتري فلا يمنع خروج المبيع عن مالك البائع خلافاً لصاحبيه.
انظر: فتح القدير (٥/ ١١٦)، والدر المختار مع ابن عابدين (٤/ ٥٧٥).

(١) في د، ق، ن، ط: (وإن كان للآخر وأجاز تعين، وإلاَّ تعينت) والمؤدى واحد.

(٢) أي: السبب الثالث لأن يكون العقد غير لازم.

(٣) المراد: ببخر معدي ــ أي: صاحب رائحة نتنة من فمه، وقيده بالمعدي، أي: بخر ناتج عن المعدة سواء كان لمرض أو لغيره ــ للاحتراز عن البخر الذي يحدث نتيجة عدم تنظيف الأسنان فهذا لا يضر. وصنان: ريحة الإبط المنتن.
راجع: القاموس (٤/ ٢٤٥).

صاعاً من تَمْر»[1]، وأُلْحِقَ بها حبسُ ماءِ القناةِ، وتحميرُ الوجْنَةِ، وتجعيدُ الشعر ونحوها على الأَظهر[2]، بخلافِ ما لو تحفَّلت الشاةُ بنفسِها، أو لسَعَ الزنبورُ ضَرْعها؛ إذْ لا تغريرَ، أَوْ لطَخَ ثوبُ العبدِ بالمداد، أو علفَ الدابةُ حتى ربا بطنُها على الأَظهر؛ فإِنَّهُ تخييلٌ ضعيفٌ. فإِنْ قيل: لِمَ لَمْ يُوجِبْ ردَّ الحليب أو مثلِهِ، وعَيَّنَ التمر قلنا: لمَّا اختلطَ الموجودُ لدى العقدِ بما تولَّدَ بعدَهُ ولم يُعْرَفْ قدرُهُ تعذر ردُّهُ والرجوعُ إلى مثلِهِ، فَعَيَّنَ التَّمْرَ؛ لأَنَّهُ غالبُ قوتِ العرب[3]، ولهذا المعنى قال الشافعيُّ: لو رَدَّ الشاةَ بغير التصريةِ يردُّ التمرَ لأجل اللَّبَن[4]. ثم اختلف فيما لو كانَ التمرُ غالباً أَوْ الحليبُ كثيراً أَوْ الحيوانُ غيرَ مأكولٍ. والأَولى الأَخْذُ فيه بظاهر الحديثِ تعبداً.

بقي الكلامُ في قواطع هذا الخيار وهي خمسةٌ:

الأَولُ: شرطُ البراءَةِ عن العيوب، والأَصحُّ أَنَّه يبرأُ [به][5] عنْ عيبٍ [١٠٦/ت]

---

(١) حديث: «لا تصروا...» متفق عليه بدون ــ ثلاثاً ــ، وهذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلاً عن ابن داود شارح المختصر، وتبعه إمام الحرمين ثم الغزالي ثم البيضاوي. وجاء في ابن ماجه وأبي داود: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام»، ولا تصروا بضم التاء وفتح الصاد على وزن ولا تزكوا. قال الحافظ: وهو الصحيح، ومنهم من يرويه بفتح التاء، وضم الصاد.
انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٤/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١١٥٥)، وسنن أبي داود مع العون (٩/ ٣١١)، والنسائي (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والترمذي (٤/ ٤٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣)، وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٢٣)، والأم (٣/ ٥٩ ــ ٦١).

(٢) في د: (على الأظهر) بعد «ربا بطنها» فحسب.

(٣) في ق زيادة: (كاللبن)، أي: حصل التشابه والتقارب بين البدل والمبدل منه.

(٤) انظر: الأم (٣/ ٥٩ ــ ٦٢)، والمختصر بهامش الأم (٢/ ١٨٦).

(٥) الزيادة من ق.

كانَ عندَ العقدِ ولم يعلمْهُ[1] في الحيوان؛ لكثرةِ عيوبِهِ وخفاءِ أَمْره، وإلاَّ فالأَصلُ فسادُهُ؛ لأَنَّهُ إبراءٌ عن المجهول[2].

الثاني: **التقصيرُ**، لأَنَّ الردَّ للاطلاع على العيب فيتصلُ به وإنْ كانَ السببُ التصريةَ على الأَظهر، ومبنى الحديثِ على أنَّها لا تُعرفُ قبلَ ثلاثةِ أيامٍ غالباً، ثُمَّ إنْ كانَ البائعُ حاضراً فليردَّ عليه كما علم، وإنْ غابَ ردَّ إلى الحاكم وليُشهد قبلَهُ إنْ أمكنَ على الأَظهر وليتركْ الانتفاعَ، فلو تركَ عليه سرجَهُ بَطَلَ حَقُّهُ ولا أَرْشَ، إذْ لا ضرورةَ، ويعذرُ في تركِ العذار[3]، والركوبِ لعسر السوق.

فرع: لو تراضيا بالأَرشِ لم يجزْ على الأَظهر كخيار الشرطِ، فإنَّ الحقوقَ لا تُقابَلُ بالأَموال وبَطَلَ خيارُهُ إنْ عُلِمَ بطلانُهُ.

الثالثُ: **تلفُ المبيع حسّاً، أو حكماً كالعتق**، ويتعيَّنُ الأَرشُ وهو جزءٌ من الثمن عينِهِ بلا أرش نَقَصٍ، ثم بدله باعتبار ما نَقَصَ بسببه من أقلِّ قيمتيْ يوم العقدِ والقبضِ، فإنْ اتفق ذلكَ قبلَ توفير الثمن يبرأُ عنه على الأَظهر؛ لاستحقاقِهِ ذلك بمجردِ الاطلاع كالفسخ.

الرابعُ: **زوالُ الملكِ** بنحو بيعٍ أو هبة فلا ردَّ ولا أَرْشَ على الأَصحِّ؛ لتوقعه فإنْ عاد إليه ولو بغير الردِّ رُدَّ لزوال المانع.

الخامسُ: **حدوث عيب عند المشتري**، ويمنعُ قَهْرَ الردِّ لتضرر البائع به

---

(١) في ق: (ولم يعلمه البائع).

(٢) في ق: (مجهول).

(٣) العذار هو السير الذي على خدها من اللجام، ويطلق على الرسن. المصباح (٢/ ٤٧).

فيردُّ بأرشِ الحادثِ أَوْ يُمضَى العقدُ بأَرشِ القديم، فإنْ تنازعا اُتُّبِعَ طالبُ الإمضاءِ على أَظهر الوجوه[1]؛ لأَنَّ الردَّ عارضٌ، وأَرشُ الحادثِ دخيلٌ لا يقتضيه العقدُ، ولو زالَ بعدَ أخذِ أَرْشِ القديم لم يجزْ الردُّ على الأَظهر؛ لأَنه رضى بالمعيب، بخلافِ ما لو زال قبلَ الأَخذِ وبعدَ حكم القاضي به، ويعـذرُ في انتـظار زوال ما لَـهُ أَمـدٌ كالعدةِ، أو يقـربُ زوالـه كالرمـدِ عـلى الأَظهر.

فـروع:

الأَولُ: لـو أَنْعَـلَ الـدابـةَ وتَتَعَيَّـبُ بنـزعِـهِ تُـرِكَ / فـإذا سَقَـطَ استـردَّهُ [١٠٧/ت] على الأَظهر، وإنْ صبغَ الثوبَ وزادتْ قيمتُهُ فَإِنْ لم يطلبْ قيمةَ الصبغ رُدَّ، وإنْ طَلَـبَ فـالأَظهـرُ أَنَّـه كحـدوثِ عيـبٍ، لأَنَّ تكليـفَ البـائع بقيمـةِ الصبغ إضرارٌ.

الثاني: لو اشترى حليّاً بجنسِهِ وكَسَرَ ثُمَّ اطلعَ على العيب تعذرَ الإمضاءُ، فإنَّهُ يؤدي إلى الربا في العقدِ فتعيَّنَ الردُّ بأَرشِ الحادثِ ويكونُ كما لو استامَ ولم يتفق العقدُ.

الثـالـثُ: لـو تعيَّـبَ بمـا تـوقَّـفَ عليـه الـوقـوفُ علـى العيـب القـديـم كتقـويـر البطيـخ لـم يـؤثـرْ مـا لـم يتجـاوزْ عـن الحـاجـةِ علـى الأَظهـر؛ لأَنَّـه من توابِعِهِ.

الرابـعُ: لو اشترى عبدين في صفقـة فَوَجَد أحدَهما معيبـاً لم يستبـدَّ بإفرادِه بالـردِّ على الأَظهر، فلعَلَّـهُ لا يروجُ وحدَهُ رواجَهُ مَعَهُ، والعقدُ يتعددُ بتعددِ العاقدِ وتفصيل الثمن.

---

(١) في ق، ظ، ن، ط: (على الأظهر).



تـنـبـيـه:

لو تنازعا في قِدَم العيب صُدِّقَ البائعُ؛ لأَنَّ الأَصْلُ السلامةُ ويحلِفُ على وفقِ الجوابِ، ثم إنْ فسخَ بتحالف لم يستحقَّ الأَرشَ؛ لأَنَّ الحلفَ يصلحُ للدفعِ لا للإِثباتِ، وإنْ توافقا على بياضين قديمٍ وحادثٍ وزال أحدُهما واختلفا رُجِّحَ قولُ البائع؛ إذ الأَصْلُ اللزومُ.

فـصـل

الردُّ بالعيب يستلزمُ رَفْعَ العقدِ من حينِهِ[١]، ولو كانَ قَبلَ القبضِ على الأَظهرِ؛ فإنَّ المتأَخِّرَ لا يؤثرُ في المتقدم فتسلمُ الزوائدُ المنفصلةُ للمشتري، وعند أبي حنيفةَ من أصلِهِ فتُردُّ الزوائدُ مَعَهُ قبلَ القبضِ وتَمْنَعُ الردَّ بعدَهُ إن حدثتْ من عينه وهي باقيةٌ أو مضمونةٌ وتُسَلَّمُ الحاصلةُ لا من عينِهِ للمشتري[٢]. لنا أنه (عليه السلام) سُئِلَ عن غلةِ المبيع تُسلمُ للمشتري بعدَ

(١) أي: من حين الرد. قال النووي: «وفيما إذا كان الرد قبل القبض وجه ضعيف أن الزوائد للبائع تفريعاً على أن الفسخ دفع للعقد من أصله». روضة الطالبين (٣/ ٤٩١).

(٢) حكم الرد بعيب عند أبي حنيفة هو أن الزيادة إما متصلة أو منفصلة، والمتصلة إما متولدة كسمن وجمال فهي لا تمنع الرد قبل القبض قولاً واحداً، وبعد القبض تمنع الرد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو غير متولدة فتمنع الرد مطلقاً، والمنفصلة أما متولدة كالولد والثمر والأرث فهذه قبل القبض لا تمنع الرد بل إن شاء ردهما، أو رضى بهما بجميع الثمن، وبعد القبض تمنع الرد ويرجع بحصة العيب. وغير متولدة ككسب وغلة وهبة وصدقة فقبل القبض لا تمنع الرد فإذا رد فهي للمشتري بلا ثمن عنده لكن لا تطيب له، وعند الصاحبين للبائع ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضاً وتطيب له الزيادة.

انظر في تفصيل ذلك: البحر الرائق (٦/ ٥٣، ٥٤)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٨)، وبدائع الصنائع فتجد فيه اختلافاً آخر (٧/ ٣٣٠٩).

الفسخ والقبض؟ فقال: «الخراجُ بالضمان»[1]، وكذا الإقالة وهي[2] فسخٌ على الجديدِ؛ لأَنَّ اللفظَ ينبىءُ عنه؛ ولأَنَّها جاريةٌ فيما لا يباعُ كالمسلم فيه والمبيع قبلَ القبضِ / وهي جائزةٌ بعدَ تلفِ المبيع على الأَظهر؛ لأَنَّ الفسْخَ [١٠٨/ت] يعتمد العقدَ بخلافِ الردِّ [والله أعلم][3].

* * *

الباب الرابع
في الْقَبْض

وفيه فصلان:

الأول:
في كَيْفِيَّتِه

والمُحَكَّمُ فيه العرفُ، فقبضُ العقار بالتخليةِ والمنقولِ بالنقلِ[4] على الأَظهر إلى حَيِّزٍ لا يختصُّ بالبائع، فإنْ اختصَّ فبإذنِهِ ليكونَ إعارةً، مع التقدير [أيضاً][5] إنْ بيعَ مقدراً؛ لأَنَّهُ (عليه السلام): «نَهى عَنْ بيع الطعام

---

(١) حديث: «الخراج بالضمان»، رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً. قال الترمذي: حسن صحيح.
انظر: الترمذي مع التحفة (٤/ ٥١٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤)، وأبا داود مع العون (٩/ ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨)، وأحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٣).

(٢) في د: (هو) وكلاهما جائزان باعتبار المرجع أو الخبر.

(٣) الزيادة من ط.

(٤) في د، ت، ن، ط: (التخلية... النقل)، أي: بدون الباء.

(٥) الزيادة من د.

حتى يجري فيه الصاعان صاعٌ للبائع وصاعٌ للمشتري»[1].

ومجردُ التخليةِ في المنقول، أو النقلُ في المقدَّر ينقلُ ضمانَ العقدِ، ولا يجوزُ التصرفُ، ويستبدّ به المشتري إنْ أَجَّل، أَوْ وَفَّر الثمَنَ، وإلاَّ فللبائعِ الحبسُ إنْ خافَ فواتَه، وإنْ أَمِنَ أُجبر بالتسليمِ أولاً على أصحِّ الأَقوالِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ مستقرٌّ مهيأٌ لتصرفه، فليقررْ حقُّ المشتري وليسلطه[2] عليه.

وعند الإمامين يبدأُ بالمشتري؛ لأَنَّ حقَّهُ معيَّنُ فليعيِّنْ حَقَّ البائِع[3].

---

(١) حديث: «نهى عن بيع...»، رواه ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي في سننيهما وابن أبي شيبة وابن راهويه والبزار في مسانيدهم، لكنه أعل الحديث بابن أبي ليلى.
انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٩٢)، ونصب الراية (٤/ ٣٤).

(٢) في د، ت: (وليسلط).

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن، هذا إذا كان بيع السلعة بثمن، أما إذا باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن فيجب عليهما معاً التسليم لاستوائهما في التعيين.
وفي المذهب الشافعي أربعة أقوال:
١ ــ يجبر الحاكم البائع لرضاه بتعلق حقه بالذمة وعلى هذا أحمد في أحد قوليه.
٢ ــ يجبر المشتري، لأن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت.
٣ ــ لا يجبر واحداً منهما لكن يمنعهما من التخاصم.
٤ ــ يجبرهما بإحضار ما عليه، فإذا أحضراه سلم الثمن إلى البائع، والمبيع، إلى المشتري يبدأ بأيهما شاء، أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك، وعلى هذا أحمد في قوله الثاني والثوري. قال النووي: فإن كان الثمن معيناً سقط القولان الأولان وأجبرا على الأظهر كما إذا باعه عرضاً بعرض. =

فلو بادَرَ البائعُ أُجبرَ المشتري بالقبولِ وتسليمِ الثمن، فإنْ أَفْلَسَ خُيِّرَ البائعُ، وكذا إنْ غابَ ما لَهُ مسافةُ القصر على الأَظهر؛ لتضررِه بالصبر، وإلاَّ حُجِرَ عليه في مالِهِ.

مسألة: يجوزُ للأَبِ تولي طرفيْ البيعِ والقبضِ دونَ غيرِهِ على الأَظهر؛ لأَنَّ ولايتَهُ آكدُ وشفقتَه أكملُ، وفي معناه الجدُّ.

فرع: لو قالَ للغريمِ: اقبضْ حقَّكَ مما لي على فلانٍ لم يصحَّ؛ إذْ لا بدَّ وأَنْ يَقْبضَ له أَوَّلاً، ولو قال: اقْبِضْهُ لي، ثم لنفسِكَ؛ فَسَدَ مالُهُ.

الفصل الثاني
في حُكْمِه[1]

وَلَهُ حُكمان:

الأَولُ: نَقْلُ الضمانِ:

فإنَّ المبيعَ قَبْلَ القبضِ مضمونٌ على البائعِ، بمعنى أَنَّهُ لو تلفَ بنفسِهِ انفسخَ العقدُ؛ لأَنَّ البائعَ التزم تسليمَهُ في مقابلةِ الثمن، فإذا تَعَذَّرَ لزمَ سقوطه[2] كما لو تفرقا قَبْلَ القبضِ في الصرفِ، والأَظْهَرُ أَنَّ إتلافَ البائعِ كذلك، بخلافِ إتلافِ الأَجنبيِّ لبقاءِ الماليَّةِ ببقاءِ

= راجع: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦٠)، وفتح القدير (٥/ ١٠٨)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥٦٠)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٢٧٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٢٢)، وشرح المحلي مع قليوبي وعميرة (٢/ ٢١٨)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٠٣)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢١٩).

(١) أي: حكم القبض.

(٢) أي: إذا تعذر التسليم لزم سقوط الثمن.

القيمةِ [لكنَّهُ يُخَيِّرُ](١) وإتلافُ المشتري قبضٌ.

فـروع:

[١٠٩/ت] **الأَولُ**: التلفُ الكائنُ بعدَ القبضِ بسببٍ سابقٍ جَهِلَهُ المشتري / كالقتلِ بردةٍ سابقة من ضمان البائعِ، لا الموتِ بمرضٍ سابق، لتزايدِهِ.

الثاني: لو تلفَ [مِن](٢) المبيعِ ما يفردُ بالعقدِ كما لو ماتَ أَحَدُ العبدينِ، أوْ انهدمَ السقفُ انفسخَ العقدُ فيه، لا في الباقي على الأَصحِّ وإنْ لم يتعيَّنْ قِسْطُهُ؛ لأَنَّ الجَّهَالَةَ محذورةٌ(٣) ابتداءً وحينئذٍ يوزع الثمنُ باعتبار القيمةِ ويخيَّرُ المشتري.

الثالثُ: فوائـدُ المبيـعِ أمانـةٌ في يـدِ البائـعِ كرِكازٍ وَجَـدَهُ، وموهوبٍ قَبِلَـهُ.

الحكمُ الثاني: تسليطُ المشتري على التصرفِ:

فإِنَّهُ (عليه السلام) نَهَى عن بيعِ ما لَمْ يُقْبَض(٤)، وسببُهُ ضَعْفُ الملكِ،

---

(١) الزيادة من د.
انظر: روضة الطالبين في تفصيل هذه المسألة (٣/ ٤٩٩).

(٢) (من) سقطت من ت.

(٣) فـي د: (محـذور) وهـي أيضـاً صحيحـة حمـلاً علـى ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦].

(٤) حديث: «نهى عن بيع ما لم يقبض»، ورد بألفاظ وطرق، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «أما الذي نهى عنه النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلاَّ مثله»، وله ألفاظ أخر.
راجع: صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٣٤٩)، ومسلم (٣/ ١١٥٩)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٥١٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩، ٧٥١)، واختلاف الحديث بهامش الأم =

وقيل: توالي الضمانيْن، ورُدَّ بأَنَّهُ لا محذورَ فيه[1] فيصحُّ العتقُ والإيلادُ والتزويجُ، ويفسدُ البيعُ وفاقاً [على الوجهين][2] والهبةُ والكتابةُ والرهنُ والإجارةُ على الأَولِ[3]، وفي معناه الثمنُ المعيَّنُ وما كان مضموناً ضمانَ العقدِ كعوضِ البضعِ والدم على الأَصحِّ، ودين السلم، أما دينُ الثمن، والقرضُ، وأَرشُ الجنايةِ ونحوهَا فيباعُ ممن عليه على الأَظهر[4] بالقبضِ في المجلس إنْ اشتركَ العوضان في علةِ الربا؛ لقول ابن عمر: كنا نبيعُ الإبلَ في زمان الرسولِ (عليه السلام) بالدنانيرَ، ونأْخُذُ بدَلها[5] الدراهمَ وبالعكسِ،

= (٧/ ٣٢٧)، والرسالة (ص٣٣٥ ـ ٣٣٧)، ومسند أحمد (١/ ٣٢٨، ٣/ ٣٨٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢٥)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٩٤).

(١) في ت كتبت بعد «فيه»: (بياض صحيح» ثلاث مرات ثم أعادت: «لا محذور فيه»، أي: رد بأنه لا محذور في توالي الضمانين، لأن المراد من الضمان رفع العقد، وسقوط الثمن بتلف المبيع، ولا استحالة في التزام العقدين سقوط الثمنين عند انفساخ العقدين عند تلف المبيع، فيصح العتق والإيلاد والتزويج، أي: قبل القبض على الأصح، لتشوف الشارع إلى هذه الأمور ولا يصح البيع قبل القبض مطلقاً سواء عللنا بأن السبب ضعف الملك، أو توالي الضمانين.
انظر: الروضة (٣/ ٥٠٦)، والنهاية (ق ١١٣ ب).

(٢) الزيادة من د.

(٣) أي: تفسد الهبة. . . على الأول ـ وهو القول بأن السبب ضعف الملك، وتصح هذه الأمور على القول بأن السبب توالى الضمانين، لانتفائه فيها حيث لا ضمان في الهبة والكتابة والرهن، وأما الإجارة فإنها لا توجب ضمان العين فلا يتواليان على شيء واحد. النهاية (ق ١١٣).

(٤) في ق: (على الأصح).

(٥) في ق، ن، ط: (بدله).

فقال (عليه السلام): «لا بَأْسَ إذا تفرَّقْتُما وليسَ بينكما لَبْسٌ»[1].

* * *

الباب الخامس
في مُوجب الألفاظ

والنظرُ في أقسام:

الأَولُ:
ما يطلقُ في العقدِ

إذا اشترَى شيئاً ثُمَّ قال لمن علِمَ الثمنَ وليتُكَ العقدَ فهو بيعٌ جديدٌ، يمتنعُ قبلَ القبضِ وتُسَلَّمُ الزوائدُ للأَول، ويلحقُ الحطُّ الثاني[2]؛ لدلالةِ اللفظِ على تساوي العوضَيْن، وأشركتُكَ في قسطٍ بقسطِهِ. فإنْ عَيَّنَ فذاك وإلاَّ فيحملُ على التشطيرِ على الأَظهرِ؛ لأَنه قضيةُ الاشتراكِ [ظاهراً][3].

---

(١) حديث ابن عمر هذا رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم بألفاظ وطرق كثيرة.

انظر: سنن أبي داود مع العون (٩/ ٢٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٠)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

(٢) (الثاني) مفعول يلحق، والمعنى أن الزوائد التي حصلت قبل التولية تسلم للمشتري الأول، أما إذا حط البائع الأول الثمن للمشتري الأول فإن هذا الحط يلحق المشتري الثاني.

(٣) الزيادة لم ترد في ق.

الثاني:
ما يطلقُ في الثمنِ

فلو قال بعتُ بما قامَ عليَّ دَخَلَ فيه الثمنُ ومُؤَنُ غيرِ الاستبقاء، كأُجرةِ الدلاَّل / والكيَّال والمخزنِ، لا علفِ الدابةِ؛ فإنَّهُ لا يعدُّ من خَرْجِ التجارةِ، [١١٠/ت] فإنْ تعاطى بنفسِهِ أو وضع في بيته لم يستحق الأُجرةَ؛ إذْ لم يقم عليه، ولو قال بعتُ بما اشتريتُ بربح (ده يازده)[١] زيد عليه عُشْرُهُ، وبحَطِّهِ حُطَّ من كلِّ أَحَدَ عَشَرَ واحدٌ لتبقى نسبَةُ (ده يازده) بينَ الأَصل والمحطوطِ، وقيلَ: مِنْ كُلِّ عشرة.

ولْيُخْبِر المشتري بالأَجَلِ والغَبْنِ والعيب وحدوثِهِ، والبائعَ إنْ كانَ وَلَدَه [الطفل][٢] أو مديوناً مماطلاً[٣]، فإنَّهُ عَقْدُ أَمَانةٍ، فإنْ لم يخبرْهُ أو كذَبَ فيه خُيِّرَ، وإنْ زادَ في قدر الثمن حُطَّ، ولا خيارَ للمشتري على الأَصح ولا البائعِ على الأَظهرِ، وإنْ نَقَصَ وَصَدَّقَهُ المشتري بَطَلَ العقدُ؛ لتعذر الإمضاءِ، وإنْ كَذَّبَه وذَكَرَ تأْويلاً سَمِعَ دعواه وبيِّنَتَهُ وإلاَّ فلا؛ لأَنَّه نقيضُ قولِهِ.

---

(١) هذه الجملة فارسية وكردية تطلق على ربح نسبي بنسبة واحدة في العشرة ــ أي: العشر. فـ (ده) يعني عشرة، و (يازده) يعني أحد عشر. راجع الحكم: الروضة (٣/ ٥٣٧).

(٢) الزيادة من ق، ظ، ن، ط، أي: فليخبر المشتري المولى، أي: الذي ولاه على العقد بالأجل... وليخبر البائع أيضاً إن كان البائع ولده الطفل ــ أي: الصغير ــ لأن الغالب في مثله الزيادة نظراً للطفل، ودفعاً للتهمة، أما لو كان البائع أو ابنه الرشيد لم يجب الإخبار به.
راجع: الروضة (٣/ ٥٣٢).

(٣) في ن، ق، ط: (أو مديونه المماطل)، أي: يجب إخبار البائع إن كان مديونه المماطل.

الثالثُ:

ما يطلقُ في المثمن

تتناول لفظة الأَرضِ والساحةِ والبقعةِ والباغ والبستان والقرية والدسكرةِ[1]: البناءَ والشجرَ، وأصلَ بَقْلٍ دائمٍ، وبَذْرَهُ؛ لأَنَّها ثابتةٌ للدوامِ بخلافِ الزرع، ولا يمنعُ صحةَ البيع على الأَصحِّ كالدار المشحونةِ بالأَقمشةِ؛ لإمكان التسليم بالتخليةِ، ويخيرُ المشتري إنْ جَهِلَ ويندرجُ في بيع الأرض[2] الأَحجارُ المخلوقةُ؛ فإنَّها كالجزءِ منها، ويجبرُ على نقل المدفونةِ إنْ لم يهبْ بلا ضرر، ويلزمه أُجرةُ مدةِ النقلِ بعدَ القبضِ إنْ جَهِلَ المشتري، ويتخيَّرُ إنْ تَضَرَّرَ به.

ويستتبعُ الدارَ الشجرُ والمثبتُ للبقاءِ كحجر الرَّحى التحتانيِّ على الأَظهر، والفوقانيُّ يَتْبَعُهُ، والمفتاحِ لا الرفوفِ، والمراقي المنقولتين.

والعبد: الثوبَ على الأَظهر؛ للعرفِ، والدابةُ العذارُ والنعلَ.

والشجر: الغصنَ الرطبَ والورقَ ولو للفرصاد[3] على الأَظهر، والعروقَ لا المغرسَ على الأَصحِّ؛ لأَنَّه أَصْلٌ فلا يتبعُ. نَعَمْ يستحق إبقاؤهُ

---

(١) الدسكرة: بناء شبه القصر حوله بيوت ويكون للملوك. ويطلق على القرية أيضاً. المصباح المنير (١/ ٢٠٧).

(٢) في ن: (وخير المشتري). وفي بعض النسخ: (بيع الدار).

(٣) أي: تتناول لفظة العبد: الثوب. ولفظة الدابة: العذار... ولفظة الشجر: الغصن... والفرصاد: هو التوت، أو شجرة التوت نفسها. قال النووي: مراد الغزالي بالفرصاد في قوله: «وإن كان مما يقصد منه الورق كالفرصاد شجر التوت مطلقاً».

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢/ ٧١)، والقاموس (١/ ٣٣٤).

فيها على العادة كالثمر، ولا الثمرَ الظاهرَ؛ لقوله (عليه السلام): «مَنْ باعَ نخلةً بعدَ أَنْ تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائع، إلَّا أَنْ يشترطها المبتاعُ»[1]. وأبو حنيفةَ لما أنكر المفهوم / قال: وغَيْرُ المؤبَّر لَهُ أيضاً قياساً عليه[2]، وعورضَ بالقياسِ [١١١/ت] على الجنين.

والظهورُ في بعضِ المبيع باتحادِ العقد والجنس والبستان كاف كبدوِّ الصلاح؛ لأَنَّ فَحْصَ الكلِّ عَسِرٌ، ولهذا أُقيمَ وقتُ التأبيرِ مقامَهُ، وهو ضعيفٌ. ثم للبائع إبقاءُ الثمر إلى أوان الجَدادِ كالزرع، ولكلٍّ السقيُ، فإنْ ضَرَّ السقيُ بواحد والتركُ بآخرَ وتشاحَّا فُسِخَ؛ لتعذر الإمضاء. قيل: التزم البائعُ سلامَتَهُ، قلنا: إلى التسليم، وقيل: استحقَ إبقاءَ الثمر فَرُجِّحَ جانبُه. قلنا: ما لم يضرَّ بالغير. فإنْ لم يضرَّ به وضَرَّ تركُهُ بالمشتري سقى البائعُ أو قُطِعَ.

---

(١) حديث: «من باع...» متفق عليه، ورواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن. قال الشافعي: حديث ثابت وبه نأخذ.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٤٠٤، ٥/ ٤٩)، ومسلم (٣/ ١١٧٢)، وسنن أبي داود مع العون (٩/ ٢٩٨)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٤٣ ــ ٤٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٥)، والموطأ (ص٣٨٢)، ومسند الشافعي بهامش الأم (٦/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٦، ٩، ٥٤، ٦٣، ٣/ ٣٠١، ٥/ ٣٢٦)، والمراد (بأن تؤثر)، أي: أن تلقح. المصباح (١/ ٤).

(٢) قال أبو حنيفة: من باع شجرة فيها ثمر فثمرته للبائع، إلَّا أن يشترطه المشتري بأن تكون الثمرة له. ولا فرق عندهم بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع.

راجع: فتح القدير (٥/ ٩٩)، والبحر الرائق مع منحة الخالق (٥/ ٣٣١)، والدر المختار مع ابن عابدين (٤/ ٥٥٣).

تـذنـيـب:

إنَّما يَصِـحُّ بَيعُ الثمارِ وحدَها قَبْلَ بُدوِّ الصلاح بشرطِ القطع، إذْ لا ثِقَةَ بالتسليم؛ لأَنَّهُ يتم بالقطافِ[1] والجوائحُ تغلبُ في الابتداء، ولهذا نَهى رسـولُ الله (صلَّـى الله عليـه وسلَّـم) «عـن بيـع الثمـار حتـى تنجـوَ مـن العـاهـةِ»[2]، وَجَـوَّز أبـو حنيفـةَ مطلقـاً وبشـرطِ التبقيـةِ[3]، والمسـألـةُ

---

(١) القطاف ــ بكسر القاف وفتحها ــ القطع. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ٢/ ٩٦).

(٢) حديث: «نهى عن. . . »، رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ من مرسل عمرة ووصله الدارقطني. ورواه مسلم والترمذي وأبو داود بلفظ: نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. وفي الصحيحين وغيرهما ورد بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وفي رواية لمسلم قال: وما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. كما رووا بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو».
انظـر: البخـاري مـع الفتـح (٤/ ٣٩٧)، ومسلـم (٣/ ١٦٥ ــ ١١٦٨)، وسنـن أبـي داود مـع العـون (٩/ ٢٢١ ــ ٢٢٦)، والتـرمـذي مـع التحفـة (٤/ ٤٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٢، ٢٣٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٦)، والموطأ (ص٣٨٣)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٠٦، ٢/ ٥)، ومسنـد الشـافعـي بهـامـش الأم (٦/ ١٥٣)، والـدارمـي (٢/ ١٦٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٨، ٢٨).

(٣) أسنـد المصنـف إلـى أبـي حنيفـة القـول بجـواز بيـع الثمـار مطلقـاً، والقـول بجـواز بيعهـا بشـرط التبقيـة. أمـا القـول بجـواز بيـع الثمـار مطلقـاً فقـد ذهـب أبـو حنيفـة وأصحـابـه إلـى جـوازه، كمـا ذهبـوا إلـى جـواز بيعهـا بشـرط القطـع، وأمـا القـول بجـواز بيـع الثمـار بشـرط إبقـاء الثمـر فمخـالـف لمـذهبهـم حيـث ذهبوا إلى عـدم الجـواز وقالوا: أنـه بيع فاسـد لأنـه شرط لا يقتضيه العقد ــ وهو شغل ملك الغير ــ أو هو صفقة في صفقة وهو البيع في إجارة أو إعارة. وكذلك لا يجوز ولو تناهى عظمها عند أبـي حنيفة وأبـي يوسف، وقال محمد: يجوز استحساناً للعادة. =

موضعُ نظر[1]، وكذا بيعُ البَقْل، وزرعُ ما اشتدَّ حبُّهُ، والبطيخُ دونَ الأَرضِ، وما غلب اختلاطُهُ كالقثاءِ، فإنْ دَفَعَ قبلَ القطع بطلَ لتعذر التسليم، وإن اتفقَ قبلَ التسليم فيما يندرُ خُيِّرَ المشتري إنْ لم يهب البائعُ ما تجدَّدَ على الأَظهر.

فرع: يحصلُ القبضُ بالتخليةِ ويلزمُ البائعَ السقيُ؛ لأَنَّ العَقْدَ يقتضيه عرفاً، فإنْ تَرَكَ وتلف انفسخَ، وإن تَعيَّبَ خُيِّرَ، والجوائحُ بعد التسليم لا يضمنُها البائعُ على الجديد.

قاعدة:

إذا اختلفَ المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحَّتِهِ ولا بيِّنَةَ، أَوْ لكلٍّ بينةٌ؛ حُلِّفَ كلٌّ على نفي مُدَّعى الآخر، ثم إثبات مُدَّعاه في يمينٍ، لأَنَّ الإثباتَ بها[2] بعيدٌ فتجعلُ تابعاً، وفُسِخَ[3] العقدُ، والأَصلُ فيه قولُه (عليه السلام): «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادَّا»[4]، والسببُ فيه

= راجع: فتح القدير مع العناية (٥/ ١٠٢)، وابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥٥٦)، والبحر الرائق (٥/ ٣٢٤، ٣٢٧).

(١) يمكن أن يكون وجه النظر في القول بأن التسليم يتم بالقطاف لأن التسليم في الواقع يتم بالتخلية كما يأتي في (فرع).

(٢) في د: (به).

(٣) في ن: (ويفسخ). وفي ق: (فيجعل).

(٤) حديث: «إذا اختلف...»، قال الحافظ: أما رواية (تحالفا) فلا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه: كالوسيط للغزالي. وقد تبع المصنف الغزالي في هذا أيضاً. وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ورواها أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله مرفوعاً: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادَّا». رواته ثقات، وله طريق أخرى عن أبي داود والنسائي والحاكم وصححه ورواه البيهقي وحسنه. قال ابن عبد البر: هو منقطع =

أَنَّ النزاعَ يَكثُرُ في العقودِ، ومبناها على تساوي المتعاقدين وترجيحُ أحدِهما إضرارٌ بالآخر.

[١١٢/ت] / **وفيه مسائل**:

الأُولى: لو اختلفا في جريان العقدِ صُدِّقَ النافي، وإنْ ادَّعى أحدُهما البيعَ والآخرُ الهبةَ مثلاً فَدَعَويانِ يحلفُ كلٌّ على نفي قولِ الآخر، وفيما يرد بعيب أَنَّه المقبوضُ، أَوْ غيرُهُ يحلِّفُ البائعُ والمسلَّمُ إليه على الأَظهرِ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ استحقاقِ الردِّ [وفراغُ الذمةِ][١].

الثانيةُ: لو تنازعَ أحدُهما وورثةُ الآخر، أو ورثَتُهما فكذلك، وكذا إنْ تلفتْ[٢] السلعةُ خلافاً لأبـي حنيفة[٣]؛ لأَنَّ اعتمادَ التحالفِ والفسخِ على العقدِ.

= إلاَّ أنه مشهور تلقوه بالقبول.

انظر: الترمذي بشرح التحفة (٤/ ٤٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، وأبا داود بشرح العون (٩/ ٤١٩)، والدارمي (٢/ ١٦٦)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣١).

(١) الزيادة من ن، ظ.

(٢) في د: (تلف).

(٣) أي: خلافاً لأبـي حنيفة فيما لو تلفت السلعة. قال ابن عابدين وغيره: إنما يحلف البائع والمشتري إذا كان المبيع قائماً، أما لو تلف فلا يتحالفان إلاَّ إذا استهلكه غير المشتري ووضع قيمة العين مقام المبيع. فإذاً، محل عدم التحالف عند هلاك المبيع إذا كان الثمن ديناً.

راجع في تفصيل هذه المسألة: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣١، ١٣٢)، وفتح القدير (٥/ ١٧٠).

الثالثةُ: نَصَّ[1] على أَنَّهُ يُبْدَأُ بالبائعِ والمسلَّم إليه والسيد في الكتابةِ والزوجِ؛ لأَنَّ أَثَرَ التحالفِ في الصداق وهو باذلُهُ، فَمَن نَكَلَ ولو مِنْ شِقٍّ حُكِمَ عليه لمنْ حَلَفَ، وإنْ نكلا فكما لو حلفا.

الرابعة[2]: إذا جرى التحالفُ فَسَخَ الحاكمُ، أَوْ مَنْ أرادَ منهما، وينفسخُ باطناً إلاَّ إذا انفردَ به[3] الكاذبُ فيرد الباقي بالأَرشِ إن تعيَّبَ، وقيمةُ التالفِ والخارجِ عن ملكِهِ يومَ التلفِ، والخروجِ على الأَصحِّ، وكذا ما تعلقَ به حقٌّ يتوقع منه زوالُ الملكِ كأَنْ كاتَبَ العبدَ، أو رَهَنَ على الأَظهر، وإنْ أَبَقَ أَو ضَلَّ ضَمِنَ للحيلولةِ [والله أعلم][4].

* * *

(١) أي: نص الشافعي عليه.
انظر: مختصر المزني (٢/ ٢٠٣)، والأم (٣/ ١١٩).

(٢) في ت: (قاعدة).

(٣) أي: انفرد بالفسخ، أي: إذا جرى التحالف بين المتنازعين قال النووي: فالصحيح المنصوص أنه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف بل يأمرهما الحاكم إلى الموافقة، فإن لم يتفقا يفسخه هو، كما أنِ للعاقدين الحق في الفسخ. وفي وجه ينفسخ بمجرد التحالف. حكى ذلك عن أبـي بكر الفارسي.
انظر: الروضة (٣/ ٥٨١).

(٤) الزيادة من ن.

كِتَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْض

وفيه بابان:

الباب الأول
في السَّلَم

وهو عَقْدٌ على دَيْنٍ موصوف[1] في الذِّمَّةِ، وفُسِّرَ به قولُهُ تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . .﴾ الآية[2]. وقال (عليه السلام): «مَنْ أَسْلفَ فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجل معلومٍ»[3].

---

(١) في ت: (عين موصوفة) وعرَّفه النووي بأنه عقد على موصوف في الذمة.
انظر: الروضة (٤/ ٣)، والتحفة (٥/ ٣)، والمحلي (٢/ ٢٤٤)، والنهاية (٤/ ١٨٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢. وقد ذكر القرطبي أن ابن عباس قال: هذه الآية نزلت في السلم خاصة معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً. قال ابن المنذر: دل قول الله تعالى: «إلى أجل مسمى» على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت السنَّة على مثل معنى كتاب الله تعالى.
راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣٧).

(٣) حديث: «من أسلف» متفق عليه، ورواه الشافعي وأصحاب السنن.
انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠)، ومسلم (٣/ ١٢٢٧)، وسنن أبي داود مع العون (٩/ ٣٤٨)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٥٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٥).

والنظرُ في شرائطِهِ: إنما يَصِحُّ [السلمُ][1] بإيجاب وقبولٍ ممنْ لَهُ البيعُ[2] على دَينٍ حالٍّ أو مؤجلٍ إلى أَمدٍ معلومٍ منضبطِ الصفةِ، كثير الوجودِ موصوفٍ مقدور التسليمِ عند الحلول بعوضٍ مُسَلَّمٍ في المجلسِ.

فلنفصِّل ذلك بحسب أسبابِهِ:

السببُ الأَولُ: الصورةُ:

وهي أَنْ يقولَ المسلِّمُ: أَسلمتُ إليكَ في ثوب / صفتُهُ كذا بهذا، [١١٣/ت] أو بكذا، ويقولُ المسلَّم إليه: قبلتُ فإِنْ قالا: بعتُ واشتريتُ ينعقدُ بيعاً أو سلماً فيه وجهان، أظهرهُما الثاني نظراً إلى المعنى. ولو قال: أسلمتُ في هذا العبدِ، لم ينعقدْ بيعاً أيضاً [على الأَصح][3]؛ لأَنَّهُ ينبىءُ عن العين.

الثاني: العاقدُ:

وأمرُهُ بيِّنٌ.

الثالثُ: المعقودُ عليه:

وهو إما معوَّضٌ أَوْ عِوَضٌ. أما الأَولُ فَلَهُ شروط:

الأَولُ: أن يكونَ ديناً، وفيه مسائل:

الأُولى: لا يجوزُ أَنْ يضيفَ إلى شجرٍ معيَّنٍ أو بستان بعينِهِ؛ لأَنها[4]

---

(١) لم ترد في ق: (السلم).

(٢) في هامش د كنسخة: (السلم)، أي: بدل البيع ــ والمراد ممن يصح له البيع.

(٣) الزيادة لم ترد في د، وفي ظ، ن، ط، ق: (على الأظهر).

(٤) أي: الإضافة إلى شيء معين تنافي مقتضى السلم.

تنافي الدَّيْنيَّة، بخلافِ ما إذا أضافَ إلى ناحيةٍ كمَعْقليٍّ ـ البصرةِ[1]؛ فإنَّها كالوصفِ.

الثانيةُ: يجوزُ السلمُ حالاً خلافاً[2] له؛ لأَنَّهُ أبْعَدُ عن الغرر؛ ولأَنَّ تأجيلَ الثمن وحلولَه في البيع جائزٌ فكذا ههنا، والحديثُ[3] وردَ على الغالب، والمطلقُ حالٌ على الأَظهر.

الثالثةُ: لا يجوزُ التأجيلُ بنحو الحصادِ، ويجوزُ بالنيروز، وفُصْحِ النصارى[4] إنْ علم دونَ مراجعتِهم، وبنفر الحجيجِ وجُمادى على الأَظهر، وتُحمَلُ على الأُولى[5].

---

(١) قولهم: التمر المَعْقلي ـ بفتح الميم وإسكان العين ـ نوع معروف من التمر في البصرة. ومعقل بصرة نهر معروف عند البصرة، قيل نسبة إلى معقل بن يسار الصحابي.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (ق ٢/ ٢/ ٣٥)، والمصباح (٢/ ٧٤).

(٢) أي: خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث قالوا: لا يجوز السلم إلَّا مؤجلاً لقوله (عليه السلام): «إلى أجل معلوم» والأجل عندهم أدناه شهر، وقيل: ثلاثة أيام.
انظر: الدر المختار مع ابن عابدين (٥/ ٢٠٩، ٢١٤)، وفتح القدير (٥/ ٣٣٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣١٥١)، والبحر الرائق (٦/ ١٧٤).

(٣) أي حديث: «إلى أجل معلوم».

(٤) النيروز: هو عيد المجوس، أو بداية الربيع ـ أي ـ الواحد والعشرين من شهر مارس/ آذار. والفصح هو عيد النصارى بعد صومهم ثمانية وأربعين يوماً، فيكون الأحد الكائن بعد هذا الصوم هو العيد.
انظر: المصباح المنير (٢/ ١٢٩).

(٥) في د، ق: (الأول)، وما أثبتناه من ت هو الصحيح.

فـرعـان:

الأولُ: لو قال: إلى رجب أو إلى أوله[1] حلَّ بأَولِ جزئِهِ، ولو قال: أُؤديه في رمضانَ لم يجُزْ؛ لأَنَّه جَعَلَهُ ظرفاً ولم يبين أمدَهُ، وفيه نظرٌ[2].

الثاني: تُحْسَبُ الأَشهرُ بالأَهلَّة، لأَنَّها المتبادرةُ إلى الفهمِ، وتُمِّمَ المنكسرُ ثلاثينَ، وعند أبـي حنيفةَ الكلُّ حينئذٍ[3].

[الثـانـي][4]: **أن تنضبطَ صفتُه**، فلا يجوزُ السلمُ في الرؤوسِ، والأَكارعِ[5]، وخَلِّ الزبيب، ومخيضٍ فيه ماءٌ على الأَظهر، ولا في المعاجين، وما لا ينضبطُ فيه أثرُ النار عادةً كالمشوي، ويجوزُ في العتابـيِّ[6]، والشهدِ، والجبن، والفانيذ للضبط، والخبز على وجه.

---

(١) في د: لم ترد (إلى).

(٢) وجه النظر هو: أنه لا نسلم أنه لم يبين أمده بل بينه برمضان ويحمل على أوله كما لو قال: أنت طالق في يوم كذا، تطلق بدخول أول جزء منه، وهذا ما اختاره ابن أبـي هريرة من فقهاء الشافعية. أو نقول: العرب محكم في حمله على أول الشهر أو آخره.
انظر: النهاية (ق ١١٧).

(٣) حساب الأشهر عند الحنفية بالأهلة إذا ابتدأ الأجل من أول الشهر، أما إذا لم يبدأ منه فيتمم كل شهر ثلاثين يوماً، أي: لا يكتفي بأن يكون الشهر الأول ثلاثين يوماً ثم يبدأ الحساب حسب الأهلة بل يحسب بقية الشهور ــ في الأجل ــ حسب ثلاثين.
انظر: فتح القدير مع العناية (٣/ ٢٣٩)، والدر المختار مع ابن عابين (٣/ ٤٧٦).

(٤) أي: الشرط الثاني.

(٥) الأكارع جمع أكرع. قال الأزهري: قوائم الدابة. المصباح (٢/ ١٩١).

(٦) أي: الثوب العتابـي وهو الثوب المصنوع من القطن والحرير. النهاية (ص٢٣٨).

ومنع أبو حنيفة في الحيوان، وهو القياسُ[١]، إلاَّ أن الحديثَ[٢] وَرَدَ فيه ولا يجوزُ في اللآلي الكبار، والجاريةِ بولدِها لعزةِ الوجودِ.

[١١٤/ت] **الثالثُ: الوصفُ بما يقصدُ**: وتختلفُ به القيمةُ / فيُذْكَرُ في الرقيق نوعُهُ ولونُـهُ وسنُّه وقَـدُّه على الأَظهـر، وأنَّـهُ ذكـرٌ أو أنثى، لا الدعـج[٣]، والكحلُ ونحوهما، فإنَّها تفضي إلى عزةِ الوجودِ.

وفي سائر الحيوان: الجنسُ والنوعُ وعِظَمُ الجثةِ والذكورةُ والأُنوثةُ واللونُ فيما يتفاوتُ به، والسنُّ[٤] فيما يمكنُ معرفتُه لا الطير.

---

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز السلم في الحيوان مطلقاً، لأنه ــ حتى بعد وصفه ــ يبقى تفاوت فاحش في المالية فيفضي إلى المنازعة، كما أنه أن النبـي «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهناك أحاديث أخرى في هذا الباب.
راجع: فتح القدير والعناية (٥/ ٣٢٩)، والبحر الرائق (٦/ ١٧١)، والدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٢١١)، وراجع للأحاديث: نصب الراية (٤/ ٤٦ ــ ٥٠)، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي (٤/ ٤٣٦)، وعون المعبود (٩/ ٢٠٥).

(٢) الحديث الذي ورد في جواز السلم في الحيوان هو ما روي أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) أمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، رواه أبو داود وأحمد والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: وفي الإسناد ابن إسحاق، وقد اختلف فيه، لكن أورده البيهقي في السنن وصححه.
انظر: سنن أبـي داود مع العون (٩/ ٢٠٦)، والمستدرك (٢/ ٥٦)، ونصب الراية (٤/ ٤٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ٨).

(٣) الدعج: هو سعة مع سوَاد في العين، وقيل: شدة سوادها في شدة بياضها. المصباح (١/ ٢٠٨).

(٤) في د: (السمن) وهو مصحف.

وفي اللحمِ الجنسُ والنوعُ والعضوُ، وأنَّه خصيٌّ رضيعٌ[1] معلوفٌ أو غيرُها، ويقبلُ مع العظمِ المعتادِ.

وفي الثوب الطولُ والعَرْضُ والغِلَظُ والدِّقَّةُ، والنُّعومةُ والخُشونَةُ، والرقةُ، والصفاقةُ، وكونُه مقصوراً أو مصبوغاً. والمطلقُ يقتضي الخامَ وغيرَ المصبوغِ.

وفي العَسَلِ أنه بلديٌّ ربيعيٌّ أو غيرُهُما.

فـرعـان:

الأولُ: ينبغي أنْ يكونَ التوصيفُ بلغةٍ عرفاها وغيرُهما ليراجَعَ إليهم عند التنازعِ.

الثاني: يجوزُ شرطُ الجودةِ، ويُنزَّلُ على أقلِّ الدرجاتِ، وأَنْ يكونَ أردأ على الأَظهر؛ لأَن طلب الأَردأ من المسلَّم إليه تعنتٌ[2] لا أجودَ وَرُدَّيا؛ إذْ لا ضبطَ لهما.

الرابـعُ: تعيينُ القـدْر بالوزن في كبيـر الجرمِ مـع العـدِّ في اللَّبِنِ، وبه أوْ بالكيلِ[3]، لا بهما في صغيرِهِ، والعدِّ والذرعِ في الثوب.

---

(١) في د، ق زيادة: (أو) قبل (رضيع).

(٢) أي: يجوز أن يشترط أن يكون المسلم فيه أردأ ولا يؤثر هذا الشرط حيث عليه القبول إذا أتي بالأجود، لأن طلب الأردأ من المسلم إليه عناد محض على الأظهر. لكن لا يجوز اشتراط الأجود. ورد المصنف بأنه لا ضبط للأجود والأردأ فلا يصح كلاهما لأنه يؤدي إلى المنازعة.

(٣) في د: (أو الكيل) واللبِن بكسر الباء ــ ما يعمل من الطين. انظر: المصباح (٢/ ٢١٠).

فـرعـان:

الأولُ: يجوزُ السَّلَمُ في الجوْز إن استوتْ قشوره بالوزن أو الكيل وإلاَّ فلا.

الثاني: لو عَيَّنَ الوزنَ، أَو الكيلَ لم يغيِّرْ في القبضِ، فلو عَيَّنَ مكيالاً يفسدُ إنْ لم يعتد؛ إذ ربما يتلفُ فيتعذرُ الوفاءُ.

الخـامـسُ: القـدرةُ علـى التسليـم: بـأَنْ يسهـلَ تحصيـل هـذا القـدر لدى العقدِ في الحالِ والمحلِّ في المؤجلِ على الأَظهر؛ إذْ الوجوبُ حينئذ، خلافاً له[1] فإنْ انقطعَ لم ينفسخْ على الأَصحِّ؛ إذْ الوفاءُ بعدُ ممكنٌ، ويُخَيَّرُ المسلَّمُ عند المحلِّ على الأَظهر؛ لأَنَّ الاستحقاقَ حينئذ، وكذا لو غابَ مَنْ عليه.

وأمَّا الثاني[2]: **فَشَرْطُهُ القبضُ** في المجلسِ ليجبرَ غررُ المسلَّم فيه، [١١٥/ت] فلو سلم البعضَ وتفرقا انفسخ / العقـدُ في قسطِ ما لم يقبضْ، وفي البـاقي قولا تفريقِ الصفةِ، ولا يجبُ التقديرُ في المعايَن كالثمن على الأَصحِّ، ولا التعيينُ في العقدِ على الأَظهر[3]؛ إذْ المجلسُ حريمُـهُ فيكفـي التعييـنُ فيـه، وكـذا الصـرفُ، وبيـعُ الطعـامِ بـالطعـامِ، وفيـه وجـهٌ مِـنْ حيـثُ إنَّـهُ

---

(١) أي: خلافاً لأبـي حنيفة وأصحابه حيث قالوا: لا بد من وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعاً عن العقد موجوداً وقت المحل أو على العكس، أو منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز، لأن القدرة إنما تكون بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود ليتمكن من التحصيل.

راجع: فتح القدير مع شرح العناية (٥/ ٣٣١).

(٢) أي: الثاني من المعقود عليه وهو العوض فشرطه.

(٣) الزيادة من ت.

تطولُ صفتُهُ فتظهرُ فيه الدَّيْنيَّةُ[١].

فـرع: إذا انفسـخَ السلـمُ استُـرِدَّ عينُـه، وإنْ لـم يعيَّـن فـي العقـدِ علـى الأَظهرِ؛ لأَنَّ تعيينه في المجلسِ كإيرادِ العقدِ عليه.

فـصـل

لا يجوزُ الاستبدالُ عن المسلَّم فيه، فإنْ أتى بغيرِ نوعِه مِن جنسِهِ لم يجزْ قبولُه على الأَظهرِ؛ لأَنَّه يشبهُ الأَعياضَ، وإنْ أتى بالأَجودِ وَجَبَ [على الأَظهرِ][٢]، وكذا إنْ عَجَّلَ وإنْ لم يقصدْ غرضاً سوى البراءةِ ما لم يكنْ للممتنعِ غرضٌ على الأَصحِّ، أو أتى به في غيرِ مكانِ التسليم إنْ لم يكنْ لنقله مؤنةٌ، وإنْ كانت[٣] فلا كما لا يجوزُ المطالبةُ [به][٤].

* * *

الباب الثاني
فـي الْقَـرْض

وهو إعطاءُ مال لِيُسْتَرَدَّ مثلُهُ متى شاء.

ندب الشرعُ إليه لحاجةِ الفقراء.

وصحتُهُ بإيجابٍ وقَبولٍ على الأَظهر، وتسليمٍ فيما جازَ سَلَمُهُ مِنْ غيرِ شرطٍ يَجُرُّ نفعاً؛ لنهيه (عليه السلام) عنه[٥].

---

(١) العبارة في د: (وفي بيع الطعام بالطعام وجهان من حيث...).

(٢) الزيادة من ت.

(٣) في د: (كان).

(٤) الزيادة من د، ط، ق، ن، ط، وفي ط: (والله أعلم).

(٥) روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بلفظ: «أن النبي =

وفيه مسائلُ:

الأُولى: الأصحُّ أنَّه لا يجوزُ إقراضُ جاريةٍ تَحِلُّ للمستقرضِ؛ لأنَّ فيه خطرَ الوطءِ بملك ضعيف.

الثانيةُ: لو شَرَطَ رَدَّ المكسَّرِ عن الصحيح يلغو؛ لأنَّه وَعْدُ مُسامحة، وكذا الأَجلُ، إلاَّ إذا كانَ زمان نهب فيفسدُ؛ لأنَّ فيه نفعاً.

الثالثةُ: لو شَرَطَ الرهنَ أوْ الكفيلَ أو الإشهادَ صحَّ؛ لأنها من مصالحِهِ.

فصل

وحكمُهُ التملكُ بالقبضِ على الأَصحِّ؛ لجوازِ التصرفِ له ولأنَّهُ لا يتقاعدُ عن الهبةِ. قيل: لا يُملَّكُ المعوض حتى يتقررَ العوضُ وهو بالتصرفِ، قلنا: قد يقرر به أيضاً. قيل: فلا يستحقُّ الرجوعَ إلى عينه، قلنا: تمليكٌ ضعيفٌ فيتمكنُ من نَقْضِهِ / كالهبةِ من الولدِ. ووجوبُ ردِّهِ أَوْ مثلِهِ، [١١٦/ت] مثليّاً كان أوْ متقوَّماً على الأَظهرِ؛ لأَنَّه (عليه السلام) استقرضَ بَكْراً وَرَدَّ بازِلاً وقال: «خيارُكُمْ أحسنكُم قَضَاءً»[١].

= (صلَّى الله عليه وسلَّم) «نهى عن قرض جر منفعة». قال الحافظ: وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبـي كعب وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفاً عليهم.
انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٤).

(١) حديث: «استقرض بكراً وردَّ بازلاً»، ذكره بهذا اللفظ الغزالي في الوسيط تبعاً للإمام في النهاية، وتبعه المصنف. والذي في الصحيحين وغيرهما: «أن رجلاً أتى النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) يتقاضاه بعيراً، قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): =

فرع: لو وَجَدَهُ في غيرِ مكانِ الاستقراضِ وتكونُ للنقلِ مؤنةٌ فله القيمة للحيلولة.

* * *

= اعطوه، فقالوا: لا نجد إلاَّ سنًّا أفضل من سِنّه، فقال (صلَّى الله عليه وسلَّم): اعطوه، فإن خياركم أحسنكم قضاء». وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) استسلف من رجل بكراً... فأمر أن يعطيه رباعياً وقال...».

والبكر هو الصغير من الإبل، والرباعي ـ بفتح الراء ـ ما له ست سنين. وأما البازل فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة. قال الحافظ: فتبين أنهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه.

انظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٥٦ ـ ٥٩)، ومسلم (٣/ ١٢٢٤)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وسنن أبي داود مع العون (٩/ ١٩٦)، والموطأ (ص٤٢٢)، والرسالة (فقرة ١٦٠٦)، وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٣٣، ٣٤)، والوسيط مخطوطة الدار (ق ٧٧ ب).

كِتَابُ الرَّهْن

وهو تَوْثيقُ دَيْن بِعَيْن.

والأَصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[1]، وأنَّه (عليه السلام) رَهَنَ دِرْعَهُ عند يهوديٍّ[2].

وفيه بابان:

الباب الأَول
في شَرائِطه

إنَّما يَصحُّ الرهنُ بلفظ من جائزِ التصرفِ في عينٍ يُعْلَمُ جوازُ بيعِهِ لدى المحلِّ إنْ بقي بدين ثابتٍ لازمِ الأَصلِ.

ولنفصلْ ذلك في أسبابه:

الأَولُ: الصيغةُ وهي الإِيجابُ والقبولُ.

---

(١) قال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٢) حديث: (رهن) متفق عليه.

انظر الحديث في: البخاري مع الفتح (٥/ ٥٣، ١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٣)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٨١٥)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، وأحمد (١/ ٢٣٦، ٣٠٠، ٣/ ١٠٢).

الثاني: العاقـدُ:

وفيه مسألتان[1]:

الأُولى: لا يرهنُ القَيِّمُ إلاَّ لمصلحةٍ بيِّنَةٍ، مثلُ أَنْ يستقرضَ لنفقة، أو عمارةِ ضياعٍ، أَوْ يشتري نسيئَةً بتوفير يساوي المرهونَ.

[ويرتهن][2] إنْ أقرضَ لنهبٍ، أو باعَ نسيئةً بغبطة، أوْ تعذرَ استيفاءُ ديْنِهِ، وكذا المكاتبُ والمأذونُ.

الثانيةُ: يجوزُ رهنُ المستعارِ بإذنِ المعيرِ إنْ ذَكَرَ لَهُ الدَّينَ وقدرَهُ وصفتَهُ، والمرتهنِ على الأَظهر؛ لأَنَّ الميولَ والأَغراضَ تتفاوتُ بها، فلو قال: ارهنْ عبدَكَ بَدْينِي من فلانٍ فرهنَ كانَ كما لو استعارَ[3]، ثُمَّ رَهَنَ. وحكمُهُ حكمُ العاريةِ قَبْلَ قبض المرتهنِ والرهنِ باعتبارِ المستعيرِ، والضمانُ في رقبةِ الرهنِ بالإضافة إلى المعيرِ بعدَهُ، فلا رجوعَ، ولا ضمانَ بعدَ القبضِ، ويؤمر الراهنُ بالفكِّ عندَ الحولِ، فإنْ لم يفعلْ بيعَ بمراجعةِ المالكِ ويرجعُ بالثمنِ على الأَظهرِ؛ إذْ الزائدُ على القيمةِ مستفادٌ منْ ملكِهِ.

الثالثُ: المعقودُ عليه:

وهو المرهونُ والمرهونُ به.

أما الأَولُ: ففيه مسائلُ:

/ **الأُولَى**: لا يجوزُ رهنُ الدينِ؛ لأَنَّ قبضَهُ على وجهٍ صادفَه العقدُ [١١٧/ت] متعـذرٌ، واللـزومُ بـه. ويصـحُّ رهـنُ المشـاعِ ولـو مـن غيـرِ الشـريـكِ خـلافـاً

---

(١) في د، ظ، ق: (مسائل).

(٢) الزيادة سقطت في ق، ط.

(٣) في ق، ط سقطت: (لو).

لأبي حنيفةَ[١] ــ ولو منْ بيتِ دارٍ مشتركةٍ[٢] على الأظهر؛ لجوازِ بيعِهِ واحتمالُ القسمةِ كاحتمالِ التلفِ.

الثانيةُ: لا يجوزُ رهنُ المدبَّرِ على النَّصِّ[٣]؛ وإنْ جازَ بيعُهُ؛ لأنَّ السيدَ لعلَّه يموتُ موسراً فيعتقُ، إذْ الرهنُ لا يدفَعُهُ على ما سنذكرُ، فيمتنع بيعُهُ فيكون هو كالمعلقِ عتقُهُ بصفة قد تتقدمُ، وللأصحابِ فيه خلافٌ.

الثالثةُ: يجوزُ رهنُ الأُمِّ دونَ الولدِ على النصِّ[٤]؛ إذْ لا تفرقةَ حالاً، وتباعُ عندَ الحاجةِ معه على الأظهرِ حذراً عن التفريق، وكأنَّ رهنَ الأُمِّ استلزمَ بيعَه. ويوزَّعُ الثمنُ باعتبارِ القيمةِ، فتُقَوَّمُ الأُمُّ وحدَها، وبالولدِ فما زادَ فللولد. وقيل: يُقَوَّمان فُرادى.

الرابعةُ: يجوزُ رهنُ ما يتسارعُ إليه الفسادُ بالدَّيْنِ الحالِّ والمؤجَّلِ إنْ شَرَطَ بيعَهُ، وجَعَلَ الثمنَ رهناً مكانَهُ، فإنْ[٥] منع فَلاَ، وإنْ أَطلَقَ فالأصحُّ، ومذهبُ أبي حنيفةَ جوازُهُ[٦]؛ لأَنَّ ظاهرَ الحالِ مشعِرٌ بالإذنِ فيباعُ عندَ

---

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رهن المشاع مطلقاً، قال البابرتي موضحاً رأيهم: رهن المشاع القابل للقسمة فاسد يتعلق به الضمان إذا قبض، وقيل باطل.
انظر في تفصيلها: الهداية وشرح العناية وتكملة فتح القدير (٨/ ٢٠٣)، والدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٤٨٩)، والبحر الرائق (٨/ ٢٧٥).

(٢) في د: (مشترك)، وفي ق: (من دار).

(٣) انظر نص الشافعي على أنه لا يجوز رهن المدبر في: الأم (ص٣ ــ ١٤٠).

(٤) انظر نص الشافعي في: الأم (ص٣ ــ ١٣٩).

(٥) في د، ق، ن: (وإن).

(٦) انظر في تفصيل مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٢، ٤٩٧)، حيث يجوز عندهم الرهن به وأن المرتهن يجوز له بيعه إذا خاف تلفه، وانظر: شرح العناية تكملة فتح القدير (٨/ ٢٠٥).

الإشرافِ على الفسادِ، كما لو طرأَ في غيرِهِ، ويجفِّفُ ما[1] يمكنُ تجفيفُهُ، ولا يجوزُ نقلُ التوثقةِ[2] بالتوافقِ من غيرِ ضرورة على الأَظهر.

وأمَّا الثاني ففيه مسائلُ:

الأُولَى: لا يجوزُ الرهنُ بعينٍ مغصوبة، أو مستعارةٍ، لأَنَّ توثيقَها غيرُ متصور[3]، وبدلَها لم يثبتْ بعدُ.

الثانيةُ: لا يجوزُ الرهنُ بما لَمْ يثبتْ كثمنِ ما سيشتريه، خلافاً له[4]. نعمْ لو مَزَج بالبيعِ وأَخَّرَ طرفيْهِ جاز؛ لأَنَّ مجموعَهُ متأخِّرٌ عن مجموعِهِ، والعبرةُ به، وكذا لو قال السيدُ: كاتبتكَ على ألف وبعتُ منك الثوبَ بدينار، فقالَ: قبلتُها واشتريتُهُ على الأَظهرِ، / ويفسدُ إنْ رهنَ بظنِّ الدَّيْنِ كالأَداء، [١١٨/ت] وصحةُ شرطِهِ في البيعِ ولم تَكُنْ.

---

(١) في ت: (مما).

(٢) في د: (الوثيقة).

(٣) هكذا العبارة في د، وفي ت، ق، ن، ط، وهامش د العبارة: (لا يجوز الرهن بعين كالمغصوب والمستعار...)، وفي ت: (لأن توثيق عينها).
انظر: الروضة (٤/ ٥٣)، وفيها: الركن الثاني المرهون به وله ثلاثة شروط ـ أحدها كونه ديناً، فلا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع، أو بحكم اليد كالمغصوب والمستعار. وراجع: تحفة المحتاج (٥/ ٦٤).

(٤) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث جوز الرهن بما لم يثبت كثمن ما سيشتريه وقالوا: بأن الرهن يصح بالدين ولو كان موعوداً بأن رهن ليقرضه كذا كألف مثلاً، وكان باع شاة على أن يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه، واعتبر الدين الموعود في حكم الموجود دفعاً للحاجة أما الدين الذي سيجب فلا يصح الرهن به.
راجع: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٨/ ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٤، ٤٩٧)، والبحر الرائق (٨/ ٢٧٨).

الثالثةُ: لا يجوزُ بنجومِ الكتابةِ. خلافاً له[1]؛ لأَنَّها تَسْقُطُ بالتعجيزِ فلا تناسبُ التوثِيقَ، ولا بالجُعلِ قبل العملِ على الأَظهرِ؛ لأَنَّ وجوبَه يتم بالعمل فكأَنَّه لم يثبتْ، وجوَّزَ بالثمنِ زَمَنَ الخيارِ لمصيرِهِ إلى اللزومِ وهو[2] سديدٌ إنْ قلنا: الثمنُ يستحقُّ بالعقدِ.

الرابعةُ: يجوزُ الزيادةُ في الرهنِ دونَ المرهونِ به على الأَصح؛ لأَنَّ رَهْنَ المرهونِ باطلٌ[3].

* * *

الباب الثاني
في أحكامه

الأَولُ: اللزومُ:

وهو يحصلُ بقبضِ المرتهنِ، أو نائبٍ ليس الراهنَ ومملوكِهِ بإذنِهِ، فينفسخُ قبلَهُ بكلِّ ما ينافيه من قولٍ أو فعلٍ صادرٍ عن الراهنِ كبيعٍ وعتقٍ وإيلاد، لا بموتِ الراهنِ، وإباقِ العبدِ، وجنايتِهِ وتخمر العصيرِ على الأَظهرِ، وكيفيتُهُ معلومةٌ[4].

---

(١) أي: خلافاً لأبي حنيفة.
انظر في تفصيل هذه المسألة: بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٣٥)، وشرح العناية مع تكملة فتح القدير (٨/ ١٩٦)، والدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٤٩٤).

(٢) في ت: (وهي) وهي مصحفة.
انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٤).

(٣) في ق: (لأن رهن المرهون به باطل والله أعلم).

(٤) الضمير في (قبله) و (كيفيته) راجع إلى القبض.

ولنوردْ هنا مسألَةً وهي[1]: أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ الوديعةَ مِنْ المودعِ نَصَّ على أنَّه لا يلزمُ إلَّا بإِذْنٍ جديد، وفي الهبة بخلافِه[2]. فقيل: قولانِ فيهما، والأَصحُّ الاحتياجُ؛ لأَنَّ حقَّ الرجوعِ يقتضيه العقدُ فلا يسقطُ إلَّا بمُسْقِط. وفُرِّقَ بالضَّعْفِ والقوةِ، وهو ضعيفٌ، ثُمَّ لا بدَّ من مضيٍّ زمان يَسَعُ سيرَهُ إليهِ لا سيره[3] على الأَظهرِ؛ إذْ لا فائدةَ فيه، فلو رَهَنَ منْ الغاصبِ لم يبرأ عنْ الضمانِ خلافاً له[4].

لنا ظاهرُ قوله (عليه السلام): «على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤديَه»[5]، ولو أودَعَ عندَه فالأَظهرُ أَنَّهُ يبرأُ لأَنَّ يَدَهُ حينئذٍ يدُ المالكِ ولو أَبرأَه عن الضمان، والعينُ باقيةٌ لم يبرأ على الأَظهرِ؛ لأَنَّه لم يجبْ.

---

(١) في ت، د: (وهو).

(٢) أي: نص الشافعي في الوديعة بأنه لو رهن المودع الوديعة عند المودع بفتح الدال ــ نص الشافعي على أنه يحتاج إلى إذن جديد في القبض، بخلاف الهبة ــ أي: بخلاف ما لو وهب المودع الوديعة إلى المودع حيث نص على أنه لا يحتاج إلى إذن جديد. فاختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم: فيهما قولان أظهرهما اشتراط الإذن فيهما، وقال آخرون بتقرير النصين.
انظر: الأم (٣/ ١٢٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٦٦).

(٣) في ق، ط: (لا من سيره).

(٤) أي: خلافاً لأبي حنيفة، وانظر في تفصيل هذه المسألة: الهداية مع شرح العناية (٨/ ٢٠٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٤).

(٥) حديث: «على اليد...»، رواه الخمسة وصححه الحاكم. وقال الترمذي: حسن صحيح.
انظر: مسند أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢)، وأبا داود مع العون (٩/ ٤٧٤)، وراجع: نصب الراية (٤/ ١٦٧).

الثاني: التوثقةُ بعدَ القبضِ:

وذلك يتحققُ بأَنْ يمنعَ الراهنَ من تصرفٍ يمنعُ البيعَ، أو يقلِّلُ الرغبةَ فيه عند الحاجةِ / ويحفظُه المرتهنُ، ويباعُ لدَيْنِه إنْ قَصَّرَ في الأداءِ، ويقدَّمُ بثمنِه. [١١٩/ت]

وفيه مسائل:

الأُولى: نُقِلَ أقوالٌ في عتقِ المرهونِ، والأَصحّ أَنَّه ينفَّذُ من الموسرِ ويغرَّمُ ببدلِهِ لينوبَ منابَهُ، فإِنَّ عِتْقَهُ التزاماً يؤثِّرُ في ملكِ الغيرِ، فبأَنْ يؤثِّرَ صريحاً في ملكِهِ أولى، ولا ينفذُ من المعسرِ؛ فإِنَّهُ تفويتٌ محضٌ لحقِّهِ، وفي وقتِ النفوذِ خلافٌ يأتي في السراية[١].

فرع: لو أعتق المعسرُ ثُمَّ انفكَّ الرهنُ نُفِّذَ؛ لزوالِ المانعِ. وقيل: اندفعَ فلا يعودُ. قلنا: لا، بل يوقَفُ أثرهُ على ارتفاعِ المانعِ فيكونُ كالمعلقِ.

الثانيةُ: يُمنعُ الراهنُ من الوطءِ لخوفِ الولادةِ، فإِنْ وطئَ فلا شيءَ عليه والولدُ نسيبٌ، وفي الاستيلادِ ما سبقَ من الخلافِ.

فرع: لو ماتتْ من الطلق لزمَهُ قيمةُ يوم الموتِ؛ لأَنَّهُ أتلف بالوطءِ، وكذا لو وطيء أَمةَ الغيرِ بشبهةٍ، لا بنكاحٍ؛ إذْ الوطءُ مستحقٌّ، وفي[٢] الحرة وجهان؛ لإِمكان الحوالةِ عليها.

الثالثةُ: لا يجوزُ تزويجُ المرهونةِ وإجارتُها مدةً يحلُّ الدينُ قبلَ

---

(١) أي: يأتي في سراية المعتق. والأظهر أنه ينفذ في الحال. انظر: كتاب العتق/ الباب الأول.

(٢) في ت: (في) بدون و.

مضيِّها[1]. والمسافرةُ بها وانتفاعُ يضرُّ كالغراس، فإنْ غرَسَ قُلِعَ، ولو حَمَلَ السيلُ نواةً[2] إليها لم يقلعْ إلى وقتِ البيع، فإنْ تعلق به حقُّ الغرماءِ لفلْسِهِ بِيعا[3] ووزعَ الثمنُ، وله الاستكسابُ والاستردادُ لأَجلِهِ بالإشهاد، والاستصلاحُ كالفصدِ، وقطعُ سلعة لا حظرَ فيه، وتجبُ عليه مؤنَتُهُ.

الرابعةُ: كلُّ تصرفٍ ممنوعٍ إذا أَذِنَ المرتهنُ فيه نُفِّذَ[4]؛ إذْ المنعُ لأَجلِهِ، وله الرجوعُ قبلَه، فإنْ شَرَطَ تعجيلَ الحقِّ أَوْ كونَ الثمنِ مكانَهُ فَسَدَ الإذنُ.

الخامسةُ: يدُ المرتهنِ يدُ أمانة لا يسقطُ شيءٌ منْ الدينِ بتلفه خلافاً لأبي حنيفة[5]، فلو رَهَنَ بِشرطِ أَنَّهُ عاريةٌ أو مبيعٌ بعدَ شهرٍ يفسدُ[6] / ويضمنُ بعدَهُ على الأَظهرِ؛ لأَنَّ الفاسدَ كالصحيحِ في الضمانِ وهو [١٢٠/ت]

---

(١) حملة (يحل الدين. . .) صفة لمدة.

(٢) في د، ق، ن: (النواة).

(٣) أي: أن تعلق بالغراس وما حمله السيل من النواة، حق الغرماء لكونه مفلساً يباعان ويوزع الثمن عليهم.

(٤) لم ترد (نفد) في ق.

(٥) حيث يقول أبو حنيفة وأصحابه إن المرتهن ضامن للمرهون إذا قبضه، وعلى هذا إذا هلك بنفسه يسقط الدين بقدره ويطالبه بالقيمة واستدلوا بأحاديث وآثار عن الصحابة تدعم مذهبهم لكن قد اشترطوا لكونه مضموناً أن يكون الدين قائماً، وأن يكون هلاك المرهون في قبض الراهن.

انظر تفصيل أدلتهم في: الهداية مع شرح العناية (٨/ ١٩٤)، وبدائع الصنائع (٨/ ٣٧٦٠ إلى ٣٧٦٥)، والدر المختار مع رد المختار (٦/ ٤٧٩)، والبحر الرائق (٨/ ٢٦٥).

(٦) في ت: (فسد).

ممنوعٌ من التصرفِ فوطؤهُ زنا، وإنْ أَذِنَ إنْ علم الحرمةَ على الأَظهر، وإلاَّ فشبهةٌ والولدُ حرٌّ يجبُ[1] المهرُ وقيمةُ الولدِ.

السادسةُ: لو عينَّا أميناً سُلِّمَ إليه، فلو ردَّ إلى واحدٍ دونَ إذنِ الآخرِ[2] ضَمِنَ، وإذا فَسِقَ أو زادَ فلكلٍّ [واحدٍ][3] منهما طلبُ التحويل.

السابعةُ: إذا حلَّ الدَّينُ وطالبه المرتهنُ أجبره الحاكمُ بالأَداءِ أو البيعِ، فإنْ امتنعَ عنهما باع، فلو أَذنَ الراهنُ للعدلِ بالبيعِ عند المحلِّ لم يحتجْ إلى المراجعةِ ويكونُ وكيلَهُ حتى لو تلف الثمنُ في يده كان من جهته، وينفسخُ العقدُ في المجلِس إنْ زيدَ على الأَظهرِ، وإن أذِنَ للمرتهنِ باعَ في حضرتِهِ.

الثالثُ: استصحابُ حكمِهِ على بدلِهِ بالجنايةِ:

وفيه مسائل:

الأُولى: الخَصْمُ فيه الراهنُ فإِنَّهُ المالك، فإن[4] قَصَّرَ طَالبَ المرتهنَ لأَنَّه وثيقةُ حَقِّهِ، فإنْ اقتضتْ الجنايةُ القصاصَ فله ذلك وفاتَ الرهنُ، وإنْ اقتضتْ المالَ أو آل الأَمرُ إليه لم يبرأْ، فإنْ أبرأ المرتهنَ وحدَهُ لَغا ولم ينفكَّ الرهنُ به على الأَظهرِ، كما لو وهبَ المرهونُ.

الثانيةُ: لا يتعدَّى حكمُهُ إلى الزوائدِ المنفصلةِ كما لا يتعدَّى إليها تعلقُ أَرْشِ الجنايةِ. وقال أبو حنيفة: يسري إلى الحاصلةِ في العينِ. وقال

---

(١) في ظ، ق: (ويجب).

(٢) في د، ق: (دون الآخر).

(٣) لم ترد في ق.

(٤) في د: (وإن).

مالكٌ: إلى الولدِ وحدَهُ[1].

الثالثةُ: اللفظُ لا يستتبعُ غيرَ معناه إلاَّ الحملَ[2]؛ فإنَّه داخلٌ على الأَصح بناءً على أنَّ الحملَ يعرفُ، فلو حبَلَتْ بعدَ العقدِ لم يكنْ الولدُ

---

(١) واختلف الفقهاء في حكم الزوائد المنفصلة عن الرهن هل تدخل فيه فتكون رهناً أم لا تدخل على مذاهب:
١ ـ فذهب الحنابلة والنخعي والشعبي إلى أن نماء الرهن وجميع غلاته وزوائده تكون رهناً سواء في ذلك الزوائد المتصلة كالتعلم أو المنفصلة كالكسب والأجرة والولد والثمرة والصوف والشعر.
٢ ـ وذهب الحنفية والثوري إلى أن الزوائد المتولدة من المرهون تدخل فيه كالولد والثمر... كالأرش والعقر، أما الزيادة غير المتولدة منه كالكسب والأجرة والهبة فلا تدخل فيه.
٣ ـ وذهب مالك إلى دخول الجنين في بطنه وقت الرهن والذي يأتي بعده واندراج الصوف الذي كان على ظهره يوم الرهن، أما الغلات والزوائد الأخرى فلا تدخل كالصوف الحاصل بعده والثمرة واللبن وما أشبه ذلك.
٤ ـ وقال الشافعي: إن الزوائد المنفصلة كلها لا تدخل في الرهن ولا تتبع الأصل.
انظر تفصيل أدلة المختلفين في: بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٥٤)، وشرح العناية مع تكملة الفتح (٨/ ٢٠٥)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ٢٤٤)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٣٥٢)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٨٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٧٦)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٣٠).

(٢) أي: إذا رهن شيئاً فاللفظ الدال عليه لا يستتبع غير ما يدل عليه، فلو قال: رهنت لك الأرض لا يدخل فيها غير الأرض حتى لو كان فيها أبنية وأشجار، فالأصح أنهما لا تدخلان فيها. غير أن الحمل يدخل، فلو قال: رهنت هذه الدابة وكانت حاملاً يدخل الحمل في الرهن.
راجع: روضة الطالبين (٤/ ١٠٢).

مرهوناً، فلا تباعُ إلى الوضعِ لتعذرِ تقويمِ الحمل.

الرابعُ: الانفكاكُ:

ويحصلُ بفكِّ المرتهنِ وسقوطِ[1] الدينِ وفواتِ المرهونِ لا إلى بدلٍ.

وفيه مسألتان:

[١٢١/ت] **الأُولى**: لو جنى العبدُ المرهونُ / فاقتُصَّ منه، أَوْ بيعَ في الجنايةِ انفك الرهنُ، ولا ينفكُّ بمجردِ التعلقِ؛ فإِنَّهُ لو فداه السيدُ استمرَّ.

فرع: لو جنى على السيدِ أو عبدِهِ أو مورثِهِ فله القصاصُ دونَ المالِ إلاَّ إذا كانَ القتيلُ مرهوناً فيقدرُ لمرتهنه فيباعُ، ويجعلُ ثمنُهُ مقامَ القتيلِ، وكذا لو كانا مرهونين عند واحدٍ وطلبَ[2] ذلك لغرض.

الثانيةُ: لا ينفك شيءٌ من المرهونِ بقضاءِ بعضِ الديْنِ، كما أَنَّ المكاتبَ لا يُعتَقُ بعضُهُ بأداءِ نَجْمٍ إلاَّ إذا تَعَدَّدَ العَقْدُ ولو بتعددِ الدَّيْنِ أو المستحقِّ أو المديونِ أو مالكِ العاريةِ.

فرع: لو ماتَ الراهنُ وأدَّى أحدُ الورثةِ قِسْطَهُ لم ينفكَّ نصيبُهُ على الأَصحِّ، نظراً إلى الابتداءِ، بخلافِ ما لو تعلقَ الدينُ بالتركةِ، وإنْ قلنا: تعلُّقُه بها تعلقُ الرهنِ وهو الأَصحُّ.

* * *

---

(١) في د، ن: (وأداء).

(٢) في ن: (فطلب).

خاتمة الكتاب

وفيها[1] مسائلُ:

الأُولى: يُصَدَّقُ الراهنُ بيمينِهِ في العقدِ وقَدْرِ الرهنِ:

فإنْ ادَّعى اثنان كلٌّ[2] واحد رَهْنَ العبدِ منه بتمامِهِ فَصَدَّقَ أحدَهما حَلَّفَهُ الآخرُ على الأَصحِّ، فإنْ نَكَلَ وحلَفَ المُدَّعي غُرِّم، فإن كذَّبَهما وَنَكَل حلفا، وفسخَ الحاكمُ؛ لتعذرِ الإِمضاءِ، وإنْ وَقَعَ التنازعُ في السبقِ حَكَمَ للمصدَّقِ، ثم صاحب اليدِ بيمينِهِ على الأَصحِّ.

تـنـبـيـه:

يشهدُ المصدَّقُ على المكذِّبِ، والمصدَّقُ للمكذبِ حيثُ لم يقتض الحالُ الشركةَ.

الثـانيـةُ: لـو أنْكَـرَ القبـضَ صُـدِّقَ وإنْ كَـانَ فـي يـدِ المـرتهـن إنْ قـال: غَصَبْتَنيه، وكذا إنْ قال: أَعَرْتُكَهُ، أَو أَودعتُ منك على الأَظهر؛ لأَنَّ الأَصْلَ عدمُ اللزومِ والقبضُ لا يتعينُ أَنْ يكونَ لأَجلِهِ ولو أنكَرَ بَعْدَ ما أقَرَّ بِهِ لم يقْبل على الأَظهرِ إلاَّ إذا أَوَّلَ إقرارَهُ فيحلفُ المرتهنُ.

الثالثةُ: لو اعترفَ شَخْصٌ بجناية على المرهونِ وصَدَّقَهُ الراهنُ وحدَهُ

---

(١) في د: (فيه).

(٢) في د: (على) بدل (كل).

[١٢٢/ت] **أَخَذَ الأَرْشَ، ولم يتعلقْ به حقُّ المرتهنِ، / وإن كانَ بالعكسِ أَخَذَ للتوثقةِ.**

فإنْ اتفقَ الأَداءُ من غيرِهِ رُدَّ إلى المقرِّ على الأَظهرِ، وإنْ ادَّعى جنايَتَهُ وصَدَّقَهُ المرتهنُ وحدَهُ صُدِّقَ الراهنُ؛ إذ الملكُ له، وإنْ صَدَّقَهُ الراهنُ لم يبطلْ حقُّ المرتهنِ بإقرارِهِ على الأَصح، بل يحلِّفُ المرتهنُ على نفي العلم، ويغرَّمُ الراهنُ للمجني عليه إنْ أسند الجنايةَ إلى ما قبلَ التسليم[1] وإلاَّ فيتشبث[2] به بعدَ الانفكاكِ، فإنْ نكل يُحَلَّفُ المَجني عليه على الأَصح؛ لأَنه المدَّعِي.

الرابعةُ: لو كانَ له عليه ألفٌ به رَهْنُ، وألفٌ لا رهْنَ به، فأَدَّى ألفاً، وقال: قصدتُ المرهونَ به؟ صُدِّقَ، وحيثُ لم يقصدْ عَيَّنَ ما شاء [والله أعلمُ][3].

* * *

(١) في ت، ق، ن، ط: (القبض).

(٢) في ت: (يتشبث).

(٣) الزيادة من ق.

كِتَابُ الْحَجْرِ

وهو منعُ المالك عَنْ التصرف إمَّا لعدمِ تَأَهُّله لفقدِ[1] العقلِ أَوْ نقصانه، أو لوجودِ مانعٍ وهو تعلقُ حقِّ الغيرِ [إما بذمتِهِ]، أو بعينِ ماله توثقةً، أو تملُّكاً[2].

فالأقسامُ خمسةٌ:

الأولُ: حَجْرَ الصبيِّ والمجنونِ.

والصبيُّ[3] يرتفعُ باستكمالِ خَمْسَ عَشرَةَ سَنةً[4]؛ لقوله (عليه السلام): «إذا استكملَ المولودُ خمسَ عشرةَ سنةً كُتِبَ ما لَهُ وما عَلَيْه وأُقيمَتْ عليه الحدودُ»[5].

---

(١) في د، ق: (بفقد) بالباء.

(٢) في ت: (تملكاً أو توثقة) وما يتعلق ماله للتوثقة كحجر الراهن لحق المرتهن، وما للتملك كحجر المريض لحق الورثة.

(٣) في د، ط: (الصبي).

(٤) في ت، ق: (خمسة عشر سنة)، وهذا مخالف لقواعد النحو.

(٥) حديث: «إذا استكمل. . .»، رواه البيهقي في الخلافيات بسند ضعيف وذكره في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد، وقال: إنه ضعيف. لكن هناك أحاديث أخر تدل على أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة، منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال: «عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، =

وقال أبو حنيفة: ثمانيَ عشرةَ[1]، وروي عنه سبعَ عشرةَ في الجارية[2].

وبالاحتلامِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ . . .﴾ الآية[3].

ولأنَّهُ يدلُّ على تمامِ النشوءِ.

وصُدِّقَ فيه بلا يمين[4]؛ إذْ لا فائدةَ فيه، وفي معناهُ الحيضُ والحبلُ، وإنباتُ العانة لصبية الكفار؛ لأنَّه (عليه السلام): «كَشَفَ عن مؤتزرهم في قريظة»[5] . . . .

= وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٢٧٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، والنسائي (٦/ ١٢٦)، وأبا داود مع العون (١٢/ ٧٩ ــ ٨١)، وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٤٢).

(١) في ت: (ثمانية عشر). وفي ق: (ثمانية عشرة).

(٢) بلوغ الغلام يكون عند الحنفية بالإنزال، وبلوغ البنت بالإنزال والحيض والحبل، فإن لم يوجد فاختلف فيه الحنفية فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بإكمال ثماني عشرة سنة والبنت سبع عشرة سنة، وقال صاحباه: يكون البلوغ بإتمام خمس عشرة سنة مطلقاً، وهي رواية عن أبي حنيفة.

راجع: الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٦/ ١٥٣)، وشرح العناية (٧/ ٣٢٣).

(٣) تتمة الآية: ﴿. . . فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

(٤) هكذا في جميع النسخ من أن مرجعه مؤنث وهو: «اليمين»، قال صاحب المصباح: ويمين الحلف مؤنث، ولذلك كان الصحيح (فيها) إلاَّ على مذهب ابن كيسان.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٥٩)، والقاموس (٤/ ٢٨٠).

(٥) حديث: «كشف عن موتزرهم. . .»، أي: عورتهم، رواه أصحاب السنن عن عطية القرظي: قال: عرضنا على النبي يوم قريظة، وكان من أنبت الشعر قتل، ومن =

[خاصةً][1] لا لغيرهم، لأَنه أمارةٌ ضعيفةٌ تعلقَ بها للحاجة، وإنباتُ الإبطِ وبقولُ الوجه[2] أدلُّ لتراخيهما عن البلوغِ غالباً.

ووليُّه الأَبُ، ثم الجدُّ، ثم الوصيُّ، ثم القاضي، وكذا وليُّ المجنون / والسفيهِ. وقيل: إنْ طرءا فالقاضي؛ لأَنَّهما استقلا ــ فلا يتبعـان الأَصلَ. [١٢٣/ت]

الثاني: حجرُ السفيه:

والسفيهُ أَنْ يعتادَ صرفَ المالِ لغيرِ غرضٍ دينيٍّ، أو دنياويٍّ مباحٍ كالتغابُنِ الفاحش، والإنفاقِ في المحرماتِ، فإنْ قارنا أو أحدُهما البلوغَ استمرَّ الحجْرُ؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا . . . ﴾[3]، فإنْ طرأَ بعدَهُ ــ لا مجرد الفسق ــ يعيدُهُ القاضي.

وقيل: يعودُ بنفسِهِ كما لو جُنَّ، وفُرِّقَ بأَنَّ السَّفَه يدرك بالاجتهاد. وحكمُهُ فسادُ تصرفاتِهِ الماليَّةِ أصالةً، وإقرارِهِ الملزمِ للمالِ؛ إذْ السببُ إنَّما يقتضي الخَلَلَ في ذلك.

= لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الصحيح.
انظر: سنن أبـي داود مع شرح العون (١٢/ ٧٩)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، والترمذي بشرح التحفة (٥/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩)، والدارمي (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٤/ ٣١٠، ٣٤١، ٥/ ٣١٢، ٢٧٢).

(١) الزيادة من د، أي: في معنى الاحتلام للدلالة على البلوغ إثبات العانة للكفار خاصة.

(٢) قال الزجاج: بقل وجه الغلام وأبقل، أي: خرجت لحيته. تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ٣١).

(٣) ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

الثالثُ: حجرُ المديونِ:

وذلك على المشتري للبائعِ كما سبق. وعلى المفلسِ للغرماءِ.

ولم يره أبو حنيفةَ[1]. والمعتمدُ «حجرُهُ (عليه السلام) على مُعاذٍ»[2]، فيحجرُ القاضي عليه بالتماسِهِ أَوْ التماس ذي دَيْنٍ حالٍ زائدٍ على مالِهِ.

ولَهُ أحكامٌ:

الأَولُ: فسادُ تصرفِهِ الماليِّ المفوِّتِ كالبيعِ والهبةِ ولو من الغريمِ والعتقِ إلَّا إذا فضلَ على الأَصح، فيؤخرُ بيعُهُ، وله النكاحُ واستيفاءُ العقوبةِ وعفوُها[3] والسَّلمُ والشراءُ في الذمةِ على الأَظهرِ، ويخيَّرُ معامِلُهُ إنْ جَهِلَ، ولا يضارِبُ، وردُّ المعيب بالغبطة، ويقبلُ إقرارُه بالعينِ، ودينٍ أسنده إلى ما قبلَ الحَجْرِ على الأَصح، لنفي التهمةِ.

---

(١) ولم ير أبو حنيفة الحجر بسبب الدين، لأن في الحجر إهداراً لأهليته وآدميته فلا يجوز لدفع ضرر خاص وهو المال، غير أنه إذا كان له مال يحبسه القاضي حتى يبيعه لدينه وخالفه في ذلك صاحباه، وقالا: إذا طلب غرماؤه الحجر على المدين المفلس حجر القاضي عليه.

انظر: شرح العناية وتكملة فتح القدير (٧/ ٣٢٧)، والدر المختار مع ابن عابدين (٦/ ١٤٧)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٤٩).

(٢) «حجره (صلَّى الله عليه وسلَّم) على معاذ، وبيع ماله»، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، ورواه ابن ماجه بمعناه. رواه أبو داود في المراسيل، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت.

انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٩)، والمنتقى شرح نيل الأوطار (٦/ ٤١٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٧).

(٣) في ت: (والعفو).

الثاني: قسمةُ مالِهِ، فليبادِرْ القاضي إلى بيعِهِ بالغبطةِ، فيبيعُ كلاًّ في سوقِهِ، بحضرة المفلس والغرماءِ، ويقسم كلُّ ما يحصل على منْ حَلَّ دَينُه بحسب ديونِهم، فإنَّ المؤجَّل لا يحلُّ به على الأَظهر؛ إذْ القضاءُ بعدُ متوقعٌ بخلافِ الموتِ، ولا يُكَلِّفُهُمْ بينةَ أَنْ لا غريم سواهم، إذْ لو كان لَظَهَرَ مع استفاضةِ الحَجْرِ، فلو ظَهَرَ بعدَ القسمةِ / رَجَعَ عليهم بالحصةِ ولو استحقَّ [١٢٤/ت] مبيعُ القاضي يستردُّ المشتري عينَ الثمنِ؛ لأَنَّهُ مالُهُ فإِنْ كان تالفاً قُدِّمَ ببدله، وإلاَّ لم يرغبْ في شراءِ مالِه، وينفقُ عليه وعلى عيالِهِ إلى القسمةِ إنْ لم يكنْ كسوباً، ويُتركُ لكلٍّ منهم دستُ ثوبٍ لائقٍ[١] وقوتُ يومِ القسمةِ وسكناه ويؤجَّر موقوفُهُ ومستولدتُه؛ لأَنَّ نفعهما متمول على الأَظهرِ لا نفسَهُ؛ لأَنه (عليه السلام): «لم يستكسبْ معاذاً»[٢] ثم يرفعُ الحجرَ.

---

(١) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه.
انظر: المصباح (١/ ٢٠٧).

(٢) وردت عدة أحاديث تدل على أن الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) باع مال معاذ ووزعه على غرمائه. قال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، وكان ذلك سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا: يا رسول الله بعت لنا؟ قال: ليس لكم إليه سبيل، وأخرجه البيهقي وزاد بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم بعثه بعد ذلك إلى اليمن. ورواه ابن ماجه بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم خلع معاذاً من غرمائه، ثم استعمله على اليمن، فقال معاذ: إن رسول الله استخلصني بمالي ثم استعملني. وروى الجماعة إلاَّ البخاري: «أصيب رجل على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في ثمار ابتاعها فكثر دَينه، فقال: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاَّ ذلك».
انظر: مسلم (٣/ ١١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٧٨١)، والنسائي (٧/ ٢٧٥)، وأبا داود مع العون (٩/ ٣٦٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٨)، ونيل الأوطار (٦/ ٤١٠).

الثالثُ: سقوطُ الحبْس، فإذا قُسِّم مالُه، أَوْ ثَبَتَ إعسارُهُ انتُظِرَ يسارُهُ، وثبوتُهُ بحلفِهِ إنْ لم يُعْهَد مَالُهُ [على الأَظهر][1] وبالبيِّنَةِ إن عُهِدَ تُسمَع في الحالِ، وعند أبـي حنيفةَ بعدَ أربعينَ يوماً، ونُقِلَ بَعْدَ شهرينِ[2] وليشهـدْ من اختبر باطنَه أَنَّه معسِرٌ ولا يمحِّضُ النفيَ، ولهم التحليفُ مـع الشاهدِ، فلعلَّه يملك مـا لَمْ يعلمْ الشاهـدُ، مَنْ عَجَزَ عن البينـةِ يوكل عليـه مَنْ يتفحصُ[3] حالَهُ ويُشْهِدُ.

فرع: يُحْبسُ الوالدُ لولدِهِ على الأَظهرِ، وإلاَّ فيُفْضي إلى تضييعِ حقِّه.

الرابعُ: رجوعُ البائعِ إلى متاعِهِ الباقي في ملكِهِ طلقاً عن حقٍّ لازمٍ المتعذرِ استيفاءُ ثمنِهِ الحالِّ بالإفلاس؛ لقوله (عليه السلام): «مَنْ ماتَ

---

(١) الزيادة من ت، ق، ظ.

(٢) حاصل هذه المسألة عند الحنفية هو أن المدين إذا امتنع يحبسه القاضي في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كالقرض وثمن المبيع، أو التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة، ولا يقبل قوله: إني فقير في هذه الديون المذكورة، لكن يسمع في غيرها كأرش الجنايات، ثم إذا ثبت أن له مالاً يحبسه القاضي فترة اختلفت الروايات عن أبـي حنيفة في تقديرها، فروى محمد عنه تقديرها بشهرين أو ثلاثة، وروى بشهر وهو اختيار الطحاوي، وروى الحسن عنه للتقدير بأربعة أشهر إلى ستة أشهر، وقال صاحب الهداية: والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه، ثم بعد هذه المدة ــ على اختلاف الروايات ــ إن لم يظهر له مال خلَّى سبيله. ولو قامت البينة على إفلاسه تقبل في رواية، وفي رواية لا تقبل وعليها عامة المشايخ.

انظر: شرح العناية على الهداية (٥/ ٤٧٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٨٠) إلى (ص٣٨٩).

(٣) في ن: (يفحص)، وفي ط: (تفحص).

أَوْ أفلسَ فصاحبُ المتاعِ أَحَقُّ بمتاعِهِ إذا وَجَدَه بعينه»[1].

وفيه مسائل:

الأُولى: في معنى البيعِ كلُّ معاوضةٍ محضةٍ كالسَّلَم، والإجارةِ، لا الخلعِ والصلحِ عن الدمِ، ولو قدمه الغرماءُ لم يلزمه الإجابةُ؛ للمِنَّةِ والحذرِ عن ظهورٍ آخر.

الثانيةُ: لو حَلَّ الثمنُ بعدَ الحجرِ وقبل التصرُّفِ، فالظاهرُ أَنَّهُ يرجع لحصولِ الاستحقاق، وهو على الفورِ على الأَظهرِ كخيارِ العيبِ.

الثالثةُ: لو تغيَّر المبيعُ بزيادةٍ أو نقصانٍ، فالزيادةُ المتصلةُ للبائع، والمنفصلةُ للمشتري، ونقصانُ العينِ يوجبُ المضاربةَ بحصةِ الناقصِ / ونقصانُ الصفةِ مُهْدَرٌ إلاَّ إذا صَدَرَ من الراجعِ، أَوْ أَجنبيٍّ فيضاربُ بقسطِهِ [١٢٥/ت] من الثمن.

فروع:

الأَولُ: لو كانَ الولدُ مجتنًّا عند العقدِ منفصلاً عند[2] الرجوعِ رَجَعَ إليه بناءً على أنَّ الحملَ يعرفُ، وكذا إنْ كان مجتنًّا عندَ الرجوعِ فقطْ على

---

(١) حديث: «من مات...» متفق عليه، ورواه مالك وأحمد وأصحاب السنن، وله ألفاظ وطرق كثيرة.
انظر: البخاري مع الفتح (٥/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١١٩٣)، والموطأ (ص٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٢/ ٢٢٨، ٢٥٨، ٤٦٨، ٥٢٥)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٤)، وأبا داود مع العون (٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٠)، والدارمي (٢/ ١٧٧)، ونيل الأوطار (٦/ ٤١١)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٨).

(٢) في د: (عن) وهو مصحف.

الأَظهر[1]، وإنْ حَصَلَ وانفصلَ في البينِ يرجعُ إلى الأُمِّ[2] وحدَها على الأَظهر، فيباعان ويوزَّعُ الثمنُ عليهما. واستتارُ الثمارِ وتأبيرُهُ كالاجتنانِ والانفصال. والقولُ للمفلِّسِ فيه؛ إذْ الأَصلُ بقاءُ حقِّه.

الثاني: لو حَصَلَ الثمارُ في يدِ المفلسِ وتنازعا في أَنَّها أُبِّرَتْ بَعْدَ الرجوعِ، أَوْ قبلَه صُدِّقَ المفلسُ، إذْ الأَصْلُ استمرارُ ملكِهِ.

الثالثُ: لو بنى أَوْ غَرَسَ في الأَرضِ واتفق الغرماءُ على القلع قَلَعَ، وإلاَّ فيملكه[3] البائعُ بالقيمةِ، أَوْ يقلعُ ويُغَرَّمُ أَرشَ النقصِ، وإنْ زَرَعَ بَقِـيَ بلا أجر، كما لو بيع أرضٌ مزروعة، بخلافِ ما لو استأجَرَ أرضاً فَزَرَعَ وَرَجَعَ الآجِرُ؛ لأَنَّ مناطَ العقدِ فيه المنفعةُ.

الرابعُ: لو خَلَطَ الحنطةَ بمثلِها أَوْ أردأ منها جازَ الرجوعُ، وإلاَّ فلا على الأَظهرِ.

الخامسُ: لو صَبَغَ المشتري الثوبَ ولم تَزِدْ القيمةُ ضاعَ، وإنْ زادَ فهو شريكٌ بالزائدِ، وإنْ كانَ الصباغُ اشتراه من آخر رَجَعَ ويأْخُذُ القيمةَ من الزائدِ إنْ وفَّى، وإلاَّ ضارَبَ بحصةِ الباقِـي من الثمن، وكلِّه إنْ لم يَزِدْ[4]، وكذا لو طَحَنَ الحنطةَ على الأَصح، قيل: الطحنُ[5] أَثَرٌ محضٌ فلا قيمةَ له كما لو[6] فَعَلَ الغاصبُ، وفُرِّقَ بأَنَّ عمل المشتري محترمٌ.

---

(١) في ن: (فإن).

(٢) في ق: (الإمام) وهو مصحف.

(٣) في د: (فيتملكه).

(٤) في د: (من الثمن كله).

(٥) في ت، ق، ط، ن: (وقيل: أثر).

(٦) الزيادة سقطت من ث.

السادسُ: لو باعَ عبدينِ متساوِيَـيْ القيمةِ بمائةٍ، وقَبَضَ خمسينَ وتلفَ أحدُهما فالنصُّ أَنَّه يستردُّ الباقي بالباقي[1].

الرابعُ: حجر الراهنِ وقد ذكرناه[2].

الخامسُ: حَجْرُ المريضِ والمكاتبِ:

للورثةِ والسيدِ، وسنذكره إن شاءَ الله تعالى.

* * *

---

(١) انظر: الأم (٣/ ١٧٦) وما بعدها، وراجع: النهاية (ق ١٢٩).

(٢) أي: حجر الراهن لحقه المرتهن، وقد ذكر تفصيله في كتاب الرهن (ص٦٣٠)، حيث يمنع الراهن من بعض التصرفات.

[١٢٦/ت]

كِتَابُ الصُّلْح

قال (عليه السلام): «الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المسلمينَ إلاَّ صُلْحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»(١).

وفيه بابانِ:

الباب الأول(٢)

في حقيقته وشروطه

الصلحُ: رفعُ الخصومةِ، فإنْ جرى على نفسِ المُدَّعَىٰ فهبةٌ أو إبراءٌ، وإن جرى على غيرِهِ فبيعٌ أو إجارَةٌ.

والنظرُ في أسبابِهِ:

الأَولُ: الصيغةُ:

ويصحُّ كلُّ نوعٍ بصيغتِهِ، ولفظِ الصلحِ، بخلاف ما إذا لم يسبقْ خصومة على الأَظهرِ.

---

(١) حديث: «الصلح...»، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والحاكم، ورواه أحمد دون الاستثناء.
انظر: سنن أبي داود مع العون (٩/ ٥١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وراجع ما قيل في الحديث: التلخيص الحبير (٣/ ٤٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٤٢٨).

(٢) لم يرد (الباب) في د.

الثاني: العاقدُ:

ويجوزُ الصلحُ مع المدَّعَى عليه إذا أَقرَّ خلافاً لهما[١]، لأَنَّ ما عدا الإبراءَ يستدعي قبولاً يُفصِحُ عن التملك وهو لا يتحقق مع الإنكار، والإبراءُ مقيدٌ بسلامةِ باقي الدينِ له، وذلك لا يتصورُ إلاَّ مَعَ الإقرارِ. مِنْ هذا نعلمُ[٢] فسادُ قياسِ الصلحِ على مطلقِ الإبراءِ.

ومَعَ غيره[٣] وكالةً إنْ قال: أقرَّ ووكلني فيه، وأصالةً في العينِ إنْ

---

(١) أي: خلافاً لأبـي حنيفة ومالك، ظاهر قول المصنف: إن الخلاف بينهما وبين الشافعي في جواز الصلح مع المدعى عليه إذا أقر مع أنه لا خلاف بينهما في هذه المسألة وإنما الخلاف فيما لو أنكر، أو سكت وعلى هذا تفسر العبارة على المفهوم، أي: خلافاً لهما في اشتراطه الإقرار.
قال ابن الرشد: «اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار». ومثال الصلح على الإنكار أن يقول: صالحني على دعواك الكاذبة، أو على دعواك التي أنكرها. وكذلك إذا سكت عن الإقرار، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الصلح مع الإقرار، والإنكار والسكوت.
انظر: فتح القدير مع العناية (٧/ ٢٤)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٦٣١)، والدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٠٩)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٣٦٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٩٣)، وبلغة السالك (٢/ ٦٤٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠١)، وروضة الطالبين (٤/ ١٩٣)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥٢٧).

(٢) في د: (نعلم) بالنون.

(٣) أي: يجوز الصلح مع غير المدعى عليه وله حالان:
١ ــ الوكالة: بأن يقول الأجنبـي: أقر المدعى عليه ووكلني.
٢ ــ الأصالة: وذلك في حالة عدم إقرار المدعى عليه بالمدعي فيقول الأجنبـي: هو مبطل، فصالحني على كذا، وأنا قادر على انتزاع الحق منه. فيصح إن كان =

قال: هو[1] مبطلٌ وأنا أقدرُ على انتزاعِه، فلعلَّهُ قد يتمكنُ من إثباتِ الحقِّ فيه، وبه اندفعَ ما قيلَ: الشرعُ يمنعُ انتزاعَهُ.

تـنـبـيـه:

لو قالَ: صالحْني عن دعواك، فليس بإقرار، وكذا لو قال: صالحني عن الدارِ على الأَظهرِ؛ لأَنَّ الصلحَ يطلقُ لرفعِ الخصومةِ دونَ قصدِ التملكِ بخلافِ: «بِعْني»[2].

الثالثُ: المعقودُ عليه:

وشرطُهُ قبولُ ذلك العقدِ، فالصلحُ عن إبلِ الديةِ بغيرِها مبنيٌّ على جواز بيعِهِ، والأَظهرُ المنعُ لجهالةِ الصفةِ.

فرع: لو صالحَ عن ألف حالٍّ على خمسمائةِ مؤجلٍ صَحَّ الحطُ ولغَا التأجيلُ، ولو كان بالعكسِ لم يصحَّ؛ لأَنَّه جرى في مقابلةِ الحلولِ ولم يثبتْ[3].

* * *

= المدعي عيناً وقيل: لا يصح، لأن الشرع يمنع من انتزاعه منه، فأجاب المصنف بأن منع الشرع من ذلك إنما يكون عند عدم إثبات الحق، أما لو أمكن إثباته فلا يمنع كانتزاع الحق من الغاصب.
انظر تفصيل ذلك في: الروضة (٤/ ١٩٩ ــ ٢٠١).

(١) في ت: (وهو).
(٢) أي: لو قال: يعني الدار الفلانية، فيكون إقراراً منه، لأن البيع لا يكون إلاَّ بعد ثبوت الملك.
(٣) في ق زيادة: (والله أعلم).

الباب الثاني
في التزاحُمِ على الحقوق

وذلك يكثرُ في الطُرُقِ والجُدْرانِ والسُقوف:

أمَّا الأَولُ: فالشارعُ للطروقِ[1]:

فيجوزُ التصرفُ فيه بما لا يمنعُ المرورَ، ولا ينقُصُهُ فيُفتَحُ إليه الأَبوابُ، / ويُشرع إليه الأَجنحةُ، ويبني عليه ساباطٌ لا يمنعُ المحملَ معَ الكنيسةِ [وفي [١٢٧/ت] غرس الشجرةِ وبناءِ الدكَّةِ وجهان، والأَظْهَرُ المنْعُ][2].

والسكةُ المنسدةُ الأَسفلِ مشتركةٌ بين أهلها، وشركةُ كلٍّ إلى بابِهِ على الأَظهرِ؛ فإنَّ مَمَرَّهُ هذا القدرُ فلا يتصرفُ فيه[3] إلَّا برضا الشركاءِ، فلو فتحَ باباً آخرَ أبعدَ من[4] رأس السكةِ مُنِعَ، وكذا إنْ كان أقربَ ولم يسدَّ البابَ القديمَ على الأَظهر؛ [لأَنَّه إثباتُ مَزيدِ انتفاعٍ، ولا يمنعُ من فتح بابِ دار إلى أُخرى][5] على الأَظهرِ؛ لأَنَّ الحائلَ خاصُّ ملكِهِ فله رفعُهُ.

---

(١) في ت: (للطرق).

(٢) الزيادة لم ترد في ت، والساباط سقيفة تحتها ممر نافذ. والمراد بالكنيسة هنا شيء شبيه بالهودج يغرز في المحمل، أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. والدكة المكان المرتفع يجلس عليه.
راجع: المصباح المنير (١/ ٢١٢، ٢٨٣ و ٢/ ٢٠٤).

(٣) في د، ق، ن: (فيها).

(٤) سقطت في ق: (من).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من ت سهواً. ولم ترد (إلى) في ق.

وأما الثاني: فالجدارُ الخاصُّ ينتفعُ به المالكُ والجارُ بالإذن:

ويكونُ إعارةً أَوْ إجارةً أَوْ بيعاً. وقوله (عليه السلام): «مَنْ كَانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يمنعنَّ جارَهُ مَنْ أَنْ يَضَعَ خشبةً على جدارِهِ»[1]، لتأكيدِ الاستحبابِ. والمشتركُ يتصرفُ فيه الشريكانِ بالتراضي، ويقسمانه طولاً وعرضاً ولا يجبرُ أحدُهما الآخر بعمارتِهِ كغيرِهِ على الجديدِ، ولا يستبدُّ بالنقضِ الأَول[2] على الأَظهر؛ لأَنَّه تصرفٌ في ملكِ الغير، ثم إنْ فَعَلَ عادَ مشتركاً كما لو أعادا.

فرع: لو أعادَ أحدُهما بشرطِ أَنْ يكونَ ثلثاهُ لَهُ صَحَّ، ويكون سُدْسِ النقضِ أُجرةً.

وأما الثالث: فالسقفُ:

إنْ كانَ لذي العلوِ فلذي السفلِ الاستظلالُ به، وإن كانَ بالعكسِ فلذي

---

(١) حديث: «من كان...» متفق عليه، ورواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن، وله ألفاظ وطرق.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٥١١٠)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠)، والموطأ (ص٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٧)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٥٨٥)، وسنن أبـي داود مع العون (١٠/ ٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٥).

(٢) أي: لا يجبر أحدهما بعمارة الجدار المشترك المنهدم قياساً على غيره من الأرض المشتركة، وفي القديم يجبر عليها صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل، وصححه صاحب الشامل، وقال الغزالي: والاختيار إن ظهر للقاضي أن امتناعه للضرر أجيره وإن كان لإعسار، أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبره ولا يستبد أحدهما بالهدم الأول على الأظهر.
انظر: الروضة (٤/ ٢١٦)، والنهاية (ق ١٣١).

العُلوِ الجلوسُ ووضعُ المتاعِ عليه بالعادةِ ولا يلزمه الاسترمامُ، وكذا من لَهُ حقٌّ مجرى على ملكِ الغير.



فـصـلٌ
فـي التَّنَـازُع

وفيه مسائلُ:

الأُولى: لو ادَّعى اثنانِ بالشركةِ داراً في يدِ ثالث وصدَّقَ أحدَهما ساهمه المكذَّبُ إنْ عيَّنا جهةً يمتنعُ أَنْ يتقررَ لأَحدِهما دونَ الآخرِ كإرثٍ، وبيعٍ منهما صفقةً. قيل: العقدُ يتعددُ بتعددِ المشتري. قلنا: إنْ سُلِّمَ فمتلازمان.

الثـانيـة: لـو ادَّعـى رجـلٌ علـى رجليـن فصَـدَّقَـهُ أحـدُهمـا / وصـالَـحَ [١٢٨/ت] فللمكَذِّبِ الشفعةُ ما لم تتحد الجهةُ. وقيل: مطلقاً.

الثالثةُ[(١)]: لو تنازعا في سقف أمكنَ بناؤه بعدَ بناءِ العلو أوْ جدارٍ حائلٍ بينَ ملكيهما فالملكُ لهما إلاَّ أَنْ يختصَّ أحدُهما بأفعالِ ترصيف. والأَظهرُ أَنَّهُ لا عبرةَ بوجهِ الجدار، ووضعِ الجذوعِ خلافاً له[(٢)]؛ لأَنَّه مزيدُ انتفاع، والحيلولةُ علامةٌ ظاهرةٌ للاشتراكِ، بخلافِ ما لو تنازعَ راكبُ الدابةِ والآخذُ بلجامها فإنَّ اليدَ للراكبِ.

الرابعـةُ: لو تنـازعَ مالكُ علوِ الخـانِ وسُفْلِـهِ في العرصـةِ، فإن كان

---

(١) في ت: (تنبيه) بدل الثالثة.

(٢) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث قال: الحائط لمن كانت جذوعه عليه أو كان الحائط متصلاً به اتصال تربيع.

انظر: الدر المختار مع ابن عابدين (٥/ ٥٧٩)، وشرح العناية مع تكملة فتح القدير (٦/ ٢٥١).

المرقى في الدهليزِ[1]، فلصاحب السفلِ، وإنْ كانَ في الأَسفلِ فلهما، وإنْ كان في الوسطِ فإلى المرقى لهما، وفي الباقي وجهان ذكرناهما في الدربِ، والمرقى لصاحبِ العلوِّ، فإنَّ الانتفاعَ المقصودَ منه له[2].

* * *

---

(١) الدهليز ــ بكسر الدال ــ ما بين الباب والدار. القاموس المحيط (٢/ ١٨٢).

(٢) في ق لم يرد (له). وفي د: (إليه).

انظر تفصيل هذه المسألة في: الروضة (٤/ ٢٢٦).

والمرقى: موضع الرقي ــ أي: مكان الصعود. المصباح (١/ ٢٥٣).

كِتَابُ الْحَـوَالَة

وهي إبدالُ دَيْنٍ بآخرَ للمديونِ على غيرِه.

والأَصلُ فيه: قولُه (عليه السلام): «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أُحيلَ أَحَدُكُمْ على مليءٍ فَلْيَحْتَلْ»[1].

وفيه بابانِ:

الباب الأول
في أسبابِه

الأَولُ: الصورةُ:

وهي الإِيجابُ والقبـولُ، ولا يشترطُ رضـا المحال عليـه، لأَنَّهُ محلُّ التصـرفِ. ولأَنَّ الحـوالـةَ تسليـطُ الغيـرِ علـى مطـالبتِـهِ فيجـوزُ دونَ رضـاه

---

(١) حديث: «مطل...» متفق عليه، ورواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن. و (فليحتل) بتاء ساكنة خفيفة، أي: فليتبع.

انظر: البخاري مع الفتح (٤/ ٤٦٤)، ومسلم (٣/ ١١٩٧)، وسنن أبـي داود مع العـون (٩/ ١٩٥)، والترمـذي مـع التحفـة (٤/ ٥٣٥)، وابـن مـاجـه (٢/ ٨٠٣)، والسنـن الكبـرى (٦/ ٧٠)، والنسـائـي (٧/ ٢٧٨)، والأم (٣/ ٢٠٣)، وأحمـد (٢/ ٤٦٣).

كالوكالةِ، وحكي عنه[1] وعنْ أبي حنيفةَ اشتراطُهُ قياساً بالمحيلِ والمحتالِ[2]. والفرقُ ما ذكرناه.

الثاني: العاقدُ:

وشرطُهُ أهليةُ التصرفِ.

الثالثُ: المعقودُ عليه:

ويشترطُ ثبوتُ الدَّينينِ وتماثلُهما، والتساوي والتشابُهُ بعلمهما، وكونُ العوضِ لازماً أَوْ صائراً إلى اللزوم.

وفيه مسائل:

[١٢٩/ت] **الأُولى**: الحوالةُ على مَنْ لا دَينَ عليه برضا المحالِ عليه / ضمانٌ بشرطِ براءَةِ الأَصيلِ، والأَظهرَ فسادُهُ على ما سنذكره.

الثانيةُ: لا يجوزُ إحالةُ[3] الدراهمِ على الدنانيرِ وبالعكسِ؛ لأَنَّه اعتياضٌ محضٌ فيكونُ بيعَ الكالىء بالكالىء، وإنما رُخِّصَ في الحَوالة لما

---

(١) أي: حكى عن الشافعي اشتراط رضا المحال عليه. قال النووي: «وأما المحال عليه فإن كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الأصح، وإن لم يكن له مال عليه لم يصح بغير رضاه، بناء على أنها استيفاء، ومقابل الأصح القول باشتراط رضاه».
انظر: الروضة (٤/ ٢٢٧)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٢٣)، وراجع: الأم (٣/ ٣٠٣).

(٢) اشترط أبو حنيفة وصاحباه رضا المحال عليه قولاً واحداً وبلا حكاية رواية أخرى عنهم.
انظر: شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ٤٤٤)، والدر المختار مع ابن عابدين (٥/ ٣٤١)، والبحر الرائق (٦/ ٢٦٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٤٣٥).

(٣) في ت: (حوالة).

فيه[1] من مُشابه الاستيفاء، ولا بالزائدِ على الناقِصِ، وبالعكس لذلك، ولعلَّه يكون رباً ولا بالحالِّ على المؤجلِّ، وبالعكسِ على الأَظهرِ.

الثالثةُ: يجوزُ الحوالةُ بالثمن زمنَ الخيارِ وعليه، وبنجمِ الكتابةِ، لا عليه، وإلاَّ[2] يعتق ويلزمُ على خلافِ مقتضاه.

* * *

الباب الثاني
في حُكْمِهَا[3]

وهو براءَةُ المُحيلِ، وتحولُ حقِّ المحتالِ إلى ذِمَّةِ المحالِ عليه.

وتتفرعُ عليه مسائلُ:

الأُولى: لو أفلَسَ المحالُ عليه، أَوْ جَحَدَ، لم يرجَعْ المحتالُ خلافاً له[4]. وإنْ كانَ مفلساً وجهله المحالُ فالأَظهرُ ثبوتُ

---

(١) في ق: (فيها).

(٢) أي: لو جاز الحوالة على نجم الكتابة لزم أن يعتق المكاتب حين أحال عليه، لأنه إذا صحت الحوالة برأت ذمة المحيل عن دين المحال، ولزوم عتقه خلاف مقتضى عقد الكتابة.

(٣) في د: (حكمه).

(٤) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن المحتال يرجع على المحيل في حالتين:
١ ــ أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف، ولم يكن للمحيل ولا المحتال بينة.
٢ ــ أو يموت مفلساً لا مال له ولا دين ولا كيل عنه بدين المحتال.
وقال صاحباه: يرجع عليه في الحالتين السابقتين ــ وحالة ثالثة وهي أن يحكم القاضي بإفلاسه حال حياته. راجع: فتح القدير وشرع العناية (٥/ ٤٤٩)، والبحر =

الخيارِ كما لو استوفى، أو استبدل معيباً.

الثانيةُ: لو أُحيل بالثمنِ وانفسخَ البيعُ ارتفعتْ الحوالةُ على الأَصحِّ تغليباً للاستيفاءِ، ولو أُحيل عليه لم يرتفعْ؛ لأَنَّ الحقَّ تعلقَ بثالث فيكونُ كما لو أَخَذَ البائعُ الثمنَ وسلَّم إليه، ولو استُحِقَّ المبيعُ ظَهَرَ بطلانُها.

الثالثةُ: لو أُحيل على ثمنِ عبد وادَّعى الحريةَ وصَدَّقَهُ المتعاقدان دونَ المحتالِ بَطَلَ البيعُ دونَ الحوالةِ إنْ حَلَفَ على نفي العلمِ.

فصل

لو ادَّعى أحدُهما الوكالةَ، والآخرُ الحوالةَ صُدِّقَ مدَّعي الوكالةِ؛ إذْ الأَصلُ عدمُ تحول الحقِّ، وإنْ جرى لفظُ الحوالةِ واختلفا في القصدِ على الأَصحِّ؛ إذْ اللفظُ محتملٌ واللافظُ أعرفُ بنيَّته.

* * *

= الرائق (٦/ ٢٧٢)، والدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٣٤٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٤٣٩).

كِتَابُ الضَّمَان

وهو التزامُ دَيْن على آخَرَ.

والأَصلُ فيه قولُهُ (عليه السلام): «الدَّيْنُ يُقْضىٰ والزعيمُ غارمٌ»[1]، والإِجماعُ.

وفيه بابان:

الباب الأول
في شرائطه

/ [وذلكَ بحسبِ أسبابِهِ][2]: [١٣٠/ت]

[السبب][3] الأَولُ: الصيغةُ:

ولا بدَّ من لفظٍ منجَّزٍ مشعرٍ بالالتزام: كضمنتُ، وتقلدتُ، والتزمتُ،

---

(١) حديث «الدين. . .»، رواه أحمد وأصحاب السنن، إلاَّ النسائي والبيهقي.
انظر: الترمذي بشرح التحفة (٤/ ٤٨١)، وأبا داود بشرح العون (٩/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٦٧، ٤/ ٢٠٦)، والسنن الكبرى (٦/ ٧٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٧).

(٢) الزيادة من ن، ظ.

(٣) الزيادة لم ترد في ت، ن.

وتحملتُ. لا: أُؤدي؛ فإنَّهُ وعدٌ، ولا يشترطُ إذنُ المضمونِ عنه لجوازِ قضاءِ دينِ الغيرِ بغير إذنِهِ، ولا معرفتُه على الأَظهرِ، فيصحّ ضمانُ الميتِ المفلسِ خلافاً له[1]؛ لأَنه (عليه السلام) «حضَرَ جنازةً فقال: هل عليه دينٌ؟ قالوا: نعمْ، ديناران، قال: هل تركَ شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صَلُّوا على صاحِبِكم»، قال أبو قتادة[2]: هما عليَّ يا رسولَ الله، فصلَّى عليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»[3]. وقيل: لا بدَّ من قَبول المضمونِ له ورضاه؛ إذْ تَجَدَّدَ له ملكُ المطالبةِ. قلنا: الدَّينُ على ما كانَ والمتجددُ ولايةُ المطالبة، وذلك لا يحوج إلى قبول.

الثاني: الضامن:

وشرطُهُ أهليةُ التبرع، فلا يصحُّ ضمانُ السفيهِ والعبدِ بغيرِ إذنِ السيدِ على الأَظهرِ كالنكاح، وبإذنه يتعلقُ بكسبه ومال تجارتِهِ إنْ لم يتعلقْ به حقٌّ

---

(١) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يصح ضمان الميت المفلس، وخالفه في ذلك صاحباه وقالا بصحته، لكن لو تبرع به صح عند الجميع.
انظر: فتح القدير وشرح العناية (٥/ ٤١٩)، والبحر الرائق (٦/ ٣٥٣)، والدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٣١٢).

(٢) هو: الحارث (أو النعمان) بن ربعي بن بلدهة الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي بالكوفة أو المدينة (٥٤هـ).
انظر: الإصابة والاستيعاب (٤/ ١٥٧).

(٣) حديث: «حضر جنازة. . .»، رواه البخاري ــ وفيه أن الدَّين ثلاثة دنانير ــ ورواه أحمد وأبو ادود والنسائي وابن حبان من حديث جابر أن الدَّين ديناران، ورواه الدارقطني والبيهقي وابن ماجه وغيرهم.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٤٦٧، ٤٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٤٠٤)، والسنن الكبرى (٦/ ٧٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٨).

الغرماءِ على الأَظهر كمؤنِ النكاح[1].

الثالثُ: المضمونُ به:

وشرطُهُ أنْ يكونَ دَيناً ثابتاً لازماً في أصله معلوماً.

وفيه مسائل:

الأُولى: لا يصحُّ ضمانُ ما لَمْ يجبْ على الجديدِ خلافاً لهما[2]؛ لأَنَّهُ عقدُ التزام فلا يعلَّقُ كغيرِهِ، ولا يلزمُ ما لم يلزمْ الأَصيل.

فـرعـان:

الأَول: لا يجوزُ ضمانُ نفقةِ الغدِ على الأَصحِّ؛ لأَنَّها لم تلزمْ، وتقدمُ السببِ غيرُ كاف.

الثـانـي[3]: يجـوزُ ضمـانُ الـدرَكِ[4] بعـدَ قبـضِ الثمـنِ علـى الأَظهـر؛

---

(١) في هامش ن كنسخة: (فيكون كالنكاح).

(٢) اختلف الفقهاء في صحة ضمان ما لم يجب وما كان مجهولاً: كضمان ثمن ما يبيعه شخص لآخر كأن يقول: ضمنت لك ثمن ما تبيع فلاناً.

١ ــ فذهب الحنفية والمالكية وأحمد إلى صحة ضمان المال ولو كان مجهولاً، أو لم يجب لكنه سيجب في المستقبل، وهذا ما عليه الشافعي في القديم.

٢ ــ وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم جواز ذلك إلاَّ ضمان الدرك.

انظر: فتح القدير وشرح العناية (٥/ ٤٠٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٠١)، والبحر الرائق (٦/ ٢٣٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٣٥٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥٩٢، ٥٩٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٩٨).

(٣) في ت: (الأول) سهواً.

(٤) ضمان الدرك ــ بفتح الدال والراء، أو إسكان الراء ــ قال الجوهري: الدرك =

للحاجة، ولأَنَّ شرطَهُ اللزومُ في نفسِهِ لا العلمُ به. وكذا ضمانُ نقصانِ الصنجةِ[1] ورداءَةِ المبيعِ وعيبِه.

الثانيةُ: يجوزُ ضمانُ الثمنِ زمنَ الخيارِ على الأَظهرِ؛ لأَنَّ البيعَ يقتضي اللزومَ، والجوازُ عارضٌ فلا عبرةَ به، بخلافِ الجُعْلِ قبل العمل على الأَظهر.

[١٣١/ت] **الثالثةُ**: / لا يجوزُ ضمانُ المجهول، ولا الإبراءُ عنه على الجديدِ، ويجوزُ ضمانُ إبل الديةِ على الأَظهرِ والإبراءُ عنها؛ لأَنَّها معلومةُ السنِّ والعددِ، والرجوعُ في سائرِ الصفاتِ إلى غالبِ إبل البلدِ[2].

فرع: لو قالَ: ضمنتُ من واحدٍ إلى عشرةٍ صحَّ على الأَصح، لأَنَّهُ وطَّنَ نَفْسَهُ على الأَقصى ويلزمُهُ تسعةٌ فما دونَها[3] [على الأَظهرِ][4].

= التبعة. قال المتولي: سمي ضمان الدرك لالتزام الضامن الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله.
انظر: تهذيب الأسماء (ق ٢/ ١/ ١٠٤).

(١) وصنجة آلة يوزن بها. قال الفيروزآبادي: صنجة الميزان معربة، وضمان صنجة هو أن يأتي المشتري بصنجة، ويزن بها الثمن: الذهب والفضة. ويقول: إن وزنه كذا من المثاقيل، ولا يعتمد عليه البائع فيطلب الضامن، فيضمن له شخص إن نقص الثمن أن يرجع عليه.
انظر: النهاية (ق ١٣٤)، والقاموس (١/ ٢٠٤).

(٢) في ت: (إبل الدية).

(٣) في ق: (لزمه تسعة)، وفي د: (دونه).

(٤) الزيادة من ن، ق، ظ.

الرابعةُ: الأَصحُّ أَنَّه يجوزُ ضمانُ الحالّ مؤجلاً، وبالعكسِ، وأَنَّهُ يثبتُ الأَجل دونَ الحلول[1].

* * *

الباب الثاني
في أحْكامِه

الأَولُ: زيادةُ استحقاقِ مطالبةِ الضامن. فلو أَبرأ الأَصيلُ[2] برأَ الكفيلُ كما لو أَدَّى. ولو أَبرأَ الكفيلُ فكأَنَّهُ لم يضمنْ، ولو ماتَ أحدُهما حَلَّ الدَّينُ في حَقِّهِ دونَ الآخرِ؛ لفقدِ السببِ باعتبارِهِ.

الثاني: جوازُ مطالبةِ الضامِنِ المضمونَ عنه[3] بالتخليصِ إنْ ضَمِنَ بإذنه متى طولب، لا بتسليمِ المالِ إليه على الأَظهرِ؛ لأَنَّهُ رجوعٌ قبلَ الأَداء.

الثالثُ: الرجوعُ بأقلَّ مما بَذَلَ والتزم على الأَصحِّ إنْ ضَمِنَ بالإذنِ. وقيل: وأدَّى به، وقيل: أَو أدَّى به. ومُنِعا بأَنَّ العبرةَ بالالتزامِ، والأَداءُ تابعٌ. وغيرُ الضامنِ يرجعُ إنْ أدَّى بالإذن وشرطِ الرجوع، وكذا إنْ أطلقَ على الأَظهرِ؛ لقرينةِ العرفِ. هذا إذا أَشْهَدَ ولو رجلاً عدلاً، أَوْ أدَّى بحضوره على الأَظهرِ، أَوْ صدَّقَهُ المضمونُ له، وإلاَّ فلا، وإنْ صَدَّقَهُ المضمونُ عنه على الأَظهر؛ لأَنَّ الأَداءَ لم ينفعْهُ.

---

(١) هكذا في ت، ظ، ق، ط، ن، وفي د: (الرابعة يجوز ضمان الحال... على الأصح).

(٢) في د: (يبرأ).

(٣) أي: يجوز للضامن أن يطالب المضمون عنه بأداء الدين حتى تبرأ ذمته عن هذا الدين. وفي ت، د، ق، ط: (جواز مطالبة المضمون عنه للضامن...)، وما في ظ، ن: أفيد بالمقصود.

فـرعـان:

الأَولُ: لو قَضى الضامنُ الدَّينَ ثم وَهَبَ منه رَجَعَ على الصحيحِ.

الثـانـي: لـو ضَمِـنَ السيـدُ عبـدَهُ فـأَدَّاهُ[1]، قُبِـلَ عتقُـهُ، فـالمشهـورُ أَنَّهُ يرجعُ عليـه بعدَ عتقِهِ. والظاهـرُ خلافُهُ، ولأَنَّهُ إثباتُ دين للسيدِ في دوامِ الرقِ.

* * *

(١) في ت: (فأدى).

كِتَابُ الْكَفَالَة

وهي التزامُ إحضارِ / شخصٍ استحقَّ حضورُهُ، أو عين يلزمُ مؤنةُ [١٣٢/ت] ردِّها[١]. ولا بدَّ من الصيغةِ، ويجوزُ تأقيتُ الإحضارِ كتأجيلِ الضمانِ، لا تعليقُها[٢] على الأَظهر. [وإذن المكفولِ ببدنه][٣]، وأن يكون مستحقَّ الإحضارِ لحقٍّ آدميٍّ، لا للنجم على الأَظهر. فيجوزُ كفالة الصبي، والميِّتِ [والمجنونِ][٤]؛ إذ قد يستحقُّ إحضارُهما ليشاهدهما الشهودُ، وفي دعوى المالِ، والقصاصِ، والقذف [على الأَظهر][٥] دونَ الزنا، فإن حقوقَ الله تعالى على المساهلةِ، ولذلك تسقطُ بالشبُهاتِ.

وحكمها: لزومُ الإحضارِ حيثُ عَيَّنَ، ومكانُها إنْ أَطْلَقَ.

ويبرأُ بإحضارِهِ بلا مانعٍ، أو تسليم المكفول نفسَه عنه، فإنْ غابَ، وعَلِمَ مكانَهُ أَمْهلَ مدةَ إمكانِهِ، ثمَّ إنْ لم يُحْضِرْه حُبِسَ، وإنْ لم يعلم،

---

(١) في د: (رده).

(٢) أي: لا يجوز تعليق الكفالة، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر أو رجع فلان. فقد تكفلته.

(٣) الزيادة من ت، ق، ط، أي: لا بد من إذن المكفول ببدنه.

(٤) الزيادة من ق.

(٥) الترجيح سقط من د، ق.

أو تعذَّرَ كأَنْ ماتَ لم يطالبْ[1] بالمالِ على الأَظهرِ، خلافاً لمالك[2]؛ لأَنَّهُ لم يلتزمه، ويفسدُ شرطُهُ؛ لأَنَّه ضمانٌ معلقٌ، وكذا إنْ تلفت العينُ المكفولُ بها [والله أعلم][3].

* * *

(1) في ق: (لم يطالبه).

(2) ذهب مالك إلى أن الضامن بإحضار الذات يطالب بإحضار المضمون عنه، فإن لم يحضره يطالب مما عليه من المال.
انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ٣٤٥)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٣٥٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٩٥).

(3) الزيادة من ط، وحصل تقديم (وكذا أن) قبل (ويفسد شرطه) في ق، ط، ن.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

قال (عليه السلام): قال الله تعالىٰ: «أنا ثالث الشريكينِ ما لم يخُنْ أحدُهما صاحِبَهُ، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ من بينِهما»[1].

وفيه بابان:

الباب الأول
في شروطها[2]

الشركةُ تُعقدُ على أنواعٍ، والصحيحُ ليسَ إلَّا شركةَ العنان:

وهي أَنْ يَأْذَنَ أَهلُ التوكيلِ والتَّوَكُّلِ كل واحد [منهما][3] للآخر بالتصرفِ في نصيبِه من مالٍ مشتركٍ بينَهما بشيوعٍ أوْ خلطٍ يتعذرُ مَعَهُ التمييزُ.

وطريقُ الشركةِ في المتقوماتِ أَنْ يبيعَ كلُّ واحدٍ قسطاً مِنْ سلعتِهِ بقسطٍ مِنْ سلعةِ الآخرِ، ثم يتعاقدا، ولا يشترطُ تساوي المالَيْنِ، ولا معرفةُ قدرِهما

---

(١) الحديث القدسي: «أنا...»، رواه أبو داود والبيهقي وصححه الحاكم.
انظر: سنن أبي داود شرح العون (٩/ ٢٣٧)، والسنن الكبرى (٦/ ٧٨)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٩).

(٢) في د: (شروطه).

(٣) الزيادة من ت، ظ.



كتاب الضحايا[1] والعقيقة[2]

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**والأضحية سنّة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها**» إلى قوله: «**المعلومات**».

شرح: وهذا كما ذكره أصل مذهب **مالك**، وقد اختلف في حكمها، هل (هي واجبة)[3]، أو سنّة، فقال الجمهور: إنها سنّة (واجبة)[4][5] وشذّ بعضهم فقال: إنها واجبة[6]، واستقرئ ذلك من مذهب **مالك**[7]، (و) في كتاب **ابن**

---

(1) الضحايا: جمع أضحية بضم الهمزة، وسكون الضاد، وتشديد الياء، وهي: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تأليه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريا لغير حاضر. ينظر: حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 200؛ الثمر الداني ص390.

(2) العقيقة: أصل العقيقة شعر المولود، ثم اتسع في ذلك فسميت الشاة التي تذبح عليه عقيقة وعرفها صاحب الحدود بأنها: ما تقرب بذكاته من جذع أو ثني سائر النعم، سالمين من بين عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه. ابن عرفة 1/ 203؛ غرر المقالة ص1983. وباختصار هي: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. ينظر: أسهل المدارك 2/ 42.

(3) في النسختين: (هو واجب).

(4) كذا في نسخة: «خع»، وفي نسخة: «خق»: (محو)، وبهذا عبر صاحب الرسالة ص183، وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة، والأضحية سنّة واجبة يعني أنها سنجة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها. ينظر: مواهب الجليل 3/ 238.

(5) الموطأ 2/ 487؛ التفريع 1/ 657؛ البداية 1/ 737، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين 3/ 192؛ المقنع ص85؛ لأنه ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته عليها. ينظر: التمهيد 23/ 195.

(6) وبه قال الأحناف. ينظر: مختصر الطحاوي ص300؛ مختصر القدوري مع شرح الميداني 3/ 232.

(7) بداية المجتهد 1/ 737؛ القوانين الفقهية ص125؛ حاشية الدسوقي 2/ 118. قال =

كِتَابُ الْوَكَالَة

وفيه بابانِ:

الباب الأَول
في أسْبَابها[1]

الأَول: الصيغةُ:

ولا بدَّ من الإيجابِ: كوكلتكَ أَوْ أذنتُ لك، أو أنتَ وكيلي، [١٣٤/ت] أَوْ فوضتُ إليك، أَوْ بِعْ، وأظْهَرُ الوجوه: أَنَّهُ لا حاجَةَ إلى القبول؛ / فإنَّ حقيقةَ التوكيلِ الإِذْنُ في التصرف أو[2] الأَمرُ به فلا يستدعي قبولاً كإباحة الطعامِ، ولا يقبلُ التعليق على الأَظهرِ كالقراضِ والشركة.

نَعَمْ لَوْ نَجَّزَ العقدَ وعَلَّقَ التصرفَ جاز[3]، ولو علق العقدَ وَوَجدَ الشرطَ نفذَ التصرفُ بحكمِ الإذنِ على الأَظهرِ[4]، وفائدةُ

---

(١) في ت، ظ، د، ق، ط: (أسبابه)، وما اخترناه من ن هو الأصح.

(٢) في د: (و).

(٣) كأن يقول: وكلتك في بيع كذا، لكن لا تبعه إلاَّ إذا قدم فلان من سفره.

(٤) بأن قال: إذا قدم زيد فبع كذا وباعه فقدم فسدت الوكالة وينفذ تصرفه بحكم الإذن. قيل: لا ينفذ تصرفه أيضاً، لأَنه لو نفذ لم يبق لفساد الوكالة، أي: أثر وفائدة، فأجاب المصنف بأن الفائدة موجودة حينئذ وهي فساد الجعل المسمى. كما لو =

فسادها فسادُ الجُعْلِ المسمَّى. هذا هو المشهورُ.

وعندي أَنَّ الوكالةَ إنْ كانتْ بجُعلٍ احتاجتْ إلى القبولِ ولمْ يَقْبَلْ التعليقَ؛ لأَنَّها عقدٌ كالقراضِ، وإن لم يكن به فبالعكس.

الثاني: العاقدُ:

وهو الموكلُ، وشرطُهُ أَنْ يتمكنَ من (ذلك)[1] التصرف بنفسه، والأَظهرُ أَنَّ الأَخَ يوكلُ في التزويجِ بعدَ الإذن، والوكيلُ يوكل به، أو بقرينة مثل أَنْ يفوض إليه تصرفات لا يطيقُها أو لا يليق به، واستثنى توكيلُ الأَعمى في البيعِ والشراءِ؛ للضرورة.

ويشترطُ في الوكيلِ التمكنُ من مثله لنفسه، فيتوكلُ[2] العبدُ أو السفيهُ في قبولِ النكاحِ لا في الإيجاب، ولا المُحْرِمُ والمرأَةُ في طرفيْه.

الثالثُ: المعقود عليه:

وشرطُهُ أَنْ يكونَ قابلاً للنيابة، ومعلوماً بوجه.

أمَّا الأَولُ: فبأَنْ يكونَ أمراً لم يعتبرْ فيه المباشرةُ بنفسهِ لكلِّ عقدٍ وفسخٍ وإثباتِ حقٍّ واستيفائِهِ، مالاً كانَ أَوْ عقوبةً، وقد وكل الرسولُ (صلَّى الله عليه وسلَّم) عمرو بنَ أُميةَ[3]

= قال: إن قدم زيد فبع كذا، ولي على عشرة دراهم، فيبطل الجعل ولا يكون للوكيل الحق في أخذ العشرة لفساد الوكالة.

راجع: الروضة (٤/ ٢٩١).

(١) الزيادة من ت، ظ.

(٢) في ت: (فيوكل).

(٣) هو: عمرو بن أمية بن الحارث الضمري، شجاع أسلم قديماً، من مهاجرة الحبشة، =

في نكاحِ أُمِّ حبيبةَ[1] وحكيمَ بن حزامٍ[2] في شراءِ شاة[3]، بخلافِ العباداتِ

= فالمدينة، أرسله النبـي (صلَّى الله عليه وسلَّم) إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وكان وكيلاً ليعقد له نكاح أم حبيبة. له في كتب الحديث (٢٠) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (٥٥هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ١٩٣)، والإصابة (ت ٥٧٦٧)، والطبري (٣/ ٣١)، والأعلام (٥/ ٢٣٨).

(١) هي: رملة بنت أبـي سفيان: صخر بن حرب ـ أم حبيبة أم المؤمنين، تزوجها الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) سنة (٧هـ)، لها في كتب الحديث (٦٥) حديثاً، توفيت بالمدينة سنة (٤٤هـ).

انظر ترجمتها في: الإصابة والاستيعاب (٤/ ٣٠٣، ٣٠٥)، وأسد الغابة (٥/ ١٧٥)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٩٦)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٩)، والأعلام (٣/ ٦١).

(٢) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها) من سادات قريش، شهد حرب الفجار، وأسلم يوم فتح مكة، ومات بالمدينة سنة (٥٤هـ)، له في كتب السنَّة (٤٠) حديثاً.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢/ ٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٧)، وصفة الصفوة (١/ ٣٠٤)، وشذرات الذهب (١/ ٦٠)، والأعلام (٢/ ٢٩٨).

(٣) توكيل الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) في نكاح أم حبيبة، رواه البيهقي في المعرفة ولم يسنده، وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد، وأخرجه في السنن بلفظ: «بعث رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوَّجه أم حبيبة». وكذلك اشتهر في السير. وأما توكيله حكيم بن حزام في شراء شاة، فرواه أبو داود وفي إسناده مجهول، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلاَّ عن هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم ـ أي: الحديث منقطع ـ وفي الباب أحاديث (من عروة البارقي بأنه وكله الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) وهو صحيح، رواه البخاري وغيره. =

البدنية؛ فإنَّ الغرضَ منها امتحانُ المكلفِ، وتكميلُ ذاتِهِ إلَّا الحجَّ وصرفَ الزكاةِ؛ فإنَّ شَرْعَهما لتعميرِ البيْت بالزيارة، وسدِّ خلةِ الفقراءِ أَيْضاً، والإقرار على الأَظهر[1] خلافاً له[2] فإنَّهُ إخبارٌ عما لزمه، والشهادةِ؛ فإنَّها إعلامُ الحاكمِ عما علِمَهُ، والأَيْمَانِ؛ فإنَّها شرعتْ للتهديدِ والزجرِ، وأُلحقَ بها الإيلاءُ واللعانُ، وكذا الظهارُ على الأَظهرِ.

/ **مسألة**: يجوز التوكيلُ في تملكِ المباحاتِ كالإحياءِ والاصطيادِ، [١٣٥/ت] كما في التملك بالعقودِ. قيل: الأَفعالُ تختصُّ بمتعاطيها كالغصبِ، ورُدَّ بفعل الأَجيرِ، ولا يجوزُ في إثباتِ حدودِ الله كحدِّ الشربِ والزنا؛ فإنَّها على الدرءِ.

وأمَّا الثاني: فَبِأَنْ يُعَيِّنَ نوعاً على وجه يُقِلُّ الغررَ كتطليقِ زوجاتِي، وعتقِ أرقائي، وبيع أموالي، واستيفاء حقوقي ومخاصمةِ خصمائي على

= انظر: سنن أبي داود بشرح العون (٩/ ٢٤١)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٦٩)، والسنن الكبرى (٦/ ٨٠)، ونصب الراية (٤/ ٩٠)، والتلخيص الحبير (٣/ ٥٠)، ونيل الأوطار (٧/ ١٢).

(١) أي: بخلاف الإقرار حيث لا يصح فيه التوكيل في أصح الوجهين عند الأكثرين، والوجه الثاني أنه يصح.
انظر: الروضة (٤/ ٢٩٢).

(٢) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث جوز التوكيل بالإقرار. قال الكاساني وغيره: «وأما التوكيل بالخصومة فذكر في الأصل أنه يجوز، وذكر الطحاوي أنه لا يجوز».
انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٥٢)، وتكملة فتح القدير (٦/ ٨، ١٠٢)، والدر المختار مع رد المحتار (٧/ ٣٦٦).

الأَظهر، لا ما إليَّ مِنْ قليلٍ[1] وكثير. وليعيِّنْ في شراءِ العبدِ الصنفَ أو الثمن على الأَظهر.

* * *

الباب الثاني
في أحكامها

الأَولُ: تسليطُ الوكيلِ على ما يوافقُ لفظَهُ، والقرينةَ.

وفيه مسائل:

الأُولى: الوكيلُ بالبيعِ مطلقاً لا يبيعُ نسيئةً وَبِغَبْن فاحش ومِنْ نفسِهِ وولدِهِ الصغير. ويملكُ قبضَ الثمنِ على الأَظهر؛ لأَنَّه من توابعِهِ وتسليمَ المثمنِ بعدَهُ، وإذا طولب في المجلسِ بزيادةِ انفسخَ[2] على الأَظهرِ.

الثانيةُ: لو قَدَّرَ الثمنَ لم ينقصْ عنه، وجازتْ الزيادةُ إنْ لم يمنع ولم يعَيِّنْ المعاملَ، فلعلَّه قَصَدَ مسامحتَهُ، وإنْ أذِنَ في التأجيلِ وعيَّنَ الأَمَدَ فذاكَ، وإلاَّ أجَّلَ بالمعتادِ في مثلِهِ. وقيلَ: يفسدُ[3]؛ لأَنَّهُ مجهولٌ.

الثالثةُ: الوكيلُ بالشراءِ مطلقاً لو اشترى معيباً لا يساوي الثمنَ لم يقعْ عن الموكلِ وإنْ جَهِلَ للغبن [على الأَظهرُ][4]، وكذا لو ساواه وعَلِمَ الوكيلُ العيبَ [على الأَظهرِ][5]؛ إذْ لو وَقَعَ لَعَجَزَ عن الردِّ؛ لأَنَّ ثبوتَهُ له تبعٌ لثبوتِهِ

(١) في د: (أو).

(٢) هكذا في د، ظ، ت، ن، ط، وفي ق: (فسخ).

(٣) في ق: (يفسده).

(٤) لم ترد الزيادة من د.

(٥) الزيادة من ت، ظ، ط... ومقابل الأظهر أنه يقع على الموكل لعدم النقصان في المال. انظر: النهاية (ق ١٣٧).

للـوكيـل، ولأَنَّ عِلْـمَ الـوكيـلِ بمثـابـةِ علمـهِ كـالـرؤيـةِ فيتضـررُ بِـهِ، وإنْ جَهِـلَ وَقَـعَ عنـه وخُيِّـرَا ويسقـطُ خيارُ الوكيـلِ برضـا الموكلِ دونَ العكـس، وهذا يقوي ما قيلَ: لو كانَ المبيعُ معيَّناً من جهةِ الموكِّـلِ لـم يستقـلَّ الوكَيلُ بالردِّ.

الرابعة: /لو عيَّنَ الموكِّلُ معاملاً، أو زماناً، أَوْ مكاناً، أو نقداً؟ [١٣٦/ت] تَعَيَّنَ. وإنْ عَيَّنَ قَدْرَ المبيع؟ لم يزدْ عليه ولم ينقص عنه إلاَّ في صورتين:

إحداهما: لـو أعطي دينـاراً ليشتري بـه شـاةً، فاشترى بـه شاتيـن، فـإنْ تساوى كلُّ واحـدةٍ ديناراً صَحَّ على الأَصحِّ؛ لأَنَّه (عليه السلام) دَفَـعَ ديناراً إلى عروةَ البارقيِّ[١] ليشتريَ به شاةً فاشترى به شاتين، وباعَ إحداهما بدينارٍ وجـاءَ بالدينـار والشـاة. فقال (عليـه السلام): «بـاركَ الله في صفقـةِ يمينِك»[٢]، والقياسُ فسـادُ البيـع الثاني، والحديثُ محمولٌ على أَنَّـه كـانَ وكيلاً مطلقاً.

وثانيتهما[٣]: لو قال: بِعْ عبدي بألف، فباعَ نصفه به صَحَّ، لا بما

---

(١) هو: عروة بن الجعد ـ ويقال ابن أبـي الجعد ـ البارقي صحابـي مشهور سيره عثمان إلى الشام، وله ثلاثة عشر حديثاً في كتب الحديث.
انظـر: الإصـابـة (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩)، وأسـد الغـابـة (٤/ ٢٦ و ٢٩)، والاستيعـاب (ت ١٠٦٥)، وتهذيب الأسماء (١/ ٣٣١).

(٢) حديث عروة هذا أخرجه البخاري وأحمد وأصحاب السنن.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ٦٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبا داود مع العون (٩/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣)، ونصب الراية (٤/ ٩٠)، وسبل السلام (٣/ ٣١)، ونيل الأوطار (٧/ ١١).

(٣) أي: الصورة الثانية. وفي ث، ق: (ثانيهما).

دونه، إذ الباقي ربما لا يشترى بتمامه، وله بيعُ الباقي كما كانَ له شراءُ الشِاةِ الثانيةِ على الأَظهر.

تـنـبـيـهٌ[1]:

مهما[2] خالفَ الوكيلُ [فإن][3] تَصَرَّف في عين ماله فسَدَ، وإلاَّ فإِنْ أضافَ إلى الموكل[4] وصدَّقه البائعُ في قصده فكذلك (على الأَظهر)[5]، وإلاَّ يقعُ للوكيل.

الثاني[6]: أَنَّ الوكيلَ أمينٌ؛

لأَنَّ يدَه لأَجل المالك كَيَدِ المودَعِ فلا يضمنُ إلاَّ بالتعدِّي، أَوْ التقصير في الردِّ إذا اسْتُرِدَّ وصُدِّقَ دعواه في تلَف ما سُلِّم إليه، أو ثمنه بعدَ تسليمِ المثمن، والردِّ على الموكلِ، لا وارثه ورسوله؛ فإِنَّهما لم يأْتمناه، كالقَيِّم، ومَنْ طولبَ بالبينة عليه فَلَهُ طلبُ الإِشهاد وتأخيرُ الردِّ إليه.

الثالثُ: أَنَّه إذا تَصرفَ فالعقدُ يتعلقُ به؛

لأَنَّهُ المباشرُ له، فيحتاجُ إلى رؤيته، ويلزمُ بمفارقته، ويجبُ القبضُ حيثُ يجبُ بحضرته، والأَظْهرُ أَنَّ البائعَ يطالبه بالثمن، والموكل أَيْضاً، لأَنَّ العقْدَ له وكذا مستحقُّ المبيعِ والمشتري إذا فُسخَ العقدُ بعوض حقِّه التالف، والقرارُ على الموكل؛ لأَنَّه كالغارِّ له. / [١٣٧/ت]

---

(١) في ث: (فرع).

(٢) في ق: (مما) وهي مصحفة.

(٣) الزيادة من ت، ظ، ط، ن، ق.

(٤) في د: (أو).

(٥) الزيادة لم ترد في ق.

(٦) في ت: (الثالث) وهو سهو.

الرابعُ[1]: الجواز:

فينعزلُ[2] بعزلِ المُوَكِّلِ ولو في غيبته على الأَصحِّ؛ لأَنَّه لا حاجةَ إلى رضاه فلا يفتقرُ إلى علمهِ ـ بخلافِ القاضي على الأَظهر؛ فإنَّه يُفضي إلى مضرةٍ عامة، [وإنَّ عزلَهُ من غيرِ سبب ممنوعٌ][3]، وعزلِهِ نفسَهُ، وردِّه الوكالةَ وإنكار مِنْ غيرِ نسيان وغرض على الأَظهرِ، وخروجِ أحدِهما عن أهليةِ التصرفِ، والإِغماءُ ليس كالجنونِ على الأَظهر؛ لقصرِ مدته غالباً، ولذلك[4] لا يولّى عليه، والموكَّلِ فيه عن ولايةِ الموكِّلِ، ولا ينعزلُ بالخيانةِ على الأَظهرِ كالعاملِ والشريكِ، ولا العبدُ بالعتقِ، والبيعُ لبقاءِ الأَهليَّةِ، وقيل: التوكيل[5] استخدامٌ فيزولُ. وقيل: إنْ قاله[6] بصيغةِ الأَمرِ.

فصل[7]

يصدَّقُ الموكلُ في نفي الوكالةِ وكيفيتِها، وعدمِ التصرفِ على الأَصحِّ؛ لأَنَّ النزاعَ ليس معه حقيقةً، إلاَّ إذا كانَ المالُ مُسَلَّماً إلى المعاملِ، والوكيلُ بالأَداءِ يؤاخَذُ بالبيِّنَةِ.

* * *

(١) في ث: (الثالث).

(٢) في ظ: (فيعزل).

(٣) الزيادة لم ترد في ق، ط، ظ، وبهامش د العبارة فيه: (وأن عزله القاضي من غير سبب ممنوع) وهذه الزيادة توضح الفرق بين القاضي والوكيل من حيث أن عزل القاضي من غير سبب ممنوع، لكن عزل الوكيل من غير سبب لا مانع فيه.

(٤) في ت: (كذلك).

(٥) في د: (توكيله).

(٦) في ظ، د، ق: (قال).

(٧) لم ترد (فصل) في ت.

كِتَابُ الإقْرار

وهو الإخبارُ عن لزومِ حقِّ الغير عليه.

وفُسِّرَ به قولُهُ تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1]، وقد أقرَّ ماعزٌ[2] عند النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) فأَمَرَ برجمِهِ[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥. قال القرطبي: وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. وقوله: «ولو على أنفسكم» متعلق بـ «شهداء»، هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس. وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقر بها لأهلها، فلذلك قيامه بالشهادة على نفسه. وقد أدب الله عزَّ وجلَّ المؤمنين بهذا كما قال ابن عباس: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم.
تفسير القرطبي (٣/ ٤١٣).

(٢) هو: ماعز بن مالك الأسلمي المدني. وقيل: اسمه غريب ـ كتب له الرسول بإسلام قومه.
انظر ترجمته في: الإصابة (٣/ ٣١٧)، وأسد الغابة (٥/ ٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٧٥).

(٣) حديث: «أقر ماعز فأمر برجمه» صحيح مشهور متفق عليه في أحاديث، ورواه أصحاب السنن وغيرهم.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٢/ ١٢١، ١٣٥، ١٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣١٨)، وسنن أبي داود مع العون (١٢/ ٩٩)، والترمذي مع التحفة =

وفيه أبوابٌ:

الباب الأول
في شرائطه
والنظرِ في صِيَغِه ومتعلقاتِه

أما الصيغُ:

فمثل قولك[1]: «عليَّ، وفي ذِمَّتي»: للدَّين. و«عندي ومعي» للعينِ، وبلى، ونعم، وصدقتُ، وأجلْ، وأبرأتني عنه، وقضيتُه، وأنا مُقِرٌّ بِهِ... لجوابِ: لي عليكَ ألفٌ. و«أنا مُقِرٌّ» وحدَهُ ليس بإقرار؛ لأَنَّه يحتملُ: أنا مقرٌّ ببطلانه أوْ بشيءٍ آخرَ لغيرِكَ، وكذا «أُقِرُّ به» على الأَظهرِ؛ فإِنَّه وعْدٌ، و«زِنْهُ»، و«خُذْهُ»؛ إذْ يقصدُ بِهِ الاستهزاءُ.

فرع: لو قال: أَلَيْس لي عليكَ ألفٌ؟ فقال: بلى، كانَ إقراراً، وكذا لو قال: نَعَمْ، على الأَظهرِ[2].

= (٤/ ٦٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٤)، والدارمي (٢/ ٩٧، ٩٨)، والموطأ (ص٥١٢)، وأحمد (٣/ ٦٢، ٣٨١، ٤/ ٢٧٢، ٢٧٧)، ونصب الراية (٣/ ٣٠٧).

(١) في ت: (قوله تعالى) سهواً.

(٢) هكذا في ت، ق، ظ، ط، وهامش د: كنسخة، لكن في د العبارة: (فقال: بلى، أو نعم، كان إقراراً)، أي: أن حكم «نعم» كبلى بدون إشارة إلى الخلاف. وهذه لا توافق المذهب. قال النووي: وإذا قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، كان إقراراً، وإن قال: نعم، فوجهان، قطع البغوي وغيره بأنه ليس بإقرار بناء على مقتضى اللغة، وقطع الشيخ أبو محمد والمتولي بأنه إقرار، وصححه الغزالي، لأن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف لا على دقائق العربية.
انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٦٧).

وأمَّا المتعلقاتُ فثلاثٌ[1]:

[١٣٨/ت] **الأَولُ: المُقر**: وشرطُهُ / أنْ يكونَ مختاراً يمكنُ مؤاخذتُه حالاً، أَوْ مآلاً، فلا يَصحُّ إقرارُ مختلِّ العقل والمكرَه، ويصح إقرارُ العبدِ بالعقوباتِ؛ لأَنَّه غيرُ متهمٍ فيه، بما يتعلقُ بذمتِهِ لا برقبتِهِ؛ فإنَّ حكمه يلزمُ السيد، وفي المسروقِ قولٌ: أنَّه يثبتُ تبعاً، وإقرارُ المريضِ ولو لوارثِهِ[2] خلافاً لأبي حنيفةَ[3]، فإنَّ المنعَ يُفضي إلى تضييعِ الحقوق، وكيفَ يمنع؟ ولو استلحقَ ولداً قُبِلَ.

---

(١) (ثلاث) بدون تاء في النسخ الست رعاية للجمع وهذا مذهب البغداديين والكسائي.
أما مذهب الجمهور فهو وجوب مراعاة المفرد في العدد فتقول: ثلاثة حمامات ــ جمع حمام ــ.
راجع: التصريح على التوضيح (٢/ ٢٧١).

(٢) أي: يصح إقرار المريض ولو كان لوارثه، قال النووي: يقبل إقراره للأجنبي، أما إقراره للوارث بالمال، فطريقان: أحدهما يقبل قطعاً، والثاني: هو ما اختاره الروياني وهو أنه إن كان متهماً لا يقبل وإلاَّ فيقبل ويجتهد الحاكم في ذلك.
انظر: الروضة (٤/ ٣٥٣).

(٣) الخلاف بين الحنفية والشافعية ليس في صحة إقرار المريض أو عدمها، وإنما في المساواة فالذي أقر به المريض من الديون يتساوى مع الدين الذي عليه قبل المرض عند الشافعية، ولا يتساوى عند الحنفية حيث يقدمون دين الصحة والدين الذي لزمه بأسباب معلومة مثل بدل مال ملكه، أو مهر مثل امرأة تزوجها ولو في مرض الموت... على الدَّين الذي أقر به وهو مريض.
انظر: تكملة فتح القديرِ مع شرح العناية (٧/ ٢، ٣)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٦٣)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٥٥)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥٤).

فرع: لو أقرَّ بجملةِ ما في[1] يدِهِ لشخص، ولآخرَ بدَين، قُدِّمَ الإقْرارُ بالعين وإنْ سَبَقَ الآخر على الأَظهرِ؛ لأَنَّهُ [لم يمنعه][2] ولم يعارضْهُ، ولو أقرَّ بدينٍ مستغرقٍ، ووارثه بآخَرَ لم يقدَّم إقرارُهُ[3] على الأَصحِّ، لأَنَّ إقرارَهُ كإقرارِ المورثَ فيكونُ كما لو أقَرَّ [هو][4] بهما، وكذا ما لزمه في حياته، وما ثبت بعدَ موته. ولو أقرَّ الوارثُ بوصيةٍ ودين مُسْتغرِقٍ قُدِّمَ الدينُ. وقيل: يقدم الأَقدمُ، ثم يوزعُ عليهما.

الثاني: المُقرُّ له: وشرطُهُ أهليَّةُ الاستحقاقِ للمقرِّ به، وأَنْ لا يكذبَ فيلغو الإِقرار للدابةِ، لا بسببها فيكون لمالكها، وللحمل إن أسندَ إلى عقدٍ؛ لأَنَّهُ غيرُ متصور له، وإنْ أضافَ إلى إرث أو وصية صَحَّ إنْ انفصلَ قبلَ أربع سنينَ ولو بعدَ ستةِ أشهرٍ إنْ لم يكنْ بعدَ وطءٍ يمكنُ الانتسابُ إليه، وإنْ أطلقَ فكذلكَ على الأَصح؛ لأَنَّ اللفظَ إذا كانَ له محملٌ صحيحٌ يتعيَّنُ الحملُ عليه، ثم إنْ خَرَجَ مَيِّتاً طالبَ القاضي المقرَّ بالتفسيرِ حسبةً، فإنْ فَسَّرَ بوصيةٍ رُدَّ إلى ورثة الموصي، وإن فسر بإرثٍ صُرِفَ إلى باقي الورثة، فإنْ تعذر تركَ للمقرِّ على الأَظهرِ، وكذا لو كذبه المقرّ لَهُ، وقيل: مالٌ ضائعٌ، ثم إنْ رَجَعَ المقر له استحقَّ.

الثالثُ: المُقَرُّ بهِ: وشرطُهُ أَنْ يكونَ مما يستحقُّ وأنْ يكونَ في يدِ المقرِّ وولايته ليؤاخَذَ به، فلو كانَ في يد غيرِه ثم آل إليه أُخذ[5] به،

---

(١) في ت: (فيه).

(٢) الزيادة لم ترد في ظ، ق، ط.

(٣) في ط، ق لم ترد (إقراره).

(٤) الزيادة من ظ، ط.

(٥) في د، ت: (يؤاخذ).

حتى لو أقرَّ بحرية عبد فاشتراه حكمَ بعتقه.

والأَظهرُ أَنَّ العقدَ فداءٌ منه وبيعٌ من البائعِ، [ويوقفُ ولاؤهُ][1] ويأْخُذُ المقرُّ من قسط المولى[2] من تركته / الثمنَ إن قال: أعتقتُهُ وأشتري منه[3]؛ [١٣٩/ت] لأَنَّه إنْ كذبَ فكلُّ المالِ له، وإنْ صَدَقَ فللبائعِ بالولاءِ وقد ظلمه بالثمنِ فلَهُ أَنْ يأخذَ منه ولا يشترطُ أَنْ يكون ملكاً للمقرِّ، بل لو قال: داري لفلان فَسَدَ، ولا معلوماً، بل لو أَجْمَلَ أُخذَ بتفسيرِه وحُبِس له على الأَظهرِ، ويصدقُ فيه إنْ احتملَ ولا تسمعُ دعوى إرادة غيرِه.

* * *

الباب الثاني
في الأقارير المجمَلة

ولها صورٌ:

* **الأُولى**: لو قال: عليَّ شيءٌ، قُبِلَ تفسيرُهُ بكلِّ ما يطلقُ عليه الشيءُ مما يتمولُ، أَوْ يصح أَنْ يُقتنى على الأَظهر كالكلبِ المُعَلَّمِ، وجلد الميتة، والخمرِ المحترمة، ولا يصحّ بالعيادة وردِّ السلام؛ إذْ لا مؤاخذة بهما.

* **الثانيةُ**: لو قالَ: عليَّ مالٌ قُبِلَ بأَقَلِّ ما يتموَّلُ وإنْ وُصفَ بالعِظَمِ والكبَرِ؛ فإِنَّه أعظمُ من نصْفه، وروي عن أبـي حنيفةَ أَنَّ العظيم مائتا درهم فما فوقه[4]، وكذا لو قال: أكثرُ من مالِ فلان، أو ما قضى به لفلان على

---

(١) الزيادة لم ترد في ط.

(٢) في ظ: (من قسطه المولى...).

(٣) في ق: أورد (إن قال: أعتقته وأشتري منه) بعد (من البائع) مباشرة.

(٤) ذهب أبو حنيفة في رواية وصاحباه إلى أنه لو قال: عليَّ مال عظيم، لم يصدق في أقل من مائتي درهم. تقديراً بنصاب الزكاة في الدراهم. وذهب في رواية أخرى =

معنى أنَّ الحلالَ أكثرُ من الحرام[1] أو ما قضى به لشهادة زور. فلو[2] قال: مما في يد فلان، فالأكثرُ على أنَّهُ لا يفسرُ بأقلَّ منه، والقياسُ خلافُهُ.

* **الثالثةُ**: لو قالَ: «كذا» فهو كما قال: «شيءٌ»، فإنْ كَرَّرَ من غير عطف فالثاني تأكيدٌ، ولو قال: «كذا درهماً»، لزمه درهمٌ، وكذا لو قال: «كذا كذا درهماً». ولو قال: «كذا وكذا درهماً» لزمه درهمان على الأَصحِّ؛ لأَنَّهُ تفسير لكلِّ واحد، ولو رَفَعَ أَوْ خَفَضَ فدرهمٌ؛ لأَنَّه خَبَرُ المجموعِ أوْ بيانُهُ. وَحَملَ أبو حنيفةَ «كذا درهماً» على عشرين، و«كذا كذا»، على أحدَ عشرَ، «وكذا وكذا» على أحد وعشرين، ولم يحملْ «كذا درهمٍ صحيحٍ» على مائة[3].

= إلى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة.
انظر: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٨)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٠٧).

(١) في د، ظ، ق: (و).

(٢) في د، ظ، ق: (ولو).

(٣) قال الحنفية: من قال: «علي كذا كذا درهماً» ــ أي: بدون عطف ــ لم يصدَّق في أقل من أحد عشر درهماً. ولو قال: «كذا وكذا»، لم يصدق في أقل من واحد وعشرين. ووقع تفصيل في: «كذا درهماً» بالنصب:
١ ــ فقال صاحب الهداية: يحمل على درهم واحد، لأنه تفسير للمبهم ــ وهو: كذا.
٢ ــ وذكر في الذخيرة والمحيط، والتتمة وفتاوى قاضيخان أنه يحمل على درهمين.
٣ ــ وقال بعض: تحمل على عشرين، لأنه أقل عدد مفرد يأتي بعده التمييز منصوباً.
٤ ــ وقال بعضهم: ينبغي أن يلزمه أحد عشر. قال قاضي زاده: هذه المسألة لم =

* **الرابعةُ**: لو قال: «عليَّ ألفٌ ودرهمٌ» قبل تفسيرُ الأَلف بغيره «وكذا ألفٌ وصاعٌ» خلافاً له[1]، لأَنَّ العطفَ لا يقتضي المجانسةَ، ولهذا توافقنا على أَنَّ الأَلْفَ من «ألفٍ وثوب» مجملُ[2]. ولو قال: «خمسةَ عَشَرَ درهماً» فالكلُّ دراهمُ؛ لأَنَّ الخمسةَ غيرُ مستقلة / وكذا لو قال: ألفٌ ومائةٌ [١٤٠/ت]

= يذكرها محمد في الأصل، كما أن القول بلزوم عشرين خلاف ما هو الراجح في الكتب المشهورة. ولو قال: «كذا درهم» بالرفع ـ لزمه درهم واحد، ولو قال: «كذا درهم» بالجر لزمه مائة، لأنه أقل عدد يأتي بعده التمييز مجروراً، ولو قال: درهم عظيم أو صحيح، لزمه درهم فقط، لأن الدرهم معلوم القدر فلا يزداد بالوصف.

انظر: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٦/ ٢٩٣)، والدر المختار مع قرة العيون (٨/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥١).

(١) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث يقول: لا يقبل التفسير بغيره فلو قال: «على مائة ودرهماً» لا يقبل تفسيره بغير الدراهم، وهكذا لو قال: «مائة وصاع، أو: ورطل» يحمل على الصيعان أو الأرطال.

انظر: الدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٢٦)، وشرح العناية مع تكملة فتح القدير (٦/ ٢٩٨)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥١).

(٢) قوله: «ولهذا توافقنا. . .»، أي: توافق الحنفية والشافعية على أن من قال: «على ألف وثوب» لزمه ثوب، والألف مجمل يطلب من المقر التفسير، فلو فسره بغير الثوب قبل عند الفريقين.

انظر في تفصيل ذلك عند الحنفية: تكملة فتح القدير مع شرح العناية (٦/ ٢٨٩)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٢٧)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥١)، فقد قاس المصنف المسألة المختلف فيها على المتفق عليها، أي: ما دام يجوز تفسير «ألف» في «ألف وثوب» بغير الثوب، فلا بد أن يجوز تفسير ألف في «ألف ودرهم» بغير درهم.

وخمسةٌ وعشرونَ درهماً للعرف المطرد. وقيلَ: ما عدا الأَخيرَ مجملٌ[1] والنصفُ في درهمٍ؛ ونصفٍ نصفُ درهمٍ على الأَظهر، لأَنَّه المبادرُ إلى الفهمِ.

* **الخامسةُ**: لو قال: «عليَّ درهمٌ أوْ دُريهم» لزمه درهمٌ فيه ستةُ دوانيقَ[2]، فإنْ فَسَّرَ بالناقص متصلاً قُبِلَ، فكأَنَّهُ[3] استثنى وإلاَّ فلا وإنْ غَلَبَ على الأَظهرِ؛ لأَنَّه إخبارٌ عن سابقٍ لم يعرفْ أَنَّه متى ثَبَتَ وأَين لزِمَ فيراعى فيه موضوعُ الشرعِ، بخلاف البيعِ. والمغشوشُ كالناقصِ.

فرع: لو قال: «عليَّ مائةُ درهمٍ عدداً» لزمه الجمعُ بين الوزنِ والعدد، ولا يجبُ أَن يكونَ كلُّ درهم تامّاً.

* **السادسةُ**: الإِقرارُ بالمظروف لا يستلزمُ الظرف، وبالعكس نحو سيف في غَمْدٍ، أو غَمْدٍ فيه سيفٌ لصحة تقديرِ لي: خلافاً له[4]. وكذا ثوبٌ

---

(١) أي قيل: «إن ما عدا الأخير ـ وهو عشرون درهماً» مجمل، أي: يكون «ألف ومائة وخمسة» في المثال الأخير ـ مجملاً يحتاج إلى تفسير وله الحق في تفسيره بغير الدرهم، وهذا الرأي هو لابن خيران، والأَصطخري.
انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٧).

(٢) الدوانق جمع دانق ـ معرب ـ وهو سدس الدرهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب، والدانق الإسلامي: حبتا خرنوب وثلثا حبة.
انظر: المصباح (١/ ٢١٥)، والنقود الإسلامية (ص١٣).

(٣) في د، ق، ظ: (وكأنه).

(٤) أي: خلافاً لأبـي حنيفة وصاحبيه حيث قالوا: من أقر بسيف يلزمه النصل والغمد والحمائل.
انظر: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٦/ ٣٠١)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٢٨)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥٢).

على عبد وفَصٌّ في خاتمٍ، وحَمْلٌ في بطنِ جارية، وعكسُها على الأَظهرِ، وثوبٌ مطرزٌ إقرارٌ بهما ـ إنْ كان الطرازُ يعملُ مَعَهُ.

وتقربُ من هذا مسائلُ:

الأُولى: لو قال: عليَّ ألفُ درهمٍ في هذا الكيس، ولم يكنْ فيه شيءٌ لزمه الأَلفُ، وإنْ لم يُتـمَّ فالإتمامُ على الأَظهرِ؛ لجـوازِ أخذه منـه، بخلاف ما لو عَرَّفَ.

الثانيةُ: لو قال: [«لـه][1] ألفٌ في هذا العبـد» استفسرَ، فـإنْ قـال: تعلقَ به أرشاً، أو رهناً[2]، أو اشترى به عشرة قُبِلَ.

الثالثةُ: لو قال: «ألفٌ في مالي، أو ميراثي من أبـي» وَعْدُ هبةٍ، «وفي ميراث أبـي» إقرارٌ عليه.

الرابعةُ: لو قال: «واحـدٌ في عشرةٍ» لزمـه عشرةٌ، أوْ «أَحَدَ عَشَرَ»[3]، إنْ قَصَدَ الضرب، أَوْ المعيَّـةَ، وواحدٌ إنْ قَصَدَ الظرفيةَ، أوْ أطْلَقَ.

* **السـابعـةُ**[4]: التكـرارُ: «فـدرهـمٌ درهـمُ»، وكـذا: «درهـمٌ فـدرهـمٌ»، أي: فـدرهـم لازمٌ أو خَيْـرٌ منـه[5] أو فـوقَـهُ أَوْ تحتَـهُ درهـمٌ،

---

(١) الزيادة لم ترد في ت، ق، ط.

(٢) شكلت «أرشاً أو رهناً» بالنصب على التمييز، أي: تعلق الألف بقربته أرشاً.

(٣) في ت: (أحد عشرة) وهو خطأ، والمعنى لزمه أحد عشر درهماً إذ قصد المعية ـ أي: معية الواحد مع العشرة.

(٤) أي: الصورة السابعة التكرار، وفي ت، ظ: (الخامسة) لكن صلحت إلى السابعة في ظ.

(٥) أي: لـو قـال: لـه عليَّ درهـم، درهـم، درهـم؛ لـزمـه درهـم واحـد فقـط، ولـو =

أي: لـي[1] بخـلاف قبلَـهُ أَوْ بَعْـدَهُ؛ / لأنَّهمـا راجعـانِ إلـى الـوجـوبِ [١٤١/ت] لا محـالـةَ، أَوْ بَـلْ درهـمٌ؛ فـإنَّـهُ إعـادةٌ بخـلاف بـل دينـارٌ؛ لأَنَّـهُ رجـوعٌ ودرهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، أو ثـمَّ درهـمٌ، ثـم درهـمٌ... ثلاثـةٌ لو لم يؤكـدْ الثاني بالثالث.

والأَقاريرُ المتعددةُ متحدةٌ[2] أو متداخلةٌ إن لم تختلفْ في الجنس والصفة والسببِ، ومتعددةٌ إن اختلفتْ في شيءٍ منها.

فرع: يثبتُ الإقرارُ بشهادتين مختلفتيْ التأريخ؛ لاتحاد المخبرِ عنه، بخلاف الإنشاءِ[3].

* * *

= كـرره ألـف مـرة مـا دام بـدون حـرف العطـف. وكـذلـك يلـزم درهـم واحـد لـو قال: علـي درهـم فدرهـم، أي: مـع الفـاء، ثم وجـه المصنف بـأن «فدرهم مبتـدأ وخبـره محـذوف أي: علـى درهـم فـدرهـم لازم». أو خبـر مـن الـدرهـم الأول، أي: «علـى درهـم فهـو درهـم». قـال النـووي: لـو قـال: علـي درهـم فـدرهم إن أراد العطـف لزمـه درهمان، وإلاَّ فالنـص لـزوم درهـم فقـط. وقيـل: فيه قولان.

انظر: الروضة (٤/ ٣٨٧).

(١) أي: لو قال: علي درهم فوقه درهم، أو تحته ــ لزمه درهم واحد لأنه يحتمل أن يكون مراده: فوقه أو تحته درهم لي بخلاف ما لو قال: علي درهم قبله أو تحته. حيث يجب درهمان.

(٢) في ت: (متحد)، أي: بدون التاء ــ وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في ط زيادة: (والله أعلم).

الباب الثالث

في تعقيبِ الإقرار بما يرفعُه

وهو قسمان:

الأَولُ:

ما يرفعُهُ بالكليَّة

وله صورٌ:

* **الأُولى**: إذا قال: «عليَّ ألفٌ» وأسنَدَهُ بالاتصالِ إلى سبب فاسد كشراءِ خمرٍ، وضمان بشرط الخيارِ، فالأَصحُّ أَنَّه يقبلُ، ويحلفُ خلافاً له(١) للاحتمالِ وانتظامِ الكلامِ، كما لو قال: إنْ شاء الله، وقيل: بطردِ القولينِ فيه، والقياسُ على الاستثناءِ المستغرقِ ضعيف(٢).

---

(١) (له) ساقطة من ت.

أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث يقول: من قال: عليَّ ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره وصل أم فصل، لأنه رجوع عن إقراره، ويكون تفسيره حينئذ معارضاً لأول كلامه فلا يقبل، وقال صاحباه: يقبل تفسيره إذا وصل ولا يلزمه شيء.

انظر: شرح العناية وتكملة فتح القدير (٦/ ٣٢٢)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٥٤)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥٣).

(٢) توضيح هذه المسألة: لو قال: علي ألف درهم ثمن خمر اشتريتها فالأصح أنه يقبل تفسيره ولا يلزمه شيء ويحلف على أنه ثمن خمر مثلاً لاحتمال الكلام له عادة، وانتظامه حيث لم يذكر السبب منفصلاً. وقياساً على ما لو قال: علي ألف إن شاء الله حيث لا يلزمه شيء. وقيل: لا يقبل ويلزمه الألف وهو قول أبـي حنيفة والراجح عند العراقيين من أصحاب الشافعي، قياساً على الاستثناء المستغرق كأن قال: علي ألف إلاَّ ألف ــ حيث يلزمه ألف. فأجاب المصنف بأن هذا القياس =

* **الثانيةُ**: لو قال: «ألفٌ لا يلزمُ» لم يُقْبَلْ للتناقض، وكذا: «قضيتُهُ»، وقيل: بطرد القولينِ فيه.

* **الثالثةُ**: لو قال: «عليَّ ألفٌ مؤجلٌ» قُبِلَ للاحتمالِ والاعتياد، وتخريجُهُ على الخلاف ضعيفٌ، وكذا: «ألفٌ من ثمنِ عبد ما سُلِّمَ».

* **الرابعةُ**: لو قال: «عليَّ ألفٌ»، ثم فَسَّرَ بألف عنده وديعةً قُبِلَ؛ لأَنَّ الوديعةَ عليه ردُّها، ولعلَّه تعدى فضمنَهُ بخلاف ما لَوْ قال: «في ذِمَّتي»، لكنْ له تحليفُهُ.

* **الخامسةُ**: لو قالَ: هذه الدارُ لزيد عاريةٌ أو هبةٌ لم أقبضْها[1]، قُبِلَ على النِّصِ[2]؛ للاحتمالِ، وقيل: بطرد القولين [فيه][3].

* **السادسةُ**: لو أقرَّ بالتسليمِ في هبة، أو رهنٍ ثم أنْكَرَ، فإنْ أَوَّلَ بمحتملٍ قُبِلَ لتحليف الخصمِ وإلاَّ فلا.

* **السابعةُ**: لو قال: هذه الدارُ لزيد لا بلْ لعمرو سُلِّمَ إلى زيدٍ وغُرِّمَ لعمرو[4] على الأَصحِّ؛ لأَنَّه حالَ بينَهُ وبَيْنَ حقِّه بإقرارِه السابق فيضمنُ

= ضعيف، لأن العادة جارية في عرف التجار باستعمال الأول دون الاستثناء المستغرق، وقيل بطرد القولين فيما لو قال: علي ألف إن شاء الله، أي: فيه الخلاف السابق.

انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦)، والنهاية (ق ١٤٢).

(١) في د: (هذا) و (لم أقبضه)، وهو خطأ لأن المرجع مؤنث.

(٢) في ت سقطت: (على)، أي: على نص الشافعي.

انظر: مختصر المزني (٣/ ١٦).

(٣) الزيادة من ت، ظ، ق، ط.

(٤) في ت: (ولعمرو).

[١٤٢/ت] للحيلولة. كما لو أَبَقَ العبدُ المغصوبُ / أَوْ غُصِبَ ثانياً، وإمكانُ مخاصمة صاحب اليد لا يدفعُهُ، والقياسُ بما إذا كانَ في يد زيد ضعيفٌ؛ لأَنَّ منْ شرطِ الإقرارِ كونَ المقرِّ به في يد المقرِّ(١).

[القسم الثاني](٢)

ما يرفعُ بعضَه وهو الاستثناءُ

وشرطُهُ الاتصالُ، وعدمُ الاستغراق كما بينا في كتبنا الأُصولية(٣).

---

(١) في هذه المسألة قولان: الأصح أنه يغرم لعمرو قياساً على ما لو أبق العبد المغصوب، أو غصب ثانياً حيث على الغاصب الضمان وإن فات المغصوب، وقيل: لا يغرم لعمرو، لوجهين:

أولاً: يمكن لعمرو ــ كما في المثال ــ أن يخاصم زيداً صاحب اليد ــ وهذا يدفع الضمان لأن الضمان يقطع المطالبة به، فأجاب المصنف بأن ذلك لا يدفع الضمان، ولا منافاة بينهما حيث يمكن أن يضمنه، ثم يطالب صاحب اليد، كما لو غصب المغصوب من الغاصب الأول فيغرمه المالك للحيلولة، ومع ذلك له الحق في مطالبة الغاصب الثاني.

ثانياً: قياساً على ما إذا كانت الدار في يد زيد ثم أقر بأنها لعمرو حيث لا يغرم، فأجاب المصنف بأنه ضعيف لأن الإقرار لا يقبل إلاَّ إذا كان المقر به في يد المقر، والله أعلم.

(٢) في د، ت: (الثاني)، أي: لم يرد: (القسم).

(٣) قال المصنف في المنهاج: «وشرطه ــ أي: الاستثناء ــ الاتصال عادة بإجماع الأدباء، وعن ابن عباس خلافه قياساً على التخصص بغيره، والجواب النقض بالصفة والغاية ــ حيث لا يجوز انفصالهما قطعاً. وعدم الاستغراق، وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف، والقاضي أن ينقص عنه».

انظر الجواب والتفصيل في: المنهاج وشرحيه: الإسنوي والبدخشي (٢/ ٩٦).

وفيه مسائل:

الأُولى: الاستثناءُ من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ، فلو قال: عليَّ عشرةٌ إلاَّ تِسعَةٌ إلاَّ ثمانيةٌ، وهكذا إلى الواحدِ يلزمهُ خمسةٌ؛ لأَنَّ مجموعَ الأَزواجِ المثبتةِ ثلاثونَ، والأَفرادِ المنفيةِ خمسةُ وعشرونَ[1].

الثانيةُ: الاستثناءُ من غير الجنسِ صحيحٌ، مثلُ له عليَّ ألفُ درهمٍ إلاَّ ثوباً، لورودِهِ في القرآن والشعر[2]؛

---

(١) توضيح هذه المسألة: أنه إذا تعددت الاستثناءات، فإما أن تذكر مع حرف العطف أو لا، فإن كانت مع حرف العطف يرجع الكل إلى المستثنى منه، فلو قال: له عليَّ عشرة إلاَّ خمسة، وإلاَّ اثنين وإلاَّ واحد يلزمه اثنان، وكذلك إن استغرق الثاني الأول وإن لم توجد حرف العطف مثل: له عليَّ عشرة إلاَّ اثنين إلاَّ اثنين فيرجع الكل أيضاً إلى المستثنى منه فيلزمه ستة فقط أو قال: له عشرة إلاَّ اثنين إلاَّ ثلاثة يلزمه خمسة، أما إذا لم تكن مع حرف العطف ولم يكن الاستثناء الثاني مستغرقاً للأول فيعود الاستثناء الثالث إلى الثاني، والثاني إلى الأول وهكذا. فلو قال: عليَّ عشرة دراهم إلاَّ تسعة، إلاَّ ثمانية... إلى... إلاَّ واحداً، يكون: «إلاَّ ثمانية مستثنى من: إلاَّ تسعة. فعشرة إثبات، وتسعة ـ منفي ـ وثمانية مثبت. وهكذا فأصبح عدد المثبتات ١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢= ٣٠، والمنفيات ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ = ٢٥ ـ ثم نطرح ٢٥ من ٣٠ = ٥ ـ فيلزمه خمسة».
انظر: الإسنوي والبدخشي على المنهاج (٢/١٠٣)، والتصريح على التوضيح (١/٣٥٦).

(٢) ورد الاستثناء من غير الجنس في القرآن الكريم كثيراً، منه قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]. وورده في الشعر مثل:

وبلدة ليس بها أنيس إلاَّ اليعافير، وإلاَّ العيس

فاليعافير جمع يعفور وهو ولد البقرة الوحشية، والعيس ـ بكسر العين جمع عيساء =

لأَنَّ[1] التقديرَ إلَّا قيمة ثوب، فيفسرُ بما لا يستغرقُ قيمتَه، فإنْ فُسِّرَ به بَطَلَ[2] الاستثناءُ على الأَظهر، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلَّا في استثناءِ المكيلِ من الموزون وعكسِه[3].

الثالثةُ: يجوزُ الاستثناءُ من العين[4]، مثلُ: هذه الدار لزيد إلَّا البيتَ الفلانيِّ، والخاتِم إلَّا الفصَّ، وهؤلاءِ العبيدُ إلَّا واحداً، ويطالبُ بتعيينه، فلو ماتوا غيرَ واحد وعيَّنَهُ قُبلَ على الأَظهر، كما لو عيَّن ثم ماتَ الآخرون[5].

* * *

= وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة. فاستثناء اليعافير والعيس من «أنيس» استثناء من غير جنسه. ويسمى هذا الاستثناء المنقطع.

راجع: التصريح على التوضيح (١/ ٣٥٣)، الكتاب (١/ ١٣٣)، المقتضب (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (ص٢٧١).

(١) في ق، ط: (ولأن).

(٢) في ق، ط: (يبطل).

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس إلَّا استثناء النقود والمكيل والموزون، فلو قال: «له علي مائة درهم إلَّا ديناراً أو قفيز حنطة أو رطلاً ـ لزمه مائة درهم إلَّا قيمة الدينار أو القفيز، أو الرطل، أما لو قال: له عليَّ مائة درهم إلَّا ثوباً لم يصح، وقال محمد: لا يصح في الكل».

راجع: شرح العناية وتكملة فتح القدير (٦/ ٣١٢)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٤٧)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥٢).

(٤) في د، ت: (عن).

(٥) في ق زيادة: (والله أعلم بالصواب).

الباب الرابع
في الإقرار بالنسَب

وهو على وجهين:

الأَولُ:
أَنْ يُقرَّ على نفسِه

وَيَصِحُّ مِنْ ذَكرٍ مكلف [من أهلِه][(١)] لمجهول نسبٍ نَقَصَ سِنُّهُ عن سنِّ المستلحقِ بتسعٍ وستةِ أشهر ولحظتين، ولم يُكذِّبْهُ، فلو استحلقَ بالغاً فكذَّبَهُ صُدِّقَ المُكَذِّبُ بيمينِهِ، وإنْ[(٢)] استلحقَ صغيراً فبلَغَ وأنكر لم يندفع على الأَظهر، كما[(٣)] إذا رَجَعَ الشاهدُ بعدَ الحكم. ولو استلحقَ ميِّتاً لَحِقَهُ وإنْ كَانَ بالغاً على الأَظهر، أَوْ ذا مالٍ ولم يكنْ له ولدٌ، خلافاً له[(٤)]. لنا [أن][(٥)] مبنى أمره / على التغليب، ولذلك حكمَ بهِ بمجردِ الإمكان[(٦)] ولا يندفعُ بالتهمةِ [١٤٣/ت] كما لو استلحقَ المعسرُ صبياً ذا مالٍ.

---

(١) الزيادة من ظ، ق، ط، وفي د: (ويصح من أهله، أي: لأهل الإقرار).

(٢) في ظ، ق: (ولو).

(٣) في د: (حتى إذا...).

(٤) أي: خلافاً لأبـي حنيفة حيث ذهب الحنفية إلى أن من أقر بنسب ميت ولو كان صغيراً لا يثبت نسبه منه لاشتراط التصديق عندهم إلاَّ في الصغير الذي لا يعبر، لوجود التهمة.

انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٥٥)، وتكملة فتح القدير مع العناية (٧/ ١٣)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٨٤).

(٥) لم ترد (أن) في د.

(٦) في د: (أثبتناه في) بدل (حكم به).

فرع: لو أقرَّ لأَحدِ[1] ولديْ أَمتيْهِ أُمِرَ بالتعيين، فإذا عَيَّنَ عُتِقَ المعيَّنُ وصارتْ أُمُّهُ مستولدةً إنْ قالَ: عَلِقَتْ به في ملكي، وإنْ ماتَ قبل التعيين عَيَّنَ الوارثُ، ثُمَّ القائِفُ، ثم أُقرِعَ لمجردِ العتق. وقيل[2]: عِتقُ الأُمِّ تابعٌ للنسب فلا يثبتُ بها، ونوقِضَ بعتقه، ولا يوقفُ الإرثُ على الأَظهرِ؛ لحصولِ اليأْس عن ظهورِهِ. ولو قال: لأَحدِ أولادِ أمة يعتقُ المعيَّنُ، والأَصغرُ منه، ويثبتُ نسبُهُ إنْ لم يَدَّعِ استبراءً[3]، وحيثُ يقرعُ يدخلُ الأَصغرُ، إذْ ربما تخرجُ له فيقتصرُ العتقُ عليه.

الثاني:
أنْ يُقِرَّ على غيرِهِ

وهو إنَّما يصحُّ على المَيِّتِ من حائز مالِهِ واحداً كانَ أَوْ جماعة[4]،

---

(١) في ت: (لإحدى).

(٢) في د: (قيل).

(٣) في د: (الاستبراء).

(٤) الإقرار على الغير مثل أن يقول: هذا أخي، أو ابن عمي اشترط فيه، ما يشترط في الإقرار على النفس مع زيادة شرطين هما:

١ ــ أن يكون الملحق به ميتاً، فلا يصح الإلحاق به في حال الحياة لأن هذا حقه فلا يعبر عنه أحد ولا يستطيع أن يلحق به أحد غيره، ففي مثالنا: «هذا ابن أخي» يجب أن يكون أخوه ميتاً.

٢ ــ أن يكون المقر وارثاً للملحق به الميت ومستغرقاً جميع ماله سواء كان واحداً أو جماعة، أي: لو مات وخلف ابناً فأقر بابن آخر ثبت نسبه، ولو مات وخلف بنين أو بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعاً.

انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٢٠، ٤٢١)، والنهاية (ق ١٤٤).

وأبو حنيفةَ شَرَطَ العددَ[1]، فلو خَلَفَ بنتاً فأقرتْ بأخٍ لم يثبتْ النسبُ، وإنْ صَدَّقها الإمامُ على الأظهر؛ لأَنَّ المستحقَّ جهةُ الإسلام لا هو، وكذا لو خَلَفَ ابنيْن فأَقرَّ أحدُهما، وأنكر الآخرُ، وكذا إن كانَ صبيّاً على الأَظهر؛ لأَنَّ المُثْبِتَ هو الإقرارُ لا عدمُ الإنكار، لكنَّهُ يستحقُّ باطناً من نصيبِ المقرِّ [بحصتِه] على الأظهر.

فـروع:

الأَولُ: لو ماتَ المنكرُ ووارثهُ المقِرُّ أَوْ ابنُ مقرٍّ، ففيه وجهان، بناءً على أَنَّ الوارثَ هل له إلحاق منفيِّ المورثِ به أمْ لا؟ والأَولُ أَظْهَرُ؛ لجوازِ إلحاقِهِ بنفسِهِ.

الثاني: لو أقرَّ أحدُ الابنينِ بزوجيةِ امرأةٍ لأبيهِ وأنكر الآخرُ، فالأَظهرُ أَنَّه لا يثبتُ الإرثُ كالنسب.

الثالثُ: لو خلف ابناً فأقرَّ لمجهولٍ، وأنكرَ[2] المجهولُ نسبَه ثَبتَ نسبُه على أظهرِ الوجوهِ، ولا يُبالَى بتكذيبِهِ، وإلاَّ فيدورُ، ولو أقرَّ الاثنين بالأُخوةِ دفعةً فتكاذبا لم يؤثر نظراً إلى قول الأصل.

---

(١) قال الحنفية: لا يصح الإقرار في حق غيره إلاَّ ببرهان، ومنه إقرار اثنين من ورثة المقر عليه فيتعدى الحكم إلى غيرهما، وإنما قيد باثنين، لأن المقر لو كان واحداً اقتصر حكم إقراره عليه، قال في البدائع: ولو كان الوارث واحداً فأقر به يثبت به عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد.
انظر: الدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ١٨٥)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥٥)، وشرح العناية مع تكملة الفتح (٧/ ١٩).

(٢) في د، ت، ق: (فأنكر).

[١٤٤/ت] **الرابـعُ**: لو أقرَّ الأَخُ بابن لأَخيه فالأَظهرُ أَنَّهُ يثبتُ النسبُ / دونَ الإِرثِ وإلاَّ فيدور.

الخامس: لو أقرَّ أحدُ الابنين بألفٍ وأنكرَ الآخرُ والتركةُ ألفان أُخِذَ من نصيبِ المقرِّ خمسُمائة أوْ ألفٌ؟ فيه قولان [والله أعلم][١].

* * *

(١) الزيادة من ط.

كِتَابُ الْعَارِيَة

الإعارةُ[1]: إباحةُ الانتفاعِ.

والأَصلُ فيها: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[2].

وقوله عليه السلام: «العاريةُ مَضْمونةٌ مؤداةٌ»[3].

---

(١) في ظ، ط، ق: (العارية). قال النووي: العارية بتشديد الياء ــ قال الخطابي: وقد تخفف. وهي من عار يعير، بمعنى: جاء وذهب، فسميت عارية لتحولها من يد إلى أخرى. وقيل: منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار. وأما الإعارة فهي مصدر أعار يعير.

انظر: القاموس المحيط (٢/ ١٠٢)، والنهاية (ق ١٤٥)، والروضة (٤/ ٤٢٠٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ١١٧).

(٢) سورة الماعون: الآية ٦.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «العارية مؤداة والدين مقضي. . .» صححه ابن حبان، وروى أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم أنه (صلَّى الله عليه وسلَّم) استعار من صفوان أذرعاً يوم حنين. فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة».

راجع: سنن أبي داود مع العون (٩/ ٤٧٦)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٤٨١)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢)، وأحمد (٣/ ٤٠١، ٤/ ٢٢٢، ٥/ ٣٨١)، وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٤٧، ٥٢)، ونيل الأوطار (٧/ ٥١٠).

وفيه بابان:

الباب الأول
في أسبابها

الأَولُ: الصورةُ[1]، ولا بدَّ من الإيجاب والقبول بلفظ أو فعلٍ من طرف ينبىءُ عنه مثلُ أَنْ يعطيَهُ لسؤالِهِ، أو يأْخُذَ منه إذا قال له: خُذْهُ عاريةً، فلو قالَ: أعرتُك لتعيرني كذا فهو فاسدُ إجارة و «اغسل» استعارةُ بدنِه إلاَّ إذا كانَ المأمورُ من يعمل بالأُجرةِ فيستحقُّها على الأَظهرِ كالحمَّاميِّ، والحلاَّقِ اعتماداً على القرينةِ.

الثاني: [العاقِدُ][2]، ويشترطُ في المُعيرِ كونُه مالكاً للمنفعةِ أهلاً للتبرع فيعير المستأْجرُ لا المستعيرُ على الأَظهرِ؛ لأَنَّ الإذنَ مخصوصٌ به كالضيفِ لكنَّه يُنيبُ، وفي المستعيرِ أَنْ يكونَ أهلاً للتبرع عليه وهو المستبيحُ لغرضِ نفسِهِ، فلو أركبَ المالكُ[3] وكيلَهُ لشغلِهِ لم يكنْ عاريةً، وكذا لو رأى فقيراً فأركبه تصدقاً على الأَظهرِ.

الثالثُ: المعقودُ عليه، وشرطُهُ أنْ يكون منتفعاً به مع بقاءِ عينِهِ[4] انتفاعاً مباحاً. فلا تصحُّ إعارةُ الدراهمِ وإجارتُها على الأَظهرِ ــ والتزيين بها ليس بغرضٍ[5] يناطُ به العقدُ ــ ولا الجارية

(١) في ت: (الصور).

(٢) سقطت (العاقد) من ق.

(٣) في د: (ولو أركب وكيله...).

(٤) في د، ظ: (بقائه).

(٥) في د: (لغرض).

للاستمتاعِ، ويحرمُ[1] الاستخدامُ من غيرِ محرمٍ إذا كانتْ في محلِّ الشهوةِ كالصيدِ من المحرمِ، وتكرهُ إعارةُ الوالدِ[2] من الولدِ، والمسلمِ من الكافرِ[3].

* * *

الباب الثاني
في أحكامها

الأَولُ: الضمانُ خلافاً له[4]؛ لقوله (عليه السلام): «العاريةُ مضمونةٌ»[5] وأصحُّ الأَقوال: أَنَّها تضمنُ بقيمةِ يومِ التلفِ، كالمستام. والتضمينُ بالأَقصى تغليظٌ يناسبُ الغصْبَ / وبقيمةِ يوم القبضِ تضمينٌ [١٤٥/ت] للأَجزاءِ المستحقةِ بالاستعمالِ وهو غيرُ لازمٍ؛ لأَنَّ تلفَها من ضروراتِها. وكذا ضمانُ العينِ التالفةِ بسبب الاستعمالِ على الأَشهرِ، كتلفِ الدابةِ بالكروبِ لا عندَه؛ لأَنَّه ينشأُ عن مأذون[6].

مسْأَلَةٌ: المُسْتَعيرُ من المُسْتَأْجِرِ لا يَضْمَنُ على الأَظهر؛ لأنّه بِالنِّسْبة إلى المالكِ نائبُ المستأْجِرِ، ولا حَظَّ للمُسْتَأْجِرِ في الْعَيْن.

---

(١) في د: (وحرم).

(٢) في ت: (الدلو) محرفاً.

(٣) في ق، ط زيادة: (والله أعلم).

(٤) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث قال هو وأصحابه: إن العارية أمانة ولا يضمن إلاَّ بتعد.
راجع: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٧/ ١٠٣)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ٣٨٩)، والبحر الرائق (٧/ ٢٨١).

(٥) سبق تخريجه في (ص٧٠١).

(٦) توضيحه أن تلف العارية موجب للضمان سواء تلفت بآفة سماوية أم بفعله بتقصير، أم بغيره، هذا هو المشهور في المذهب الشافعي، وحكي قول: إنها لا تضمن إلاَّ بالتعدي، قال النووي: وهو ضعيف. واختلف في اعتبار التضمين على ثلاثة أقوال: =

الثاني: تسليطُ المستعير على الانتفاعِ المأْذون له[1] أو ما دونَهُ من جنسه، فلو قال: انتفعْ ما شئتَ، فله ذلكَ على الأَظهر، وإنْ عيَّنَ نوعاً كزراعةِ الحنطةِ فلَهُ زرعُها وزرعُ ما ضرره أقلُّ، دونَ البناءِ، لعدم الإِذن فيه، ولو أطلق فالظاهر فسادُهُ للغررِ.

الثالثُ: الجوازُ، فيرجعُ المعيرُ متى شاءَ إلاَّ إذا أعارَ للدفن، فإنَّهُ يصبرُ

= أصحها كما قال المصنف وغيره: أنها تعتبر قيمة يوم التلف قياساً على العين التي وقع عليها السوم والمعاملة، ثم هلكت في يد ناوي شرائها.

والثاني: تعتبر القيمة بأقصى ما وصلت إليها من يوم القبض إلى يوم التلف قياساً على الغصب فرد المصنف بأن هذا التغليظ يناسب الغصب، لأن الغاصب ظالم في حيازته، وليس له الإِذن بخلاف العارية حيث هي مشروعة وحصلت بإذن المعير.

والقول الثالث: اعتبار القيمة بيوم القبض فرده المصنف بأن التضمين بقيمة يوم القبض تضمين للأجزاء المستحقة بالاستعمال، وهذا غير لازم على العارية لأن تلف أجزائها بالانمحاق والانسحاق من مقتضيات عقد الإِعارة حيث يبيح للمستعير استعمالها. قال النووي: «وما تلف من الأجزاء بسبب استعماله المأذون فيه كانمحاق الثوب باللبس لا يجب ضمانه على الصحيح».

قوله: «وكذا ضمان. . .»، أي: وكذلك ضمان العين التالفة بسبب الاستعمال المأذون فيه كركوب الدابة والحمل المعتاد غير لازم على الأشهر. قوله: «لا عنده» معطوف على: «بسبب الاستعمال»، أي: أنما لا يضمن للأجزاء المستحقة إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه ـ أما إذا تلفت بغير استعمال فالأصح الضمان. وقوله: «لأنه نشأ» تعليل لعدم ضمان أجزاء المعار إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه، وعدم ضمان العين التالفة بسبب الركوب، أي: ما دام التلف نشأ عن شيء مأذون فيه فلا ضمان.

انظر للحكم الفقهي: الروضة (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(١) (له) من ط.

إلى أنْ يندرسَ، ويستردُّ إلاَّ إذا استلزمَ تضييعَ حق المستعير، كما لو بنى وغرسَ فيتخيرُ[1] بيْنَ أَنْ يبقى بأَجرٍ[2]، أو يتملك بقيمة، أو ينقضَ بأَرشٍ، وكذا لو وضعَ[3] أحدَ طرفيْ الجذع على جداره يُخيَّرُ بيْنَ الأُجرة[4] والنقضِ على الأَظهر، ويبقى الزرعُ على الأَظهر[5]، لأَنَّهُ أقربُ الطرقِ، اللَّهُمَّ إلاَّ إذا شَرَطَ القَلْعَ مجاناً، لا إنْ أقَّتَ على الأَظهر خلافاً له[6]؛ فإِنَّه لا يشعرُ به، والأَصلُ حرمةُ ملكِهِ بخلافِ ما لَوْ أَقَّتَ إعارةَ الزرعِ بمدةٍ يدرك فيها[7] غالباً فأخَّر ومضتْ المدةُ، ثمَّ للمستعيرِ بعدَ الرجوعِ وقبلَ الاختيارِ البيعُ والسقيُ والمرمة[8]. والقلعُ فيسوي الحُفَرَ ليردَّ كما أخَذَ على الأَظهر.

---

(١) في ق: (فيخير).

(٢) في ق، ظ: (بأجرة).

(٣) في ت، ق، ط: (ولو).

(٤) هكذا في د، ظ، وفي ت، ق: (الأجر).

(٥) ويبقى الزرع فيما لو كانت إعارة الأرض للزرع فزرعها، ثم رجع المعير قبل إدراك الزرع فعلى الأظهر أنه يبقى الزرع إلى أوان حصاده، وفي وجه ثان: للمعير القلع ويغرم أرش النقص. وفي وجه ثالث: له تملكه بالقيمة. فعلى الأول هل يكون للمعير الأجرة؟ وجهان: أحدهما: لا. والثاني: نعم له الأجرة. روضة الطالبين (٤/ ٤٤٠).

(٦) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إذا استعارها للزرع لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أو لا، لكن تترك بأجر المثل مراعاة للحقين.
انظر: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٧/ ١١٠)، والدر المختار مع قرة عيون الأخبار (٨/ ٤٠٠)، والبحر الرائق (٧/ ٢٨٣).

(٧) في د، ت: (فيه).

(٨) والمرمة ــ أي: ترميم الجدران وما أشبه ذلك. ومقابل الأظهر القول بأنه ليس له الحق في الدخول، لأنه يشغل ملك الغير.
انظر: النهاية (ق ١٤٦).

مسألة: الثابتُ من حميلِ السيلِ لمالكه، ولصاحبِ الأَرض أنْ يجبرَهُ بالقلعِ على الأَظهر.

فصل

لو ادَّعى أحدُهما الإعارةَ، والآخرُ الإِجارةَ، صُدِّقَ المالكُ بيمينه، وحيثُ ادَّعى الإِجارةَ استحقَّ الأَقلَّ من أُجرةِ المثلِ، والمدَّعي، وفَرَّقَ الشافعيُّ[1] بيْنَ ما إذا ادَّعى المالكُ / إجارةَ الأَرض أَوْ الدابة فَعَلَّلَ بأنَّ إعارةَ الأَرض بعيدةٌ. [١٤٦/ت]

وقيل: فيهما قولانِ لتقابل الأصلين: عدمِ الإِباحة وعدمِ ضمانِ المنفعةِ مع الإِذن، [والله أعلم][2].

* * *

(١) راجع: الأم (٣/ ٢١٨، ومختصر المزني (٣/ ٣٣).

(٢) الزيادة من ط.

كِتَابُ الْغَصْب

وهو الاستيلاء على مال الغيرِ عدواناً.

قال (عليه السلام): «مَنْ غَصَبَ شبراً من أرضٍ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سبعِ أرضينَ يومَ القيامةِ»[(١)].

وفيه بابان:

الباب الأول
في الضَّمان

والنظرُ في الموجِبِ، والموجَبِ فيه، والواجب.

الأَولُ: التفويتُ:

بأنْ توجدَ علةُ الهلاكِ كالقتلِ، والتسبب بأنْ يفعلَ ما يحصلُ التلفُ عندَهُ بسبب آخرَ يتوقعُ منه قصدُه، كأَنْ أُكرِهَ أو حَمَلَ الصبيَّ إلى مسبعة على الأَظهرِ، أَوْ رَفَعَ القَيْدَ عن غير عاقلٍ فَخَرَجَ حالاً، وإلاَّ أُضيفَ إلى اختيارِهِ،

---

(١) حديث: «من غصب» متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: «من ظلم»، وعند مسلم بلفظ: «من أخذ» وله ألفاظ وطرق كثيرة.

انظر: البخاري مع الفتح (٥/ ١٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٢)، وأحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والدارمي (٢/ ١٨١)، والسنن الكبرى (٦/ ٩٨)، والتلخيص الحبير (٣/ ٥٣).

أوْ فَتَحَ الزقَّ[1] فذابَ ما فيه بالشمسِ وتلفَ، أو تَقَاطَرَ وسَقَطَ[2] به لا بهبوب الريحِ؛ فإنَّهُ لا يقصدُ بالفتحِ كما لو طيَّر الريحُ الثوبَ إلى بنائِهِ فتلفَ[3]، أوْ حبس المالكَ عن الماشيةِ فهلكتْ.

وإثباتُ اليدِ: بأَنْ يركبَ [الدابة][4] ويجلسَ على الفراشِ ويدخُلَ دارَهُ بغيبتِهِ[5]، أو إزعاجِهِ، فإنْ دَخَلَ مستولياً ولم يزعِجْ ضَمِنَ النصفَ بخلافِ العكسِ [على الأَظهر][6].

مسألة: الأيدي المترتبةُ على يدِ الغاصبِ مضمنةٌ، والقرارُ على الثاني إنْ علمَ، أو أتلفَ ولو بتغريرِ الغاصبِ على الأَصحِّ تغليباً للمباشرة، وعلى هذا يبرأ الغاصبُ بأكلِ المالك ضيافةً وقتلهُ بإذنِهِ، وإلاَّ فيقرُّ عليه ما اقتضت يدُه لولا الغصبُ والباقي على الغاصب.

الثاني[7]: الموجب فيه:

وهو كلُّ مالٍ معصوم من عين أو منفعة، فلا يجبُ ضمانُ الخمر، وإنْ كانَت لذميٍّ خلافاً له[8]. والملاهي بالكسر، فلو أحرق يلزمه بدلُ

---

(١) الزق ــ بكسر الزاء ــ الظرف، أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره. القاموس (٣/ ٢٤٩).

(٢) في ت: (وسقوط به).

(٣) في ق: (أو تلف).

(٤) الزيادة لم ترد في ظ، د، ق.

(٥) في د: (في غيبته).

(٦) الزيادة من ظ، ق، ت.

(٧) في ت: (الثالث) سهواً.

(٨) أي: خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: بضمان الخمر والخنزير إن كانا لذمي، أما إن كانا لمسلم فلا ضمان فيهما بالاتفاق.

الرُّضاضِ[1]. وإنَّما يضمنُ منفعةَ البضعِ بالتفويت؛ لأَنَّه لا يدخلُ تحتَ /اليدِ، وكذا منفعةُ الحُرِّ على الأَظهر، ومنفعةُ الأَموال بالتفويتِ خلافاً له [١٤٧/ت] والفواتِ خلافاً لهما[2]، لأَنَّ اليدَ ثابتةٌ عليها، وإلاَّ لما مُنِـعَ إيجارُهُ فيضمنُ كالعين.

= راجع: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٧/ ٣٩٧)، والبحر الرائق (٨/ ١٤٠).

(١) الرُّضاض: بضم الراء ــ الأجزاء الدقيقة للشيء. القاموس (٢/ ٣٤٣).

(٢) اختلف العلماء في تضمين الغاصب بتفويت منافع الأموال أو فواتها:

١ ــ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن منافع الأموال كالثياب والأرض... مضمونة على الغاصب بالتفويت ــ أي: الاستعمال ــ والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة. فمن غصب كتاباً وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكاً فشمه أو لم يشمه، لزمه أجرته حتى أن من غصب أرضاً تنقص بترك الزرع كأرض بصرة ولم يزرعها لزمته أجرة الأرض مع الأرش، وإذا لم تنقص لزمته أجرة المثل فقط.

٢ ــ ذهب الحنفية إلى عدم ضمان منافع المغصوب ــ سواء بالتفويت أو الفوات ــ حتى أن من غصب دابة للعمل لا يضمن الأجرة عندهم إلاَّ إذا أدى إلى نقصانها، فحينذاك يجبر حسب القيمة.

٣ ــ وذهب مالك إلى أن الغاصب إذا استعمل العقار ــ من دور وأرض بأن سكنها أو زرعها، أو أجَّرها يكون ضامناً يجب عليه رد هذه المنافع على رب المال، أما إذا عطل ولم يستعملها كدار أغلقها أو أرض لم يستغلَّها ودابة حبسها فلا شيء عليه من الأجرة، والراجح المذهب الأول، والله أعلم.

راجع: شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٧/ ٣٧٢)، والبحر الرائق (٨/ ١٣٩)، وحاشية الدسوقي مع الشرح (٢/ ٤٤٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٢٠)، وقوانين الأحكام الفقهية (ص٣٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٧٠، ١٧٨)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٨١).

فرع: لو لبسَ الثوبَ لزمَهُ أرشُ البلى والأُجرة على الأَظهر؛ لاختلاف الجهتين، ولو اصطادَ العبدُ فالصيدُ للمالكِ، وفي الأُجرة وجهان، والأَظهرُ [أَنَّ][1] له الأُجرةَ، وأَنَّ صيدَ الكلب للغاصب؛ لأَنَّه كالآلةِ [وأَنَّه][2] لا أُجرةَ بناءً على فسادِ إجارتِهِ.

الثالثُ: [الواجبُ][3]:

فيضمنُ الحيوانُ بالقيمةِ حتى العبدُ. وغيرُهُ[4] بالمثلِ إنْ[5] قُدِّرَ بكيلٍ أَوْ وزنٍ، وجازَ السَّلَمُ فيه كالدقيق والرطب، فإنْ فُقِدَ فبأقصى قيمةِ المثلِ مِنْ يومِ التلفِ إلى يومِ الفقدِ؛ لأَنَّه صار واجباً. وقيل: قيمةُ المغصوب فكأَنْ لا مثل، وما عدا ذلك فبأقصى قيمتِهِ من يومِ الغصب إلى التلفِ.

فروع:

الأَولُ: لو أتلفَ مثلياً لم يطالَبْ بالمثلِ في غير ذلك المكان؛ فإنَّ المثلَ ما يكونُ فيه، بلْ بقيمتِهِ للحيلولةِ، كما لو أبقَ [المغصوبُ][6] أو ضلَّ

---

(١) لم ترد الزيادة في ظ.

(٢) الزيادة من ت، ظ، ق، ط.

(٣) سقطت (الواجب) من ق.

(٤) في ق سقطت: (الحيوان بالقيمة حتى العبد وغيره).

(٥) في ق: (ما) بدل (إن). وهذا تعريف للمثلي، وهو الذي قدر بالكيل، أو الوزن وجاز السلم فيه، فخرج بقوله: «ما قدر بكيل، أو وزن»: المعدودات كالثياب وغيرها. وبقوله: «جاز السلم فيه» المعاجين والمحلولات التي لا تنضبط.
انظر: النهاية (ق ١٤٨).

(٦) الزيادة من ظ، ق.

أو غصب منه. فلو غصبَ في بلدةٍ وأتلفَ في أخرى فيطالبُ بقيمةِ أيِّ البلدين شاءَ.

الثاني: لو فَقَدَ المثلَ فغرَّم قيمتَهُ، ثم وجدَ لم يردَّ على الأَظهر؛ إذْ تَمَّ القضاءُ بها[(١)] [كالصومِ في الكفارةِ][(٢)].

الثالثُ: لو غصبَ مثليّاً وحَصَّلَ منه مثلياً، كما إذا اتخذَ من السمسم شيرجاً[(٣)] فله ما شاء، وإن حصلَ متقوِّماً كما إذا تخذ من التمر خَلاًّ، فَلَهُ قيمةُ الخلِّ إنْ كان أكثرَ، وإلاَّ فالمثلُ.

مسألة: يُصَدَّقُ الغاصبُ في التلفِ للضرورةِ، وقدر القيمةِ، وعدم الصنعة، لأَنَّه الأَصلُ، وأنَّ ثوبَ العبدِ له؛ إذْ هو صاحبُ اليدِ، والعيب الخلقي على الأَشهر؛ فإنَّ الأَصْلَ عدمُ السلامة، والمالكُ في غيرِه[(٤)].

* * *

---

(١) في د: (به).

(٢) الزيادة من ت، ط، ق، ظ، ولكن في ق، ت: (كصوم الكفارة).

(٣) الشيرج: بفتح الشين ـ معرب ـ وهو دهن السمسم. المصباح (١/ ٣٣٠).

(٤) هذه المسألة في أحكام التنازع بين الغاصب والمالك، فلو ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكره المالك يصدق الغاصب مع يمينه للضرورة، لأنه قد يعجز المالك على إقامة البينة فلا يبقى سبيل إلاَّ إلى تصديقه، وكذلك لو اختلفا في قدر القيمة، لأن الأصل عدم الزيادة، وكذلك في ادعائه عدم الصنعة، لأنه الأصل. وكذلك في العيب الخلقي كالعرج الأصلي، والأطرش على الأشهر في الجميع، وقيل: يصدق المالك في الكل.
قوله: (والمالك في غيره)، أي: يصدق المالك في غير العيب الخلقي ـ كحدوث العيوب الطارئة ـ كقطع اليد.

الباب الثاني
في الطَّـواريء

وهي ثلاثة[1] نذكرها في فصول:

الفصل[2] الأول
النقصـان

[١٤٨/ت] وذلك إما في القيمةِ، أَوْ العين، أو الصفةِ. /

أما الأَولُ: فغيرُ مضمون:

كما لو غَصبَ ثوباً قيمتُه عشرةٌ، فعادتْ إلى خمسةٍ؛ إذْ الفائتُ رغباتُ الناسِ. نعم: لو لبس بعدَ ذلكَ فنقص درهمٌ آخرُ فاتَ خُمسُهُ، فيغرَّمُ بالأَقصى وهو درهمان.

وأما الثاني: فمضمونٌ بالمثلِ، أو القيمةِ:

وفيه مسائلُ:

الأُولى: لو غَصَبَ أرضاً فَنَقَلَ ترابَها[3] أُلزمَ ردَّه، فإنْ لم يقدرْ، رَدَّ مثلَه وسوَّى الحُفَر، [وإنْ لم يرضَ به المالكُ لغرضِ نفسِهِ، وأعطي أجرة مدتها][4]. والرضا الطاريء كالمقارن في سقوطِ ضمان التردي

---

(١) أي ثلاثة أشياء، لأن الصحيح (ثلاث)؛ وذلك لأن طواريء جمع طارئة ــ بتاء التأنيث، وذلك لأن طاريء ــ بدون تاء ــ لا يجمع على فواعل.
انظر: التصريح على التوضيح (٢/ ٣١٢).

(٢) لم ترد (الفصل) في ت، ق.

(٣) في د: (ترابه).

(٤) الزيادة سقطت من ت.

على الأَظهر فيمنعُ من الطمِّ[1] حذراً منه[2].

الثانيةُ: أطرافُ العبدِ تضمنُ كغيره على الأَظهر بأرشِ نقصانِ القيمة إنْ تلفتْ بغير[3] جناية، وإلاَّ فبالأَقصى منه ومن المقدَّر فيجبُ في يد الأَكثر من الأَرشِ ونصفِ القيمةِ.

فــرعــان:

الأَولُ: لو قطعتْ يدُهُ قصاصاً أو حدًّا، فالأَظهرُ أَنَّ السببَ إن سَبَقَ الغصبَ فلا ضمانَ، إذ العبرةُ به، وإلاَّ فعليه أرشُ النقصِ[4]؛ إذ لا جنايَة.

الثاني: لو خصاه لزمه كمالُ القيمةِ، وإنْ سَقَطَ بآفةٍ ولمْ تنقصْ القيمةُ فلا شيءَ عليه.

الثالثةُ: لو أغلى الزيتَ فانتقصَ عينُهُ دونَ القيمةِ لزمَهُ مثلُ الذاهب على الأَظهر، وإنْ كانَ بالعكسِ فعليه الأَرشُ، وإنْ انتقصا فمثلُ الذاهب والزائدِ

---

(١) الطم ــ بفتح الطاء ــ التسوية، يقال: طم البئر إذا ملأها حتى استوت مع الأرض. انظر: القاموس (٤/ ١٤٦)، والمصباح (٢/ ٢٥).

(٢) في ت، د: (حذاراً)، أي: حذراً من التردي، أي: أن الغاصب إذا حفر بئراً في أرض مغصوبة يكون ضامناً لما يتلف فيها. ولهذا يجبر على تسوية الأرض. كما أن للغاصب الحق في الطم ولو لم يرض به المالك، أما لو رضي المالك بالحفر الذي حفره، وأبرأه من الضمان فيمنع من الطم ــ أي: التسوية ــ لأن الرضا الطارىء كالمقارن في سقوط ضمان التردي على الأظهر. والوجه الثاني هو أن الرضا الطارىء لا يسقط الضمان، لأن الضمان كان ثابتاً، والرضى الطارىء لا يرفع الحكم الثابت. انظر: النهاية (ص١٤٨).

(٣) في د، ظ، ق: (إن تلف).

(٤) في ت: (النقصان).

على قيمتِهِ من الأَرشِ، وكذا العصيرُ، وقيل: لا يجبُ مثلُ الذاهب، فإِنَّهُ مائيةٌ لا قيمة لها.

وأما الثالث: فيضمنُ بالأَرشِ:

كما إذا هُزِلَتْ الجاريةُ، أو نَسِـيَ العبدُ الحرفةَ وإنْ سمنتْ ثانيةً، أو تعلم أخرى؛ فإِنَّها غيرُ الأُولى بخلاف ما لو تَذَكَّر.

وفيها مسائلُ:

الأُولى: لو تخمَّرَ العصيرُ لزمُه المثلُ لفواتِ الماليَّةِ، فلو تَخَلَّلَ رُدَّ بالأَرشِ؛ لأَنَّه عَيْنُ مالِهِ المتغيرةِ[1] صفتُهُ. وقيل: ردَّهُ بالمثل / لأَنَّه رزقٌ جديدٌ. قلنا: يُفضَى إلى الجمع بينَ البدلِ وأصلِهِ، وعلى هذا لو غَصَبَ جلدَ ميتةٍ فدبغَ، أو خمراً فتخللَ[2] لزمَ الردُّ وهو الأَظهرُ، وكذا الخلافُ فيما لو تفرَّخَ البيضُ. [١٤٩/ت]

الثانيةُ: لو جنى المغصوبُ جنايةً تعلقَ المالُ برقبتِهِ فَدى ورَدَّ، فإنْ رَدَّ وأخَذَ بِهِ المالكُ رَجَعَ إليه، فإنْ تَلِفَ غُرِّمَ للمالِكِ وللمُجنى عليه، فإنْ تشبثَ بما أخذه المالكُ؛ لأَنَّهُ بدلُ ما تعلق به حقه ـ رَجَعَ.

الثالثةُ: لو حدثَ ما يُفضي إلى الهلاكِ، كما لو ابتلَّ[3] البُرُّ أَوْ اتخذَ

---

(١) في د: (المتغير).

(٢) هكذا في النسخ الست ـ وهو إما مضارع حذف منه إحدى التائين ـ أي: كان «تتخلل» ثم حذف منه إحدى التائين فصار «تخلل» على حد قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [القدر: ٤]، أو ماض وحينئذ يكون ضمير المذكر إلى الخمر ـ وهو مؤنث غير حقيقي إنما يجوزُ على مذهب ابن كيسان.
راجع: التصريح على التوضيح (١/ ٢٧٨).

(٣) في د، ظ: (الحنطة).

منه طبيخاً فُرِضَ هالكاً على النصِّ[1]؛ إذْ لا ضَبْطَ لنقصانِهِ.

الفصل الثاني
في الـزِّيَـادة

أما محضُ الأَثرِ كالطحنِ والقصارةِ، والصياغةِ، فمُلغى لا عوضَ له، وللمالكِ طلبُ إزالتِهِ وأَرشُ ما نَقَصَ بسَبَبِهِ، وأمَّا العينُ كالغراسِ والبناءِ والصبغِ فَقُلِعَ[2] وأُزِيلَ إنْ أمكنَ، وإلاَّ فَهُو شريكٌ بما زاد به على القيمةِ، وعليه ضمان النقصِ.

فـروع:

الأَولُ: لو أرادَ المالكُ بيعَهُ أُلزِمَ بيعَ الصبغِ، إذْ لا يرغبُ في الثوبِ دونَهُ بخلافِ العكسِ على الأَظهرِ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ.

الثاني: لو وهبَ الصبغَ من المالكِ، فإنْ كان فصلُهُ متعذراً، أو منَقِّصاً قيمةَ الثوبِ أُجبرَ على قبولِهِ على الأَظهرِ كنعلِ الدابةِ المردودةِ بعيبٍ للضرورةِ، وإلاَّ فلا.

الثالثُ: ليس له أن يتملكه بالقيمةِ؛ لأَنَّه يملك الإِجبارَ على الفصلِ، والبيعِ، بخلاف المعيرِ[3].

مسألة[4]: لو خُلطَ بغيرِهِ وأمكنَ التمييزُ ولو بتعب أُجبرَ عليه، وإلاَّ[5]

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٢٢٥).

(٢) في د، ت: (قلع) بدون الفاء وهذا غير صحيح لوجوب دخول الفاء في جواب إما.

(٣) في ق، ط: (معير الأرض)، وفي ظ: (المعير الأرض).

(٤) في ت: (الرابع).

(٥) في د: (وإلاَّ فلا فإن).

فإن اختلفَ الجنسُ كالزيتِ والشيرجِ عُدَّ هالكاً، وكذا إنْ لم يختلفْ على النصِّ[1]؛ لأَنَّ رَدَّ عينِ مالِـه متعذرٌ، وقـد خُرِّجَ لـه قولٌ من خلطِ المفلس.
ولو أَدرجَ اللوحَ في سفينة أُخرجَ إلاَّ إذا استلزمَ فواتَ حيوانٍ محترمٍ، أَوْ مالِ غيرِه فيغرَّمُ للحيلولة.

فرع[2]: لو أَدْخَلَ فصيلاً في بيتِهِ نُقِضَ للإخراجِ؛ لأَنَّه متعدٍّ، / [١٥٠/ت] وإنْ دَخَلَ بنفسِهِ يلزمُ صاحبَهُ أَرْشُ النقصِ على الأَظهرِ.

* * *

الفصْلُ[3] الثالث
في تصرُّفاته

وهي فاسدةٌ، ووطؤه زنا يوجبُ الحدَّ والمهرَ إنْ جهلتْ، أو أكرهتْ، وإلاَّ فلا على الأَظهرِ؛ لقوله (عليه السلام): «لا مَهرَ لِبَغِيَّةٍ»[4]، ورِقَّ الولدِ،

---

(١) أي: نص الشافعي.
راجع: مختصر المزني (٣/ ٤٠، ٤١).
(٢) الزيادة سقطت من ت.
(٣) في أ، ط: (الباب)، والسياق يقتضي (الفصل).
(٤) حديث: «لا مهر...»، وردت أحاديث كثيرة وبألفاظ مختلفة في النهي عن مهر البغي. فبعضها بلفظ: نهى عن مهر البغي. رواه الشيخان وغيرهما. وبعضها بلفظ: مهر البغي خبيث، رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن، وبعضها بلفظ: لا يحل مهر البغي.
انظر لهذه الأحاديث: صحيح البخاري (٤/ ٤٢٦، ٩/ ٤٩٤)، ومسلم (٣/ ١١٩٨)، وسنن أبي داود مع العون (٩/ ٢٩٠)، والترمذي مع التحفة (٤/ ٢٨٣، ٤٩٥)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠)، والموطأ (ص٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٥/ ١٤١)، والدارمي (٢/ ١٧١).

ويكونُ في ضمانِهِ، وإنْ جَهِلَ الحرمةَ فوطءُ شبهةٍ يجبُ المهرُ، وقيمةُ الولدِ يومَ الوضعِ؛ لأَنَّ ملكَهُ زالَ عنه بطنه.

فـرعـان:

الأَولُ: لو انفصلَ الولدُ ميتاً لم يضمنه على الأَظهرِ؛ إذْ الحياةُ لم تُستيقنْ، بخلافِ ما إذا انفصل بجناية، فإنَّ الموتَ يحالُ على السببِ الظاهرِ ويكونُ له عُشْرُ قيمةِ الأُمِّ إنْ كانَ الولدُ رقيقاً، وكذا إنْ[1] كانَ حرّاً على الأَظهرِ.

الثاني: وطءُ المشتري منه كوطئِهِ، فيرجُع[2] عليه بقيمةِ الولدِ إنْ جَهِلَ؛ لأَنَّ الشراءَ لا يوجبُهُ، وكذا أَرْشُ نقضِ البناءِ على الأَظهرِ، [والله أعلم][3].

* * *

تم طبع الجزء الأول من كتاب:

«الغاية القصوى في دراية الفتوى» للقاضي البيضاوي

ويليه الجزء الثاني بإذن الله تعالى وأوله: «كتاب الشفعة»

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه ونعمائه

والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المصطفى وآله وصحبه ومن تبع هداه

تأتي الفهارس المفصلة في آخر الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) في ق: (إذا).

(٢) في د: (ويرجع).

(٣) الزيادة من ط.

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

القسم الأول

قسم الدراسة للمحقق

الموضوع	الصفحة

الباب الأول

حياة المؤلف ومكانته العلمية

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني

التعريف بالكتاب ودراسته

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني
الكتاب محققاً

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

كتاب البيع

كتاب السلم والقرض

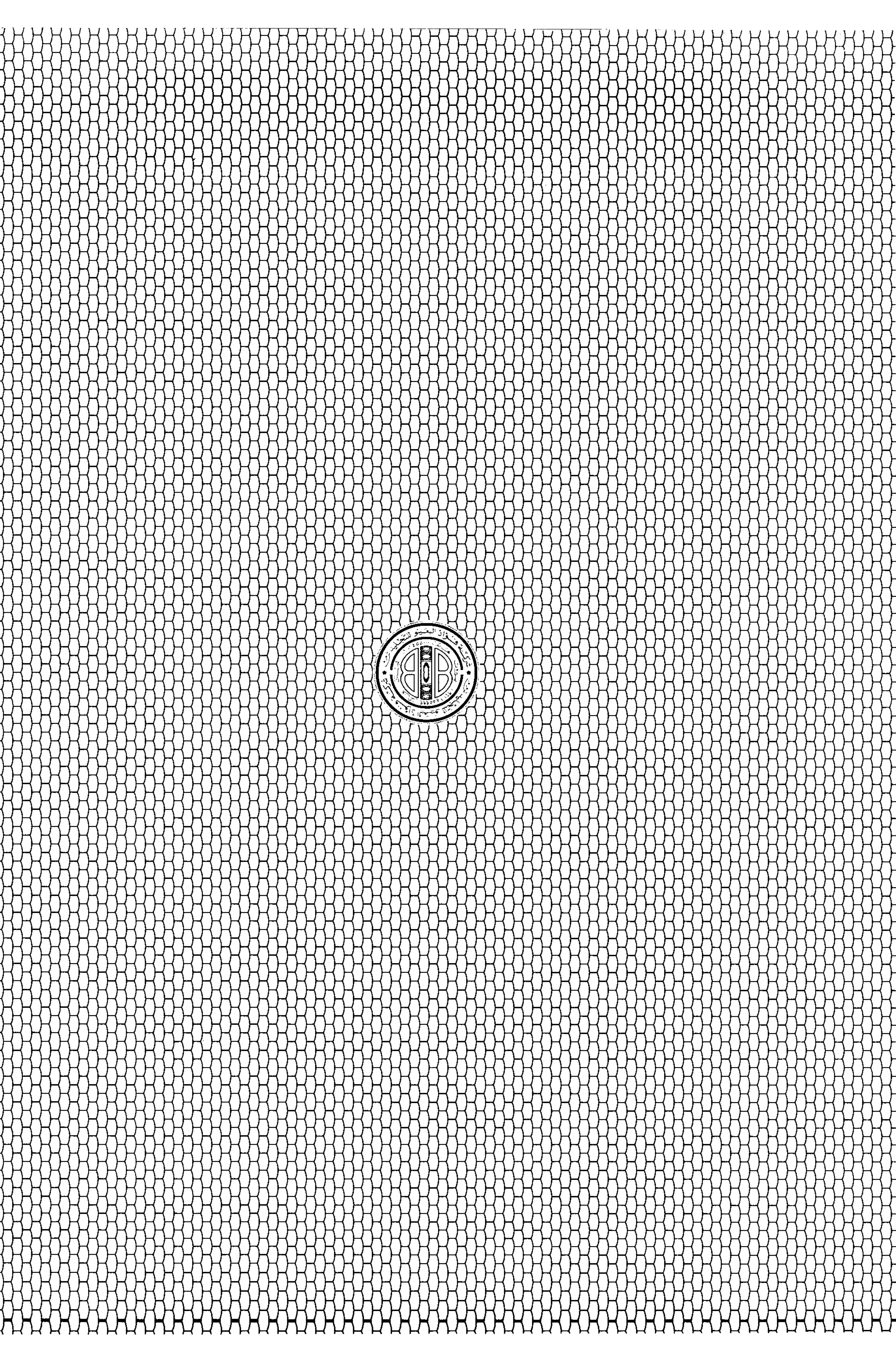
كتاب الرهن

كتاب الحجر

كتاب الصلح

الموضوع	الصفحة

• • •




الغاية القصوى في دراية الفتوى
قاضي القضاة
عبد الله البيضاوي
دراسة وتحقيق
علي محيي الدين
القره داغي
١
دار البشائر الإسلامية